الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة

في

المواد الجنائية والمدنية والتجارية والدستورية والإدارية والضريبية والأحوال الشخصية والمرافعات المدنية والإجراءات الجنائية وغيرها من القوانين

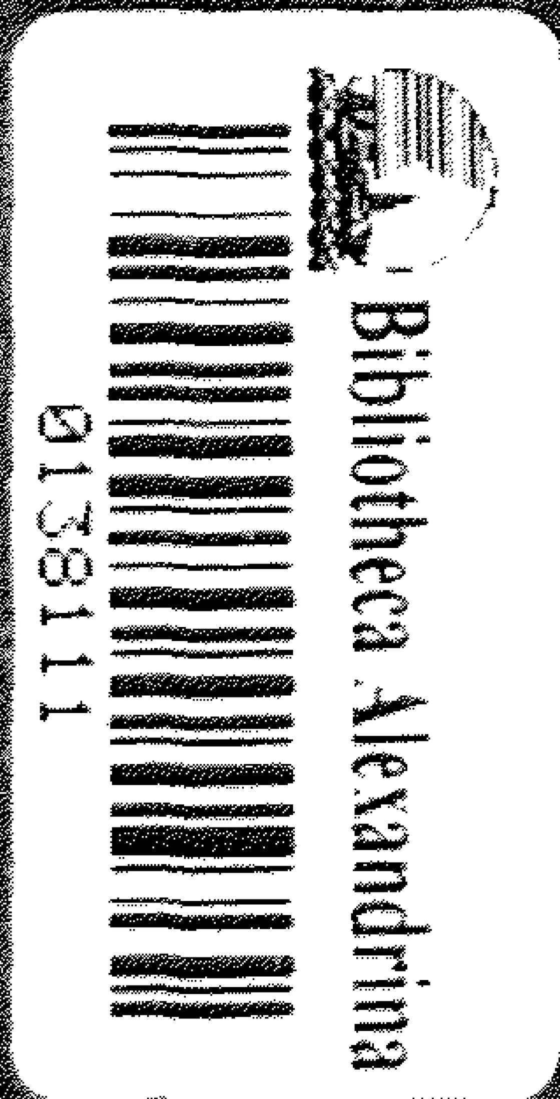
[illegible]

[illegible]
[illegible] ١٩٦٥ حتى عام ١٩٩٣

تحت إشراف
الأستاذ حسن الفكهاني
[illegible]

(١٩٩٤ - ١٩٩٥)

إصدار الدار العربية للموسوعات (حسن الفكهاني - محام)
[illegible] شارع عدلي [illegible]



الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التي تخصصت في إصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربي

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلي ـ القاهرة

الموســوعة للادارية الحديثــة

مبادئ المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة

فـــى

المــواد الجنائية والمدنية والتجارية والدســتورية
والادارية والبحرية والاحوال الشخصية والمرافعات
المدنية والاجراءات الجنائية وباقى فروع القانون

« الجـــزء ١٠ »

ويتضــمن المبادئ ابتداء من
عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٢

تحـت اشــراف

الدكتور نعيم عطية
محام أمام محكمتي
النقض والادارية العليا
نائب رئيس مجلس الدولة
(سابقا)

الاستاذ حسن الفكهانى
محام أمام محكمتي
النقض والادارية العليا
رئيس قضايا البنك العربي ـ
ثم وكيل قضايا بنك مصر (سابقا)

(١٩٩٤ ـ ١٩٩٥)

اصدار : الدار العربية للموسوعات (حسن الفكهانى ـ محام)
القاهرة : ٢٠ شارع عدلى ـ ت : ٣٩٣٦٦٣٠ ـ ص.ب : ٥٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلِ اعْمَلُوا

فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم

تصـــــدير

الى الســـــادة الزملاء :

رجال القانون فى مصر وجميع الدول العربيـــة :

قدمت اليكم خـــلال فترة تزيد عن الاربعين عـــاما مضت العـــديد من الموســـوعات القانونية (عدد ١٦ موســـوعة يصل عدد مجلداتها واجزاؤها الى عدد ٥٢٣) اخرها (الموســـوعة الذهبية لقضـــاء محكمة النقض المصرية) (٤٤ جزء) شملت مبادىء هـــذه المحكمة بدوائرها المدنية والجنائيـــة منـــذ نشـــأتها عام ١٩٣١ حتى عـــام ١٩٩٢

كما قدمت اليكم خـــلال عـــام ١٩٨٦ بالتعـــاون مع الصـــديق العزيز الدكتـــور نعيم عطية المحـــامى لدى محكمة النقض ونائب رئيس مجلس الدولة ســـابقا القســـم الأول من (الموســـوعة الادارية الحـــديثة) (٢٤ جزء) شـــاملة أحكام المحكمـــة الادارية العليـــا مع فتـــاوى الجمعية العموميـــة لقســـمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (منذ عـــام ١٩٤٦ حتى منتصف عـــام ١٩٨٥) .

وحاليـــا اقـــدم لكم القســـم الثانى من (الموســـوعة الادارية الحديثة) (عدد ١٦ جـــزء) متعـــاونا مع صـــديقى العـــزيز الدكتـــور نعيم عطيـــة المحـــامى امام محكمـــة النقض ونائب رئيس مجلس الدولة ســـابقا ... وقـــد تضـــمن هـــذا القســـم احكام المحكمـــة الادارية العليـــا مع فتـــاوى الجمعيـــة العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (منذ النصف الثانى لعـــام ١٩٨٥ حتى نهاية الســـنة القضائية ٩٢/٩٣ فى سبتمبر ١٩٩٣).

ارجو من الله أن ينـــال رضـــاكم وأن يحقق الغرض من اصـــداره .

ومع خالص الشـــكر لكل من تعاون معنا لاتمام هـــذا العمل الضخم ..
أدعو الله ان يوفقنـــا جميعا لمـــا فيه الخير للجميـــع .

حسن الفكهانى
محام امام محكمة النقض
رئيس قضايا البنك العربى
ثم وكيل قضـــايا بنـــك مصر
(ســـابقا)

القاهرة فى اول فبراير ســـنة ١٩٩٤

مقدمة

— ١ —

تضمنت « الموسوعة الادارية الحديثة » فى اصدارها الأول ما بين عامى ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ المبادىء القانونية التى قررتها أحكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، منذ انشائه فى عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥

وقد جاءت هذه المبادىء مرتبة ترتيبا ابجديا موضوعيا مما يسهل على الباحث العثور على ما هو بحاجة اليه فى بحثه من مبادىء قررتها الفتاوى والأحكام الصادرة من اعلى جهتين فى مجلس الدولة وهما المحكمة الادارية العليا بالنسبة للقضاء الادارى والتاديبى والجمعية العمومية بالنسبة لقسمى الفتوى والتشريع .

وقد لقيت « الموسوعة الادارية الحديثة » فى اصدارها الأول المديح والاستحسان من المشتغلين بالقضاء والمحاماة والتدريس وغيرهم من العاملين بالقانون فى شتى ادارات الحكومة ، والهيئات ، والشركات ، والبنوك ، والمؤسسات ليس فى مصر وحدها بل وفى العالم العربى كله ، وذلك على الأخص لسلامة المنهج الذى نمت عليه الموسوعة ، وغزارة الأحكام والفتاوى التى احتوتها مجلداتها التى بلغ عددها أربعة وعشرين مجلدا ، ليس فى مجال القانون الادارى فحسب ، بل وفى مجالات القانون كافة من مدنى وتجارى ودولى وجنائى وضريبى واجراءات مدنية وتجارية وجنائية .

— ٢ —

وتدور العجلة القضائية دون توقف ، وتمضى احكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تترى بالحصيف

المتـانى فى بحثه من مبادئ قانونية جلسـة اثر جلسـة ، فيضاف الى حصـاد السـنين اسـهامات جديدة ، ينمو بها الرصيد الضخم والجـدير بكل اعتبار من عطـاء مجلس الدولة الذى يمكن فى اطـراد من اثراء الفكر القـانونى ، وتوسـيع آمانه ، وتعميق مسـاراته ، عبر الخبرات الاستشارية والسوابق القضـائية ، صـعودا لمدراج التصـويب والتقييم والارسـاء ، حتى يجئ الرصـيد ثريا وافيا متجددا ، مذللا لمـا قـد يصادفه الباحثون من صعوبات ومشـاق فى اداء مهامهم ، موفرا بذلك عليهم الوقت والجهـد المبذول للتوصل الى المناسب من احكام وفتـاوى ترشـدهم الى ما يجب أن يدلوا به من رأى فى فتاويهم ، أو يقضـوا به احكامهم ، او يسيروا عليه فى بحوثهم الفقهـية والجـامعية . وكم سـمعنا ممن اطلعوا على « الموسـوعة الادارية الحديثة » من اعتراف صـادق بانهم يدينون « للموسـوعة » بانجاز موضوعات أسندت اليهم فى وقت اقصر بكثير مما كانوا يقدرونه لانجازها ؛ محققوا بذلك نجاحات لم يكن يتوقعونهـا .

واذا كان الاصـدار الأول « للموسوعة الادارية الحديثة » قـد وقف عند أحكام المحكمة الادارية العليـا وفتـاوى الجمعيـة العمومية لقسـمى الفتـوى والتشريع الصادرة حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٥ وهو تاريخ نهـاية السنة القضـائية ١٩٨٥/٨٤ ، فقد استشعرنا الحاجة الملحـة الى مواصلة الجهـد لتجميع وتلخيص الأحكام والفتـاوى الصادرة اعتبارا من اول اكتوبر ١٩٨٥ وهو تاريخ بداية السـنة القضائية ١٩٨٦/٨٥ حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٩٣ وهو تاريخ نهاية السـنة القضائية ١٩٩٣/١٩٩٢ التى هى السـنة التى دفـع بعدها الى المطبعة بالاصدار الثانى « للموسـوعة الادارية الحديثة » الذى يجـده القارئ بين يديه حاليا . متضمنا بحق احدث المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع ، فاذا وضـع القارئ أمامه الاصـدار الأول « للموسـوعة الادارية الحديثة » والاصـدار الثانى لها ، فانه يكون بذلك قد وضع يده على سـبعة واربعين عاما من المبادئ القانونية التى قررها مجلس الدولة من خلال تقنين المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع .

واننا نرجو بذلك أن نكون قد قدمنا ـ بكل فخر وتواضع ـ انجازا علميا وعمليا ضخما ، يحقق للمشتغلين بالقانون خدمة حقيقية ومؤكدة ـ تغنى فى احيان كثيرة عن الرجوع الى عشرات المؤلفات الفقهية للتعرف على الرأى القانونى الصحيح للمسألة المطروحة للبحث .

ـ ٣ ـ

وانه لحق على ان اعترف فى هذا المقام بفضل زملائى اعضاء مجلس الدولة الذين اشتغلت بين صفوفهم فترة بلغت ما يربو على اثنين وثلاثين سنة من سنوات عملى القضائى ، كانت الخلفية التى استندت اليها فى تجميعى للمبادئ القانونية التى ضمنتها باعتزاز دفتى " الموسوعة الادارية الحديثة " (١٩٤٦ / ١٩٩٣) كما اعترف بالفضل ايضا للاستاذ الكبير حسن الفكهانى المحامى امام محكمة النقض لتحمسه لمشروع " الموسوعة الادارية الحديثة " سواء فى اصدارها الاول أو اصدارها الثانى ، واسدائه للتوجيهات السديدة المعززة بخبرته الطويلة فى اصدار الموسوعات القانونية " القيمة فى خدمة رجال القانون فى العالم العربى كما لا يفوتنى ان انوه بالجهد الذى اسداه كل من الاستاذين / عبد المنعم بيومى وطارق محمد حسن المحاميان بالاستئناف العالى ومجلس الدولة والاستاذة / عزة حسن الفكهانى المحامية بالاستئناف العالى ومجلس الدولة والاستاذة/ منى رمزى المحامية فى التجميع والتلخيص والتنسيق والتنفيذ . وغير ذلك من اعمال دفعت بالموسوعة فى اصدارها الثانى الى يدى القارئ على هذا النحو الرصين الذى بدت عليه .

وختاما ، لا يفوتنى فى هذا المقام أن اخص بالذكر السادة الزملاء الأفاضل الأساتذة المستشارين احمد عبد العزيز وفاروق عبد القادر ومريد نزيه نواب رئيس مجلس الدولة الدكتور عادل شريف المستشار حاليا بالمحكمة الدستورية العليا والأستاذ حسن هند عضو القسم الاستشارى

بمجلس الدولة ؛ على ما ابدوه من اهتمام بالموســوعة وما اســدوه من عون في ســبيل انجازها .

والله ولى التوفيق ......

دكتور نعيم عطيـــة
المحامى أمام محكمة النقض
نائب رئيس مجلس الدولة (سابقا)

القاهرة في اول فبراير ســـنة ١٩٩٤

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ثانياً: الطعن في قيمة التعويض .	٥٢
الفصل الثاني : إجراءات نزع الملكية .	٥٥
الفرع الاول :شروط تخصيص أملاك الافراد الخاصة لغرض ذي نفع عام .	٥٥
الفرع الثاني : نزع الملكية قد يكون بطريق مباشر او غير مباشر .	٦١
الفرع الثالث: نشر قرار المنفعة العامة بالجريدة الرسمية .	٦٤
الفرع الرابع : إيداع النماذج او القرار الوزاري مكتب الشهر العقاري .	٦٥
الفرع الخامس : أثر عدم إرفاق بيان المشروع او الرسم التخطيطي الاجمالي .	٨٥
الفرع السادس : أثر صدور حكم بصحة ونفاذ عقد علي إجراءات نزع الملكية .	٨٩
الفرع السابع : عدم سقوط قرارات النفع العام إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلا في مشروعات تم تنفيذها .	٩١
الفرع الثامن : أثر سقوط قرار النفع العام .	٩٤
الفرع التاسع : عدم سقوط مفعول قرار نزع الملكية .	٩٧
الفرع العاشر : أثر استغناء جهة الادارة عن المشروع .	٩٩
الفرع الحادي عشر : يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بالطعن في قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة .	١٠١
الفصل الثالث: مقابل التحسين .	١٠٣

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الفرع الاول : حدود اختصاص لجنة شئون العاملين في مجال النقل.	٣٢٣
الفرع الثاني: جواز نقل العامل بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والادارة .	٣٢٤
الفرع الثالث: شروط النقل .	٣٢٦
الفرع الرابع : عدم جواز النقل بين المجموعات النوعية للوظائف.	٣٥٠
الفرع الخامس : عدم جواز نقل العامل علي خلاف ما ورد بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصريح مقتضياته .	٣٥٥
الفرع السادس: نقل الدرجة المالية يخول العامل الافادة من حقوق وظيفته .	٣٥٧
الفرع السابع : النقل المكاني .	٣٥٩
الفرع الثامن : خضوع قرارات النقل لرقابة القضاء الاداري .	٣٦٣
نيابة إدارية .	٣٦٩
الفرع الاول : تشكيل النيابة الادارية .	٣٧٣
ألفرع الثاني : تعيين عضو النيابة الادارية .	٣٨٦
الفرع الثالث : ترقية عضو النيابة الادارية .	٣٩٢
الفرع الرابع : اجازة عضو النيابة الادارية .	٣٩٨
الفرع الخامس : تأديب عضو النيابة الادارية .	٤٠٢
الفرع السادس: إختصاص النيابة الادارية .	٤٠٦
الفرع السابع: دور النيابة الادارية في الدعوي التأديبية .	٤٢٣
أولا : ضرورة إقامة الدعوب التأديبية بمعرفة النيابة الادارية .	٤٢٣

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

نــزع ملـكية

الفصل الأول : مناط نزع الملكية وشروطه.

الفرع الأول : الاختصاص بتقرير صفة النفع العام .

الفرع الثاني : المنفعة العامة التي يراد تحقيقها من وراء نزع الملكية .

الفرع الثالث : طبيعة القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة .

الفرع الرابع : الأصل أن يتم نقل ملكية العقارات للمنفعة العامة بالطريق الرضائي .

الفرع الخامس : نزع الملكية للمنفعة العامة ينصب علي عقار وليس علي منقول معنوي .

الفرع السادس : حدود القرار الصادر بنزع الملكية .

الفرع السابع : سلطة جهة الادارة في إختيار موقع المشروع .

الفرع الثامن : إلتزام الجهة الإدارية باحترام الغرض من نزع ملكية العقار .

الفرع التاسع : عدم جواز المطالبة برد الاجزاء الفائضة عن حاجة المشروع .

الفرع العاشر : التعويض المستحق عن نزع الملكية .

المطلوب نزع ملكيتها قد ادخلت فعلا في مشروعات تم تنفيذها .

الفرع الثامن : اثر سقوط قرار النفع العام .

الفرع التاسع : اثر سقوط مفعول قرار نزع الملكية .

الفرع العاشر : اثر استغناء جهة الادارة عن المشروع .

الفرع الحادي عشر : يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن في قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة.

الفصل الثالث : مقابل التحسين .

الفرع الاول : الفرق بين مقابل التحسين والتعويض .

الفرع الثاني: إختصاص لجان تقدير مقابل التحسين.

الفرع الثالث : الاثر المترتب علي إخطار المالك بالتقدير النهائي لمقابل التحسين.

الفرع الرابع : لاينعقد اي إختصاص للمحاكم المدنية في شأن مقابل التحسين وهي في مقام تقدير التعويض عن نزع الملكية .

الفرع الخامس : إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن في قرارات لجان تقدير مقابل التحسين .

الفصل الأول

مناط نزع الملكية وشروطه

الفرع الأول : الاختصاص بتقرير صفة النفع العام

قاعدة رقم (١)

المبدأ : تقرير صفة النفع العام أو التحسين وكذلك الاستيلاء على العقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ - الاستيلاء المؤقت على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة والذى يتم تمهيدا لاتخاذ اجراءات نزع ملكيتها يكون بقرار من رئيس الجمهورية عملا بنص المادة (٢) من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠- يترتب على نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية اعتبار العقارات المستولى عليها مخصصة للمنفعة العامة طبقا لنص المادة (١٦) من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤.

المحكمة : ومن حيث أن الظاهر من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٨٢/٥/٤ صدر القرار رقم ٨٢/١٥ المطعون فيه بازالة تعدى المدعى وآخرين على الأرض التى قاموا بالاستيلاء عليها ومساحتها الكلية ١٣س، ١١ط، ٢٣ف بشياخة الطالبية قسم الأهرام محافظة الجيزة واستند القرار فيما استند الى القرار الجمهورى رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٧١ باعتبار مشروع انشاء محطة تجارب وبحوث زراعية لوزارة الزراعة بهذا الموقع من اعمال المنفعة العامة والاستيلاء

بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له، وسبق أن قضت محكمة القضاء الادارى برفض دعوى المدعى بطلب الغائه بالحكم الصادر بجلسة١٩٨٥/٦/٣ فى الدعوى رقم ١٥٧٠ لسنة ٢٥ق الذى أصبح نهائيا بعد أن ترك المدعى الخصومة فى الطعن الذى أقامه عن هذا الحكم واستبان كذلك أن منازعة المدعى حول سقوط القرار الجمهورى المشار اليه لعدم ايداع النماذج أو قرار نزع الملكية مكتب الشهر العقارى طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين، كانت محلا لدعوى أقامها أمام محكمة القضاء الادارى برقم ٣٨١ لسنة ٣٣ق وقضى فيها بترك الخصومة وبدا من ذلك أن القرار الجمهورى المشار اليه الذى تم نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ١٩٧١/٥/٢٧ وكان سندا للقرار المطعون فيه لم يقض بالغائه، ومن ناحية أخرى فانه يستظهر من الأوراق أن الأرض موضوع النزاع مساحتها أربعة أفدنة ضمن المساحة الكلية التى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم٦٧٣ لسنة ١٩٧١وقامت الجهة الادارية المختصة بتسليمه الارض فى غضون عام ١٩٧١وباجراء البحوث والتجارب الزراعية عليها منذ ذلك التاريخ آخذة فى الاعتبار صعوبات التنفيذ وطبيعة المشروع الذى تقررت له صفة النفع العام بمقتضى القرار الجمهورى المشار اليه، فهو لا ينتهى تنفيذه فى تاريخ محدد لتعلق الأمر باجراء بحوث وتجارب مستمرة على الزراعات التى تستنبت فى الارض بغرض تطوير الزراعة، ولم يكن من شأن عدم استكمال منشآت المشروع وتجهيزاته تعذر اجراء هذه البحوث والتجارب فى حدود الامكانيات المتاحة وبمراعاة أن بعض المواقع فى الارض مازالت بورا وكانت تحت يد المتعدين.

ومن حيث أنه يبين من مطالعة القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين وتعديلاته أن تقرير صفة المنفعة العامة أو التحسين وكذلك الاستيلاء على العقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية تطبيقا للمادة (١) من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون المشار اليه وعملا بالمادة (٢) منه يكون الاستيلاء المؤقت على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة والذى يتم تمهيدا لاتخاذ اجراءات نزع الملكية بقرار من رئيس الجمهورية ، ويترتب على نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية اعتبار العقارات المستولى عليها مخصصة للمنفعة العامة بالتطبيق للمادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤.

(طعن ٨٥٠ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٧)

الفرع الثاني

المنفعة العامة التي يراد تحقيقها من وارد نزع الملكية

قاعدة رقم (٢)

المبدأ : الحق المشرع بالمنافع العامة الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات المنشأة فى التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ - استمرار هذا الحكم فى ظل القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ أثر ذلك : عدم جواز إقامة مبانى فى الأماكن المخصصة للمنافع العامة .

المحكمة : ومن حيث أنه عن الموضوع فإنه ولئن كان المستفاد مما سبق أن قطعة الأرض رقم ٢٩ التى يمر فيها شارع شبيطة المتعدى عليه، لم يصدر فى شأنه تقسيم معتمد من السلطة المختصة- إلا أن الثابت من الأوراق أن هذا الشارع منفذ بالطبيعة بعرض ١٠ امتار ومستطرق للمرور العام منذ مدة طويلة تربو على عشرين عاما. وقد قدم الطاعن تدليلا على ذلك ثلاثة مستخرجات رسمية من مصلحة الضرائب العقارية من دفاتر جرد عام ١٩٦٠ تفيد وجود الشارع المذكور بالطبيعة. كما قدم خريطة مساحية صادرة من ادارة التخطيط العمرانى بمدينة الجيزة تفيد ذلك. ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الأبنية والاعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الاراضى المعدة للبناء قد نصت على أنه «يلحق بالمنافع العامة بدون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمنتزهات المنشأة فى التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء فى الفترة المبينة بالمادة الأولى» (وهى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى ١٩٦٦/٧/٦)، ولما صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر نصت المادة الثالثة منه على حكم مشابه لحكم المادة السابقة فألحقت بالمنافع العامة دون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمنتزهات التى تحددت بالطبيعة فى التقاسيم التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى الفترة من١٩٦٦/٧/٦ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى ١٩٨١/٧/٣١ . لذا فإن شارع شبيطة وقد تحدد على الطبيعة فى قطع الارض المشار اليها بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ يعتبر ملحقا بالمنافع العامة

بحكم القانون، ومتى استبان ذلك فإن السور الذى أقامته المدعية فى نهر الشارع يعتبر تعديا على الطريق العام يتعين إزالته. وإذ صدر القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٣ بذلك، يكون قرارا صحيحا موافقا لحكم القانون، ويغدو طلب وقف تنفيذه ولا أساس له خليقا بالرفض.

ومن حيث أنه لما تقدم من أسباب تكون النتيجة التى انتهى اليها الحكم المطعون فيه بقضائه بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار رقم٢٣٩ لسنة ١٩٨٢ قد صادفت وجه الحق والقانون – وإن أقامها الحكم المطعون فيه على أسباب غير صحيحة– أما ماقضى به ذلك الحكم من وقف تنفيذ القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٣ فقد جاء مخالفا للقانون مجانبا للصواب خليقا بالالغاء فى هذا الخصوص، ومن ثم يتعين القضاء بتعديل الحكم المطعون فيه على هذا الوجه، مع إلزام كل من المدعية فى الدعوى رقم٣٨٩٧لسنة ٣٨ ق والمدعى عليهم فيها– الطاعنين فى الطعنين الماثلين– بمصروفات وقف التنفيذ ومصروفات الطعنين مناصفة بين المدعية والمدعى عليهم.

(طعنان ١٨٧٠ و١٩٦٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠)

قاعدة رقم (٣)

المبدأ: القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة – إشترط وجود منفعة عامة يراد تحقيقها من وراء المشروع– ترك هذا القانون للسلطة المختصة بتقرير المنفعة العامة للمشروع كامل التقدير فى تحديد العقارات اللازمة له– يصدق ذلك

على أى مشروع تتوسم فيه هذه السلطة وجه المنفعة العامة ولو ماثل مشروعات خاصة يصدق ايضا على مثل هذا المشروع سواء فى نشأته أو فى تطوره بصرف النظر عن طريقة استغلاله مباشرة أو غير مباشرة.

المحكمة: ومن حيث أنه ولئن كان الحكم المطعون فيه تتضمن فى أسبابه القضاء برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها، إلا أنه لم يتعرض فى منطوقه وفى أسبابه للدفع بعدم قبول الدعوى شكلا، اذ تناول مباشرة طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فى حين أنه يتعين على المحكمة قبل التصدى لبحث هذا الطلب أن تفصل صراحة فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم القبول حتى لايحمل قضاؤها فى موضوع الطلب المستعجل دون البت فى هذه المسائل على أنه قضاء ضمنى بالاختصاص أو بالقبول. ولما كان القرار المطعون فيه قد صدر فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٨٤ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع توسيع برج المنوفية السياحى وبالاستيلاء على الارض اللازمة لتنفيذه، ومثل هذا القرار لايعد قرارا تنظيميا عاما وانما هو اقرب الى القرارات الفردية، فان نشره لايحقق القرينة القانونية على علم أصحاب الشأن به، وبذا يسرى ميعاد رفع الدعوى بالطعن عليه من تاريخ علمهم اليقينى به، وتخلو الاوراق مما يفيد توافر هذا العلم اليقينى لدى المطعون ضدهم فى تاريخ معين سابق على رفعهم الدعوى فى ٨ يناير سنة١٩٨٥ ، فمن ثم تكون الدعوى مقبولة شكلا ويضحى الدفع بعدم قبولها لهذا السبب دفعا فى غير محله.

ومن حيث ان قضاء المحكمة استقر على أن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة اشترط وجود منفعة عامة

يراد تحقيقها من وراء المشروع وترك للسلطة المختصة بتقرير المنفعة العامة للمشروع كامل التقدير فى تحديد العقارات اللازمة له، الأمر الذى يصدق على أى مشروع تتوسم فيه هذه السلطة وجه المنفعة العامة ولو ماثل مشروعات خاصة صدورا منها عما تسهم به الدولة فى الوفاء بحاجات الجماهير، كما يصدق أيضا على مثل هذا المشروع سواء فى نشأته ابتداء أو فى تطوره ارتقاء، وذلك بصرف النظر عن طريقة استغلاله مباشرة أو غير مباشرة ، ما دام ديدنها فيه تحقيق المصلحة العامة دون أن تنكب لها أو انحراف عنها.

والبادى من ظاهر الاوراق وبالقدر اللازم للفصل فى الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، أنه قرر صفة النفع العام لمشروع توسيع برج المنوفية السياحى الواقع على طريق القاهرة/الاسكندرية بالنظر الى مايؤديه البرج القائم من خدمة عامة بسد احتياجات المسافرين على الطريق وخاصة من حيث المأكل والمشرب وبالنظر تبعا الى ما غشى هذه الخدمة من اطراد ملحوظ بتزايد عدد العابرين فى هذا الشريان الحيوى بين عاصمتى الدولة مرورا بالعديد من محافظاتها ومدنها مما اقتضى توسعته تلبية لهذا الوجه من المصلحة العامة. ولامحل للحجاج باختيار ارض المطعون ضدهم مجالا لهذه التوسعة أو بوجود مدن فى ذات الطريق وكازينوهات على جانبيه تؤدى خدمة مماثلة لأن هذا مما يدخل فى مجال التقدير المطلق للسلطة المختصة بلا معقب عليها طالما أن مسلكها يخلو من التعسف بتغييها المصلحة العامة على النحو المتقدم ولاوجه أيضا للنعى لسبق صدور أحكام ذات حجية باسترداد المطعون ضدهم الارض من محافظة المنوفية التى تقرر النفع العام لصالحها لأنها

أحكام صدرت على أساس معين ولقيت التنفيذ فى مجالها صدعا بحجيتها حتى استوى القرار المطعون فيه على سند مغاير واستقام على صحيح هذا السند وهو القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بأثر مباشر دون مساس سابق أحكام استنفدت غايتها. كما لايكفى لوصم القرار المطعون فيه باساءة استعمال السلطة مجرد وجود نزاعات سابقة حول الارض بين المطعون ضدهم وبين محافظة المنوفية باعتباره عيبا قصديا فى السلوك الادارى يجب أن ينهض الدليل عليه قاطعا. وعلى هذا فان القرار المطعون فيه يكون حسب ظاهر الاوراق مبرءا مما ينعاه عليه المطعون ضدهم، وبذا يتخلف ركن الجدية اللازم للقضاء بوقف تنفيذه على نقيض ماذهب اليه الحكم المطعون فيه، مما يوجب القضاء بالغاء هذا الحكم وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث انه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع الزام المطعون ضدهم بالمصروفات عن درجتى التقاضى.

(طعن ١٦٢١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٣٠)

قاعدة رقم (٤)

المبدأ: تقرير المنفعة العامة والاستيلاء المؤقت على العقارات التى تقرر لزومها لهذه المنفعة العامة مشروط بوجود منفعة عامة يراد تحقيقها من وراء المشروع -يصدق على كل مشروع تتوسم فيه السلطة المختصة

وجه المنفعة العامة ولوتجاوز نطاق المرافق العامة التقليدية أو ماثل مشروعات خاصة صدورا منها عما تسهم به الدولة الحديثة في الوفاء بحاجات الجماهير - يصدق ايضا على هذا المشروع سواء عند إنشائها إياه أو عند ظهور الحاجة الى إقرار قانوني- لسابق وجوده الفعلى مادام ذلك لتحقيق المنفعة العامة دون إنحراف عنها.

المحكمة : ومن حيث أن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة نص في المادة ١٧ على أنه يجوز للمحافظ بناء على طلب المصلحة المختصة في حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تفشى وباء وفى سائر الاحوال الطارئة أو المستعجلة أن يأمر بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها، كما يجوز في غير الاحوال المتقدمة الاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذى منفعة عامة. ثم صدر القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الاحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات، وقضى فى المادة الاولى بأن يكون تقرير صفة المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية، ونص فى المادة الثانية على أنه فيما عدا الاحوال الطارئة والمستعجلة التى تقتضى الاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم والوقاية وغيرها يكون الاستيلاء المؤقت على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية، ومفاد هذا أن تقرير المنفعة العامة والاستيلاء المؤقت على العقارات التى تقرر لزومها لهذه المنفعة العامة مشروط بوجود منفعة عامة يراد تحقيقها من وراء المشروع، وهو ما يصدق على كل مشروع تتوسم فيه السلطة المختصة وجه المنفعة العامة ولو

تجاوز نطاق المرافق العامة التقليدية أو ماثل مشروعات خاصة صدورا منها عما تسهم به الدولة الحديثة فى الوفاء بحاجات الجماهير، كما يصدق على هذا المشروع سواء عند انشائها اياه ابتداء أو عند ظهور الحاجة الى اقرار قانونى لسابق وجوده الفعلى مادام ديونها فى ذلك تحقيق المصلحة العامة دون تنكب لها أو انحراف عنها. والبادى من ظاهر الاوراق وبالقدر اللازم للفصل فى الشق المستعجل من الدعوى وهو طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، أنه قرر صفة النفع العام لمشروعات مرافق المياه والساحة الشعبية والنادى الرياضى ودورة المياه العامة المقامة على مساحة الارض المقضى بها للمطعون ضدهم، وهى مشروعات تؤدى خدمات عامة للمواطنين بمدينة المراغة، مستهدفا اقرارا لسابق وجودها واستمرارا لخدماتها مستقبلا تحقيقا للمصلحة العامة، ولئن حدا اليه صدور حكم ذى حجية بتثبيت ملكية المطعون ضدهم لهذه المساحة، الا أنه لم يقصد الى مجرد منع تنفيذ هذا الحكم أو يعمد الى النيل من ذات حجيته، وانما انطلق من ثبوت الملكية لهم قضاء الى نزعها عنهم قانونا، فقد صدر ذلك الحكم على أساس معين وحظى بحجيته القانونية وأثمر فى اثبات الملكية حتى استوى القرار المطعون فيه على سند مغاير واستقام على صحيح هذا السند وهو القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ معدلا بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ وذلك بأثر مباشر لايمس سابق حكم أتى أكله باثبات الملكية سابقا مما دعا الى نزعها مستقبلا بالأداة المقرره وطوعا للمصلحة العامة التى لايقدح فى تغييها سبق قيام نزاع من قبل حول الارض بين المطعون ضدهم وبين مجلس المدينة تمخض عن غلبتهم فى ثبوت الملكية على اعتبار أن عيب الانحراف فى السلطة هو عيب قصدى يجب أن ينهض الدليل قاطعا عليه ولايجد مجاله فى الشق المستعجل

بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على أساس من ظاهر الأوراق، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون اذ قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وبالزام الجهة الادارية بالمصروفات اعراضا عما تبديه الاوراق فى ظاهرها من مشروعية هذا القرار بما يتخلف معه ركن الجدية اللازم لوقف التنفيذ، وبالتالى فانه يتعين القضاء بالغاء هذا الحكم وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وبالزام المطعون ضدهم بالمصروفات عن درجتى التقاضى.

(طعن ١٠٤٧ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٧)

قاعدة رقم (٥)

المبدأ : القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين - القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ -مفاد احكامه ان المشرع حدد الحالات التى يجوز فيها لجهة الادارة المساس بالملكية الخاصة للافراد والتى صاغها الدستور، وذلك باستعمال وسائل استثنائية بهدف خدمة الصالح العام- ومن هذه الوسائل تقرير صفة المنفعة العامة لبعض العقارات والاستيلاء المؤقت عليها- وأخيرا نزع ملكيتها للمنفعة العامة- مناط هذه السلطات هو ثبوت واستمرار المنفعة العامة المراد تحقيقها بتلك الوسائل وثبوت لزوم العقارات المملوكة للافراد لتحقيق ذات المنفعة العامة التى حددتها جهة الادارة وقدرت ان تحقيقها لايتم لها الا بتلك الوسائل الاستثنائية- المساس بالملكية الخاصة للافراد منوط بلزوم العقار للمنفعة العامة ولتلبية حاجة الادارة الملحة لاقامة مشروعاتها بما يقتضيه ذلك من تقرير صفة المنفعة العامة لها والاستيلاء

عليها- اذ دلت الظروف ان واقع الحال على غير ذلك وقعت الاجراءات مشوبة بالبطلان لما فى ذلك من مساس بالملكية الفردية بما يناقض الحماية التى اسبغها عليها الدستور والقانون .

المحكمة : ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين تنص على أن «يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقا لأحكام هذا القانون» وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ على أن «يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصريح للجهة المستملكة عن وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية» وتنص المادة الثانية على أنه «فيما عدا الاحوال الطارئة والمستعجلة التى تقتضى الاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم والوقاية وغيرها يكون الاستيلاء المؤقت على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية » ومفاد ذلك أن المشرع حدد الحالات التى يجوز فيها لجهة الادارة المساس بالملكية الخاصة للافراد والتى صاغها الدستور وذلك باستعجال وسائل استثنائية بهدف خدمة الصالح العام ومن هذه الوسائل تقرير صفة المنفعة العامة لبعض العقارات والاستيلاء المؤقت عليها وأخيرا نزع ملكيتها للمنفعة العامة، ومن ثم فان مناط هذه السلطات هو ثبوت واستمرار المنفعة العامة المراد تحقيقها بتلك الوسائل وثبوت لزوم العقارات المملوكة للافراد لتحقيق ذات المنفعة العامة التى حددتها جهة الادارة وقدرت أن تحقيقها لايتم لها الا بتلك الوسائل الاستثنائية، وعلى ذلك فان المساس بالملكية الخاصة للافراد منوط بلزوم

العقار للمنفعة العامة ولتلبية حاجة الادارة الملحة لاقامة مشروعاتها بما يقتضيه ذلك من تقرير صفة المنفعة العامة لها والاستيلاء عليها، فاذا دلت الظروف أو واقع الحال على غير ذلك وقعت الاجراءات مشوبه بالبطلان كما فى ذلك من مساس بالملكية الفردية يعتبر مقتضى وبما يناقض الحماية التى اصبغها عليها الدستور والقانون. ومن تطبيقات ذلك فى قضاء هذه المحكمة لجوء إحدى الجامعات الى فرع ملكية بعض الافراد لاستكمال منشآتها وثبوت أنها تصرفت فى جزء من أرض مملوكة لها فى تاريخ سابق على ذلك، ومن ثم فلم تتحقق الاعتبارات التى من أجلها أجاز الدستور والقانون اتخاذ اجراءات نزع ملكية عقارات الافراد، ويكون اللجوء الى هذه الاجراءات -فى تلك الحالة- منطويا على اساءة استعمال السلطة وتجاوز فى تطبيق حكم الدستور والقانون لهما فى ذلك من مساس بالملكية الخاصة فى غير الاحوال المقررة وتنكب الغاية التى قامت عليها فكرة التضحية بالمصالح الشخصية لحساب الصالح العام (الطعن ٢٤٤١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٨).

ومن حيث أن ظاهر الاوراق المودعه، وبالقدر اللازم لاستظهار ركن الجدية فى طلب وقف، تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٧ . ويفيد أن المادة الاولى من هذا القرار تنص على أن «يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع مصنع شركة اسكندرية للزيوت والصابون على الارض الكائنة بالقطع أرقام ١١٦و١١٨و١٤٥ بحوض عقر محمد/٣ زمام الدلجمون مركز كفر الزيات محافظة الغربية» وتنص المادة الثانية على أن «يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الارض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار

اليه فى المادة السابقة والبالغ مساحتها الاجمالية ١٧٠٠ متر مربع والموضح بيانها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم الهندسى المرفقين» فواضح ان القرار حدد بصريح نصه أن المنفعه العامه المستهدفة من هذا الاجراء (توسيع مصنع) الشركة المذكورة فى حين أن الاوراق تضافرت على أن الارض المملوكة للطاعنين برقم ١٤٥ لاتدخل فى توسعة المصنع كوحدة انتاجية متكاملة لسلع تشبع حاجات الشعب وانما هدفت الشركة الى غاية أخرى من توسيع الشارع الموصل الى بوابة الشركة رغم أن اتساع هذا الشارع تسعة أمتار، فقد ورد بمذكرة السيد وزير الصناعة أنه سبق الاستيلاء على هذه الارض - بقرار وزير التموين رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٥- بدعوى أنها تعوق المدخل الاساسى والرئيسى للمصنع وان الغرض من نزع الملكلية هو خدمة أهداف الشركة ومشروعاتها الانتاجية، وقد ورد بمذكرة الاستاذ المستشار القانونى بوزارة الصناعة أن الارض المذكورة تعوق المدخل الرئيسى والاساسى لهذا المشروع وبدونها لايتيسر مرور سيارات الشركة ذهابا وايابا لنقل حاجياتها ومنتجاتها، كما تضمن كتاب رئيس مدينة ومركز كفر الزيات بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٨ أنه بالمعاينة على الطبيعة تبين أن منزل المواطن .... يوجد فضاء أمامه بحوالى ٢٤ مترا بما فيها عرض الشارع المؤدى الى مدخل الشركة وأن المنزل المذكور حاصل على ترخيص برقم٣١٣ لسنة ١٩٨٣ ويقام على القطعة رقم ١٤٥ وأنه لايعوق حركة المرور بالشارع المذكور كما أنه لايعوق أية مداخل لشركة الاسكندرية للزيوت والصابون ، كما أن المجلس الشعبى لمدينة كفر الزيات بحث شكوى المواطن المذكور واتضح له من البحث والتحرى- كمذكرة ١٩٨٦/٤/٢٩- أن الارض رقم ١٤٥ لاتعوق المدخل الرئيسى للشركة وأنها تقع على شارع

النصر (٦ اكتوبر) وأن هذا الشارع بعرض تسعة أمتار وأن له خط تنظيم وأن الشركة سبق أن باعت أرضا مماثلة ومجاورة لهذه الارض لعدم حاجتها اليها، كما أودع بحافظة مستندات المدعى صورة عقد بيع من الشركة المذكورة الى المواطن .... بتاريخ ١٩٨٣/٩/١١ تتضمن بيع قطعة الارض أرقام ١٥و٢٢و٣٣ بحوض عقر محمد/٣ وانه سبق لمجلس ادارة الشركة ان وافق بتاريخ ١٩٨١/١/١٢ على بيع اربع قطع من الاراضى المملوكة للشركة والمجاورة لمصنع كفر الزيات وأنه بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ وافق المجلس على طرح خمسة قطع أخرى فى مزاد بمظاريف مغلقة يعلن عنها بالجرائد وقد أسفر المزاد عن بيع بعض القطع، كما تضمنت مذكرة الاستاذ المستشار القانونى بوزارة التموين بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٥ أن ادارة شرطة تموين محافظة الغربية أفادت فى تقريرها المؤرخ ١٩٨٦/٥/٨ بأن قطعة الارض (١٤٥) محل الاستيلاء توجد على بعد حوالى ٣٠٠ متر من الشركة من الناحية الشرقية وبها مبان وأن هذه المبانى لاتعوق الطريق وأن الارض تقع قبلى الطريق ويبعد البناء بحوالى عشرين مترا عن هذا الطريق، واذ لم تقدم جهة الادارة ما ينفى دلالة هذه الاوراق فان ظاهر الحال يفيد أن القرار محل الطعن لم يلتزم فى الواقع-الضوابط القانونية المقررة لاستعمال السلطة الاستثنائية بالاستيلاء أو نزع ملكية العقارات المملوكة للافراد للمنفعة العامة التى حددها القرار المذكور مما يجعله- مآلا- راجح الالغاء، واذا كان هذا القرار من شأنه اعاقة انتفاع الطاعنين بأملاكهم وحرمانهم من سكنى منزلهم المقام على قطعة الارض رقم ١٤٥ فمن ثم يتوافر ركن الاستعجال المبرر لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث انه وقد اتضح للمحكمة توافر ركن الجدية والاستعجال فانه يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون واجب الالغاء.

(طعن ١٦٠٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/٦/٩)

الفرع الثالث

طبيعة القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة

قاعدة رقم (٦)

المبدا: القرار الصادر بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع ما ليس قرارا تنظيميا عاما وانما هو اقرب الى القرارات الفردية -اثر ذلك :- ان مجرد نشر القرارات باعتبار عمل ما من اعمال المنفعة العامة لاتتحقق به القرينه القانونيه على علم اصحاب الشأن به- ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة يحسب من تاريخ العلم اليقينى بالقرار.

المحكمة: ومن حيث أنه فيما يتعلق بالدفع الذى أثارته الشركة المطعون ضدها بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد، فان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قرار المنفعة العامة ليس قرارا تنظيميا عاما وانما هو أقرب الى القرارات أو بالتالى لايتحقق بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية قيام القرينة القانونية على علم أصحاب الشأن به. وطالما أن القرار المطعون فيه لم يعلن الى المدعين وخلت الاوراق مما يفيد علمهم به علما يقينيا فى تاريخ تعيين سابق على تاريخ رفع الدعوى ومما يتناقض ماذكروه من أنهم علموا به

فى ١٩٨٤/٣/١١ ، فان دعواهم المقامة بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٩ تكون مرفوعة في الميعاد ويكون الدفع على غير اساس جديرا بالرفض.

(طعن ٤٦١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٦/١/١٨)

قاعدة رقم (٧)

المبدأ : قرار تقرير المنفعة العامة لمشروع معين وما يصاحبه من نزع ملكية الأفراد أو الحائزين ليس فى طبيعته قرارا تنظيميا عاما بحيث يكفى نشره فى الجريدة الرسمية لتوفير القرينة القانونية على العلم به. أساس ذلك : ان هذا القرار اقرب الى القرارات الفردية لانه يمس المركز القانونى الذاتى لكل مالك او حائز لجزء من العقار الذى تنزع ملكيته وبالتالى فان علم ذوى الشأن بأثر هذا القرار على مراكزهم لايتحقق بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية.

المحكمة : ومن حيث أنه بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى المثار فى الطعن، فان هذه المحكمة سبق ان قضت بأن قرار تقرير المنفعة العامة لمشروع معين. ما يصاحبه من نزع ملكيته الافراد الحائزين ليس فى طبيعته قرارا تنظيميا عاما بحيث يكفى نشره فى الجريدة الرسمية لتوفر القرينة القانونية على العلم به. وانما هو اقرب الى القرارات الفرديه لانه يمس المركز القانونى الذاتى لكل مالك أو حائز لجزء من العقار الذى تنزع ملكيته مما يمس أيضا المراكز القانونية الذاتيه لمن لم ترد أسماؤهم بالكشف المرافق للقرار من الملاك الحقيقيين وعلى ذلك فان علم ذوى الشأن بأثر القرار المذكور على مراكزهم القانونية لايتحقق بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية. واذ لم يقم بالاوراق

دليلا يفيد فى اثبات علم المطعون ضدهما بالقرار المطعون فيه فى تاريخ سابق على رفع الدعويين مثار الطعن فتكونا قد رفعتا فى الميعاد القانونى. ومن جهة أخرى فان الطعن مؤسس فيما يتعلق بميعاد رفع الدعوى على انه فى حالة ما اذا قيل بسقوط قرار المنفعة العامة يكون المعول عليه فى بداية الميعاد هو اليوم التالى لتاريخ سقوط القرار بانقضاء سنتين على تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أى يوم ١٩٧٦/١٠/١٣ والصحيح أن القرار الساقط يكون عديم الأثر والمفعول فلا يعدو أن يكون عقبة مادية تحول دون صاحب الشأن وتسلم عقاره المستولى عليه واذ رفعت الدعوى لازالة هذه العقبة فتكون طعنا فى قرار الادارة السلبى بامتناعها عن اعمال آثار السقوط هو ما لا يتقيد المطعون فيه بميعاد. ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى فى غير محله ويتعين رفضه.

(طعن ١٢٩٨ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٨/٦/٤)

الفرع الرابع

الاصل ان يتم نقل ملكية العقارات للمنفعة العامة بالطريق الرضائي

قاعدة رقم (٨)

المبدأ: المادتان ٩ ، ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات العامة أو التحسين معدلاً بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ مفادهما -المشرع حرص على تنظيم نقل ملكية العقارات للمنفعة العامة بالطريق الرضائى- يتمثل ذلك فى عدم إعتراض اصحاب الشأن على نقل ملكية عقاراتهم أو حقوقهم عليها أو على قيمة التعويض

المقرر لهم- يجب أن يثبت هذا الرضاء بتوقيع كل منهم على النموذج الخاص بالبيع- يجب ايداع هذه النماذج مكتب الشهر العقارى المختص- يترتب على هذا الايداع جميع الاثار التى تترتب على شهر عقد البيع الرضائى -اذا امتنع اصحاب الشأن عن توقيع النماذج تنزع ملكية العقارات المخصصة للمشروع تحقيقاً للمنفعة العامة جبراً عنهم- ذلك بقرار يصدر من الوزير المختص- يودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى- يترتب على ايداع هذا القرار مكتب الشهر العقارى جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع - إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية يسقط هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن -لايحول دون السقوط إلا ان تكون العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً فى مشروعات تم تنفيذها- تجوز المحاولة فى مدى تنفيذ المشروع الذى صدر من أجله قرار النفع العام على الأرض محل المنازعة - بشرط ألا تكون نماذج نقل الملكية أو القرار الصادر من الوزير المختص بنزع الملكية قد أودعت مكتب الشهر العقارى خلال السنتين المشار اليهم- بمجرد هذا الايداع تزول حقوق اصحاب الشأن على العقارات المنزوعة ملكيتها برضائهم أو جبراً عنهم وتؤول الى الدولة وتصبح من أملاكها الخاصة.

المحكمة : ومن حيث ان مبنى الطعن مخالفة الحكم الطعين للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله اذ ان المطعون ضدهما لم يعترضا على القرار الصادر بتقرير صفة النفع العام وقد وقعا على نماذج الملكية للجهة الادارية ، وان هيئة كهرباء الريف قدمت مستندات مفادها انه تم دفع ثمن الارض

للاهالى ، ولم ينكر المطعون ضدهما ذلك، ومن ثم تكون الملكية قد انتقلت الى جهة الادارة نهائيا دون حاجة الى استصدار قرار من الوزير المختص بنزعها للمنفعة العامة..

ومن حيث ان المادة ٩ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات العامة او التحسين تنص على انه «يوقع اصحاب الحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة ، اما الممتلكات التى يتعذر الحصول على توقيع اصحاب الشأن فيها لاى سبب كان على النماذج المذكورة فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص، وتودع النماذج او القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى، ويترتب على هذا الايداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الاثار المترتبة على شهر عقد البيع..... »وتنص المادة (١٠) من ذات القانون على انه «اذا لم تودع النماذج او القرار الوزارى طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج او القرار الخاص بها» ويجرى نص المادة ٢٩ مكررا من القانون المشار اليه المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ «لا تسقط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة (١٠) من هذا القانون اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد ادخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده» .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى باستقرار على ان مفاد المادتين ٩و١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية

العقارات للمنفعة العامة او التحسين، معدلا بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ ان المشرع التزاما بما للملكية الخاصة من حصانة نص عليها فى دساتير مصر المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ وبصفة خاصة فى البيان الثانى الخاص بمقومات المجتمع وفى المواد الوارده بالفصل الثانى المتعلقة بالمقومات الاقتصاديه وبصفة خاصة فى المواد ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧ حرص على تنظيم نقل ملكية العقارات للمنفعة العامة بالطريق الرضائى كلما امكن ذلك فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ معدلا بالقانون رقم (١٣) لسنة ٦٢ سالفة الذكر وقد تمثل ذلك فى عدم اعتراض اصحاب الشأن على نقل ملكية عقاراتهم او حقوقهم عليها او على قيمة التعويض المقرر لهم وراعى ان يثبت هذا الرضاء بتوقيع كل منهم على النموذج الخاص بالبيع وايداع النماذج مكتب الشهر العقارى المختص وقد رتب المشرع على هذا الايداع جميع الاثار التى تترتب على شهر عقد البيع الرضائى. وأودعها نقل ملكية هذه العقارات من أصحابها الى الدولة. فاذا امتنع اصحاب الشأن عن توقيع النماذج تنزع ملكية العقارات المخصصة للمشروع تحقيقا للمنفعة العامة جبرا عنهم بقرار يصدر من الوزير المختص، ويودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى، ويترتب على ايداعه جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع، فإذا لم تودع النماذج او القرار الوزارى المشار اليه خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية، يسقط مفعول هذا القرار ويعتبر كان لم يكن، ولايحول دون هذا السقوط الا ان تكون العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد ادخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها ومؤدى هذا انه تجوز المحاولة فى مدى تنفيذ المشروع الذى صدر من اجله قرار النفع العام، على الارض محل المنازعة، شريطة الا تكون نماذج نقل الملكية او

القرار الصادر من الوزير المختص بنزع الملكية قد اودعت مكتب الشهر العقارى خلال الأجل المشاراليه، اذ انه بمجرد هذا الايداع تزول حقوق اصحاب الشأن على العقارات المنزوعة ملكيتها، برضائهم او جبرا عنهم، بحسب الاحوال، وتؤول الى الدولة وتضحى من املاكها الخاصة الصادرة بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٥ فى الطعن رقم ٢٩/١٧٦٩ق عليا وبجلسة ٨ مارس سنة ١٩٨٦ فى الطعنين رقمى ١٢٨٨ و ٣٠/١٤٥٩ق عليا ، وبجلسة ٣١ يناير سنة ١٩٨٧ فى الطعن رقم ٣٠/٢٦٦٦ق عليا على سبيل المثال.

ومن حيث انه متى كان ذلك وكان الثابت بحافظة مستندات الجهة الادارية الطاعنة المؤرخة جلسة ١٩٩٠/٣/١٩ ، انها تضمنت صوره رسميه طبق الاصل من استمارة البيع رقم ٢ الموقعة من مدير ادارة المساحة بهيئة المساحة بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٠ وعليها اقرار المطعون ضده الاول (السيد/ ....) انه باع للحكومة العقارات والمنشآت المبينة بها، وهى عبارة عن ٢٢س و ١٢ط بحوض الفضالى/١ بثمن قدره ٩٦٨,٧٥٠ جنيه اللازمة لمشروع محطة توزيع فاقوس الصادر بشأنه القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٥ المقرر للمنفعة العامة ، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٠ بتاريخ ٧٥/٥/١٥ كما تضمنت الحافظة استماره البيع رقم ٣ متضمنة اقرار المطعون ضده الثانى (السيد/ ....) انه باع للحكومة العقارات والمنشآت المبينه بها. وهى عبارة عن ١٦س و ١٧ط بحوض الفضالى رقم/١ بثمن قدره ١٢٠٤,١٧٠ جنيه وباقى البيانات المنوه عنها فى استمارة البيع رقم/٢ المذكورة. كذلك انطوت الحافظة على كتاب مدير عام مديرية

المساحة بالزقازيق، متضمنا ان العقد رقم/٢ باسم/.........بمسطح ٢٢س و١٢ط البالغ جملة تعويضه مبلغ ٩٦٨,٧٥٠ جنيه بموجب الشيك رقم ٧٥٩٣٨١ فى ١٩٧٧/٥/٢٦ وان نموذج العقد قد أودع بامانة الشهر العقارى بان ارسل الى مأمورية الشهر العقارى بفاقوس بالكتاب رقم ٦٠٨٨ فى ١٩٧٧/٥/١٠ ، وان العقد رقم ٣ باسم السيد/............... بمسطح ٤٦س و ١٧ط البالغ جملة تعويضه مبلغ ١٢٠٤,١٧٠ جنيه بموجب الشيك رقم ٧٥٦٣٨٤ فى ١٩٧٧/٥/٢٦ وان نموذج العقد قد أودع بامانة الشهر العقارى بفاقوس بان ارسل بالكتاب رقم ٦٠٨٨ فى ١٩٧٧/٥/١٠.

ومن حيث ان الثابت بالمستندات المنوه عنها المودعه بحافظة مستندات الجهة الادارية الطاعنة، والتى لم يعقب عليها دفاع المطعون ضدهما او يجادل فى صحة ماورد بها رضاء المطعون ضدهما ببيع تلك المساحات الى الدولة، عن طريق عدم الاعتراض على نزع الملكية للمنفعة العامة للارض وقبض التعويض المستحق عنها وتوثيق النماذج وايداعها بمكتب الشهر العقارى المختص خلال المده القانونية ومن ثم فانه يترتب على ثبوت اتخاذ هذه الاجراءات والتصرفات جميع الاثار المترتبه على شهر عقد البيع الرضائى، واولها نقل ملكية العقارات المذكورة من اصحابها الى ملكية الدولة الخاصه، مما يضحى معه الادعاء بسقوط القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٥ المقرر للمنفعة العامة على غير سند صحيح من الواقع والقانون واذ انتهى قضاء الحكم الطعين الى غير هذا النظر على غير سند صحيح من القانون وعلى خلاف حقيقة الواقع الثابت على النحو سالف الذكر فانه يكون قد

خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله، مما يتعين معه القضاء بالغائه وبرفض الدعوى ، والزام المدعيين المصروفات عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات.

(طعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٥)

الفرع الخامس

نزع الملكية للمنفعة العامة ينصب علي عقار وليس علي منقول معنوي

قاعدة رقم (٩)

المبدا: المادة ١ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠- نزع الملكية طبقا للقانون المذكور لايمكن أن يرد الا على عقارات بالمعنى المحدد قانونا للعقار وطبقا للمادة ١/٨٢ من القانون المدنى- اذا كان محل نزع الملكية ليس العقار فقط وانما النشاط الذى يتخذ العقار محلا لمباشرته فلا يجوز نقله من الملكية الخاصة للأفراد الى الملكية العامة بنزع الملكية طبقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه- جواز ذلك من خلال التأميم وهو لايكون الا بقانون.

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٥/١١/٦ فاستعرضت نص المادة١ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ التى تنص على أن «يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصريح للجهة المستملكة عن وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعه العامة بقرار

من رئيس الجمهورية». واستبان لها أنه من الجائز للدولة – فى سبيل تنظيم النواحى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الالتجاء الى نزع ملكية عقار من العقارات طبقا لاحكام القانون المشار اليه لتحقيق أحد هذه الاغراض الذى يدخل فى عموم مدلول المنفعة العامة– الا أن نزع الملكية طبقا للقانون المذكور لايمكن أن يرد الا على عقارات بالمعنى المحدد قانونا للعقار طبقا للمادة ١/٨٢ من القانون المدنى. أى العقار الثابت بأصله ولايمكن نقله منه الا باتلافه. على أنه اذا وقع نزع الملكية على عقار بهذا المعنى فلا مانع من ان يشمل مايدخل فى مدلول العقار قانونا من أجزائه المختلفة وتوابعه وملحقاته ولوكانت مما يعد منقولا حسب الاصل فكونت مع العقار وحدة قانونية واحدة واصبحت جزءا منه. على انه واذ كان المستفاد من الاوراق ان محل نزع الملكية المطلوب لم يقتصر على العقار فقط وانما يمتد فى الحقيقة الى ما ألحق به من عناصر تكون أساس مباشرة النشاط فيه كسينما لان المطلوب هو أن يظل لاستعماله بعد نزع الملكية سينما ايضا مما يفصح عن أن محل نزع الملكية ليس العقار فقط وانما هو فى الحقيقة النشاط الذى يتخذ العقار محلا لمباشرته وهو ما لايجوز نقله من الملكية الخاصة للافراد الى الملكية العامة للدولة بنزع الملكية طبقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وطبقا للدستور الذى عالج موضوع نزع الملكية ، وانما طبقا للمادة ٣٥ من الدستور الذى عالج التأميم وهو لايكون الا بقانون، والقول بغير ذلك ينحرف بنظام نزع الملكية العقارات المقرره فى الدستور وفى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لاستعمال وسيلة التأميم بغير الاداة القانونية التى تطلبها الدستور فى ذلك وهى التشريع فى صورة القانون .

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز استصدار قرار جمهورى بنزع ملكية العقار رقم ٨ شارع عماد الدين بالقاهرة المقام عليه دار سينما الكورسال للمنفعة العامة طبقا لاحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه.

(ملف ٣٢/١/٥٨ - جلسة ٨٥/١١/٦)

قاعدة رقم (١٠)

المبدأ: نشاط العرض السينمائى هو نشاط تجارى يقوم على نوعين من العناصر. أولهما : عناصر مادية تشمل العقارات والمنقولات اللازمة لمزاولة النشاط - ثانيهما : عناصر معنويه تشمل الاسم التجارى ونوعية النشاط والتعاقد مع موزعى الافلام السينمائية ومنتجيها- هذه العناصر المادية والمعنوية تكون وحدة قانونية واحدة هى المحل التجارى - اذا صدر قرار نزع الملكية كوسيلة لنقل ملكية النشاط السينمائى الى الدولة فيكون فى حقيقته قد اتجه الى المنقول المعنوى وهو مالم يشرع فى نزع الملكية للمنفعة العامة- أساس ذلك: أن نزع الملكية للمنفعة العامة ينصب على عقار وليس على منقول معنوى كالمحل التجارى.

المحكمة: ومن حيث أن ماورد بأسباب الحكم المطعون فيه من عدم سقوط القرار على اساس ان استغلال دار العرض فور تسلمها انما هو تنفيذ فورى لقرار النفع العام يحول بذاته دون سقوطه بالاضافة الى أن حق الطاعنة فى التمسك بهذا السقوط -بافتراض قيامه قانونا- فإنه قد زال بتوقيع نائبها على نموذج نقل ملكية الدار للمنفعة العامة، ولما كان ماتقدم يتفق مع حكم المادة ٢٩ مكررا من قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ومع القواعد العامة فى التمسك بالحق وفى التنازل عنه، ومن ثم يكون الحكم

المطعون فيه متفقا مع القانون فى هذا الصدد ويكون الطعن عليه من هذه الناحية متعينا رفضه.

ومن حيث أنه تبين للمحكمة عند نظرها الطعن الماثل أن لدى المحكمة أحكاما سابقة اعتبرت قرارات النفع العام لدور العرض الصادرة وفقا لأحكام قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ -قرارات مشروعه وان جهة الادارة بإصدارها لهذه القرارات لاترتكب أى خطأ يستتبع التعويض عنه- الا انها اذ انتهت الى العدول عن ذلك أحالت الأمر الى الدائرة المشكلة طبقا للمادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة التى انتهت بحكمها الصادر فى الطعن الماثل بجلسة ١٩٨٨/٤/٩ الى عدم جواز اتخاذ اجراءات نزع الملكية طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ إذ تبينت المحكمة أن محل هذه الاجراءات هو نشاط العرض السينمائى بصفة اساسية، واستندت فى ذلك الى أن نشاط العرض السينمائى يمثل نشاطا تجاريا يقوم على عناصر مادية من عقارات ومنقولات لازمة لمزاولته ثم عناصر معنوية تقوم فى الاسم التجارى ونوعية النشاط والعقود اللازمة لممارسته مع موزعى الافلام السينمائية أو منتجيها وتكون هذه العناصر المادية والمعنوية وحدة قانونية تتمثل فى المحل التجارى وهو يعتبر منقولا معنويا بغض النظر عما يشتمل عليه من عقارات أو منقولات مادية وتخضع فى التعامل عليه والتصرف فيه لأحكام خاصة تفترق عن تلك التى تحكم كلا من عناصره العقارية أو المنقولة المادية أو المعنوية، وإذا تبين من حقيقة القرار المطعون فيه ان قرار نزع الملكية اتخذ مجرد وسيلة لنقل ملكية نشاط العرض السينمائى الى الدولة فيكون قد اتجه فى حقيقته الى هذا المنقول المعنوى واستعمل

وسيلة نقل الملكية الجبرية لأحد عناصره -وهو العقار- وسيلة لنزع ملكيته جبرا عن صاحبه وهو ما لم يشرع له نزع الملكية للمنفعة العامة فى المادة ٣٤ من الدستور أو القانون الخاص بنزع الملكية للمنفعة العامة الصادر تطبيقا للدستور ولايرد الا على العقار، فإذا تبين من الاوراق أن نزع الملكية اتجه فى الحقيقة الى عناصر اساس مباشرة النشاط فيه كسينما بأن شمل نزع الملكية جميع العناصر اللازمة لممارسة هذا النشاط من عقار ومنقول واستمرت الدولة فى ممارسة ذات النشاط بذات العناصر بعد نزع ملكيتها، فهو مما يفصح عن أن محل نزع الملكية لم يكن العقار بل هو فى الحقيقة النشاط الذى يتخذ العقار محلا لمباشرته بما فى ذلك من أدوات وآلات وعناصر مادية ومعنوية. وهو مالايجوز نزع ملكيته للمنفعه العامة طبقا للمادة ٣٤ من الدستور والقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤. ولايمكن نقل ملكيته جبرا عن مالكه الا بقانون تطبيقا للمادة ٣٥ من الدستور. والقول بغير ذلك ينحرف بنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة عن الهدف الذى قرره من أجله الدستور ونظمه القانون لتحقيقه، ويتخذه وسيلة للتأميم بغير الأداة القانونية التى تجيزه وهى القانون. والتحقق من كل ذلك انما هو مسألة تكييف قانونى للوقائع التى تعرض فى كل حالة على حده، وهو مايتعين على المحكمة التى تراقب مشروعية هذه القرارات ان تنزله على تلك الوقائع لتتيقن من أن قرار نزع الملكية ورد على العقار وقصده فى جوهره، أو أنه اتخذ مجرد أداة لتغطية حقيقة نقل ملكية المحل التجارى او النشاط الى الدولة فلا يكون جائزا.

ومن حيث أنه بتطبيق ذلك على وقائع الطعن الحالى فالثابت من

الاوراق والمستندات المقدمة فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعنة كانت تملك ارض وبناء دار سينما ريو بالاسكندرية وأجرتها لأحد الاشخاص الذى جهزها بالآلات والأدوات وباشر فيها نشاط العرض السينمائى. ثم فرضت الحراسة على أمواله وباع الحارس آلات وأدوات مباشرة هذا النشاط للشركة العامة للتوزيع وعرض الأفلام السينمائية. ثم تنازلت الحراسة للشركة المذكورة عن عقد ايجار الدار. وصدر بعد ذلك قرار رئيس الوزراء المطعون فيه باعتبار ارض وبناء الدار المذكورة من اعمال المنفعة العامة. ويبين من ذلك بجلاء أن الطاعنة مالكة الدار لم تكن تباشر فيها أى نشاط للعرض السينمائى وأن المستأجر ومن بعده خلفه الشركة العامة المشار اليها هى التى كانت تمارس هذا النشاط فى تلك الدار. ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد هدف اساسا لنزع ملكية ارض وبناء الدار المشار اليها للمنفعة العامة وليس من شأنه أن يتعرض للمنقولات والأدوات التى أدخلها المستأجر على البناء حين اتجه الى استعمال العقار دار للعرض السينمائى بمعرفته وهو لم يكن لمالكة الارض والبناء أى دور فى هذا الشأن وإذا اقتصر نزع الملكية على العقار وحده فيكون مطابقا لقانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤، مما يعتبر معه صحيحا قانونا ويستوجب رفض الطعن فى هذا الصدد والحكم برفض طلب الغاء القرار، واذ كان القرار المطعون فيه صحيحا قانونا فينتفى فيه ركن الخطأ الموجب لمسئولية الادارة عنه، ويكون الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب الطاعنة للتعويض متفقا مع صحيح حكم القانون مما يتعين معه رفض الطعن فى هذا الصدد. وبذلك يتعين تعديل الحكم المطعون فيه ليكون بقبول دعوى المدعية شكلا ورفضها موضوعا.

(طعن ٢١٧٨ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٥)

الفرع السادس

حدود القرار الصادر بنزع الملكية

قاعدة رقم (١١)

المبدأ: القرار الادارى بنزع أرض مؤجرة وتسليمها الى الملاك دون سند من القانون هو قرار غير مشروع - اساس ذلك : ان القرار قد اقتحم العلاقة القانونية بين الملاك والمستأجرين بغير مسوغ قانوني- صدور حكم بالغاء هذا القراروان كان يعنى زوال الاساس القانونى لتسليم الارض الى الملاك إلا انه لا يترتب عليه بذاته استرداد المستأجرين لحيازة الارض لان الامر يعود فى هذه الاحالة الى اصل العلاقة القانونية التى تربط الملاك بالمستأجرين ويكون لذوى الشأن المطالبة بحقوقهم بدعاوى ترفع الى جهات الاختصاص لتقضى لهم فى حدود ما عسى يكون لهم من حقوق - مؤدى ذلك : ان إمتناع جهة الادارة عن اصدار قرار بطرد الملاك من الارض وتسليمها للمستأجرين لا يعد نكولا منها عن واجب تنفيذ الحكم الصادر بالالغاء ولا يمثل قرارا سلبيا بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائى.

المحكمة: ومن حيث ان حكم محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٦٩ فى الدعوى رقم ٦٧٥ لسنة ٢٢قضائية قد قضى بقبول الدعوى شكلا وفى شقيها العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والذى قضى بتسليم الاطيان المؤجرة للمدعين (المطعون ضدهم) وتسليمها الى ملاكها الاصليين ورثة المرحوم .... وفى الموضوع بالغائه

مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقد تأيد هذا الحكم برفض الطعن المقام ضده برقم ٤٤٤ لسنة ١٥ قضائية عليا وذلك بحكم دائرة فحص الطعون الصادر بجلسة الاول من مارس سنة ١٩٧١ ، مقتضى تنفيذ هذا الحكم هو إعدام كل اثر قانونى للقرار الذى صدر الحكم بالغائه ، وهو ما ترتب على صدور قرار محافظ المنيا رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٣ ، حيث اشار هذا القرار فى ديباجته الى كتاب السيد وزير الحربية والمشرف على المخابرات العامة رقم ٥٨/٩/٦٤ ، الذى تضمن صدور الامر بإعادة الارض التى يستأجرها السيد/ .... واقاربه بمركز ابو قرقاص بمحافظة المنيا الى ملاكها المواطنين .... وآخرين . كما تضمنت الديباجة الاشارة الى كتاب السيد محافظ المنيا رقم ٤٩٥ فى ١٧من ديسمبر لسنة ١٩٦٧ الصادرالى مديرية الاصلاح الزراعى بالمنيا لتشكيل لجنة لتسليم الارض المؤجرة وتسليمها الى اصحابها .... وآخرين. ونص القرار المذكور فى مادته الاولى على ان « يلغى كتابنا رقم ٤٩٥ فى ١٩٦٧/١٢/١٧ المشار اليه » كما نصت المادة الثانية على ان « يبلغ هذا القرار الى مديرية الاصلاح الزراعى بالمنيا » ومقتضى هذا الكتاب هو إنهاء كل اثر قانونى لقرار جهة الادارة السابق بنزع حيازة الارض من مستأجريها وتسليمها الى ملاكها .وهو قرار وصفته المحكمة فى حكمها الصادر بجلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٦٨ بأنه « قرار معيب للغاية مما ينزل الى حد غصب السلطة وينحدر الى مجرد الفعل المادى المعدوم الاثر قانونا فلا تلحقه حصانة . ولا يكن قابلا للتنفيذ بالطريق المباشر بل لا يعدو ان يكون مجرد عقبة مادية فى سبيل استعمال ذوى الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة مما يبرر بذاته مطالبتهم إزالة تلك العقبة بصفة مستعجلة ، فالقرار الادارى المطعون فيه معيب بعيب

جسيم هو عيب عدم الاختصاص الذى ينحدر به الى مجرد الفعل المادى ، وقد استندت المحكمة فى ذلك الى ان القرار المطعون فيه قد صدر فى مسألة خاصة بين الافراد تنظمها قواعد واحكام قوانين الاصلاح الزراعى والقانون المدنى وشروط عقود الايجار ، وليس لجهة الادارة ان تتدخل فى مثل هذه العلاقة لتنهيها بأمر إدارى دون ان تكون مختصة بذلك قانونا – وعلى ذلك فإن قرار محافظ المنيا رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه من شأنه إنهاء هذا التدخل غير المشروع وليترك المجال للعلاقة القانونية بين المستأجرين للارض وملاكها ليحكمها ما عساه يكون قائما من عقود إيجار بين الجانبين والقوانين السارية فى هذا الشأن . اما اذا كان للقرارالمحكوم بالغائه آثار اخرى ترتبت من حيث الواقع بأن تكون حيازة الارض المؤجرة للمطعون ضدهم قد نزعت من ايديهم وسلمت الى ملاكها بفعل الادارة غير المشروع ، فإن استخلاص تلك الارض من ايدى هؤلاء الملاك هو امر لا تملك جهة الادارة القيام به حيث لا يخولها القانون مكانة التنفيذ المباشر فى هذا المجال ، حتى يمكن ان تصدر قرارا واجب النفاذ بموجب نص فى القانون يمكن ان تواجه به الملاك وتنزع حيازتهم لتردها على المطعون ضدهم، فاذا كان تدخل الادارة فى بادئ الامر فى العلاقة التى تربط الملاك بالمطعون ضدهم وقيامها بنزع الارض المؤجرة من المستأجرين وتسليمها الى الملاك المؤجرين يعد أمرا غير مشروع لفقدان السند القانونى الذى يخول الادارة اتخاذ مثل هذا الاجراء فإنها لا تملك بالمثل ان تتدخل – دون سند من القانون – لكى تنزل الحيازة من الملاك لكى تسلمها الى المطعون ضدهم ، وصدور حكم بالغاء قرار الادارة بتسلم الارض المؤجرة الى المطعون ضدهم وتسليمها الى ملاكها وإن كان يعنى زوال الاساس القانونى لمثل هذا التسليم ، فإنه لا

يترتب عليه بذاته استرداد المستأجرين لحيازة الارض لأن الامر يعود فى هذه الحالة الى اصل العلاقة القانونية التى تربط الملاك بالمستأجرين المطعون ضدهم ، حيث تزول العقبة القانونية المتمثلة فى القرار الادارى الذى اقتحم العلاقة الايجارية بغير سند من القانون وأدى الى تعطيل الحقوق الناشئة عن عقود الايجار ، ويكون لهم المطالبة بتلك الحقوق بدعاوى ترفع الى جهات الاختصاص لتقضى لهم فى حدود ما عساه يكون لهم من حقوق فى هذا الشأن . وعلى ذلك لا يكون امتناع جهة الادارة عن إصدار قرار بطرد الملاك من الارض وتسليمها الى المطعون ضدهم نكولا منها عن واجب تنفيذ الحكم المشار اليه مما لا يعتبر موقفها فى هذا الشأن قرارا إداريا سلبيا بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائى مما يقبل طلب إلغائه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ويتعين الحكم بالغائه .

ومن حيث انه بالنسبة الى طلب التعويض فالواضح من صحيفة الدعوى ان المطعون ضدهم يقيمون طلباتهم على اساس القرار الصادر فى ديسمبر سنة ١٩٦٧ الصادر بتسليم الارض التى يستأجرونها وتسليمها الى ملاكها ، وهو القرار الذى صدر الحكم فى الدعوى رقم ٦٧٥ لسنة ٢٢ قضائية بجلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٦٩ ، حيث إنصب طلبهم بالتعويض - المادى والادبى - عن الفترة من تاريخ تنفيذ ذلك القرار الصادر بنزع حيازة الارض منهم ، ولا يبين من صحيفة دعواهم انهم ينون طلباتهم بالتعويض على ما ادعوه من نسبة قرار إدارى سلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم المشار اليه ، والقرار الصادر بتسليم الاطيان المؤجرة للمطعون ضدهم وتسليمها الى

ملاكها والمنفذ بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ لا شك يمثل عنصر الخطأ فى حق الجهة الادارية التى اصدرته او شاركت فى وضعه فى وضع التنفيذ . وقد حكم بالغاء هذا القرار بموجب حكم محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٦٩ ، وتأيد ذلك بحكم المحكمة الادارية العليا برفض الطعن الموجه الى ذلك الحكم بجلسة اول مارس سنة ١٩٧١ ، وعلى ذلك فإنه إعتبارا من التاريخ الاخير الذى استقرت فيه لحكم محكمة القضاء الادارى حجيته برفض الطعن الموجه اليه ، فقد كان يمكن للمطعون ضدهم ان يلجأوا الى جهة القضاء المدنى المختصة مطالبين بحقوقهم الناشئة عن عقود الايجار فى مواجهة ملاك الارض المؤجرة لديهم ، بعد ان زالت من الوجود القانونى العقبة التى كانت تحول دون ذلك وهى القرار الادارى بنزع حيازتهم لتلك الارض وتسليمها للملاك ، بموجب حكم قضائى استقرت له عناصر الحجية قبل الكافة ، وعلى ذلك فإن الضرر المترتب على تنفيذ القرار الادارى المشار اليه الذى تم إلغاؤه بالحكم المذكور يقتضى على حرمان المستأجرين من الانتفاع بالارض المؤجرة لهم عن المدة من تاريخ تنفيذه فى٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ وحتى اول مارس سنة ١٩٧١ تاريخ الحكم برفض الطعن ضد الحكم بالغاء القرار المذكور واستقرار حجية حكم الالغاء على وجه تمكين الاحتجاج بها قبل الكافة ، دون تحد بأن حجية الحكم - أثناء فترة الطعن وقبل ان يقضى فيه- تكون حجية موقوفة ، وبالرجوع الى تقرير الخبير يتبين ان صافى الربح الذى كان يعود على المطعون ضدهم من استغلال المساحة المؤجرة اليهم بدءا من ديسمبر سنة ١٩٦٧ وخلال السنوات الزراعية ١٩٦٨/٦٧و١٩٦٩/٦٨و١٩٧٠/٦٩ بالاضافة الى جزء من السنة الزراعية ١٩٧١/٧٠ حتى تاريخ رفض الطعن فى الحكم المذكور

يبلغ حوالى ٨١٠٠جنيها (ثمانية آلاف ومائة جنيه) وهو ما تحكم المحكمة به للمطعون ضدهم ، ويلتزم بأداء هذا التعويض على سبيل التضامن كل من محافظ المنيا بصفته ورئاسة الجمهورية بحسبان ان وزير الحربية المترتب على المخابرات العامة هو الذى كتب الى محافظ المنيا بصدور امر بإعادة الارض التى يستأجرها المطعون ضدهم الى ملاكها ، وجهة المخابرات العامة تتبع رئاسة الجمهورية الذى اختصم ممثلها – وقت رفع الدعوى – وهو وزير شئون رئاسة الجمهورية

(طعن ١٤٣٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٨/١/١٦)

الفرع السابع

سلطة جهة الادارة في إختيار موقع المشروع

قاعدة رقم (١٢)

المبدا: متى تقررت صفة النفع العام لمشروع ما باعتباره من المشروعات الاقتصادية التى تشكل مصدرا اساسيا من مصادر تمويل الخزانة العامة التى تنعكس آثارها على مرافق الدولة المختلفة بما يؤدى الى خدمة الاقتصاد القومى وتحسين اداء الخدمات العامة فلا وجه للحجاج بموقع المشروع بمقولة ان جهة الادارة كان بوسعها تدبير موقع آخر – اساس ذلك ان تحديد موقع المشروع يدخل فى مجال السلطة التقديرية لجهة الادارة – لا معقب على الادارة فى اختيارها لموقع المشروع طالما خلا مسلكها من اساءة استعمال السلطة .

المحكمة : ومن حيث انه عن وجه الطعن استند الى صفة المدعين فى إقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه فتبين من الرجوع الى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٨٣/٦٨٣ المطعون فيه والاستدراك المنشور بشأنه فى الجريدة الرسمية انه نص فى المادة الاولى على ان « يعتبر من اعمال المنفعة العامة مشروع توسيع مخازن الشركة الشرقية للدخان (استرن كومبانى) ش.م.م على ارض القطع ارقام ١٤٢٨و١٤٢٩ من ١٧ والقطعة رقم ٥٤ بحوض الصفصافة نمرة ٨ بناحية الجيزة والدقى بمحافظة الجيزة » ونص فى المادة الثانية على ان « يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الارض اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والبالغ مساحتها ٢٢,١٢ والموضح بيانها وموقعها وحدود واسماء ملاكها بالمذكرة والرسم الهندسى المرفقين » وتبين من مذكرة القرار الايضاحية ان ضمن المساحة المستولى عليها والبالغ قدرها ١٢س و ٢٢ط ملك ورثة المرحومة /............ احدى مستحقات وقف .... وهى مورثة المدعين ، ومن ثم يعتبر هؤلاء من ذوى الشأن بالنسبة الى القرار المطعون فيه باعتباره قد مس المركز القانونى لكل مالك لجزء من العقار الذى تقرر لزومه للمنفعة العامة والاستيلاء عليه بمقتضاه . وعلى هذا النحو تندد الدعوى مقامة من اصحاب الصفة والمصلحة فى الطعن على هذا القرار توصلا لالغائه وما ترتب عليه من آثار . ولما تقدم من اسباب تكون الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه قد استوفت اوضاعها الشكلية ويتعين الحكم بقبولها شكلا خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه .

ومن حيث انه لا وجه للتطرق لما اثاره الطعن عن بطلان الحكم المطعون فيه لصدوره قبل ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى

واعداد تقرير فيها بالرأى القانونى ، وذلك ما دام ان يصير هذا الحكم هو الالغاء لمخالفته القانونية فيما قضى به على الوجه سالف البيان.

ومن حيث انه لا يجدى فى النعى على القرار المطعون فيه القول بأن مشروع توسيع مخازن الشركة المطعون ضدها لا يعتبر من اعمال المنفعة العامة للاضرار الذى ترتب عليه التدخين والذى تتكبد الدولة بسببها مبالغ باهظة او لمجافاة الغرض الذى تقوم عليه الشركة لمبادئ الشريعة الاسلامية او لانه كان بالامكان تدبير موقع آخر فى صحراء الجيزة لاقامة مشروعات هذه الشركة بدلا من الارض المستولى عليها ، فذلك كله مردود عليه بأن صفة النفع العام تقررت لهذا المشروع باعتباره من المشروعات الاقتصادية التى تشكل مصدرا اساسا من مصادر تمويل الخزانة العامة . وهو على هذا الوجه تنعكس آثاره على مرافق الدولة المختلفة بما يحقق اقامة المشروعات اللازمة لخدمة الاقتصاد القومى وتحسين اداء الخدمات العامة ولا وجه للاستناد الى مبادئ الشريعة الاسلامية فى هذه المنازعة لانعدام المصلحة بينها وبين ما صدر بشأنه القرار المطعون فيه وعن امكان تدبير موقع آخر ولاقامة المشروع عليه بدلا من الارض المستولى عليها فإن ذلك يندرج فى مجال ما تتمتع به جهة الادارة من سلطة تقديرية واسعة فى اختيار الموقع المناسب لإقامة مشروعاتها ولا تعقيب عليها فى ذلك طالما خلا مصرفها عن إساءة استعمال السلطة . وعلى مقتضى ما تقدم تكون الدعوى غير قائمة على سند من القانون جديرة بالرفض والزام المدعين بالمصروفات .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف القانون وتعين القضاء بالغائه وبقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا والزام المدعين بالمصروفات .

(طعن ٤٦١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٨)

الفرع الثامن

التزام الجهة الادارية باحترام الغرض من نزع ملكية العقار

قاعدة رقم (١٣)

المبدأ: يتعين على جهة الادارة (محافظة الجيزة) إحترام الغرض من نزع ملكية المسطح وعدمد مجاوزته الى حد تقديم جزء من المسطح كحصة عينية فى رأس مال شركة مصر للتعمير الخاضعة لقانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٤ .

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢١ فاستعرضت المادة٣٤ من دستور جمهورية مصر العربية الدائم الصادر سنة ١٩٧١ التى تنص على ان « الملكية الخاصة مصونة ،ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الاحوال المبينة فى القانون بحكم قضائى ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون » كما استعرضت المادة ٨٧ من التقنين المدنى التى تنص على ان « (١) تعتبر اموالا عامة ، العقارات والمنقولات التى للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة ، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة او بمقتضى قانون او مرسوم او قرار من الوزير المختص . (٢) وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم » . والمادة ٨٨ من ذات التقنين التى تنص على ان « تفقد الاموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهى التخصيص بمقتضى قانون او مرسوم او قرار من الوزير المختص او بالفعل او بانتهاء الغرض الذى من اجله

خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة» وكذلك استعرضت المادة (١) من القانون رقم٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الاحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات التى تنص على ان « يكون تقرير صفة المنفعة العامة او التصريح للجهة المستهلكة عن وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية » وأخيرا المادة ٢٧ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانونين رقمى ٥٠لسنة ١٩٨١ و١٤٥لسنة ١٩٨٨ التى تنص على ان « يتولى المحافظ بالنسبة الى جميع المرافق العامة التى تدخل فى إختصاص وحدات الادارة المحلية وفقا لاحكام هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح- ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصاته رئيسا لجميع الاجهزة والمرافق المحلية.........» والمادة ٢٨ من ذات القانون التى تنص على انه « يجوز للمحافظ - بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء - ان يقرر قواعد التصرف فى الاراضى المعده للبناء المملوكة للدولة ووحدات الادارة المحلية فى نطاق المحافظة .

واستبانت الجمعية ان دستور مصر الدائم - شأنه شأن الدساتير السابقة عليه حرص على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وحظر نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون وقد حدد القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ شروط واجراءات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وخول الوزير الذى تتبعه الجهة المراد نزع ملكيتها لصالحها سلطة تقرير النفع العام المبرر

لنزع الملكية ثم آلت هذه السلطة لرئيس الجمهورية بموجب القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠.

ولما كان رئيس الجمهورية - فى الحالة المعروضة - قد اصدر القرار رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٦٩ بنزع ملكية العقارات الكائنة بزمام ناحية ساقية مكى بمدينة الجيزة والبالغ مساحتها ٩س و٨ط و٣٧ ف وذلك للمنفعة العامة لإقامة مشروع الاسكان العاجل لتوفير السكن الصحى للمواطنين فى المناطق الصالحة لهذا الغرض ولمواجهة الامتداد الطبيعى للتوسع العمرانى بمحافظة الجيزة ، فقد كان من المتعين على جهة الادارة(محافظة الجيزة) احترام الغرض من نزع ملكية المسطح المذكور وعدم مجاوزته الى حد تقديم جزء من المسطح كحصة عينية فى رأس مال شركة مصر للتعمير الخاضعة لقانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤. ولا ينال من ذلك القول بأن المشرع فى التقنين المدنى نص على حالات إنهاء تخصيص المال العام للمنفعة العامة كوسيلة لتحويله الى مال خاص ومن بين هذه الحالات صدور قرار من الوزير المختص بانهاء التخصيص ، وان المحافظ بمقتضى قانون نظام الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، اضحت له بالنسبة لجميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الادارة المحلية جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء فى القوانين واللوائح مما يجوز معه صدور قرار من المحافظ بانهاء تخصيص المال للمنفعة العامة وتحويله الى مال خاص ثم استخدامه كحصة عينية فى شركة ما فهذا القول مردود عليه بأن حالات انهاء تخصيص المال العام للمنفعة العامة المشار اليها فى المادة٨٨ من التقنين المدنى لا تنطبق إلاعلى الاموال العامة المملوكة للاشخاص العامة بهذا

الوصف ابتداء ، دون تلك التى نزعت ملكيتها من الافراد لتحقيق غرض معين ذى نفع عام . والتى لا تفقد صفتها كأموال عامة إلا بانتهاء الغرض الذى من اجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة طبقا للنص الصريح للمادة ٨٨ المشار اليها والقول بغير ذلك يشكل انتهاكا صارخا لاحكام نزع الملكية للمنفعة العامة التى لم تقرر إلا إستثناء وفى حدود معينة مما يتعين معه الاقتصار على تلك الحدود وعدم مجاوزتها .

لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قانونية تخصيص المسطح المنزوعة منكيته للمنفعة العامة فى الحالة المعروضة كحصة عينية من جانب محافظة الجيزة فى رأس مال شركة مصر للتعمير .

(ملف رقم ٧٣/١/١٠٠ فى ١٩٨٩/٦/٢١)

الفرع التاسع

عدم جواز المطالبة برد الاجزاء الفائضة عن حاجة المشروع

قاعدة رقم (١٤)

المبدأ: يترتب على ايداع نماذج نقل الملكية او القرار الصادر بذلك من الوزير المختص جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع - اثر ذلك : انتقال ملكية العقار الى الدولة دون الزامها برد الفائض عن حاجة المشروع العام الذى تم تنفيذه - اساس ذلك : ان المشرع لم يلزم الدولة برد هذا الفائض ولم يجز لذوى الشأن المطالبة برد الاجزاء التى تفيض عن حاجة المشروع بعد ان استقرت ملكية العقار للدولة بمقتضى سند سليم من القانون .

المحكمة : ومن حيث ان الطعن فى الحكم المشار اليه يقوم على ان هذا الحكم قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله : إذ الثابت مما افادت به الجهة الادارية المختصة ان الارض موضوع النزاع لا تزيد على حاجة المشروع ، فهى موقع الورشة التى تقوم على خدمة محطة الطلمبات وتعتبر جزءا لا يتجزأ من اعمال المشروع الذى نزعت ملكية الارض من اجله. وبالاضافة الى ذلك فلا يوجد فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ما يجيز إعادة ما يفيض عن حاجة المشاريع العامة الى اصحابها السابقين،وهو ما اكدته نفس المحكمة فى حكمها الصادر برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه كما انه وقد صدر قرار المنفعة العامة وتم الاستيلاء على الارض وصرف التعويضات المقررة عنها للمطعون ضده واتخذت إجراءات نقل ملكيتها للدولة، فإنها بذلك تكون قد خرجت عن ملكية المطعون ضده وانتقلت الى ملكية الحكومة ، وبالتالى فلا يكون للمطعون ضده ان يدعى ملكيتها ولا يكون له اصل حق فى المطالبة باستردادها.

ومن حيث ان القانون رقم ٥٧٧لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحسين ينص فى المادة رقم (١) منه على ان يجرى نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقا لاحكام هذا القانون ،كما نصت المادة (٨) منه على ان تعتبر البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ولا تجوز المنازعة فيها او الادعاء فى شأنها بأى حق قبل الجهة نازعة الملكية . ونصت المادة (٩) من ذات القانون على ان يوقع اصحاب الحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات

على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة ، اما الممتلكات التى يتعذر الحصول على توقيع اصحاب الشأن فيها لأى سبب كان على النماذج المذكورة فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص ، وتودع النماذج او القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى ، ويترتب على هذا الايداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع . ومفاد ما تقدم من احكام سواء وقع اصحاب الحقوق على نماذج نقل الملكية للمنفعة العامة او صدر قرار بذلك من الوزير المختص ، انه بمجرد إيداع هذه النماذج او تلك القرارات فى مكتب الشهر العقارى المختص تنتقل الملكية ، بحيث يترتب على هذا الايداع جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع فتنتقل ملكية هذه العقارات الى الدولة . وعلى ذلك فلا يكون من الزام عليها برد او إعادة بيع ما يتبقى فائضا عن حاجة المشروع العام الذى تم تنفيذه وإنما يجوز للدولة ان تتصرف فى هذه الاجزاء الفائضة وفقا للاحكام التى تنظم التصرف فى املاك الدولة ، ولا يغير مما تقدم من حكم ان تكون الاجزاء الفائضة بعد تمام تنفيذ المشروع يمكن إستغلالها على استقلال لأن ذلك هو امر يتعلق بطبيعة الجزء الفائض وما يدخل فى مكوناته من حيث الموقع وظروف الاستغلال وهو امر لا يتكشف إلا بعد تمام تنفيذ المشروع ، كما انه لا يمكن ان يتعدى ذلك ليصبح مصدرا لإلزام جهة الادارة برد مثل تلك الاجزاء ، ذلك لأن الالتزام بالرد على نحو ما يطالب المطعون ضده يتعين ان يكون له مصدره القانونى ، وقد جاء القانون رقم ٥٧٧لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية المشار اليه خلوا من اى نص او حكم يجيز لأصحاب الشأن المطالبة برد الاجزاء التى تفيض عن حاجة المشروع بعد ان استقرت ملكية الدولة لها بمقتضى سند سليم من القانون وتطبيقا لاحكامه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير ذلك فانه يكون قد خالف القانون مستوجبا الالغاء والقضاء برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده بالمصروفات .

(طعن ٢٥٣٦لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٦/٣/٨)

الفرع العاشر

التعويض المستحق عن نزع الملكية

اولا: عدم احقية الجهة الادارية في المطالبة بالتعويض عن قطعة الارض التي وضعت يدها عليها وادخلتها في اعمالها ثم اخلتها لاقامة محطات الصرف الصحي عليها

قاعدة رقم (١٥)

المبدأ: قيام مصلحة حكومية بوضع يدها على قطعة ارض وادخالها في نطاق اعمالها العامة التى تضطلع بها كجهة عامة تقوم على مرفق عام يتوخى المنفعة العامة بطبيعته - اكتساب الارض صفة المال العام - اخلاء الارض لاقامة محطات الصرف الصحى عليها - عدم الاحقية فى المطالبة بالتعويض عنها - الارض اذ خرجت من الدومين العام بغير مقابل فانه يغدو منطقيا ان تعود اليه بغير مقابل ، بل ويضحى من المتاح تخصيصها لمنفعة عامة اخرى تبعا لموجبات الصالح العام .

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩١/١٠/٩ واستظهرت من

الاوراق انه لا خلاف بين طرفى النزاع فيما يتعلق باستحقاق الهيئة العامة للطرق والكبارى لقيمة المبانى والمنشآت التى اقامتها على ارض النزاع ، وان هذه القيمة سيجرى المقاصة بينها وبين قيمة المساكن التى تسلمتها الهيئة من المحافظة بتاريخ ١٩٨٩/٢/٨ واستحقاق الفروق المالية ان جدت ، وان امر تحديد القيمة فى هذا الشأن مرده الى اتفاق بين الطرفين لا يبين من الاوراق ان ثمة من اختلاف فى شأنه .

اما بالنسبة الى ما تطالب به الهيئة من تعويض نقدى عن الارض محل النزاع فان الواضح من الاوراق انه لم يصدر قرار بتخصيصها لا من الجهتين كما لم يثبت ما يفيد ملكية الهيئة لها ، وواقع الحال ان مصلحة الطرق والكبارى باعتبارها مصلحة حكومية تابعة لوزارة النقل والمواصلات كانت تضع يدها على هذه الارض وادخلتها فى نطاق اعمالها العامة التى تضطلع بها كجهة عامة تقوم على مرفق عام يتوخى المنفعةالعامة بطبيعته واستمر هذا الوضع منذ إنشاء المؤسسة العامة للطرق والكبارى وحتى بعد ان حلت محلها الهيئة العامة للطرق والكبارى،وهو الامر الذى اكتسبت معه صفة المال العام بمقتضى حكم المادة ٨٧ من القانون المدنى التى تنص على ان « تعتبر اموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى قانون او مرسوم وهذه الاموال لا يجوزالتصرف فيها أو الحجز عليها تملكها بالتقادم » واذ ينبنى على ذلك انه لا يجوز اكتساب ملكية هذه الارض بالتقادم وان وجه المنفعة العامة الذى اضفى على الارض لا يكسب ملكية خاصة للهيئة العامة للطرق والكبارى يجيز لها ان تنشد تعويضا على اى وجه

اخذا بعين الاعتبار فى ذلك ان الارض اذ خرجت من الدومين العام بغير مقابل فانه يغدو منطقيا ان تعود اليه بغير مقابل ، بل ويضحى من المتاح تخصيصها لمنفعة عامة اخرى تبعا لموجبات الصالح العام دون ان تتعلق الهيئة بملكية لا يظاهرها دليل ولا مقنع فيها من خريطة مساحية لا تكسب فى ذاتها اية ملكية او تستوى دليلا على صحيح قيامها ومن ثم يغدو من غير الصحيح مطالبة الهيئة باقتضاء التعويض عن الارض مثار المنازعة .

لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية الهيئة العامة للطرق والكبارى فى التعويض المطالبة به عن قطعة الارض التى كانت تشغلها بشارع الجلاء شرق بنزايون بمدينة مرسى مطروح والبالغ مساحتها ثلاثة الاف وخمسمائة وعشرة امتار مربعة .

(فتوى ١٨٦٩/٢/٣٢ جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

ثانيا : الطعن في قيمة التعويض

قاعدة رقم (١٦)

المبدأ: رسم المشرع طريق الطعن على تقدير تعويض العقارات المنزوعة ملكيتها امام جهة القضاء العادى – حدد المشرع مواعيد قصيرة وفتح امام صاحب الشأن طريق الطعن فى قرار المنفعة ذاته بأى وجه من اوجه البطلان او السقوط – مؤدى ذلك : ان هناك طريقين امام صاحب الشأن : اولهما : الطعن فى قيمة التعويض . وثانيهما : الطعن على القرار ذاته – اللجوء لاحد الطريقين لا يغلق الطريق الثانى .

المحكمة : ومن حيث انه بالنسبة الى الدفع بأن المطعون ضدهم قد قبلوا القرار موضوع الحكم المطعون عليه ، حيث اقاموا الاعتراض رقم١٥لسنة ١٩٧٨ امام لجنة المعارضات المختصة للطعن فى تقدير قيمة التعويض المقرر عن نزع ملكية الارض ، ثم اقاموا الدعوى رقم ٤٣٣٤ لسنة ٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الغاء قرار اللجنة المذكورة ، وقضى لهم بتعديل التعويض المستحق ليصبح عشرة آلاف جنيه عن الفدان ، فإن نص المادة ٧ من القانون رقم ٥٧٧لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحسين تقضى على ان « لذوى الشأن من الملاك واصحاب الحقوق خلال ٣٠ يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها فى المادة السابقة الاعتراض على البيانات الواردة بها .... اما اذا كان الاعتراض منصبا على التعويض وجب ان يرفق به إذن بريد يساوى ٢٪ من قيمة الزيادة محل الاعتراض ....» وتنص المادة ١٢ على ان « ترسل المصلحة القائمة باجراء ات نزع الملكية المعارضات المقدمة عن قيمة التعويض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إنقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة السابعة الى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات ليحيلها بدوره فى ظرف ثلاثة ايام الى القاضى الذى يندبه لرئاسة لجنة الفصل فى هذه المعارضات » كما تنص المادة ١٤ على ان« لكل من المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية ولاصحاب الشأن الحق فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات امام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهم بالقرار المذكور ، وتنظر المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال ويكون حكمها فيها نهائيا » ومفاد النصوص السابقة ان المشروع رسم طريقا للطعن على تقدير تعويض العقارات المنزوعة

ملكيتها اما جهة القضاء العادى وحدد لذلك مواعيد قصيرة وذلك فضلا عن طريق الطعن فى قرار المنفعة العامة ذاته بأى وجه من أوجه البطلان او السقوط، ولم يرد فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ما يفيد أن سلوك صاحب الشأن لأحد طريقى الطعن يترتب عليه استغلاق الطريق الاخر عليه، وان كان يمكن ان ينسب الى صاحب الشأن تعبير صريح او ضمنى عن الادارة مقتضاه النزول عن طريق طعن اتاحه له القانون ، وذلك بحسب ظروف الحال ، او رضاء بأمر آخر كرضاء مثلا بقرار المنفعة العامة او بنقل الملكية اذا صدر منه ما يستفاد منه هذا الرضا وان لجوء المطعن ضدهم الى طريق المنازعة فى قيمة التعويض المقدر للارض الصادر بشأنها قرار المنفعة العامة لا يعتبر – فى واقعة الحال – تعبيرا عن إرتضائهم صراحة او ضمنا للاجراءات المتخذه ضدهم ونزولهم عن الحق فى الطعن على قرار المنفعة العامة اذا لم يعلموا بسريان قرار المنفعة العامة فى حقهم وشمول عقاراتهم إلا حوالى سنة ١٩٧٨ بعد نشره بحوالى ٥ سنوات لعدم شمول النشر والحصر لعقاراتهم واسمائهم ، وما كان لهم ان يعلموا الامر كذلك بتوافر اسباب السقوط خاصة وانهم لم يرتضوا القرار فور علمهم به فلم يبادروا الى التوقيع على نماذج نقل الملكية ولم يصدر منهم رضاء بذلك كما لم يصدر فى حقهم قرار نزع الملكية ، فبادرتهم الى الاعتراض على التعويض مع ثبوت حق الاعتراض للجنه طالبة نزع الملكية كذلك فى نفس المواعيد لا تستفاد منه فى واقعة الحال اكثر من حرصهم على توقى آثار اعتراض الحكومة على التعويض دونهم مما يضيرهم لو استقرت اجراءات نزع الملكية فى مواجهتهم وبذلك فلا يمكن ان يستفاد من مجرد اعتراض المطعون ضدهم على تقدير التعويض فى واقعة الحال رضاهم بنزع الملكية .

(طعن ٢٦٦٦ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٧/١/٣١)

الفصل الثاني

إجراءات نزع الملكية

الفرع الاول

شروط تخصيص املاك الافراد الخاصة لغرض ذي نفع عام

قاعدة رقم (١٧)

المبدأ: التخصيص للنفع العام يكون فى شأنه مال مملوك لشخص عام ولا يكون فى شأن ماهو مملوك ملكية خاصة للافراد - إكتساب المال الخاص صفة العمومية بتخصيصه للمنفعة العامة يتأتى طبقا لاحكام الدستور والقانون اصلا اذا ما كان المال الخاص مملوك للدولة او لشخص عام - يكفى فى هذه الحالة لاكسابه صفة العمومية ان يصدر بذلك قانون او قرار جمهورى او قرار وزارى - المال المملوك للافراد لا يجوز تخصيصه لغرض ذى نفع عام إلا بإتباع إجراءات نقل الملكية رضاء او نزع الملكية طبقا لقانون نزع الملكية - المواد (٣٤) ، (٣٥)،(٣٦) من الدستور مفادها - الملكية الخاصة مصونة ويجب عدم التعرض لها إلا فى أضيق الحدود فى سبيل تحقيق نفع عام فى إطار الضوابط القانونية - إغتصاب الملكية الخاصة دون سند من القانون فيه تعد على احكام الدستور -القرار المنطوى على هذه المخالفة يكون معدوم الاثر وغير قابل للتحصين او التصحيح.

المحكمة: ومن حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه قد أخطأ

اذ اغفل ان قرار محافظ الدقهلية رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٧٠ بتخصيص ارض النزاع للمنفعة العامة قد صدر عام ١٩٧٠ وقت ان كانت الارض مملوكة للدولة بموجب قوانين الحراسات ، واقيم عليها مرفق عام فى ظل قانون نافذ ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر سليما وبالتالى يخضع الطعن فيه لميعاد رفع الدعوى . ولما كان المدعون قد اقاموا دعواهم بعد اكثر من سبع سنوات من تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، فإن دعواهم تكون غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبولها شكلا قد خالف القانون . كذلك خالف الحكم القانون اذ اغفل ان المدعين قد سلموا بتخصيص ارض النزاع للمنفعة العامة بدليل مطالبتهم بالتعويض عن هذه الارض . واخيرا فقد اخطأ الحكم فى تقدير قيمة التعويض لما انطوى عليه التقدير من مبالغة بحيث وصل التعويض عن حرمان المدعين من الانتفاع بأرض النزاع الى ما يقرب من ثمنها ، ولذلك انتهت جهة الادارة الى طلب الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه بجميع اشطاره وما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث انه الثابت من الاطلاع على اوراق الموضوع ان الارض التى صدر قرار محافظ الدقهلية رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٧٠ بتخصيصها كموقف لسيارات الاقاليم ، مملوكة للمطعون ضدهم بموجب عقود مسجلة حسبما انتهى الى ذلك تقرير الخبير الذى انتدبته محكمة المنصورة الابتدائية فى الدعوى التى اقيمت مبراءه امامها ، وحسبما يبين من الاطلاع على صور العقود المرفقة ، كذلك يبين من الاوراق ان الارض المشار اليها لم يكن ابدا ضمن املاك الخاضع / .... الذى خضع للحراسة بالأمر

رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ وان دخلت على سبيل الخطأ المحض ضمن ما استولت عليه الحراسة العامة من املاك المذكور وقد تداركت الحراسة العامة هذا الخطأ بموجب محضر رفع التحفظ المودع حافظة بعض المطعون ضدهم والمؤرخ فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ والذى يبين منه ان المستشار رئيس جهاز تصفية الحراسات قد وافق على رفع التحفظ عن تلك الارض وتسليمها لاصحابها ، وقد جاء بهذا المحضر انه تبين ان مجلس مدينة المنصورة قد وضع يده على الارض ، وعليه فإن مندوب جهاز تصفية الحراسات عند قيامه برفع التحفظ على الارض يعلن المتسلمين بأن كل حقوق جهاز تصفية الحراسات قبل مجلس مدينة المنصورة المترتبة على قيامه بإنشاء موقف للسيارات على الارض تنتقل على اصحابها وهم وشأنهم مع مجلس مدينة المنصورة فى اقتضاء الحقوق المترتبة فى ذمة المجلس نتيجة شغله هذه الارض بانشاء موقف سيارات عليها وقد اكد جهاز تصفية الحراسات هذا الايضاح للاقرار بالاستيلاء الخاطئ على الارض محل القرار موضوع النزاع بأن ارسل مدير ادارة التحصيل والحجز بجهاز تصفية الحراسات كتابه المؤرخ فى الرابع من ديسمبر سنة ١٩٧٢ الى سكرتير عام محافظة الدقهلية يخطره فيه بأنه بناء على فتوى المستشار القانونى للجهاز والتى تضمنت ثبوت ملكية السادة / ....و.............. للمسطح البالغ ٨١و٢٩٤م٢ المملوك لهم بموجب العقد المسجل رقم ٣٨١٦ لسنة ١٩٤٨المنصورة – وعليه يتم التحفظ عنه وتسليمه لهم – عليه فإن جهاز تصفية الحراسات يخطر المحافظة بأن كافة حقوقه قبلها المترتبة على قيام مجلس مدينة المنصورة بالاستيلاء على الارض وانشاء موقف للسيارات عليها قد انتقل للملاك المذكورين .

ومن حيث ان مؤدى ذلك ان الارض الصادر بشأنها القرار محل النزاع لم تدخل اطلاقا بصورة قانونية ضمن الارض المستولى عليها من جانب الحراسة العامة ومن ثم فلم تكن فى يوم من الايام مملوكة لأحد الخاضعين للحراسة بحيث تكون محلا للخضوع لنص المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والتى نصت على ايلولة أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرض عليهم الحراسة طبقا لاحكام قانون الطوارئ الى ملكية الدولة ، الامر الذى يجعل البحث فى مدى دستورية هذا النص بمنأى عن موضوع المنازعة . وهو كذلك الامر الذى يجعل ادعاء جهة الادارة بأن القرار محل النزاع قد صدر خلال فترة كان الارض محل القرار مملوكة اثناءها للدولة ادعاء لا سند له لأن هذه الارض لم تخضع اصلا للحراسة لأنها لم تكن مملوكة لأى ممن فرضت عليهم الحراسة .

ومن حيث ان مقتضى ذلك ان قرار المحافظ بتخصيص الارض المذكورة لتكون موقف للسيارات قد ورد على ارض مملوكة للمطعون ضدهم دون ان يكون ثمة حق لجهة الادارة عليها.

ومن حيث انه وفقا لما تقضى به احكام الدستور والقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة فإنه يتعين - التمييز بين الملكية التى للدولة او لغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة وبين الملكية الخاصية التى للافراد والاشخاص الاعتبارية الخاصة حيث ينص الدستور بصفة قاطعة على ان الملكية الخاصة حرية وهى مصونه لا تمس إلا فى الحدود التى أباحها الدستور ونظمها القانون وقد حظر الدستور المصادرة العامة على الاطلاق ولم يبح المصادرة الخاصة لبعض ما يملكه الافراد إلا

بحكم قضائى طبقا للقانون ولم يجز المشرع الدستورى تأميم الملكية الخاصة للصالح القومى إلا بقانون ومقابل تعويض عادل للمواد (٣٤) (٣٥) (٣٦) من الدستور.

ومن حيث ان مؤدى ذلك ان قرار المحافظ محل النزاع قد ورد على محل يتأبى دستوريا قانونيا ان يكون موضوعا لقرار تخصيص للمنفعة العامة لأن التخصيص للنفع العام إنما يكون فى شأن مال مملوك لشخص عام ولا يكون ابدا فى شأن ما هو مملوك ملكية خاصة للافراد . ذلك ان اكتساب المال الخاص صفة العمومية بتخصيصه للمنفعة العامة انما تتأتى طبقا لاحكام الدستور والقانون اصلا اذا ما كان المال الخاص مملوكا للدولة او لشخص عام . ففى هذه الحالة يكفى لاكسابه صفة العمومية ان يصدر بذلك قانون او قرار جمهورى او قرار وزارى او متى ان يتم التخصيص للنفع العام بالفعل . اما إذا كان المال غير مملوك لشخص عام وكان من املاك الافراد الخاصة فلا سبيل لتخصيصه لغرض ذى نفع عام إلا باتباع إجراءات نقل ملكية رضاء من ملاكه او نزع ملكيته جبرا عنهم طبقا لاحكام قانون نزع الملكية حتى ينتقل الى ملك الدولة وعندئذ يكون جائزا تخصيصه على الوجه الذى تبتغيه للمنفعة العامة .

.ومن حيث انه لم تتبع إجراءات نزع ملكيةالارض اللازمة لهذا المشروع طبقا لاحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولم يصدر قرار جمهورى بتقرير صفة النفع العام لمشروع موقف سيارات الاقاليم بالمنصورة فإن قرار الاستيلاء والتخصيص الصادر من المحافظ يكون مجردا من أى سند قانونى ومن ثم لا يعدو ان

يكون من قبيل الغصب الذى لا يمكن فى ظل الشرعية وسيادة القانون ان يقوم سندا قانونيا للغاصب . ومن حيث ان القرار المنطوى على هذا الغصب لا يعد مخالفا للقانون فحسب ، ولكنه يصدر منطويا على مخالفة واصدار لاحكام الدستور لأنه تتضمن اعتداء على (المقومات الاساسية للمجتمع) التى نظمها الدستور فى الباب الثامن – حيث نص فى المادة (٣٤) ضمن هذا الباب على ان « الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلافى الاحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى، ولا تنزع الملكية إلاللمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون كذلك نص الدستور فى المادة (٣٥) على انه « لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض» ونص فى المادة (٣٦) على ان « المصادرة العامة للاموال محظورة ، ولاتجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى.»

ومن حيث ان مقتضى هذه النصوص ان المشرع الدستورى قد جعل من المقومات الاساسية للمجتمع صيانة الملكية الخاصة وعدم التعرض لها إلا فى أضيق الحدود فى سبيل تحقيق نفع عام فى اطار الضوابط التى يسطرها نص التشريع . ومؤدى ذلك ان اغتصاب الملكية الخاصة دون سند من القانون فيه إجتراء بين على احكام الدستور ومن ثم يصبح القرار المنطوى عليه بهذه المخالفة الجسيمة معدوم الاثر وغير قابل للتحصين او التصحيح والاستقرار مهما طال الوقت او مضى الزمان على صدوره ذلك ان اعلاء الشرعية وسيادة القانون كأساس للحكم فى الدولة تعلو كل دواعى المصلحة العامة الاقل اهمية .

(طعن ١٢٥٢لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

الفرع الثاني

نزع الملكية قد يكون بطريق مباشر او غير مباشر

قاعدة رقم (١٨)

المبدأ: لنزع الملكية طريقان: الطريق المباشر : ويكون باتباع القواعد والاجراءات التى قررها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة - الطريق غير المباشر : ويتم باحدى وسيلتين : اولاهما تنفيذا للمرسوم الصادر باعتماد خط التنظيم قبل صدور مرسوم نزع الملكية باتفاق الحكومة مباشرة مع اصحاب الشأن - وثانيهما : أن تضم الحكومة الى المال عقارا مملوكا لاحد الافراد دون ان تتخذ الاجراءات المنوه عنها فى قانون نزع الملكية وذلك بنقل الحيازة من المالك الاصلى الى الدولة .

المحكمة : ومن حيث ان من المقرر قانونا واخذ به قضاء النقض المدنى (نقض مدنى ١٩٤٣/٤/١٥) ان نزع الملكية كما يكون بطريق مباشر باتباع القواعد والاجراءات التى قررها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٧ المعدل فى ١٨ من يونية سنة ١٩٤١ حاليا القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته ، يمكن ان يكون ايضا بطريق غير مباشر إما تنفيذا للمرسوم الصادر باعتماد خط التنظيم قبل صدور مرسوم نزع الملكية وذلك باتفاق الحكومة مباشرة مع اصحاب الشأن وإما بضم الحكومة الى المال العام عقارا مملوكا لأحد الافراد دون ان تتخذ الاجراءات المنوه عنها فى قانون نزع ملكية العقار بالفعل ونقل الحيازة من المالك الاصلى الى الدولة فيتحقق بها حكمه تماما . واذا كان البادى فى

خصوصية المنازعة الماثلة وبالقدر اللازم لاستظهار توافر ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ ودون المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه ان المساحة من الارض موضوع المنازعة مقام بها فعلا ميدان عام ، يكشف ذلك الرسم الكروكى المقدم من الجهة الادارية الموضح به موقع التعدى : ويبين منه انه يقع فى مواجهة منزل السيد/............... فى المساحة الواقعة بين منزلين لأسرة المطعون ضدهم ومنازل السادة/..........................و...................و..........

وقد اورد الحكم الاستئنافى الصادر من محكمة استئناف طنطا فى الاستئناف رقم ١٤١ لسنة ١٤القضائية (المقدم صورة رسمية منه بحافظة الجهة الادارية المقدمة بجلسة المرافعة امام دائرة فحص الطعون بتاريخ ١٩٨٧/١/١٩) ان الخبير فى الدعوى التى اقامها السيد/................. ضد محافظ المنوفية ورئيس مجلس قروى زرقان طالبا منع تعرض الجهة الادارية له فى حيازته الارض الفضاء الملحقة بمنزلة بمقولة تعديه على الطريق العام ، انتهى الى ان ارض النزاع كانت فى وضع يد السيد/........... فى الفترة السابق على سنة ١٩٦٧ بصفته مالكا حتى صدر قرار محافظ المنوفية رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٧ فى ١٩٦٧/٢/٤ لتنفيذ تخطيط قرية كمشيش حيث تم عمل ميدان عام بالقرية احتوى ارض النزاع وبناء على ذلك حكمت المحكمة الابتدائية برفض دعوى السيد /................ وتأييد الحكم بالحكم الاستئنافى المشار اليه فإذا كان ذلك وكان الفضاء الفاصل بين منزل السيد/................... وبين منزلى المطعون ضدهم ، على ما يبين من الرسم الكروكى ويتضح من حكم محكمة الاستئناف المشار اليه ، اقيم به فعلا ميدان عام للقرية وكان السور

المدعى باعتدائه واقع بنهر الميدان قبالة منزل السيد / .... ، لذلك أيا كان الرأى فى سلامة قرار المحافظ رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٧ بحسبانه متضمنا اعتمادا لخطوط التنظيم بالقرية استنادا لحكم المادة (١٢) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى الذى تسرى احكامه على القرى التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان (م ١٨ من القانون) بما مؤداه حظر اجراء اعمال البناء او التعلية فى الاجزاء البارزة عن خطوط التنظيم فيما عدا اعمال الترميم والازالة ، يكون القرار المطعون فيها بإزالة السور - بحسب الظاهر - قد قام على سبب يبرره ، حتى بافتراض ان ضم الجزء من الارض الواقع عليها التعدى الى الميدان العام تم عن غير الطريق الذى رسمه القانون لنزع الملكية إذ يستحيل بعد ضم هذا الجزء الى مساحات اخرى ، منها تلك التى كانت مملوكة للسيد/ ....
وإقامة الميدان العام عليها جميعا رد المساحة المضمومة الى اصحابها وتصطبغ الارض المقام عليها الميدان العام من ثم لزاما بصفة المال العام وهو ما جرى عليه كذلك قضاء النقض المدنى (١٩٥٧/١/١٤) من ان استيلاء الادارة على عقار جبرا عن صاحبه بدون اتباع الاجراءات التى قررها قانون نزع الملكية مما يكون معه للمالك استرداده الى ان يصدر مرسوم (قرار) نزع الملكية او يستحيل رده مع عدم الاخلال بما قد يكون للمالك الاصلى من حقوق طبقا لاحكام القانون . بذلك يكون طلب وقف تنفيذ القرار مفتقدا لركن الجدية اللازم توافره للقضاء به وإذ ذهب الحكم المطعون غير هذا المذهب وقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيكون قد خالف حكم القانون والواقع ويتعين الحكم بإلغائه فيما انتهى اليه فى هذا الشأن .

(طعن ١٤٦١ لسنة ٣٠ق جلسة ٢٧/٦/[illegible])

الفرع الثالث

نشر قرار المنفعة العامة بالجريدة الرسمية

قاعدة رقم (١٩)

المبدأ: نشرالقرار فى الجريدة الرسمية على نحو ما توجبه المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧٧لسنة ١٩٥٤ هو اجراء تال لصدور القرار ولا يرتد باثره الى ذات القرار - اساس ذلك : ان اجراءات النشر بالنسبة الى القرارات غير التنظيمية مثل قرار المنفعة العامة هى محض اجراءات لاحقة لا تعدو ان تكون تسجيلا لما تم فعلا .

المحكمة : كما وان نشر القرار فى الجريدة الرسمية على نحو ما توجبه المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧٧لسنة ١٩٥٤ هو اجراء تال على صدور القرار فلا يرتد باثره الى ذات القرار او ينال من صحته ، لان اجراءات النشر بالنسبة الى القرارات غير التنظيمية - مثل قرار تقرير المنفعة العامة - هى محض اجراءات لاحقة لا تعدو ان تكون تسجيلا لما تم فعلا .

ومن حيث انه يتلخص مما تقدم ان القرار المطعون فيه فيما تضمنه من اعتبار الارض التى اشترتها الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بالقاهرة الكبرى - والتى يرأس الطاعن الثانى مجلس ادارتها من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، منافع عامة (آثار) وقد قام على سبب صحيح قانونا وانه تغيا المصلحة العامة ، وبرأ من اساءة استعمال السلطة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الدعوى المقامة من المدعى الاصلى السيد / .... شكلا ،رغم ما ثبت لدى هذه المحكمة -

لما سبق بيانه من اسباب – من انتفاء شرط المصلحة القانونية والمباشرة للمدعى فى طلب الغاء القرار المطعون فيه ، لذا فانه يتعين الغاء الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص والحكم بعدم قبول الدعوى ، وبإلزام رافعها بالمصاريف عن الدرجتين – مع تأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به من قبول تدخل الطاعن الثانى فى الدعوى تأسيسا على ما ارتأته هذه المحكمة من ان هذا التدخل يعتبر تدخلا اختصاميا، وبرفض طلبات المتدخل موضوعا والزامه بالمصاريف.

(طعن ١٧٦٩و ١٩٢٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٥/١١/٩)

الفرع الرابع

ايداع النماذج او القرار الوزاري مكتب الشهر العقاري

قاعدة رقم (٢٠)

المبدأ: القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحسين على جهة الادارة ان تودع مكتب الشهر العقارى النماذج الموقعة من اصحاب الشأن او القرار الوزارى الصادر بنزع الملكية ، او ان تقوم فعلا بتنفيذ المشروع المطلوب نزع الملكية من اجله او ان تبدأعلى الاقل فى تنفيذه ، وذلك خلال سنتين من تاريخ نشر القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية ،والا سقط مفعول هذا القرار – يترتب على هذا السقوط التزام الجهة الادارية برد العقار المستولى عليه الى صاحب الشأن فيه.

المحكمة : ومن حيث ان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحسين نص فى المادة ٩ على انه « يوقع اصحاب الحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة ، اما الممتلكات التى يتعذر الحصول على توقيع اصحاب الشأن فيها لأى سبب كان على النماذج المذكورة فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص،وتودع النماذج اوالقرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى ، ويترتب على هذا الايداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع ، ونص فى المادة١٠ على انه « إذا لم تودع النماذج او القرار الوزارى طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج او القرار الخاص بها ، ونص فى المادة ٢٩ مكررا على انه « لا تسقط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة ١٠ من هذا القانون اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد ادخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل او بعده» ومفاد هذا انه يتعين على جهة الادارة ان تودع فى مكتب الشهر العقارى النماذج الموقعة من اصحاب الشأن او القرار الوزارى الصادر بنزع الملكية، او ان تقوم فعلا بتنفيذ المشروع المطلوب نزع الملكية من اجله او ان تبدأ على الاقل فى تنفيذه ، وذلك خلال سنتين من تاريخ نشر القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية ، وإلا سقط مفعول هذا القرار ، وهو سقوط يترتب عليه إلتزامها برد العقارات المستولى عليها تنفيذا له الى اصحاب الشأن فيها ، ومن ثم يشكل رفضها إجراء هذا الرد او امتناعها عنه قرارا سلبيا يجوز الطعن فيه بالإلغاء.

ومن حيث ان الظاهر من الاوراق انه ولئن كان القرار الجمهورى رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨١ بتقرير المنفعة العامة لمشروع إقامة ٤٠٠٠ وحدة سكنية وبالاستيلاء على الارض اللازمة لتنفيذه فى مدينة اسيوط، نشر فى ٩ من يناير سنة ١٩٨٢ ، ولم يثبت ايداع نماذج موقعة من اصحاب الحقوق على هذه الارض او ايداع قرار وزارى بنزع ملكيتها مكتب الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ هذا النشر حسب المدون فى الشهادة الصادرة من مكتب الشهر العقارى بأسيوط فى ٧ من فبراير سنة ١٩٨٤ والمودعة من جانب المطعون ضدهم ملف الدعوى فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٦ ، إلا ان هذه الاوراق لم تبد مجرد إبرام محافظة اسيوط عقدا مع بنك التعمير والاسكان فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٢ لتمويل مشروع اقامة تلك الوحدات السكنية وهو ما لا يكفى بذاته للقول بالبدء فى تنفيذ المشروع كمانع من سقوط القرار الجمهورى رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٨١ وانما اشارت ايضا الى تسليم موقع المشروع الى المقاول/.................. فى ٢٧ من يولية سنة ١٩٨٣ وصدور امر اليه ببدء تنفيذ المشروع فى ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٨٣ وبلوغ نسبة الانجاز فى هذا التنفيذ ٣٣٪ فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٦ على نحو ما جاء فى كتاب بنك التعمير والاسكان المؤرخ ٢٨ من ابريل سنة ١٩٨٦ الى محافظة اسيوط ضمن حافظة هيئة قضايا الدولة المودعة فى اول يولية سنة ١٩٨٦ ملف الدعوى التى صدر فيها الحكم محل الطعن ،مما يعنى حسب الظاهر وبالقدر اللازم للفصل فى الشق المستعجل بطلب وقف التنفيذ ان تنفيذ المشروع بدأ قبل مضى سنتين من تاريخ نشر القرار الجمهورى رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٨١ فى ٩ من يناير سنة ١٩٨١ ، وبذا لم يسقط هذا القرار

الجمهورى بمضى هاتين السنتين وبالتالى لم يقع على عاتق الجهة الادارية التزام برد الارض المستولى عليها بموجبه الى اصحاب الشأن حتى يستوى من لدنها قرار سلبى صادر برفض اجراء هذا الرد او بالامتناع عنه بالمخالفة للقانون فيقيم ركن الجدية اللازم للقضاء بوقف تنفيذه ، وذلك على نقيض ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن رد الارض المستولى عليها بالقرار الجمهورى رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٨١ بحجة سقوطه لعدم ايداع النماذج او قرار نزع الملكية ولعدم البدء فى تنفيذ المشروع وذلك خلال سنتين من تاريخ نشر هذا القرار الجمهورى وقد ظهر مما تقدم درء هذا السقوط بالشروع فى التنفيذ خلال هذه المدة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن ٣٣٦٩ لسنة ٣٢ق بجلسة ١٩٨٩/٧/٢٤)

قاعدة رقم (٢١)

المبدأ: القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ قد اضاف المادة ٢٩ مكرر الى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وتقضى بأن لا تسقط قرارات النفع العام المشار اليها اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد ادخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل ام بعده - بعد ذلك استثناء من القاعدة العامة مؤداه عدم سقوط قرارات النفع العام اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد ادخلت فعلا فى مشروعات مرافق عامة او نفع عام تم تنفيذها - حكمة هذا الاستثناء هو انه بعد نشر قرار المنفعةقد تطول اجراءات نزع الملكية فى حين يقتضى المشروع العام من الادارةالهمة فى تنفيذه تحقيقا للغايات المرجوه منه فتقوم بتنفيذ

المشروع فعلا بغير انتظار لقيام الاجراءات الخاصة بنزع الملكية – عدم سقوط قرارات النفع العام انما يتحقق بمجرد اتخاذ خطوات تنفيذ المشروع بالفعل التى تدخل فى اطاره العام العقارات التى شملتها القرارات وان يكون هذا التنفيذ قد بدأ خلال عامين من تاريخ صدورها– مناط ذلك ان يجرى التنفيذ فى ذات المدة التى اشترطها المشرع فى الايداع .

المحكمة : ومن حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه قد خالف صحيح حكم القانون اذ اغفل صدور قرار وزير الرى رقم ١٤٣٧٨ لسنة ١٩٨١ بتقرير صفة المنفعة العامة للمشروع الخاص بانشاء مصرف سواده مركز فاقوس شرقية ، وان تخطيط هذا المشروع قد تم طبقا للاحوال الفنية، وانه سوف لا يترتب على تنفيذه اى اضرار بالاراضى الزراعية وانه لم يحدث اى تعديل فى مسار هذا المصرف للخرائط الموضوعه له مسبقا على خلاف ما يدعيه المطعون ضدهم ، وذلك وفقا لما ورد بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ، فضلا عن انه صدر بالفعل قرار وزارى باتخاذ اجراءات نزع الملكية عن الارض محل المشروع وسوف يقدمه الطاعنون اثناء نظر الطعن امام المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث ان محل النزاع الصادر فيه الحكم المطعون فيه هو مدى سلامة القرار المطعون فيه والصادر بتنفيذ مشروع الصرف المشار اليه فيما تضمنه من المساس بأطيان المدعين .

ومن حيث ان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية

العقارات للمنفعة العامة او التحسين قد نص فى المادة الاولى على ان «يجرى نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقا لاحكام هذاالقانون» ونص فى المادة الثانية على ان «يكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص مرفقا به : (أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب اعتباره من اعمال المنفعة العامة . (ب) رسم التخطيط الاجمالى للمشروع» ونص فى المادة الثالثة على ان «ينشر القرار المقرر للمنفعة العامة مع صورة من المذكرة المشار اليها فى المادة السابقة» ونص فى المادة الرابعة على انه «بمجرد حصول النشر المنصوص عليه فى المادة السابقة يكون لمندوب المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية الحق فى دخول العقارات التى تقرر لزومها لأعمال المنفعةالعامة بحسب التخطيط الاجمالى للمشروع وذلك بالنسبة للمشروعات الطويلة لاجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات اللازمة بشأن العقار ....» ونص فى المادة التاسعة على ان «يوقع اصحاب الحقوق التى تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة ، اما الممتلكات التى يتعذر الحصول على توقيع اصحاب الشأن فيها لأى سبب كان على النماذج المذكوره ،فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص ،وتودع النماذج او القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى ويترتب على هذا الايداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع ....» ونص فى المادة العاشرة على انه «اذا لم تودع النماذج او القرار الوزارى طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج او القرار الخاص بها .

ومن حيث انه يتضح من هذا السياق ان القاعدة التى تضمنتها المادة (١٠) من القانون آنف الذكر هى سقوط قرار المنفعة العامة اذا لم تودع النماذج او القرار الوزارى الصادر طبقا لنص المادة (٩) مكتب الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ القرار المقرر للمنفعة العامة أى انه إذا لم يتم الايداع خلال هذه المدة سقطت الآثار القانونية للقرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج او القرار الخاص بها .

ومن حيث انه فى الثامن من يناير سنة١٩٦٢ صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ - فقضى باضافة مادة جديدة برقم (٢٩مكررا) الى القانون المشار اليه وهى تنص على انه « لا تسقط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة (١٠) من هذا القانون اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد ادخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل ام بعده .

ومن حيث ان هذا النص يقرر استثناء من القاعدة العامة السابق ايضاحها مؤداه عدم سقوط قرارات النفع العام اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد ادخلت فعلا فى مشروعات مرافق عامة او نفع عام تم تنفيذها .

ومن حيث ان هذا الاستثناء احل تنفيذ المشروع محل ايداع النماذج او قرارات نزع الملكية مكتب الشهر العقارى ورتب عليه ذات الاثر الذى يترتب على الايداع وهو عدم سقوط قرار النفع العام ، ومن ثم يكون من البديهى ان يشترط او يجرى التنفيذ فى ذات المدة التى اشترط المشرع فى

الايداع طالما ان النص لم يرد به صراحة ما يفيد الاعفاء فى هذه الحالة اى تنفيذالمشروعات من هذه الشروط الخاصة بالمدة .

ومن حيث ان حكمة هذا الاستثناء انه بعد نشر قرار المنفعة العامة قد تطول اجراءات نزع الملكية لسبب او لاخر فى حين يقتضى المشروع العام من الادارة الهمة فى تنفيذه تحقيقا للغايات المرجوه منه ، فتقوم بتنفيذ المشروع فعلا بغير انتظار لقيام الاجراءات الخاصة بنزع الملكية ، وينبنى على ذلك ان تنفيذ المشروع فى الطبيعة والواقع يترتب ادخال العقار فى المنفعة العامة بالفعل ، وبالتالى يترتب على ذلك ذات الاثر الذى يترتب على صدور قرار نزع ملكيته او توقيع صاحب الشأن نموذجا بنقل ملكيته للمنفعة العامة وايداع هذا او ذاك مكتب الشهر العقارى ، القول بسقوط قرار المنفعة العامة اذا لم يتم الايداع خلال سنتين من تاريخ نشرهذا القرار فى حالة التنفيذ للمشروع قول لا سند له من نصوص القانون غير مستساغ لما يؤدى اليه من نتائج شاذه حيث يمكن ان يتوقف تنفيذ المشروع الذى بدأ تنفيذه بمعرفة الادارة بالفعل بعد ان يبدأ تنفيذه وينفذ جانب منه او لفوات الميعاد او ان يغدو المشروع الذى تم فعلا كما لو كان عملا من اعمال الغصب والتعدى بمعرفة الادارة ومع انه قد تقرر هذا الاستثناء اعتدادا بواقعة تنفيذ المشروع واعمالا لاثرها من حيث واقعية تحقق لتخصيص النفع العام بوجود المشروع وبديهى ان ذلك كله يقتضى حتما التنفيذ قبل اكتمال سقوط قرار المنفعة العامة .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على وقائع المنازعة الصادر فيها الحكم المطعون فيه فإنه لما كان وزير الرى والدولة لشئون السودان قد اصدر القرار

رقم ١٤٣٧٨ لسنة ١٩٨١ في المادة الاولى منه على ان « يعتبر من أعمال المنفعة العامة المشروع الخاص بانشاء مصرف سواء بزمام قرى الحجاجية الروضة -سواده ، اكياد القبيلة - مركز فاقوس بمحافظة الشرقية الموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرافقين .

ومن حيث ان هذا القرار صدر في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨١ ، في حين ان جهة الادارة قد قامت بتنفيذ قرارها بشق المصرف في بداية عام ١٩٨٣ حسبما جاء بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى التي اقامتها امام محكمة الزقازيق الابتدائية على النحو الموضح بالوقائع .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة مستقر على ان نص المادة (٢٩ مكرر) من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ سالف الذكر المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ - على لا تسقط قرارات النفع العام المشار اليها في المادة (١٠) من هذا القانون اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد ادخلت في مشروعات تم تنفيذها . ان نص هذه المادة انما يعني عدم سقوط قرارات النفع العام اذ كانت العقارات قد ادخلت في مشروعات ، وكانت هذه المشروعات قد خرجت من مرحلة التصميمات والرسم واصدار القرارات باعتمادها الى مرحلة التنفيذ الفعلي في الواقع اى انه قدتم اتخاذ خطوات تنفيذية بالفعل في سبيل انجازها ، وهذ يعني ان عدم سقوط قرارات النفع العام انما يتحقق بمجرد اتخاذ خطوات تنفيذ المشروع بالفعل التي تدخل في اطاره العام العقارات التي شملتها القرارات ، وان يكون هذا التنفيذ قد بدأ خلال عامين من تاريخ صدورها .

ومن حيث ان قرار وزير الرى المشار اليه قد تم البدء والسير فى تنفيذه فى الواقع حسبما هو ثابت من الاوراق على ما سلف بيانه وذلك قبل انقضاء عامين من تاريخ صدوره ، ومن ثم فانه يكون قد صار حصينا من السقوط مهما استغرقه التنفيذ الفعلى من وقت .

ومن حيث قد ورد بتقرير الخبير بعد مطابقة الرسومات على الواقع ان المشرع لم يعدل مساره على خلاف ادعاء المطعون ضدهم ، ون ثم فانه لا يكون لهذا الادعاء من سند يقوم عليه فى الواقع او القانون .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى خلاف ما تقدم فمن ثم فإنه يكون واجب الالغاء.

(طعن ٣٤٦٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

قاعدة رقم (٢٢)

المبدأ: نظم المشرع بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قواعد واجراءت نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة - على نحو يكفل الموازنة بين حق السلطة العامة فى إتخاذ ما تراه لازما لتحقيق النفع العام لصالح مجموع المواطنين وبين كفالة حق الافراد فى عدم التعرض لملكيتهم الخاصة إلا فى إطار ما يحقق هذا الصالح العام وفى إطار الضمانات وفى مقابل التعويضات التى يكفلها القانون اوجب المشرع إيداع القرار الصادر بنزع ملكية الممتلكات التى يتعذر الحصول على توقيع اصحاب الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة لأى سبب فى مكتب الشهر العقارى -يترتب على هذا الايداع جميع الآثر المترتبة على شهر عقد البيع - قرر

المشرع قاعدة بسقوط مفعول القرار المقرر للمنفعة العامة رعاية لصالح الصادر بشأن ارضهم القرار المقرر للمنفعة العامة إذا لم يتم ايداعه بمكتب الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية - إستثناء من ذلك لا تسقط هذه القرارات إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيته قد دخلت بالفعل في مشروعات تم تنفيذها بالفعل - المقصود بحالة العقارات المطلوب نزع ملكيتها والتى تكون قد دخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها دخول العقار فى مشروع تم تنفيذه بالفعل تنفيذا كاملا او جرى السير فى خطوات تنفيذه بصورة جدية وظاهرة - لا يلزم قانونا فى هذه الحالة ان يكون المشروع قد تم أو إستكملت جميع مراحل تنفيذه .

المحكمة: ومن حيث ان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحسين قد نص فى المادة (٩) منه على ان « يوقع اصحاب الحقوق التى تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة،اما الممتلكات التى يتعذر الحصول على توقيع اصحاب الشأن فيها لأى سبب كان على النماذج المذكورة ، فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص، وتودع النماذج او القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى ويترتب على هذا الايداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع »

ونص القانون فى المادة (١٠) على انه « واذا لم تودع النماذج او القرار الوزارى طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية ، سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج او القرار الخاص بها »

ونص فى المادة (٢٩)مكررا - المضـافـة بالقـانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢- على ان « لا تسقط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة (١٠) من هذا القانون اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد دخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده »

ومن حيث ان مؤدى هذا التنظيم القانونى ان المشرع قد نظم بالقانون رقم ٥٧٧لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكيـة العقـارات للمنفـعـة العـامـة او التحسين والصادر سابقا على احكام الدستور الحالى قواعد واجراءات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على نحو يكفل الموازنة بين حق السلطة العامة فى اتخاذ ما تراه لازما لتحقيق النفع العام لصالح مجموع المواطنين وبين كفالة حق الافراد فى عدم التعرض لملكيتهم الخاصة إلا فى اطار ما يحقق هذا الصالح العام وفى اطار الضمانات وفى مقابل التعويضات التى يكفلها القانون . اوجب ايداع القرار الصادر بنزع ملكية الممتلكات التى يتعذر الحصول على توقيع اصحاب الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة لأى سبب فى مكتب الشهر العقارى ويترتب على هذا الايداع كما يترتب على ايداع النماذج التى وقع عليها اصحاب الممتلكات بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع كذلك قرر المشرع قاعدة بسقوط مفعول القرار المقرر للمنفعة العامة رعاية لصالح الصادر بشأن ارضهم القرار المقرر للمنفعة العامة اذا لم يتم ايداعه بمكتب الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ثم اورد صراحة رعاية للصالح العام استثناء مؤداه ان لا تسقط تلك القرارات اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد دخلت بالفعل فى

مشروعات تم تنفيذها بالفعل القاعدة هى سقوط مفعول القرار المقرر للمنفعة العامة بانقضاء سنتين على تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية دون ايداع النماذج الخاصة بنقل ملكية الارض او القرار الصادر فى هذا الشأن بمكتب الشهر العقارى .

واما الاستثناء الوارد على تلك القاعدة فهو عدم سقوط مفعول القرار المقرر للمنفعة العامة فى الحالة التى قدر الشارع فيها وجوب تغليب هذه المنفعة والمصلحة العامة على مصالح الافراد فيما يتعلق بالالتزام بالايداع فى مكتب الشهر العقارى لقرار نزع الملكية لم يرتب القانون صراحة سقوط قرارات النفع العام لعقارات معينة فى حالة ما اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد دخلت فعلا فى مشروعات منفعة عامة تم تنفيذها والتى قصدها المشرع من ايداع قرار نزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى لنقل الملكية واعلام اصحاب العقار بذلك وبتخصيصه للمنفعة العامة انما يتحقق لهذا التخصيص الفعلى عن طريق المشروعات المتعلقة بالنفع العام التى يتم تنفيذها بالعقار ومن ثم فلا تكون ثمة مبرر لاسقاط قرار نزع الملكية بعدم الايداع حيث اصبح حقيقة قائمة بالتنفيذ الفعلى والحكمة من ذلك ان الغاية لمشروعات النفع العام بالفعل فى العقار محل نزع الملكية .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم فى شأن موضوع النزاع الماثل يبين ان القرار المقرر للمنفعة العامة قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٩ الصادر فى ١٩٦٣/١٢/١٧ ولم يودع نموذج البيع الخاص بأرض المطعون ضدها إلا فى ١٩٦٦/٦/٢٥ اى بعد المدة القانونية التى حددها المشرع لهذا الايداع المانع – وفقا للقاعدة – من سقوط القرار المقرر للمنفعة العامة .

ومن حيث ان جهة الادارةتذهب الى ان القرار المشار اليه لم يسقط لان الحالة الماثلة تدخل فى اطار الحالة الخاصة بدخول العقارات المطلوب نزع ملكيتها فعلا فى مشروعات النفع العام ثم تنفيذها .

ومن حيث انه يبين من احكام القانون رقم ٥٧٧لسنة ١٩٥٤ - معدلا بالقانون رقم ١٣لسنة ١٩٦٢ - ان المقصود بحالة العقارات المطلوب نزع ملكيتها والتى تكون قد دخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها دخول العقار فى مشروع تم تنفيذه بالفعل تنفيذا كاملا او جرى السير فى خطوات تنفيذه بصورة جدية وظاهرة فليس يلزم قانونا وفى هذه الحالة ان يكون المشروع قد تم او استكملت جميع مراحل تنفيذه ، لان المشرع اذ تطلب ان يكون قد تم تنفيذ المشروع انما تطلب ان يكون قد بدأ بالفعل تنفيذ المشروع واستمر ذلك مرحلة تؤكد جدية العمل فى سبيل استكماله ويحقق الغاية النهائية المقصودة من انشائه اى ان يكون المشروع قد انتقل الى مرحلة التنفيذ الفعلى دون استلزام ان يكون جريان التنفيذ قد وصل الى غايته النهائية وانتهى الى نهايته واكتملت صورته الختامية المبتغاه له ، والمتطلبة لقيامه بأداء وظيفته .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق فى الحالة الماثلة ان قرار رئيس المجلس التنفيذى رقم ٢٧٢٩ لسنة ١٩٦٣ - الصادر استنادا الى التفويض الصادر له من رئيس الجمهورية بقراره رقم ٣٠٠٤ لسنة ١٩٦٢ قد نص فى المادة (١) منه على ان «تعتبر من اعمال المنفعة العامة الاراضى المملوكة للملاك الظاهرين وهم السادة ....، ....و..................» ونص فى المادة (٢) على ان

« يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الاراضى المذكورة بالمادة (١) والبالغ مساحتها ١٦ فدان و١٧ قيراط و١٢ سهما والموضح بيانها وصورها بالرسم والمذكرة المرافقين .

ومن حيث انه يبين من هذا القرار ان المساحة المستولى عليها لاعتبارها من اعمال المنفعة العامة تبلغ نحو عشرين فدانا ، يخص المطعون ضدها منها نحو فدان واحد ، ولما كانت الغاية من الاستيلاء على اجمالى المساحة حسبما نشرت ذلك مسلحة المساحة فى العدد (٧١) من الجريدة الرسمية -الصادر فى ١٩٦٠/٩/١٣- هو إقامة مدينة للسينما وبلاتوهات ضخمة لمواجهة إنتاج عالمى بناحية الجيزة والدقى ومركز محافظة الجيزة تحت رقم (٣) اذاعة وتليفزيون.

ومن حيث انه يبين من الأطلاع على تقرير الخبير المنتدب من مكتب خبراء وزارة العدل - الادارة العامة للخبراء بالجيزة - المقدم فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه انه اشار (فى صفحة ١٣ وما بعدها) الى ان الارض محل النزاع مع اراضى اخرى(تقع داخل سور خارجى محيط بها كلها وهو مبنى بالطوب الاحمر والاسمنت، تام البياض (طرطشة) وهو بارتفاع ٢,٥ متر تقريبا ويوجد مدخلان كبيران مبنيان احدهما يطل على شارع الاهرام والاخر مواجه له من الجهة الاخرى وداخل هذا السور الارض المستولى عليها الى جانب ارض اخرى . ويوجد امام المدخل الاول شارع مرصوف بعرض ١٥ متر ذو اتجاهين يتوسطه رصيف مزروع وعلى جانبيه اشجار البوانسيانا ، ويوجد بالمنطقة داخل الاسوار مبنى كامل لسينما رادوبيس الصيفى، وديكورات خشبية تكون شكلا عاما لحارة شعبية تستغل

فى التصوير السينمائى، ومبنى تحت التشطيب لعمل طبع وتحميض الافلام السينمائية ومبنى كامل للمونتاج ، ومبنى آخر كدار عرض ، ومبنى خاص بالادارة ، ومبانى جارى انشاؤها تخص الشركة العربية للراديو الترانزستور ، وصوبة من الخشب البغدادلى مستغلة كمشتل ، ومساحة خضراء بها شجيرات ورد.

وقد اضاف التقرير فى صفحة (٢٦) ان ارض المدعية على وجه الخصوص تقع اقصى الجهة الغربية للارض كلها ويلاصقها السور بالجهة الغربية وليس بها انشاءات سوى مساحة ٢٩٧م٢ دخلت ضمن مساحة اخرى تم حفرها واقامة اساسات خرسانية بها من ثلاثة سنوات (اى من عام ١٩٨٤) كما اوضح التقرير فى صفحة (٣١) ان ارض النزاع والتى كانت مملوكة للمدعية بها صوبة من خشب البغدادلى وامامها مساحة فضاء بها نباتات كثيرة مختلفة الانواع بعضها شجيرات ورد ، وبعضها اشجار بوانسيانا وسلفانيا ، وبعض نخيل الزينة ، والارضية بها نجيل ....»

ومن حيث ان هذه الصورة للواقع الذى عليه ارض النزاع يتفق تماما مع ما ورد بمحضر اثبات الحالة الذى اجرته الشرطة برقم ٢٥٠٤لسنة ١٩٨٢اداری بولاق الدكرور فى ١٩٨٢/١٢/٢٧والذى جاء به ان قطعة الارض محل النزاع مكسوة بالنجيل وبها اشجار صغيرة .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على كتاب مديرية المساحة بالجيزة (نزع الملكية) انه بالرجوع الى سجلات المشروع تبين انه تم البدء فى تنفيذ المشروع فى جزء منه فى ١٩٦٤/١٢/١ وفى جزء آخر فى ١٩٦٥/٣/١

ويبين من الاطلاع على كتاب مديرية الضرائب العقارية بالجيزة (مأمورية مبانى الهرم اول) انه تم استكمال مبنى البلاتوه والادارة بالمشروع مقيد بالسجلات الرسمية على انه كان تاما قبل ١٩٦٥/١٠/٣١ وكذلك كل من المبنيين الثالث والرابع من المبانى المقيدة بالسجلات ويبين من الاطلاع على كتاب الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى المودع ملف الموضوع بأنه تم توصيل المياه لمبنى معمل الالوان فى ١٩٦٣/١٢/١٠ .

ومن حيث ان مؤدى ما تقدم ان مشروع مدينة السينما بالهرم كمشروع متكامل قد تم بدء العمل به فى تاريخ معاصر لصدور قرار تقرير المنفعة العامة ، وان هذا المشروع قد ثبت من العرض المتقدم انه يمثل وحدة واحدة ، آية ذلك احاطته بكامل اجزائه بسور واحد يضم جميع مبانيه ووحداته وديكوراته التى يدخل ضمنها ارض النزاع التى حولها المشروع الى حديقة كاملة الخضرة مغروسة بأشجار الورود على نحو يجعلها جزء من النسيج الواحد للصورة المتكاملة العناصر المحققة للانتفاع المتعدد الجوانب بمدينة السينما ذات المتطلبات المتعددة التى لا شك من بينها الانتفاع بمساحة خضراء سواء فى مجال التصوير السينمائى او فى مجال تحقيق انعاش الجو المحيط بالعمل الفنى الكبير داخل تلك المدينة .

ومن حيث ان مقتضى ما تقدم ان مناط انطباق حكم المادة (٢٩)مكرر سالفة الذكر متحقق فى الحالة الماثلة ومن ثم لا يكون قرار تقرير النفع العام قد سقط ، الامر الذى يرتب وجوب رفض دعوى المدعية الصادر فيها الحكم المطعون فيه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب خلاف هذا المذهب ، فانه يكون قد خالف صحيح حكم القانون ، ومن ثم يكون واجب الالغاء.

(طعن ٣٢٣٧لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٢/١/١٢)

قاعدة رقم (٢٣)

المبدأ: النماذج التى يوقعها اصحاب الحقوق بنقل ملكيتها للمنفعة العامة او القرار الوزارى الذى يصدر بنزع ملكيتها يتعين ايداعها فى مكتب الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية - اذا لم تودع هذه النماذج او قرار نزع الملكية خلال هذه المدة سقط مفعول القرار للمنفعة العامة- هذا القرار لا يسقط فى حالة ما اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد ادخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها.

المحكمة: ومن حيث انه عن طلب الغاء قرار محافظ القاهرة بالترخيص لمستأجرى العقار رقم ٩٨ شارع الجيش بشغل وحداته (العقار موضوع النزاع) فإن بحث مشروعية هذا القرار ومدى مطابقته للقانون يقتضى بالضرورة بحث سند ملكية المدعية (المطعون ضدهم) للعقار موضوع النزاع وهل ما زالت هذه الملكية لهم ام انها انتقلت وآلت الى الدولة.

ومن حيث ان المادة(٩) من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحسين تنص على ان يوقع اصحاب الحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة ، أما الممتلكات التى يتعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن فيها لأى سبب كان على النماذج المذكورة فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج او القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى

ويترتب على هذا الايداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الاثار المترتبة على شهر عقد البيع.......» وتنص المادة (١٠) من القانون المذكور على انه «اذا لم تودع النماذج او القرار الوزارى طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج او القرار الخاص بها »

وتنص المادة (٢٩) مكررا المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ على انه الا تسقط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة (١٠) من هذا القانون اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتهاقد ادخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها قبل العمل بهذا التعديل ام بعده.

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان النماذج التى يوقعها اصحاب الحقوق بنقل ملكيتها للمنفعة العامة او القرار الوزارى الذى يصدر بنزع الملكية ، يتعين ايداعها فى مكتب الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية ، فإذا لم تودع هذه النماذج او قرار نزع الملكية خلال هذه المدة سقط مفعول القرار المقرر للمنفعة العامة الا إن هذا القرار لا يسقط فى حالة ما اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد ادخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٨١٦ لسنة ١٩٥٥ بتقرير المنفعة العامة لمشروع توسيع شارع الخليج المصرى ونزع ملكية الاراضى اللازمة لهذا الغرض (ومنها العقار موضوع

النزاع) قد نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٩٨١ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٩ ولم تودع نماذج نقل ملكية العقار موضوع الدعوى او القرار الوزارى بنزع ملكيته خلال سنتين من تاريخ النشر - حسبما يستفاد من كتاب مراقب عام نزع الملكية بمحافظة القاهرة الموجه الى رئيس مكتب الشهر العقارى رقم ٦٥٥٢ فى ١٩٦٣/٧/٢٤ ، وبذلك سقط مفعول هذا القرار بالنسبة لهذا العقار ، وبالنسبة لقرار نائب رئيس الجمهورية رقم ١٨٢١ لسنة ١٩٦٢ فإن هذا القرار خاص بتقرير المنفعة العامة للعقارات اللازمة لإنشاء عمارات تشتمل على اسواق عمومية بباب الشعرية وقد تم ايداعه بالشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية الحاصل فى ١٩٦٢/٤/٨ ، الا انه لم يتضمن نزع ملكية العقار ولم تودع نماذج نقل الملكية او القرار الوزارى بنزع ملكية العقار الشهر العقارى ومن ثم يعتبر هذا القرار الوزارى كأن لم يكن بالنسبة للعقار موضوع الدعوى ولا يجوز الاستناد اليه فى نقل ملكيته للدولة كما لا يجوز الاحتجاج بنص المادة ٢٩ مكرر من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ التى تقضى بعدم سقوط قرارات المنفعة العامة المشار اليها فى المادة ١٠ من ذات القانون اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد ادخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها ذلك انه حتى تاريخ ايداع القرارين المشار اليهما مكتب الشهر العقارى لم يكن قد تم تنفيذ المشروع فقد جاء بكتاب مراقب عام نزع الملكية سالف الذكر ما نصه « انه يهم المحافظة تنفيذ هذا المشروع بأسرع فرصة - مما يفيد ان المشروع المراد تنفيذه لم يمكن قد بدأ فيه حتى تاريخ صدور ذلك الكتاب ولم تقدم جهة الادارة أى دليل على عكس ما تقدم .

ومن حيث ان مؤدى ما تقدم ان ملكية العقار موضوع النزاع لم تنتقل الى الدولة ، و من ثم فإن تأجير محافظة القاهرة للمحلات الكائنة بالعقار المذكور اعتبارا من شهر يوليه سنة ١٩٧٢ بمقتضى تراخيص عامة ، لا يستند الى سبب قانونى يبرره ، ويكون القرار المطعون فيه قد صدر على غير سند من الواقع والقانون ، كما ان الطعن عليه يكون فى الميعاد المقرر قانونا إذ لم تقدم جهة الادارة ما يفيد اخطار المطعون ضدهم بالقرار او علمهم به يقينا »

(طعن ١٢٥٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

الفرع الخامس

اثر عدم إرفاق بيان المشروع أو الرسم التخطيطي الإجمالي

قاعدة رقم (٢٤)

المبدأ: المادة (٢) من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية - عدم ارفاق مذكرة ببيان المشروع او رسم التخطيط الاجمالى له لا يرتب ببطلان القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة طالما ان القرار قد تضمن تعيينا واضحا للعقار الصادر بشأنه فى غير جهاله مفصحا عن بياناته الجوهرية والاغراض التى خصص من اجلها .

المحكمة: ومن حيث انه بالنسبة الى مشروعية قرار رئيس مجلس الوزراء المطعون فيه ، وما نعاه عليه الطاعن من عدم قيامه على سبب صحيح لثبوت عدم وجود آثار بالارض المنزوعة ملكيتها إستنادا الى الجسات التى

قامت بها اللجنة الفنية التى شكلتها هيئة الآثار فى ارض الطاعن الاول - فإن هذا النعى مردود بأن السبب الذى قام عليه القرار المطعون فيه - حسبما يبين من صلب القرار والمذكرة المقدمة الى رئيس مجلس الوزراء من وزارة الثقافة والتى صدر القرار بناء عليها - ليس وجود آثار بعينها فى تلك الأرض وانما على اساس ما لتلك الارض من اهمية أثرية للزومها لمنطقة تجميل الاهرامات فضلا عما قد يوجد بها من معالم اثرية ، وهى ذات الاعتبارات التى اعتبرت تلك الاراضى من اجلها منذ ٣١ من يناير سنة ١٩٥١ من المنافع العامة (آثار) بقرار وزير المعارف العمومية رقم ٩٩٣٩ لسنة ١٩٥١ ، ولحقه قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥ فأكد ذلك وظل الوضع على هذه الحال الى ان صدر قرار وزير الثقافة رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٣ بالمخالفة لحكم القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ فأخرج تلك الاراضى من نطاق الارض الاثرية ، وهو الامر الذى لم يحظ بموافقة مجلس ادارة هيئة الآثار المصرية - الجهة المختصة قانونا - وحدا بها الى المطالبة باسترداد هذه الاراضى وردها الى المنافع العامة (آثار) عن طريق نزع ملكيتها طبقا لاحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ حيث انتهى الامر بصدور القرار المطعون فيه . علما بأن المادة ٢ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ المشار اليه تجيز للدولة نزع ملكية الاراضى المملوكة للافراد واعتبارها فى حكم الآثار لمجرد اهميتها الاثرية دون لزوم ثبوت وجود اثار او حفائر بها فعلا .

ومن حيث انه متى استبان ذلك ، فلا حاجة بما تذرع به الطاعن الثانى من ان اللجنة الفنية التى شكلتها هيئة الاثار لعمل جسات فى

الاراضى التى شملها القرار المطعون فيه قد وقفت عند عمل جسات بأرض الطاعن الاول ولم تجرها فى ارض الطاعن الثانى البالغ مساحتها ١٢س ، ١٥ط،١٦١ف توصلا للقول بإساءة استعمال السلطة او بقيام قرينة على ان ارض الطاعن خالية من الآثار – لا محاجة بذلك كله طالما قد ثبت ان السبب الذى قام عليه القرار المطعون فيه هو مالك تلك الاراضى من اهمية اثرية ولزومها لمنطقة تجميل الأهرامات.

ومع ذلك فإن اللجنة التى شكلت بقرار رئيس هيئة الآثار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ لبحث تظلمات بعض الافراد من القرار المطعون فيه من مدير عام الهيئة واساتذة بكلية السياحة وكلية الآثار وغيرهم من المختصين بالهيئة اشارت الى وجود شواهد اثرية فى اجزاء من تلك الاراضى ووجود مناطق اثرية هامة على امتداد الشريط الصحراوى الداخل فى الارض من اهرامات الجيزة شمالا الى جبانة أبو صير جنوبا مثل مجموعة مصاطب اهمها مصطبة الامير « ثارى » من عصر الدولة القديمة ، وهى جنوب تمثال أبو الهول بحوالى كيلو متر واحد ، ومجموعة مقابر كانت مخصصة لدفن بعض كبار رجال الدولة فى الأسرات الاولى والثانية والثالثة ، وهرم الملك تب وجبانته وهرم زاوية العريان وجبانته ، واطلال لمعبدين للشمس من الأسرة الخامسة ، وجبانة أبو صير ، كما اشارت اللجنة الى ان المنطقة الممتدة من أهرام الجيزة حتى جبانة أبو صير الأثرية هى فى الواقع جزء من جبانات العاصمة القديمة منف ، فالمنطقة موضوع التقرير تحتوى على سبعة مواقع اثرية هامة لا يفصل الواحد فيها عن الآخر اكثر من كيلو متر ونصف وهو اقل امتداد لحرم أية منطقة اثرية .

وأضافت اللجنة ان بعض هذه المواقع الاثرية الهامة لم تزل بكرا لم تمتد اليها البعثات الاثرية بالبحث والتنقيب عساها ان تبوح بما تحويه من اسرار الحضارة المصرية العريقة .

ومن حيث انه لا ينال من صحة القرار المطعون فيه – خلافا لما ذهب اليه الطاعن الثانى – عدم ارفاق مذكرة ببيان المشروع المراد اعتباره من اعمال المنفعة العامة ، او عدم نشر هذه المذكرة مع القرار – ذلك انه ولئن كانت المادة ٢ من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة او البحث تنص على ان « يكون تقدير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص (رئيس الجمهورية طبقا للقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠) مرفقا به:

(أ)مذكرة ببيان المشروع المطلوب اعتباره من اعمال المنفعة العامة

(ب) رسم بالتخطيط الاجمالى للمشروع

إلا ان القرار المطعون فيه قد بين المشروع المطلوب اعتباره من اعمال المنفعة العامة فى صلب المادة الاولى منه تنص على ان« تعتبر منافع عامة (آثار) الاراضى الموضحة الحدود والمعالم باللون الاحمر على الخريطة والكشف المرافقين لهذا القرار . وقد تضمن الكشف المرفق بالقرار بيان بأسماء مالكى الارض المراد نزع ملكيتها .

ومن ثم تضحى المذكرة التى اشارت اليها المادة ٢ من قانون نزع الملكية كمرفق من مرفقات قرار المنفعة العامة ، فى الحالة المعروضة مجرد اجراء شكلى محض لا يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التى عنى القانون

بتأمينها ، اذ تحققت هذه الغاية ببيان المشروع فى صلب القرار . وقد سبق لهــذه المحكمــة ان قــضت فى الطعن رقم ٥٧١ لسنة ١٨ ق بجلســة ١٩٧٩/٥/١٢ بأن القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة على عقار واحد معين بالذات والذى تضمن تعينا واضحا له فى غير جهالة مفصحا عن بياناته الجوهرية والاغراض التى خصص من اجلها ، لا يترتب على عدم ارفاق مذكرة ببيان المشروع او رسم التخطيط الاجمالى ٠ه بطلان هذا القرار .

(طعن ١٧٦٩ و١٩٢٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٩)

الفرع السادس

اثر صدور حكم بصحة ونفاذ عقد على إجراءات نزع الملكية

قاعدة رقم (٢٥)

المبدأ: صدور حكم بصحة ونفاذ عقد شراء ارض منزوعة ملكيتها للمنفعة العامة لا يــــــؤثر على سلامة القرار الصادر بنزع الملكية حتى لو تم تسجيل الحكم - الحكم المذكور لا يوقف اجراءات نزع الملكية - ينتقل حق صاحب الشأن الى التعويض - لا عبرة بتسليم الارض من قبل جهة غير الجهة التى صدر القرار الجمهورى بنزع ملكية الارض لصالحها .

المحكمة: ومن حيث انه بناء على ما تقدم فإن القرار المطعون فيه بحسب الظاهر من الاوراق يكون قد استند الى حكم القانون ، فأساسه قرار النفع العام رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٧١ الذى لم يقصد بالغائه لأى سبب من

الاسباب والذى ليس مطروحا طلب إلغائه فى هذه المنازعة ، كما ن نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٧ من شأنه ان تصبح الارض المستولى عليها بما فيه الارض موضوع النزاع مخصصة للمنفعة العامةفضلا عن دخولها فعلا فى المشروع الذى صدر هذا القرار من اجله منذ ان تسلمت الجهة الادارية واجرت تجاربها عليها فى غضون عام ١٩٧١ على ما سلف البيان ووضع الارض على هذا النحو بين اصدار القرار المتنازع فيه حماية لها من التعدى الواقع عليها مما يتعارض مع تخصيصها للمنفعة العامة ويؤثر على المشروع العام المستهدف من هذا التخصص .

وبناء على ذلك فلم يعد الادعاء بسقوط قرار المنفعة العامة مجديا للنيل من القرار المطعون فيه كما انه ليس من شأن الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد شراء المدعى للأرض موضوع النزاع ولو تم تسجيله أى أثر على سلامة ذلك القرار فمقتضى التسليم بذلك وطبقا للمادة ٢٦ من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة لا توقف اجراءات نزع الملكية وينتقل حق صاحب الشأن لاى التعويض ، أما واقعة تسليم الارض الى المدعى من قبل الاصلاح الزراعى فى عام ١٩٧٩ واثارته مسألة عدم تنفيذ القرار الجمهورى رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٧١ خلال المدة التى حددها القانون إستنادا الى التقارير التى استشهد بها ، فلا يؤدى اى شئ يعتد به فى هذا المجال ، فلا عبرة بتسليم تم من قبل جهة غير الجهة التى صدر القرار الجمهورى المشار اليه لصالحها ولا يؤخذ من التقرير المنوه عنها ما يقطع بأن المشروع لم ينفذ خاصة وقد بدا مما تقدم ان له طبيعة خاصة وتنفيذه يجرى بمراعاة ظروف معينة وبذلك لا يتحقق ركن الاسباب الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه

فيكون جديرا بالرفض.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد ساير هذا النظر وقضى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يكون قد اعمل صحيح حكم القانون ومن ثم يتعين رفض الطعن المقام بشأنه والزام الطاعن بالمصروفات .

(طعن ٨٥٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٧)

الفرع السابع

عدم سقوط قرارات النفع العام إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد ادخلت فعلا في مشروعات تم تنفيذها

قاعدة رقم (٢٦)

المبدأ: المادة ٢٩ مكرر من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والمضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ - إذا كان المشروع الذى صدر به قرار المنفعة العامة وما ترتب عليه من نزع ملكية بعض العقارات قد تم تنفيذه فعلا على الطبيعة - يترتب على ذلك ان يصبح قرار المنفعة العامة حصينا من السقوط.

المحكمة : ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ذلك انه طبقا للمادة ٢٩ مكرر من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والمضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ لا تسقط قرارات النفع العام اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد ادخلت

فعلا في مشروعات تم تنفيذها . وهو ما عليه الحال بالنسبة للقرار المطعون فيه حيث تم تنفيذ مشروع تخطيط المنطقة التى صدر بها قرار المنفعة العامة على الطبيعة فعلا .

ومن حيث ان المادة التاسعة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحسين تنص على ان « يوقع اصحاب الحقوق التى لم تقدم بشأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة . اما الممتلكات التى يتعذر الحصول على توقيع اصحاب الشأن فيها لأى سبب كان على النماذج المذكورة فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج او القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى ويترتب على هذا الايداع بالنسبة للعقارات الوارد بها جميع الاثار المترتبة على شهر عقد البيع.

وتنص المادة العاشرة من القانون المشار اليه على انه اذا لم تودع النماذج او القرار الوزارى طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج او القرار الخاص بها .

وتنص المادة ٢٩ مكرر المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ على انه « لا تسقط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة العاشرة من هذا القانون اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد ادخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل ام بعده .

ومن حيث انه تطبيقا لما تقدم فإن الثابت من الاوراق ان رئيس الوزراء اصدر القرار رقم ٣١٢٠ لسنة ١٩٦٥ بأن يعتبر من اعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الاراضى والعقارات الواقعة فى شمال شبرا قسم الساحل والموضحة بالمذكرة الايضاحية وذلك لاغراض التحسين ، وقد تم نشر القرار فى الجريدة الرسمية بعد ان تم حصر الممتلكات - وتم عرض الكشوف المشتملة على بيانات العقارات المنزوعة ملكيتها ويبين من الاوراق ومن كتاب الادارة العامة لنزع الملكية بمحافظة القاهرة .المؤرخ ١٩٩٣/٥/١٢ والمودع بحافظة مستندات هيئة قضايا الدولة المقدمة بجلسة ١٩٩٣/٦/٦ان القطعة المملوكة للمطعون ضده دخلت ضمن قرار المنفعة العامة وتم صرف التعويض المستحق عنها فعلا وتم التوقيع بذلك، كما تم التوقيع على استمارة البيع والتى بموجبها تم نقل ملكية قطعة الارض المشار اليها الى المحافظة ، وهو الامر الثابت فعلا من صورة استمارة البيع المودعة ضمن حافظة المستندات المشار اليها .

ومن حيث انه ومن وجه آخر فإن المشروع الذى صدر به قرار المنفعة العامة وما ترتب عليه من نزع ملكية بعض العقارات ومن بينها قطعة الارض المملوكة للمطعون ضده قد تم تنفيذه فعلا على الطبيعة ومن ثم فإن قرار المنفعة العامة بات حصينا من السقوط عملا بأحكام المادة ٢٩ مكرر المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد بنى على غير اساس صحيح ويكون الطعن عليه مصادفا لصحيح حكم القانون ومن ثم يكون واجبا إلغاؤه والحكم برفض دعوى المطعون ضده لقيامها على غير سند من القانون .

ومن حيث ان من يخسرالدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات »

(طعن ٢٣٧٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦)

الفرع الثامن

اثر سقوط قرار النفع العام

قاعدة رقم (٢٧)

المبدأ: المادة (٢٩) مكررا من القـــانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ان المشرع منع سقوط قرار النفع العام اذا دخلت الارض فى مشروعات - يقتصر هذا الاثر على المشروعات التى صدر بها قرار النفع العام دون غيره - متى سقط قرار النفع العام تظل الملكية لاصحابها .

المحكمة: ومن حيث ان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المحكمة كيفت الدعوى الصادر فيها على انها مطالبة بالغاء قرار وزير العدل السلبى بالإمتناع عن رد الارض موضوع النزاع الى المطعون ضدهم بعد اذ سقط قرار النفع العام بعدم تنفيذ المشروع كله . واحتياطيا بالغاء قرار الوزارة السلبى بالامتناع عن رد مالم يستخدم من الارض فى المشروع الصادر به قرار النفع العام ومن ثم فإن اقامة الدعوى ضد السيد وزير العدل ومحافظ دمياط تكون قد تمت على ذى صفة ويكون من المتعين قبولها وهو ما قضى به الحكم المطعون فيه . وبذلك فلا مطعن عليه من هذه الناحية . كما لا

يؤثر فى هذا الحكم ما جاء بالطعن من ان هذا الحكم تناقضت اسبابه مع منطوقه اذ قضى بالغاء قرار النفع العام الصادر من نائب رئيس الجمهورية فى حين ورد بأسبابه ان المحكمة كيفت الدعوى على انها مطالبة بالغاء قرار وزير العدل السلبى بالامتناع عن رد الارض لاصحابها لسقوط قرار النفع العام ذلك لان منطوق الحكم جرى بالغاء القرار المطعون فيه ولم يرد بالمنطوق ان هذا القرار هو قرار النفع العام الصادر من نائب رئيس الجمهورية بل الواضح من اسباب الحكم ومنطوقه ان المحكمة كيفت الدعوى على انها مطالبة بالغاء قرار وزير العدل السلبى بالامتناع عن رد الارض لاصحابها وانصب الالغاء الوارد بالمنطوق على هذا القرار ، ومن ثم فانه لا مطعن على الحكم من هذه الناحية كذلك .

ومن حيث انه فى شأن ما قضى به الحكم المطعون فيه من رد الارض المتنازع عليها كلها الى المطعون ضدهم رغم ان محافظة دمياط قد اقامت فعلا على جزء منها مبانى بعض مشروعاتها كقصر الثقافة بدمياط استنادا الى ان قرار النفع العام قد سقط مفعوله فيتعين على وزارة العدل رد الارض المتنازع عليها لاصحابها وإلا كانت غاصبه لها لتخلف السبب المبرر لإستيلائها عليها ، ولان المادة ٢٩ مكررا من قانون نزع الملكية وان كانت قد منعت سقوط قرار النفع العام اذا ادخلت الارض فى مشروعات الا ان ذلك مقصور على المشروعات التى صدر بها قرار النفع العام دون غيرها فإن الثابت ان الارض المخصصة للنفع العام بالقرار محل الدعوى كانت تتكون من قطعتين اقيم على احداهما قصر الثقافة واما الاخرى فلم يقم عليها اى مشروع ، واذ كان الثابت انه بالنسبة للقطعة الاخيرة فقد إنقضت المدة

المقررة فى المادة ٢٩ مكررا من قانون نزع الملكية المشار اليه دون نقل الملكية الى الدولة على الوجه المقرر قانونا ولا حتى بالبدء فى تنفيذ المشروع ذى النفع العام ومن ثم يكون القرار سقط فى شأنها وتظل على ملكية اصحابها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فى محله اذ قضى بردها الى مالكها الذى اتخذت اجراءات نلزع الملكية قبله وخلفائه . اما بالنسبة للقطعة التى اقيم عليها قصر الثقافة ، فايا ما كان الرأى فى تفسير المادة ٢٩ مكررا المشار اليها وحتى بافتراض ان اقامة قصر الثقافة وغيره من مشروعات على هذا الجزء من الارض قد تم عن غير الطريق الذى رسمه القانون لنزع الملكية الا انه يستحيل بعد ذلك رد الارض بعد ان اقيم عليها قصر الثقافة او غيره من مشروعات ، اذ تصطبغ الارض المقام عليها تلك المشروعات بصبغة المال العام وهو مايجزى عليه قضاء النقض المدنى من ان استيلاء الادارة على عقار جبرا عن صاحبه بدون اتباع الاجراءات التى قررها قانون نزع الملكية يخول مالك العقار حق استرداده الى ان يصدر قرار نزع الملكية او يستحيل رده وكل ذلك مع عدم الاخلال بما قد يكون للمالك الاصلى من حقوق طبقا لاحكام القانون – وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة (جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧فى الطعن رقم ١٤٦١ لسنة٣٠ق) ولما كان الحكم المطعون فيه قد اخذ بنظر مخالف فقضى برد الارض المتنازع عليها للمطعون ضدهم بما فيها الجزء الذى اقيم عليه قصر الثقافة بدمياط ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون فى هذا الشق ويتعين الحكم بإلغائه فيما قضى به من رد الارض المقام عليها قصر الثقافة بدمياط وبرفض الطعن فيما عدا ذلك .

وحيث ان من يخسر دعواه يلزم بمصروفاتها ، وقد خسر كل طرف جزءا من طلباته .

(طعن ٥٤٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢)

الفرع التاسع

اثر سقوط مفعول قرار نزع الملكية

قاعدة رقم (٢٨)

المبدأ: تقاعس الادارة عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لإتمام عملية نزع الملكية خلال المدة المقررة قانونا يؤدى الى سقوط قرار نزع الملكية للمنفعة العامة – اثر ذلك تتحرر عقارات الافراد من آثار القرار – سقوط القرار مقرر لمصلحة المالك الذى شمل القرار ملكيته – توقيع المالك على استمارات البيع بعد مضى مدة السقوط (سنتين من تاريخ نشر القرار) هو تصرف إرادى يستفاد منه عدم تمسك المالك بالسقوط الذى تقرر لمصلحته قانونا – التوقيع على استمارة البيع وصرف التعويض يعتبر بمثابة تنازل المالك عن التمسك بالسقوط الذى قرره المشرع لصالحه. اثر ذلك. صحة إجراءات نزع الملكية قانونا.

المحكمة: ومن حيث ان المادة ٩ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحسين تنص على ان « يوقع اصحاب الحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة ، اما الممتلكات التى يتعذر الحصول على توقيع اصحاب الشأن لأى سبب كان على النماذج المذكورة فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص ، وتودع النماذج اوالقرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى ويترتب على هذا الايداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الاثار المترتبة على شهر عقد البيع .....» وتنص المادة ١٠ على انه « إذا لم تودع

النماذج او القرار الوزارى طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج او القرار الخاص بها » والبادى من هذا النص ان سقوط مفعول قرار المنفعة العامة إنما يتقرر جزاء لتقاعس الإدارة عن إتخاذ الاجراءات اللازمة لإتمام عملية نزع الملكية خلال المدة المقررة ، بحيث تتحرر عقارات الافراد من اثار قرار المنفعة العامة بمضى تلك المدة دون اتخاذ أى من هذه الاجراءات او حدوث الوقائع التى يرتب عليها القانون عدم سقوط القرار . فالسقوط مقرر لمصلحة المالك الذى شمل قرار المنفعة العامة بعض ملكه فتوقيعه على استمارات البيع بعد مضى مدة السنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة-وهو تصرف إرادى بحت يستفاد منه عدم تمسكه بالسقوط الذى تقرر لمصلحته قانونا ، والبادى من الاوراق فى واقع الحال ان المطعون ضده قد وقع على استمارات البيع فى ١٣من ديسمبر سنة ١٩٨١ على ما تذكر جهة الادارة التى قدمت صورة رسمية من استمارة البيع ، كما قام بصرف التعويض المستحق،ولم يتمسك بسقوط قرار المنفعة العامةعلى وجه الحفظ عند التوقيع او القبض كما لم يقدم دليلا ولم يطعن على هذا التصرف الارادى من جانبه غلطا شابه سواء من ناحية إدراكه للواقع او القانون،فلا مناص فى مجال وقف التنفيذ من اعمال الدلالة الظاهره المستفادة من تصرفه بعدم تمسكه بقرينة السقوط التى وضعها المشرع لصالحه بل واسقاطه لها ، بحيث لا يجوز له بعد ذلك ان ينقض ماتم من ناحيته لغير اسباب يسوغها القانون والتى قد تعيب إرادته التى ابداها فى هذا الصدد ، فإذا كان صاحب الشأن عالما بالعوار الذى طرأ على قرار نزع الملكية -بفرض ثبوته - ومع ذلك وقع على استمارة البيع

وصرف التعويض فيكون ذلك بمثابة تنازل من جانبه عن التمسك بالسقوط الذى قرره المشرع لصالحه ، وبذلك تصبح إجراءات نزع الملكية بالنسبة لعقاره سليمة قانونا .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ قضى بغير ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بالنظر الى عدم توافر ركن الجدية اللازم للحكم بوقف التنفيذ .

ومن حيث ان من يخسر دعواه يلزم بمصروفاتها .

(طعن ٢٥٨٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠)

الفرع العاشر

اثر إستغناء جهة الإدارة عن المشروع

قاعدة رقم (٢٩)

المبدأ: القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية .

نصت المادة ٥ منه على ان لترتب على نشر الامر العالى الصادر بنزع الملكية مع ملحقاته فى الجريدة الرسمية ذات الآثار التى تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية – استغناء جهة الادارة عن المشروع فيما بعد يترتب عليه دخول الارض المنزوع ملكيتها بالامر العالى المذكور فى الاملاك الخاصة للدولة لانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة – طبقا للمادة

٩٧٠ من القانون المدنى - للمحافظ المختص طبقا لحكم المادة ٢٦ من قانون نظام الحكم المحلى إزالة التعدى عليها بالطريق الادارى - للمحافظ تفويض رؤساء الوحدات المحلية للمراكز كل فى دائرة إختصاصه فى إتخاذ الاجراءات الكفيلة لحماية املاك الدولة العامة والخاصة وازالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الادارى- المادة ٣١ من قانون نظام الحكم المحلى.

المحكمة: لما كانت المادة (٥) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية والذى صدر المرسوم الملكى المشار اليه فى ظل العمل باحكامه قد نصت على ان ينشر الامر العالى الصادر بنزع الملكية مع ملحقاته فى الجريدتين الرسميتين ويلصق .... ونشر هذا الامر العالى فى الجريدتين الرسميتين تترتب عليه فى صالح طالب نزع الملكية نفس النتائج التى تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية . فمن ثم تكون الاطيان والاراضى اللازمة للمشروع المذكور قد انتقلت الى الملكية العامة للدولة اعتبارا من ١٩٣٢/٩/١٥ تاريخ نشر المرسوم الملكى المشار اليه بالجريدة الرسمية ، وخرجت عن ملكية اصحابها . يبين من كتاب مديرية المساحة بالزقازيق رقم ١٢٨٢٩ - المؤرخ ١٩٨٠/١١/٢٤ انه ورد لها كتاب رى الشرقية بتاريخ ١٩٥٦/٢/١١ يفيد الاستغناء عن المشروع ، وانه جارى تغيير تخصيص ارض المشروع بتحرير استمارات رقم ٣٧٥ مساحة لتحويلها من المنفعة العامة الى مصلحة الاملاك للتصرف فيها بمعرفتها ، فمن ثم تصبح الارض المذكورة- بإنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة -داخلة فى الاملاك الخاصة للدولة والتى يجوز للوزير المختص طبقا لحكم المادة ٩٧٠

من القانون المدنى وللمحافظ المختص طبقا لحكم المادة ٢٦ من قانون نظام الحكم المحلى إزالة التعدى عليها بالطريق الاداري ولما كان الثابت ان محافظ الشرقية قد فوض بقراره رقم ٨٥ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ١٩٨١/٥/١٣ رؤساء الوحدات المحلية للمراكز كل فى دائرة اختصاصه فى اتخاذ الاجراءات الكفيلة لحماية املاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الاداري وذلك طبقا لحكم المادة ٣١ من قانون نظام الحكم المحلى، فيكون قرار رئيس مركز كفر صقر رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ – المطعون فيه– قد صدر من سلطة مختصة استنادا الى اسباب صحيحة ومتفقا مع حكم القانون ، ومن ثم يفتقد طلب وقف تنفيذه ركن الجدية فيه مما يجعله حقيقا بالرفض»

(طعن ٣٠٢٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٧)

الفرع الحادي عشر

يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن في قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة

قاعدة رقم (٣٠)

المبدا: قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة ينعقد الاختصاص بنظر المنازعة بشأنها لمحكمة القضاء الادارى بحسبانها جهة القضاء المختصة بنظر طعون الافراد والهيئات فى القرارات الادارية النهائية .

المحكمة: وحيث ان قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة إنما يحكمها

القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ، ومن ثم فإن إستيلاء الهيئة العامة للإصلاح الزراعي على ارض النزاع او وضع يدها عليها انما تخرج الطعن عليه عن نطاق قوانين الاصلاح الزراعى ارقام ١٩٥٢/١٧٨, ١٩٦١/١٢٧, ١٩٦٣/١٥, ١٩٦٩/٥٠ باعتبار ان الاستيلاء هنا لم يكن بناء على احكام هذه القوانين سالفة الذكر وإنما كان بناء على قرار نزع ملكيتها للمنفعة العامة على نحو ما سلف بيانه ، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر المنازعة لمحكمة القضاء الادارى بحسبانها جهة القضاء المختصة بنظر طعون الافراد والهيئات فى القرارات الادارية النهائية اعمالا لمقتضى نص المادتين ١٠/خامسا و ١٣ من القانون رقم ١٩٧٢/٤٧ بشأن مجلس الدولة، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بنظر النزاع وبالغاء القرار المطعون فيه ، واحالة النزاع بحالته الى محكمة القضاء الادارى « دائرة منازعات الافراد والهيئات » للاختصاص اعمالا لنص المادة ١٠ من قانون المرافعات مع إبقاء الفصل فى المصروفات »

(طعن ٢٠٨٧ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٣/٨/٣)

الفصل الثالث

مقابل التحسين

الفرع الأول

الفرق بين مقابل التحسين والتعويض

قاعدة رقم (٣١)

المبدأ: مقابل التحسين يختلف عن التعويض المستحق عن العقار المنزوعة ملكيته طبقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - أثر ذلك :- استحقاق مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين اعمال المنفعة العامة سواء نزعت ملكيتها ام بقيت على ملك اصحابها - مقابل التحسين لا يعتبر من العناصر التى تراعى فى تقدير التعويض المستحق عن هذا العقار عند نزع ملكيته للمنفعة العامة - أثر ذلك :- يقدر التعويض المستحق عن العقار دون مراعاة مقابل التحسين - اذا تطرقت المحكمة المدنية لمقابل التحسين وهى فى مقام تقدير التعويض عن نزع الملكية فلا حجية لحكمها فيما جاء بخصوص مقابل التحسين - اساس ذلك : ان تقدير مقابل التحسين ابتداء والطعن عليه يخرج من ولاية المحكمة المدنية والحجية لاتثبت إلا اذا كان لجهة القضاء الولاية فى الحكم الذى اصدرته .

المحكمة: ومن حيث انه عن السبب الاول من الطعن ، فليس صحيحا ما ذهب اليه الطاعنون من ان الحكم المطعون فيه صدر عن هيئة لم يسمع

كل اعضائها المرافعة فى الدعوى - ذلك ان الثابت من محاضر جلسات محكمة القضاء الادارى التى نظرت فيها الدعوى ان الهيئة التى قررت بجلسة ١٩٨٢/٢/٩ حجز الدعوى للحكم بجلسة ١٩٨٢/٤/١٣ كانت مشكلة برئاسة السيد المستشار ....وعضوية المستشارين ....و............ واذ طرأ تغيير على تشكيل الهيئة قبل الجلسة المحددة للنطق بالحكم ، بأن رأسها المستشار .... بدلا من المستشار .... فقد اعيدت الدعوى للمرافعة بذات الجلسة ، ثم حجزت للحكم لآخر لجلسة حيث صدر فيها الحكم المطعون فيه يضاف الى ذلك ان المستشار .... الذى رأس هيئة المحكمة التى اصدرت الحكم كان -حسبما هو ثابت بمحاضر الجلسات -يجلس ضمن تشكيل المحكمة كعضو فيها فى الجلسات السابقة التى سمعت فيها المرافعة ، ومن ثم لا يتوافر فى هذه الحالة سبب البطلان الذى نصت عليه المادة ١٦٧ من قانون المرافعات وهو اشتراك قضاء لم يسمعوا المرافعة فى المداولة.

ومن حيث انه لا وجه للتحدى بحجية الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ٢٢٢٢ لسنة ١٩٦٩ كلى القاهرة بتقدير ثمن المتر المربع من الارض محل النزاع بمبلغ ١٢ جنيه ، بزعم ان الخبير المنتدب من المحكمة قد ذكر فى تقريره ان هذا التقدير لا يدخل فيه مقابل تحسين للاسباب التى اشار اليها فى التقرير - لا وجه لذلك لانه من ناحية فإن الحكم المذكور لم يقض بذلك ولم تتضمن اسبابه فصلا قطعيا فى مسألة خضوع الارض لمقابل تحسين من عدمه ، وذلك بغض النظر عما ورد بتقرير الخبير فى هذا الشأن . ومن ناحية اخرى فقد جرى قضاء المحكمة

العليا « متنازع» والمحكمة الادارية العليا على ان مقابل التحسين المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٥٥ يختلف محلا وسببا عن التعويض المستحق عن العقار المنزوعة ملكيته طبقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن ملكية العقارات للمنفعة العامة . فيستحق هذا المقابل على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب اعمال المنفعة العامة سواء أنزعت ملكيتها أم بقيت على ملك اصحابها . ومن ثم فإن مقابل التحسين المقرر على العقار لا يعتبر من العناصر التى تراعى فى تقدير التعويض الذى يستحق عن هذا العقار عند نزع ملكيته للمنفعة العامة بل يجرى تقدير التعويض المستحق عن هذا العقار دون مراعاة مقابل التحسين الذى قد يكون مفروضا عليه ، ويظل هذا المقابل إلتزاما فى ذمة المالك حتى يتم الوفاء به تطبيقا لاحكام المادتين ١٢،١١ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر . ومتى كان ذلك فإنه لا ينعقد أى اختصاص للمحكمة المدنية فى شأن مقابل التحسين المنصوص عليه فى هذا القانون. فإذا تطرقت المحكمة المدنية لمقابل التحسين وهى فى مقام تقدير التعويض عن نزع الملكية ، فلا حجية لما قد يرد فى قضائها بخصوص مقابل التحسين الذى ينأى تقديره ابتداء والطعن عليه عن ولاية المحكمة المدنية ، لان حجية الامر المقضى لا تثبت إلا ان يكون لجهة القضاء الولاية فى الحكم الذى اصدرته.

ومن حيث انه لا يجدى الطاعنين ايضا الاستناد الى حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ التى تنص على انه « اذا كانت قيمة العقار الذى تقرر نزع ملكيته جميعه لأعمال التنظيم فى المدن قد زادت نتيجة تنفيذ مشروع سابق ذى منفعة عامة فلا تحسب هذه الزيادة فى تقدير

التعويض اذا تم نزع الملكية خلال خمس سنوات من تاريخ بدء التنفيذ فى المشروع السابق- توصلا للقول بأن قيمة التعويض المستحق عن الارض محل النزاع لا يدخل فيها مقابل ما اصاب الارض من تحسين - لا جدوى من الاستناد الى حكم هذه المادة ، ذلك انه أيا كان الرأى بشأن نسخ احكام مقابل التحسين الواردة فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى احكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ - فإن المادة ٢٠ المذكورة لا ينطبق حكمها إلا بالنسبة الى العقار الذى يتقرر نزع ملكيته جميعه لأعمال التنظيم فى المدن ، والحال ان الارض محل النزاع منزوعة ملكيتها لمشروع إنشاء مركز رعاية الشباب وليس لأعمال تنظيم . يضاف الى ذلك ان الارض محل النزاع قد نزعت ملكيتها بالقرار رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٦٢ بعد مضى اكثر من خمس سنوات على تنفيذ شارع احمد حلمى وهو العمل ذو النفع العام الذى ترتب عليه التحسين ، اذ نفذ هذا الشارع عام ١٩٥٥ ، ثم صدر القرار الوزارى رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٨ بفرض مقابل تحسين على الاراضى والعقارات الواقعة غربى الشارع لمسافة ١٥٠ مترا ويبين من الخريطة المرفقة ان الارض محل النزاع تبعد فقط حوالى ١٠ امتار عن حدود الشارع المذكور ، مما يقطع بدخولها ضمن منطقة التحسين .

ومن حيث انه متى استبان مما تقدم غدا واضحا ان ما ورد بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى رقم ٢٢٢٢ لسنة ١٩٦٩ كلى القاهرة حول عدم استحقاق مقابل التحسين على الارض محل النزاع ، يخالف الواقع والقانون.

ومن حيث انه لما سبق يكون الحكم المطعون فيه قد اصاب وجه الحق

والقانون فيما قضى به من رفض الدعوى ، ويغدو الطعنان الماثلان ولا اساس لهما من الصحة خليقا بالرفض.

(طعنان رقما ١١٥٧لسنة ٢٩ق و٧٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٥)

الفرع الثاني

إختصاص لجان تقدير مقابل التحسين

قاعدة رقم (٣٢)

المبدأ: المواد ٨,٧,٦ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب إعمال المنفعة العامة مفادها المشرع رسم إجراءات تقدير مقابل التحسين والتظلم منه - يتم ذلك عن طريق لجنة التقدير المشكلة وفقا للمادة (٦) من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه - يعتمد قرار اللجنة من المجلس المحلى المختص ويعلن لذوى الشأن - هذه اللجنة تنظر الطعون المقدمة فى قرار التقدير - اللجوء الى هذه اللجنة لا يكون وجوبيا فى هذه الحالة - هذا الطعن جوازى مما يجوز معه لذوى الشأن اللجوء مباشرة الى المحكمة طعنا بإلغاء قرارات لجان التقدير بعد ان تصبح نهائية باعتمادها .

المحكمة: ومن حيث انه بالنسبة للوجه الاول من اوجه الطعن والذى يقوم على الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم نهائية القرار المطعون فيه لأن المطعون ضدها اقامت طعنها فى قرار لجنة تقدير مقابل التحسين مباشرة امام القضاء الادارى دون الطعن فيه اولا امام لجنة الطعون المنصوص عليها فى

المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب اعمال المنفعة العامة فإن المادة السادسة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه تنص على ان تقدر قيمة العقار الداخل فى حدود منطقة التحسين قبل التحسين وبعده لجنة تؤلف من :.................. وتصدر اللجنة قرارها بالتقدير خلال شهرين من تاريخ ورود الاوراق اليها وتبلغ القرار الى المجلس البلدى المختص لاعتماده فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما فإذا لم يعتمده، إعادة اللجنة مشفوعاً بأسباب اعتراضه وعلى اللجنة إعادة النظر واتخاذ قرار فى الموضوع فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعادة الاوراق اليها . ويعلن المجلس البلدى الى ذوى الشأن قرارات اللجنة التى يعتمدها وكذلك القرارات التى تصدر منها فى حالة إعادة التقديرات اليها وتنص المادة السابعة من القانون المشار اليه على انه « لذوى الشأن الطعن فى قرارات اللجان خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانهم بها . ويؤدى الطاعن رسما قدره ١٪ من القدر المتنازع عليه من مقابل التحسين بحيث لا يقل هذا الرسم عن جنيه واحد ولايزيد على عشرين جنيها - ويجب ان يرفق الايصال الدال على اداء الرسم بصحيفة الطعن ويرد الرسم كله او بعضه بنسبة ما يقضى به من طلبات الطاعن كما تنص المادة الثامنة على ان « تفصل فى الطعون لجنة تؤلف فى كل مديرية او محافظة من .... وتفصل هذه اللجنة فى الطعون فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ ورودها اليها وتكون قراراتها نهائية » ويبين من هذه النصوص ان المشرع رسم فيها اجراءات تقدير مقابل التحسين والتظلم منه وهو يتم اولا عن طريق لجنة التقدير المشكلة وفقا للمادة السادسة من القانون وبعد اتمام قرارها من المجلس المحلى المختص واعلانه

لذوى الشأن اناط باللجنة المشكلة وفقا للمادة الثامنة من نظر الطعون المقدمة فى قرار التقدير الا ان المشرع لم يجعل اللجوء الى هذه اللجنة وجوبيا بحيث لا يتسنى رفع الطعن بالغائه امام القضاء الادارى قبل سلوك هذا الطريق وانما الواضح من عبارات النص (م٧) ان مثل هذا الطعن جوازى مما يجوز معه لذوى الشأن اللجوء مباشرة الى المحكمة طعنا بإلغاء قرارات لجان التقدير بعد ان تصبح نهائية بإعتمادها من المجلس المحلى المختص دون اللجوء الى التظلم منها امام لجنة الطعون.

(طعن رقم ٨٥٢ لسنة ٣٣ق بجلسة ١٩٩١/٣/١٦)

الفرع الثالث

الاثر المترتب علي إخطار المالك بالتقدير النهائي لمقابل التحسين

قاعدة رقم (٣٣)

المبدأ: المواد ١٠، ١١، ١٢ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأعليها تحسين بسبب اعمال المنفعة العامة مفادها - المشرع قد رتب أثارا قانونية هامة على واقعة إخطار المالك بالتقدير النهائى لمقابل التحسين -تتمثل هذه الاثار فى ان يختار المالك خلال ستين يوما من إخطاره إحدى طرق السداد المنصوص عليها - إذا فوت هذا الميعاد فإنه يستحق اداء مقابل التحسين وفقا للشروط والاحكام الواردة فى القانون - يترتب عليها إرتفاع قيمة مقابل التحسين فى حالة التصرفات الناقلة للملكية إذا زاد الثمن عن تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين وبين الثمن - مناط ترتيب هذه الآثار القانونية تؤدى الى رفع قيمة مقابل التحسين هو ان يكون المالك قد تم إخطاره بالتقدير الذى انتهت اليه لجنة التقدير - عدم اخطار المالك

بذلك يهدر حقه الطبيعي في الاختيار الذى اتاحه له القانون فى اختيار طريقة الوفاء بمقابل التحسين وايضا حقه فى الدفاع بالاعتراض على فرض المقابل عليه.

المحكمة:ومن حيث انه بالنسبة لوجه الطعن الذى يقوم على ان اخطار احد الشركاء على الشيوع فى ملكية العقار موضوع الطعن الماثل يسرى فى حق باقى الشركاء ومنهم المطعون ضدها فإن القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ينص فى المادة ١٠ منه على انه « يكون مقابل التحسين مساويا نصف الفرق بين تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين وبعده وتنص المادة ١١ على انه « للمالك خلال ستين يوما من تاريخ اعلانه بالتقدير النهائى لقيمة العقار ان يختار احدى الطرق الاتية لاداء مقابل التحسين .....» كما تنص المادة ١٢ من القانون المشار اليه على انه « إذا لم يتخذ المالك احدى طرق الاداء خلال الموعد المبين فى المادة السابقة يكون مقابل التحسين مستحكم الاداء فى الاحوال وبالشروط الاتية .... ثالثا فى حالة التصرفات الناقلة لملكية العقار ويكون مقابل التحسين فى هذه الحالات مساويا نصف الفرق بين تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين وبعده على انه فى حالة التصرفات الناقلة للملكية اذا زاد الثمن على تقدير اللجنة لقيمة العقار بعد التحسين يكون مقابل التحسين نصف الفرق بين تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين وبعد الثمن . واذا حدث تصرف فى جزء من العقار استحق المقابل بنسبة هذا الجزء الى العقار كله . والمستفاد من هذه النصوص ان المشرع رتب اثارا قانونية هامة على واقعة اخطار المالك بالتقدير النهائى لمقابل التحسين تتمثل اما فى اختياره خلال ستين يوما من هذا

الاخطار لاحدى طرق السداد الواردة بنص المادة ١١ المشار اليها فإذا فوت على نفسه هذا الميعاد خضع لحكم المادة ١٢ من القانون واستحق عليه اداء مقابل التحسين وفقا للشروط والاحكام الواردة فى هذا النص والتى يترتب عليها ارتفاع قيمة مقابل التحسين فى حالة التصرفات الناقلة للملكية اذا زاد الثمن عن تقدير اللجنة لقيمة العقار بعد التحسين بحيث يتحدد مقابل التحسين فى هذه الحالة بنصف الفرق بين تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين وبين الثمن ومن ثم فإن مناط ترتيب هذه الاثار القانونية التى تؤدى الى رفع قيمة مقابل التحسين هو ان يكون المالك قد تم اخطاره بالتقدير الذى إنتهت اليه لجنة التقدير وإلا لا تسرى احكام المادة ١٢ المشار اليها بما يمكن المالك من مباشرة حقه الطبيعى فى اختيار موقعه وطريقة سداده لمقابل التحسين او التظلم والاعتراض على تحديد المقابل لمحاكمته لاحكام القانون . وبالتالى فإن هذا الاخطار يتعلق بحق من يخضع لمقابل التحسين فى الدفاع عن حقوقه وتحديد التزاماته فى ضوء هذا الدفاع المشروع عنها وبالتالى فإن تفويت الاخطار على الخاضع يهدر حقه الطبيعى فى الاختيار الذى اتاحه وقرره له القانون فى اختيار طريقة الوفاء بمقابل التحسين وكذلك حقه فى الدفاع بالاعتراض على فرض المقابل عليه .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان العقار موضوع الطعن الماثل قد خضع لمقابل التحسين بمناسبة إنشاء كوبرى مصر القديمة العلوى وتم عرضه على لجنة التقدير فقدر قيمة المتر قبل التحسين ٧٠ جنيه وبعد التحسين ٨٠ جنيه وقدرت على ضوء ذلك مقابل الثمن المستحق على العقار بمبلغ ٣٧٥٣ جنيه على اساس ان مساحته (٧٥٠,٦٠) مترا مربعا

واعتمد قرارها بتاريخ ١٩٧٢/١١/١ من مجلس محلى محافظة القاهرة وانه تم اخطار شقيقة المدعية بصفتها احدى الملاك على الشيوع بهذا التقدير ونظرا لعدم اختيار الملاك على الشيوع خلال الميعاد المحدد لاحدى طرق السداد فقد اعيد عرض العقار بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٨ على لجنة تقدير مقابل التحسين لتطبيق المادة ٢٢ بند ثالثا وقدر عليه مبلغ ٣٧٥٣٠ جنيه باعتبار ان سعر المتر قبل التحسين (٧٠) جنيها وبعد التحسين (١٧٠) جنيها ومن حيث ان الجهة الادارية الطاعنة لم تقدم خلال مراحل نظر الدعوى سواء امام محكمة القضاء الادارى او امام هذه المحكمة ما يفيد انها اخطرت المطعون ضدها بالتقدير النهائى للجنة التقدير لكى تختار احدى طرق اداء مقابل التحسين المقرره بموجب نص المادة ١١ من القانون حتى يسرى عليها فى حالة تراضيها فى الاختيار خلال الميعاد المحدد حكم المادة ١٢ من القانون ومن ثم فإن رفع مقابل التحسين على النحو الذى نصت عليه هذه المادة فى البند الثالث منها لا يسرى فى حق المطعون ضدها ويبقى تقدير اللجنة بمبلغ مقابل التحسين الاصلى وقدره (٣٧٥٣) جنيها على العقار المذكور والذى اعتمده المجلس المحلى فى ١٩٧٦/١١/٢ هو القائم فى حقها وتلتزم بسداده ويكون القرار المطعون فيه الصادر من ادارة التحسين بالقاهرة بمطالبتها بما يجاوز هذا المبلغ استنادا الى حكم المادة ١٢ من القانون المشار اليه غير قائم على سند صحيح من القانون واجب الالغاء . ولا ينال من ذلك ما اوردته الجهة الادارية فى انها قامت باخطار شقيقة المدعية باعتبارها احد الشركاء فى ملكية العقار على الشيوع لان الملكية على الشيوع لاتخول أى شريك ان يأتى من التصرفات ما يسبب ضررا لغيره من الشركاء وهو ما نصت عليه المادة ٨٢٦/(١) من القانون المدنى اذ نصت

على ان كل شريك فى الشيوع يملك حصته ملكا تاما وله ان يتصرف فيها وان يستولى على ثمارها وان يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق باقى الشركاء ومن ثم فإن اخطار شقيقة الطاعنة بالتقدير النهائى لمقابل التحسين - بغرض تحققه - لا يسرى فى حق المطعون ضدها ولا يترتب أية أثار قانونية فى مواجهتها .

ومن حيث انه يخلص من كل ما تقدم ان القرار المطعون فيه يلزم المطعون ضدها بما يجاوز مبلغ مقابل التحسين الاصلى وقدره ٣٧٥٣ جنيها لا يقوم على سند صحيح من القانون واجب الالغاء واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى ذلك فى قضائه فإن الطعن الموجه الى هذا الحكم يكون خليقا بالرفض مع الزام الجهة الادارية الطاعنة بالمصروفات عملا بحكم المادة١٨٤ مرافعات »

(طعن رقم ٨٥٢ لسنة ٣٣ق بجلسة ١٩٩١/٣/١٦)

الفرع الرابع

لا ينعقد اي إختصاص للمحاكم المدنية في شأن مقابل التحسين وهي في مقام تقدير التعويض عن نزع الملكية

قاعدة رقم (٣٤)

المبدأ: المحكمة المدنية وهى بصدد تقدير التعويض عن نزع ملكية عقار للمنفعة العامة لا إختصاص لها بمقابل التحسين - اثر ذلك : الحكم الصادر فى التعويض لا يحوز حجية فيما ورد به بخصوص مقابل

التحسين - اساس ذلك : ان الحجية لا تثبت إلا للحكم الصادر من الجهة صاحبة الولاية بإصداره.

المحكمة: ومن حيث انه لا وجه للتحدى فى هذا المقام بحجية الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ٢٨٨٦ لسنة ١٩٧١ تأسيساً على ان المحكمة قررت بتعديل قرار لجنة المنافع العامة رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٤ بجعل السعر الصافى للمتر المربع ٦,١٧٠ جنيه ، وانها بذلك تكون قد تبنت مما سبق ان انتهى اليه الخبراء فى الدعوى المذكورة من تقدير ثمن المتر المربع من الارض بمبلغ عشرة جنيهات شاملة مقابل التحسين ، وبعد خصم الثلث للمرافق العامة يكون السعر هو ٦,٥٠٠ جنيه يخصم منها مبلغ خمسمائة مليم كمقابل تحسين للمتر المربع - لا وجه لذلك لان مثل هذا الحكم لا يعتبر قضاء قطعيا فى مسألة خضوع الارض لمقابل التحسين من عدمه وذلك بغض النظر عما ورد فى تقرير الخبير بهذا الشأن . كما ان قضاء المحكمة العليا «تنازع» وقضاء المحكمة الادارية العليا يجريان على ان مقابل التحسين المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ يختلف محلا وسببا عن التعويض المستحق عن العقار المنزوعة ملكيته طبقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .فيستحق هذا المقابل على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب اعمال المنفعة العامة سواء نزعت ملكيتها أم بقيت على ملك اصحابها ، ومن ثم فإن مقابل التحسين المقرر على العقار لا يعتبر من العناصر التى تراعى فى تقدير التعويض الذى يستحق عن هذا العقار عند نزع ملكيته للمنفعة العامة بحيث يجب التعويض مقابل التحسين المفروض على العقار ، بل يجرى تقدير التعويض المستحق عن هذا العقار دون مراعاة مقابل التحسين الذى قد يكون مفروضا عليه ، ويظل هذا المقابل التزاما فى ذمة المالك حتى يتم الوفاء به

طبقا لاحكام المادتين ١١، ١٢ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر . ومتى كان ذلك فإنه لا ينعقد أى اختصاص للمحكمة المدنية فى شأن مقابل التحسين وهى فى مقام تقدير التعويض عن نزع الملكية فلا حجية لما يرد فى قضائها بخصوص مقابل التحسين الذى ينأى تقديره ابتداء والطعن عليه عن ولاية المحكمة المدنية ، لان حجية الامر المقضى لا تثبت إلا بأن يكون لجوة القضاء الولاية فى الحكم الذى اصدرته.

(طعن ٦٧٦ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٣)

الفرع الخامس

إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن في قرارات لجان تقدير مقابل التحسين

قاعدة رقم (٣٥)

المبدأ: المواد٦، ٧، ٨، ٩ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين مفادها – قرار لجنة الفصل فى الطعون المقدمة من ذوى الشأن فى قرارات لجان تقدير مقابل التحسين نهائية – تطلب المشرع فى ذات الوقت ان تكون هذه القرارات مسببة كإجراء شكلى لازم لإصدارها – بإعتبارها لجنة إدارية ذات إختصاص قضائى – يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالطعن فى قرارات هذه اللجنة – ذلك وفقا للمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

المحكمة: ومن حيث ان المادة (٦) من القانون رقم ٢٢٢ لسنة

١٩٥٥ ،بشأن فرض مقابل التحسين – المشار اليه– تنص على ان :

تقدرقيمة العقار فى حدود منطقة التحسين – قبل التحسين وبعده لجنة مؤلفة من :

١– مدير اعمال يندبه مراقب المراقبة الاقليمية بوزارة الشئون البلدية – والقروية ، الواقع فى دائرتها العقار . ...رئيسا

٢– المهندس الذى يرأس قسم التنظيم فى المجلس البلدى المختص عضواً .

٣– عضو من اعضاء المجلس البلدى المختص من غير الاعضاء المعينين عضواً.

٤– مندوب عن تفتيش المساحة المختص عضواً .

وتستأنس اللجنة فى تقدير قيمة العقار بثمن شراء المالك الاخير له وما احدث فيه من تعديلات او تحسينات ، وكذلك بثمن المثل فى الصفقات التى تمت فى مدة قريبة من وقت التقدير بشأن العقارات المجاورة الواقعة فى منطقة التحسين .

وتنص المادة (٧) من القانون المشار اليه – على حق ذوى الشأن فى الطعن على قرارات اللجان المشار اليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانهم بها .

كما تنص المادة (٨) على ان :

يفصل فى الطعون لجنة تؤلف فى كل مديرية او محافظة من :-

١ -رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار او وكيلها رئيسا .

٢ - مراقب المراقبة الاقليمية بوزارة الشئون البلدية الواقع فى دائرتها العقار عضوا .

٣- مفتش المساحة او من ينوب عنه عضواً .

٤- مفتش المالية او من ينوب عنه عضواً.

٥- عضوين من اعضاء المجلس البلدى من غير الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم.

وتفصل هذه اللجنة فى الطعون فى ميعاد لا يتجاوز شهرا من تاريخ ورودها اليها ، وتكون قراراتها نهائية .

كما تنص المادة (٩) من ذات القانون على ان :

« يعلن الطاعن بموعد الجلسة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل الجلسة بثمانية ايام على الاقل وله ان يحضر بنفسه او ان يستعين بمحام على ان يتقدم بدفاعه مكتوبا وللجنة ان تطلب الى ذوى الشأن ما تراه لازما من ايضاحات . ويصدر القرار مسببا »

ومن حيث انه يبين من النصوص المشار اليها ان المشرع فى القانون

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه قد جعل قرار لجنة الفصل فى الطعون المقدمة من ذوى الشأن فى قرارات لجان تقدير مقابل التحسين نهائية الا انه تطلب فى ذات الوقت ان تكون هذه القرارات مسببه كإجراء شكلى لازم لاصدارها باعتبارها لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى . يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالطعن فى قراراتها طبقا للبند ثامنا من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة »

(طعن ١٦٩٤ لسنة ٣٤ ق ١٩٩٢/٤/٢٦)

قاعدة رقم (٣٦)

المبدأ: قرارات تقدير مقابل التحسين لا تكون نهائية إلا بعد الطعن عليها امام لجنة الطعون المختصة وهى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات - يتعين على محكمة أول درجة القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم الطعن امام لجنة الطعون قبل تقديمها للمحكمة وقبل الحصول من اللجنة على قرار نهائى.

المحكمة: ومن حيث ان القانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب اعمال المنفعة العامة ينص فى المادة السادسة على ان :

« تقدر قيمة العقار الداخل فى حدود منطقة التحسين قبل التحسين وبعده لجنه........» وتنص المادة السابقة على ان « لذوى الشأن الطعن فى

قرارات اللجان خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانهم بها ، ويؤدى الطاعن رسما قدره ١ ٪ من القدر المتنازع عليه من مقابل التحسين »

وتنص المادة الثامنه من القانون المشار اليه على ان :

« تفصل فى الطعون لجنة تؤلف فى كل محافظة من ١ – رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار او وكيلها رئيسا ..... وتفصل هذه اللجنة فى الطعون فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ ورودها اليها وتكون قراراتها نهائية » وتنص المادة التاسعة على ان :

« يعلن الطاعن بموعد الجلسة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بثمانية ايام على الاقل وله ان يحضر بنفسه او يستعين بمحام على ان يتقدم بدفاعه مكتوبا وللجنة ان تطلب الى ذوى الشأن ما تراه لازما من إيضاحات ويصدر القرار مسببا »

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان قرارات تقدير مقابل التحسين لا تكون نهائية الا بعد الطعن عليها امام لجنة الطعون المختصة وهى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ، بعد ان اناط بها المشرع اختصاص الفصل فى الطعون المشار اليها ، وجرى تشكيلها على النحو الذى يتضمن عنصرا قضائيا مع تقرير ضمانات التقاضى واجراءاته حسبما هو مستفاد من المواد ٩،٨،٧ من القانون المشار اليها ، وهى على هذا النحو تكون هيئة ذات اختصاص قضائى وينعقد لها الاختصاص بنظر الطعون التى تقام ضد قرارات تقدير مقابل التحسين ، وتصدر بشأنها قرارات نهائية حسبما ذهبت الى ذلك المحكمة الدستورية

بجلسة ١٩٨٨/٦/٤ فى الدعوى رقم (١٢) لسنة ٨ .ق دستورية - وترتيبا على ذلك فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم اختصاص يكون غير سديد ويتعين إلغاءه إعمالا لصحيح حكم القانون حيث كان يتعين على محكمة اول درجة القضاءبعدم قبول الدعوى لعدم الطعن امام لجنة الطعون قبل تقديمها للمحكمة وقبل الحصول من اللجنة على قرار نهائى بشأن الطعن المذكور .

(طعن ١٣٦٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٣/٣/٧)

الفصل الرابع

الإستيلاء

الفرع الأول

حدود سلطة المحافظين في الإستيلاء على العقارات اللازمة للمنفعة العامة

قاعدة رقم (٣٧)

المبدأ:الاصل ان يكون تقرير صفة المنفعة العامة والاستيلاء المؤقت على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية والعقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها على وجه الخصوص - ليس للمحافظ ان يأمر بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذى نفع عام إلا فى الاحوال الطارئة والمستعجلة او حصول غرق او قطع جسر او تفشى وباء مؤدى ذلك : انه إذا أمر المحافظ بالاستيلاء المؤقت على عقار فى غير هذه الاحوال فإن هذا الاستيلاء يكون مخالفا لصدوره من غير مختص باصداره - صدور قرار من رئيس الجمهورية بعد رفع الدعوى باعتبار العقار المتنازع عليه من اعمال المنفعة العامة يؤدى الى زوال الخصومة - لا يخل ذلك بما يكون للمطعون ضده من حق فى التعويض عن الاستيلاء على عقاره وحرمانه من الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء عليه فعلا الى تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية باعتباره من اعمال المنفعة العامة .

المحكمة: ويقوم الطعن على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله إذ ان السيد رئيس الجمهورية اصدر القرار رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٨١ بالاستيلاء على الارض والموقع باعتبارهما من اعمال النفع العام فيكون القرار صدر من صاحب إختصاص وفقا للمادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ معدلا بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ وتكون الجهة الادارية قد صححت مسلكها كما ان قرار الاستيلاء كانت غايته تحقيق المصلحة العامة وتوفير سبل التعليم لمنطقة مكتظة بالسكان فضلا عما تكبدته الادارة من مصاريف ونفقات لاصلاح وترميم المدرسة مما يتعين معه القول بأحقيتها في الافادة بقدر ما تكبدته من النفقات وعلى ذلك يكون الباعث على صدور قرار الاستيلاء هو تحقيق نفع عام وترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة التي يهدف اليها المطعون ضده وهي الحصول على العقار واستغلاله في تحقيق ربح خاص له مستغلا ازمة الاسكان فيكون القرار المطعون فيه قد اصاب صحيح حكم القانون ولا مطعن عليه واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى عكس ذلك بالغاء القرار المذكور فإنه يكون قد خالف حكم القانون وجانب الصواب ويتعين الغاؤه.

ومن حيث ان المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة تنص على انه يجوز للمحافظ بناء على طلب المصلحة المختصة في حالة حصول غرق او قطع جسر او تفش وباء وفي سائر الاحوال الطارئة او المستعجلة ان يأمر بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لاجراء اعمال الترميم او الوقاية او غيرها ، كما يجوز في غير الاحوال المتقدمة الاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذي

منفعة عامة .... وتنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الاحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات على ان يكون تقرير صفة المنفعة العامة او التصريح للجهة المستملكة عن وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية»

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على انه « فيما عدا الاحوال الطارئة والمستعجلة التى تقتضى الاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لإجراء اعمال الترميم والوقاية وغيرها يكون الاستيلاء المؤقت على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، وتنص المادة الثالثة من القانون المذكور على ان « يكون الاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها بقرار من رئيس الجمهورية » . ونصت المادة الرابعة من القانون على الغاء كل نص مخالف لاحكام هذا القانون . ومفاد هذه النصوص ان الاصل ان يكون تقرير صفة المنفعة العامة والاستيلاء المؤقت على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة بصفة عامة بقرار من رئيس الجمهورية . والعقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها على وجه الخصوص . وليس للمحافظ ان يأمر بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذى منفعة عامة إلا فى الاحوال الطارئة والمستعجلة او حصول غرق او قطع جسر او تفش وباء. فإذا أمر المحافظ بالاستيلاء المؤقت على عقار فى غير هذه الاحوال فإن هذا الاستيلاء يكون مخالفا للقانون لصدوره من غير مختص بإصداره . وإذ كان الثابت من الاوراق ان محافظ بنى سويف اصدر القرار المطعون فيه رقم ١ لسنة ١٩٨٠

بالاستيلاء المؤقت على مبنى مدرسة أحمد ماهر الابتدائية بمدينة بنى سويف والمملوك للسيد /..............(المطعون ضده) وآخرين لصالح مديرية التربية والتعليم وذلك لمدة ثلاث سنوات فيكون هذا القرار مخالفا للقانون لصدوره من غير مختص بإصداره مما كان يترتب عليه بطلانه والحكم بالغائه كما انتهى الى ذلك الحكم المطعون فيه - بحق - الا انه وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٨١ فى اول سبتمبر سنة ١٩٨١- بعد ان رفع المطعون ضده دعواه امام محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٨٠/٣/٩ ونصت المادة الاولى من هذا القرار على ان يعتبر من اعمال المنفعة العامة مشروع بناء مدرسة على ارض الموقع الذى تشغله مدرسة أحمد ماهر الابتدائية بمدينة بنى سويف محافظة بنى سويف والبالغ مساحتها ٤٧٦,٦٥ مترا مربعا » ونصت المادة الثانية على ان « يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقار اللازم لتنفيذ المشروع والموضح بيانه حدوده واسماء ملاكه بالكشف والمذكرة والرسم الهندسى المرفقة » فإن القرار المطعون فيه يكون قد زال فعلا وانقضت آثاره بصدور القرار الجمهورى المشار اليه. وبذلك يكون طلب الالغاء فى الدعوى قد زال مما يترتب عليه زوال الخصومة فى شأنه مع الزام محافظ بنى سويف ورئيس مجلس مدينة بنى سويف بصفتيهما بمصروفاتها وإن كان ذلك لايخل بما قد يكون للمطعون ضده من حق فى التعويض عن الاستيلاء على عقاره وحرمانه من الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء عليه فعلا الى تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المشار اليه . ومن ثم يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وباعتبار الخصومة فى الدعوى منتهية مع الزام الطاعنين بصفتيهما بالمصروفات عن درجتى التقاضى.

(طعن ٢٢٧٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٠)

الفرع الثاني

مناط مشروعية قرارات الإستيلاء

قاعدة رقم (٣٨)

المبدأ: لامجال لإعمال حكم تأقيت الاستيلاء بمدة ثلاث سنوات بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحسين على ما يتم من إستيلاء بالتطبيق لاحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين - يدور القرار بالاستيلاء الصادر استنادا الى احكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه في قيامه حقا .

واستمراره صدقا مع توافر دواعي اصداره واستمرارها وجردا وعدما على النحو المقرر بالمرسوم بقانون المشار اليه أساس مشروعية الاستيلاء استنادا الى احكام المرسوم رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه مرده الى صدور القرار بذلك في اطار التنظيم المقرر قانونا - على الاخص ان يكون الاستيلاء مقابل تعويض يحدد ويؤدى على النحو المنصوص عليه بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

المحكمة: ومن حيث انه ولئن كان لهذه المحكمة قضاء بأنه لا مجال لإعمال حكم تأقيت الاستيلاء بمدة ثلاث سنوات ، على نحو ما ورد بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحسين ، على ما يتم من استيلاء بالتطبيق لاحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وانما يدور القرار بالاستيلاء ، الصادر

استنادا الى احكام المرسوم بقانون المشار اليه ، فى قيامه حقا واستمراره صدقا مع توافر دواعى اصداره واستمرارها وجودا وعدما على النحو المقرر بالمرسوم بقانون المشار اليه ، الا انه يبقى دائما ان اساس مشروعية الاستيلاء استنادا الى احكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إنما مرده الى صدور القرار بذلك فى إطار التنظيم المقرر قانونا وعلى الاخص ان يكون الاستيلاء مقابل تعويض يحدد ويؤدى على النحو المنصوص عليه بالمرسوم بقانون المشار اليه . وبذلك يتحقق التوازن الذى اقامه المرسوم بقانون المشار اليه ، فى إطار تنظيمه للقيود التى يجيزها لحق الملكية، بين إجازة صدور القرار بالاستيلاء على عقار او منقول مملوك للافراد وبين حماية حق الملكية المقرر دستوريا وقانونا بتحديد المقابل المستحق لزاما والمفروض دائما عن القرار الصادر بالاستيلاء ، كل ذلك حتى لا يخرج القرار بالاستيلاء عن حدود المشروعية ويتمخض عدوانا وغصبا لحق الملكية او لعنصر من عناصرها .

ومن حيث انه واياً ما يكون من صدق توافر الحالة الواقعية التى تبرر صدورقرار وزير التموين رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٧٣ بالاستيلاء على الارض موضوع المنازعة الماثلة إستنادا الى احكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، فواقع المنازعة الماثلة تنطق بأنه رغم تمام تنفيذ القرار بالاستيلاء فى اكتوبر سنة ١٩٧٣ فإن جهة الادارة ، واعتبارا من تاريخ الاستيلاء لم تقم بأى إجراء يفرضه المرسوم بقانون ويحتمه ، فى شأن تحديد واداء المقابل المستحق قانونا لملاك الارض محل القرار بالاستيلاء . بل ان العروض التى تقدم بها المطعون ضده بصفته ، بعد تمام الاستيلاء ، فى شأن تقدير قيمة التعويض المستحق لم تلق استجابة من الشركة التى صدر

القرار بالاستيلاء لصالحها . والثابت ايضا انه رغم الانذار الرسمى الموجه من المطعون ضده بصفته الى كل من السيد /وزير التموين والشركة المذكورة فى غضون سنة ١٩٨٥ بطلب تقدير قيمة التعويض المستحق وادائه على نحو ما يفرضه المرسوم بقانون على جهة الادارة ، فلم يلق ذلك اية إستجابة ولم تعر الجهة الادارية ذلك اى التفات . فإذا كان ذلك وكان إستحقاق التعويض مقابل الاستيلاء هو فى الواقع وبالقانون الاجراء اللازم والشرط الجازم الذى لا يقوم القرار بالاستيلاء صحيحا بدونه اذ ان هذا المقابل الذى حرص المشرع بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه على تحديده وادائه مقابل الاستيلاء هو الذى يسبغ على الاستيلاء صفة المشروعية وينأى به عن دائرة الاعتداد على حق الملكية ويفرق بينه وبين الغصب، وعلى ذلك فإن مسلك الجهة الادارية ، فى واقعة المنازعة الماثلة ، ينطق صارخا بأن القرار بالاستيلاء وان إتخذ من احكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ سندا لإصداره ، إلا انه يكشف عن عدم مشروعيته بتقاعس الجهة الادارية بل إصرارها على عدم إتخاذ إجراء يلزم إتخاذه قانونا بتحديد المقابل عن الاستيلاء وادائه على النحو المقرر بالمرسوم بقانون المشاراليه وإذ استمر هذا المسلك السلبى فى واقعة المنازعة الماثلة ما يزيد على إثنى عشر عاما ، رغم تشكى اصحاب الشأن ومطالبتهم الجهة الادارية بتحديد هذا المقابل وادائه وحتى اقامة الدعوى فى ٢ فبراير سنة ١٩٨٦ فإن قيام الاستيلاء واستمراره بالمخالفة لاصل من اصول التنظيم القانونى الذى يجيزه وبالاخص دون تحديد التعويض المستحق عن هذا الاستيلاء وادائه لاصحاب الشأن على الوجه المبين بالمادتين (٤٤) و(٤٨) من المرسوم بقانون المشار اليه ، يتمخض إعتداء صارخا وغصبا واضحا لحق الملكية بعناصره المقررة لملاك الارض

موضوع النزاع بما ينحدر بالاستيلاء الى حد الانعدام فلا يكون طلب الغاء القرار السلبى بالامتناع عن رد الارض محل القرار بالاستيلاء بعد اذ لحق بالقرار رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٧٣ وهو سند الاستيلاء ،ما يجعله منحدرا الى حد الانعدام ، وهو حقيقة تكييف طلبات المدعى (المطعون ضده بالطعن الماثل) بالدعوى باستكناه نيته ومقصوده من وراء ما أبداه من طلبات بها ، مقيدا بميعاد بل يبقى قائما ومتاحا طالما بقى الاعتداء وتحقق الغصب لحق الملكية .

ومن حيث انه لايغير مما سبق قيام الشركة الصادر لصالحها القرار بالاستيلاء بأداء مبلغ ٧٦٥٠ جنيها للمطعون ضده بصفته بتاريخ ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٨٨ ، بعد صدور الحكم المطعون فيه وخلال نظر هذه المحكمة للطعن الماثل ، بمقولة انه يمثل التعويض المستحق لملاك الارض اعتبارا من تاريخ الاستيلاء حتى ١٩٨٨/٩/٣٠ ، ذلك ان مقابل الاستيلاء لم يتم تحديده على الوجه المحدد قانونا ، بل قامت الشركة المذكورة بحساب هذا المقابل مستندة الى ما كان المطعون ضده قد سبق ان إقترحه اساسا لتحديد مقابل الاستيلاء بالعرض الذى تقدم به سنة ١٩٧٧ ولم يلق استجابة لدى الشركة او الجهة الادارية مصدرة القرار بالاستيلاء . وليس فى اداء هذا المقابل سنة ١٩٨٨ ما يضفى شرعية على الاستيلاء الذى لحق به العوار واتصف بالغصب والعدوان . فما لحق بالقرار رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٧٣ بالاستيلاء على الارض من انعدام لا يصححه اى إجراء تال بتحديد التعويض المستحق اوادائه بعد اذ اصبح القرار عدما والمعدوم لا يعود . وفضلا عن ذلك فإن ما اورده المطعون ضده من تحفظ صريح عند استلامه المبلغ المشار اليه

سنة ١٩٨٨ إنما هو قاطع الدلالة فى اعتراضه على اسس تقدير التعويض ، وهو بعد لم يتم تحديده وفق ما تنص عليه احكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه كما يكشف فى صراحة تامه عن تمسكه بطلباته بالدعوى وبالحكم الصادر بشأنها ، محل الطعن الماثل.

ومن حيث انه بالترتيب على ما سبق جميعه يكون الحكم المطعون فيه قد صادف صحيح حكم الواقع فيما انتهى اليه من قضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وهو القرار السلبى بالامتناع عن رد الارض المستولى عليها بالقرار رقم ٣٧٤ الى ملاكها . وانه وإن كان قد اقام قضاءه فيما يتعلق بإستظهار ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ على غير ما اورده هذا الحكم فإن هذه المحكمة تكتفى فى هذا الشأن بأن تحمل اسبابها محل الاسباب التى قام عليها الحكم المطعون فيه ، وإذا كان ذلك وكان الطعنان الماثلان غير قائمين على اساس صحيح من القانون فإنه يتعين القضاء برفضهما .

(طعن ٢٤٣٢و ٢٦٤٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢)

قاعدة رقم (٣٩)

المبدأ: المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ مؤداها - جواز الاستيلاء على اى عقار او منقول او المواد والسلع وغيرها - لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع - يمتنع صدور قرار بالاستيلاء لتحقيق أغراض لا تتعلق بالصالح العام- يجب ان يصدر القرار من اجل تحقيق الهدف الذى عينه القانون عملا بقاعدة تخصيص

الاهداف اذ خرج القرار الادارى على الصالح العام كان مشوبا بعيب الانحراف - سلطة وزير التموين هى سلطة مقيدة بأن يكون الاجراء ضروريا لتحسين سير مرفق التموين بانتظام واضطراد - إذا لم تقم هذه الضرورة يمتنع على وزير التموين مباشرة سلطته فى الاستيلاء - تقرير المنفعة العامة ونزع الملكية يكون مقصودا به تحقيق منفعة عامة تتعلق بتنفيذ المشروعات - قد وضع المشرع لتحقيق هذه المنفعة تنظيما متكاملا بإجراءاته - ليس من بين هذه الاجراءات إستصدار قرار من وزير التموين بالاستيلاء المؤقت الذى لايتعين الركون اليه إلا لضمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع - نزع الملكية وضمان التوزيع العادل للسلع التموينية والعمل على توفيرها كل منهما يهدف الى تحقيق مصلحة عامة - تحقيق الصالح العام فى كلا من نزع الملكية وضمان التوزيع العادل يتعين ان يجرى بالوسيلة التى رسمها القانون واتباع الاجراءات المقررة فى التنظيم القانونى لكل حالة منهما - لا يجوز الخلط فى الاجراءات ولو إتخذت الغاية النهائية تحقيق الصالح العام - لانه فى حالة نزع الملكية ينطوى الامر على مصادرة لهذا الحق مقابل تعويض عادل - اما فى حالة تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع يقتصر الامر على مجرد التقييد ببعض الحقوق المتفرعة عن حق الملكية مثل حق الانتفاع والاستعمال.

المحكمة: ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه معدلا بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ اذا كان قد نص فى المادة الاولى منه على جواز الاستيلاء على اى

عقار او منقول او المواد والسلع وغيرها وذلك لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع فإنه يبين من صريح عبارات وصياغة المادة الاولى سالفة البيان ان المشرع قد خصص بصريح العبارة الاهداف التى تصدر من اجل تحقيقها قرارات وزير التموين وذلك بنصه على ان تكون هذه القرارات صادرة لضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى التوزيع ومن ثم فإنه يترتب على تخصيص اهداف التشريع على النحو المذكور وجوب التزام الادارة بها والاقتصار عليها ، فيمتنع صدور قرار لتحقيق اغراض لاتتعلق بالصالح العام فى حدود الاهداف المذكورة بل ويتعين بالاضافة الى ذلك ان يصدر القرار من اجل تحقيق الهدف الذى عينه القانون عملا بقاعدة تخصيص الاهداف التى تقيد القرار الادارى بالغاية المخصصة التى رسمت له فإذا خرج القرار الادارى على الصالح العام كان مشوبا بعيب الانحراف ، وإذا تكيف القرار تحقيق غايات القانون واهدافه كان معيبا ومخالفا لاحكام القانون ذلك ان سلطة وزير التموين هى سلطة مقيدة بأن يكون الاجراء ضروريا لحين سير مرفق التموين بإنتظام واضطراد وهو ما عبر عنه المشرع صراحة بضمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع ، فإذا لم تقم هذه الضرورة فإنه يمتنع على وزير التموين مباشرة سلطته فى الاستيلاء .

ومن حيث انه ولئن كان المفترض ان تقرير المنفعة العامة ونزع الملكية يكون مقصودا به تحقيق منفعة عامة تتعلق بتنفيذ المشروعات العامة ، فإن تحقيق هذه المنفعة قد وضع له الشارع تنظيما متكاملا بإجراءاته وضماناته الهادفة الى حماية حق الملكية الخاصة وحرية تصرف الملاك وتحقيق اهداف النفع العام على قدم سواء وليس من بين هذه الاجراءات استصدار قرار من

وزير التموين بالاستيلاء المؤقت الذى لا يتعين الركون اليه إلا لضمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع ، وإذا كان نزع الملكية وضمان التوزيع العادل للسلع التموينية والعمل على توفيرها قد يلتقيان فى نها ية الامر فى ان كلا منهما يهدف الى تحقيق مصلحة عامة بالمعنى العام فإن تحقيق الصالح العام بهدفه المخصص فى كل تنظيم منهما يتعين ان يجرى بالوسيلة التى رسمها القانون وباتباع الاجراءات المقرره فى التنظيم القانونى الذى يمكن كل حالة منهما فلا يجوز الخلط فى الوسائل والاجراءات ولو اتخذت الغاية النهائية فى تحقيق صالح عام بمعناه العام ، وذلك لم ينطوى عليه الامر فى حالة نزع الملكية من مصادرة لهذا الحق مقابل تعويض عادل بينما يقتصر الامر فى حالة تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع على مجرد تقييد ببعض الحقوق المتفرعة عن حق الملكية مثل حق الاستعمال او الانتفاع ، وبهذا تكون جهة الادارة قدسلكت الى تحقيق رغبة الشركة فى تملك العقار على حد ما قال به الحكم المطعون فيه -سبيلا لايؤدى الى ذلك فى القانون قاصدة الوصول اليه بالواقع وان حاولت اسباغ صفة قانونية عليه باتباع اجراء لايؤدى الى تحقيقه ولا يكون له من اثر إلا انه يكشف بجلاء عن ان ظروف الحال فى مناسبة اصدار القرار المطعون فيه قد صاحبت نظر وتداول الدعوى المدنية التى كان المطعون ضدهم قد اقاموها ضد الشركة لاستعادة ارضهم ولذلك تكون السلطة الادارية المختصة بناء على رغبة الشركة قد استخدمت اداة قانونية لا مبرر لشرعيتها سوى مواجهة حاجات تموين البلاد فى غير موضعها لتتوقى بها صدور حكم فى الدعوى لصالح الملاك بكل ما يترتب على ذلك من غل يد الملاك عن ارضهم التى لم تتحقق لهم حرية استغلالها الخمسة والثلاثين عاما الامر الذى يشكل شبه حرمان نها ئى لهم

من حرية الانتفاع او الاستغلال لأرضهم هذا فضلا عن خروج الادارة عن مجال التقدير العادل السليم الهادف به الى تحقيق نفع عام بعدم المبادره الى إتخاذ إجراءات تقرير النفع العام ثم نزع الملكية طبقا للأصول القانونية المقررة.

ومن حيث انه وبالبناء على ما تقدم فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون إذ صدر لتحقيق غرض غير ما شرعت من اجله سلطة اصداره وذلك بالركون الى احكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين حالة كون واقع الحال يكشف عن نية الشركة وإستهدافها نزع ملكية العقار مما كان يوجب الاستناد الى احكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وإتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا لاحكامه طالما كان الامر يتعلق بتحقيق منفعة عامة على ما تقول به جهة الادارة ومثل هذا القول لا دليل عليه ولا سند له سوى ما افصحت عنه جهة الإدارة من انها هدفت من المنظور الغريب الى توقى صدور حكم ضدها بالاخلاء على التفصيل السابق بيانه وهذا امر لا يقيم دليلا على قيام منفعة عامة توختها الادارة سواء فى طلبها نزع الملكية للمنفعة العامة او الاستيلاء على العقار لمدة عام واحد وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وقد افصحت الشركة صراحة عن غياب هذا الصالح العام وعدم قيامه فى شكل ضرورة ملجئة وذلك بقولها فى مذكرة دفاعها التى اعدها مدير عام الفتوى والتشريع بالوزارة ان القرار المطعون فيه قد صدر فى ١٩٧٥/٥/٨ وقد انتهى مفعوله فى ١٩٨٠/٥/٧ وان الدعوى بذلك اصبحت غير ذات موضوع ، وقد ظلت الدعوى متداولة امام محكمة القضاء الادارى وامام

هذه المحكمة دون ان تقدم الادارة ما يفيد أنها شرعت بعد ذلك فى إتخاذ إجراء ما سواء لنزع الملكية او الاستيلاء المؤقت مرة اخرى وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الامر الذى يكشف بجلاء عن عدم قيام حاجة ملجئة لنزع العقار وبالتالى فلا يسوغ القول إبتداء او إنتهاء لقيام ضرورة ملجئة منبعها رعاية الصالح العام باصدارالقرار المطعون فيه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قدساير هذا النظر وخصته بالغاء القرار المطعون فإنه يكون قد أصاب وجه الحق والقانون ، ويكون الطعن عليه بالطعن الماثل غير قائم على سند من القانون خليق بالرفض.»

(طعن رقم ٨٢٩لسنة ٣٠ق لجلسة ١٩٩١/٢/٢٣)

الفرع الثالث

الإستيلاء المؤقت علي العقارات بالطريق المباشر

قاعدة رقم (٤٠)

المبدأ: المادتان (١) و(١٦) من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة مفادهما - احكام قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه قد تضمنت المبادئ التى تنظم نزع ملكية العقارات التى تلزم لتنفيذ المشروعات العامة بحيث يكفل القانون حقوق ذوى الشأن وأيضا يكفل سرعة القيام بإجراءات نزع الملكية والتخصيص للمنفعة العامة بإجراءات مبسطة حاسمة تهدف الى التيسير - فرق القانون بين تقرير المنفعة العامة ونزع الملكية - أجاز تقرير

المنفعة بقرار من الوزير المختص – نظم القانون الاستيلاء المؤقت على العقارات فأجاز اخذها بطريق التنفيذ المباشر– ذلك بموجب قرار وزارى ينشر فى الجريدة الرسمية – رتب القانون لمالك هذه العقارات تعويضا عادلا مقابل عدم الانتفاع بها من تاريخ الاستيلاء المؤقت لحين صرف التعويضات المستحقة عن الملكية – أوجب القانون نشر قرار الاستيلاء فى الجريدة الرسمية ورتب على هذا النشر أثر فى إعتبار العقارات المستولى عليها مخصصة للمنفعة العامة من تاريخ النشر فلا يجوز التصرف فيها بالبيع .

المحكمة:ومن حيث انه يبين مما تقدم ان شركة الاسكندرية للزيوت والصابون مستأجرة الارض محل النزاع إذ رأت ان ملاك هذه الارض بعد ان قاربت مدة العقد على الانتهاء قد افصحوا عن عزمهم على عدم تجديد العقد واقاموا الدعوى بطلب اخلاء الارض وتسليمها اليهم خالية من أية مبان او منشآت تكون مقامة عليها ، وانه لما كان سيترتب على الحكم بالاخلاء تعطيل نشاط فرع الشركة بالقاهرة فقد بادرت الى التقدم بمذكرة الى وزارة الصناعة طلبت فيها استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على هذه الارض تمهيدا لإتخاذ إجراءات تقرير المنفعة العامة ونزع الملكية طبقا لاحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .

ومن حيث انه يبين من احكام المواد (٣٤،٣٢) من الدستور ان الملكية الخاصة مصونة ولايجوز من ثم المساس بها إلا طبقا لاحكام الدستور والقوانين المنظمة لها ، ولا يجوز بالتالى نزع الملكية جبرا إلا لمنفعة عامة ومقابل تعويض عادل طبقا لاحكام القانون ولا يجوز التأميم إلا بمقتضى

تعويض ومقابل تعويض ولا يجوز كذلك وضعها تحت الحراسة إلا بمقتضى حكم قضائي ورد في ذات الوقت فإن هذه الملكية الخاصة ليست حقا مطلقا وانما هي مقرره للمواطنين وبصورة يحميها الدسور والقانون طالما تؤدى وظيفتها الاجتماعية في سبيل الخير العام للشعب وفي إطار ذلك فقد نظم المشرع في القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة وكذلك في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٤ : بشأن التموين والوسائل والطرق القانونية اللازمة لسواء لنزع الملكية للمنفعة العامة او للإستيلاء المؤقت عليها للاهداف التى حددتها احكام كل من هذين القانونين ما دامت تتوفر ضرورة من ضرورات الصالح العام والنفع العام تلجئ الى ذلك مع اختلاف كل من القانونين في الاهداف والغايات التى يستهدفها وان اشتركت جميعها انها داخلة في نطاق الصالح العام وللنفع العام المبرر الدستورى والقانوني الوحيد لتغيير الملكية الخاصة لصالح المجتمع وبالاسلوب والاجراءات التى رسمها الدستور والقانون معا، ان الملكية الخاصة بصورته ولا تمس فإنها إذا توفرت ضرورات الصالح العام او النفع العام يجوز تقييد الانتفاع بها واستغلالها او نزعها للمنفعة العامة بالاجراءات التى نظمها القانون وبالمقابل الذى حدده .

ومن حيث ان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحسين قد نصت المادة الاولى منه على ان يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقا لاحكام هذا القانون ،كما نصت المادة الثانية على ان « يكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص وكذلك نصت المادة ١٦ من القانون على ان

يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ويكون ذلك بقرار من الوزير المختص ينشر فى الجريدة الرسمية .... ويترتب على نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية إعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لصاحب الشأن فى العقار الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية........، ومن حيث انه يبين مما تقدم ومن باقى احكام قانون نزع الملكية المشار اليه انه قد جاء مشتملا على المبادئ التى تنظم نزع ملكية العقارات التى تلزم لتنفيذ المشروعات العامة بحيث يكفل الى جانب حقوق ذوى الشأن سرعة القيام بإجراءات نزع الملكية والتخصيص للمنفعة العامة بإجراءات مبسطة حاسمة تهدف الى التيسير توصلا الى تحقيق ثمرات المشروعات العامة مع توفير الضمانات الكافية لحماية حق الملكية وكافة حقوق ذوى الشأن وتعويضهم عنها تعويضا عادلا يقتضونه فى فترة وجيزة ، وهكذا فرق القانون بين تقرير المنفعة العامة ونزع الملكية فأجاز تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص كما نظم القانون الاستيلاء المؤقت على العقارات فأجاز اخذها بطريق التنفيذ المباشر بموجب قرار وزارى ينشر فى الجريدة الرسمية ورتب لمالكى هذه العقارات تعويضا عادلا مقابل عدم الانتفاع بها من تاريخ الاستيلاء المؤقت لحين صرف التعويضات المستحقة عن الملكية وقد اوجب القانون نشر قرار الاستيلاء فى الجريدة الرسمية ورتب على هذا النشر أثرا له اهمية كبيرة تتمثل فى إعتبار العقارات المستولى عليها بموجب المادة ١٦ من القانون المشار اليها مخصصة للمنفعة العامة من تاريخ النشر فلا يجوز التصرف فيها بالبيع .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان نية الشركة المستأجرة قد اتجهت الى الاستيلاء المؤقت على الارض محل النزاع وذلك تمهيدا لإتخاذ إجراءات تقرير المنفعة العامة ونزع ملكيتها وفقا لاحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وهو ما كان يوجب على وزارة الصناعة سلوك السبيل الذى رسمه هذا القانون وإتباع الاجراءات المقررة فى هذا التنظيم القانونى المتكامل لنزع الملكية وتقرير المنفعة العامة والاستيلاء المؤقت على العقارات على النحو السابق بيانه تفصيلا ، ومع ذلك فإنها قد تنكبت سلوك السبيل القانونى السليم توصلا الى تقرير المنفعة العامة ونزع ملكية ارض النزاع وانتهى وزير الصناعة فى ختام مذكرته الى طلب استصدار قرار مؤقت بالاستيلاء على قطعة الارض لمدة عام حتى يتم اجراءات تخصيصها للمنفعة العامة وذلك لان الحكم الذى سيصدر بالاخلاء سيترتب عليه تعطيل نشاط الشركة وقد ساق تبريرا لذلك القول بأنه لا محل مع سلوك هذا السبيل الى القول بقيام ضرر يصيب الملاك لأن المسألة فى حقيقتها من جانبهم ليست إلا طمعا فى تقاضى قيمة إيجارية اعلى كلما امكن .....

ومن حيث ان وزير التموين اقتناعا منه بالمبررات التى ابداها وزير الصناعة وتبنى فيها الاسباب التى ساقتها الشركة بالكامل قد بادر الى عرض الامر على اللجنة العليا للتموين التى وافقت ثم اصدر القرار المطعون فيه الذى نص على الاستيلاء المؤقت على ارض محل النزاع لمدة عام واحد وذلك عملا بأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

(طعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣٠ق بجلسة ١٩٩١/٢/٢٣)

قاعدة رقم (٤١)

المبدأ: القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ - يجب مراعاة قاعدة اساسية - الموازنة بين مصلحة الدولة وحقها فى الاستيلاء على العقارات المملوكة ملكية خاصة اللازمة لمشروعاتها العامة وبين حق الملكية الخاصة لذوى الشأن من ملاك هذه العقارات - ضرورة ان يكون المشروع المحقق للمنفعة العامة فى حاجة حقيقية وضرورية لهذه العقارات - قيام الظروف او واقع الحال على غير ذلك من ثم تقع الاجراءات باطلة لمخالفتها احكام القانون .

سلطة وزير التموين فى الاستيلاء تمثل وسيلة غير عادية لما فيها من ضرر للأفراد فى ملكيتهم الخاصة - لايجوز اللجوء لهذه الوسيلة إلا إذا ابعد إستنفاذ الوسائل والسبل العادية المتاحة لضمان حسن سير وانتظام مرفق التموين مما يجعل الادارة امام ضرورة ملحة يقتضى الصالح العام اللجوء لقرار الاستيلاء

المحكمة : ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٨٠ لسنة ١٩٨٨ - الذى قضى بوقف تنفيذه - صدر لصالح الشركة طالبة التدخل باعتبار مشروع مخزن الشركة التجارية للأخشاب الكائن بالعقار رقم ٧٢ شارع ٢٦ يوليو ببولاق من اعمال المنفعة العامة كما وان قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٣ صدر لصالح شركة بيع المصنوعات المصرية طالبة التدخل ايضا ، ومن ثم فإن

الشركتين المشار اليهما لهما مصلحة فى التدخل فى الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٦، الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ق المقامين من هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن رئيس مجلس الوزراء ووزير التموين بطلب الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبالغاء ذلك الحكم وبرفض طلب وقف التنفيذ.

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق ان المطعون ضدهم يمتلكون العقار رقم ٧٢ شارع قسم بولاق ، الذى يوجد به مخزن كان يستأجره /................ بموجب عقدى إيجار مؤرخين فى ديسمبر ١٩٣٨ ، ونتيجة لتأميم تجارة المستأجر عام ١٩٦١ حلت الشركة التجارية للأخشاب محله فى عقدى الايجار ثم تنازلت تلك الشركة عن جزء من العين المؤجره الى شركة بيع المصنوعات المصرية فقام الملاك برفع دعوى مستعجلة برقم ٦٠١١ لسنة ١٩٧٣ مستعجل القاهرة بطلب الحكم بطرد الشركتين وبتاريخ ١٩٧٣/٩/٢٣ اصدر وزير التموين القرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٣ الذى نص على ان « يستولى فورا على المخزن الكائن بالعقار رقم ٧٢ شارع ٢٦ يوليو قسم بولاق ، ويسلم الى شركة بيع المصنوعات وتم تسليم مساحة ٣٥٠م ٢ الى الشركة الاخيرة .

وظلت الشركة التجارية للأخشاب تضع يدها على باقى المساحة المؤجره لها إستنادا على عقدى الايجار مما حدا بالمطعون ضدهم الى إقامة دعوى موضوعية امام القضاء المدنى ضد الشركة التجارية للأخشاب للحكم بفسخ عقدى الايجار وإخلاء العين وتداولت الدعوى فى المحكمة الابتدائية ثم محكمة الاستئناف الى ان اصدرت محكمة النقض حكمها فيها بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٨ فى الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٨ ق بفسخ عقدى الايجار

المبرمين فى ديسمبر عام ١٩٣٨ والتسليم .

ومن حيث انه وزير التموين والتجارة الداخلية اصدر القرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٧ ونص فى مادته الاولى على ان « يستولى فورا بمحافظة القاهرة على باقى العقار الكائن ٧٢ شارع ٢٦ يوليو البالغ مساحة ١٧٠٠م٢ والسابق الاستيلاء على جزء منه بموجب القرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ونص فى مادته الثانية على ان يسلم العقار المستولى عليه الى الشركة التجارية للأخشاب ، وهو القرار الذى قضت محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٢٨٥٨ لسنة ٤١ ق بوقف تنفيذه.

ومن حيث انه قد جرى قضاء هذه المحكمة على انه بناء على ما تقضى به احكام الدستور فى المادة (٦٤) من الدستور من سيادة القانون اساس الحكم فى الدولة وفى المادة (٦٥) من انه تخضع الدولة للقانون وفى المادة (٣٢) من ان الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ، وفى المادة (٣٤) من ذات الدستور من ان الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الاحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ، ولاتنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ولا يجوز التأميم إلا لإعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض وفى المادة (٣٦) من ان المصادرة العامة للاموال محظوره ولا يجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى.

ومن حيث انه قد نصت المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة

١٩٤٥ على انه « يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الاولية وخامات الصناع والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها ان يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل او بعض التدابير الاتية ١-...................،...................٥- الاستيلاء على اية واسطة من وسائط النقل او اية مصلحة عامة او خاصة او اى معمل او مصنع او محل صناعى او عقار او منقول ...» فإن المشرع ولئن كان قد اجاز لوزير التموين فى البند هـ من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، الاستيلاء على الاشياء المنصوص عليها فى المرسوم بقانون المشار اليه وقيده فى ممارسته لهذه السلطة فى ذات المادة الاولى - فأن يكون الغرض من الاستيلاء هو ضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى توزيع المواد التموينة ولحرمة الملكية الحصينة وحصانتها التى قررتها احكام ومواد الدستور الصريح آنفة الذكر فانه يتعين لمشروعية قرارات الاستيلاء التى يصدرها وزير التموين لهذه الغاية ان تقوم ضرورة تحتم تقرير الاستيلاء ضمانا لحسن سير وانتظام مرفق تموين البلاد سواء السلعة تموينية معينة او لخدمة ضرورية للمواطنين . ومن ثم فاذا لم تقم حالة الضرورة لتحقيق احد هذين الهدفين فانه يمتنع -وعلى نحو ما جرت عليه احكام هذه المحكمة- على وزير التموين مباشرة سلطته فى الاستيلاء وذلك لأن تلك السلطة تمثل وسيلة غير عادية كما فيها من جبر للافراد فى ملكيتهم الخاصة ولا يجوز للادارة اللجوء اليها إلا إذا إستنفذت الوسائل والسبل العادية المتاحة لها لتحقيق حسن سير وانتظام مرفق التموين سواء السلع التموينية وللخدمات الضرورية بدون جدوى مما يجعل الجهة الادارية امام ضرورة ملحة يقتضى الصالح العام ومنها اللجوء الى قرارات الاستيلاء لتحقيق المصلحة العامة .

التى ترجح حينئذ على الصالح الفردى تحقيقا لما نص عليه الدستور من ان المجتمع يقوم على التضامن الاجتماعى من جهة (المادة ٧) ومن ان اداء التكاليف العامة واجب وفقا للقانون من جهة اخرى المادة (٦١)

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على وقائع النزاع الماثل فإن بعد ان صدر حكم نهائى من محكمة النقض فى النزاع الذى اقامه ملاك العقار المستولى عليه ، فى سنة ١٩٨٤ بعد ان اخفق الملاك فى النزاع المرفوع منهم ضد الشركة التجارية للاخشاب امام المحكمة الابتدائية ثم المحكمة الاستئنافية ،وبعد ان طال امد النزاع نحو عشر سنوات- بفسخ عقدى الايجار والتسليم وبعد ان طالب ملاك العقار بإنفاذ مقتضى هذا الحكم اصدرت الجهة الادارية قرارها المطعون فيه رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٧ من واقع ظروف الحال وطبيعة المكان المستولى عليه وهو مجرد مخزن للاخشاب ، وان ثمة ضرورة ملجئة تؤدى الى شرعية اهدار الصالح الفردى والاستيلاء على الملك الخاص تغليباً للصالح العام، والى حرمان الملاك الافراد من الانتفاع بحق الملكية الخاصة الذى هو حق مصون دستوريا ولا يجوز المساس به طالما لم تكن هناك هذه الضرورة ملجئة ،لتحقيق المصلحة العامة الخاصة بمرفق التموين وهو ما يبين من الاوراق حيث انه قد تم تنفيذ الحكم وقف تنفيذ قرار الاستيلاء من عدة سنوات بالفعل او لم يحدث التوقف الخطير المبرر للإستيلاء ومن ثم فإن الطعنين المقامين من وزير التموين ومن الشركة التجارية للاخشاب يكونان غير قائمين على اساس صحيح من القانون .

ومن حيث انه قد جرى قضاءهذه المحكمة على انه وان كانت ملابسات صدور قرار الجهة الادارية معاصرة لصدور حكم محكمة النقض

آنف الذكر وطلب ملاك الارض تسليمها إلا انه لا يوجد ثمة دليل على ان نية الادارة قد ارادت وانصرفت الى مجرد عدم تنفيذ مقتضى هذا الحكم ذلك لان استخدام الادارة للنظام القانونى للاستيلاء بقرارات من وزير التموين طبقا للمرسوم بقانون الخاص بالتموين وان حقق للجهة الادارية الابقاء على الارض انما ذلك سنده واساسه احترامها لحكم القضاء ، واستخدامها لوسيلة قانونية مشروعة متاحة لها لتحقيق ذات الغرض وهو كفالة استمرار تموين البلاد لسلعة الاخشاب حسب ظاهر الاوراق وغنى عن البيان ان عيب الانحراف عن تحقيق الصالح العام المحدد لاصدار قرار الاستيلاء وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ومحكمة القضاء الادارى منذ انشاء كل منهما يجب ان يتم اثباته ممن يدعيه من ادله ثابته من عيون الاوراق وليس بمجرد الادعاء بذلك وتعاصر الاحداث دون ان يثبت وجود مصلحة شخصية او هدف شخصى لمصدر القرار فى اهدار سيادة القانون وحجية الاحكام دون تحقيق ما تصوره وتقرره - ولو على سبيل الخطأ - انه الصالح العام الذى اجاز المشرع لمصدر القرار اصداره لمنفعته .

ومن حيث انه بناء على ذلك فان وكما سلف البيان يتعين ان يكون قرار الاستيلاء قد صدر على اساس من وجود تهديد بسير وانتظام مرفق التموين بالنسبة لتداول سلعة محددة هى فى الحالة الماثلة (الاخشاب) ولم يتوفر بالوسائل العادية ما يحقق استمرار انتظام توزيع هذه الاخشاب بديلا عن الاستيلاء على الممتلكات الخاصة .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان رئيس مجلس الوزراء قد اصدر القرار رقم ١٣٨٠ لسنة ١٩٨٨ بان ويعتبر من اعمال المنفعة العامة مشروع

مخزن الشركة التجارية للاخشاب الكائن بالعقار رقم٧٢ شارع ٢٦ يوليو بولاق ويستولى بطريق التنفيذ المباشر على الارض اللازمة للمشروع والبالغ مساحتها ١٧٠٠م٢ بالعقار المذكور.

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على ان وفقا لاحكام الدستور السالفة البيان وبناء على احكام الدستور القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحسين والمعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فانه يتعين مراعاة قاعدة اساسية اساسها الموازنة بين مصلحة الدولة وحقها فى الاستيلاء على العقارات المملوكة ملكية خاصة اللازمة لمشروعاتها العامة وبين حق الملكية الخاصة لذوى الشأن من ملاك هذه العقارات ويتمثل هذه القاعدة الجوهرية فى ان تكون العقارات بالحتم والضرورة لازمة للمنفعة العامة ، بحيث يجب ان تكون المشروع المحقق للمنفعة العامة فى حاجة حقيقية وضرورية لهذه العقارات لاقامته وتحقيقه بما يحتم على جهة الادارة تقرير صفة المنفعة العامة لها والاستيلاءعليها تمهيدا لنزع ملكيتها واذا دلت الظروف او واقع الحال على غير ذلك وقعت الاجراءات باطلة لمخالفتها لاحكام القانون .

ومن حيث انه على هدى ملرتقدم كله ولما كان الثابت من الاوراق انه ولئن كان القرار المطعون فيه صدر بنزع ملكية العقار محل النزاع استنادا لقيام اعتبارات المنفعة العامة حيث ان الشركة التجارية للاخشاب تقوم على استيراد احتياجات كافة قطاعات الدولة من الاخشاب إلا انه من ناحية اخرى فان المذكرة الايضاحية للقرار المشار اليه تفصح بجلاء عن ان القرار قد صدر فى ديسمبر ١٩٨٨ بعد صدور حكم محكمة القضاء الادارى فى مايو

١٩٨٨ الذى قضى بوقف تنفيذ قرار وزير التموين بالاستيلاء على العقار محل النزاع اعمالا للسلطة المخولة للوزير وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وحيث انه وفقا للمبادئ التى سلفا بيانها فان نزع الملكية للمنفعة العامة يجب ان يكون مستمدا من حاجة ضرورية للجهة الادارية لاقامة مشروعاتها ذات النفع العام ، كما فى نزع الملكية الخاصة من مساس بحق الملكية وهو من الحقوق التى يكفلها ويحميها الدستور فلا يجوز اللجوء اليه إلا لاسباب حقيقية وضرورة واضحة تلجأ معها الجهة الى ولوج هذا الطريق والبين من ظروف الحال ان القرار المطعون فيه انصب على عقار خضع للاستيلاء من قبل بقرار من وزير التموين منذ فترة طويلة وكانت الحاجة اليه من اجل الشركة التجارية للاخشاب ونشاطها فى استيراد هذه الاخشاب لقطاعات الدولة المختلفة حسبما بررت ذلك المذكرة الايضاحية لقرار التخصيص للمنفعة العامة تمهيداً لنزع الملكية قائمة منذ سنوات طويلة، ولم تستخدم الجهة الادارية رغم الاستيلاء وفقا للنظام القانونى لمرسوم بقانون الخاص بالتموين وتقييد الملكية الخاصة للملاك اسلوب نزع الملكية للمنفعة العامة بغية استعماله مخزنا للاخشاب لتباشر فيه الشركة التجارية نشاطها وهو الامر الذى يبعد بالقرار عن توافر الحاجة الضرورية التى تبرر الاستيلاء لتحقيق النفع العام واللازم توافرها فى القرارات الصادرة بتقرير المنفعة العامة تمهيدا لنزع الملكية ومن ثم فانه يكون الطعين (رقم ٣٦/٥١٨ق) وللاسباب غير قائم على اساس صحيح متعينا رفضه قانونا .

ومن حيث انه عن الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٣/١٩٦٣ق والقاضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فالثابت من

الاوراق ان المطعون ضدهم طلبوا الحكم بوقف تنفيذ والغاء قرار وزير التموين والتجارة السلبى بالامتناع عن رد العين المستولى عليها .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان الشركة التجارية للاخشاب ، والتى كانت تشغل العقار رقم ٧٢ الكائن بشارع ٢٦يوليو بولاق بموجب عقدى الايجار المؤرختين فى ١٩٣٨/١٢/٦ ، قد تنازلت عن مساحة قدرها ٣٥٠م٢ من العقار المذكور لصالح شركة بيع المصنوعات ، وانه فى ١٩٧٣/٩/٢٢ اصدر وزير التموين والتجارة الداخلية قراره المطعون فيه رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٣ بالاستيلاء على المخزن الكائن بالعقار المشار اليه - والسابق تأجيره الى الشركة التجارية للاخشاب ، وعلى ان يتم تسليم المخزن الى شركة بيع المصنوعات المصرية واستند مصدر القرار الى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

ومن حيث ان الاستيلاء كما سلف البيانه سلطة غير عادية ولا يجوز للجهة الادارية للجوء اليها إلا فى حالة الضرورة غير العادية التى تقتضيها حسن سير وانتظام مرفق التموين ، وهو بهذه المثابة ذو طبيعة مؤقتة وليست دائمة ، ومن ثم يتعين على جهة الادارة خلال فترة الاستيلاء المؤقتة ان تقرر امرها لتحقيق حس سير وانتظام مرفق التموين بالوسائل والاساليب العادية كلما كان ذلك ممكنا حتى لا يتحول الاستيلاء المؤقت الى الدوام ويخرج عن طبيعته القانونية وان تنقلب الى اجراء دائم يمثل ولا شك قيودا على حق الملكية الخاصة وحرمانا لاصحابها من حقهم الطبيعى فى الانتفاع والاستغلال والتصرف على غير سند من القانون لفترات طويلة تجاوز المدة المعقولة فى نظام قانونى يحدد مدة خمسة عشر عاما للتقادم الطويل المسقط

او المكسب (القانون المدنى المواد ٣٧٤ - ٩٨٦).

ومن حيث ان القرار المطعون فيه رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٧٣ قد صدر منذ ما يربو على الخمسة عشر عاما عند صدور الحكم المطعون فيه وعشرين عاما عند صدور هذا الحكم وليس من شك فى ان الظروف التى صدر فيها القرار لم تعد كما كانت عند صدوره ولم توضح الجهة الادارية او يبين من الاوراق على نحو حاسم توفر الضرورة غير العادية التى تحتم ان يظل هذا القرار بالاستيلاء المؤقت بطبيعته سارى المفعول لحسن سير وانتظام مرفق التموين ولإنغلاق سبل توفير المكان البديل بالطرق العادية خاصة مع تطوير نظام شركات القطاع العام والتى تمثلها شركة بيع المصنوعات المصرية وتحويلها الى شركات قطاع اعمال ووصفها فى القانون المنظم لها بانها شركات خاصة وهى الشركة الصادر لصالحها القرار المطعون فيه خاصة وأن الاوراق تنبئ عن ان وزير التموين والتجارة الداخلية قد اصدر العديد من القرارات التى تضمنت الغاء القرارات استيلاء تنفيذا للسياسة التى تنتهجها الوزارة من انهاء قرارات الاستيلاء الى لا ضرورة من الصالح العام تدعو لبنائها ومن ثم ى كون الطعن المذكور غير سديد متعينا رفضه .

(طعن ٢٥٢٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)

الفرع الرابع

تأثير قرار نزع الملكية على حجية حكم جنائي

قاعدة رقم (٤٢)

المبدأ: الحكم الذى يصدر ضد الادارة بالاخلاء من عقار مملوك ملكية خاصة هو حكم صادر فى إطار نظام القانون الخاص وفى مجال تتساوى فيه مصالح جميع الاطراف ، صدور قرار بالاستيلاء على العقار لاستخدامه كمدرسة بما يحقق مصلحة مرفق التعليم يؤدى الى انتهاء اثر الحكم بالاخلاء - اساس ذلك : صدور قرار الاستيلاء تطبيقا لنظام قانونى مغاير للنظام الذى صدر فى الحكم فالقرار قد صدر فى حدود المصلحة العامة التى تعلو على المصالح الخاصة للافراد .مؤدى ذلك : انه لا وجه للقول بأن القرار الصادر بالاستيلاء يتعارض مع حجية الحكم القضائى - أثر ذلك انهيار ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المذكور.

المحكمة : ومن حيث انه عن سبب الطعن الثانى المتعلق بقرارى الاستيلاء المطعون فيهما فإنه وفى حدود الشق المستعجل - يبين ان قرار محافظ سوهاج رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ صدر بالاستيلاء المؤقت بالايجار على ارض النزاع لمدة ثلاث سنوات لاستخدامها كفناء للمدرسة الابتدائية

المذكورة وطبقا لنص المادة ٣ من القرار بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الاحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات يكون الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها بقرار رئيس الجمهورية . ومن ثم يكون قرار الاستيلاء الصادر من المحافظ قد صدر من غير السلطة المختصة بما تتوافر معه دواعى وقف تنفيذه إلا انه لم يعد ثمة وجه للقضاء بذلك بعد ان سقط بكل آثاره بصدورقرار رئيس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٨٥ بالتفويض الذى نص فى مادته الاولى على ان يستولى بطريق الايجار لمدة ثلاث سنوات على العقار المستغل حاليا كفناء لمدرسة النيل الابتدائية بشارع عبد المولى محمود بالبلينا محافظة سوهاج والبالغ مساحته ١٠٥٠ مترا مربعا والموضح بيانه وحدوده واسماء ملاكه بالمذكرة والرسم الهندسى المرفقين . والبادى من الاوراق ان الارض المستولى عليها بمقتضى هذا القرار كانت مستغلة منذ سنوات طويلة كفناء للمدرسة المذكورة وانها بوضعها الحالى اضحت جزءاً من منشآتها اللازمة لمباشرة نشاطها فى المجالات التى تقتضيها رسالة التربية والتعليم وبدونها لا يتحقق اداء تلك الرسالة على الوجه الاكمل ويلحق الضرر بحسن سير مرفق التعليم ، وبذلك فلا تثريب على قرار رئيس مجلس الوزراء بالتفويض الصادر بالاستيلاء عليها بطريق الايجار تمكينا للمدرسة الملحق بها هذا الفناء من أداء رسالتها التعليمية والتربوية ولا ينال منه الحكم الصادر ضد الجهة الادارية بالاستئناف رقم ٩٠ لسنة ٥٩ ق سوهاج بالاخلاء ، فذلك الحكم

قد صدر فى إطار نظام القانون الخاص وفى مجال العلاقة التى تتوازى فيها مصالح جميع الاطراف بينما صدر قرار الاستيلاء المطعون فيه تطبيقا لنظام قانونى مغاير تعلو فيه المصلحة العامة على المصالح الخاصة للأفراد وقد تضمنه القانون رقم ٩٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الذى أجاز الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها بقرار من رئيس الجمهورية بما يحقق مصلحة مرفق التعليم .

وإذ صدر القرار المطعون فيه من السلطة التى تملك إصداره قانونا بموجب التفويض ولم يخرج عن الغاية المستهدفة من أحكام هذا القانون وكان من مقتضى صدوره تطبيقا لاحكام ذلك القانون نشوء علاقة إيجارية بين الادارة والمدعى مردها الى القواعد التنظيمية الخاصة بهذه العلاقة ، فإنه اعتبارا من تاريخ القرار المشار اليه ينتهى اثر الحكم الصادر بالاخلاء وتستمر الادارة فى شغل العين بناء على قواعد النظام القانونى الذى استند اليه القرار المذكور وبذلك لا يكون قد انطوى على مساس بحجية حكم قضائى فينهار ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه ويقتضى ذلك رفضه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير هذا النظر فقضى بوقف تنفيذ القرارين الصادرين بالاستيلاء من المحافظ ورئيس مجلس الوزراء فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فيتعين الحكم بإلغائه والقضاء برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعى بالمصروفات عن درجتى التقاضى .

(طعن ٢١٦٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٣)

نفقـات السفـر

الفرع الأول - مناط استحقاق بدل الانتقال الثابت

الفرع الثاني - كيفية تحديد سعر صرف الدولار عند اداء قيمة تذاكر السفر المستحقة للعاملين بالتمثيل التجاري

الفرع الأول

مناط استحقاق بدل الانتقال الثابت

قاعدة رقم (٤٣)

المبدأ : بدل الانتقال الثابت مناط استحقاقه هو أن يشغل العامل وظيفته التي تستدعي القيام بأعمالها استعمال إحدى وسائل النقل استعمالاً متواصلاً ومتكرراً- يعتبر بدل الانتقال الثابت من البدلات اللصيقة بالأجر الأساسي للعامل يدور معه وجوداً وعدماً.

الفتوى : إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٥ فاستعرضت المادة ٣٥ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته، التي تنص على أنه «يجوز بقرار من (وزير المالية والاقتصاد) وبناء علي اقتراح (ديوان الموظفين) تقرير راتب ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لأغراض مصلحية، ولايمنح هذا البدل إلا للموظفين الذين يشغلون وظائف يستدعى القيام بأعمالها المصلحية استعمال إحدى وسائل النقل استعمالاً متواصلاً ومتكرراً.

ومفاد ذلك أن بدل الانتقال الثابت أحد المزيا المقررة للوظيفة لتعويض العامل بصفة إجمالية وجزافية عما يتكبده من نفقات فعلية في سبيل أداء مهام وظيفته ومناط استحقاقه هو أن يشغل العامل وظيفته التي يستدعى القيام بأعمالها استعمال إحدى وسائل النقل استعمالاً متواصلاً ومتكرراً.

ومن ثم فإن صرف هذا البدل لايرتبط بعدد مرات الانتقال الفعلي التي يقوم بها العامل خلال المدة المقررة عنها، إذ يكتفى لاستحقاقه أن تكون الوظيفة في حد ذاتها تتطلب بطبيعتها الانتقال بصورة دورية متواصلة. وعلى ذلك يعتبر بدل الانتقال الثابت من البدلات اللصيقة بالأجر الأساسي للعامل بحيث يدور معه وجوداً وعدماً، فيمنح البدل في كافة حالات استحقاق الأجر الأساسي ولايصرف إذا ما توافرت إحدى حالات الحرمات من الأجر الأساسي.

لذلك: انتهى رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن استحقاق بدل الانتقال الثابت رهين بتوافر الضوابط سالفة البيان.

(ملف رقم ١١٤٥/٤/٨٦ في ١٩٨٩/٢/١٥)

قاعدة رقم (٤٤)

المبدأ: إيفاد عامل في منحة تدريبية في الخارج -الإيفاد لايقطع صلة العامل بوظيفته التي لم تنفك عنه كما لايحرمه من أجره الأساسي- أحقية العامل في بدل الانتقال الثابت المقرر بالمادة ٣٥ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال خلال فترة إيفاده دون إخلال بقواعد التقادم الخمسي المنصوص عليها في المادة ١/٣٧٥ من القانون المدني والمادة ٢٩ من قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١.

الفتوى: إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩٩٢/٢/٢٣ فاستبان لها أن المادة

٣٥ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ تنص على أنه «يجوز بقرار من (وزير المالية والاقتصاد) وبناء على اقتراح (ديوان الموظفين) تقرير راتب لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لأغراض مصلحية ولايمنح هذا الراتب إلا للموظفين الذين يشغلون وظائف يستدعى القيام بأعمالها المصلحية استعمال إحدى وسائل النقل استعمالاً متواصلاً ومتكرراً.

كما استعرضت الجمعية فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٩/٢/١٥ (ملف رقم ١٢٤٥/٤/٨٦) والتي انتهت فيها إلى أن بد الانتقال الثابت أحد المزايا المقررة للوظيفة لتعويض العامل بصفة إجمالية وجزافية مما يتكبده من نفقات فعلية في سبيل أداء مهام وظيفته... ويكفي لاستحقاقه أن تكون الوظيفة في حد ذاتها -تتطلب بطبيعتها- الانتقال بصورة دورية متواصلة، وعلى ذلك يعتبر بدل الانتقال الثابت من البدلات اللصيقة بالأجر الأساسي للعامل بحيث يدور معه وجوداً وعدما: فيمنح البدل في كافة حالات استحقاق الأجر الأساسي، ولايصرف إذا ماتوافرت إحدى حالات الحرمان منه».

وخلصت الجمعية مما تقدم إلى أن السيد/ .... إذ أوفد في منحة تدريبية بباكستان خلال الفترة من ١٩٨٢/١١/٢٨ حتى ١٩٨٣/٤/١٧ وكان الإيفاد لايقطع صلة العامل بوظيفته التي لم تنفك عنه كما لايحرمه من أجره الأساسي فمن ثم تعين القول بأحقيته في بدل الانتقال الثابت خلال هذه الفترة دون إخلال بقواعد التقادم الخمسي المنصوص عليها في المادة ١/٣٧ من القانون المدني والتي تنص على أن «يتقادم بخمس سنوات

كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني... والمهايا والأجور والمعاشات» والمادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية من أنه «تؤول إلى الخزانة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها» وذلك تحقيقاً للاعتبارات التنظيمية التي تستهدفها هذه القواعد وأهمها استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الميزانية- وهي في الأصل سنوية- للمفاجآت والاضطراب.

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية السيد/ .... المدير العام بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة- في بدل الانتقال الثابت خلال فترة المنحة التدريبية التي قضاها بباكستان في الفترة من ١٩٨٢/١١/٢٨ حتى ١٩٨٣/٤/١٧ دون إخلال بقواعد التقادم الخمسي.

(فتوى ١٢٢٩/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)

الفرع الثانى

كيفية تحديد سعر صرف الدولار عند اداء قيمة تذاكر السفر المستحقة للعاملين بالتمثيل التجارى

قاعدة رقم (٤٥)

المبدأ : العبرة عند أداء وزارة الاقتصاد لقيمة تذاكر السفر بسعر الصرف وقت شراء تذكرة السفر.

الفتوى : إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٦ من مارس سنة ١٩٩١ فاستبان لها

أن التزام وزارة الاقتصاد بأداء قيمة تذاكر سفر العاملين بالتمثيل التجاري عند عودتهم من الخارج وفقاً لما تقضي به لائحة شروط الخدمة المنطبقة بشأنهم يجعل منها المدين الأصلي بهذا الالتزام بأداء الموظف لقيمة التذاكر ينقضي هذا الدين ولكن يكون له وقد حل محل الوزارة في الوفاء به أن يرجع عليها ما أداه وفي ذلك تنص المادة ٣٢٩ من القانون المدني على أن «من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص ومايلحقه من توابع، وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع، وتكون هذه الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن» فالرجوع على المدين لا يكون إلا بمقدار مادفع من حل محله من ماله وفاء للدين، الذي تحدد مقداره وقت أدائه، متى كان ذلك فإنه إذا أدى العامل بالتمثيل التجاري قيمة تذكرة السفر بالخارج بالدولار وعادة لايكون له أن يرجع على وزارة الاقتصاد ويطالبها بأكثر مايعادل هذه القيمة بالجنيهات المصرية حينئذ أي يكون أساس سعر الصرف المعلن للدولار وقت أداء قيمة تذكرة السفر إذ أن هذا المبلغ فقط هو الذي حل محل الوزارة في الوفاء به فلا يكون له سواه، ولامجال بعد ذلك للحديث عن التعويض عن التأخير في أداء الوزارة لهذه المبالغ واستحقاق فوائد قانونية عن ذلك لانعدام الأساس القانوني لهذه المطالبة إذ أن علاقة الحكومة بموظفيها لاتتقيد بهذه الالتزامات التي تسبق في مجال روابط القانون الخاص.

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن العبرة عند أداء وزارة الاقتصاد لقيمة تذاكر السفر بسعر الصرف وقت شراء تذكرة السفر.

(ملف ٦٥/٢/١٦ في ١٩٩١/٣/٦)

نقابـــــة

نقابـــة

الفصل الأول - نقابة المحامين

الفرع الأول – نصاب انعقاد الجمعية العمومية للنقابة

الفرع الثاني – إجراءات الترشيح لعضوية مجلس النقابة

الفرع الثالث – إجراءات ومواعيد الطعن على القرارات التي تصدر من مجلس النقابة برفض إدراج طالب الترشيح بقائمة المرشحين

الفرع الرابع – الاختصاص بالطعن على قرارات القيد

الفرع الخامس – الاختصاص بإنشاء النقابات الفرعية

الفرع السادس – أحقية العامل في حساب مدد ممارسة المهنة الحرة اللاحقة على القيد بالنقابة ضمن مدة خبرته

الفصل الثانى - نقابة التجاريين

الفرع الأول – القيد في النقابة

الفرع الثاني – الانتخابات

الفرع الثالث – سريان مدة النقيب من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية له نقيباً للتجاريين

الفصـــل الأول

نقابـــة المحـــامين

الفـــرع الأول

نصاب انعقاد الجمعية العمومية للنقابة

قاعدة رقم (٤٦)

المبدأ: في غير الانعقاد لسحب الثقة يشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية لنقابة المحامين سواء في الاجتماع العادي وغير العادي ذات النصاب - فالجمعية واحدة وإنما تجتمع بصفة عادية أو بصفة غير عادية والنصاب واحد إلا في حالة الاجتماع لسحب الثقة من النقيب حيث يختلف نصاب صحة الانعقاد ورئاسة الاجتماع.

المحكمة: ومفاد أحكام المواد ١٢٤ و١٢٨و ١٢٩ من قانون المحاماة المشار إليها أنه في غير أحوال الانعقاد لسحب الثقة المنصوص عليها في المادة ١٢٩ المشار إليها، يشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية لنقابة المحامين سواء في اجتماعها العادي المنصوص عليه في المادة ١٢٧ أو غير العادي المنصوص عليه في المادة ١٢٨ ذات النصاب. ذلك أن المادة ١٢٨ لاتعدو أن تكون قد أتت بتنظيم عقد اجتماعات غيرعادية لذات الجمعية العمومية المنصوص عليها وعلى صحة نصاب انعقادها في المادة ١٢٧ . ولا أساس من القانون لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنه متى خلت المادة ١٢٨ من تحديد نصاب لصحة الانعقاد يكون خمسمائة عضو بحسبان أن طلب

الانعقاد متى قدم موقعاً عليه من خمسمائة عضو من أعضاء الجمعية كان النصاب صحيحاً فنصاب صحة طلب الانعقاد ليعتبر طلباً صحيحاً بالانعقاد تتعين إجابته يختلف عن نصاب صحة الانعقاد متى تقرر. فنص المادة ١٢٨ قاطع الدلالة في صراحة على أن المشرع عندما لم يحدد في هذا النص نصاباً لصحة الانعقاد فقد اعتد بذات النصاب المحدد لصحة انعقاد الاجتماع العادي المنصوص عليه في المادة ١٢٧. فهذا النصاب مقرر لصحة انعقاد الجمعية لنقابة المحامين، سواء في اجتماعها العادي أو في اجتماعها غير العادي ما لم يوجد نص صريح على خلاف ذلك كنص المادة ١٢٩ في شأن نصاب صحة انعقاد الجمعية العامة في اجتماع غير عادي لسحب الثقة من النقيب أو أحد أعضاء مجلس النقابة. فالجمعية العمومية واحدة وإنما قد تجتمع بصفة عادية أو بصفة غير عادية والنصاب واحد إلا في حالة الاجتماع لسحب الثقة من النقيب حيث يختلف نصاب صحة الانعقاد وكذلك تختلف رئاسة الاجتماع. وإذا كانت المادة ١٤٤ من قانون المحاماة جعلت للجمعية العمومية للنقابة بناء على اقتراح مجلس النقابة أن تقرر إنشاء نقابة فرعية واحدة يشمل اختصاصها أكثر من دائرة محكمة ابتدائية، ونصاب صحة انعقادها هو النصاب المقرر في المادة ١٢٧ فلا يجوز إذا كان اجتماعها لهذا الغرض بناء على دعوة أعضاء الجمعية الذين يجوز لهم دعوتها طبقاً للمادة ١٢٨ أن يكون نصاب صحة انعقادها مختلفاً. وبذلك يكون النعي الأول على قرار مجلس النقابة المطعون عليه الصادر في ١٩٨٦/٤/٨ والذي يقتصر البحث عليه غير قائم على حسب الظاهر على سند من القانون ويكون ماذهب إليه الحكم المطعون فيه في هذا الشأن على غير سند من القانون.

(طعن ٣٣٣٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٤)

الفرع الثانى

إجراءات الترشيح لعضوية مجلس النقابة

قاعدة رقم (٤٧)

المبدأ: المادة ١٣٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ طلبات الترشيح تقدم من المرشح إلى مجلس النقابة في الميعاد الذي يحدده على أن يكون قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بأربعين يوماً على الأقل يُعد مجلس النقابة قائمة المرشحين خلال عشرة ايام على الأكثر من قفل باب الترشيح وتعلن إلى المحامين في النقابات الفرعية.

المحكمة : «وأنه طبقاً للمادة ١٣٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فإن طلبات الترشيح تقدم من المرشح إلى مجلس النقابة في الميعاد الذي يحدده على أن يكون قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بأربعين يوماً على الأقل ويُعد مجلس النقابة قائمة المرشحين خلال عشرة أيام على الأكثر من قفل باب الترشيح وتعلن إلى المحامين في النقابات الفرعية، ومن ثم لايتوافر ركن الاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار محل الطعن، ويتعين الحكم برفض الشق المستعجل من الطعن والدعوى مع إلزام الطاعن مصروفات الطلب المستعجل عملاً بالمادة ١٨٤ مرافعات».

(طعن ١٥٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

الفرع الثالث

إجراءات ومواعيد الطعن علي القرارات التى تصدر من مجلس النقابة برفض إدراج طالب الترشيح بقائمة المرشحين

قاعدة رقم (٤٨)

المبدأ : أجاز المشرع الطعن على استقلال لمن أغفل قيد اسمه في قائمة المرشحين في قرار مجلس النقابة بعدم إدراج اسمه أمام محكمة استئناف القاهرة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر كشوف المرشحين - أسند المشرع الاختصاص بنظر الطعن في القرارات الصادرة من الجمعية العمومية وفي تشكيل مجلس النقابة إلى محكمة النقض - اختصاص محكمة النقض ومحكمة استئناف القاهرة في هذا الشأن هو اختصاص عام وشامل بنظر الطعون التي حددها المشرع فيما يصدر عن أجهزة نقابة المحامين ولجانها ومجالسها من قرارات يجوز الطعن فيها مثل القرارات الصادرة من لجنة قيد المحامين بالجدول العام والجداول النوعية وقرارات اسقاط عضوية أعضاء مجلس النقابة وقرارات نقل أسماء المحامين إلى جدول المحامين غير المشتغلين ومحو أسمائهم من الجداول والقرارات التأديبية الصادرة ضدهم واغفال إدراج إسم أحد المحامين لعضوية مجلس النقابة في قائمة المرشحين والقرارات الصادرة من الجمعية العمومية للنقابة والطعن في تشكيل النقابة وغير ذلك من القرارات المتعلقة بالنقابة.

القرارات التي تصدر من مجلس النقابة سواء برفض إدراج طالب

الترشيح بالقائمة أو بإدراجه تختص بنظر الطعن فيها محكمة استئناف القاهرة - أساس ذلك: أن هذه القرارات تتعلق بمرحلة الترشيح وهي مرحلة منفصلة عن مراحل العملية الانتخابية- لايسوغ التفرقة بين القرار السلبي الذي يصدر باستبعاد إدراج إسم طالب الترشيح من قائمة المرشحين والقرار الإيجابي بقيد اسمه وقصر اختصاص محكمة الاستئناف على الطعن في القرار الأول دون الثاني تذرعا بنص المادة (١٧٢) من الدستور التي قررت لمجلس الدولة الولاية العامة على المنازعات الإدارية - أساس ذلك: أن القرار في كلتى صورتيه من طبيعة واحدة ذلك أن قبول إدراج إسم المرشح في القائمة أو رفضه هما وجهان للقرار الذي يصدر من مجلس النقابة بوصفه إفصاحاً عن إرادته في شأن مدى استيفاء طالب الترشيح لشروط الترشيح لمجلس النقابة - مؤدى ذلك: انعقاد الاختصاص بنظر الطعن في هذا القرار عن أي من وجهيه لجهة القضاء المدني.

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من استعراض نصوص قانون المحاماة أن المشرع نظم عملية الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس النقابة على سنن منضبطه: فنصت المادة ١٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه «يكون الترشيح لعضوية المجلس بطلب يقدم من المرشح إلى مجلس النقابة في الميعاد الذي يحدده لقبول طلبات الترشيح على أن يكون قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخاب بأربعين يوماً على الأقل. ويعد مجلس النقابة قائمة المرشحين خلال عشرة أيام على الأكثر من قفل باب الترشيح..... ولمن أغفل إدراج إسمه بها أن يتظلم إلى مجلس النقابة وأن يطعن في قراره أمام

محكمة استئناف القاهرة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر كشوف المرشحين ويفصل في الطعن على وجه الاستعجال. كما نصت المادة ١٣٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ على أن تكون مدة مجلس النقابة أربع سنوات من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب وتجرى الانتخابات لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته، ولايجوز تجديد انتخابات النقيب وأعضاء المجلس لأكثر من دورتين متصلتين في ظل هذا القانون». ومفاد ذلك أن المشرع أجاز الطعن على استقلال لمن أغفل قيد إسمه في قائمة المرشحين في قرار مجلس النقابة بعدم إدراج إسمه أمام محكمة استئناف القاهرة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر كشوف المرشحين كما أسند الاختصاص بنظر الطعن في القرارات الصادرة من الجمعية العمومية وفي تشكيل مجلس النقابة إلى محكمة النقض.

ومن حيث أنه يبين من استقراء سائر أحكام ونصوص قانون المحاماة أن المشرع أولى محكمة النقض ومحكمة استئناف القاهرة اختصاصاً عاماً وشاملاً بنظر الطعون التي تحددها فيما يصدر من أجهزة النقابة ولجانها ومجالسها من قرارات يجوز الطعن فيها، مثل القرارات الصادرة من لجنة قيد المحامين بالجدول العام والجداول النوعية، وقرارات إسقاط عضوية أعضاء مجلس النقابة وقرارات لنقل أسماء المحامين إلى جداول المحامين غير المستقلين ومحو أسمائهم من الجدول والقرارات التأديبية الصادرة ضدهم وإغفال إدراج إسم آخر المحامين لعضوية مجلس النقابة في قائمة المرشحين والقرارات الصادرة من الجمعية العمومية للنقابة والطعن في تشكيل النقابة وغير ذلك من القرارات المتعلقة بالنقابة وما يصدر عنها من قرارات.

ومن حيث أنه متى استبان ماتقدم تعين القول بأن القرارات التي تصدر من مجلس النقابة وهو يمارس اختصاصه بإعداد قائمة المرشحين لانتخابات المجلس وفقاً لحكم المادة ١٣٤ من قانون المحاماة المشار إليه سواء برفض إدراج طالب الترشيح بالقائمة أو بإدراجه، تختص بنظر الطعن فيها محكمة استئناف القاهرة على الوجه المنصوص عليه في الفقرة الثامنة من هذه المادة، بحسبان هذه القرارات تتعلق بمرحلة الترشيح وهي مرحلة منفصلة عن مراحل العملية الانتخابية، أجاز المشرع الطعن في القرارات المتعلقة بها على استقلال قبل تمام الانتخاب. ومن ثم فلا تسوغ التفرقة التي ذهب إليها الحكم المطعون فيه بين القرار السلبي الذي يصدر باستبعاد إدراج إسم طالب الترشيح من قائمة المرشحين، والقرار الإيجابي بقيد إسمه وقصر الاختصاص المعقود لمحكمة استئناف القاهرة على نظر الطعن في القرار الأول دون الثاني تذرعاً بنص المادة ١٧٢ من الدستور التي قررت لمجلس الدولة الولاية العامة على المنازعات الإدارية: ذلك أن القرار الصادر من مجلس النقابة وهو يباشر مهمته في إعداد قائمة المرشحين في كلتا الحالتين لاتتغير طبيعته، وإن تغير أثره. فقبول إدراج إسم المرشح في القائمة أو رفضه هما وجهان للقرار الذي يصدر من مجلس النقابة بوصفه إفصاحاً عن إرادته في شأن مدى استيفاء طالب الترشيح لشروط الترشيح لمجلس النقابة. ومن ثم كان من الطبيعي أن ينعقد الاختصاص بنظر الطعن في هذا القرار عن أي من الوجهين لجهة قضائية واحدة. ولاحاجة في هذا الشأن بحكم المادة ١٧٢ من الدستور ما دام قضاء المحكمة العليا وقضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن حكم هذه المادة لايغلّ يد المشرع عن إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية والدعاوي التأديبية إلى جهة قضائية أخرى، على أن يكون ذلك على سبيل

الاستثناء من الأصل المقرر بمقتضى المادة ١٧٢ المشار إليها وبالقدر وفي الحدود التي يقتضيها الصالح العام إعمالاً للتفويض المخول له بمقتضى المادة ١٦٧ من الدستور في شأن تحديد الهيئات القضائية وتنظيم طريقة تشكيلها.

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باختصاص القضاء الإداري بنظر الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة بقبول أوراق الترشيح لعضوية مجلس النقابة، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه وأضحى حقيقاً بالإلغاء والقضاء بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى، لاسيما أن الدفع بعدم دستورية المادة ١٣٦ من قانون المحاماة المشار إليه هو دفع منبثق من الدعوى الأصلية بالطعن على القرار المذكور ومتفرع عنها، الأمر الذي لايجوز معه إبداؤه أصلاً إلا أمام المحكمة المختصة بالنزاع موضوعاً.

(طعن ١٨٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٨)

الفرع الرابع

الاختصاص بالطعن علي قرارات القيد

قاعدة رقم (٤٩)

المبدأ : قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أسند المشرع إلى محكمة النقض (الدائرة الجنائية) الاختصاص بنظر الطعن في القرار الصادر عن لجنة المحامين برفض طلب القيد بالجدول العام طبقاً لنص المادة (٥٩) من القانون رقم

٦١ لسنة ١٩٦٨ والذي كان معمولاً به حتى ١٩٨٣/٣/٣١ - ثم جعل هذا الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة اعتباراً من ١٩٨٣/٤/١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - الطعون المقدمة من طالب القيد في الجداول على مختلف مستوياتها (أمام المحاكم الابتدائية والاستئناف والنقض) ينعقد الاختصاص بشأنها لمحكمة النقض «الدائرة الجنائية» طبقاً لأحكام المواد ٧٣و ٧٧ و.ب من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ولمحكمة استئناف القاهرة طبقاً لأحكام المادتين ٣٣و ٣٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - اختصاص محكمة النقض ومن بعدها محكمة استئناف القاهرة اختصاص شامل يمتد إلى الطعون التي حددها المشرع فيما يصدر من أجهزة النقابة ولجانها من قرارات إسقاط عضوية النقيب وأعضاء مجلس النقابة وقرار نقل إسم (محامي) من جدول غير المشتغلين وقرار محو إسم (محامي) من الجدول والقرارات التأديبية الصادرة ضد المحامين واغفال إدراج إسم أحد المرشحين لعضوية مجلس النقابة في قائمة المرشحين والقرارات الصادرة من الجمعية العمومية للنقابة والطعن في تشكيل مجلس النقابة - مؤدى ذلك: خروج الطعن على هذه القرارات من اختصاص مجلس الدولة ولامحاجة في هذا الشأن بنص المادة (١٧٢) من الدستور التي قررت لمجلس الدولة ولاية عامة في المنازعات الإدارية - أساس ذلك: أنه لايوجد ما يمنع من إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية إلى جهات قضائية أخرى طالما أن ذلك على سبيل الاستثناء وفي الحدود التي يقتضيها الصالح العام إعمالاً للتفويض المنصوص عليه بالمادة (١٦٧) من الدستور في شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وطريقة تشكيلها.

المحكمة : ومن حيث أن المادة ٥٩ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ – الذي كان معمولاً به في تاريخ قيد المطعون ضده الثاني. وفي تاريخ صدور الحكم المطعون فيه– تنص على أنه «إذا رفض طلب القيد بعد سماع أقوال الطالب فله أن يطعن في القرار أمام محكمة النقض (الدائرة الجنائية) خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه به. فإذا رفض الطلب دون سماع أقوال الطالب فله أن يعارض فيه أمام لجنة القبول خلال ١٥ يوماً لإعلانه بتقرير في سكرتارية اللجنة.

فإذا أيدت اللجنة القرار أو لم يعارض فيه الطالب في الميعاد كان له أن يطعن في القرار أمام محكمة النقض (الدائرة الجنائية) خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه في الحالة الأولى أو من تاريخ إنتهاء ميعاد المعارضة في الحالة الثانية».

وبتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٨٣ صدر قانون المحاماة الجديد بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣– وعمل به اعتباراً من أول إبريل سنة ١٩٨٣ – وتنص المادة ١٩ منه على أن «لطالب القيد التظلم من القرار الصادر برفض قيده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره برفض طلبه، ويقدم التظلم إلى لجنة القبول التي تفصل في التظلم بعد سماع أقواله. ولطالب القيد إذا رفض تظلمه أو كانت قد انقضت مواعيد التظلم، أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفض التظلم أو من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم على حسب الأحوال ويكون لطالب القيد الطعن أمام ذات المحكمة إذا لم يفصل في طلب قيده خلال المدة المبينة بالمادة السابقة».

ومفاد ذلك أن المشرع أسند الاختصاص بنظر الطعن في القرار الصادر

من لجنة قيد المحامين برفض طلب القيد بالجدول العام إلى محكمة النقض (الدائرة الجنائية) طبقاً لحكم المادة ٥٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والذي كان معمولاً به حتى ٣١ مارس سنة ١٩٨٣، ثم جعل هذا الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة اعتباراً من أول إبريل سنة ١٩٨٣ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣. ولم يقف المشرع في إسناد الاختصاص إلى القضاء العادي عند هذا القرار فحسب وإنما جعل الاختصاص بنظر الطعون المقدمة من طالب القيد في الجداول على مختلف مستوياتها -أمام المحاكم الابتدائية والاستئناف والنقض- لمحكمة النقض (الدائرة الجنائية) طبقاً لأحكام المواد ٧٣ و ٧٧و ٨٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨، ولمحكمة استئناف القاهرة طبقاً لأحكام المادتين ٣٣ و ٣٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بل إنه يبين من استقراء سائر أحكام ونصوص القانونين المذكورين أن المشرع أولى محكمة النقض ومحكمة استئناف القاهرة -على خلاف وتفصيل بين القانونين- اختصاصاً عاماً وشاملاً بنظر الطعون التي حددها فيما يصدر من أجهزة النقابة ولجانها من قرارات يجوز الطعن فيها، مثل قرار إسقاط عضوية النقيب وأعضاء مجلس النقابة وقرار نقل اسم المحامي إلى جدول غير المشتغلين، وقرار محو إسم المحامي من الجدول، والقرارات التأديبية الصادرة ضد المحامين، وإغفال إدراج إسم أحد المرشحين لعضوية مجلس النقابة في قائمة المرشحين، والقرارات الصادرة من الجمعية العمومية للنقابة، والطعن في تشكيل مجلس النقابة.

ومن حيث أنه متى استبان ما تقدم، تعين القول بأن القرارات التي تصدر من لجنة قيد المحامين بالجدول العام -أو بالجداول الأخرى- سواء

برفض طلب القيد أو بإجابته، كانت تختص بنظر الطعون فيها محكمة النقض طبقاً لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨، ثم أضحت محكمة استئناف القاهرة هي المحكمة المختصة بنظر هذه الطعون وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ولاتسوغ التفرقة -التي يقول بها الطاعن- بين القرار الذي يصدر بقيد المحامي، والقرار الذي يصدر برفض قيده. ذلك أن القرار في كلتا الحالتين لاتتغير طبيعته وإن تغير محله، فقبول طلب القيد أو رفضه، هما وجهان للقرار الذي يصدر عن لجنة القيد بوصفه إفصاحاً عن إرادتها في شأن مدى استيفاء طالب القيد شروط القيد بالجدول. ومن ثم كان من الطبيعي أن ينعقد الاختصاص بنظر الطعن في هذا القرار -على أي من الوجهين- ورقابة مشروعيته لجهة قضائية واحدة.

ومن حيث أنه لامحاجة في هذا الشأن بحكم المادة ١٧٢ من الدستور التي قررت لمجلس الدولة الولاية العامة على المنازعات الإدارية -ذلك أن قضاء المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا، جرى على أن حكم المادة ١٧٢ من الدستور لايفي غل يد المشرع عن إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية والدعاوي التأديبية إلى جهات قضائية أخرى، على أن يكون ذلك على سبيل الاستثناء من الأصل المقرر بالمادة ١٧٢ من الدستور، وبالقدر وفي الحدود التي يقتضيها الصالح العام إعمالاً للتفويض المخول به بالمادة ١٦٧ من الدستور في شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها.ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر، فقضي بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى محكمة النقض (الدائرة الجنائية)، ومن ثم يكون قد طبق صحيح أحكام القانون لذات الأسباب التي قام عليها. غير أنه لما كان قد

صدر بعد تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، وجعل الاختصاص في نظر الطعن في القرارات الصادرة من لجنة قيد المحامين لمحكمة استئناف القاهرة بدلاً من محكمة النقض لذلك يتعين تعديل الحكم المطعون فيه فيما قضي به من إحالة الدعوى إلى محكمة النقض وذلك بإحالتها إلى محكمة استئناف القاهرة لاختصاصها طبقاً لحكم المادة ١٩ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

(طعن رقم ٩٧١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٤)

الفرع الخامس

الاختصاص بإنشاء النقابات الفرعية

قاعدة رقم (٥٠)

المبدأ :في ظل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يتم تشكيل نقابة فرعية في دائرة كل محكمة ابتدائية بقرار من مجلس النقابة -للمجلس سلطة إصدار القرار بتشكيل نقابة فرعية واحدة يشمل اختصاصها أكثر من دائرة محكمة ابتدائية- بعد صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ بتقسيم محكمة القاهرة الابتدائية إلي محكمتين إبتدائيتين أبقى مجلس نقابة المحامين على النقابة الفرعية بالقاهرة كنقابة موحدة يشمل اختصاصها دائرتي محكمتي شمال وجنوب القاهرة الإبتدائيتين وأجريت الانتخابات في جميع الدورات الانتخابية التالية لصدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ على هذا الأساس- المادة (١٤٤) من القانون رقم

١٧ لسنة ١٩٨٣ استحدثت حكماً مغايراً مؤداه إنشاء نقابات فرعية في دائرة كل محكمة إبتدائية يكون لها الشخصية الاعتبارية في حدود اختصاصها -أثر ذلك: أصبح إنشاء النقابة الفرعية مقرراً بحكم القانون وخرج بذلك عن اختصاص مجلس النقابة- الاختصاص بتكوين نقابة فرعية والذي يشمل اختصاصها أكثر من محكمة إبتدائية ينعقد للجمعية العمومية للنقابة- نتيجة ذلك: اعتبار من أول إبريل سنة ١٩٨٣ نشأت بحكم القانون نقابتان فرعيتان بالقاهرة تختص كل منهما بدائرة من دائرتي محكمتي شمال وجنوب القاهرة الابتدائية- لامحاجة في هذا الصدد لقرار مجلس النقابة السابق بدمج نقابتي القاهرة الفرعيتين في نقابة واحدة في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بعد صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه.

المحكمة : ومن حيث أن المادة ٣٠ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨- الملغى كانت تنص على أنه تشكل نقابة فرعية في دائرة كل محكمة إبتدائية بقرار من مجلس النقابة ويكون لها شخصية اعتبارية في صدور اختصاصها. ولمجلس النقابة للاعتبارات التي يقررها تكوين نقابة فرعية واحدة يشمل اختصاصها أكثر من دائرة محكمة إبتدائية. وتنص المادة ١٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والذي ألغى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على أن تنشأ نقابات فرعية في دائرة كل محكمة إبتدائية، ويكون لها الشخصية الاعتبارية في صدور اختصاصها وتعمل على تحقيق أهداف النقابة في هذا الاختصاص. وللجمعية العمومية للنقابة العامة بناء علي اقتراح مجلس النقابة أن تقرر إنشاء نقابة فرعية واحدة يشمل اختصاصها أكثر من دائرة محكمة إبتدائية. ومفاد ماتقدم أنه طبقاً

لحكم المادة ٣٠ من القانون الملغى كان تشكيل نقابة فرعية في دائرة كل محكمة إبتدائية يتم بقرار من مجلس النقابة، وكان للمجلس في ذات الوقت للاعتبارات التي يقدرها تكوين نقابة فرعية واحدة يشمل اختصاصها أكثر من دائرة محكمة إبتدائية. وبعد صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ بتقسيم محكمة القاهرة الابتدائية إلى محكمتين ابتدائيتين، باشر مجلس النقابة اختصاصه -في ضوء ما ارتآه من اعتبارات- فأبقى على النقابة الفرعية للقاهرة نقابة موحدة يشمل اختصاصها دائرتي محكمتي شمال وجنوب القاهرة الابتدائيتين وأجريت الانتخابات لهذه النقابة الفرعية في جميع الدورات الانتخابية التالية لصدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ على هذا الأساس. غير أنه بصدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣- المعمول به اعتباراً من أول إبريل سنة ١٩٨٣- فقد وردت المادة ١٤٤ منه- وتقابل المادة ٣٠ من القانون السابق بحكم مغاير، إذ نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن تنشأ نقابات فرعية في دائرة كل محكمة ابتدائية يكون لها الشخصية الاعتبارية في حدود اختصاصها، وهي بذلك لم تسند إنشاء النقابة الفرعية إلى قرار يصدر من مجلس النقابة أو غيره من أجهزة النقابة، وإنما أضحى إنشاء نقابة فرعية في دائرة كل محكمة إبتدائية أمراً مقرراً بحكم القانون. غاية الأمر أن المشرع نقل بحكم الفقرة الثانية من هذه المادة اختصاص مجلس النقابة في تقرير تكوين نقابة فرعية واحدة يشمل اختصاصها أكثر من محكمة ابتدائية إلى الجمعية العمومية للنقابة. وبناء عليه فإنه اعتباراً من أول إبريل سنة ١٩٨٣ ، وإعمالاً للأثر الفوري المباشر لحكم الفقرة الأولى من المادة ١٤٤ المشار إليها، فقد نشأت بحكم القانون نقابتان فرعيتان بالقاهرة تختص كل منهما بدائرة من دائرتي محكمتي

شـمال وجنوب القاهرة الابتدائية. ولا اعتداد في هذا الصدد بقرار مجلس النقابة السابق بدمج نقابتي القاهرة الفرعيتين في نقابة واحدة في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨، ذلك أن هذا القرار كان يستمد أساسه القانوني الذي يرتكز إليه من نص المادة ٣٠ من هذا القانون، وقد زال هذا الأساس -وسقط معه القرار المذكور- منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك بحكم الأثر المباشر للفقرة الأولى من المادة ٤٤ المشار إليها، التي قررت بنص صريح إنشاء نقابة فرعية في دائرة كل محكمة ابتدائية، وأسندت الاختصاص بتقرير دمج النقابات إلى الجمعية العمومية للنقابة.

ومن حيث أنه لايجدي الطاعن ومعاونه، الاحتجاج بما ورد بنص المادتين ١٥٢، ١٧٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من عبارات تتحدث عن مجلس النقابة الفرعية بالقاهرة أو عن نقيب القاهرة، ذلك أن دلالة مقتضى هذه العبارات وهي واردة عرضاً بالنصين المذكورين -لاتقوى على معارضة دلالة صريح نص المادة ١٤٤ المشار إليها، وكما ذهبت محكمة القضاء الإداري بحق- في حكمها المطعون فيه، من أن جريان هذه العبارات لايفيد حتماً وبحكم اللزوم اعتبار النقابتين الفرعيتين بالقاهرة نقابة واحدة مع وجود محكمتين ابتدائيتين بها دون صدور قرار بذلك من الجمعية العمومية للنقابة. كذلك فلا محاجة بما يثيره تقرير الطعن من صعوبات عملية تكتنف إنشاء نقابتين فرعيتين بالقاهرة، ذلك أنه ليس من شأن قيام هذه الصعوبات مخالفة صريح نص المادة ١٤٤ من القانون، وما على مجلس النقابة إلا أن يتصدى لتذليل هذه المصاعب أو أن يتقدم باقتراح للجمعية

العمومية للنقابة بدمج نقابتي القاهرة الفرعيتين لتمارس الجمعية اختصاصها في هذا الشأن في ضوء ماتقدره من اعتبارات.

ومن حيث أنه لما تقدم يبين أن الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق والقانون لما قام عليه من أسباب تحمله، وأن الطعن فيه لامحل له وحقيق بالرفض.

ومن حيث أنه وقد خسر الطاعن طعنه، لزمته هو ونقابة المحامين المتدخلة معه بالمصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(طعن ١٩٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٦/١/٤)

الفرع السادس

احقية العامل فى حساب مدد ممارسة المهنة الحرة

اللاحقة علي القيد بالنقابة ضمن مدة خبرته

قاعدة رقم (٥١)

المبدأ : أحقية العامل في حساب مدد ممارسة المهنة الحرة اللاحقة على القيد بالنقابة باعتباره شرطاً لممارستها ضمن مدة خبرته، طبقاً للمادة ٥/٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - ويستوي أن يقوم عضو النقابة بممارسة العمل الحر بنفسه أو بالاشتراك مع آخرين أو أن يؤديه لحساب الغير طالما أنه يزاول مهنته ذاتياً.

الفتوي : إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي،

الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٠، فتبين لها أن المادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ عرضت في فقرتها الأولى لمدد الخبرة العملية التي تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل فنصت على أن تحسب بما يترتب عليها من أقدمية افتراضية وزيادة في أجر بداية التعيين للعامل الذي تزيد مدة خبرته منها على المدة المطلوب توفرها لشغل الوظيفة، ثم عرضت الفقرة الثانية لحساب مدة الخبرة العملية في هذين الأمرين، فنصت على أنه، لما تحسب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توفرها لشغل الوظيفة. على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها بشرط أن تكون تلك الخبرة متفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل، وعلى ألا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر وقضت الفقرة الثالثة بأن يكون حساب مدة الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقاً للقواعد التي تضعها لجنة الخدمة المدنية.

ومؤدى ذلك، وعلى ما انتهت إليه الجمعية العمومية في فتواها رقم ٧٩٨/٣/٨٦ (١٠٤٧) في ١٩٨٧/١٢/٣٠ أن المادة ٢٧ فقرة ثانية تضمنت حكمين، أولهما خاص بعدد العلاوات التي يجوز منحها للعامل نتيجة حساب مدد خبرته العملية السابقة، بواقع علاوة عن كل سنة يتم حسابها بحد أقصى خمس علاوات مع مراعاة عدم تجاوز مرتب زميله المعين معه في الجهة والوظيفة ذاتها، وبالتالي، يتعلق بعدد سنوات الخبرة الجائز

حسابها والأقدمية الافتراضية المترتبة على ذلك. ومن ثم يكون لمن تقدم له مدة خبرته العملية السابقة، تطبيقاً لها، الحق في إرجاع أقدميته في التاريخ الفرضي لبدائتها بمراعاة قيد الزميل، وفقاً للقواعد التي تضعها لجنة الخدمة المدنية على مانص عليه في فقرتها الأخيرة.

ومن حيث أنه لما كان ذلك، وكانت تلك القواعد صدر بها قرار وزير شئون مجلس الوزراء، ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣، بعد موافقة لجنة الخدمة المدنية، ونصت في المادة الأولى على أن يدخل في حساب مدد الخبرة العملية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه للعاملين المؤهلين المدد الآتية: ١) .... ٢) .... مدد ممارسة المهن الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة، ويعتد في ذلك بالمدة اللاحقة لتاريخ القيد بعضوية النقابة التي تضم العاملين بهذه المهنة.

٣) .... ٤) .... ٥) .... ٦) .... ٧)

.... بذلك قررت هذه المادة أن مدد ممارسة المهن الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة تحسب كمدة خبرة عملية طبقاً للمادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين المشار إليه، وأنها تحسب كاملة من تاريخ القيد بعضوية النقابة التي تضم العاملين بهذه المهنة، بآثارها السالف بيانها من حيث تحديد الأقدمية وزيادة المرتب والحكم تام، وجاء مخصوصاً بمثل هذه المدة، دون سائر لمدد الخبرة العملية التي أوردتها، ومن ثم لم يرد ذكر لها في المادة الثانية من القرار التي تناولت على أثر المدد المنصوص عليها في المادة الأولى وهي (أ) مدد العمل في الوزارات والمصالح والأجهزة التي

لها موازنة خاصة بها، ووحدات الحكم المحلي والهيئات والمؤسسات العامة وهيئاته وشركات القطاع العام. (ب) مدد التعيين التي تقضي القوانين واللوائح بضرورة تمضيتها بعد الحصول على المؤهل العلمي كشرط لمزاولة المهنة (ج) مدد التطوع أو التكليف في الوظيفة مدنية أو عسكرية، وكلها تحسب كاملة. (د) مدد العمل التي تقضي في غير الجهات التي ذكرت أولاً، وتحسب ثلاث أرباعها على ألا تقل عن سنتين، وتكون طبيعة العمل فيها متفقة مع طبيعة العمل في الوظيفة. (هـ) مدد الخدمة التي تقضى في حكومات الدول العربية. وتحسب كاملة على ألا تقل عن سنة، وأن تتفق طبيعة العمل فيها مع طبيعة العمل في الوظيفة التي يعين عليها العامل.

ومن حيث أنه على مقتضى ماسبق، فإنه لما كانت مهنة المحاماة من المهن الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة، وهو القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعمول به حالياً، وهي كذلك من قبله، وكان هذا القانون لايجيز تغيير المحامين مزاولة أعمال المحاماة، على مانص عليه في المادة ٣ منه التي عددت هذه الأعمال، ويقضي في المادة ٥٠ بأن يعد محامياً كل من يقيد في جداول المحامين التي ينظمها هذا القانون، وهي الجداول التي بينتها المادة (١٠)، وهي الجدول العام ويعلق به جداول المحامين تحت التمرين وجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية وجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف، وجدول المحامين أمام محكمة النقض والمحكمتين الدستورية والإدارية العليا، ويشترط في القيد في الجدول العام الشروط التي نصت عليها المادة ١٣ منها الحصول على شهادة الحقوق. ويقيد بجدول المحامين تحت التمرين من يشتغل بالمهنة لأول مرة إذا لم تتوفر فيها الشروط التي

تسمح بقيده في أحد الجداول الأخرى الملحقة (م ٢١ .... إلخ). أحكام القانون، وكان الثابت أنه في وقائع حال السيدة/ .... من أنها بعد أن حصلت على ليسانس الحقوق سنة ١٩٨٢ قيدت بجدول المحامين من ١٩٨٣/١١/١ واشتغلت بالمهنة، وقيدت بجدول المحامين تحت التمرين حتى ١٩٨٧/٤/٣٠، والتحقت في ١٩٨٧/٥/١ بالجهاز المركزي للمحاسبات للتعبئة العامة والإحصاء وظيفة باحث قانوني، فإن من حقها أن تحسب لها مدة الاشتغال بالمحاماة كاملة، لتحقق موجبات ذلك، ولاينال من ذلك أنها كانت خلالها ملحقة بمكتب أحد المحاميين المفوضين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو النقض، على ماتوجبه المادة ٢٢ من القانون وأن هذه المدة استطالت لأكثر من مدة السنتين التي يمكن بعدها قيدها بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية (م٣١) إذ أن ذلك حكم القانون الذي لايجيز لها فتح مكتب باسمها طوال فترة التمرين، ثم أن المشرع -وعلى ماسبق أن انتهت إليه الجمعية في فتواها رقم ٧٧٤/٣/٨٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٣٠- قصد إلى حساب مدد ممارسة المهن الحرة اللاحقة على القيد بالنقابة باعتباره شرطاً لممارستها، ويستوى في ذلك أن يقوم عضو النقابة بممارسة العمل الحر بنفسه أو بالاشتراك مع آخرين أو أن يؤديه لحساب الغير طالما أنه يزاول مهنته ذاتها، لتوفر الحكمة الضم في جميع الأحوال وهي أن يكون العمل السابق قد أكسب خبرة يفيد منها في عمله الوظيفي، فمتى توفرت هذه الخبرة وجب الاعتداد بمدتها وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

لذلك : انتهى رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية العاملة المشار إليها في طلبها حساب مدة اشتغالها بالمحاماة كاملة

ضمن مدة خبرتها العملية، طبقاً للمادة ٥/٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(ملف رقم ٧٩٥/٣/٨٦ في ١٩٩٠/١٢/١٩)

الفصل الثانى

نقابة التجاريين

الفرع الأول

القيد فى النقابة

قاعدة رقم (٥٢)

المبدأ : القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين الكتابان الدوريان رقما ١١٤ لسنة ١٩٧٢ و ٧٤ لسنة ١٩٧٣ الصادران من وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية -مفاد هذه النصوص أن عضوية خريجي كليات التجارة والمعاهد العالية التجارية ومايعادلها إجبارية. وتلتزم جهة الإدارة التي يعمل بها العضو، سواءً كانت حكومية أوبالقطاع العام بسداد رسم القيد والاشتراك للنقابة خصماً من مرتب العضو بناءً على طلب النقابة- امتناع الجهة الإدارية بالمخالفة للقانون عن خصم رسم القيد والاشتراكات من مرتب مورث المدعية في الميعاد القانوني أو الحصول على إقراره بقبول خصم رسم القيد ورسم الاشتراك من مرتبه - الحاق هذا القرار المخالف للقانون الضرر بالمدعية وأولادها القصر منه الذي يتمثل في حرمانهم من معاش نقابة التجاريين وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر- استحقاق المدعية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر تفويضاً عن القرار المذكور تقرره المحكمة.

المحكمة : ومن حيث أن المادة ٩٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين تنص على أن «عضوية النقابة إجبارية لكل من

تنطبق عليهم أحكام هذا القانون من خريجي كليات التجارة والمعاهد العليا التجارية ومايعادلها» وتنص المادة ٧ من القانون المذكور على أن «يقدم طلب القيد إلى لجنة القيد بالنقابة بالشروط والأوضاع التي تقررها اللائحة الداخلية. وعلى طالب القيد أن يؤدي رسماً مقداره خمسة جنيهات...» وتنص المادة ٤٣ من القانون على أن «تلتزم جهة العمل التي يعمل بها العضو سواء كانت حكومية أو بالقطاع العام أو بالقطاع الخاص بسداد رسم القيد والاشتراكات للنقابة خصماً من مرتب العضو بناء على طلب النقابة. ومن يتخلف عن تأدية الاشتراك في الموعد المحدد لايقبل منه أي طلب ولاتعطى له أية شهادة ولايتمتع بأي خدمة نقابية إلا بعد أداء جميع الاشتراكات المستحقة عليه» وتنص المادة ٨٤ من القانون المشار إليه على أن «لمجلس النقابة الحق في تقدير معاش أو إعانة للعضو إذا توافرت فيه الشروط الآتية: (أ) أن يكون قد أدى رسوم الاشتراك المستحقة عليه منذ قيده بالجدول ما لم يكن قد أعفى منها بقرار من مجلس النقابة. (ب) .... (ج) أن يكون قد أحيل إلى المعاش أو بلغ سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على تخرجه خمسة عشر عاماً على الأقل (د) إذا كانت خدمته قد انتهت لأسباب أخرى يرى مجلس النقابة معها منح معاش للعضو». وتنص المادة ١/٨٥ من هذا القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٢ على أنه «في حالة وفاة العضو يصرف المجلس لأرملته وأولاده القصر وأبويه إذا كانا عاجزين عن الكسب معاشاً يوازي نصف المعاش المقرر له» وزيد ما يصرف بالقانون الأخير إلى ثلاثة أرباع المعاش المقرر له وتقضي المادة ١٤ من اللائحة الداخلية للقانون المذكور الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤ بأن «على من يتعين انضمامه للنقابة طبقاً للمادة ٩٥ من القانون أن

يقدم استمارة القيد في النقابة خلال المدة التي يقررها مجلس النقابة مرفقاً بها المستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون مصحوباً برسم القيد... فإذا قدم الطلب بعد الموعد الذي تحدده النقابة ضوعف رسم القيد... وتنص المادة ٣٢ من اللائحة على أن «تتولى مراقبات شئون العاملين بالجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد رسوم القيد والاشتراكات للنقابة خصماً من مرتبات الأعضاء وتحصيلها طبقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية» وتنص المادة ١٥٧ من هذه اللائحة -مستبدله بقرار وزير المالية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٧٥ على أن «يصرف معاش شهري قدره عشرة جنيهات للعضو الذي أحيل إلى المعاش أو بلغ سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على تخرجه مدة لاتقل عن خمس عشرة سنة وسدد عنها اشتراكات النقابة....» وتنص المادة ١٥٨ من اللائحة المذكورة على أن «يصرف للمستحقين عن العضو المتوفي معاش شهري يوازي نصف المعاش المقرر له ويوزع بينهم على الوجه المبين في المادة ٨٥ من القانون. وقد صدر تنفيذاً للمادة ٤٣ من القانون المشار إليها كتاب دوري وزارة الخزانة رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٢ بأن «تقوم مراقبات شئون العاملين بنشر قواعد وإجراءات القيد بنقابة التجاريين على السادة العاملين مع تكليفهم بتقديم طلبات القيد في عضوية النقابة في ميعاد أقصاه ١٩٧٢/١٢/٣١ وإقرار بقبولهم خصم رسم القيد وقدره خمسة جنيهات من مرتباتهم على خمسة شهور... وتجمع هذه الطلبات بمعرفة مراقبات شئون العاملين ويحرر بها كشف من أصل وأربع صور حسب النموذج المرفق... ويرسل الأصل وثلاث صور مرفقاً بها طلبات القيد والاستمارة رقم ٥٠ ع ح بقيمة رسم القيد المستحق للنقابة من

واقع الكشوف المشار إليها إلى الوحدات الحسابية في موعد أقصاه ٣١ يناير ١٩٧٣ وتبقي الصورة الرابعة بشئون العاملين للخصم بمقتضاها من مرتبات العاملين اعتباراً من مرتب شهر فبراير ١٩٧٣ بقيمة كل قسط ومقداره جنيه واحد ولمدة خمسة شهور تنتهي في يونيو ١٩٧٣ . وعلى الوحدات الحسابية بمجرد ورود المستندات المشار إليها أن تقوم بسداد رسم القيد لنقابة التجاريين.. ويقدم إقرار من العضو بقبول خصم الاشتراك السنوي لنقابة التجاريين من مرتبه على عشرة أقساط متساوية.. «ثم أصدرت الوزارة المذكورة الكتاب الدوري رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ الذي أشار إلى ماتضمنه الكتاب الدوري رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر ونص على أنه «تيسيراً على السادة العاملين الذين لم يتقدموا بطلبات القيد في عضوية النقابة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٣ فقد صدر كتاب دوري هذه الوزارة رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ بقبول طلبات القيد بالنقابة والمقدم بعد الميعاد المنصوص عليه بالكتاب الدوري رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٢ مرفقاً به إقرارات خصم رسم القيد والاشتراك وذلك حتى آخرمارس ١٩٧٣ على أن يتم الخصم من مرتبات السادة العاملين الذين يسري عليهم اعتباراً من مرتب شهر إبريل ١٩٧٣ والسداد للنقابة خلال الشهر المذكور...» ومفاد هذه النصوص أن عضوية خريجي كليات التجارة والمعاهد العالية التجارية ومايعادلها إجبارية وتلتزم جهة العمل التي يعمل بها العضو سواء كانت حكومية أو بالقطاع العام بسداد رسم القيد والاشتراك للنقابة خصماً من مرتب العضو بناء على طلب النقابة ويلتزم من يتعين انضمامه للنقابة أن يقدم استمارة القيد في النقابة خلال المدة التي يقررها مجلس النقابة مرفقاً بها المستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها قانوناً وتتولي مراقبات شئون العاملين بجهة العمل سداد

رسوم القيد والاشتراكات للنقابة خصماً من مرتبات الأعضاء وتحصيلها طبقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية التي أصدرت الكتابين الدوريين رقمي ١١٤ لسنة ١٩٧٢ و٧٤ لسنة ١٩٧٣ بإلزام مراقبات شئون العاملين بجهات العمل بنشر قواعد وإجراءات القيد بالنقابة وتجميعها وإرسالها إلى الوحدات الحسابية وخصم رسوم القيد والاشتراكات وسدادها إلى النقابة في المواعيد المبينة بهذين الكتابين ويقدم العضو إقراراً بقبول خصم الاشتراك السنوي لنقابة التجاريين من مرتبه. ولمجلس النقابة الحق في تقدير معاش أو إعانة للعضو إذا توافرت فيه الشروط المبينة في القانون ومنها أن يحال إلى المعاش أو يبلغ سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على تخرجه خمسة عشر عاماً على الأقل وأن يكون قد أدى رسوم الاشتراك المستحقة عليه منذ قيده بالجدول إن لم يكن قد أعفى منها بقرار من مجلس النقابة.... وفي حالة وفاة العضو يصرف المجلس لأرملته وأولاده القصر وأبويه إذا كانا عاجزين عن الكسب معاشاً يوازي نصف المعاش المقرر وزيد ما يصرف بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٢ إلى ثلاثة أرباع المعاش المقرر له. ولم يشترط القانون في حالة وفاة العضو أن يكون قد أدى رسم الاشتراك مدة خمسة عشر عاماً -كما جاء برد النقابة على الطعن وإذا كان القانون قد ألزم العضو بأن يقدم استمارة القيد في النقابة فقد ألزم- في ذات الوقت جهة العمل التي يعمل بها العضو بسداد رسم القيد والاشتراك خصماً من مرتب العضو، كما ألزمها بنشر قواعد وإجراءات القيد بالنقابة وتجميعها وخصم رسوم القيد والاشتراكات من مرتب العضو وسدادها للنقابة.... وإذ كان الثابت من الأوراق أن مورث الطاعنة حاصل على بكالوريوس التجارة سنة ١٩٦٠ وكان يعمل بمديرية القوى العاملة بالبحيرة

قبل صدور القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لها. فهو والمديرية من المخاطبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية ولم تقم المديرية بتنفيذ التزامها القانوني فلم تخصم رسم القيد والاشتراكات من مرتبه في الميعاد الذي حدده الكتابان الدوريان المشار إليهما كما لم تحصل على إقرار منه بقبول خصم رسم القيد ورسم الاشتراك من مرتبه إلا بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٦ ولم تبادر جهة الإدارة بإخطار النقابة بأداء رسم القيد والاشتراك في ميعاد مناسب بعد هذا التاريخ بل تراخت في ذلك حتى ١٩٧٨/٣/٢٨ بعد وفاة مورث الطاعنيني وذلك عندما أرسلت كتابها رقم ٢١٣٨ الذي أرسلت بموجبه ما خصمه من مرتب المذكور من رسم القيد والاشتراك عن المدة من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٧٨ اعتباراً من شهر يناير إلى شهر أكتوبر ١٩٧٨ بواقع القسط الشهري ٣,٦٠٠ جنيه وذكرت فيه أن السيد المذكور مشترك بالنقابة اعتباراً من عام ١٩٧٣ إلا أن النقابة أعادت الشيك للمديرية لوفاة المذكور بتاريخ ١٩٧٨/٣/٣ قبل قيده بالنقابة.

ومن حيث أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع ويلحق بصاحب الشأن ضرراً وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وطلب التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة لايقتصر فحسب على القرارات الإدارية الصريحة الصادرة من الجهة الإدارية وإنما يشمل أيضاً القرارات الإدارية السلبية التي تمثل موقفاً سلبياً للإدارة وامتناعها عن اتخاذ قرار يلزمها به القانون. إذ يعتبر في حكم القرارات الإدارية وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ –

رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح، وإذا كان الثابت أن مديرية القوى العاملة بالبحيرة امتنعت بالمخالفة للقانون عن خصم رسم القيد والاشتراكات من مرتب مورث المدعية في المعياد القانوني أو الحصول على إقراره بقبول خصم رسم القيد ورسم الاشتراك من مرتبه.... وألحق هذه القرار المخالف للقانون الضرر بالمدعية وأولادها القصر منه الذي يتمثل في حرمانهم من معاش نقابة التجاريين، وقامت علاقة السببية بين الخطأ والضرر فمن ثم تستحق المدعية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم .... تعويضاً عن القرار المذكور وتقدر المحكمة التعويض المناسب بثلاثة آلاف جنيه».

(طعن ١٦٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦)

الفرع الثاني

الانتخابـــــات

قاعدة رقم (٥٣)

المبدأ : الجمعية العمومية للنقابة هي التي تنتخب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين على مستوى الجمهورية وذلك عن طريق الجمعية العمومية لأعضاء النقابة المجتمعين بمقر النقابة بالقاهرة والجمعيات العمومية للنقابات الفرعية - لجنة الانتخابات الرئيسية المنصوص عليها في المادة (١٨٦) من اللائحة الداخلية للنقابة تقوم بفرز أصوات أعضاء الجمعية العمومية بالقاهرة - اللجان الفرعية المنصوص عليها في المادة

(١٨٧) من اللائحة المشار إليها تقوم بفرز أصوات أعضاء الجمعيةالعمومية للنقابات الفرعية- ترسل محاضر عملية الانتخاب وفرز الأصوات بالفروع مع كافة الأوراق إلى لجنة الانتخاب الرئيسية لإعداد المحضر النهائي بنتيجة الانتخاب ثم تعلن النتيجة النهائية لانتخاب النقيب فور ورود أوراق الانتخاب من لجنة الانتخاب الرئيسية طبقاً لنص المادة (١٧٩) من اللائحة الداخلية لنقابة التجاريين- مؤدى ذلك : أن إعلان نتيجة انتخاب النقيب من واقع ما ورد بالمحضر النهائي لنتيجة الانتخابات الذي تعده اللجنة الرئيسية لايتوقف على اعتماد أو تصديق من مجلس النقابة أو الجمعية العمومية وذلك بخلاف الحال بالنسبة إلى انتخاب أعضاء مجلس النقابة الذين يمثلون الشعب والنقابات الفرعية تختص الجمعية العمومية للنقابة باعتماد انتخابهم وفقاً لصريح نص المادة (١٠٠) من اللائحة الداخلية للنقابة - أساس ذلك- أن ممثل الشعب في مجلس النقابة إنما ينتخبون بواسطة أعضاء مجلس كل شعبه طبقاً للمادة (٨٨) من اللائحة سالفة البيان ومن الطبيعي أن تصدق الجمعية العمومية للنقابة على انتخابهم كذلك فإن النقابات الفرعية يمثلها رؤساؤها في مجلس النقابة كأعضاء في هذا المجلس وهم ينتخبون لرئاسة النقابة الفرعية بواسطة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية طبقاً لنص المادة (١١٥) من اللائحة المذكورة - أثر ذلك: وجوب تصديق الجمعية العمومية للنقابة على تمثيل ممثلي الشعب في مجلس النقابة أما النقيب والأعضاء المكملون فهم ينتخبون مباشرة بواسطة الجمعية العمومية للنقابة على مستوى الجمهورية- لم يخضع المشرع انتخاب النقيب والأعضاء المكملين لتصديق أو اعتماد الجمعية العمومية للنقابة أو مجلس إدارتها أو أية جهة أخرى.

المحكمة: ومن حيث أن المادة ١٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين تنص على أن «تؤلف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المقيدة أسماؤهم في جدول الأعضاء العاملين بالنقابة....».

وتنص المادة ١٤ من القانون على أن «تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

١ – انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين.

٢– ....

وتنص المادة ٢٣ من القانون على أن «يؤلف مجلس النقابة من خمسة وأربعين عضواً ويتعين أن يكون بمجلس النقابة ممثلون لكل شعبة يختارهم مجلسها ورؤساء النقابات الفرعية يكملهم أعضاء آخرون– من بينهم أحد خريجي كلية الاقتصاد والعلوم السياسية تنتخبهم الجمعية العمومية على مستوى الجمهورية.....».

وتنص المادة ٢٤ من القانون على أن «تنتخب الجمعية العمومية النقيب ويصبح رئيساً لمجلس النقابة وللجمعية العمومية رئيساً لأي اجتماع تعقده النقابة....».

وتنص المادة ١٠٠ من اللائحة الداخلية للنقابة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤ على أن «تعتمد الجمعية العمومية انتخاب أعضاء مجلس النقابة المنتخبين من الشعب ورؤساء النقابات الفرعية– وتنتخب النقيب وباقي الأعضاء المكملين للمجلس على مستوى الجمهورية في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة».

وتنص المادة ١٨٤ من اللائحة المذكورة علي أن «يجري انتخاب أعضاء مجالس الشعب والنقابات الفرعية قبل الاجتماع العادي للجمعية العمومية للنقابة».

وتجري الجمعية العمومية للنقابة انتخاب النقيب وباقي الأعضاء المكملين لمجلس النقابة في اجتماعها العادي على مستوى الجمهورية».

وتنص المادة ١٨١ من اللائحة على أن «يقوم أعضاء النقابة الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية بانتخاب النقيب والأعضاء المكملين لمجلس النقابة على مستوى الجمهورية في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة».

وتنص المادة ١٨٤ من اللائحة على أن «تجري الانتخابات بطريق الاقتراع السري بواسطة مجلس النقابة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية وذلك ابتداء من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الساعة الخامسة بعد الظهر في اليوم المحدد للانتخابات.

وتنص المادة ١٨٦ من اللائحة على أن «يشكل مجلس النقابة لجنة رئيسية لتلقي الأصوات وفرزها تحت إشرافه، ويعلن عن أسماء أعضائها قبل عملية الانتخاب وتتولى اللجنة الرئيسية فرز أصوات الناخبين من أعضاء الجمعية العمومية المجتمعين بمقر النقابة بالقاهرة وتحرر محضراً بعملية الانتخاب من صورته تثبت فيه إجراءاتها وعدد الأصوات التي اشتركت في عملية الانتخاب مع بيان الصحيح منها والباطل، وعدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح، ويوقع على هذا المحضر من جميع أعضاء اللجنة.....»

وتنص المادة ١٨٧ من اللائحة على أن «تشكل في كل نقابة فرعية لجنة فرعية برئاسة المشرف على عملية الانتخاب وعضوية اثنين من أعضاء الفرع يختارهما مجلس النقابة لتلقي الأصوات وفرزها. وتقوم اللجنة الفرعية بفرز أصوات الناخبين.

وبمجرد انتهاء عملية الفرز بالفرع تبلغ النتيجة بإشارة برقية إلى رئيس الجمعية العمومية موضحاً بها عدد الأصوات الصحيحة التي اشتركت في الانتخاب، وعدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح. وتعد اللجنة الفرعية -في ذات الوقت محضراً بعملية الانتخاب من ثلاث صور تثبت فيها إجراءاتها وعدد الأصوات التي اشتركت في عملية الانتخاب مع بيان الصحيح والباطل منها، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، ويوقع على هذا المحضر من جميع أعضاء اللجنة الفرعية....»

وتحفظ إحدى صور محضر عملية الانتخاب بالفرع، وترسل باقي الصور وكافة أوراق الانتخاب مع مخصوص إلى مقر النقابة بالقاهرة وتسلم إلى رئيس لجنة الانتخاب الرئيسية».

وتنص المادة ١٨٩ من اللائحة على أن «تعلن النتيجة النهائية لانتخاب النقيب فور ورود أوراق الانتخاب من لجنة الانتخاب الرئيسية والتي تعد محضراً نهائياً بنتيجة الانتخاب».

ويستفاد من جماع ما تقدم من نصوص، أن الجمعية العمومية للنقابة هي التي تنتخب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين على مستوى الجمهورية، وذلك عن طريق الجمعية العمومية لأعضاء النقابة

المجتمعين بمقر النقابة بالقاهرة، والجمعيات العمومية للنقابات الفرعية. وبعد أن تقوم لجنة الانتخاب الرئيسية المشار إليها في المادة ١٨٦ من اللائحة بفرز أصوات أعضاء الجمعية العمومية بالقاهرة، وبعد أن تفرغ اللجان الفرعية المشار إليها في المادة ١٨٧ من اللائحة من فرز أصوات أعضاء الجمعية العمومية للنقابات الفرعية، ترسل محاضر عملية الانتخاب وفرز الأصوات بالفروع وكافة الأوراق إلى لجنة الانتخاب الرئيسية، التي تعد بدورها محضراً نهائياً بنتيجة الانتخاب. ثم تعلن النتيجة النهائية لانتخاب النقيب فور ورود أوراق الانتخاب من لجنة الانتخاب الرئيسية وذلك طبقاً لصريح نص المادة ١٨٩ من اللائحة المشار إليها.

ومؤدى ذلك أن إعلان نتيجة انتخاب النقيب من واقع ماورد بالمحضر النهائي لنتيجة الانتخاب الذي تعده اللجنة الرئيسية، لاتتوقف على اعتماد أو تصديق من مجلس النقابة أو الجمعية العمومية وذلك بخلاف الحال بالنسبة إلى انتخاب أعضاء مجلس النقابة الذين يمثلون الشعب والنقابات الفرعية، إذ تختص الجمعية العمومية للنقابة باعتماد انتخابهم وفقاً لصريح نص المادة ١٠٠ من اللائحة الداخلية سالفة الذكر. ولاغرابة في هذا الاختلاف ذلك أن ممثلي الشعب في مجلس النقابة إنما ينتخبون بواسطة أعضاء مجلس كل شعبة (مادة ٨٨ من اللائحة)، ومن ثم كان طبيعياً أن تصدق الجمعية العمومية للنقابة على انتخابهم. كذلك فإن النقابات الفرعية يمثلها رؤساؤها في مجلس النقابة العامة كأعضاء في هذا المجلس، وهم ينتخبون لرئاسة النقابة الفرعية بواسطة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية (مادة ١١٥ من اللائحة)، ومن ثم فقد لزم أيضاً أن تصدق الجمعية العمومية للنقابة على

تمثيلهم في مجلس النقابة. أما النقيب والأعضاء المكملون فهم ينتخبون مباشرة بواسطة الجمعية العمومية للنقابة على مستوى الجمهورية، ومن ثم لم ير المشرع داعياً إلى إخضاع نتيجة انتخابهم لتصديق أو اعتماد الجمعية العمومية للنقابة أو مجلس إدارتها أو أية جهة أخرى.

ومن حيث أنه متى استبان ذلك، غدا السبب الأول من أسباب الطعن رقم ٣٢٨٤ لسنة ٢٩ ق عليا- وحاصله أن الجمعية العمومية للنقابة هي صاحبة الولاية في تقرير سلامة الانتخابات وإعلان النتيجة، أو تقرير عدم سلامتها على مستوى الجمهورية أو على مستوى لجنة معينة وإسقاط نتائج هذه اللجنة، وأن اختصاصها في هذا الشأن سابق على اختصاص محكمة القضاء الإداري بإبطال الانتخابات وكان يتعين على المحكمة أن تعيد الأمر إلى الجمعية العمومية لتصدر قرارها في هذا النزاع -غدا هذا السبب ولاوجه له من الصحة حقيقاً بالرفض، ولامحاجة في هذا الخصوص بما ورد في نص المادة ٢١ من القانون من أن لوزير الخزانة أن يطعن في قرار الجمعية العمومية بالتصديق على انتخاب أعضاء مجلس النقابة- ذلك أن هذا التصديق ينصرف - بصريح عبارة النص - إلى انتخاب أعضاء مجلس النقابة وليس إلى انتخاب النقيب، ويقصد بهؤلاء الأعضاء الذين تصدق الجمعية العمومية على انتخابهم، أولئك الذين أشارت إليهم المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية وهم ممثلو الشعب في مجلس النقابة ورؤساء النقابات الفرعية.

(طعن ٣٢٨٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٥/١١/٣٠)

الفرع الثالث

سريان مدة النقيب من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية

لـه نقيبـا للتجـــاريين

قاعدة رقم (٥٤)

المبدأ : وضع المشرع تنظيماً متكاملاً لنقابة التجاريين يقوم على أساس ديمقراطي قوامه الانتخاب المباشر بالاقتراع السري لجميع المستويات النقابية - بهذه المثابة تكون إرادة الناخبين ممثلة في الجمعية العمومية وهي أعلى سلطة في النقابة- هي عماد هذا التنظيم - مرد الأمر في شأن منصب النقيب إلى إرداة الجمعية العمومية للنقابة - لايجوز منعها من ممارسة اختصاصاتها لسبب يرجع إلى إرادة سلطة تنفيذية ولو كانت هذه السلطة هي مجلس النقابة المنوط به تنفيذ قرارات الجمعية العمومية- لايجوز لمجلس النقابة تعديل تلك القرارات أو تعطيلها أو وقف تنفيذها إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية مقدماً وإلا كان مجلس النقابة مسئولاً أمامها عن مخالفاته - لايجوز القول بأن جزاء المخالفة المتعلقة بإعلان نتيجة الانتخاب بعد الفوز بمنصب النقيب أن تبدأ سريان مدة النقيب من تاريخ تسلمه مقاليد الأمور بالنقابة -نتيجة لذلك- أن صفة النقيب تبدأ من انتخابه طبقاً للقانون أي من تاريخ انتخابه من الجمعية العمومية - الأثر المترتب على ذلك: بدء سريان مدة النقيب من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية له نقيباً للتجاريين.

المحكمة : ومن حيث أن الثابت من عريضة الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه أن المدعي طلب الحكم بصفة مستعجلة بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٣٢٨٤ لسنة ٢٩ ق. عليا، ٣٣٧٨ لسنة ٢٩ ق. عليا بتأييد الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤٣٤٢ لسنة ٣٧ ق والذي قضي بوقف تنفيذ قرار مجلس نقابة التجاريين بالامتناع عن إعلان نتيجة انتخاب النقيب وإعلان فوز الدكتور .... بمنصب النقيب وذلك بوقف تنفيذ القرار بالامتناع عن تنفيذ هذه الأحكام والحكم باعتبار سريان مدة النقيب من تاريخ تسلمه مقاليد الأمور بالنقابة وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع إلزام المدعى عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ولما كان المدعى يتوجه بدعواه إلى القرار الإداري السلبي الصادر من نقابة التجاريين بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه من المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٣٢٨٤ و ٣٣٧٨ لسنة ٢٩ ق. عليا بتأييد الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٣٤٢ لسنة ٣٧ ق طالباً وقف تنفيذ وإلغاء هذا القرار كما يطلب الحكم باعتبار سريان مدة النقيب من تاريخ تسلمه تقاليد الأمور بالنقابة ومن ثم تعد هذه الدعوى من دعاوي الإلغاء بالنسبة إلى القرار السلبي المطعون فيه كما تنطوي على منازعة إدارية في شأن اعتبار سريان مدة النقيب من تاريخ تسلم المدعى مقاليد الأمور بالنقابة.

ومن حيث أنه فيما يتعلق (بالمنازعة في تاريخ بدء سريان مدة نقيب التجاريين) -موضوع الطعن الماثل- فإن الطاعن يستند في دعواه وطعنه إلى موقف مجلس نقابة التجاريين الرافض لإعلان نتيجة انتخاب النقيب في

الانتخابات التي أجرتها الجمعية العمومية للنقابة بجلستها المنعقدة في ١٩٨٣/٦/٨ والتي أسفرت عن فوزه بأكثر الأصوات إلى امتناع النقابة عن تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء الإداري لصالحه وفي مقدمتها الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٩٨٣/٨/٢ في الدعوى رقم ٤٣٤٢ لسنة ٣٧ ق الذي قضى بوقف تنفيذ قرار مجلس نقابة التجاريين بالامتناع عن إعلان نتيجة انتخاب النقيب وإعلان فوز الدكتور .... بمنصب نقيب التجاريين وبوقف تنفيذ قرار مجلس النقابة بإعادة الانتخاب يوم ١٩٨٣/٩/١١ وإلى إجراء مجلس النقابة وتماديه في موقفه هذا حتى بعد إعلانه من جانب الطاعن بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٣٢٨٤، ٣٣٧٨ لسنة ٢٩ القضائية بجلسة ١٩٨٥/١١/٣٠ بتأييد الحكم المشار إليه. فبناء على ذلك أقام الدعوى مثار الطعن ليفوت على النقابة غرضها الذي يستهدف انقضاء مدة النقيب قبل أن يتمكن من ممارسة اختصاصات هذا المنصب تحدياً لأحكام القضاء النهائية وإهدار لقيمتها القانونية ومن ثم كان طلبه الحكم باعتبار سريان مدة النقيب من تاريخ تسلمه مقاليد الأمور بالنقابة وليس من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية له نقيباً للتجارين تأسيساً على أن ذلك هو مقتضى التنفيذ الصحيح للأحكام الصادرة لصالحه حيث يتعين تنفيذها عيناً لتعلقها بالمشروعية ومن ثم فلا يغني تنفيذها بمقابل أي التعويض. بينما استند الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى هذا الشق ومن قضائه إلى نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة للتجاريين فاستظهر منها أن مدة النقيب أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخاب الجمعية له نقيباً للتجاريين ولايتعطل هذا النص القانوني على الرغم من الاعتبارات التي ساقها الطاعن.

من حيث أن القول الفصل في هذه المنازعة هو لنصوص القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ وقد نص في المادة (١٣) على أن «تؤلف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المقيدة أسماؤهم في جدول الأعضاء العاملين للنقابة...» ونص في المادة (١٤) على أن «تختص الجمعية العمومية بما يأتي:

(١) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين (٢).... ونص في المادة (٢٣) على أن يؤلف مجلس النقابة من خمسة وأربعين عضواً ويتعين أن يكون بمجلس النقابة ممثلون لكل شعبة يختارهم مجلسها ورؤساء النقابات الفرعية يكملهم أعضاء آخرون -من بينهم أحد خريجي كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- تنتخبهم الجمعية العمومية على مستوى الجمهورية ونصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السري على أن يكون انتخاب النقيب وأعضاء مجلس المكملين وأعضاء مجالس الشعب في المقر الرئيسي وفي مقار النقابات الفرعية أو غيرها من أماكن التجمعات الكبيرة للأعضاء... ونص في المادة (٢٤) على أن تنتخب الجمعية العمومية النقيب ويصبح رئيساً لمجلس النقابة وللجمعية العمومية ورئيساً لأي اجتماع تعقده النقابة... ويكون انتخاب النقيب كل أربع سنوات ويجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين... ونص في المادة (٢٨) على أن يختص مجلس النقابة بما يأتي: (١).... (٤) الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتوصياتها... كذلك نصت اللائحة الداخلية للنقابة في تنفيذها أو تعديلها إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية مقدماً على ذلك... ونصت

في المادة (١٨٩) على أن تعلق النتيجة النهائية لانتخاب النقيب فور ورود أوراق الانتخاب من لجنة الانتخاب الرئيسية والتي تعد محضراً نهائياً بنتيجة الانتخاب... وتعلن النتيجة النهائية لانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وأعضاء مجالس الشعب والنقابات الفرعية في جريدتين من الجرائد اليومية واسعة الانتشار وفي النشرة الدورية للنقابة وتلصق في لوحة الإعلانات بدار النقابة ومقار النقابات الفرعية.

ومن حيث أن البين من هذه النصوص أنها بصدد متكامل لنقابة التجاريين يقوم على أساس ديمقراطي قوامه الانتخاب المباشر بالاقتراع السري لجميع المستويات النقابية وبهذه المثابة تكون إرادة الناخبين ممثله في الجمعية العمومية –وهي أعلى سلطة في النقابة– هي عماد هذا التنظيم وذلك نفاذاً لنص المادة ٥٦ من الدستور وتجرى على أن إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حتى يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. وينظم القانون بمساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها. وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها وينبني على ذلك أن الأمور في شأن منصب النقيب وانتخابه كل أربع سنوات طبقاً للمادة ٢٤ من قانون إنشاء نقابة التجاريين مناطه أولاً وأخيراً إرادة الجمعية العمومية للنقابة ولا يجوز بأي حال من الأحوال منع الجمعية العمومية من ممارسة اختصاصاتها المقررة على هذا النحو لسبب يرجع إلى إرادة سلطة تنفيذية ولو كانت هذه السلطة هي مجلس النقابة المنوط به

بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية، فواجب هذا المجلس أن يسرع لتنفيذ هذه القرارات ولايحق له وقف أو تعطيل تنفيذها أو تعديلها إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية مقدماً على ذلك طبقاً للمادة ١١٠ من اللائحة الداخلية للنقابة وإلا كان مجلس النقابة مسئولاً أمام الجمعية العمومية عن مخالفاته التي يرتكبها بشأن تلك القرارات، فإن تعلقت المخالفة بواجب قانوني يتعلق بإعلان نتيجة انتخاب النقيب بعد فوزه بهذا المنصب تطبيقاً للقانون ولائحته الداخلية المشار إليهما فلا يكن جزاء هذه المخالفة أن يبدأ سريان مدة النقيب من تاريخ تسلمه مقاليد الأمور بالنقابة طالما أن القانون لم ينص على ذلك ولايتغير الحال إذا كان الإخلال من مجلس النقابة بهذا الواجب منطويا في ذات الوقت على الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي وإذ ليس من شأن هذا الإخلال تعطيل أو تعديل نص القانون الواجب التطبيق، وإذ كان نص المادة (٢٤) من قانون إنشاء التجاريين رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ صريحاً في أن يكون انتخاب النقيب كل أربع سنوات فيكون مقصوده الواضح أن تكون تلك المدة هي مدة النقيب المنتخب ويبدأ سريانها من تاريخ انتخابه من الجمعية العمومية نقيباً للتجاريين على أن يجرى انتخاب النقيب بعد انتهائها طبقاً لحكم المادة المشار إليها وإعمالاً لسلطة الجمعية العمومية المقررة قانوناً في هذا الشأن. وعلى هذا الأساس فإن موقف مجلس النقابة المطعون ضدها وإن بدا صارخاً في تحدي القانون وأحكام القضاء النهائية التي صدرت لصالح الطاعن إلا أنه لايترتب عليه في المقابل الخروج على أحكام القانون التي تقضي بأن يكون انتخاب النقيب كل أربع سنوات. أما القول بأن الحكم للطاعن بأحقيته في تولي منصب النقيب للمدة المقررة من تاريخ تسلمه مقاليد الأمور بالنقابة هو

ضمان لتنفيذ أحكام القضاء الإداري التي صدرت لصالحه تنفيذاً عينيا وفي مقدمتها الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٣/٨/٢ في الدعوى رقم ٤٣٢٤ لسنة ٣٧ق فهو يجاوز الحق ولايسانده القانون إذ فضلاً عن أنه يجعل جهة التنفيذ هي صاحبة الشأن الأول في تحديد بداية ونهاية المدة المقررة لشغل مناصب النقيب على خلاف أوضاع التنظيم النقابي الذي شرع من أجله القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين والذي صدر على أساس ديمقراطي طبقاً لأحكام الدستور، فإن الحكم الصادر في الدعوى المذكورة وقد قضى بوقف تنفيذ قرار مجلس نقابة التجاريين بالامتناع عن إعلان نتيجة انتخاب النقيب وإعلان فوز الدكتور..... بمنصب النقيب يكون قد كشف وجه الحقيقة فيما يجب أن تكون عليه الأوضاع قبل امتناع مجلس النقابة عن إعلان نتيجة انتخاب النقيب حيث كان الطاعن هو النقيب الذي انتخبته الجمعية العمومية بتاريخ ١٩٨٣/٦/٨ لحصوله على أكثر الأصوات وهذه الصفة يستمدها مباشرة من إرادة الناخبين من أعضاء الجمعية العمومية للنقابة ولاتتوقف على تذليل العقبات المادية التي صادفت التنفيذ أو اتخاذ إجراءات الإعلان عن النتيجة النهائية لانتخاب النقيب طبقاً للمادة ١٨٩ من اللائحة الداخلية للنقابة. وبذلك تكون قد لحقت به صفة النقيب من يوم انتخابه نفاذاً للقانون ولقوة الأمر المقضي به التي لهذا الحكم بما يترتب على ذلك من اثار أخصها بدء سريان مدة النقيب من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية له نقيباً للتجاريين.

ومن حيث أنه فضلاً على ذلك فإن هذه المحكمة سبق أن قضت

بحكمها الصادر في الطعنين رقمي ٣٢٨٤ و ٣٣٧٨ لسنة ٢٩ القضائية بجلسة ١٩٨٥/١١/٣٠ – وهو سند الدعوى في المنازعة الماثلة– فيحقق ركن الاستعجال في طلب وقف تنفيذ قرار الامتناع عن إعلان نتيجة انتخاب النقيب تأسيساً علي أن شغل منصب النقيب موقوف بفترة زمنية محددة –أربع سنوات– وأن استطالة أمد النزاع حتى يفصل في موضوعه من شأنه استهلاك المدة المتاحة لشغل هذا المنصب، وهو ما يؤيد صحيح النظر في بدء سريان مدة النقيب من تاريخ انتخابه من الجمعية العمومية للنقابة وليس من تاريخ سواه، وكل ذلك بمقتضى الحكم برفض الدعوى في خصوص طلب الطاعن الحكم باعتبار سريان مدة النقيب من تاريخ تسلمه مقاليد الأمور بالنقابة لعدم قيامها على سند سليم من القانون.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد ساير هذا النظر وقضى برفض هذا الطلب فإنه يكون صحيحاً في الواقع والقانون ويغدو الطعن عليه في غير محله مستوجباً الرفض وإلزام الطاعن بالمصروفات.

(طعن ٢٢١٢ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٤)

الفرع الرابع

شروط استحقاق العضو للمعاش

قاعدة رقم (٥٥)

المبدا : جعل المشرع عضوية خريجي كليات التجارة والمعاهد العالية التجارية بنقابة التجاريين إجبارية –تلتزم جهة العمل بسداد رسم

القيد خصماً من مرتب العضو- خول المشرع مجلس النقابة حق تقدير معاش أو إعانة للعضو إذا توافرت فيه الشروط المبينة في القانون- لم يشترط المشرع في حالة وفاة العضو أن يكون قد أدى رسم الاشتراك مدة خمسة عشر عاماً -إعراض جهة الإدارة عن خصم رسم القيد والاشتراك وعدم مبادرتها بالحصول على إقرار من الموظف بقبول خصم رسم القيد والاشتراك دون مبرر- إرسال الجهة الإدارية رسم القيد والاشتراك لأول مرة بعد وفاة الموظف - رفض النقابة الطلب تأسيساً على وفاة الموظف قبل قيده- إصابة الورثة بالضرر لحرمانهم من معاش النقابة يمثل ركن الخطأ في مسئوليتها.

المحكمة : ومن حيث أن مبنى الطعن خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون إذ أن ماذهب إليه الحكم من أن مورث المدعية لايعتبر مقيداً بالنقابة لعدم أداء رسم القيد بها وفقاً لحكم المادة ٧ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ الخاص بإنشاء نقابة التجاريين مردود بما انتهى إليه الخبير المنتدب من محكمة دمنهور الابتدائية في الدعوى رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٠ مدني كلي بأنه بالاطلاع على اللائحة الداخلية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون المذكور والكتابين الدوريين رقمى ١١٤ لسنة ١٩٧٢ و٧٤ لسنة ١٩٧٣ يتضح أن الاشتراك في النقابة إجباري للحاصلين على بكالوريوس التجارة وتتولى شركات القطاع العام ومؤسسات الحكومة سداد رسم القيد والاشتراك للنقابة خصماً من مرتب العضو ويحصل الرسم بالطريقة التي تقررها جهة العمل التي بينها الكتاب الدوري رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٢ وقد تقدم مورث

المدعية في ١٩٧٧/١٠/١٦ بإقرار بقبول خصم رسم القيد من مرتب شهر يناير سنة ١٩٧٨ والتقسيط على خمسة أشهر وكذا إقرار بقبول خصم الاشتراك السنوي وقد خصمت الجهة الإدارية مبلغ ٣,٦٠٠ جنيه من مرتب شهر يناير سنة ١٩٧٨ ومثله عن شهر فبراير ومن ثم يكون قد التزم أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقواعد المكملة والمفسرة له. كما أن النقابة تتلقى طلبات فردية من الراغبين في عضويتها وتتم عن طريق الجهات التي يعملون بها، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أنه كان يتعين على المورث سداد رسم القيد دفعة واحدة فإن الكتب الدورية قد بينت طريقة سداد هذا الرسم بما لايتعارض مع حكم المادة السابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ وهذه الكتب جاءت منظمة ومفسرة لحكم المادة المذكورة ولاتنسخها، كما انتهى إلى ذلك الحكم المطعون فيه. أما عن خطأ الجهة الإدارية المطعون ضدها الأولى فيتمثل في تقاعسها عن سداد رسم القيد إلى نقابة التجاريين بالنسبة لمورث المدعية حتى تاريخ وفاته في ١٩٧٨/٣/٣ رغم أن القانون يلزمها بذلك مما يشكل موقفاً سلبياً بالامتناع عن اتخاذ قرار إداري كان مفروضاً عليها اتخاذه وترتب على ذلك حرمانها وأولادها من المعاش الذي كانوا سيتقاضونه لو أن مورثهم قيد في هذه النقابة. وعقبت النقابة على الطعن بأن الطاعنة لم تسند إلى نقابة التجاريين أي تقصير ولم يكن ثمة محل لاختصاصها في الدعوى، وبخصوص صرف معاش للعضو فإنه لايترتب على مجرد قيده إذ أن المادة ١٥٧ من اللائحة الداخلية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ تشترط لذلك أن يكون قد مضى على تخرج العضو مدة لاتقل عن خمس عشرة سنة وسدد عنها الاشتراكات وطلبت النقابة الحكم أصلياً بإخراجها من الطعن بلا مصاريف واحتياطياً برفض الطعن

وإلزام الطاعنة في الحالتين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ومن حيث أنه عن طلب نقابة التجاريين إخراجها من الدعوى بلامصاريف تأسيساً على أن الطاعنة لم تسند إليها أي تقصير وبالتالي لم يكن ثمة محل لاختصامها في الدعوى فإن ذلك مردود بأن موضوع الدعوى مد طلب تعويض المدعية عن حرمانها وأولادها من استحقاقهم المعاش المنوه عنه في قانون نقابة التجاريين، والنقابة هي صاحبة الصفة في صرف هذا المعاش، وبالتالي يكون لها صفة في استحقاق المعاش أو الحرمان منه أيا كان سبب هذا الحرمان، فإذا ما اختصمت الطاعنة النقابة -رغم أنها لم تنسب إليها أي خطأ- فإن اختصامها يكون في محله.

ومن حيث أن المادة ٩٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين تنص على أن «عضوية النقابة إجبارية لكل من تنطبق عليهم أحكام هذا القانون من خريجي كليات التجارة والمعاهد العليا التجارية ومايعادلها، وتنص المادة ٧ من القانون المذكور على أن «يقدم طلب القيد إلى لجنة القيد بالنقابة بالشروط والأوضاع التي تقررها اللائحة الداخلية. وعلى طالب القيد أن يؤدي رسماً مقداره خمسة جنيهات». وتنص المادة ٤٣ من القانون على أن «تلتزم جهة العمل التي يعمل بها العضو سواء كانت حكومية أو بالقطاع العام أو بالقطاع الخاص بسداد رسم القيد والاشتراكات للنقابة خصماً من مرتب العضو بناء على طلب النقابة. ومن يتخلف عن تأدية الاشتراك في الموعد المحدد لايقبل منه أي طلب ولاتعطى له أية شهادة ولايتمتع بأي خدمة نقابية إلا بعد أداء جميع الاشتراكات المستحقة عليه، وتنص المادة ٨٤ من القانون المشار إليه على أن «لمجلس النقابة الحق في

تقدير معاش أو إعانة للعضو إذا توافرت فيه الشروط الآتية : (أ) أن يكون قد أدى رسوم الاشتراك المستحقة عليه منذ قيده بالجدول ما لم يكن قد أعفى منها بقرار من مجلس النقابة. (ب) .... (ج) أن يكون قد أحيل إلى المعاش أو بلغ سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على تخرجه خمسة عشر عاماً على الأقل. (د) إذا كانت خدمته قد انتهت لأسباب أخرى يرى مجلس النقابة معها منح معاش للعضو» . وتنص المادة ١/٨٥ من هذا القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٢ على أنه «في حالة وفاة العضو يصرف المجلس لأرملته وأولاده القُصّر وأبويه إذا كانا عاجزين عن الكسب معاشاً يوازي نصف المعاش المقرر له» وزيد ما يصرف بالقانون الأخير إلى ثلاثة أرباع المعاش المقرر له وتقضي المادة ١٤ من اللائحة الداخلية للقانون المذكور الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤ بأن «على من يتعين انضمانه للنقابة طبقاً للمادة ٩٥ من القانون أن يقدم استمارة القيد في النقابة خلال المدة التي يقررها مجلس النقابة مرفقاً بها المستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون مصحوباً برسم القيد.... فإذا قدم الطلب بعد الموعد الذي تحدده النقابة ضوعف رسم القيد» .. وتنص المادة ٣٢ من اللائحة على أن «تتولى مراقبات شئون العاملين بالجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد رسوم القيد والاشتراكات للنقابة خصماً من مرتبات الأعضاء وتحصيلها طبقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية» . وتنص المادة ١٥٧ من هذه اللائحة - مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٧٥ - على أن «يصرف معاش شهري قدره عشرة جنيهات للعضو الذي أحيل إلى المعاش أو بلغ الستين بشرط أن يكون قد مضي على تخرجه مدة

لاتقل عن خمس عشرة سنة وسدد عنها اشتراكات النقابة» .. وتنص المادة ١٥٨ من اللائحة المذكورة على أن «يصرف للمستحقين عن العضو المتوفي معاش شهري يوازي نصف المعاش المقرر له ويوزع بينهم على الوجه المبين في المادة ٨٥ من القانون» . وقد صدر تنفيذاً للمادة ٤٣ من القانون المشار إليها كتاب دوري وزارة الخزانة رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٢ بأن «تقوم مراقبات شئون العاملين بنشر قواعد وإجراءات القيد بنقابة التجاريين على السادة العاملين مع تكليفهم بتقديم طلبات القيد في عضوية النقابة في ميعاد أقصاه ١٩٧٢/١٢/٣١ وإقرار بقبولهم خصم رسم القيد وقدره خمسة جنيهات من مرتباتهم على خمسة شهور... وتجمع هذه الطلبات بمعرفة مراقبات شئون العاملين ويحرر بها كشف من أصل وأربع صور حسب النموذج المرفق.. ويرسل الأصل وثلاث صور مرفقاً بها طلبات القيد والاستمارة رقم ٥٠ ع.ح بقيمة رسم القيد المستحق للنقابة من واقع الكشوف المشار إليها إلى الوحدات الحسابية في موعد أقصاه ٣١ يناير ١٩٧٣ وتبقي الصورة الرابعة بشئون العاملين للخصم بمقتضاها من مرتبات العاملين اعتباراً من مرتب شهر فبراير ١٩٧٣ بقيمة كل قسط ومقداره جنية واحد ولمدة خمسة شهور تنتهي في يونيو ١٩٧٣ . وعلى الوحدات الحسابية بمجرد ورود المستندات المشار إليها أن تقوم بسداد رسم القيد لنقابة التجاريين.. ويقدم إقرار من العضو بقبول خصم الاشتراك السنوي لنقابة التجاريين من مرتبه على عشرة أقساط متساوية» . ثم أصدرت الوزارة المذكورة الكتاب الدوري رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ الذي أشار إلي ما تضمنه الكتاب الدوري رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر ونص على أنه «تيسيراً على السادة العاملين الذين لم يتقدموا بطلبات القيد في عضوية النقابة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٣ فقد

صدر كتاب دوري هذه الوزارة رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ بقبول طلبات القيد بالنقابة والمقدم بعد الميعاد المنصوص عليه بالكتاب الدوري رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٢ مرفقاً بها إقرارات خصم رسم القيد والاشتراك وذلك حتى آخر مارس ١٩٧٣ على أن يتم الخصم من مرتبات السادة العاملين الذين يسري عليهم اعتباراً من مرتب شهر إبريل ١٩٧٣ والسداد للنقابة خلال الشهر المذكور».. ومفاد هذه النصوص أن عضوية خريجي كليات التجارة والمعاهد العليا التجارية ومايعادلها إجبارية وتلتزم جهة العمل التي يعمل بها العضو سواء كانت حكومية أو بالقطاع العام بسداد رسم القيد والاشتراك للنقابة خصماً من مرتب العضو بناء على طلب النقابة ويلتزم من يتعين انضمامه للنقابة أن يقدم استمارة القيد في النقابة خلال المدة التي يقررها مجلس النقابة مرفقاً بها المستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها قانوناً وتتولى مراقبات شئون العاملين بجهة العمل سداد رسوم القيد والاشتراكات للنقابة خصماً من مرتبات الأعضاء وتحصيلها طبقاً للتعليمات التى تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية التي أصدرت الكتابين الدوريين رقمي ١١٤ لسنة ١٩٧٢ و ٧٤ لسنة ١٩٧٣ بإلزام مراقبات شئون العاملين بجهات العمل بنشر قواعد وإجراءات القيد بالنقابة وتجميعها وإرسالها إلى الوحدات الحسابية وخصم رسوم القيد والاشتراكات وسدادها إلى النقابة في المواعيد المبينةبهذين الكتابين ويقدم العضو إقراراً بقبول خصم الاشتراك السنوي لنقابة التجاريين من مرتبه. ولمجلس النقابة الحق في تقدير معاش أو إعانة للعضو إذا توافرت فيه الشروط المبينة في القانون ومنها أن يحال إلى المعاش أو يبلغ سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على تخرجه خمسة عشر عاماً على الأقل وأن يكون قد أدى رسوم الاشتراك المستحقة عليه منذ قيده

بالجدول إن لم يكن قد أعفى منها بقرار من مجلس النقابة.. وفي حالة وفاة العضو يصرف المجلس لأرملته وأولاده القصر وأبويه إذا كانا عاجزين عن الكسب معاشاً يوازي نصف المعاش المقرر وزيد مايصرف بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٢ إلى ثلاثة أرباع المعاش المقرر له. ولم يشترط القانون في حالة وفاة العضو أن يكون قد أدى رسم الاشتراك مدة خمسة عشر عاماً -كما جاء برد النقابة على الطعن وإذا كان القانون قد ألزم العضو بأن يقدم استمارة القيد في النقابة فقد ألزم- في ذات الوقت جهة العمل التي يعمل بها العضو بسداد رسم القيد والاشتراك خصماً من مرتب العضو، كما ألزمها بنشر قواعد وإجراءات القيد بالنقابة وتجميعها وخصم رسوم القيد والاشتراكات من مرتب العضو وسدادها للنقابة.. وإذا كان الثابت من الأوراق أن مورث الطاعنة حاصل على بكالوريوس التجارة سنة ١٩٦٠ وكان يعمل بمديرية القوى العاملة بالبحيرة قبل صدور القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر ولائحته التنفيذية ولم تقم المديرية بتنفيذ التزامها القانوني فلم تخصم رسم القيد والاشتراكات من مرتبه في الميعاد الذي حدده الكتابان الدوريان المشار إليهما كما لم تحصل على إقرار منه بقبول خصم رسم القيد ورسم الاشتراك من مرتبه إلا بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٦ ولم تبادر جهة الإدارة بإخطار النقابة بأداء رسم القيد والاشتراك في ميعاد مناسب بعد هذا التاريخ بل تراخت في ذلك حتى ١٩٧٨/٣/٢٨ بعد وفاة مورث الطاعنين وذلك عندما أرسلت كتابها رقم ٢١٣٨ الذي أرسلت بموجبه ما خصم من مرتب المذكور من رسم القيد والاشتراك عن المدة من عام ١٩٧٣ إلى ١٩٧٨ اعتباراً من مرتب يناير إلى شهر أكتوبر ١٩٧٨ بواقع القسط الشهري ٣,٦٠ جنيه وذكرت فيه أن السيد المذكور مشترك بالنقابة اعتباراً من عام ١٩٧٣ إلا أن النقابة أعادت الشيك للمديرية لوفاة المذكور بتاريخ

١٩٧٨/٣/٣ قبل قيده بالنقابة.

ومن حيث أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع ويلحق بصاحب الشأن ضرراً وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وطلب التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة لايقتصر فحسب على القرارات الإدارية الصريحة الصادرة من الجهة الإدارية وإنما يشمل أيضاً القرارات الإدارية السلبية التي تمثل موقفاً سلبياً للإدارة وامتناعها عن اتخاذ قرار يلزمها به القانون. إذ يعتبر في حكم القرارات الإدارية وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح، وإذ كان الثابت أن مديرية القوى العاملة بالبحيرة امتنعت بالمخالفة للقانون عن خصم رسم القيد والاشتراكات من مرتب مورث المدعية في الميعاد القانوني أو الحصول على إقراره بقبول خصم رسم القيد ورسم الاشتراك من مرتبه.. وألحق هذا القرار المخالف للقانون الضرر بالمدعية وأولادها القُصَّر منه الذي يتمثل في حرمانهم من معاش نقابة التجاريين، وقامت علاقة السببية بين الخطأ والضرر فمن ثم تستحق المدعية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قُصَّر المرحوم .... تعويضاً عن القرار المذكور وتقدر المحكمة التعويض المناسب بثلاثة آلاف جنيه، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب ورفض الدعوى فإنه يكون مخالفاً للقانون ويتعين الحكم بإلغائه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(طعن ١٦٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦)

قاعدة رقم (٥٦)

المبدأ: الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ ليست شروطاً لاستحقاق عضو النقابة المعاش بحكم القانون فهي شروط واجبة ليمارس مجلس النقابة حقه في تقرير المعاش لأعضاء النقابة- لمجلس النقابة الحق في أن يقرر في ضوء موارد الصندوق وميزانيته وحالته المالية صرف معاش للأعضاء في جميع الحالات أو بعض الحالات الواارادة في المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه- لمجلس النقابة الحق في أن يعيد النظر في المعاشات السابق تقريرها وفي الأسس والقواعد التي يقوم عليها صرفها سواء كان ذلك بزيادة المعاشات وتحسين قيمتها وقواعد صرفها أو بخفضها أو بإيقاف صرفها - لمجلس النقابة الحق في أن يرجئ صرف المعاش أو يقيده بشروط يضعها.

المحكمة: ومن حيث أنه سبق للمحكمة أن رأت في حكمها الصادر بجلسة ١١ من يناير سنة ١٩٨٦ في الطعن رقم ٢٠٧٧ لسنة ٢٩ القضائية أن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين نص في المادة ٨٤ على أنه (لمجلس النقابة الحق في تقرير معاش أو إعانة للعضو إذا توافرت الشروط الآتية: (أ) أن يكون قد أدى رسوم الاشتراك المستحقة عليه منذ قيده بالجدول مالم يكن قد أعفى منها بقرار من مجلس النقابة. (ب) أن يثبت عجزه صحياً عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبي العام قبل بلوغه سن الستين. (ج) أن يكون قد أحيل إلى المعاش أو بلغ سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على تخرجه مدة خمسة عشر عاماً على الأقل. (د) إذا كانت خدمته قد انتهت لأسباب أخرى يرى مجلس النقابة معها منح معاش

للعضو وتحدد اللائحة الداخلية قواعد صرف المعاشات والإعانات في ضوء موارد الصندوق وذلك دون إخلال بالحقوق المقررة حالياً لأعضاء نقابة المحاسبين والمراجعين) ونص في المادة ٨٦ على أنه (لمجلس النقابة أن يعيد النظر في كل وقت في المعاشات والإعانات السابق تقريرها وفقاً لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة الشخص المنتفع بالمعاش أو الإعانة). ونص في المادة ٨٨ على أنه (يكون صرف المعاشات والإعانات والقروض من صندوق المعاشات والإعانات وفقاً للميزانية السنوية للصندوق التي تعتمدها الجمعية العمومية ووفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للنقابة) ونصت اللائحة الداخلية للنقابة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤ في المادة ١٧٥ على أنه «يجوز لمجلس النقابة إعادة النظر في الأسس التي يقوم عليها وفي المعاشات لتحسين قيمتها وقواعد صرفها وتوسيع فائدتها وذلك إذا تبين للمجلس أن ميزانية الصندوق تسمح بذلك أو إذا تمكن من تدبير وسائل تمويل جديدة تدعم ميزانية الصندوق. كما يجوز لمجلس النقابة النظر في تخفيض قيمة المعاش أو إيقاف صرفه وفقاً لحالة الصندوق وميزانيته). ومفاد ما تقدم أن الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ ليست شروطاً لاستحقاق عضو النقابة المعاش بحكم القانون، وإنما هي شروط واجبة ليمارس مجلس النقابة حقه في تقرير المعاش لأعضاء النقابة، ومن ثم فإن لمجلس النقابة الحق في أن يقرر في ضوء موارد الصندوق وميزانيته وحالته المالية صرف معاش للأعضاء في جميع الحالات الواردة في المادة ٨٤ من هذا القانون أو في بعض هذه الحالات دون الأخرى، بل إن لمجلس النقابة الحق في أن يعيد النظر في المعاشات السابق تقريرها وفي الأسس والقواعد التي يقوم عليها صرفها سواء

كان ذلك بزيادة المعاشات وتحسين قيمتها وقواعد صرفها أو بخفضها أو بإيقاف صرفها، ومن باب أولى فإن لمجلس النقابة الحق في أن يرجئ صرف المعاش أو يقيده بشروط يضعها، وبالتالي يكون قرار مجلس النقابة بعدم صرف معاشات للأعضاء إلا عند بلوغ سن الستين غير مخالف لأحكام المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢».

(طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٢ق.ع جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

نفس المعنى: (طعن رقم ٢٠٧٧ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/١/١١)

الفرع الخامس

شروط قبول الطعن الانتخابى

قاعدة رقم (٥٧)

المبدأ: أجاز المشرع الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في قرارها بالتصديق على انتخاب أعضاء مجلس النقابة أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة -قصر المشرع الحق في رفع الطعن على السيد وزير الخزانة (وزير المالية حاليا) أو مائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية- قيام الطعن بخلاف ذلك يجعله غير مقبول حتى لو توافر للطاعن مصلحة في الطعن.

المحكمة: ومن حيث أن المادة ٢١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين وأن أجازت الطعن في صحة انعقاد الجمعية

العمومية أو في قرارها بالتصديق على انتخاب أعضاء مجلس النقابة أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، إلا أنها قصرت الحق في رفع هذا الطعن على السيد وزير الخزانة (المالية حاليا) أو مائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية، وبذلك حسرت هذا الحق عن غيرهم، ومن ثم فإن الطعن المقام من سواهم يكون غير مقبول لرفعه من غير ذوي الصفة المتطلبة قانوناً ولو كانت لهم مصلحة فيه. وهو مايصدق على الدعوى التي انفرد بإقامتها السيد/ .... في هذا الصدد دون اكتمال النصاب الواجب فيها وهو مائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية. وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب إذ لم يقض بعدم قبول الدعوى بطلب إلغاء ووقف تنفيذ قرار الجمعية العمومية بالتصديق على انتخابات الأعضاء المكملين لمجلس النقابة العامة لرفعه من غير ذوي الصفة المحددة في المادة ٢١ المشار إليها.

ومن حيث أنه لما تقدم يحق القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول طلب وقف التنفيذ على التفصيل المتقدم فمن ثم يلزم المدعي المصروفات.

(طعن ١٨٤٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٣)

الفرع السادس

مالايعد طعنا انتخابيا

قاعدة رقم (٥٨)

المبدأ: الطعن بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إعلان نتيجة الانتخاب باعتبار أن إعلانها أمر واجب قانوناً على مجلس النقابة من

واقع المحضر النهائي المعد بمعرفة اللجنة الرئيسية للانتخاب -وكذلك إلغاء قرار مجلس النقابة بإعادة الانتخاب لمنصب النقيب- أثره: عدم اعتبار الدعوى طعناً انتخابياً يلزم رفعه من وزير المالية أو مائة عضو من أعضاء النقابة- أساس ذلك: أن المدعي لايطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في نتيجة الانتخاب- مؤدى ذلك: - عدم تكييف الدعوى على أنها طعن انتخابي بالمفهوم المقصود بنص المادتين ٢١، ٢٢ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه.

المحكمة: ومن حيث أنه بالنسبة إلى الطعن رقم ٣٣٨٧ لسنة ٢٩ ق عليا فإنه لاوجه من الصحة للسبب الأول من أسباب هذا الطعن الرامي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بغير الطريق القانوني -ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق والقانون في قضائه بأن الدعوى لاتعتبر طعناً انتخابياً يلزم رفعه من وزير المالية أو مائة عضو من أعضاء النقابة، لأن المدعي لايطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في نتيجة الانتخاب بل العكس صحيح، فهو ينفي عن انعقاد الجمعية العمومية وعن نتيجة الانتخاب- كما وردت بالمحضر النهائي للجنة الرئيسية -أية شبهات أو تشكيك، ويتمسك بما ورد بالمحضر، ومن ثم لايتأتي -على أي وجه- تكييف دعواه على أنها طعن انتخابي بالمفهوم المقصود بنص المادتين ٢١، ٢٢ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه. وإنما الصحيح -حسبما قضي به الحكم المطعون فيه- أن الدعوى هي طعن بالإلغاء في القرار السلبي بالامتناع عن إعلان نتيجة الانتخاب باعتبار أن إعلانها أمر واجب قانوناً على مجلس النقابة من واقع المحضر النهائي المعد بمعرفة اللجنة الرئيسية للانتخاب، وفي قرار مجلس النقابة بإعادة الانتخاب لمنصب النقيب يوم

١٩٨٣/٩/١١ وبذلك تنأى الدعوى عن مجال المادتين ٢١، ٢٢ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، وتكون مقبولة شكلاً.

(طعن ٣٢٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٣٠)

قاعدة رقم (٥٩)

المبدأ: النزاع الذي يدور حول الأحقية في شغل منصب موقوت بفترة زمنية محددة (٤ سنوات) كما هو الحال بالنسبة لمنصب نقيب التجاريين ينطوي بطبيعته على ركن الاستعجال -أساس ذلك: - أن استطالة أمد النزاع حتى يفصل في موضوعه من شأنها استهلاك المدة المتاحة لشغل منصب النقيب فضلاً عن ضرورة أن يكون على رأس النقابة نقيب يذود عن مصالحها ويمثلها في علاقتها بالدولة وسائر النقابات المهنية الأخرى- أثر ذلك: توافر شروط طلب وقف التنفيذ قانوناً.

المحكمة: ومن حيث أنه عن السبب الرابع من أسباب الطعن القائم على انتفاء ركن الاستعجال المبرر لوقف تنفيذ قرار الامتناع عن إعلان نتيجة الانتخاب، فإنه لاجدال أن النزاع الذي يدور حول الأحقية في شغل منصب موقوت بفترة زمنية محدودة -أربع سنوات بالنسبة إلى النقيب- ينطوي بطبيعته على جانب الاستعجال، باعتبار أن استطالة أمد النزاع حتى يفصل في موضوعه، من شأنها استهلاك المدة المتاحة لشغل المنصب. ومن ثم يكون لطلب وقف التنفيذ في هذه الحالة مبرره القانوني. فضلاً عن ذلك فإن الاستعجال ماثل أيضاً في ضرورة أن يكون على رأس النقابة نقيب يذود عن مصالحها ويمثلها في علاقاتها بالدولة وبسائر النقابات المهنية الأخرى. ومن

أجل ذلك فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه على أن تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعن الانتخابي الذي يرفع إليها من وزير المالية أو من مائة عضو من أعضاء النقابة على وجه الاستعجال.

(طعن ٣٢٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٣٠)

الفصل الثالث

نقابة عمالية

الفرع الأول

تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للمنظمات النقابية

قاعدة رقم (٦٠)

المبدأ : القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية- تثبت الشخصية الاعتبارية للمنظمات النقابية من تاريخ إيداع الأوراق المنصوص عليها في المادة ٦٣ من القانون بالجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام لنقابات العمال- للمنظمة النقابية أن تباشر نشاطها من هذا التاريخ.

المحكمة : «ومن حيث أنه طبقاً للمواد ١ ، ٤ ، ٦٣ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية تثبت الشخصية الاعتبارية للمنظمات النقابية من تاريخ إيداع الأوراق المنصوص عليها في المادة ٦٣ بالجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام لنقابات العمال وللمنظمة النقابية أن تباشر نشاطها من هذا التاريخ. وقد استبان من تقرير الطعن والصورة العرفية للحكم الصادر من محكمة الأمور المستعجلة ولم ترفضه أو تجحده الجهة الإدارية أن اللجنة النقابية للعاملين بمصلحة الضرائب أودعت أوراقها مديرية القوى العاملة بالقاهرة باعتبارها الجهة الإدارية المختصة بمقتضى محضر إيداع مؤرخ في ١٩٧٩/٩/١٩ كما أودعت بذات التاريخ نسخاً من هذه الأوراق لدى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر وأن اللجنة استكملت أهلية

مزاولة نشاطها منذ ذلك حين طبقاً للقانون.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن لجنة شئون العاملين بمصلحة الضرائب الصادر بتشكيلها قرار وزير المالية رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٥ والتي اعتمدت التقرير المطعون فيه ولجنة التظلمات التي نظرت التظلم من هذا التقرير لم تمثل فيهما اللجنة النقابية للعاملين بمصلحة الضرائب طبقاً للقانون ومن ثم فإنه وحسبما جرى به قضاء هذه المحكمة تكون كل من اللجنتين غير مشكلة على الوجه الذي رسمه القانون وتضحى غير مختصة بما عهد إليها القانون به وتغدو قراراتها في هذا الشأن معيبة حرية بالإلغاء ومن ثم فإن تقرير كفاية الطاعن عن عام ١٩٧٩/٧٨ (التقرير المطعون فيه) وقد اعتمد بمعرفة تلك اللجنة إنما تم اعتماده على غير صحيح وجهه قانوناً مما يتعين معه الحكم بإلغائه».

(طعن ٢٦١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥)

الفرع الثاني

الانتخابات

قاعدة رقم (٦١)

المبدأ: المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية والمعدل بالقانون رقم «١» لسنة ١٩٨١- عضوية النقابة تستمر بالنسبة للعمال المتعطلين أو المتقاعدين وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة دون أن يكون لأيهم حق الترشيح أو الانتخاب لعضوية مجالس إدارة النقابات.

المحكمة : «ومن حيث أن المادة (٢٣) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية والمعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١. تنص على أن يحتفظ العامل المتعطل بعضويته في النقابة العامة، إذا كانت قد انقضت عليها سنة على الأقل ويعفى في هذه الحالة من سداد اشتراك النقابة خلال فترة تعطله ويجوز للعامل الذي أحيل إلى التقاعد بسبب العجز أو بلوغ السن القانونية الاحتفاظ بعضويته في النقابة العامة، بشرط سداد اشتراك النقابة ولايكون للعضو المتعطل أو المتقاعد الحق في الانتخاب أو الترشيح للمنظمات النقابية.

ومن حيث أن مقتضى ما تقدم ووفق صريح عبارات هذا النص بما يقتضيه التفسير السليم للقانون، أن عضوية النقابة تستمر بالنسبة للعمال المتعطلين أو المتقاعدين وفق الشروط المتقدمة دون أن يكون لأيهم حق الترشيح أو الانتخاب لعضوية مجالس إدارة النقابات وإلا عد ذلك اجتهاداً في مجال تطبيق النص ووضوحه. خاصة أن الغاية التشريعية التي استهدف القانون تحقيقها هي إتاحة الفرصة للعاملين في المشاركة في الأنشطة النقابية من خلال مجالس إدارتها ولم يحرم المتعطل منهم أو من يبلغ سن التقاعد من الاستمرار في عضوية النقابة ليستفيد من خدماتها لأعضائها دون أن يتولى مسئولية مباشرة القيادة للعمل النقابي في إطار الدستور والقانون بمجلس إدارة النقابة العمالية وبدون أن يباشر أيضاً السلطات التنفيذية والتي تتطلب التفرغ لأدائها إذا ماتوافرت في المرشح الشروط التي تطلبها القانون.

ومن حيث أن البين من الأوراق أن المطعون ضده من مواليد ١٩٢٦/٢/١ - ومن ثم يكون قد بلغ سن الإحالة إلى التقاعد في

١٩٨٦/٢/١ - أي قبل الموعد المحدد لبدء الترشيح لانتخابات مجلس إدارة النقابة وتأكد ذلك من حصوله على معاش التقاعد من وزارة الشئون الاجتماعية بالأورنيك رقم (١٧١٨٠٤) وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . ومن ثم فإنه لايجوز له والحال هذه التقدم للترشيح لعضوية مجلس إدارة النقابة لافتقاده أحد الشروط التي تطلبها القانون وهو ألا يكون المرشح قد بلغ سن التقاعد ومن ثم يكون ركن الجدية مفتقداً في الطلب العاجل دون حاجة إلى بحث مدى توافر ركن الاستعجال» .

(طعن ٢١٤٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)

قاعدة رقم (٦٢)

المبدأ : المواد ١٩ و ٣٦ و ٤١ و ٤٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية المعدلة بالقانون رقم «١» لسنة ١٩٨١ -قرار وزير القوى العاملة والتدريب المهني رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن إجراءات الترشيح والانتخابات لتشكيلات المنظمات النقابية العمالية- العملية الانتخابية تمر بمرحلتين متميزتين : الأولى تبدأ بتقديم طلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية وتنتهي بإدراج أسماء من تتوافر فيهم شروط الترشيح بالكشف المعد لذلك وهي مرحلة سابقة على إجراء عملية الانتخاب- تبدأ المرحلة الثانية بإعلان موعد الانتخابات وتنتهي بإعلان نتيجتها وفوز المرشحين لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية- عقد الاختصاص في الطعن في إجراءات الانتخاب أو نتيجته أمام المحكمة الجزئية يقتصر على إجراء الانتخاب دون أن تتعدى

ذلك إلى إجراءات الترشيح التي تخضع لاختصاص محاكم مجلس الدولة.

المحكمة: «ومن حيث أن المادة ١٩ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية المعدلة بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ تنص على أن «يشترط فيمن يكون عضواً في اللجنة النقابية مايلي :.........

هـ) ألا يكون من بين الفئات الآتية : ١-........... ٢-العاملين الشاغلين لإحدى الوظائف العليا في الحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة والقطاع العام».

وتنص المادة ٣٦ من هذا القانون على أنه «يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة منظمة نقابية مايلي: أ-...... ب-....... د- أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للمستوى المطلوب تشكيله، أو عضواً بمجلس إدارة اللجنة النقابية إذا كان الترشيح للنقابة العامة أو عضواً بمجلس إدارة النقابة العامة إذا كان الترشيح للاتحاد العام لنقابات العمال. هـ-......»

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة (٤١) من القانون المذكور على أن «وتحدد مواعيد وإجراءات الترشيح والانتخاب لمجالس إدارة المنظمات النقابية بقرار يصدر من الوزير المختص بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال.

وتنص المادة (٤٤) من القانون سالف الذكر على أن «تعلن نتيجة انتخاب مجالس إدارة المنظمات النقابية بانتهاء عملية فرز الأصوات وذلك بتعليقها في مكان ظاهر أو أكثر في مقر المنظمة النقابية وفي مقار لجان الانتخاب والاتحاد العام لنقابات العمال وذلك بناء على الثابت من محاضر

اللجان المشرفه على الانتخابات، ويجوز لكل ذي مصلحة من أعضاء المنظمة النقابية الطعن أمام المحكمة الجزئية المختصة في نتيجة الانتخابات أو في إجراءاته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة طبقاً للفقرة السابقة.

ومن حيث أنه قد نظم قرار وزير القوى العاملة والتدريب المهني القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن إجراءات الترشيح والانتخابات لتشكيلات المنظمات النقابية العمالية في المواد أرقام ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ إجراءات الترشيح بدءاً من تقديم طلب الترشيح إلى مديريات القوى العاملة، وممن يقدم، وما يشتمله طلب الترشيح من بيانات، والمستندات الواجب إرفاقها بالطلب، واختبارات القراءة والكتابة للمرشحين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية وإعلان كشوف أسماء المرشحين، ثم نص في المادة (٩) منه على أنه «يجوز لكل ذي مصلحة التظلم من إجراءات الترشيح وذلك بطلب يقدم لمديرية القوى العاملة المختصة في الموعد المبين بالجدول الزمني للانتخاب ويتم عرض التظلم على اللجنة العامة لبحثه والبت فيه خلال المدة بالجدول الزمني، وقد نظمت المواد من ١٠ إلى ١٦ من القرار الوزاري المذكور إجراءات الانتخاب سواء ما يتعلق بتحديد موعدها أو تشكيل لجانها وعملية الفرز حتى إعلان نتائج الانتخاب.

ومن حيث إن المستفاد من النصوص السابقة أن العملية الانتخابية تمر بمرحلتين متميزتين وإن كانتا يتكاملان لبلوغ غايتهما الواحدة وهي إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات والمرحلة الأولى تبدأ بتقديم طلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية وتنتهي بإدراج أسماء من تتوافر فيهم

شروط الترشيح بالكشف المعد لذلك، وهي مرحلة سابقة على إجراء عملية الانتخاب وتبدأ المرحلة الثانية بإعلان موعد الانتخابات وتنتهي بإعلان نتيجتها وفوز المرشحين لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية، وبهذا يكون المشرع قد فرق في وضوح بين إجراءات الترشيح وإجراءات الانتخاب مما لايسوغ معه القول بأن إجراءات الانتخاب تشمل وتتضمن إجراءات الترشيح، إذ أن لكل مرحلة استقلالها وإجراءاتها الخاصة وإن كان الترشيح يؤدي حتما إلى عقد إجراءات الانتخابات والطعن عليه يؤدي إلى إلغائه قانوناً في النتيجة ويكون إذا كان قد تم الانتخاب بناء على إجراءات ترشيح غير صحيحة سنداً لبطلان الانتخاب حيث يتعين أن تكون العملية متكاملة في إطار الشرعية وسيادة القانون، ومؤدى ذلك أن عقد الاختصاص في الطعن في إجراءات الانتخاب أو نتيجته أمام المحكمة الجزئية طبقاً لنص المادة ٤٤ من القانون المشار إليه يقتصر فقط -باعتباره استثناء- على إجراء الانتخاب دون أن تتعدى ذلك إلى إجراءات الترشيح التي تخضع لاختصاص محاكم مجلس الدولة التزاماً بالأصل العام الذي نص عليه الدستور في المادة (١٧٢) منه ونظمه القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة وهو أن محاكم مجلس الدولة صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية ولايغير من هذا النظرالقول بأن المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ قد جعلت اختصاص النظر في الطعن على قرار رفض طلب الانضمام إلى النقابة العامة للمحكمة الجزئية إذ أن ذلك النص يؤكد وجهة النظر أن المشرع في كل حالة يريد فيها الخروج على الأصل العام، ينص صراحة على ذلك، كما فعل في المادتين ٦٩ ، ٧٠ من القانون المذكور عندما جعل الاختصاص بنظر الطعون المقامة بشأن حل مجلس إدارة المنظمة النقابية

للمحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر المنظمة النقابية.

ومن حيث أنه يؤكد ما سلف بيانه أن الظاهر والبادي من النصوص سالفة الذكر وتركيزها على أنواع محددة من المنازعات وأناطتها بالمحاكم العادية والحكمة من ذلك أن المشرع قصد بالنسبة إليها مجرد تيسير التقاضي على الافراد لوجود المحاكم العادية في جميع المحافظات دون أن يتوفر ذلك لمحاكم مجلس الدولة وحيث تكون المنازعة أيضاً تقتضي بعض السرعة في حسمها نسبياً وهو مايوفره قرب المحكمة من موقع النزاع وهذا ظاهر فيما يتعلق بالانتخابات النقابية حيث ترى في دائرة المحاكم العادية وتتوفر مستنداتها وأوراقها أيضاً بسرعة وسهولة عن التوجه إلى محاكم مجلس الدولة غير المتوفرة في كل المحافظات بينما الترشيح وهو يسبق الانتخابات يمكن أن يتصل بمحاكم مجلس الدولة لوجود وقت يسمح بالفصل في المنازعة من قاضيها الطبيعي دون إخلال بالسرعة الواجبة نسبياً فضلاً عن أن الأساس في سلامة وشرعية الانتخابات يكمن أولاً وأساساً في سلامة إجراءات الترشيح وإعداد القوائم القانونية السليمة التي تشمل من تتوفر فيهم الشروط التي حددها القانون وهو مايؤثر حتماً بحسب المآل في سلامة العملية الانتخابية ذاتها.

ومن حيث أنه بالبناء على ماتقدم يكون الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وباختصاصها، قد أصاب في النتيجة التي انتهى إليها صحيح حكم القانون مما يتعين معه رفض الدفع».

(طعن ٣٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)

قاعدة رقم (٦٣)

المبدأ: المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ بشأن النقابات العمالية -المشرع حصر الاختصاص المنوط بالمحاكم الجزئية في شأن العملية الانتخابية بالإجراءات التي تبدأ بالأدلاء بالأصوات إلى تمام إعلان النتيجة- مايسبق ذلك من إجراءات فتبقى وفق طبيعتها لقرارات إدارية في اختصاص قضاء محاكم مجلس الدولة- باعتباره قاضي القانون العام وصاحب الولاية العامة على المنازعات الإدارية.

المحكمة: «ومن حيث أن الدفع بعدم الاختصاص يقوم استناداً إلى نص المادة (٤٤) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن النقابات العمالية والتي تنص على أن تعلن نتيجة انتخابات مجالس إدارة المنظمات النقابية بانتهاء عملية فرز الأصوات... . ويجوز لكل ذي مصلحة من أعضاء المنظمات الطعن أمام المحكمة الجزئية المختصة في نتيجة الانتخاب أو في إجراءاته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة طبقاً للفقرة السابقة.

ومن حيث أنه ووفقاً للتفسير القانوني السليم فإن الاختصاص المعقود للمحاكم الجزئية إنما ينحصر في العملية الانتخابية وهي التي تتعلق بإرادة الناخبين وإبدائهم لأصواتهم وفرز هذه الأصوات وإعلان النتيجة ومايليها من إجراءات أما ما تسبق ذلك من إجراءات تتناول بيان الفئات التي لها حق الانتخاب والشروط التي يجب أن تتوافر في المرشح ومن بينها ألا يكون من

العاملين الشاغلين لإحدى الوظائف العليا في الحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة والقطاع العام وعلى النحو المشار إليه في المادة (١٩) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٧٦ المعدل بالقانون رقم ١٩٨١/١ المشار إليه فضلاً عن قواعد وكيفية اعتماد الكشوف وتشكيل اللجان وهذه تعتبر مخالفة ومستقلة عن إجراءات العملية الانتخابية نفسها والتي أناط المشرع الفصل فيما ينشأ بسببها من منازعات للمحكمة الجزئية وهي فى ظل الإجراءات السابقة بما توافر فيها من أنها لاتعدوا أن تكون قراراً إدارياً شأنه في ذلك شأن القرار الذي يصدر من أية جهة إدارية في أي من شئونها إذ يتوخى هذا القرار تحديد مدى توافر الشروط المتطلبة في كل مرشح لعضوية مجلس إدارة الوحدة، ويتمخض عن إرادة ملزمة مصدرها النصوص القانونية ويراد بالإفصاح عنها إحداث مركز قانوني معين يعتبر في ذاته ممكناً وجائزاً قانوناً والباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة مثلماً هو الشأن في القرارات الإدارية.

ومن حيث أن الدستور نص في المادة (١٧٢) منه على اختصاص مجلس الدولة كهيئة قضائية مستقلة بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوي التأديبية فقد جعل من المجلس الهيئة القضائية المستقلة ذات الولاية العامة على المنازعات الإدارية وأضحى قاضي القانون العام بالنسبة إليها، ويبين من الأعمال التحضيرية للدستور أن عموم هذه الولاية وانبساطها على المنازعات الإدارية والدعاوي التأديبية في أشكالها المختلفة وصورها المتعددة لايعنى غل يد المشرع عن إسناد الفصل في بعضها إلى جهات قضائية أخرى وعلى أن يكون ذلك استثناءً من الأصل العام المقرر بنص المادة (١٧٢) من الدستور

المشار إليها، وبالقدر وفي الحدود التي يقتضيها الصالح العام القومي وحسن سير العدالة الإدارية المشروعة وسيادة القانون وفي إطار التفويض المخول للمشرع العادي بنص المادة (١٦٨) من الدستور في شأن تحديد الهيئات القضائية.

ومن حيث أن المشرع في المادة (٤٤) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه. حصر الاختصاص المنوط بالمحاكم الجزئية في شأن العملية الانتخابية بالإجراءات التي تبدأ بالأدلاء بالأصوات إلى إتمام إعلان النتيجة. أما مايسبق ذلك من إجراءات فتبقى وفق طبيعتها لقرارات إدارية في اختصاص قضاء محاكم مجلس الدولة باعتباره قاضي القانون العام وصاحب الولاية العامة على المنازعات الإدارية.

ولما كان ماتقدم وكان أساس الطعن هو مدى توافر الشروط المتطلبة في المرشح وفقاً للمادة ١٩ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فإنها تبقى من اختصاص قضاء مجلس الدولة وفقاً للبيان السابق ويكون الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى غير قائم على سنده خليقاً بالالتفات عنه.

(الطعن ٣٦١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

الفرع الثالث

التحقيق مع اعضاء النقابة

قاعدة رقم (٦٤)

المبدا : المادة (٤٦) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية.

ألزم المشرع سلطة التحقيق بإخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما هو منسوب إلى العضو من اتهامات تتعلق بنشاطه النقابي -أثر ذلك- أنه لاوجه لأعمال هذا الالتزام بصدد الجرائم الأخرى التي قد يرتكبها العضو خارج نشاطه النقابي.

المحكمة: ومن حيث أنه عن الوجه الثاني من الطعن. الذي ينعى فيه الطاعن على قرار مجازاته مخالفته للقانون لصدوره أثر تحقيق أجرى مع الطاعن لم يراع فيه نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ الخاص بأعضاء النقابات العمالية والتي توجب إخطار اتحاد العمال قبل إجراء التحقيق مع عضو النقابة، فقد جرى نص هذه المادة على أنه يجب على سلطة التحقيق إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما هو منسوب إلى عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية من اتهامات في جرائم تتعلق بنشاطه النقابي والموعد المحدد لإجراء التحقيق قبل البدء في إجرائه. ولمجلس إدارة الاتحاد أن ينيب أحد أعضاء النقابة العامة لحضور التحقيق وذلك مالم تقرر سلطة التحقيق سريته. ومفاد هذا النص أن التزام سلطة التحقيق بإخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما هو منسوب إلى عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية إنما يكون عند اتهام العضو في جريمة أو جرائم متعلقة فقط بممارسة نشاطه النقابي وما عدا ذلك فلا يكون هناك ثمة إلزام على سلطة التحقيق. ولما كان الثابت من الأوراق أن المخالفتين المنسوبتين للطاعن وقام عليهما قرار الجزاء المطعون فيه ليس من بينهما ما يعد ممارسة الطاعن للنشاط النقابي إذ ليس من النشاط النقابي في شئ أن يقوم الطاعن بالتشهير ونشر الأقاويل والإشاعات الكاذبة ضد المهندس مدير التصنيع بالشركة، أو

الاعتداء الذي قام به الطاعن على السيد مدير الشئون القانونية وصدر عليه حكم جنائي بإدانته عما اقترفه، وعلى ذلك فإذا ماقامت سلطة التحقيق بمباشرة التحقيق مع الطاعن في هاتين المخالفتين دون أن تخطر الاتحاد العام لنقابات العمال فإن ماقامت به يتفق وحكم القانون. ولا إلزام عليها بهذا الإخطار ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير قائم على أساس من القانون خليقاً بالرفض.

(طعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠)

الفرع الرابع

شروط تفرغ اعضاء مجلس إدارة النقابة

للقيام بالنشاط النقابى

قاعدة رقم (٦٥)

المبدا : أجاز المشرع تفرغ أعضاء مجلس إدارة النقابة للقيام بالنشاط النقابي -المقصود بالتفرغ هو التفرغ الكامل كل الوقت وليس لبعضه وذلك حرصاً على إعطاء عضو مجلس الإدارة حرية الحركة في مباشرة النشاط النقابي- أساس ذلك: ما ورد بنص المادة (٤٥) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ من حساب مدة التفرغ ضمن مدة الخدمة الفعلية للعامل مع استحقاقه خلال فترة تفرغه جميع العلاوات والحق في الترقية- صدور قرار النقابة بتفرغ عضو مجلس الإدارة المنظمة النقابية لمدة ثلاثة أيام في الأسبوع- يتعين على العامل في هذه الحالة تحديد أيام التفرغ مع جهة الإدارة التي يعمل بها حتى يكون ثمة انضباط في العمل

كما يجب عليه التوقيع في دفاتر الحضور والانصراف في غير أيام التفرغ- أساس ذلك: لايجوز للعامل المتفرغ بعض الوقت للعمل النقابي أن يتخذ من تفرغه ذريعة لعدم الالتزام بقواعد تنظيم العمل بالشركة التي يعمل بها- الإخلال بهذا الالتزام يترتب عليه مسئولية العامل التأديبية.

المحكمة: ومن حيث أنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن والذي يتمثل في أن الحكم المطعون فيه قد شابه الخطأ في تطبيق القانون إذ أخذ بتفسير الشركة المطعون ضدها لحكم المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ من وجوب أن يكون التفرغ للعامل النقابي كاملاً بينما التفرغ أمر يقرره مجلس إدارة النقابة المعينة وفق مقتضيات العمل النقابي ولذلك فمن الممكن أن يكون التفرغ كل الوقت أو نصف الوقت فإنه بالتعرض لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية يتبين أن المادة ٤٥ من هذا القانون تنص على أنه «لايجوز أن يتفرغ عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية للقيام بالنشاط النقابي وذلك بقرار من مجلس إدارة النقابة العامة بالنسبة لأعضائه أو لأعضاء مجالس إدارة اللجان النقابية، وبقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال بالنسبة لأعضائه، وذلك كله في نطاق العدد وبالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال.

ويستحق عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية المتفرغ خلال فترة تفرغه جميع العلاوات والترقيات وغير ذلك مما يستحقه زملاؤه من مزايا مالية وكأنه يؤدي عمله فعلاً، وتحتسب مدة التفرغ ضمن مدة الخدمة الفعلية للعامل.

وتلتزم الحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة والقطاع العام بصرف أجر العامل المتفرغ التابع لها وجميع مستحقاته الأخرى خلال فترة تفرغه.

وتنفيذاً لأحكام المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فإنه صدر بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٠ قرار وزير القوى العاملة والتدريب المهني رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن شروط وأوضاع التفرغ للقيام بمهمة النشاط النقابي وتنص المادة ١ من هذا القرار على أن يحدد عدد المتفرغين لصالح المنظمات النقابية وفقاً لعدد عمال المنشأة حسب الجدول الآتي:

عدد المتفرغين	عدد العمال بالمنشأة
عامل واحد في المنشأة التي يعمل بها أكثر من ١٠٠ عامل حتى	٥٠٠ عامل
عاملان في المنشأة التي يعمل بها أكثر من ٥٠٠ عامل حتى	٢٥٠٠ عامل
وثلاثة عمال في المنشأة التي يعمل بها أكثر من ٢٥٠٠ عامل حتى	٥٠٠٠ عامل
أربعة عمال في المنشأة التي يعمل بها أكثر من ٥٠٠٠ عامل حتى	١٠٠٠٠ عامل
خمسة عمال في المنشأة التي يعمل بها أكثر من ١٠٠٠٠ عامل	

كما تنص المادة ٢ من نفس القرار على أنه «على المنظمة النقابية إخطار الجهة التي يعمل بها العضو المتفرغ بقرار التفرغ».

ويبين من نص المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه آنفاً أن المشرع أجاز التفرغ لأعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية والمقصود

بالتفرغ هو التفرغ الكامل كل الوقت وليس لبعض الأيام وذلك حرصاً على إعطاء عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية حرية الحركة لمباشرة النشاط النقابي وذلك لن يتأتى بطبيعة الحال من خلال أيام معدودة أو فترات متقطعة ومما يؤكد أن المشرع حينما أجاز تفرغ عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية إنما قصد بذلك التفرغ الكامل ما قضت به الفقرة الثانية من المادة ٤٥ المذكورة من أن عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية المتفرغ يستحق خلال فترة تفرغه جميع العلاوات والترقيات وغير ذلك مما يستحق لزملائه من المزايا المالية وكأنه يؤدي عمله فعلاً وتحسب مدة التفرغ ضمن مدة الخدمة الفعلية للعامل. وفضلاً عما تقدم فإنه مع التسليم بتمسك الطاعن بقرار النقابة العامة بتفرغه للعمل النقابي ثلاثة أيام أسبوعياً خلال الدورة النقابية ١٩٨٢/٧٩ فإنه كان يتعين على الطاعن تحديد هذه الأيام مع إدارة الشركة حتى يكون هناك ثمة انضباط في العمل ولايتخذ الطاعن من هذا القرار ذريعة لعدم الالتزام بقواعد تنظيم العمل في الشركة لاسيما أن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد انقطع عن العمل يومي ١٩٨٠/٤/٢٦ و ١٩٨٠/٥/٥ ولو كان في مأمورية نقابية خارج الشركة لكان قد تقدم بما يفيد ذلك من رئيس اللجنة النقابية وهو مالم يفعله. كما وأن الثابت من الأوراق أيضاً والذي لم يدحضه الطاعن أن المذكور وقع في كشوف الحضور ثم انصرف بعد ذلك من الشركة ولم يوقع في كشوف الانصراف أيام ٢٩ و ١٩٨٠/٤/٣٠، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٩٨٠/٥/١٢.
وكان يتعين على الطاعن وقد التزم بالقواعد المنظمة للعمل وحسن سيره والذي يتمثل في التوقيع في كشوف الحضور. كان عليه قبل أن يغادر موقع عمله الحصول على إذن بذلك من الجهة المختصة كما كان يتعين عليه

أيضاً أن يلتزم بالتوقيع في كشوف الانصراف حتى لايكون تصرفه هذا خطأ من مظاهر الاستهتار وعدم المبالاة بنظم العمل بل أن هذا التصرف من جانبه يكشف عن أنه لم يلتزم بالقرار الذي تمسك به من تفرغه ثلاثة أيام أسبوعياً وأنه تصرف في هذا الخصوص طبقاً لمراده وهواه وكان حرياً به أن يحصل على إذن قبل مغادرة مقر عمله كما أنه كان يتعين عليه أيضاً إذا كان بالفعل في مهمة نقابية لم تمكنه من التوقيع في كشوف الانصراف في تلك الأيام التسعة السالف بيانها أن يتقدم بما يثبت ذلك عند استدعائه للتحقيق معه بمعرفة الشركة في حين أن الثابت من الأوراق أن الطاعن تعالى على إدارة الشركة ولم يحاول أن ينفي مانسب إليه من مخالفات كما رفض الامتثال للأخطاء الأربعة الموجهة إليه من الإدارة القانونية بالشركة بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٣ ، ١٩٨٠/٩/٢٩ ، ١٩٨٠/١١/٢٣ ، ١٩٨٠/١١/٢٦ لسماع أقواله ودفاعه في التحقيق وبناء على ماتقدم جميعه فإن المخالفة المنسوبة إلى الطاعن تكون ثابتة في حقه ويكون الوجه الأول من أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه قائماً على غير أساس جديراً بالرفض.

(طعن رقم ٧٦٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/١/٦)

قاعدة رقم (٦٦)

المبدأ : المادتان ٥٦ ، ٢٦ من الدستور - المواد ١٩ ، ٣٦ ، ٤٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم إصدار قانون النقابات العمالية مفادها - إنشاء النقابات العمالية حق من الحقوق العامة للعمال وكذلك الترشيح لمجالس إدارة هذه المنظمات النقابية في جميع مستوياتها- حماية من الدستور للسلام الاجتماعي وتحقيقاً لأهداف خطة التنمية الاقتصادية

وتوفيراً لعلاقات سليمة بين إدارة الوحدات الإنتاجية بالقطاع العام والعاملين فيها بما يضمن زيادة الإنتاج.

حظر المشرع أن يكون رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات أعضاء في المنظمات النقابية- يستثنى من ذلك أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين من العمال- أجاز المشرع تفرغ أعضاء المنظمات النقابية الذين يشغلون عضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية- يجوز بقرار من مجلس إدارة النقابة العامة أن يمنع هذا التفرغ لعضو مجلس إدارة النقابة على مستوى الشركة أو لعضو مجلس إدارة النقابة العامة- التفرغ بعد تنظيم نقابي يقصد به تحسين مستوى الأداء النقابي في كافة مستوياته- لاوجه لقياس حالة التفرغ النقابي على حالات الإعارة أو الندب أو التكليف أو التجنيد المنصوص عليها في المادة رقم ٢/٧ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال في مجال إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة باعتبارها مانعة من الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة- القياس لايجوز أصلاً في مجال خاص بتحديد الأسباب المانعة من مباشرة حق من الحقوق العامة للعمال (حق تكوين النقابات وحق الترشيح للمنظمات النقابية) القيد لابد أن يكون صريحاً ومنصوصاً عليه بوضوح في القانون- يجب ألا يتعارض القيد مع ماقرره الدستور من حقوق نقابية- نص القانون على الحالات المانعة من الترشيح بذاتها- هذه الحالات المانعة للترشيح تبتعد بالعامل عن أن يكون له صلة بالعمل بالوحدة الإنتاجية أو بشئونها الإنتاجية وعن شئون العاملين فيها وحقوقهم وواجباتهم- يقوم التفرغ النقابي على

مزيد من الارتباط من خلال النشاط النقابي للأعضاء المتفرغين بقضايا العمل والعمال سواء على مستوى اللجنة النقابية في الشركة أو الوحدة الإنتاجية أو على مستوى النقابات الفرعية أو العامة.

المحكمة: ومن حيث أنه عن الوجه الثاني من أوجه الطعن ببطلان قرار إعلان نتيجة الانتخاب فيما تضمنه من إعلان فوز السيد/ .... الذي صدر قرار بتفرغه للعمل في النقابة العامة وبالتالي فإنه ماكان يجوز ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة استناداً إلى ماقضت به المادة الثانية في فقرتها السابعة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه والتي تطلبت فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة عن العمال ألا يكون معاراً أو منتدباً أو مكلفاً أو مجنداً لمدة تجاوز السنة من بداية الدورة الانتخابية.

ومن حيث أن المادة ٥٦ من الدستور قضت بأن إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديموقراطي حق يكفله القانون،... وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وتعد مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها- كما قضت المادة ٢٦ من الدستور على أن للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها ويلزمون بتنمية الإنتاج وبتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية وفقاً للقانون، ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام في حدود خمسين في المائة من عدد أعضاء هذه المجالس، ومن حيث أنه تنظيماً لهذه الحقوق العامة التي قررها الدستور للعمال متعلقة بحقهم في تشكيل النقابات وكذلك في تمثيلهم في مجالس إدارة وحدات القطاع العام فقد صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم إصدار قانون النقابات العمالية.

ومن حيث أن المادة ١٩ من هذا القانون تنص في فقرتها (هـ) على أنه يشترط فيمن يكون عضواً في اللجنة النقابية ألا يكون من بين الفئات التالية..... (٣) رؤساء أعضاء مجالس إدارة القطاعات والهيئات والشركات فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين عن العمال، كما نصت المادة (٣٦) من ذات القانون على أنه : يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية..... (هـ) ألا يكون معاراً أو منتدباً أو مكلفاً أو مجنداً أو في أجازة خاصة بدون مرتب لمدة تجاوز ستة أشهر من بداية الدورة النقابية، كما نصت المادة ٤٥ من القانون على أنه «يجوز أن يتفرغ عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية للقيام بالنشاط النقابي وذلك بقرار من مجلس إدارة النقابة العامة بالنسبة لأعضائه أو لأعضاء مجالس إدارة اللجان النقابية، وبقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال بالنسبة لأعضائه، وذلك كله في نطاق العدد وبالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال.

ومن حيث أنه يبين مما تقدم من نصوص وأحكام أن إنشاء النقابات العمالية حق من الحقوق العامة للعمال وكذلك الترشيح لمجالس إدارة هذه المنظمات النقابية في جميع مستوياتها وذلك حماية من الدستور للسلام الاجتماعي وتحقيقاً لأهداف خطة التنمية الاقتصادية وتوفيراً لعلاقات سليمة بين إدارة الوحدات الإنتاجية بالقطاع العام والعاملين فيها بما يضمن زيادة الإنتاج ولذلك فإن المشرع قد حظر أن يكون رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات أعضاء في المنظمات النقابية، واستثنى من ذلك أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين من العمال، كما أجاز المشرع تفرغ أعضاء المنظمات النقابية الذين يشغلون عضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية، إذ أجاز بقرار

من مجلس إدارة النقابة العامة أن يمنح هذا التفرغ لعضو مجلس إدارة النقابة على مستوى الشركة أو لعضو مجلس إدارة النقابة العامة، وحيث أن هذا التفرغ تنظيم نقابي استحدثه المشرع بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بقصد تحسين مستوى الأداء النقابي في كافة مستوياته، فالعامل الذي يتمتع بعضوية المنظمة النقابية أو الذي ينتخب عضواً في مجلس إدارتها يظل يحكم اختصاصها ونشاطها النقابي على صلة شئون العمل وبأحوال وأوضاع زملائه من العمال، كما أن تفرغه للعمل النقابي سواء على مستوى نقابة الشركة التي يعمل بها أو على مستوى النقابة العامة التي تنتظم مهناً أوصناعات متماثلة تقطع صلته بقضايا العمل أو بشئون زملائه من العمال بل أن ذلك يكون مدعاة لمزيد من الإلمام والارتباط بهذه القضايا مما يرفع من كفايته في تمثيل زملائه والدفاع عن مصالحهم التي هي جزء من صالح العملية الإنتاجية في الوحدة التي يعمل بها.

ومن حيث أنه متي كان الأمر كذلك فلا وجه لقياس حالة التفرغ النقابي على حالات الإعارة أو الندب أو التكليف أو التجنيد المنصوص عليها في المادة رقم ٢/٧ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، باعتبارها مانعة من الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة، وذلك لأن هذا القياس لايجوز أصلاً في مجال خاص بتحديد الأسباب المانعة من مباشرة حق من الحقوق العامة للعمال وهو حق تكوين النقابات وحق الترشيح للمنظمات النقابية اللذين قررهما الدستور والقانون، فالقيد لابد أن يكون صريحاً ومنصوصاً عليه بوضوح في القانون، وألا يتعارض أساساً مع ماقرره الدستور من حقوق نقابية وقد نص المشرع على هذه الحالات المانعة للترشيح بذاتها والتي يجمع بينها جميعاً أنها تبتعد بالعامل عن أي يكون له صلة بالعمل

بالوحدة الإنتاجية من ناحية أو بشئونها الإنتاجية من ناحية أخرى، وكذلك عن شئون العاملين فيها وحقوقهم وواجباتهم وغنى عن البيان أن لهذه المراكز مفاهيم منضبطة في قوانين وأنظمة العاملين أو التجنيد أو التكليف وهي تبتعد بالعامل كلية عن أحوال وظروف وأوضاع العمل والعاملين في الوحدة الإنتاجية، بينما يقوم التفرغ النقابي على مزيد من الارتباط من خلال النشاط النقابي للأعضاء المتفرغين بقضايا العمل والعمال سواء على مستوى اللجنة النقابية في الشركة أو الوحدة الإنتاجية أو على مستوى النقابات الفرعية أو العامة.

ومن حيث أنه متى كان الأمر كذلك فإن القرار الصادر بتفرغ العامل .... للعمل في النقابة العامة للبترول لايحول دون ترشيحه للانتخاب عضو مجلس إدارة الشركة أو اشتراكه في عضوية المجلس ويكون النعي بالبطلان على قرار إعلان نتيجة انتخابات ممثلي العمال بمجلس إدارة شركة أنابيب البترول غير قائم على سند من صحيح حكم القانون.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر وقضى برفض الدعوى فإنه يكون قد صادف الصواب فيما قضي به للأسباب سالفة البيان بما يستوجب القضاء برفض هذا الطعن مع إلزام الطاعن بالمصروفات».

(طعن ٦٠٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

الفرع الخامس

منازعات العمل الجماعية

قاعدة رقم (٦٧)

المبدأ: في حالة تعذر التسوية الودية لمنازعات العمل الجماعية يجب إحالة الأمر إلى هيئة التحكيم.

الفتوى : مفاد قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أن المشرع استحدث نظاماً لتسوية منازعات العمل الجماعية وإذا تعذرت التسوية الودية يتعين إحالة الأمر إلى هيئة التحكيم وقرار هيئة التحكيم في هذا الشأن يعد بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف يجوز الطعن فيه أمام محكمة النقض والمشرع أقر تمثيل المنظمة النقابية للعمال على وجه واضح في فض المنازعات الجماعية وتقرير صفة التمثيل الجماعي للمنظمة عن أعضائها ونتيجة ذلك: سريان القرار الصادر في طلب التحكيم المقدم منها على جميع أعضائها فيستفيد منه جميع العمال العاملين لدى نفس رب العمل الذي تتوافر فيهم شروط تطبيقه ولا حاجة إلى إلزام كل عامل باستصدار حكم مستقل للمطالبة بحقوقه أساس ذلك.

(ملف رقم ٨٦/٤/١٠٤٠ جلسة ١٩٨٦/٤/١٦)

الفرع السادس

مناط سريان الإعفاء المقرر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ على العقارات التى تملكها أو تستأجرها المنظمات النقابية

قاعدة رقم (٦٨)

المبدأ : سريان الإعفاء المقرر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية على المبنى الذي تملكه نقابة العاملين بشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى.

الفتوي : إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٨٢ ، فاستعرضت القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية حيث تنص المادة (١) منه على أن «تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مدة بنائها وأيا كان الغرض الذي تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض وتحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو غير عوض» وتنص المادة (٢١) من ذات القانون على أن «تعفى من أداء الضريبة :

أ) العقارات المملوكة للدولة. ب) .... جـ) الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والأديرة والمعابد والمدارس التي تختص بتعليم الدين وكذلك الأبنية المملوكة للجهات الخيرية والاجتماعية وأبنية النوادي الرياضية المسجلة وفقاً للقانون ولاتكون منشأة لغرض الاستثمار بل معدة لمزاولة النشاط الخيري أو الاجتماعي أو الرياضي

لهـذه الجمـعـيـات أو النوادي أما مـا كـان من العـقـارات ذات الريع ملكاً للأوقاف أو الطوائف الدينية أو الجمعيات أو النوادي المذكورة فلايعفى من العوائد.

كما استعرضت الجمعية العمومية المادة (٥٥) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمـاليـة والتي تنص على أنه «تعفى المنظمات النقابية من:

أ) ضريبة المباني والضرائب الإضافية المقررة عليها بالنسبة للعقارات التي تملكها أو تستأجرها..........».

ب) ....

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ أعفى المنظمات النقابية من ضريبة المباني وملحقاتها المقررة على العقارات التي تملكها أو تستأجرها واعتد في الإعفاء من ضريبة المباني بشخص مالك أو مستأجر العقار موضوع الإعفاء وهو كونه إحدى المنظمات النقابية، فتحقق هذا الوصف كاف في ذاته للإعفاء من هذه الضريبة ومن ثم فهو إعفاء عام ومطلق لجميع المباني التي تمتلكها النقابات سواء كانت تشغلها لممارسة أنشطتها النقابية أو تقوم بتأجيرها للغير، في حين أن المشرع في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ اعتد الإعفاء من هذه الضريبة بالنسبة للأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية والأبنية المملوكة للجهات الخيرية والاجتماعية بالغرض المشغول من أجله العقار بحيث إذا حادث إحدى هذه الجهات من هذا الغرض بأن قامت بتأجير هذا العقار للغير لايسري حينئذ

الإعفاء. ومن ثم فلا وجه للقول بسريان شروط الإعفاء الواردة في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ على المبانى المملوكة للمنظمات النقابية لاختلاف نطاق سريان القانونين، ولأن الإعفاء الوارد في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ خاص بالمنظمات النقابية التي لم ترد ضمن الجهات التي حددتها المادة ٢١/جـ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وهي المساجد والكنائس والأديرة والمعابد والمدارس التي تختص بتعليم الدين والجهات الخيرية والاجتماعية والنوادي الرياضية.

لذلك : انتهى رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى سريان الإعفاء المقرر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ على المبنى الذي تملكه نقابة العاملين بشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى.

(ملف ٣٤٧/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٧/١/٢١)

الفصل الرابع

نقابة المهندسين

الفرع الأول

شروط القيد بالنقابة

قاعدة رقم (٦٩)

المبدأ : عدم أحقية حامل دبلوم العمارة من المعهد الهندسي التكنولوجي البريطاني في القيد بنقابة المهندسين.

المحكمة : مقتضى القانون رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٤٦ بشأن نقابة المهندسين أنه يشترط للقيد بنقابة المهندسين أن يكون طالب القيد حاصلاً على بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية أجنبية يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لدرجة البكالوريوس في الهندسة ودبلوم العمارة من المعهد الهندسي التكنولوجي البريطاني لم يصدر قرار من الجهة المختصة بمعادلته وأثر ذلك عدم أحقية حامل الدبلوم المذكور في القيد وأساس ذلك انتفاء شرط المؤهل الواجب توافره للقيد بالنقابة.

(طعن ١٨٢٣ لسنة ٢٩ ق في ١٩٨٥/١٢/٢٨)

قاعدة رقم (٧٠)

المبدأ : درجة البكالوريوس في الهندسة طبقاً لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية هي الدرجة التي تمنحها كليات الهندسة بالجامعات المصرية وكلية الهندسة والتكنولوجيا وكلية هندسة البترول والتعدين وكلية الهندسة الإلكترونية بعد دراسة مدتها خمس

سنوات منها سنة إعدادية- بكالوريوس الكفاية الإنتاجية (الشعبة الهندسية) مؤهل آخر غير بكالوريوس الهندسة المشار إليه فى المادة ١/٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ معدلاً بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣- مدة بكالوريوس الكفاية الإنتاجية أربع سنوات- عضو نقابة المهندسين يشترط أن يكون حاصلاً على بكالوريوس الهندسة من إحدى الجامعات المصرية، وذلك بالنسبة للمؤهلات المصرية- عدم الحصول على المؤهل المطلوب يترتب عليه فقدان شرط من شروط الصلاحية للقيد بالنقابة المذكورة.

المحكمة : ومن حيث أن المادة ٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهندسين قبل تعديلها كانت تنص على أن: يشترط فيمن يكون عضواً بالنقابة ما يأتى:

أ) أن يكون حاصلاً على بكالوريوس فى الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على شهادة معادلة لها طبقاً لما يقرره وزير التعليم العالى من إحدى الكليات أو المعاهد العليا فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج.

أو أن يكون قد نجح فى الامتحان الذى تجريه وزارة التعليم العالى طبقاً للنظام ووفقاً للمناهج التى تضعها هذه الوزارة بالاتفاق مع وزارتى الصناعة والرى بعد أخذ رأى مجلس اتحاد نقابة المهندسين والنقابات الفنية.

وجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور تعليقاً على هذا النص مايلى:

ثانياً : شمول عضوية النقابة للمهندسين الحاصلين على بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات أو على شهادة معادلة لها طبقاً لما يقرره وزير التعليم العالي من إحدى الكليات أو المعاهد العليا في جمهورية مصر العربية أو في الخارج مثل كلية الفنون الجميلة قسم العمارة ومثل المعاهد التكنولوجية كمعهد التكنولوجيا بحلوان والمعاهد الصناعية وكلية الفنون التطبيقية قسم النسيج وطباعة المنسوجات. وبذلك يكون المشروع قد حقق العضوية الثابتة المستقرة بالنقابة لخريجي الكليات والمعاهد العليا الهندسية.... كذلك فقد أتاح المشرع صراحة لخريجي المدارس الصناعية المختلفة وغيرهم من الفئات الفنية الفرصة للحصول على لقب مهندس وعضوية نقابة المهندسين وذلك عن طريق النجاح في الامتحان الذي تجريه لهذا الغرض.....

ثم صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره الذي تم في ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية العدد رقم ٤) حيث تناول التعديل المادة ٣/أ سالفة الذكر فأصبح نصها الآتي:

٣/أ- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية أجنبية يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لدرجة البكالوريوس في الهندسة.

ومن حيث أن المنازعة المطروحة تتعلق بقيد خريجي معهد الكفاية الإنتاجية التابع لجامعة الزقازيق دفعات ١٩٨٤ ومابعدها بنقابة المهندسين، وبالتالي يكون القانون الذي يحكم هذه المنازعة هو القانون رقم ٦٦ لسنة

١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين معدلاً بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣، وإذ يشترط فيمن يكون عضواً بنقابة المهندسين طبقاً للقانون المذكور أن يكون حاصلاً على بكالوريوس فى الهندسة من إحدى الجامعات المصرية، وذلك بالنسبة لأصحاب المؤهلات المصرية ومن ثم يكون مقطع النزاع هو بيان المقصود ببكالوريوس الهندسة طبقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية، وبيان ما إذا كان بكالوريوس معهد الكفاية الإنتاجية (الشعبة الهندسية) يدخل ضمن ذلك أم لا.

ومن حيث أن المادة (٢) من القانون المشار إليه تنص على أن «الجامعات التى يسرى عليها هذا القانون هى...... (ز) جامعة الزقازيق ومقرها مدينة الزقازيق.

ونصت المادة (٣) على أن «تتكون كل جامعة من عدد من الكليات، ويجوز أن تنشأ بها معاهد تابعة للجامعة ويكون تعيين وإنشاء الكليات والمعاهد بقرار من رئيس الجمهورية.

ونصت المادة (٥) على أن «تتكون كل كلية من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التى تدخل فى اختصاصه ويقوم على بحثها، وتعين هذه الأقسام بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

ويراعى ألا تتكرر الأقسام المتماثلة فى كليات الجامعة الواحدة ومعاهدها....» ونصت المادة (١٧٢) على أن «تمنح مجالس الجامعات

الخاضعة لهذا القانون بناء على طالب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة فى اللائحة التنفيذية.

وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد، كل فيما يخصها تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات.

ولاتمنح تلك الدرجات والدبلومات إلا لمن أدى بنجاح جميع الإمتحانات المقررة للحصول عليها وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة.

وتنص المادة (١٩٦) على أن «تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية..... وتتولى هذه اللائحة بصفة عامة وضع الإطار العام لتنفيذ أحكام هذا القانون.... وتنظم هذه اللائحة المسائل الآتية بصفة خاصة :

١ - .... (٦) بيان الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات والشروط العامة للحصول عليها» وبينت المادة (١) من الباب الأول من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ الخاصة بتكوين الجامعات أن جامعة الزقازيق تتكون من «(١) .... (١٠) كلية الهندسة (١١) معهد الكفاية الإنتاجية.

ونصت المادة (٧٥) على أن «يشترط لقيد الطالب فى الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس:

١ - أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما

يعادلها..... ويقبل كذلك فى كلية التجارة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية التجارية وفى كلية الزراعة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية الزراعية وفي كليات الهندسة الحاصلون على شهادة الثانوية الصناعية....

ويقبل الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية التجارية وشهادة الدراسة الثانوية الصناعية وشهادة الدراسة الثانوية الزراعية في شعب إعداد المعلم الفني بكليات التربية وشعب معهد الكفاية الإنتاجية بجامعة الزقازيق وذلك وفقاً للنظام وبالشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأي مجلس الجامعة» .

ونصت المادة (١٧٢) الواردة تحت عنوان «كليات الهندسة» وهي إحدى مواد الباب الرابع الخاص بالدرجات العلمية والدبلومات التي تمنحها الجامعات على أن «تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الهندسة أو مجلس كلية الهندسة والتكنولوجيا أو مجلس كلية هندسة للبترول والتعدين أو مجلس كلية الهندسة الالكترونية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

أولاً : الدرجات العلمية :

١- درجة البكالوريوس في الهندسة في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية.

٢- ....

٣- ....

ونصت المادة (١٧٣) على أن «مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الهندسة خمس سنوات منها سنة إعدادية».

ونصت المادة (٢٤٨) مكرراً ٥٥ الواردة تحت عنوان «معهد الكفاية الإنتاجية بجامعة الزقازيق على أن يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناء على طلب معهد الكفاية الإنتاجية درجة البكالوريوس في الكفاية الإنتاجية في إحدى الشعب الآتية:

١- الشعبة التجارية.

٢- الشعبة الهندسية.

٣- الشعبة الزراعية.

ونصت المادة ٢٤٨ مكرراً ٥٦ على أن «مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الكفاية الإنتاجية أربع سنوات».

ومن حيث أن المستفاد من النصوص المتقدمة أن:

١- كل جامعة تتكون من عدد من الكليات، ويجوز أن تتبعها معاهد، وتتكون كل كلية وكذلك كل معهد من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التي تدخل في اختصاصه، مع مراعاة ألا تتكرر الأقسام المتماثلة في كليات الجامعة الواحدة ومعاهدها.

٢- تمنح مجالس الجامعات الدرجات العلمية والدبلومات التي تبينها اللائحة التنفيذية كما تبين هذه اللائحة الدرجات والشهادات العلمية والشروط العامة للحصول عليها.

٣- من بين الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة الزقازيق كلية الهندسة ومعهد الكفاية الإنتاجية بشعبه الثلاث.

٤- تمنح مجالس الجامعات المختلفة -ومنها جامعة الزقازيق- بناء على طلب مجالس كليات الهندسة أو مجلس كلية الهندسة والتكنولوجية أو مجلس كلية هندسة البترول والتعدين أو مجلس كلية الهندسة الالكترونية درجة البكالوريوس في الهندسة ومدة الدراسة بها خمس سنوات منها سنة إعدادية أما خريجو معهد الكفاية الإنتاجية بشعبه الثلاثة فيمنحهم مجلس جامعة الزقازيق بناء على طلب معهدهم بكالوريوس الكفاية الإنتاجية ومدة الدراسة به أربع سنوات.

ومن جماع ماتقدم يتبين بوضوح أن درجة البكالوريوس في الهندسة طبقاً لقانون الجامعات ولائحته التنفيذية هي تلك الدرجة التي تمنحها كليات الهندسة بالجامعات المصرية وكلية الهندسة والتكنولوجيا وكلية هندسة البترول والتعدين وكلية الهندسة الإلكترونية بعد دراسة مدتها خمس سنوات منها سنة إعدادية، أما بكالوريوس الكفاية الإنتاجية (الشعبة الهندسية) فهو مؤهل آخر غير بكالوريوس الهندسة المشار إليه في المادة ٣/أ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ معدلاً بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ ومدة دراسته أربع سنوات.

ومن حيث أن المشرع قد اشترط في المادة ٣/أ أن يكون عضو نقابة المهندسين حاصلاً على بكالوريوس من الهندسة من إحدى الجامعات المصرية وذلك بالنسبة للمؤهلات المصرية وكان الطاعنون في الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٣٤ق غير حاصلين على المؤهل المطلوب ومن ثم يكون

الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى رفض دعواهم يكون قد أصاب وجه الحق، ويكون طعنهم وكذلك الطعنان الآخران رقم ١٤٦٨، ورقم ١٥٠٧ لسنة ٣٤ق غير قائمة كلها على أساس سليم من القانون متعينة الرفض.

ولايحاج في هذا الشأن بما سبق صدوره من أحكام لصالح خريجي بعض المعاهد إذ أن هذه الأحكام صدرت في ظل نص المادة ٣/أ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قبل تعديله بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ والفرق كبير وواضح بين النصين على النحو السابق بيانه، كما لايؤثر فيما تقدم أيضاً ما انتهى إليه الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من اعتبار بكالوريوس الكفاية الإنتاجية بشعبه الثلاث مؤهلاً عالياً إذ أن اختصاص الجهاز هو التقييم المالي للمؤهل أما التقييم العلمي فهو مجال آخر لا اختصاص للجهاز فيه.

(طعن ١٤٦٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٧)

قاعدة رقم (٧١)

المبدأ : يجوز في ظل العمل بالمادة ٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهندسين قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ أن يكون عضواً بنقابة المهندسين من يجتاز الإمتحان الذي تجريه وزارة التعليم العالي طبقاً للنظام ووفقاً للمناهج التي تضعها هذه الوزارة بالاتفاق مع وزارتي الصناعة والري- بعد أخذ رأي مجلس اتحاد نقابة المهندسين والنقابات الفنية- بعد تعديل بعض أحكام القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ اقتصرت العضوية على الحاصلين على بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة

علمية أجنبية يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لدرجة البكالوريوس- لايجوز إجراء الامتحان والذي كانت وزارة التعليم العالي تختص بتنظيمه بمقتضى حكم القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ وذلك بعد العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣.

المحكمة : ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعي حاصل على دبلوم ثانوي صناعى من مدرسة طنطا الثانوية الميكانيكية عام ١٩٧٠، وقيد عضواً فنياً بنقابة المهن الفنية التطبيقية اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٧٤.

ومن حيث أنه بالاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بانشاء نقابة المهندسين يبن أن المادة (٣) كانت تنص على أنه «تشترط فيمن يكون عضواً بالنقابة ما يأتي : (أ) أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على شهادة معادلة لها طبقاً لما يقرره وزير التعليم العالي من إحدى الكليات أو المعاهد العليا في جمهورية مصر العربية أو في الخارج. أو أن يكون قد نجح في الامتحان الذي تجريه وزارة التعليم العالي طبقاً للنظام ووفقاً للمناهج التي تضعها هذه الوزارة بالاتفاق مع وزارتي الصناعة والري بعد أخذ رأي مجلس اتحاد نقابة المهندسين والنقابات الفنية». وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه تعليقاً على هذا النص مايلي: ثانياً: شمول عضوية النقابة للمهندسين الحاصلين على بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات أو على شهادة معادلة لها طبقاً لما يقرره وزير التعليم العالي من إحدى الكليات أو المعاهد العليا في جمهورية مصر العربية أو في الخارج مثل كلية الفنون الجميلة قسم العمارة ومثل المعاهد التكنولوجية كمعهد التكنولوجيا بحلوان والمعاهد الصناعية

وكلية الفنون التطبيقية قسم النسيج وطباعة المنسوجات... كذلك فقد أتاح المشرع صراحة لخريجي المدارس الصناعية المختلفة وغيرهم من الفئات الفنية المفرضة للحصول على لقب مهندس وعضوية نقابة المهندسين وذلك عن طريق النجاح في الامتحان الذي تجريه لهذا الغرض....» كما تنص المادة (٤) من ذات القانون على أن تشكل لجان القيد برئاسة أحد وكيلي النقابة.... وتقرر لجنة القيد قيد الاسم في الجدول الخاص بعد التحقق من توافر شروط القبول في الطالب طبقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي. ويجب أن يكون قرار اللجنة برفض القيد مسبباً وفي هذه الحالة تسلم صورة من قرارها إلى الطالب أو ترسل إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار. وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر قرار اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة. وبمقتضى أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ أنشئت نقابة المهن الفنية التطبيقية وتناولت المادة (١) من القانون بيان شروط العضوية بالنقابة فأوردت بأنه «يشترط فيمن يكون عضواً بالنقابة مايأتي:... ثانياً: أن يكون ممارساً لمهنة فنية تطبيقية من الحاصلين على أحد المؤهلات الآتية: (١) دبلوم المدارس الثانوية الصناعية بأنظمتها المختلفة....» ونص القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٤ على إنشاء اتحاد يتمتع بسمعة اعتبارية مستقلة و يسمى «اتحاد نقابة المهندسين والنقابات الفنية». يضم نقابة المهندسين ونقابة المهن الفنية التطبيقية وأية نقابة مهنية أخرى يتصل مجال نشاطها بأهداف الاتحاد ويصدر بضمها قرار من رئيس الجمهورية. وتضمن هذا القانون - في المادة (٦) أن يتولى مجلس الاتحاد اقتراح قواعد الامتحان الذي يقبل بمقتضاه أعضاء نقابة المهن الفنية التطبيقية في عضوية نقابة المهندسين». وقد جاء بالمذكرة

الإيضاحية للقانون المشار إليه أنه» وقد حرص على الاقتراح بمشروع قانون على أن يعهد إلى مجلس الاتحاد باقتراح قواعد الامتحان الذي يقبل أعضاء نقابة المهن الفنية التطبيقية أعضاء نقابة المهندسين وهو الامتحان الذي نص عليه قانون نقابة المهندسين والذي يتيح الفرصة للمتفوقين من الفنيين لقبولهم أعضاء في نقابة المهندسين. وبتاريخ ٢٣ من يناير سنة ١٩٨٣ نشر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ بالجريدة الرسمية، وعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، وقد نص القانون المشار إليه في المادة الأولى منه على أنه «يستدل بنصوص المواد أرقام ١، ٣/أ، ٩، ١٧، ١٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين النصوص التالية: .... مادة ٣/أ أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية أجنبية يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لدرجة البكالوريوس في الهندسة». ومفاد ما تقدم أنه كان يجوز، في ظل العمل بأحكام المادة (٣/أ) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤، قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣، أن يكون عضواً بنقابة المهندسين من يجتاز الامتحان الذي تجريه وزارة التعليم العالي طبقاً للنظام ووفقاً للمناهج التي تضعها هذه الوزارة بالاتفاق مع وزارتي الصناعة والري» بعد أخذ رأي مجلس اتحاد نقابة المهندسين والنقابات الفنية». واستناداً إلى هذا الحكم فقد نصت المادة (٦) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء اتحاد نقابة المهندسين والنقابات الفنية على أن «يتولى مجلس اتحاد نقابة المهندسين والنقابات الفنية اقتراح قواعد الامتحان الذي يقبل بمقتضاه أعضاء نقابة المهن الفنية في عضوية نقابة المهندسين. إلا أنه واعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة

المهندسين، في ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٣، فتقتصر عضوية نقابة المهندسين على الحاصلين على بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية أجنبية يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لدرجة البكالوريوس. فلايكون جائزاً قانوناً، بعد العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ وإعمالاً لأثره المباشر، إجراء الامتحان الذي كانت وزارة التعليم العالي تختص بتنظيمه بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة (٣/أ) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤. تمهيداً لقبول الناجحين فيه بنقابة المهندسين، بعد إذ ألغى المشرع بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه جواز قبول هذه الفئة بنقابة المهندسين.

ومن حيث أن المدعي (المطعون ضده بالطعن الماثل) أقام دعواه الماثلة في ١٦ من مايو سنة ١٩٨٤ مختصماً بنقابة المهندسين بطلب ما ادعى أنه قرار سلبي بامتناعها عن عقد امتحان قبوله عضواً بها، وكان الثابت مما سبق أن نقابة المهندسين لم تكن، قبل العمل بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ تختص قانوناً بإجراء الامتحان بل كانت تجربة وزارة التعليم بالاتفاق مع وزارتي الصناعة والري بعد أخذ رأى مجلس اتحاد نقابة المهندسين والنقابات الفنية، وهو اتحاد يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن نقابة المهندسين، كما أنه واعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣، في ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٣، لايجوز قانوناً إجراء الامتحان المشار إليه لإلغاء النص المقرر لذلك علي نحو ماسلف البيان، وعلى ذلك فلا يكون ثمة وجه لنسبة الامتناع عن اتخاذ قرار يوجب القانون اتخاذه إلى نقابة المهندسين، وهو ما يصطلح على تسميته بالقرار السلبي بالامتناع، ويكون طلب المدعي في هذا

الشأن غير مقبول لانتفاء القرار السلبي بالامتناع الذي ينسبه إلى نقابة المهندسين.

ومن حيث أنه لايغير من هذا النص مايثيره المطعون ضده بالمذكرة المقدمة أمام دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٩٠، من أنه قد اكتسب مركزاً قانونياً قبل العمل بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ أو بامتداد الحق في إجراء الامتحان له من نص المادة (٦) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه، ذلك أن القيد بنقابة المهندسين يتم بقرار يصدر من لجنة القيد على النحو المبين بالمادة (٤) المشار إليها من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ وإذ لم يتم قيد المطعون ضده قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ فإن التنظيم الجديد لشروط العضوية الذي أتى به هذا القانون، وبمقتضى الأثر المباشر له، يكون قد حل محل التنظيم السابق الملغى، فلايجوز الاستناد إلى أحكام قد تكون وردت بالتنظيم الملغى بعد أن زالت من الوجود القانوني اعتباراً من تاريخ العمل بالتنظيم الجديد والثابت في خصوصية المنازعة الماثلة أن المطعون ضده لم يكتسب مركزاً قانونياً ذاتياً بالنجاح في الامتحان وتمام القيد بالنقابة استناداً إلى أحكام التنظيم الملغي. كما أنه لايكون ثمة وجود للاستناد إلى حكم المادة (٦) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٤ بانشاء اتحاد نقابة المهندسين والنقابات الفنية، ذلك أن حكم هذه المادة فضلاً عن أنه لاينشئ بذاته حقاً في القبول بعضوية نقابة المهندسين، فهو لايعدو أن يكون تنفيذاً لأصل الاختصاص الذي كان مقرراً لمجلس اتحاد نقابة المهندسين والنقابات الفنية بالمادة (٣/أ) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين، وبتعديل حكم تلك المادة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ المتضمن الغاء نظام الامتحان الذي تجريه وزارة التعليم

العالي بعد أخذ رأي مجلس اتحاد نقابة المهندسين والنقابات الفنية، يزول، بحكم اللزوم القانوني التنظيم المقرر للاختصاص بعد زوال أصله الذي كان قد تقرر بالفقرة الثانية من المادة (٣/أ) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ على نحو ماسلف البيان.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه إذ ذهب غير هذا المذهب يكون قد جانب صحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بالغائه والقضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار السلبي بالامتناع على نحو ماسلف البيان».

(طعن ١٩٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٣)

الفرع الثاني

انتخاب اعضاء مجلس النقابة

قاعدة رقم (٧٢)

المبدا: الطعن فى قرار انتخاب اعضاء مجلس النقابة المكملين يكون بالشروط والاوضاع المقررة سواء كان مرجع الطعن اسبابا تتصل بشروط الترشيح او سابقة الانتخاب بالشعبة او بغير ذلك من الاسباب - لمحكمة القضاء الادارى اذا توافرت شروط الطعن طبقا لنص المادة (٢٠) المشار اليها ان تسلط رقابتها على كافة الاجراءات السابقة على الانتخابات - مؤدى ذلك : اعتبار الطعن على الاجراء السابق فى حقيقة تكييفه القانونى طعنا على الانتخاب بمجلس النقابة يتعين ان يتوافر فى اقامته الشروط المقررة بالمادة (٢٠) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ .

المحكمة : ومن حيث انه لما كانت المادة (٢٠) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين تنص على انه « لوزير الرى ان يطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية او قراراتها او فى انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة المكملين وذلك بتقرير يودع قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بقرارات الجمعية العمومية او بنتيجة الانتخاب .

كما يجوز لمائة عضو على الاقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن امام المحكمة المذكورة فى تلك القرارات وفى صحة انعقاد الجمعية العمومية وفى انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة المكملين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الامضاءات الموقع بها عليه من الجهة المختصة وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا ....» فان مفاد حكم هذه المادة انه متى تم انتخاب اعضاء مجلس النقابة المكملين ، وان الطعن فى قرار الانتخاب انما يكون بالشروط والاوضاع المقررة بها ، سواء كان مرجع الطعن الى اسباب تتصل بتوافر شروط الترشيح او بصحة سابقة الانتخاب بالشعبة او بغير ذلك من الاسباب. ويكون لمحكمة القضاء الادارى اذا توافرت فى الطعن شروط واوضاع اقامته على النحو الوارد بالمادة (٢٠) المشار اليها ، ان تسلط رقابتها على كافة الاجراءات السابقة على الانتخاب بمجلس النقابة ، بما يحقق رقابة مشروعيتها ، ومقتضى ذلك ولازمه وجوب اعتبار الطعن على الاجراء السابق فى حقيقة تكييفه القانونى ، طعنا على الانتخاب بمجلس النقابة مما يوجب ان تتوافر فى اقامته الشروط والاوضاع المقررة بالمادة (٢٠) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى عدم قبول الدعوى لرفعها على خلاف الاوضاع المقررة بالمادة (٢٠) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين ، فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون فى قضائه .

(طعن ٦٥٠ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٦)

الفرع الثالث

الاختصاص بانشاء النقابات الفرعية

قاعدة رقم (٧٣)

المبدأ: تنشأ النقابات الفرعية للمهندسين فى كل محافظات جمهورية مصر العربية - متى بلغ عدد الاعضاء فيها مائتى عضو على الاقل - لا يوجد فى نصوص القانون ما يستوجب استبعاد محافظة القاهرة من انشاء نقابة فرعية لها - لا وجه للقول باستبعاد انشاء نقابة فرعية بالقاهرة لوجود مقر نقابة المهندسين بها - اساس ذلك : اختلاف أهداف النقابة الرئيسية عن النقابات الفرعية التى تتحدد اهدافها على اساس اقليمى - انشاء نقابة فرعية رهين بالشروط التى حددها المشرع - ليس من هذه الشروط : ان يتم الاجتماع بدار النقابة الرئيسية او يتم التوقيع على المحضر الخاص بالاجتماع امام الموثق المختص او فى سكرتارية النقابة - متى استوفيت الاجراءات يكون رفض النقابة العامة المضى فى إجراءات انشاء النقابة الفرعية على غير اساس من القانون .

المحكمة : ومن حيث ان المادة (١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين تنص على ان « تنشأنقابة تسمى نقابة المهندسين وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر الهيئة الممثلة للمهندسين المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية وتعتبر هيئة استشارية للدولة فى مجال تخصصها ، ويكون مقرها الرئيسى بالقاهرة ، ولها فروع بالمحافظات طبقا لاحكام هذا القانون ، وتنص المادة (٨) على ان «يشكل التنظيم العام للنقابة كما يلى : (أ) الجمعية العمومية (ب) مجلس النقابة (ج) الجمعية العمومية لكل شعبة (د) مجالس الشعب(هـ) النقابات الفرعية وتشكل كل منها من ١- الجمعية العمومية للنقابة الفرعية ٢- مجلس النقابة الفرعية » . وتنص المادة (٣٧) على ان « تنشأ نقابة فرعية بقرار من مجلس النقابة فى كل محافظة يبلغ عدد الاعضاءفيها مائتى عضو على الاقل ، فاذا لم يبلغوا هذا العدد يجوز لمجلس النقابة ان يقرر الحاقهم بأقرب نقابة فرعية لهم او انشاء نقابة فرعية خاصة بهم طبقا للقواعد التى يحددها النظام الداخلى للنقابة ، ويبين من هذه النصوص ان النقابات الفرعية تنشأ - وفقا للقانون - فى كل محافظة من محافظات جمهورية مصر العربية يبلغ عدد الاعضاء فيها مائتى عضو على الاقل ، وهذا الحكم من العموم بحيث يشمل كافة المحافظات بما فيها محافظة القاهرة ، حيث لا يوجد فى نصوص القانون ما يستوجب استبعاد محافظة القاهرة من انشاء نقابة فرعية لها شأنها فى ذلك شأن سائر المحافظات ، ولا يستتبع وجود مقر نقابة المهندسين بمدينة القاهرة بطريق اللزوم استبعاد انشاء نقابة فرعية للمهندسين بمحافظة القاهرة ، بدعوى عدم ازدواج الاجهزة النقابية للمهندسين فى نطاق محافظة القاهرة . ذلك ان اهداف نقابة المهندسين - كما حددتها المادة (٢) من القانون -

تمارسها النقابة بالنسبة لكافة المهندسين بالبلاد فيما تنحصر عنه اهداف النقابة الفرعية - على النطاق المكانى المتمثل فى حدود المحافظة التى تنشأ فيها ، حيث تنص المادة (٤٢) على ان « تلتزم النقابة الفرعية ومجلسها بتحقيق اهداف النقابة فى اطار دائرتها ، وعلى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ الواجبات الاتية :(١) التعريف بالحقوق والواجبات وبأهداف خطة التنمية القومية فى محيط العمل والمجتمع ، واعطاء القدوة الطيبة فى اداء الواجبات والوعى بمتطلبات خطة التنمية والتمسك بالحقوق . (٢) العمل على رفع المستوى الاجتماعى والثقافى والاقتصادى فى المحافظة . (٣) التعرف على حاجة ومشاكل المهنة فى المنطقة والعمل على حلها . (٤) تدعيم الجهود لزيادة الانتاج فى جميع الوحدات الانتاجية فى المحافظة . (٥) تنفيذ قرارات مجلس النقابة فى المحافظة وهذه الواجبات الملقاة على عاتق النقابة الفرعية تتناقض - بل تتكامل - مع الواجبات والاهداف المنوطة بالنقابة بالقاهرة . ومن ثم فليس فى القانون ما يمنع من قيام نقابة فرعية بمحافظة القاهرة . ولامحاجة بأن النظام الداخلى للنقابة الصادر بقرار وزير الرى رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٧٠ قدنص فى المادة (٩) منه على ان « يعلن مجلس النقابة عن مواعيد فتح باب الترشيح للمراكز النقابية الخالية بلوحة الاعلانات بمقر نقابة المهندسين بالقاهرة ومقار النقابات الفرعية بالاقاليم ....» كما تكرر ورود هذا التعبير فى المواد (١٠)و (١٢) و (٢١) و (٦٣) و(١١١) من ذلك النظام ، ذلك ان عبارة «مقار النقابات الفرعية بالاقاليم » لا تستبعد بذاتها الاقليم المتمثل فى محافظة القاهرة اذ ان هذه المحافظة - بالمقابلة لمجموع ارض الوطن الذى تعمل فى نطاقه النقابة بمدينة القاهرة لا تعدو ان تكون اقليما من الاقاليم تمارس فيه النقابة الفرعية عملها .

ومن حيث ان البين من نص المادة (٣٧) من القانون السابق الاشارة اليه قد اشترط لانشاء النقابة الفرعية فى المحافظة ان يبلغ عدد الاعضاء فيها مائتى عضو على الاقل. ولم يترك المشرع لمجلس النقابة الفرعية مجالا للتقدير فى حالة توفر الشروط القانونية اللازمة لانشاء النقابة الفرعية واذا كانت المادة (٩١) من النظام الاساسى للنقابة الصادر بالقرار الوزارى رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٧٠ تنص على انه « فى المحافظات التى لم تنشأ بها نقابة فرعية ، يكون للمهندسين المؤسسين مسددى الاشتراكات الحق فى ان يجتمعوا بمحافظتهم فى هيئة جمعية عمومية ويناقشوا تأسيس نقابة فرعية لهم ويصدروا التوصيات اللازمة لذلك ، ويحرر محضر بأسماء الحاضرين وأرقام قيدهم بالنقابة العامة ويسجل عدد المهندسين الموجودين بالمحافظة والتوصيات التى اصدرتها جمعيتهم العمومية . وترفع هذه التوصيات الى النقابة العامة بالقاهرة لعرضها على مجلس النقابة لاصدار قراره بانشاء النقابة الفرعية الجديدة او الحاق الاعضاء بأقرب نقابة طبقا لاحكام المادة ٣٧ من القانون ، فالاصل فى هذا النص انه لا يخرج على نصوص القانون وبالتالى فلا يكون الحاق الاعضاء بأقرب نقابة إلا فى الاحوال التى يقل فيها عدد المهندسين بالمحافظة عن مائتى مهندس ، فالاجتماع المشار اليه فى هذه المادة يكون فى المحافظات التى يقل فيها عدد المهندسين عن مائتى مهندس او يزيد على ذلك ، فان زاد عدد المهندسين على ذلك النصاب وجب على مجلس النقابة اصدار قراره بانشاء النقابة الفرعية للمحافظة وان كان القرار الوزارى قد عبر عن هذا الاجتماع بأنه تم فى هيئة جمعية عمومية فليس معنى ذلك انه يشترط فى شأنه توافر سائر الشروط اللازمة لصحة اجتماع الجمعية العمومية للنقابة الفرعية التى لا تتكون او تنشأ قانونا إلا بعد صدورقرار

مجلس النقابة بانشاء النقابة الفرعية ، فالمادة (٩٢) من النظام الداخلى للنقابة تنص على انه بعد صدور قرار مجلس النقابة العامة بإنشاء النقابة الفرعية يجتمع المهندسون فى جمعية عمومية لانتخاب مجلس النقابة الفرعية الجديدة .... وتنص المادة (٩٣) على ان تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع الاعضاء المقيدين بها .... فالجمعية العمومية للنقابة الفرعية جهاز من اجهزتها يتكون بعد نشأتها ، اما قبل ذلك فالمقصود اجتماع المهندسين بالمحافظة المسددين للاشتراكات بقصد مناقشة الاوضاع المتعلقة بانشاء النقابة الفرعية - او الالتحاق بأقرب نقابة فرعية - ان قل عدد هؤلاء المهندسين عن مائتى ، وبذلك فلا يتصور ان يعتبر القرار الوزارى بالدعوة للاجتماع بأن يكون فى هيئة جمعية عمومية انه يلزم ان يكون عدد المجتمعين لا يقل عن النصاب اللازم لاجتماع الجمعية العمومية بمعنى الكلمة اى خمسين عضوا وخاصة فى الحالات التى يقل فيها عدد الاعضاء بالمحافظة عن مائتى عضو ويكتفى ان يتم الاجتماع بين عدد من المهندسين بالمحافظة المختصة الراغبين فى انشاء النقابة الفرعية ، وخاصة وان المشرع فى قانون النقابة لم ينص على مثل هذا النصاب وانما على ان يكون عدد الاعضاء بالمحافظة مائتى عضو على الاقل . واذ كان الثابت من الاوراق ان اجتماعا تم بين المهندسين اعضاء النقابة بمحافظة القاهرة بمقر نادى النقابة فى يوم ٢٧ من يولية سنة ١٩٨٦ ، وحرر عن هذا الاجتماع محضر ورد فيه ان عدد المهندسين اعضاء النقابة العاملين بالقاهرة لا يقل عن عدد اعضاء النقابة العامة ، وانتهى المجتمعون الى التوصية بانشاء النقابة . ورفعت التوصية المذكورة الى النقابة وتناولها اجتماع هيئة مكتب مجلس النقابة بتاريخ ٨ من سبتمبر سنة ١٩٨٦ فقرر انه (لم يعقد هذا التجمع

اجتماعا بدار النقابة وانما سلم الى ارشيف النقابة موقعا من السادة المهندسين) وهذا الذى انتهى اليه مكتب مجلس النقابة غير سديد حيث لم يلزم القانون ان يتم الاجتماع بدار النقابة ، كما لم يتطلب ان يتم التوقيع على المحضر المذكور امام الموثق المختص او حتى فى سكرتارية النقابة ، ويكون رفض النقابة العامة المضى فى اجراءات انشاء النقابة الفرعية على غير اساس من القانون ، ويتعين الحكم بالغاء قرار الامتناع الصادر من مجلس النقابة فى هذا الشأن وهو ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه .

(طعن ١٩٩٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٩)

الفرع الرابع

مناط خضوع الشركات التي يساهم صندوق معاشات نقابة المهندسين وصندوق معاشات نقابة المهن التطبيقية لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات

قاعدة رقم (٧٤)

المبدأ: خضوع الشركات التى يساهم صندوق معاشات نقابة المهندسين وصندوق معاشات نقابة المهن التطبيقية فى رأسمالها بما لايقل عن ٢٥٪ من رأس المال لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

الفتوي : خضوع الشركات التى يساهم صندوق معاشات نقابة المهندسين وصندوق معاشات نقابة المهن التطبيقية فى رأسمالها بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأس المال لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات واساس ذلك :

ان الدولة تدعم صندوق المعاشات والاعانات فى كل من النقابتين بأموالها وتساهمن بنصيب فى اثراء موارده ومن ثم منحها القانون الحق فى ان تبسط رقابتها على هذا الصندوق حتى تطمئن على اموالها واوجه صرفها ومدى استخدامها فى الاغراض المخصصة لها وصندوق المعاشات والاعانات فى كل من نقابة المهندسين ونقابة المهن التطبيقية وبحكم تمتعه بشخصية اعتبارية مستقلة بعد تسجيله تطبيقا لاحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادرة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وبغض النظر عن طبيعته وكنه امواله يخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات بعد ان اختلطت اموال الدولة ايا كانت نسبتها بامواله ولا تؤتى هذه الرقابة ثمرتها ولا تحقق فاعليتها إلا إذا امتدت الى الشركات الخاصة التى يستثمر فيها الصندوق امواله ولا تتأبى نصوص قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ اخضاعها لمثل هذه الرقابة بل تحض عليها اذا كانت الاموال المستثمرة ساهمت فيها الدولة مباشرة او بطريق غير مباشر كمثل الحالة المعروضة ولا معدى من ان يبسط الجهاز رقابته على هذه الشركات فمقتضيات حماية اموال الصندوق تفرض ذلك وليس فى قانون النقابة او نظام الصندوق ما يأباه او يتنافر معه.

(ملف رقم ١٤٨/١/٤٧ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧)

الفرع الخامس

مناط استحقاق دمغة النقابة

قاعدة رقم (٧٥)

المبدأ: تحدد فئة الدمغة المستحقة عن الرسومات والعقود والتقاريرالهندسية المقررة بالقانونين رقمي ٦٦ و ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء نقابتي المهندسين والتطبيقيين بخمسين قرشا عن كل الف جنيه تزيد على الالف الاولى من قيمة الاوراق والرسومات .

الفتوى : تحدد فئة الدمغة المستحقة عن الرسومات والعقود والتقارير الهندسية المقررة بالقانونين رقمى ٦٦ و ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء نقابتى المهندسين والتطبيقيين بخمسين قرشا عن كل الف جنيه تزيد على الالف الاولى من قيمة الاوراق والرسومات تأكيدا للافتاء السابق للجمعية الصادربجلستها المنعقدة فى ١٩٨٤/١١/١٤ والذى لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى العدول عنه - حكم محكمة استئناف الاسكندرية بتأييد الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٧٤ لسنة ٨٦م كلى والذى حمل تفسيرا مغايرا لما انتهت اليه الجمعية العمومية فى هذه المسألة القانونية حجية نسبية قاصرة على اطراف الخصومة التى فصل فيها وليس من شأن ذلك ما يحدو الجمعية العمومية الى العدول عن الرأى القانونى الذى كشفت به عن وجه الحق وصائب حكم القانون وما استظهرته من صحيح الامر فى فهمه وتفسيره فى افتائها السابق .

(ملف رقم ٤٥٢/٢/٣٧ جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)

الفصل الخامس

نقابة الصحفيين

قاعدة رقم (٧٦)

المبدأ: يخضع معاش الصحفي من حيث شروط الاستحقاق وقيمة المعاش للقواعد التى يضعها مجلس النقابة واقرتها الجمعية العمومية وذلك فى حدود الموارد المالية للصندوق شريطة الا يتجاوز مع باقى المصروفات سبعين فى المائة من ايرادات الصندوق السنوية - تتفق هذه القاعدة مع العلة من تقرير المعاش وفى ان يكون بمثابة نفقة اضافية للعضو واسرته بجانب ما يستحقه من اية جهة اخرى - متى توافرت شروط استحقاق المعاش فى عضو النقابة فلا وجه للخلط بين معاش مصدره القانون ومعاش مصدره اللائحة الداخلية للنقابة ايا كان مقدار هذا المعاش.

المحكمة : ومن حيث ان القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بانشاء نقابة الصحفيين قد نص فى المادة ٣٣ على ان « تختص الجمعية العمومية بما يلى : أ................(ز) وضع نظام للمعاشات والاعانات ....ونص فى المادة ٤٧ على ان « يختص مجلس النقابة بما يلى : أ............. (ح) تنظيم الرعاية الاجتماعية والصحية للصحفيين وأسرهم (ك) الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المستحقين للاعانات والمعاشات وبين اللجنة المشرفة على الصندوق » ونص فى المادة ٨٩ على ان « يكون لصندوق معاشات واعانات الصحفيين الشخصية المعنوية ويمثله

النقيب ، ويرتب هذا الصندوق معاشات دورية ويمنح مكافآت واعانات وقتية على الوجه المنصوص عليه فى هذا القانون .

ونص فى المادة ٩٢ على ان « يضع مجلس النقابة فى حدود الموارد المالية للصندوق اللائحة التى تحدد شروط استحقاق المكافآت او المعاش ومقدار ما يصرف للعضو او لاسرته عنهما وفئات الاعانات الاخرى والقواعد والشروط المنظمة للصرف وتعرض على الجمعية العمومية لاقرارها » وتنص المادة ٩٤ على ان يستحق الصحفى المعاش بالكامل عند استيفاء الشروط الاتية :

(اولا) ان يكون اسمه مقيدا بجدول الصحفيين المشتغلين .

(ثانيا) ان يكون قد بلغ ستين عاما ميلادياً و يعتبر فى حكم بلوغ السن المشار اليها الوفاة او العجز الكامل عن ممارسة المهنة .

(ثالثا) ان يكون قد قام بسداد رسوم الاشتراك المستحق عليه ما لم يكن قد اعفى منها .

(رابعا) ان يكون قد مضى على قيده فى جدول المشتغلين خمسة وعشرون سنة ميلادية متصلة او متقطعة بما فيها مدة التمرين .

ونص فى المادة ٩٨ على ان :

ومن حيث انه يستفاد من النصوص المتقدمة ان معاش الصحفى يخضع فى شروط استحقاقه ومقدار ما يصرف له منه للقواعد التى يضعها

مجلس النقابة وتقرها الجمعية العمومية وذلك فى حدود الموارد المالية للصندوق وألا يجاوز - مع باقى المصروفات - سبعين فى المائة من إيرادات الصندوق السنوية ويتفق ذلك مع الحكمة من تقريره وهى ان يكون بمثابة نفقة اضافية للعضو او اسرته بجانب ما يستحقه من اى جهة اخرى على انه إذا استوفى العضو الشروط المقررة فى اللائحة الداخلية كان من حقه الحصول على المعاش المقرر ايا كان مقداره وايا كانت نسبته الى المعاش الكامل وذلك وفقا لحكم المادة ٩٣ من القانون سالف الذكر على انه متى توافرت الشروط المحددة بها استحق الصحفى المعاش كاملا دون ترخيص من مجلس النقابة او الجمعية العمومية اواللائحة الداخلية وبالاولوية فى الصرف على المعاشات الاخرى التى تخضع لقيد الموارد المالية للصندوق وعدم تجاوزها مع باقى المصروفات وهى ٧٠٪ من ايرادات الصندوق السنوية ، وبعبارة اخرى فان المعاش الكامل يستحق طبقا لنص المادة ٩٤ من القانون متى توافرت فى الصحفى شروطها كما يستحق المعاش بالكامل لمن توافرت فيه الشروط التى حددتها اللائحة الداخلية وفقا للقواعد التى وضعها مجلس النقابة واقرتها الجمعية العمومية، ولا تعارض بين هذين الحكمين ويمكن اعمال كل منهما فى مجاله ونص المادة ٩٤ من القانون لم يقرر صرف المعاش الكامل على الحالات التى وردت به وهى سن الستين و لعجز الكامل عن ممارسة المهنة او الوفاة وانما اوردها بالنص لاهميتها وعدم تركها لتقدير الجهة المختصة بوضع نظام المعاشات والاعانات بالنقابة، وبالتالى فلا محل لما اثاره الحكم المطعون فيه من الخلط بين معاش مصدره القانون ومعاش مصدره اللائحة الداخلية وهى الاصل فى تنظيم هذا المعاش الخاص ايا كان مقداره .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان لجنة المعاشات بنقابة الصحفيين اخطرت المدعى بكتابها رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧ بأنها درست الطلب المقدم منه لرفع المعاش من فئة ثلاثة ارباع الى فئة المعاش الكامل نتيجة الاصابة بعجز ادى الى حصوله على معاش عجز من هيئة التأمينات الاجتماعية وان اللجنة تأسف لرفضها هذا الطلب بسبب انه لم يمارس عملا صحفيا طوال الفترة الماضية وان العجز الذى اصيب به لم يكن بسبب اعمال صحفية وان الثابت من تقرير الخبيرة التى سبق ان انتدبتها محكمة جنوب القاهرة والمودع بالملف بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٤ ان المدعى كان مقيدا بنقابة الصحفيين اعتبارا من ١٩٤٦/٦/٢ بجدول المشتغلين لمدة ٩ اشهر و٢٩ سنة وقد تقاعد فى ١٩٧٥/١٢/٢٥ وان الثابت من محضر اجتماع الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين يوم ١٩٧٥/٣/٢١ ان مجلس النقابة اقترح ادخال تعديل على لائحة المعاشات يقضى بأن من بلغت مدة خدمته ٢٥سنة كاملة يصرف له المعاش بنسبة ١٠٠ ٪ من المعاش الكامل « وقد وافق على هذا الاقتراح بالاغلبية » .

ومن حيث انه ولئن كان المدعى لم يقدم المستندات الداله على انه قد تقاعد فى ١٩٧٥/١٢/٢٥ بسبب العجز الكامل عن ممارسة المهنة طبقا للمادة ٩٤ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بانشاء نقابة الصحفيين إلا ان الثابت انه عند تقاعده كانت اللائحة الداخلية لصندوق المعاشات بالنقابة قد تم تعديلها بموافقة مجلس النقابة واعتماد الجمعية العمومية بما يسمح بحصول عضو النقابة على معاش بنسبة ١٠٠ ٪ من المعاش الكامل متى بلغت مدة قيده كصحفى ٢٥ سنة وذلك دون اى شرط آخر فيما يتعلق

بالسن ووجه ذلك ان المادة (٨) من اللائحة كانت تشترط القيد عشرين سنة وبلوغ سن ٥٥ لاستحقاق ٤/٣ ثلاثة ارباع المعاش فرؤى التعديل بزيادة مقدار هذا المعاش الخاص وان يكون مناطه مدة القيد واستغنى عن شرط السن وهذا التعديل يتفق وحكم المادة ٩٣ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ولا شأن له بالحكم الخاص باستحقاق المعاش الكامل المقرر بنص المادة ٩٤ من القانون ، واذ توافرت للمدعى شروط استحقاق المعاش بنسبة ١٠٠ ٪ من المعاش الكامل بنص اللائحة الداخلية للصندوق بعد تعديلها فإن ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون الامر الذى يقتضى الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبأحقية المدعى فى المعاش بنسبة ١٠٠ ٪ من المعاش الكامل طبقا للائحة صندوق نقابة الصحفيين مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام النقابة المصروفات عن الدرجتين .

(طعن ٢٦٤٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨)

الفصل السادس

نقابة الاطباء

قاعدة رقم (٧٧)

المبدأ: الباب الخامس من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦١ بشأن نقابة الاطباء - النظام التأديبي لاعضاء نقابة الاطباء - محاكمة اعضاء نقابة الاطباء عن الاخلال باحكام القانون واداب المهنة وتقاليدها يكون امام الهيئة التأديبية المشكلة وفقا لاحكامه دون الاخلال بحق اقامة الدعوى العمومية او المدنية او التأديبية ضد العضو - محاكمة عضو النقابة الطبية عن اخلاله باحكام القانون او بآداب المهنة وتقاليدها لا يحول دون محاكمته تأديبيا بوصفه احد العاملين فيما نسب اليه من مخالفات - يستوى ذلك في المخالفات التي يرتكبها في دائرة عمله الوظيفي او تلك التي يرتكبها خارج هذا النطاق اذا انطوت على سلوك معيب ينعكس اثره على سلوكهم العام في مجال الوظيفة - الاثر المترتب على ذلك : لا ينحسر اختصاص السلطات التأديبية المختصة المنصوص عليها في قوانين العاملين عن النظر في تأديب الاطباء الخاضعين لاحكام هذه القوانين للمخالفات التي يرتكبونها خارج نظام عملهم متى كانت تشكل سلوكا معيبا ينعكس اثره على سلوكه العام في مجال وظائفهم - توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في نظمهم الوظيفية التي تتسق مع مراكزهم الوظيفية - لا يخل ذلك بحق النقابة في النظر في امرهم عن هذه المخالفات وتوقيع الجزاءات التي تضمنها قانون النقابة والتي تتلاءم

مع صفة الاطباء النقابية .

المحكمة : ومن حيث انه عن الدفع بأن مساءلة الطبيب تأديبيا عما نسب اليه من خروج على مقتضى الواجب فى عمله بعيادته الخاصة ينعقد للهيئة التأديبية نقابة - الاطباء- هذا الدفع مردود ذلك انه يبين من استقراء القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الاطباء الذى وقع الاتهام المنسوب للطاعن فى ظل سريان احكامه قد نظم فى الباب الخامس منه النظام التأديبى لاعضاء نقابة الاطباء فنص فى المادة ٥١ منه على ان يحاكم امام الهيئة التأديبية كل عضو أخل باحكام هذا القانون او بآداب المهنة وتقاليدها كما نص فى المادة ٥٢ منه على انه « مع عدم الاخلال بحق اقامة الدعوى العمومية والمدنية والتأديبية تكون العقوبات التأديبية على الوجه الاتى ....ونص فى المادة ٥٤منه على انه على النيابة ان تخطر النقابة بأى اتهام يوجه ضد اى عضو من اعضائها بجناية او جنحة متصلة بالمهنة وذلك قبل البدء فى التحقيق .... وفى حالات التقاضى المختلفة الخاصة بالمهنة يجوز للطبيب طلب تدخل النقابة كطرف ثالث ، واخيرا نص فى المادة ٦٧ منه على انه لا تحول محاكمة العضو جنائيا او تأديبيا امام هيئات التأديب المختصة بالجهة التى يعمل بها دون محاكمته تأديبيا طبقا لاحكام هذا القانون ، ويبين من جماع هذه النصوص انها تقضى فى صراحة بأن محاكمة اعضاء نقابة الاطباء عن كل اخلال بهذا القانون وآداب المهنة وتقاليدها يكون امام الهيئة التأديبية المشكلة وفق احكامه وذلك دون اخلال بحق اقامة الدعوى العمومية او المدنية او التأديبية ضد العضو بمامن مقتضاه ان محاكمته عن طريق النقابة الطبية عن اخلاله باحكام هذا

القانون او بآداب المهنة وتقاليدها لا يحول دون محاكمته تأديبيا بوصفه احد العاملين فيما نسب اليه من مخالفات يستوى فى ذلك المخالفات التى يرتكبها فى دائرة عمله الوظيفى وتلك التى يرتكبها خارجها اذ انطوت هذه المخالفات على سلوك معيب ينعكس اثره على سلوكه العام فى مجال الوظيفة ، وبهذه المثابة لا ينحسر اختصاص السلطات التأديبية المختصة المنصوص عليها فى قوانين العاملين عن النظر فى تأديب الاطباء الخاضعين لهذه القوانين للمخالفات التى يرتكبونها خارج نطاق عملهم متى كانت هذه المخالفات - على ما سلف البيان - تشكل سلوكا معيبا ينعكس اثره على سلوكهم العام فى مجال وظائفهم وتوقع عليهم الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى نظمهم الوظيفية التى تتسق مع مراكزهم الوظيفية وذلك دون الاخلال بحق النقابة فى النظر فى امرهم عن هذه المخالفات وتوقع عليهم الجزاءات التى تضمنها قانون النقابة والتى تتلاءم مع صفة الاطباء النقابية .

(طعن رقم ٩٠٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٧)

الفصل السابع

نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية

قاعدة رقم (٧٨)

المبدأ: القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن نقابات المهن التمثيلية والسينيمائية والموسيقية تكون مدة عضوية النقيب واعضاء مجلس نقابة المهن التمثيلية اربع سنوات ولا يجوز إعادة إنتخاب أيا منهم لاكثر من دورتين متتاليتين ، والعبرة في هذا الشأن تكون في إجراء الانتخابات وليس بعدد السنوات التى قضاها النقيب او عضو مجلس النقابة ، فمتى انتخب ايا منهم مرتين سواء بوصفه نقيبا او عضوا بمجلس النقابة فإنه لايجوز له بعد ذلك ان يتقدم لاعادة ترشيح نفسه لدورة مباشرة ، بل لابد ان يوجد فاصل زمنى بين اعادة الترشيح وهاتين الدورتين يعادل دورة انتخابية مع مراعاة ان العبرة في هذا الشأن هى بعدد مرات الانتخاب وبصرف النظر عن عدد السنوات التى قضاها النقيب او العضو ولو قلت عن ثمانى سنوات ، ويسرى هذا الحظر ايضا حتى ولو كان اعادة الترشيح بوصف مغاير فلا يجوز للنقيب بعد هاتين الدورتين ان يعيد ترشيح نفسه في الدورة المقبلة كعضو مجلس نقابة كما لا يجوز لاعضاء مجلس النقابة ان يعيدوا ترشيح انفسهم بعد هاتين الدورتين فى منصب النقيب ، لاتحاد حكمة سريان الحظر وقيامها - الحظر المتقدم يشمل إختيار النقيب واختيار الاعضاء ولا مجال للاستثناء من نطاق الحظر استنادا الى تغيير صفته التى رشح على اساسها من نقيب الى عضو

مجلس نقابة الى نقيب .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٨٧ ، فاستعرضت القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية حيث ينص فى المادة (٣٢) منه على ان « يشكل مجلس النقابة من النقيب واثنى عشر عضوا .... تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى .... وتنص المادة ٣٣ من هذا القانون على ان « .... وتكون مدة عضوية النقيب واعضاء مجلس النقابة اربع سنوات ولا يجوز اعادة انتخابهم لاكثر من دورتين متتاليتين » وتنص المادة (٣٤) من ذات القانون على انه « اذا زالت عضوية احد اعضاء المجلس او خلا مكانه لاى سبب من الاسباب حل محله وللمدة الباقية من حاز اكثر الاصوات بعده فى انتخابات مجلس النقابة . فاذا كان عدد الاماكن الشاغرة فى المجلس ثلاثة فاكثر دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ خلوها لانتخاب اعضاء للمراكز الشاغرة يكملون مدة الاعضاء الذين حلوا محلهم » . كما تنص المادة (٢٧) من القانون المذكور على انه « واذا خلا مركز النقيب اختار مجلس النقابة احد الوكيلين ليقوم مقامه اذا كانت المدة الباقية له تقل عن سنة ، فان زادت على ذلك دعت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ خلو المركز لاختيار نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الاصلى .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان مدة عضوية النقيب واعضاء مجلس النقابة وفقا لاحكا القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه هى اربع سنوات

ولا يجوز اعادة انتخاب ايا منهم لاكثر من دورتين متتاليتين . ومن ثم فان العبرة فى هذا الشأن تكون باجراء الانتخابات وليس بعدد السنوات التى قضاها النقيب او عضو مجلس النقابة ، فمتى انتخب ايا منهم مرتين سواء بوصفه نقيبا او عضوا بمجلس النقابة فانه لايجوز له بعد ذلك ان يتقدم لاعادة ترشيح نفسه لدورة مباشرة ، بل لابد ان يوجد فاصل زمنى بين اعادة الترشيح وهاتين الدورتين يعادل دورة انتخابية مع مراعاة ان العبرة فى هذا الشأن هى بعدد مرات الانتخاب وبصرف النظر عن عدد السنوات التى قضاها النقيب او النصوص ولو قلت عن ثمانى سنوات ، ويسرى هذا الحظر ايضا حتى ولو كان اعادة الترشيح بوصف مغاير فلا يجوز للنقيب بعد هاتين الدورتين ان يعيد ترشيح نفسه فى الدورة المقبلة كعضو مجلس نقابة كما لا يجوز لاعضاء مجلس النقابة ان يعيدوا ترشيح انفسهم بعد هاتين الدورتين فى منصب النقيب ، لاتحاد حكمة سريان الحظر وقيامها ، فالحظر يهدف اساسا الى احلال وجوه نقابية جديدة وتغيير مستمر فى القيادات بما يعود بالنفع على الحركة النقابية ، هذا بالاضافة الى ان الشروط الاساسية فى اختيار النقيب وفى اختيار العضو والاعضاء واحدة وطبيعة عملهم جميعا واحدة ، ومن ثم فان المتقدم يشملهم جميعا ولا مجال للاستثناء من نطاق الحظر استنادا الى تغيير بصفته التى يرشح على اساسها من نقيب الى عضو مجلس نقابة الى نقيب .

وحيث انه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فانه لما كان الثابت ان نقيب المهن التمثيلية الحالى السيد/.................. .... قد انتخب او تم اختياره من قبل الجمعية العمومية للنقابة تطبيقا للمادة ٣٧ من القانون

نقيبا للمهن التمثيلية فى شهر سبتمبر عام ١٩٨١ لمدة عام ونصف ثم اعيد انتخابه لمدة تالية عام ١٩٨٣ اى بعد انتهاء الدورة السابقة مباشرة ، ومن ثم يكون قد انتخب مرتين متتاليتين فلا يجوز له ان يتقدم للترشيح للدورة الثالثة والمزمع اجراؤها فى ابريل سنة ١٩٨٧ ، ويسرى هذا الحظر عند التقدم للترشيح لعضوية مجلس النقابة ، ولما كان الثابت ايضا ان اعضاء مجلس نقابة المهن التمثيلية المستطلع الرأى بشأنهم قد تم انتخابهم لدورتين متتاليتين فانه لا يجوز لاى منهم الترشيح لهذه الدورة الثالثة يسرى هذا الحظر على هؤلاء الاعضاء عند تقدمهم للترشيح لمنصب النقيب .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه :

١) لا يجوز لنقيب المهن التمثيلية الحالى السيد/ .... لمنصب النقيب فى الانتخابات المزمع اجراؤها فى ابريل سنة ١٩٨٧ .

٢) لا يجوز لاعضاء مجلس نقابة المهن التمثيلية الذى تم انتخابهم لدورتين متتاليتين ترشيح انفسهم لعضوية مجلس النقابة لدورة ثالثة .

٣) لا يجوز للنقيب الحالى ترشيح نفسه لعضوية مجلس النقابة ، كما لا يجوز لاعضاء مجلس النقابة المعروضة حالتهم ترشيح انفسهم لمنصب النقيب فى الانتخابات المشار اليها .

(ملف ٧٠٨/٣/٨٦ - جلسة ١٩٨٧/٣/٤)

قاعدة رقم (٧٩)

المبدأ: المــواد ٣٢، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ من القــانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧ حددت الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه نقيباً أو عضواً في مجلس النقابة - راعت هذه المــواد حجز عدد من المقاعد بمجلس إدارة النقابة فضلاً عن منصب النقيب صراحة لغير أرباب الأعمال في مجال المهنة - رعاية لتمثيل فئات وطوائف العاملين فيها تمثيلا سليما - رسمت نصوص القانون واللوائح الداخلية للنقابة وإجراءات إعلان كشوف بأسماء المرشحين الذي يتم وفقا للترتيب الأبجدي لأسمائهم في اليوم التالي لانقضاء يومين علي قفل باب الترشيح - لإتاحة الفرصة لأي عضو من أعضاء النقابة العاملين أن يطعن في أحقية أي من المرشحين لمنصب النقيب أو عضو مجلس النقابة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة الكشوف النهائية - يكون للجنة الاشراف علي الانتخابات سلطة الفصل في هذه الطعون - لجنة الاشراف هي سلطة إدارية نظمها قانون النقابة ولائحته التنفيذية ومنحها الاختصاصي الخاص بالاشراف علي الانتخابات - تلتزم لجنة الاشراف بمقتضي القانون بكفالة سيادة القانون - ليس في النظام القانوني للنقابة أو غيرها من نصوص القوانين واللوائح ما يمنع لجنة الاشراف علي الانتخابات من ضمان سلامة عملية الانتخابات في كافة مراحلها سواء في مدي توافر شروط الترشيح من المرشحين أو في سلامة إجراءات الانتخابات ونزاهتها - وذلك في إطار الشرعية وسيادة القانون

- المشرع حدد شروط موضوعية يتم من خلالها إجراء الانتخابات لتشكيل مجلس النقابة - يجب تأكيدالمبدأ الشرعية وسيادة القانون الالتزام بهذه الشروط - ما تصدره لجنة الاشراف علي الانتخابات من قرارات أو تصرفات يخضع لرقابة القضاء الاداري .

المحكمة : ومن حيث أنه قدعني المشرع الدستوري في المادة ٥١ بالنص علي ان انشاء النقابات والاتحادات علي أساس ديمقراطي حق يكفله القانون وينظمه القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفي رفع مستوي الكفاية ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها .

ومن حيث أن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية والذي تسري أحكامة علي وقائع هذه المنازعة قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧ حدد في المادتين ٣٢ ، ٣٣ الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه نقيبا أو عضوا في مجلس النقابات المشار إليها فنصت المادة ٣٢ « يشكل مجلس النقابة من النقيب واثني عشر عضوا ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية للنقابة تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري بحيث يراعي فيه أن يكون نصف عدد الاعضاء علي الأقل من غير أصحاب الأعمال في مجالات الانتاج المسرحي والسينمائي أو أصحاب الشركات والاستديوهات وقاعات وصالات الانتاج السينمائي أو المساهمين فيها أو بأي شكل من أشكال الاستثمار وذلك علي

النحو الذي يبينه النظام الداخلي للنقابة » ونصت المادة ٣٣ علي أنه يشترط فيمن يرشح نقيبا ألا يكون من أصحاب الأعمال المنصوص عليهم في المادة السابقة وأن يكون قد مضي علي استقالته بالمهنه عشر سنوات متصله علي الأقل كما يشترط في عضو مجلس النقابة أن يكون قد مضي علي استقالته بالمهنه خمس سنوات متصله علي الأقل ، كما نصت المادة ٣٦ علي أنه تبين اللائحه الداخليه للنقابة أوضاع وإجراءات ومواعيد الترشيح وطريقة اجراء الانتخاب . وتنفيذا لذلك نصت المادة ٣٦ من اللائحه الداخلية لنقابة المهن السينمائية علي أنه « يعلن مجلس النقابة عن أسماء المتقدمين للترشيح في اللوحه بمقر النقابة في خلال يومين من قفل باب الترشيح ويجوز للمرشح أن يتنازل عن ترشيحه بخطاب رسمي يسلم لسكرتاريه النقابة ويعلن مجلس النقابه في الكشوفات النهائية للمرشحين وفقا للترتيب الأبجدي لاسمائهم في اليوم التالي ونصت المادة ٣٧ علي أنه « يجوز لأي عضو من أعضاء النقابه العاملين أن يطعن في أحقيه أي من المرشحين لمنصب النقيب أو عضوية مجلس النقابه وذلك بخطاب رسمي يسلم لسكرتاريه النقابه في خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلان قائمه الكشوف النهائية بمقر النقابه وتفصل في هذه الطعون لجنة الاشراف علي الانتخابات وفي حاله قبول الطعن يرفع اسم المرشح من القوائم كما نصت المادة ٣٩ علي أنه « يعتبر من أصحاب الأعمال الخاضعين لضريبه الأرباح التجاريه والصناعيه من المشتغلين بالانتاج السينمائي والتليفزيوني أو المشاركين فيه بأي شكل من أشكال المشاركة .

ومن حيث أنه يبين في مجمل هذه النصوص أنها حددت الشروط

الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه نقيبا أو عضوا في مجلس النقابة وراعت حجز عدد من المقاعد بمجلس إدارة النقابة فضلا عن منصب النقيب صراحة لغير أرباب الأعمال في مجال المهنه وذلك رعايه لتمثيل فئات وطوائف العاملين فيها تمثيلا سليمامن ناحية وكيف له أن يتولي الأغلبيه العظمي من العاملين في المهنه توجيه شئونها للصالح القومي ولصالح المهنه والنقابه دون انحياز لصالح العدد الأقل من أ,باب الأعمال وهو ما يكفل ديمقراطية النقابه وفقا للدستور كما رسمت نصوص القانون واللوائح الداخليه للنقابة وإجراءات إعلان كشوف بأسماء المرشحين الذي يتم وفقا للترتيب الأبجدي لاسمائهم في اليوم التالي لانقضاء يومين علي قفل باب الترشيح وذلك لاتاحه الفرصه لأي عضو من أعضاء النقابة العاملين أن يطعن في أحقيه أي من المرشحين لمنصب النقيب أو عضو مجلس النقابه وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة الكشوف النهائية وأناطت بلجنة الاشراف علي الانتخابات الفصل في هذه الطعون .

ومن حيث أن لجنة الاشراف المذكوره لاتعدوكونها سلطه اداريه نظمها قانون النقابة ولائحتها التنفيذية ومنحها الاختصاص الخاص بالاشراف علي الانتخابات والذي بمقتضاه تلتزم بصفه عامه بكفاله سيادة الدستور والقانون مثلها في ذلك مثل باقي هيئات النقابه والتي تتولي طبقا للدستور والقانون رعاية شئون المهنة والاشراف على سلوك وشئون أعضائها تحت إشراف السلطة الاداريه المختصة وفي إطار أحكام الدستور والقانون (المواد ٥٦ ، ٦٢ ، ٦٤ من الدستور) وتحت رقابه المشروعيه لمجلس الدوله بهيئة قضاء اداري .

ومن ثم فانه يتعين ألا تتصدي هذه المحكمة لأي أمر يتعارض مع سيادة القانون خلال أدائها لواجباتها .

وحيث أنه ليس في النظام القانوني للنقابه أو غيرها من نصوص القوانين واللوائح ما يمنع لجنة الاشراف علي الانتخابات بحكم طبيعة اختصاصها وفي نطاق مسئوليتها عن ضمان سلامه عملية الانتخابات في كافة مراحلها سواء في مدي توافر شروط الترشيح من المرشحين أو في سلامه اجراءات الانتخابات ونزاهتها وذلك في اطار الشرعيه وسيادة القانون في أن يقوم بدراسه مدي توافر الشروط التي يطلبها القانون في المرشحين الذي أعلن مجلس النقابة كشوفهم النهائية وذلك أن إعلان مجلس النقابة للكشوف النهائية بأسماء المرشحين لايعتد بذاته توافر شروط الترشيح في هذه الاسماء علي النحو يعصمها في الطعن فيها اداريا أو قضائيا أو دراستها ابتداء دون طعن عن طريق لجنة الاشراف علي الانتخابات للتأكد من صحه هذه الترشيحات وسلامتها ذلك أن المشرع وهو حدد شروطا موضوعيه واطارا قانونية يتم من خلال اجراء الانتخابات لتشكيل مجلس النقابة فإنه يجب تأكيدا لمبدأ الشرعيه وسيادة القانون الالتزام به والحرص علي احترامها بجميع أجهزتها المختصة هي السلامه وصحة العملية الانتخابية وتحقيقها لأهدافها وأول ما يلزم حكما في هذا الصدد هو النزول علي سيادة القانون وعدم ترشيح من لاتتوافر فيه الشروط التي حتم توفرها اذ تم التحقق من ذلك وغني عن البيان من ذلك المسلك الذي يحتمه واجب لجنة الاشراف علي الانتخابات لا يمس حق أصحاب الشأن في الطعن فيما تصدره اللجنة من قرارات أمام القضاء الاداري ومن ثم فإن ما تباشره من قرارات أو تصرفات لا عاصم له من رقابة القضاء لمشروعيته .

ومن ثم لا يجوز حجب الاختصاص من لجنة الاشراف علي الانتخابات من التأكد من توافر شروط الترشيح في المرشحين لمنصب النقيب أو لعضوية مجلس النقابة وهو ما يفرضه طبيعة اختصاص لجنة الاشراف علي الانتخابات تحت رقابة واشراف مجلس الدوله بهيئة قضاء اداري ومن ثم فإن ما قرره مجلس اتحاد النقابات المهنيه الثلاثة في اجتماعه في ١٩٨٣/٣/١٦ والمعتمد م. وزير الثقافة بتشكيل لجنة واحده للاشراف علي انتخابات النقابات المهنية الثلاثة ومن عناصر قضائية محايده واسند إليها بحيث استيفاء المرشحين لشروط الترشيح والنظر في الطعون المقدمة من بعضهم والاشراف علي الانتخابات التي ستجري في النقابات الثلاثة ليكون صحيحا قانونا ولا يطعن عليه .

(طعن رقم ٢٦١٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٧)

نقد أجنبي

قاعدة رقم (٨٠)

المبدأ: مفاد المادتان ١، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ ان المشرع أجاز لمن حددهم القيام بأى عملية من عمليات النقد الاجنبى وضرورة ان يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة والجهات الاخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لاحكام القانون - قرر المشرع عقوبة الحبس او الغرامة لكل من يخالف احكام هذا القانون وفى جميع الاحوال يضبط المبلغ والاشياء محل الدعوى والحكم بمصادرتها والقانون لم يجز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب الوزير او من ينيبه وجعل للوزير اذا قرر عدم رفع الدعوى او حتى قبل صدور الحكم النهائى بما يؤدى الى انقضاء الدعوى المرفوعة فعلا اتخاذ احد الاجراءات الثلاثة الاتية : (أ) اصدار قرار بالتصالح مقابل تنازل المخالف عن المبلغ اوالاشياء موضوع الجريمة الى خزانة الدولة . (ب) اصدار قرار بعرض الصلح على المخالف مقابل ايلولة المبالغ او الاشياء المضبوطة الى خزانة الدولة واداء تعويض يعادل قيمتها بحسب الاحوال . (ج) اصدار قرار بالتصرف فى المبالغ او الاشياء موضوع الجريمة سواء بردها الى اصحابها او بيعها لحسابهم وفقا للشروط والاجراءات التى تصدر بقرار من الوزير المختص ويقترن اى اجراء منها بالتصالح وانقضاء الدعوى الجنائية . لا يجوز المزج بين الاجراءات باتخاذ اجراء لم يرسمه القانون- واساس ذلك ان القانون لم يجز إلا احدها فقط الاجراء الممزوج وان كان لم يجاوز مجموع الاجراءات ولم يخرج عنها إلا فى حقيقته اجراء

جديد يختلف عن الاجراءات الثلاثة التى رسمها القانون على وجهه التحديد الدقيق ونتيجة ذلك بطلان القرار الصادر بهذا الاجراء لغلط فى ادراك حقيقة حكم القانون -هذا العيب لا يؤدى الى انعدام القرار او بطلانه بطلانا اصليا نتيجة ذلك : تحصن القرار بعدم سحبه خلال المواعيد المقررة لسحب القرارات الادارية .

الفتوي : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢١ فاستعرضت المادتين ١و١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ واستبانت ان المشرع اجاز لكل شخص طبيعى او معنوى من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام ان يحتفظ بكل ما يؤول اليه او يملكه او يحوزه من نقد اجنبى عن غير عمليات التصدير السلعى والسياحة . كما اجاز لكل من هؤلاء القيام بأية عملية من عمليات النقد الاجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا ، على ان يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الاجنبى والجهات الاخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لاحكام القانون المذكور فى جمهورية مصر العربية .وعاقب المشرع بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام القانون المذكور او شرع فى مخالفتها . واوجب - فى جميع الاحوال - ضبط المبالغ والاشياء محل الدعوى والحكم بمصادرتها،فان لم تضبط حكم بغرامة اضافية تعادل قيمتها . ولم يجز المشرع رفع الدعوى الجنائية بالنسبة

الى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام القانون المذكور اوالقواعد المنفذة لها او اتخاذ اجراء فيها فيما عدا مخالفة المادة (٢) الا بناء على طلب الوزير المختص او من ينيبه ، واجاز له الى ما قبل صدور حكم نهائى فيها ان يتخذ احد الاجراءات الاتية :

أ- اصدار قرار بالتصالح مقابل تنازل المخالف عن المبلغ او الاشياء موضوع الجريمة الى خزانة الدولة .

ب- اصدار قرار بعرض الصلح على المخالف مقابل ايلولة المبالغ او الاشياء المضبوطة الى خزانة الدولة واداء تعويض يعادل قيمتها بحسب الاحوال .

جـ- اصدار قرار بالتصرف فى المبالغ او الاشياء موضوع الجريمة سواء بردها الى اصحابها او بيعها لحسابهم وفقا للشروط والاجراءات التى تصدر بقرار من الوزير المختص .

ومفاد ذلك ان القانون لم يجز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب الوزير او من ينيبه وجعل للوزير اذا قرر عدم رفع الدعوى وحتى قبل صدور الحكم النهائى بما يؤدى الى انقضاء الدعوى المرفوعة فعلا اتخاذ احد الاجراءات المذكورة ، ويقترن اى منها بالتصالح وانقضاء الدعوى الجنائية ، ومحل الاجراء الاول تنازل المخالف عن موضوع الجريمة الى خزانة الدولة ، وموضوع الجريمة ليس هو المبلغ المتعامل فيه على خلاف ما يقضى القانون بذلك يكون كامل المبلغ وليس الفرق الناشئ عن مخالفة القانون فى التعامل والذى مثل الضرر الناشئ عن المخالفة ومحل الاجراء الثانى ايلولة

محل الجريمة الى خزانة الدولة مع اداء تعويض يعادله ، والثالث التصرف فى موضوع الجريمة برده الى اصحابه ، او بيعه لحسابهم وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار الوزير . وبتطبيق ذلك على الحالة المعروضة فان الاجراء الاول يؤدى الى ايلولة كامل المبلغ محل المخالفة اى الذى تم التعامل فيه بتحويله على خلاف القانون الى الدولة وهو ٦,٣٤٣,١٠٦ جنيها واما الثانى فغير متصور إذ ان قيمة المبلغ بالدولارات كان تم تحويلها بالفعل بالعملة المصرية . أما الثالث فيرد الاشياء محل الجريمة الى اصحابها او بيعها لحسابهم وهو ما لا يتصور إلا إذا كانت الاشياء محل الجريمة لم يتم التصرف فيها فعلا بنقل ملكيتها الى الغير . وإذكان الاجراء المتخذ فى الحالة المعروضة اقتصر على رد قيمة الفرق الضائع على الدولة نتيجة التعامل خلافا للقانون اى درءا للضرر الناشئ عن التعامل المخالف فانه فى الحقيقة يكون قد خالف الاجراء الاول بقصره الرد على بعض المبالغ محل المخالفة وخالف الاجراء الثالث ورد المبلغ الى صاحبه فتمزج بينهما تقضى برد جزء وايلولة جزء ، وبذلك فانه على ما يبدو من الاوراق قام على فهم للقانون شابه الغلط فى جواز اتخاذ اجراء هو مزيج من الاجرائين الاول والثالث بينما نص القانون صريح فى تحديد الاجراءات التى لا يجوز اتخاذ إلا احدها فقط فلا يجوز المزج بينهما باتخاذ اجراء لم يرسمه القانون وان كان مزيجا بين بعضها فلم يخرج بذلك فى مجموعه عن مجموع الاجراءات المحكمة اذ ان القانون لم يجز إلا احدهما فقط اى واحدا منها فى الحدود التى قررها القانون اما الاجراء الممزوج وان كان لم يجاوز مجموع الاجراءات ولم يخرج عنها إلا انه فى حقيقته اجراء جديد يختلف عن كل الاجراءات التى رسمها القانون على وجه التحديد الدقيق .

والواضح من ذلك ان الاجراء المتخذ فى الحالة المعروضة قام على توهم جواز ان يكون الاجراء مزيجا من الاجرائين الاول والثالث على خلاف ما حدده القانون ، وبذلك قام على غلط فى ادراك حقيقة حكم القانون وفى تطبيقه، وهو بذلك يعيب القرار بتعيب ارادة مصدره إلا ان هذا العيب لا يؤدى الى انعدام الارادة او بطلانها بطلانا اصليا وبذلك يتحصن بعدم سحبه خلال المواعيد المقررة لسحب القرارات الادارية . وبذلك لا يكون ثمة محل لاعادة النظر فيه لعدم جواز ذلك قانونا .

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى بطلان قراروزير الاقتصاد السابق بالتصالح مع صاحب منشأة صناعة الارز للزيوت النباتية ومشتقاتها مقابل تنازله عن فروق اسعار صرف الدولارات التى حصلت عليها المنشأة نتيجة بيعها للدولارات فى السوق الحرة بالمخالفة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى وتحصن القرار المذكور لفوات المواعيد المقررة قانونا لسحبه .

(ملف ٣٤١/٦/٨٦- جلسة ٢١/٥/٨٦)

قاعدة رقم (٨١)

المبدأ: جواز تقسيط المبالغ محل بعض المخالفات النقدية - وفقا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى .

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١١/١١/١٩٨٧ فاستعرضت

احكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية واستظهرت حكم المادة ١٤ منه ان المشرع لم يجز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكامه او القواعد المنفذة لها إلا بناء على طلب الوزير المختص او من ينيبه . وفى حالة عدم الطلب فوض المشرع الوزير المختص فى اتخاذ احد الاجراءات الاتية :

١-ان يصدر قرارا بالتصالح مقابل تنازل المخالف عن المبالغ والاشياء موضوع الجريمة الى خزانة الدولة ٢-ان يصدر قرارا بعرض الصلح على المخالف مقابل ايلولة المبالغ اوالاشياء المضبوطة الى خزانة الدولة واداء تعويض يعادل قيمتها بحسب الاحوال .

٣- ان يصدر قرارا بالتصرف فى المبالغ او الاشياء موضوع الجريمة سواء بردها لاصحابها او بيعها لحسابهم . فمتى لجأ الوزير المختص - وزير الاقتصاد - الى اسلوب التصالح وفقا للمادة ١٤ سالفة البيان بدل رفع الدعوى الجنائية ضد المخالف لقانون النقد انتقلت ملكية المبالغ محل المخالفة الى خزانة الدولة باعتبار ان اسلوب التصالح يتم مقابل ايلولة ملكية المبالغ محل المخالفة من المخالف الى الدولة فور اتمام اجراءات التصالح وليس فى القانون ما يحول الاتفاق بين السلطة المختصة وفقا لما تقدره فى هذا الشأن ، وتأجيل انتقال حيازة المبالغ محل المخالفة التى انتقلت ملكيتها الى الدولة وفقا للمادة ١٤ المشار اليها كما هو الشأن فى الحالة المعروضة عن طريق تقسيطها الى اقساط يتم تحديد آجالها وشروطها والضمانات اللازمة التى تكفل تحصيلها وذلك كله حسبما يقدره الوزير المختص بما له من سلطة

تقديرية فى هذا الشأن .

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز تقسيط المبالغ محل المخالفات النقدية فى الحالة المعروضة.

(ملف ٥٧/٢/١٦ - جلسة ٨٧/١١/١١)

قاعدة رقم (٨٢)

المبدأ: وضع المشرع قاعدة تقضى ببطلان شرط الوفاء بالذهب وقرائنه وبدائله فى المعاملات الداخلية والخارجية على حد سواء متى كان شرط الوفاء بالذهب ممنوعا فإنه يكون باطلا كل شرط ايا كانت صورته يمليه إعتبار يرجع الى عدم الثقة فى العملية الوطنية - مثال ذلك شرط الدفع بعملة أجنبية - لايجوز إعمال هذا الشرط إلا بناء على نصوص قانونية كما هو الحال فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى .(المواد ١ ، ٦).

المحكمة :ومن حيث انه منذ صدور القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ الذى ينص على ان « تبطل شروط الدفع ذهبا فى العقود التى يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية والتى تكون قد قدمت بالجنيهات المصرية او الاسترلينية او بنقد اجنبى آخر كان متداولا قانونا فى مصر (الفرنك والجنيه التركى) ولا يترتب عليها اى اثر ولا يجرى هذا الحكم على الالتزم بالوفاء بمقتضى المعاهدات او الاتفاقات الخاصة بالبريد او التلغراف او التليفون منذ صدور هذا القانون - استقر قضاء المحاكم المصرية على بطلان شرط الذهب

وقرائنه وبدائله فى المعاملات الداخلية والمعاملات الخارجية على السواء . ومتى كان شرط الوفاء بالذهب ممنوعا - فانه يكون باطلا كل شرط - أيا كانت صورته- أملاه اعتبار يرجع لعدم الثقة فى العملة الوطنية كشروط الدفع بعملة اجنبية . ولا يجوز إعمال هذا الشرط إلا بناء على نصوص قانونية ، كما هو الشأن فيما قضى به القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى حيث تنص المادة (١) من هذا القانون على انه لكل شخص طبيعى او معنوى من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام ان يحتفظ بكل ما يؤول اليه او يملكه او يحوزه من نقد اجنبى من غير عمليات التصدير السلعى والسياحة . وللاشخاص الذين أجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الاجنبى طبقا للفقرة السابقة الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الاجنبى ، بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا ، على ان يتم التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الاجنبى والجهات الاخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لاحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية . ويحدد الوزير المختص شروط إخراج النقد الاجنبى صحيفة المغادرين ، مع مراعاة عدم وضع قيود على إخراج النقد الاجنبى الثابت إدخاله للبلاد ، كما تنص الفقرة الثانية من المادة ٦ من هذا القانون على انه « يجوز للوزير المختص ان يرخص بالتعامل فى النقد الاجنبى لجهات اخرى غير المصارف المعتمدة ، ويحدد قرار الوزير الصادر فى هذا الشأن قواعد واجراءات هذا التعامل ، ومن ثم فانه ما زالت القاعدة العامة تقضى بعدم صحة شرط الوفاء بالعملة الاجنبية ، وان الاستثناء جواز ذلك فى نطاق احكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى ولائحته التنفيذية وما تقضى به القوانين الخاصة .

ومن حيث انه لذلك فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعى بصفته مبلغا قدره ١١٦٢٥٠ دولارا امريكيا يكون قد خالف القانون، ويتعين الحكم بالغائه ، وبرفض دعوى الشركة المدعية لعدم قيامها على اساس سليم من القانون ، وذلك دون حاجة لبحث ما إذا كان المدعى بصفته سبق ان وافق على ان يتم السداد بالعملة الوطنية من عدمه ، لبطلان شرط الوفاء بالعملة الاجنبية ، ومخالفته للقانون .

ومن حيث انه عن مصروفات الدعوى والطعن يتعين إلزام المدعى بها عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن ٣٥٦٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٣)

نقــود

قاعدة رقم (٨٣)

المبدأ: المادتان ١٢، ١٣ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية - المواد ١، ٢، ٣ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ المشار اليهم مفادهما - المشرع قد فرض رسما إضافيا على دخول او اجرة مكان في المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي متى زادت اجرة الدخول على خمسة وعشرين مليما مقداره خمسة مليمات ويخصص هذا الرسم للاعمال الخيرية - ثم فرض المشرع ايضا رسما إضافيا آخر بالنسبة لدورالسينما قدره خمسة مليمات يخصص لتشجيع صناعة السينما - ثم قرر المشرع ان تصبح وحدة النقود في مصر هي الجنيه المصرى الذى ينقسم الى مائة قرش - لا يقبل التقسيم اقل من القرش - يصبح بذلك القرش هو ادنى وحدات التعامل ويمحى كل أثر لأية عملة ادنى سواء في صورة عملة نقدية او في صورة وحدة حساب المادة ١٣ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ تجيز عن التعامل الخمسة مليمات او اكثر من تسع الى قرش -رسم تشجيع صناعة السينما فرض المشرع بقانون خمسة مليمات ثم رفعها بقانون الى قرش من خلال النص على ان يجيز قيمة المليمات مطالبة دورالسينما تطبيق حكم القانون من توريد الرسم بصفة القرش اعتبارا من تاريخ العمل بهذا التعديل التشريعي لفئة الرسم يكون صحيحا -قرار مجلس الوزراء على سحب العملات المعدنية فئة المليم من التداول اعتبارا من ١٩٨٤/٧/١ حيث جاء بديباجة قرار وزير المالية ١٩٨٤/١٧٨- انتهاء مدة الابرار للعملات التى تقل عن القرش .

المحكمة : ومن حيث ان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ يفرض رسم إضافى على الاعمال الخيرية ينص فى المادة الاولى منه على انه لا يستبدل بنص المادة الاولى من القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٤٢ المشار اليه النص الاتى :

(يفرض رسم اضافى يخصص للاعمال الخيرية قدره خمسة مليمات على دخول او اجره مكان فى المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الخاضعة للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى متى زادت اجرة الدخول او المكان على خمسة وعشرين مليما . ويفرض زيادة على الرسم السابق بالنسبة الى دورالسينما المعتبرة فى المحال المذكورة فى الفقرة السابقة رسم قدره خمسة مليمات تخصص لتشجيع صناعة السينما واعداد تقديم الافلام التى تعنى بالنواحى الاجتماعية.

ومن حيث ان القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ينص فى المادة (١) منه على ان « تكون وحدة النقود فى جمهورية مصر العربية هى الجنيه المصرى وينقسم الى مائة قرش »

وينص ذات القانون فى المادة (١٢)منه على ان «يستمر تداول قطع العملات المعدنية من فئة المليم والخمسة مليمات والعشرة مليمات الصادرة طبقا لاحكام القوانين المعمول بها قبل العمل بهذا القانون لمدة سنتين تبدأ من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء بسحبها من التداول نهائيا ، ويكون لهذه العملات طوال هذه المدة قوة الابراء المقررة قانونا وعلى ان يتم الاعلان من

التاريخ الذى يبدأ منه السحب وتاريخ انتهائه وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

وينص فى المادة (١٣) على انه «بعد انتهاء المدة للسحب المنصوص عليها فى المادة السابقة تجيز عند التعامل الخمسة مليمات او اكثر حتى تسع الى قرش كما تحذف المليمات اذا كانت تقل عن خمسة وذلك فى الاحوال التى يكون فيها التعامل تنفيذا لقوانين او لوائح او قرارات او غيرها» .

ومن حيث انه فى ١٥ من يوليو سنة ١٩٨٤ صدر قرار وزير المالية رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٤ ونص على ما يأتى :

« بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته فى ١٩٨٤/٢/١٥ بسحب العملات المعدنية التى تحمل فئة المليم من التداول اعتبارا من ١٩٨٤/٧/١ . قرر :

مادة (١) يسحب من التداول اعتبارا من ١٩٨٤/٧/١ ولمدة سنتين «بالقيمة الاسمية» جميع العملات المعدنية فئة المليم والخمسة مليمات والعشرة مليمات التى صدرت طبقا لاحكام القوانين السابقة .

مادة (٢) يستمر تداول اول قطع العملات المعدنية المشار اليه طبقا لاحكام القوانين المعمول بها قبل هذا القرار خلال الفترة المشار اليها بالمادة الاولى ويكون لهذه العملات طوال هذه المدة قوة الابراء المقررة قانونا » .

مادة (٣) يبطل التداول والتعامل الرسمى فى هذه العملات بصفة

نهائية بانقضاء سنتين تنتهى فى ١٩٨٦/٦/٣١ .

ومن حيث ان مفاد النصوص المتقدمة ان المشرع قد فرض رسما إضافياً على دخول او اجرة مكان فى المسارح وغيرها من محال الفرجة ، والملاهى – متى زادت اجرة الدخول او المكان على خمسة وعشرين مليما – مقداره خمسة مليمات ويخصص هذا الرسم للاعمال الخيرية ، كما فرض رسما إضافياً آخر بالنسبة لدورالسينما المعتمدة من المحال المذكورة مقداره خمسة مليمات يخصص لتشجيع صناعة السينما .

ثم قرر المشرع ان تصبح وحدة النقود فى مصر هى الجنيه المصرى الذى ينقسم الى مائة قرش ولا يقبل التقسيم الى اقل من القرش ، بحيث يصبح القرش هو ادنى وحدات التعامل ، ويمحى كل اثر لاية عملة ادنى سواء فى صورة عملة نقدية او فى صورة وحدة حساب ،وذلك ان نص المادة (١٣) من القانون رقم ٩٤ لسنة١٩٨٣ المشار اليه على ان (تجيز) عند التعامل الخمسة مليمات او اكثر حتى تسع الى قرش ، يعنى قانون ان (ترفع) هذه الفئة المالية الى القرش ، حيث لم يعد هناك قانونا ما يتم التعامل بمقتضاه نقديا او حسابيا ادنى من فئة القرش .

ومن حيث انه يبين من ذلك ان رسم تشجيع صناعة السينما قد فرضه المشرع بقانون خمسة مليمات ثم رفعها المشرع بقانون – أى بأداة تشريعية مماثلة – الى قيمة مقدارها قرش واحد من خلال النص على ان ترفع (تجبر) قيمة المليمات الخمس فى كل صور التعامل نقديا وحسابيا الى فئة القرش .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم فان القرار التنفيذى الصادر من جهة الادارة المختصة بمطالبة دورالسينما بتطبيق حكم القانون فيما قضى به لتوريد قيمة رسم تشجيع صناعة السينما بفئة القرش اعتبارامن تاريخ العمل بهذا التعديل يكون صحيحا مجردا من اى عيب قانونى .

ومن حيث انه فى شأن تحديد التاريخ الذى يسرى ابتداء من حلوله التعديل التشريعى لفئة الرسم المذكور فانه قد نصت المادة (١٢)من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه على ان تنتهى قوة الابراء للعملات التى تقل عن القرش بعد سنتين من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء بسحبها من التداول نهائيا .

ومن حيث انه وان كان مجلس الوزراء قد وافق فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٤ على سحب العملات المعدنية التى تحمل فئة المليم من التداول اعتبارا من ١٩٨٤/٧/١ وذلك حسبما جاء بديباجة قرار وزير المالية رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ، إلا ان هذا القرار لم ينشر القرار الوزارى المذكورفى عدد الوقائع المصرية رقم (١٨٨) فى١٥ من اغسطس سنة ١٩٨٤ ، ومن ثم يكون هذا التاريخ هو الذى تبدأ منه فترة العامين التى يحل بنهايتها القرش محل الخمس مليمات فى التعامل نقديا وحسابيا .

ومن حيث ان مقتضى ذلك انه لا يطابق صحيح احكام القانون ماورد بقرار مجلس الوزراء وبقرار وزير المالية المشار اليهما من حساب مدة العامين المشار اليهما اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٨٤ لان نشر قرار مجلس الوزراء من خلال نشر قرار وزير المالية المشار اليه قد تم فى تاريخ لاحق غير هذا

التاريخ .

ومن حيث ان المشرع قد منح المواطنين مهلة يتدبرون خلالها امرهم ويتمكنون خلالها من التعامل الذى درجوا عليه بالمليمات ، مدتها عامان تبدأ من تاريخ علمهم بدايتها من خلال نشر قرار مجلس الوزراء الذى يقرر سحب العملة التى تقل عن القرش من التداول فانه لا يجوز لمجلس الوزراء ولا لوزير المالية ان يقرر انتقاص مدة العامين من خلال جعل بدايتها سابقة على تاريخ تمام حدوث هذا العلم عن طريق النشر فى الوقائع المصرية التى تم فى ١٥ من اغسطس سنة ١٩٨٤ بصورة تجعل بدء سريان فئة القرش كأدنى فئة للتعامل اعتبارا من تاريخ مضى سنتين على اليوم التالى لتاريخ إجراء هذا النشر اى فى ١٦ من اغسطس سنة ١٩٨٦ وليس من اول يوليو سنة ١٩٨٦ كما جرت مطالبة المطعون ضدها .

ومن حيث ان سند ذلك انه لا يمكن ان يكون للقرار الوزارى او لقرار مجلس الوزراء اثر رجعى يجيزه الدستور للقانون ذاته إلا فى حالة استثنائية وبشروط خاصة حيث نصت المادة (١٨٧) من الدستور على انه « لا تسرى احكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها . ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية اعضاء مجلس الشعب .

ومن حيث ان مؤدى ذلك ان قرارى مجلس الوزراء ووزير المالية المشار اليهما لا ينفذان إلا اليوم التالى لتاريخ نشرهما فى الوقائع المصرية اى فى ١٦ من اغسطس سنة ١٩٨٤ ومن ثم فانه لا يسرى تعديل فئة العملة إلا

اعتبارا من مضى عامين على هذا التاريخ اى اعتبارا من ١٦ من اغسطس سنة ١٩٨٦ .

ومن حيث ان القرار التنفيذى لجهة الادارة اذ اوجب على دور السينما سواء قيمة رسم تشجيع صناعة السينما بفئة القرش اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٨٦ فانه يكون قد اخطأ فى تحديد هذا التاريخ كبداية للعمل بفئة العملة المشار اليها .

ومن حيث انه لم يتضمن ان الحكم المطعون فيه القضاء بالغاء القرار المذكور فيما تضمنه من مخالفة للقانون يكون قد صدر معيبا على نحو يستوجب الالغاء ».

(طعن ٩٣٦ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩١/٣/١٦)

نــقــل

الفرع الاول – حدود إختصاص لجنة شئون العاملين فى مجال النقل

الفرع الثاني – جواز نقل العامل بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

الفرع الثالث – شروط النقل .

الفرع الرابع – – عدم جوازالنقل بين المجموعات النوعية للوظائف .

الفرع الخامس – عدم جواز نقل العامل على خلاف ما ورد بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصريح مقتضياته.

الفرع السادس – نقل الدرجة المالية يخول العامل الإفادة من حقوق وظيفته .

الفرع السابع – النقل المكانى .

الفرع الثامن –خضوع قرارات النقل لرقابة القضاءالادارى .

الفرع الاول

حدود اختصاص لجنة شئون العاملين في مجال النقل

قاعدة رقم (٨٤)

المبدأ: اختصاص لجنة شئون العاملين بالنظر فى قرارات النقل هو اختصاص عام يشمل النقل المكانى داخل الوحدة وخارجها والقول بغير ذلك هو تخصيص لعبارات النص بغير مخصص وهو أمر غير جائز قانونا .

المحكمة : ومن حيث ان ما ساقته الجهة الادارية فى طعنها سالف الذكر مردود عليه بأن اختصاص لجان شئون العاملين - وفقا لصريح نص المادة ٣٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - بالنظر فى قرارات النقل اختصاص عام يشمل النقل المكانى داخل الوحدة كما يشمل النقل من وحدةالى اخرى ، والقول بقصر اختصاص اللجنة على النقل خارج نطاق الوحدة التابع لها العامل او النقل فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من القانون تخصيص لعبارات النص بغير مخصص وهو أمر غير جائز قانونا . كما ان معاودة الادعاء بأن نقل المدعى وزملائه تم على اساس انهم عمالة زائدة رغم ان حكم المطعون فيه تضمن فى اسبابه ما يدحض مثل هذا الادعاء ولم يستجدجديد يناقض ما أثبته الحكم فى هذا الخصوص ، فمن ثم يتعين طرح مثل هذا الادعاء جانبا وعدم التعويل على ما جاء به .

(طعن ٨٩٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٥)

الفرع الثاني

جواز نقل العامل بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والادارة

قاعدة رقم (٨٥)

المبدأ: الاصل ان نقل العامل من وحدة الى اخرى من الوحدات الخاضعة لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة او الى الهيئات العامة والاجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها ووحدات القطاع العام او العكس يكون بقرار من السلطة المختصة بالتعيين - استثناء من ذلك يجوز نقل العامل بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى الحالتين المحددتين بالمادة (٥٥) من القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٨.

المحكمة: ومن حيث ان المادة (٥٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على انه « يجوز نقل العامل من وحدة الى اخرى من الوحدات التى تسرى عليها احكامه . كما يجوز نقله الى الهيئات العامة والاجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها ووحدات القطاع العام والعكس وذلك اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالاقدمية او بناء على طلبه .... ويكون نقل العامل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين وان المادة (٥٥) من ذات القانون تنص على انه استثناء من احكام المادة السابقة يجوز بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة نقل العاملين من جهة الى اخرى فى الحالتين

الاتيتين : ١ - اذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات الوظيفة التى يشغلها او اى وظيفة اخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

٢ - اذا كان زائدا عن العمل فى الوحدة التى يعمل بها .... ومفاد ما تقدم ان الاصل ان نقل العامل من وحدة الى اخرى من الوحدات الخاضعة لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة او الهيئات العامة والاجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها ووحدات القطاع العام او العكس انما يكون بقرار من السلطة المختصة بالتعيين واستثناء من ذلك يجوز نقل العامل بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى حالتين حددتهما المادة (٥٥) سالفة الذكر .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المدعى من العاملين المدنيين بالدرجة الثانية التخصصية بوزارة الدفاع ولم تقم به اى من الحالتين المنصوص عليهما فى المادة (٥٥) من قانون نظام العاملين المدنيين المشار اليهما ومن ثم فان الاختصاص بنقله من وزارة الدفاع الى احدى الوحدات الخاضعة لاحكام القانون المذكور اوالهيئات العامة أوالاجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها او وحدات القطاع العام انما ينعقد لوزير الدفاع دون سواه . ومن ثم يكون القرار المطعون فيه وقد صدر من وزير المالية بالانابة متضمنا نقل المدعى من وزارة الدفاع الى محافظة القاهرة - هذا القرار - يكون قد صدر من غير مختص وهو ما يستوجب الحكم بالغائه فيما تضمنه من نقل المدعى الى محافظة القاهرة مع ما يترتب على ذلك من آثار ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بذلك قد صادف الصواب ويضحى الطعن فيه على غير سند من القانون جديرا بالرفض الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول

الطعن شكلا ويرفضه موضوعا والزام جهة الادارة المصروفات .

(طعن ١٤٣٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥)

الفرع الثالث

شروط النقل

قاعدة رقم (٨٦)

المبدأ: للجهة الادارية سلطة نقل العامل من وحدة الى اخرى دون معقب عليها ما دام انها قد تغيت من إصدار قرار النقل إعتبارات المصلحة العامة وقامت بنقل العامل الى وظيفة مساوية فى درجتها للوظيفة المنقول منها .

المحكمة : تنص المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم٤٧ لسنة ١٩٧٨ على انه مع مراعاة النسبة المئوية المقررة فى المادة ١٥ من هذا القانون يجوز نقل العامل من وحدة الى أخرى من الوحدات التى تسرى عليه احكامه .... ولا يجوز نقل العامل من وظيفة الى وظيفة اخرى درجتها اقل ويكون نقل العامل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

ومن حيث ان مؤدى النص المتقدم ان نقل العامل من وحدة الى اخرى من الامور التى تترخص بها جهة الادارة دون معقب عليها ما دام انها قد تغيت من اصدار قرار النقل اعتبارات المصلحة العامة وقامت بنقل العامل الى وظيفة مساوية فى درجتها للوظيفة المنقول منها .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان موازنة وزارة النقل البحرى

«الديوان العام» للعام المالى ١٩٨٣/٨٢ تضمنت ثلاث وظائف لمستشار بدرجة وكيل اول وزارة وقد نقل المدعى الى احدى هذه الوظائف التى تتساوى درجتها مع درجة الوظيفة المنقول منها وهى رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ، وخلت الاوراق مما يفيد ان جهة الادارة اساءت استعمال سلطتها عندما اصدرت قرار النقل ، فمن ثم فان هذا القرار يكون قد صدر صحيحا ومتفقا مع احكام القانون ويكون الطعن عليه على غير اساس خليقا بالرفض . ولا مجال فى هذا الخصوص للقول بأن الوظيفة التى نقل اليها المدعى لم يكن لها وجود استنادا الى التأشيرة الواردة قرين هذه الوظائف فى الموازنة والتى تضمنت ان وظيفتين من هذه الوظائف وردت بصفة شخصية ويلغيان لدى خلوهما من شاغليهما .

لا مجال لمثل هذا القول لان التفسير الصحيح لتأشيرة الموازنة ان وظائف وكيل اول الوزارة الثلاث ادرجت فى الموازنة على اساس ان وظيفتين مشغولتين فعلا والثالث ادرجت خصيصا لكى تشغل بعد العمل بأحكام الموازنة على ان تلغى وظيفتين من الوظائف الثلاث عند خلوهما من شاغليهما . يؤيد ذلك ويؤكده ان الوظائف الثلاث ادرجت فى موازنة العامين الماليين ١٩٨٤/٨٣ ، ١٩٨٥/٨٤ .

(طعن ٢٣٧٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٥)

قاعدة رقم (٨٧)

المبدأ: أورد المشرع تنظيما خاصا لنقل أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وحرص على ألا يستهدف النقل غير الصالح العام - خول

المشرع جهة الادارة صلاحية النقل دون الالتزام بالقيود التى وضعها المشرع متى قامت لديها اسباب قدرت على مقتضاها ضرورة اللجوء الى النقل حماية للمصلحة العامة -اعمال هذه القاعدة فى مجال النشاط الدبلوماسى أدعى وأشد لزوما - اساس ذلك- لا يتصور ان يفرض على الجهة الادارية ابقاء أحد العاملين بها فى النشاط الدبلوماسى او القنصلى فى موقعه بالخارج إذا استبان لها ان ثمة اعتبارات ملحة تدعو الى تغيير هذا الموقع لدواعى المصلحة العامة - لا وجه للنعى على قرار جهة الادارة فى هذا الشأن بالبطلان او المطالبة بالغائه او التعويض عنه ما دام القرار قد خلا من شائبة الانحراف بالسلطة .

المحكمة : وحيث ان القانون رقم ٩٦٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى قد نص فى المادة (١٦) على ان ينقل الى الديوان العام بالوزارة اعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى عدا السفراء فوق العادة والمفوضين والمندوبين فوق العادة والوزراء المفوضين متى امضوا فى الخارج خمس سنوات متتالية على الاكثر ويجوز مدها سنة واحدة بقرار مسبب من وزير الخارجية ولا يجوز نقلهم الى الخارج ثانية إلا بعد مضى مدة لا تقل عن سنتين .

وتنص المادة (١٨) على انه «مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٦) لايجوز نقل عضو بعثة التمثيل الدبلوماسى اوالقنصلى من مقر وظيفته قبل مضى سنتين ما لم يقضى الصالح العام بغير ذلك .

وحيث ان البين من ذلك ان القانون بعد ان اورد تنظيما لنقل اعضاء

السلكين الدبلوماسى والقنصلى على النحو المنصوص عليه فى المادتين المشار اليهما حرص على النص فى المادة (١٨) بألا يقضى الصالح العام بغير ذلك وحكمة ذلك ظاهرة وهو تخويل الجهة الادارية صلاحية النقل دون الالتزام بتلك القيود متى قامت لديها اسباب قدرت على مقتضاها ضرورة اللجوء الى النقل حماية للمصلحة العامة ذلك انه إذا كان من المسلم به ان جهة الادارة تترخص فى نقل العاملين بوجه عام من جهة الى اخرى بلا معقب عليها ولانه لاجناح عليها فى إتخاذ قرار النقل المكانى متى اقتضاه صالح العمل فإن إعمال هذه القاعدة فى مجال النشاط الدبلوماسى والقنصلى يضحى أدعى وأشد لزوما إذ لا يتصور ان يفرض على الجهة الادارية إبقاء أحد العاملين بها فى النشاط الدبلوماسى او القنصلى فى موقعه بالخارج اذ استبان لها ان ثمة اعتبارات ملحة تدعو الى تغيير هذا الموقع لدواعى المصلحة العامة فلا يمكن غل يدها عن إتخاذ ما تراه كفيلا لمواجهة الاعتبارات والاوضاع المرتبطة بذلك النشاط وما دام ان قرارها قد خلا من شائبة الانحراف بالسلطة فلا وجه للنعى عليه بالبطلان او المطالبة بالغائه او التعويض عنه وحيث ان البين من الاوراق ان ما أسفر عنه البحث الذى أجرته الجهة الادارية للشكاوى التى قدمت فى شأن المدعى وما أخذ عليه من ناحية كيفية إدارة العمل وطريقته فى معالجة المشكلات وسائر الظروف والملابسات التى صدر فى ظلها قرار النقل المطعون فيه يبرر اصداره وان الاعتبارات التى قامت لدى جهة الادارة ودعت الى اتخاذها ذلك القرار لها صداها وأساسها الثابت فى الاوراق وأن الواضح ان الجهة الادارية لم تستهدف بقرارها سوى تحقيق المصلحة العامة ولا وجه للتحدى بمخالفة القرار المطعون للقواعد المنظمة للنقل لأن أعمال هذه القيود مشروط بصريح

النص بألا يقض الصالح العام بغير ذلك ومتى كان ذلك وكان القرار المطعون قد صدر فى نطاق السلطة المخولة للجهة الادارية وجاء خلوا من شائبة الانحراف بالسلطة فمن ثم تكون المطالبة بالغائه او التعويض عنه مفتقرة لسندها من القانون حقيقة برفضها وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر فانه يكون قد جاء على خلاف احكام القانون وشابه الخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه قبول الطعن شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن ٢٤٣٨ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨)

قاعدة رقم (٨٨)

المبدأ: **يشترط لصحة نقل العامل من وظيفة لاخرى ألا يكون النقل الى وظيفة من درجة اقل مما يشغلها وألا يفوت عليه النقل دوره فى الترقية بالاقدمية مالم يكن النقل بناء على طلبه - أما ماعدا ذلك فقد جعله الشارع موكولا للسلطة التقديرية للجهة الادارية تجريه وفق ما تراه محققا الصالح العام - إذا التزمت جهة الادارة بهذه الضوابط فلا وجه للنعى على قراراتها ما لم يثبت فى حقها الانحراف بالسلطة -سكوت المشرع عن النص على عدم جواز نقل العامل الى وظيفة اعلى إلا ان هذا الحكم أمر تفرضه طبائع الامور وتوجيه مقتضيات التنظيم الادارى والتسلسل الهرمى للوظائف فضلا عن قواعد التوصيف والتقييم التى تحدد الشروط والمواصفات الخاصة بكل وظيفة على نحو يمتنع معه نقل العامل الى وظيفة تعلو وظيفته اولا يتوافر فيه شروط شغلها - يؤكد ذلك**

ان الشارع حين أجاز الندب الى وظيفة أخرى اشترط فى هذه الوظيفة ألا تعلو مباشرة الوظيفة التى يشغلها العامل - علة التفرقة بين النقل والندب ان الاول يتم على اساس استقرار العامل فى الوظيفة المنقول اليها بينما يتم الندب على اساس التوقيت وليس القرار والاستمرار .

المحكمة : وحيث ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة قد نص فى المادة ٥٤ منه على انه مع مراعاة النسبة المئوية المقررة فى المادة (١٥) من هذا القانون يجوز نقل العامل من وحدة الى اخرى من الوحدات التى تسرى عليها احكامه كما يجوز نقله الى الهيئات العامة والاجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها ووحدات القطاع العام والعكس وذلك اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالاقدمية او كان بناء على طلبه .

ويستثنى من النسبة المئوية سالفة الذكر الوحدات المنشأة حديثا ولا يجوز نقل العامل من وظيفة الى اخرى درجتها اقل ويكون نقل العامل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

ونصت المادة (٥٦) من ذات القانون على ان يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة اخرى من نفس وظيفته او وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها او فى وحدة اخرى اذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الاصلية تسمح بذلك وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب .

وحيث انه يبين من مطالعة هذه النصوص ان الشارع اقتصر فى

الضوابط التى قررها فى شأن تنظيم نقل العامل من وظيفة الى اخرى بألا ينقل العامل الى وظيفة درجتها اقل وألا يفوت عليه النقل دوره فى الترقية بالاقدمية مالم يكن النقل بناء على طلبه اما ما عدا ذلك فقد جعله الشارع موكولا للسلطة التقديرية للجهة الادارية تجريه وفق ما تراه محققا للصالح العام وتأنسه ملائما لدواعيه ومقتضياته وعلى ذلك فاذا التزمت الجهة الاداريةهذه الضوابط فيما تصدره من قرارات بشأن نقل العاملين بها فلا يكون هناك ثمة سبب للطعن على قراراتها إلا ان يثبت فى حقها الانحراف بالسلطة ومن ناحية اخرى فانه ومما لاجدال فيه انه لئن كان الشارع قد اقتصر على النص على عدم جواز نقل العامل الى وظيفة اخرى درجتها اقل وسكت عن النص على عدم جواز نقله الى وظيفة اعلى إلا ان هذا الحكم الاخر امر تفرضه طبائع الامور وتوجبه مقتضيات التنظيم الادارى والتسلسل الهرمى للوظائف فضلا عن قواعد التوصيف والتقييم التى تحدد الشرائط والمواصفات الخاصة بكل وظيفة على نحو يمتنع معه بحال نقل العامل الى وظيفة تعلو وظيفته او لا يتوفر فى شأنه شرائط شغلها يؤكد ذلك ان الشارع حين اتجه الى اجازة الندب الى وظيفة تعلو الوظيفة التى يشغلها العامل المنتدب فانه نص على ذلك صراحة فى المادة ٥٦ آنفة الذكر مشترطا ألا يتجاوز الندب حينئذ الوظيفة التى تعلو مباشرة الوظيفة التى يشغلها العامل وظاهر ان علة التفرقة فى هذا الصدد بين النقل والندب ان الاول يتم على اساس استقرار العامل فى الوظيفة المنقول اليها بينما يتم الندب على اساس التوقيت وليس القرار والاستقرار .

وحيث ان البين من مطالعة الاوراق ان المدعى كان فى تاريخ صدور

القرار المطعون فيه يشغل وظيفة من الدرجةالاولى بينما ان الوظيفة التى تم نقل المهندسة المذكورة اليها من درجة مدير عام وهى الدرجة التى كانت تشغلها قبل النقل بموجب القرار رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٦/٥ . مما مؤداه ان المدعى لم يكن يجوز نقله الى تلك الوظيفة يضاف الى ذلك انه يبين من مطالعة الاعمال والواجبات المنوطة بالوظيفة التى تم نقل المذكورة اليها الثانية فى بطاقة وصف الوظيفة المرفقة بحافظة مستندات المدعى المرفقة بجلسة ١٩٨٨/٥/٢٣ (مستند ٣ حافظة) والتى تطابق تلك الواردة بحافظة مستندات الجهة الادارية المرفقة بحافظتها المودعة بجلسة ١٩٨٥/١٠/٣١ ان ثمة إرتباط ملحوظا بها والاعمال الفنية الخاصة بالمهندسين على النحو الذى تثبته بحق الحكم المطعون فيه واذا كانت الجهة الادارية قد رأت فى نطاق السلطة التقديرية الموكله لها فى هذا الصدد ملائمة شغل تلك الوظيفة بمهندسة فلا عليها فيما اتخذته من قرار بنقلها الى تلك الوظيفة ما دام ان الاوراق قد خلت مما يصم قرارها بعيب الانحراف بالسلطة فمن ثم يضحى الدعوى فى هذا الشق مفتقرة لسندها حقيقة برفضها .

وحيث انه عن الطعن فى القرارين رقمى ١٣٣ ، ١٣٥ لسنة ١٩٨٣ فالثابت من الاوراق ان العاملين الذين تم ندبهما بذلك القرار لا يتبعان هيئة كهرباء الريف التى يعمل بها المدعى كما ان ندبهما قد تم ايضا لجهة اخرى غير تلك الهيئة اذ تم ندب الاولى .... لوظيفة مدير ادارة العلاقات العامة لوزارة الكهرباء وتم ندب الثانى .... لشغل وظيفة مدير ادارة الشئون الادارية والافراد بشركة توزيع كهرباء شمال الصعيد ومن

ثم يكون كل من قرارى الندب المشار اليهما منبت الصلة بالهيئة التى يعمل بها المدعى وبالوضع الوظيفى له وتنتفى بالتالى مصلحته فى الطعن عليهما ولاينال من ذلك ما ساقه المدعى من ان الجهة الادارية تجرى ترقياتها على اساس كشف اقدمية واحدة ينتظم العاملين فى جميع الوحدات التابعة لوزارة الكهرباء فان ذلك فضلا عن عدم قيام دليل كاف عليه من الاوراق فانه لو صح بشكل مخالفة لحكم القانون فى هذا الشأن لا يمكن ان يرتب او يكسب حقا للمدعى فى هذا الصدد واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيكون قد وافق حكم صحيح القانون مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات .

(طعن ٨٠٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/١/٨)

قاعدة رقم (٨٩)

المبدأ: المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها – قرارات النقل التى يتعين ان تصدر من السلطة المختصة بالتعيين وفقا للضوابط المنصوص عليها هى التى تتضمن نقل العامل من الوحدة التى يعمل بها الى وحدة اخرى من الوحدات التى تسرى عليها احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والى الهيئات العامة والاجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة او الى وحدة من وحدات القطاع العام او العكس .

المحكمة : ومن حيث انه كانت المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، تنص على انه « مع

مراعاة النسبة المئوية المقررة فى المادة (١٥) من هذا القانون ، يجوز نقل العامل من وحدة الى اخرى من الوحدات التى تسرى عليها احكامه كما يجوز نقله الى الهيئات العامة والاجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها ووحدات القطاع العام والعكس ، وذلك اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالاقدمية او كان بناء على طلبه .

ويستثنى من النسبة المئوية سالفة الذكر الوحدات المنشأة حديثا ولا يجوز نقل العامل من وظيفة الى وظيفة اخرى درجتها اقل ويكون نقل العامل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

ومن حيث ان حكم هذا النص ، واضح وصريح ، فى ان قرارات النقل التى يتعين ان تصدر من السلطة المختصة بالتعيين وفقا للضوابط المنصوص عليها هى التى يتضمن نقل العامل من الوحدة التى يعمل بها الى وحدة اخرى من الوحدات التى تسرى عليها احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه ، او الى الهيئات العامة والاجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة ، او الى وحدة من وحدات القطاع العام او العكس .

ومن حيث ان القرار المطعون فيه صدر بنقل الطاعن من وظيفة الى اخرى داخل ذات الوحدة التى يعمل بها ، ومن ثم فانه يتأى عن مجال تطبيق المادة ٥٤ آنفة البيان ، ولا سبيل الى ان ينعى عليه إلا صدوره عاريا من اسبابه او منحرفا عن صحيح مقصده وغاياته ، مشوبا بعيب باساءة استعمال السلطة .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان القرار الطعين يستقيم على

سندين من حالة العمل بمكتب كفر الشيخ للتأمينات ، على نحو ما رصده تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات المؤرخ ٢٤من مارس سنة ١٩٧٦ واستظهره من نواحى اضطراب ادائه ، جنبا الى جنب مع تقرير الفحص الجزئى لبعض جوانب العمل بالمكتب المذكور (اللجنة رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٦) ، الامر الذى اقتضى له نقله الى مكتب السيارات بكفر الشيخ ثم ادارة البحوث بمنطقة كفر الشيخ .

ومن حيث ان مفاد ما سبق ان القرار الطعين يستقيم على صحيح سببه قانونا ويجد حادية من اعتبارات الصالح العام ، لايشوبه انحراف بالسلطة او اساءة لاستعمالها ، ولايعدو ان يكون نقلا للطاعن من وظيفة الى اخرى بذات الوحدة والمدينة التى يعمل بها ، وبالتالى فان دعوى الطاعن فى خصوصه تغدو منهارة الاساس جديرة بالرفض ، الامر الذى يقتضى معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا والزام الطاعن المصروفات .

(طعن ٨٥٠ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠)

قاعدة رقم (٩٠)

المبدأ: الاختصاص بنقل العامل من وظيفة الى اخرى مناطه كأصل عام تحقيق المصلحة العامة وما تتطلبه من ضمانة حسن سير العمل وانتظامه دون ثمة معوقات - مبررات ممارسة هذا الاختصاص تتوافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة الى وجوب التدخل لاجرائه - يستوى فى ذلك ان يتم النقل بمناسبة إتهام العامل بجرم يخل بواجبات وظيفته فى

الجهة التى يعمل بها ام فى غير هذه الحالة - يكون ذلك طالما ان النقل لايكون وسيلة بديلة للعقوبة التأديبية - النقل بسبب الاتهام او بمناسبته لا يدل بذاته على ان مصدر قرار النقل يستهدف به التأديب - ما لم يقطع على ذلك دليل من الاوراق صدقا وعدلا .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على انه « مع مراعاة النسبة المئوية المقررة فى المادة ١٥ من هذا القانون يجوز نقل العامل من وحدة الى اخرى من الوحدات التى تسرى عليها احكامه ، كما يجوز نقله الى الهيئات العامة والاجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها ووحدات القطاع العام والعكس اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالاقدمية او كان بناء على طلبه .... ولا يجوز نقل العامل من وظيفة ال وظيفة اخرى درجتها اقل ويكون نقل العامل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين » .

وتنص المادة ٥٥ من ذات القانون على انه استثناء من احكام المادة السابقة يجوز بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة نقل العامل من وحدة الى اخرى فى الحالتين الاتيتين :

١) اذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات الوظيفة التى يشغلها او اى وظيفة اخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

٢) اذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها وفى هذه الحالة يلغى تمويل وظيفة من موازنتها او ينقل هذا التمويل الى الجهة المنقول اليها .

ومن حيث ان الاختصاص بنقل العامل من وظيفة الى اخرى مناطه كأصل عام تحقيق المصلحة العامة ، وما تتطلبه من حماية حسن سير العمل وانتظامه دون ثمة معوقات وبهذه المثابة فان مبررات ممارسة هذا الاختصاص تتوافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة الى وجوب التدخل لاجرائه يستوى فى ذلك ان يتم النقل بمناسبة اتهام العامل بجرم يخل بواجبات وظيفته فى الجهة التى يعمل بها ام فى غير هذه الحالة ، طالما ان النقل لا يتوسل به فى ذاته بديلا للعقوبة التأديبية او عوضا عنها ، ذلك ان الموظف لا ينهض له اصل حق فى القرار فى موقع عمل وظيفى معين قد تحدد اعتبارات المصلحة العامة الى اخلائه منه او نقله الى موقع آخر، طالما ان النقل قد التزمت فيه الشروط والاوضاع المنصوص عليها صراحة فى هذا الشأن .

ولايسوغ التحدى بأن اجراء النقل بسبب او بمناسبة اتهام العامل ينطوى بحكم اللزوم على جزاء تأديبى، ذلك ان النقل فى هذه الحالة فضلا عن انه قد تتحقق به مقومات المصلحة العامة شأن نقل العامل الذى لم تلاحقه اى من الاتهامات سواء بسواء كان هذا النقل قد يكون اجدى فى تحقيق المصلحة العامة ودواعيها حيال العامل المسيئ، ومؤدى ذلك ان النقل بسبب الاتهام او بمناسبته لا يدل بذاته - طالما ان هذا الاتهام سلكت فى شأنه الاجراءات والاوضاع القانونية المقررة - على ان مصدر قرار النقل يستهدف به التأديب ما لم يقطع على ذلك دليل من الاوراق صدقا وعدلا والقول بغير ذلك من شأنه ان يصبح العامل الذى تحوم حوله الاتهامات ويسلك فى شأنه الاجراءات التأديبية بأوضاعها المرسومة ، فى وضع اكثر

تميزا من العامل البرئ الذى يجوز نقله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وهو ما يتأبى مع كل منطق سليم .

ومن حيث ان الثابت من اوراق المدعى ان وزير التموين ومحافظ الدقهلية اتفقا على نقل الطاعن واخرين من مديرية التموين بمحافظة القليوبية بعد ان تضمن تقريرالادارة العامة لشرطة التموين وهيئة الرقابة الادارية بعض المخالفات المنسوبة اليهم وحتى يكون للمديرية دورها الرقابى على مستوى المحافظة ، وفى ذات الوقت احال وزير التموين هذه المخالفات الى النيابة الادارية للتحقيق فيها بحسبانها السلطة التى ناط بها القانون هذه المهمة حيث باشرته -واحالت- الطاعن واخرين الى المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا حيث قيدت الدعوى بجدولها برقم ١٨٥ لسنة ٢٨قضائية ، ومؤدى ذلك ان قرار النقل تم بباعث الحرص على سلامة العمل بمديرية التموين بالقليوبية ولاعتبارات بينه من المصلحة العامة ولا يتضمن جزاء تأديبيا اذ تركت جهة الادارة هذا الامر للجهات والسلطات التى ناط بها القانون ذلك متمثلة فى النيابة الادارية والمحكمة التأديبية ذات الشأن .

ومن حيث انه لما كان النقل اتخذ كأجراء عام مع كل من شملتهم الاتهامات التى تضمنتها تقارير الجهات الرقابية ولم يتضمن تنزيلا من وظيفة الطاعن او اعتداء على حقه فى الترقية اذ خلت الاوراق مما يدل على ذلك ، وكان النقل قد استهدف على ما يبين من الاوراق مصلحة العمل كأنه لا يعدو ان يكون نقلا صحيحا لا يخلط بينه وبين التأديب ولا ينال من ذلك ان النقل قد تم بمناسبة ما نسب الى الطاعن طالما ان الجهة الادارية قد

راعت فى اجرائه المصلحة العامة ابتغاء النأى عن كل ما يمس حسن سير العمل وانتظامه ، واذا كان الامر كذلك فان الجهة الادارية تكون قد مارست سلطتها التقديرية فى نقل العاملين دون ثمة انحراف ولا ينطوى الامر على ثمة جزاء ومن ثم يكون النعى على قرار النقل قائما على غير اساس سليم من الواقع اوالقانون .

(طعن رقم ١٢١٨لسنة ٣٤ق بجلسة ١٩٩٠/٢/٤)

قاعدة رقم (٩١)

المبدأ: يجوز نقل العامل من وحدة الى اخرى من الوحدات التى تسرى عليها احكام هذا القانون او الهيئات العامة والاجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها ووحدات القطاع العام - اذا كان النقل لا يفوت على العامل دوره فى الترقية بالاقدمية ولم يكن الى وظيفة درجتها اقل - للجهة الادارية ان تترخص بالنقل بما لها من سلطة تقديرية - لا معقب على الجهة الادارية من القضاء فى النقل بشرط إلتزام القانون وعدم إساءة إستعمال السلطة - اذا إنحرفت الجهة الادارية بالسلطة المخولة لها فى هذا الشأن واتخذت النقل وسيلة للعقاب فانها تكون قد اوقعت على العامل جزاء تأديبيا غير وارد فى القانون ويكون قرارها غير مشروع متعين الالغاء.

المحكمة: ومن حيث ان المادة (٥٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تجيز نقل العامل من وحدة الى اخرى من الوحدات التى تسرى عليها احكام هذا القانون او الى الهيئات

العامة والاجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها ووحدات القطاع العام اذا كان النقل لا يفوت على العامل دوره فى الترقية بالاقدمية ولم يكن الى وظيفة درجتها اقل . والنقل وفق ما تقدم انما تترخص فيه الجهة الادارية بمالها من سلطة تقديرية مراعاة لصالح العمل وبمالا معقب عليها من القضاء فى ذلك طالما التزمت جادة القانون وخلا تصرفها من اساءة استعمال السلطة فاذا ما انحرفت الجهة الادارية بالسلطة المخولة لها فى هذا الشأن عن الغاية التى شرعت لها واتخذتها اداة للعقاب فانها تكون قد استخدمت النقل فى غير ما شرع من اجله واوقعت على العامل جزاء تأديبيا غير واردفى القانون ودون مراعاة للاجراءات والضمانات التى قررها المشرع ازاء تأديب العاملين ومن ثم يكون قرارها غير مشروع متعين الالغاء.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٧ متضمنا نقل المدعى الى منطقة الزيتون الطبية مديرا للشئون المالية والادارية بها صدر من وكيل الوزارة للشئون الصحية لمحافظة القاهرة بناء على المذكرة التى كان قد تقدم بها الى محافظ القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٥ موضحا فيها انه قدمت شكاوى من بعض العاملين بالمديرية يتضررون فيها من ان / .... مدير الشئون المالية والادارية بالمديرية «المدعى» يسئ معاملتهم ويستغل موقعه الوظيفى ويتعمد تعطيل اعمالهم المتصلة بعمله دون مبرر قانونى مما يشير الشك فى تصرفاته وانهم جميعا يخشون شكواه خوفا من بطشه ويدور همس كثير حول اخلاقياته وسلوكه ونزاهته كما جاء بالمذكرة انه يوعز لمرؤوسيه بتحرير شكاوى مجهولة ضد من يقف فى وجه رغباته غير المشروعة وانه اشيع عن اسباب نقله من

الفيوم انه تم لسوء معاملته لرؤسائه ومرؤوسيه واقترن ذلك بفعل اخلاقى واستطردت المذكرة موضحة انه مسيطر على النواحى المالية ببعض المستشفيات والوحدات الصحية من خلال مراجعته لمحاضر مجالس ادارتها وصناديق تحسين الخدمة بها ويستولى على مبالغ منها دون اداء عمل فعلى ويستخدم سيارة حكومية باشتراك رمزى فى ذهابه الى عمله وايابه منه ويتعالى على زملائه ويتعمد تصيد الاخطاء لمرؤوسيه واستخدامها فى اذلالهم والتسلط عليهم واختتمت المذكرة بطلب الموافقة على نقله من ديوان عام المديرية الى احد احياء القاهرة او احدى مديريات الخدمات وقد تأشر على المذكرة من المحافظ بعبارة (السيد السكريتر العام) لدراسة امكانية نقله خارج المحافظة - يحاسب فى مديريته على الاخطاء او ينقل داخليا فى المديرية) وبناء على ذلك وحسبما يبين من ديباجة القرار المطعون فيه وما افصحت عنه الجهة الادارية فى مذكرات دفاعها صدر القرار المطعون فيه بنقل الطاعن كما سلف البيان .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان المذكرة التى عرضت على محافظ القاهرة تتضمن اتهامات للمدعى بارتكاب مخالفات مالية وادارية وتتناوله فى تصرفاته وسلوكه بل وفى نزاهته وامانته وتستوجب ان صحت مؤاخذته وانزال الجزاء التأديبى المناسب به وان السبيل الى ذلك كان يقتضى احالة المدعى الى التحقيق فيما حوته هذه المذكرة من اتهامات ومواجهته بما هو منسوب اليه وسماع اقواله وتحقيق دفاعه بل ووقفه احتياطيا على العمل اذا كانت مصلحة التحقيق تقتضى ذلك خشية من نفوذه بين العاملين وحتى لا يؤثر فى ادلة اتهامه وفى اخفاء الاوراق والمستندات واذ كانت جهة الادارة حال

اصـدارها القـرار الطعين لم تسلك هذا السبيل قبل المدعى وانما اصـدرت قرارها الطعين بنقله فتكون بذلك قد اثرت مجازاته على ما هو منسوب اليه عن سبيل النقل خروجا بذلك على الهدف الذى شرع من اجله واوقعت به جزاءتأديبيا غير وارد فى القانون ودون مراعاة لما رسمه المشرع للتأديب من اجراءات واحاطه به من ضمانات وتكون الادارة بذلك قد انحرفت بقرارها عن الغاية التى شرعت للنقل الامر الذى يكون معه هذا القرار وقد انطوى على جزاء تأديبى مقنع قد وقع ومخالفا للقانون ولا يقدح فى ذلك ما تزعمه الجهة الادارية من انه قد اختارت هذا السبيل لان المدعى يشغل وظيفة مدير الشئون المالية والادارية بالمديرية وهى وظيفة رئاسية تهيمن على كثير من القطاعات مما يتعذر معه امكانية اجراء اى تحقيق او فحص الحجج او جمع المستندات المؤيدة للمخالفات وان النقل تم كاجراء احتياطى محايد بالنسبة لمثل هذا الموضوع لان وسيلة مواجهة هذه الحالة كما رسمها القانون فى المادة ٨٣ منه انما هى وقف العامل احتياطيا عن العمل اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك كذلك لا ينفى عن هذا القرار وصف الجزاء التأديبى المقنع ما استبان مما ذكره المدعى فى دفاعه ولم تدحضه الجهة الادارية من ان هذه الاخيرة احالته الى النيابة الادارية لوزارة الصحة للتحقيق معه فى بعض هذه الاتهامات وذلك فى القضيتين رقمى ٦٩، ٧٠ لسنة ١٩٨٦ حيث انتهت النيابة الادارية فى القضية الاولى الى حفظ ما نسب الى المدعى قطعيا لعدم الصحة وانتهت الى حفظ ما نسب اليه فى القضية الثانية لعدم المخالفة وذلك على النحو الثابت فى الشهادتين الصادرتين من النيابة الادارية لوزارة الصحة والمتقدمين من المدعى بملف الدعوى ذلك لان العبرة فى الحكم على مشروعية القرار هى بحالته وقت صدوره لابما يستجد

بعد ذلك من ظروف وتطورات ومن الثابت وحسبما افصح عنه المدعى ولم تدحضه الجهة الادارية ان احالة المدعى الى النيابة الادارية عن بعض هذه الاتهامات والتى تم حفظ ما نسب الى المدعى فيها قطعيا على النحو المبين آنفا - هذه الاحالة - لم تتم الا بعد صدور قرار النقل الطعين بثلاثة اشهر وبعد قيام المدعى برفع دعواه الماثلة كل ذلك يؤكد ان القرار الطعين لم يقصد به سوى مجازاة الطاعن عما نسب اليه من اتهامات مما يجعل صفته التأديبية قائمة ويباعد بينه وبين الغاية التى شرعت للنقل الامر الذى يغدو معه مخالفا للقانون متعين الالغاء.

ومن حيث انه ترتيبا على تقدم واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون واخطأ تطبيقه وتأويله بما لا مندوحه معه من الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلا وبالغاء القرار المطعون فيه رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٧ فيما تضمنه من نقل المدعى الى وظيفة مدير الشئون المالية والادارية بمنطقة الزيتون الطبية ومع ما ترتب على ذلك من اثار والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٢٥٧٨لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

قاعدة رقم (٩٢)

المبدأ: المواد ٥٤، ٥٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨مفادهم - اجاز المشرع نقل العامل من عمله الى جهة اخرى من الجهات التى حددها - حدد المشرع بعض الضوابط التى

يجب مراعاتها وبعض الاسباب المبررة لاجراء النقل حتى يأتى النقل سليما مستهدفا مصلحة العمل دون الاضرار بالعامل - ان جنح النقل عن تلك الضوابط او نأى عن التزام الاهداف المبررة له كان القرار الصادر به معيبا من الناحية القانونية لفقدانه ركن السبب وحق بالتالى القضاء بالغائه .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على انه « مع مراعاة النسبة المئوية المقررة فى المادة ١٥ من هذا القانون يجوز نقل العامل من وحدة الى اخرى من الوحدات التى تسرى عليها احكامه ، كما يجوز نقله الى الهيئات العامة والاجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها ووحدات القطاع العام والعكس وذلك اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالاقدمية او كان بناء على طلبه ، ويستثنى من النسبة المئوية سالفة الذكر الوحدات المنشأة حديثا ، ولايجوز نقل العامل من وظيفة الى وظيفة اخرى درجتها اقل ويكون نقل العامل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين . وتنص المادة ٥٥ من ذات القانون على انه« استثناء من احكام المادة السابقة يجوز بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة نقل العامل من وحدة الى اخرى فى الحالتين الاتيتين :

١ -اذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات الوظيفة التى يشغلها او اى وظيفة اخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

٢ - اذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها وفى

هذه الحالة يلغى تمويل وظيفته من موازنتها وينتقل هذا التمويل الى الجهة المنقول اليها .

ومن حيث انه وان كان المشرع – وفقا للنصوص السابقة . اجاز نقل العامل من عمله الى جهة اخرى من الجهات التى عددها الا انه ارسى بعض الضوابط التى اوجب مراعاتها واوضح بعض الاسباب المبررة لاجراء النقل حتى يأتى سليما مستهدفا مصلحة العمل دون الاضرار بالعامل ، فان جنح النقل عن تلك الضوابط او نأى عن التزام الاهداف المبررة له كان القرار الصادر به معيبا من الناحية القانونية لفقدانه ركن السبب وحق بالتالى القضاء بالغائه.

ومن حيث ان المستظهر من الاوراق ان الطاعنة تعمل بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة باحدى وظائف المجموعة النوعية المكتبية بالدرجة الثانية وقد وافق هذا الجهاز على نقلها للعمل بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء باعتبارها زائدة عن حاجة العمل به بسند من نص الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصدر بذلك قرار وزير المالية رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ فى ١٩٨٤/١٠/٢٩ وقانون صدور قرار الجهاز المركزى للتنظيم والادارة التنفيذى رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٨٤ ، فى حين ثبت من مراجعة موازنة الجهاز الادارى للدولة ايضا فى ١٩٨٤/٨٣ ، ١٩٨٥/٨٤ ان عدد الدرجات الثانية بالمجموعات النوعية للوظائف المكتبيةبالجهاز المركزى للتنظيم والادارة بلغ فى موازنة عام ١٩٨٤/٨٣ ١٣٧ درجة وانها زيدت فى موازنة العام التالى ١٩٨٥/٨٤ الى ١٥٦ درجة ثانية اى بزيادة قدرها ١٩درجة وذلك بناء على اقتراح الجهاز استحداث

ذلك العدد الاضافى وهو ما يعنى ان جهة الادارة ارتأت نقل الطاعنة منها بحسبانها زائدة عن حاجة العمل وفى الوقت الذى كانت على علم تام بمثل هذه الدرجات الزائدة المقترحة والتى اجيبت اليها بصدور قانون ربط الميزانية متضمنا اياها وبالتالى يكون قرار جهة الادارة بنقل الطاعنة منها الى جهة اخرى قد جاء محمولا على غير سبب صحيح مما يجعله مشوبا بعيب مخالفة القانون خليقا بالالغاء.

ومن حيث انه عن طلب الطاعنة تعويضا عن قرار النقل المطعون فيه فان القضاء بالغاء ذلك القرار بكل ما ترتب عليه من اثار انما يمثل خير تعويض لها عما يكون قد اسفر عنه القرار المطعون فيه ومن ثم فلا يكون هناك ثمة محل لطلبها سالف الذكر ويتعين والامر كذلك الالتفات عنه .

(طعن ٣٠٣٠لسنة ٣٤ق جلسة ١٥/٧/١٩٩٠)

قاعدة رقم(٩٣)

المبدأ: المادة ٥٤من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها - جواز نقل العامل من وحدة الى اخرى من الوحدات التى تسرى عليها احكامه - وفقا لمقتضيات الصالح العام دون ان يكون له الحق فى التمسك بالبقاء فى وحدة معينة شرط ذلك ألا يترتب على النقل تفويت الدور على العامل فى الترقية بالاقدمية مالم يكن النقل بناء على طلبه .

المحكمة :ومن حيث ان المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين

بالدولة الصـــادر بالقـــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨تنص على انه «.................. يجوز نقل العامل من وحدة الى اخرى من الوحدات التى تسرى عليها احكامه .... وذلك اذا كان النقل لايفوت عليه دوره فى الترقية بالاقدمية او كان النقل بناء على طلبه ....الخ» ومؤدى ذلك انه لئن جاز نقل العامل من وحدة الى اخرى وفقا لمقتضيات الصالح العام دون ان يكون له الحق فى التمسك بالبقاء فى وحدة معينة إلا ان ذلك رهن بألا يترتب على النقل تفويت الدورعلى العامل فى الترقية بالاقدمية وذلك ما لم يكن النقل بناء على طلبه .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق انه عقب نقل المدعى من وزارة الدفاع الى محافظة القاهرة بموجب القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ١٩٨١/١١/٧ صدر قرار الجهة الادارية المنقول منها رقم ٤٧٨لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٨ متضمنا ترقية سبعة من العاملين الى الدرجة الاولى بمجموعة الوظائف التخصصية وكان من الثابت ان الرابع بين المرقين وهو/ ....شغل الدرجة الثانية فى ١٩٨٣/٨/١ بينما شغل المدعى ذات الدرجة فى هذه الجهة تاريخ سابق (١٩٦٣/٦/١) وان تقرير كفايته عن كل من السنتين السابقتين على الترقية بمرتبة ممتاز ، واذ كان ذلك كذلك وكان الثابت من الاوراق ان عدم ترقية المدعى يرجع الى نقله من وزارة الدفاع فى تاريخ سابق على الترقية فمن ثم يكون النقل وقد فوت على المدعى دوره فى الترقية بالاقدمية فاقدا لأحد شروط صحته المقررة قانونا حقيقا بالالغاء مما يترتب على ذلك تبعا من انهيار الاساس القانونى لعدم ترقيته على نحو يغدو معه تخطيه فى الترقية غير قائم على سبب صحيح من

الواقع او القانون ، الامر الذى يتعين معه الغاء كل من القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من نقل المدعى الى محافظة القاهرة والقرار رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى الدرجة الاولى ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد اخذ بذات النظر قد اصاب صحيح حكم القانون الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الجهة الادارية المصروفات.

(طعن ٢٧٠١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٩)

قاعدة رقم (٩٤)

المبدأ: يجوز نقل العامل من وحدة الى اخرى فى حالتين منها اذا لم يكن مستوفيا الاشتراطات الوظيفية التى يشغلها او اى وظيفة اخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

الفتوى: المشرع وفقا لقانون نظام العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ناط كل وحدة ان تضع هيكلا تنظيميا لها وجداول توصيف وتقييم وظائفها بحيث يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وان يعتمد ذلك من السلطة المختصة بعد اخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة كما اوجب المشرع تقسيم وظائف الوحدات الخاضعة لاحكام القانون الى مجموعات نوعية واعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب وعين المشرع طرق شغل الوظائف واوجب استيفاء الاشتراطات اللازمة لشغلها كما اجاز نقل العامل من وحدة الى اخرى فى حالتين منها اذا لم

يكن مستوفيا الاشتراطات الوظيفية التى يشغلها او اية وظيفة اخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها - وتطبيق ذلك ضرورة موافقة المخابرات العامة من بين الاشتراطات اللازمة لشغل وظيفة الامن واذ تبين للجهة الادارية عدم موافقة جهة الامن المختصةعلى شغل العامل وظيفة من وظائف الامن - يجوز نقله الى وظيفة اخرى تتوافر فيه شروط شغلها فى ذات الوحدة التى يعمل بها والا كان فى القول بغير ذلك ابقائه فى وظيفة لا تتوافر فيه شروط شغلها وهو امر يأباه القانون .

(ملف رقم ٤١٨/٦/٨٦جلسة ١٩٩٣/١/٣١)

الفرع الرابع

عدم جواز النقل بين المجموعات النوعية للوظائف

قاعدة رقم (٩٥)

المبدأ: حظرت المادة ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ النقل بين المجموعات النوعية للوظائف واعتبرت كل مجموعة وحدة واحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل .

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢١ فاستظهرت من احكام المواد ٨، ٩، ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ان المشرع فى هذا القانون اعتد بالوظيفة وعملها واخذ بنظام ترتيب وتوصيف الوظائف (م ٨) فقسم الوظائف (م٩) الى مجوعات نوعية

تنتظم جميع الوظائف التى تتشابه فى طبيعة الاعمال ونوعها وان اختلفت فى مستويات الصعوبة والمسئولية ، واعتبرت (م١١) كل مجموعة نوعية وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة واوكلت المادة ٩ الى رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وضع المعايير اللازمة لترتيب الوظائف والاحكام التى يقتضيها تنفيذه . واورد قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ (معدلا بالقرارات رقم ٣٤١ لسنة ١٩٨٠ و٣٤٧ لسنة ١٩٨٢و٣٩٤ لسنة ١٩٨٢) بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف حصرا للمجموعات النوعية . واجاز انشاء مجموعات نوعية اخرى او دمج بعض المجموعات النوعية المتجانسة فى ذات المستوى الواحد فى بعضها . كما قضى القرار بنقل العاملين الى الوظائف الواردة فى جداول الوظائف المعتمدة والمعادلة لوظائفهم من تاريخ اعتماد مشروع ترتيب الوظائف بقرار من السلطة المختصة بعد العرض على لجنة شئون العاملين . وقضت المادة ١٠ منه بان تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة للنظر فى تظلمات العاملين من قرارات نقلهم الى الوظائف المعتمدة على ان يكون من بين اعضاء اللجنة ممثل عن اللجنة النقابية بالوحدة وكذلك ممثل عن الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وترفع اللجنة توصياتها الى السلطة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التظلم .

ومن حيث انه بتطبيق الاحكام المتقدمة على السيد المعروضة حالته يبين انه سكن فى غضون عام ١٩٧٩ بوظيفة اخصائى تغذية ثالث بمجموعة وظائف التغذية والتدبير المنزلى طبقا لجدول وظائف جامعة الازهر المعتمد وفقا لاحكام قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٣٤

لسنة ١٩٧٨ . وتم نقله الى هذه الوظيفة ولم يتقدم بتظلم من قرار تسكينه فيها طبقا للمادة ١٠ من القرار المذكور ثم رقى فى ذات المجموعة الى وظيفة اخصائى تغذية ثان بتاريخ ١٩٨٠/٢/٥ ، وبتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٧ تقدم بطلب لنقله من مجموعة وظائف التغذية والتدبير المنزلى الى مجموعة وظائف التنمية الادارية. فعرض الطلب على لجنة التظلمات المشكلة طبقا لنص المادة ١٠ من قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فوافقت بتاريخ ١٩٨٣/٧/١٧ على نقله الى المجموعة النوعية لوظائف التنمية الادارية مع اخطار الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بذلك .

ومن حيث انه وبغض النظر عن العيب الذى شاب انعقاد اللجنة المذكورة من حيث عدم اكتمال عدد اعضائها فان التكييف القانونى السليم للطلب الذى تقدم به المذكور الى هذه اللجنة هو نقله من مجموعة نوعية الى مجموعة نوعية اخرى ولا علاقة له بقرار التسكين النهائى الذى تم عام ١٩٧٩ ولا ينطوى هذا الطلب على تظلم منه ذلك ان التسكين باعتباره اجراء كاشفا عن الدرجة والوظيفة التى يستحقها العامل قد تم بالنسبة الى عام ١٩٧٩ وارتضاه ولم يتظلم منه فى حينه واستمر فى العمل فى المجموعة الوظيفية التى سكن فيها الى ان رقى فى عام ١٩٨٠ الى الوظيفة الاعلى فى ذاته المجموعة الوظيفية . ومن ثم واذا انتهت اللجنة المذكورة الى الموافقة على نقل المذكور الى مجموعة وظائف التنمية الادارية ودون ان تحدد مستوى الوظيفة التى ينقل اليها فان قرارها يكون قد جاء بالمخالفات لصراحة نص المادة ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه التى حظرت النقل

بين المجموعات النوعية للوظائف واعتبرت كل مجموعة وحدة واحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل .

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى عدم جواز نقل السيد المعروض امره بحالته الى المجموعة النوعية لوظائف التنمية الادارية بجامعة الازهر .

(ملف ٢٩٦/٦/٨٦ - جلسة ٨٦/٥/٢١)

قاعدة رقم (٩٦)

المبدأ: حظر النقل من مجموعة لأخرى لا ينطبق إلا حيث يوجد إختلاف بين وظائف المجموعة النوعية في الجهتين في المسمى والمضمون .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فاستبان لها بجلستها المنعقدة في ١٩٩٢/٢/٢ ان المادة ١١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فنص على انه «تقسم وظائف الوحدات التي تخضع لاحكام هذا القانون الى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب واستظهرت الجمعية من هذا النص ان المشرع لئن كان قد اوجب تقسيم وظائف كل وحدة الى مجموعات نوعية واعتبر كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجالات الخدمية المدنية ومنه النقل ، وهو ما مؤداه عدم جواز نقل العامل من مجموعة نوعية الى اخرى إلا ان هذا الحظر يفترض اختلاف وظائف المجموعة النوعية المنقول منها العامل عن

المجموعة النوعية المنقول اليها فى المسمى والمضمون ، اما اذا كانت احدى الوظائف قد وردت فى المجموعتين بذات المسمى وذات المضمون فلا ينفسح مجال اعمال حظر النقل من مجموعة نوعية الى اخرى .

ومن حيث انه بالرجوع الى الوظيفة التى يشغلها السيد/.........وهى وظيفة ميكانيكى بالمجموعة النوعية لوظائف الحركة والنقل بديوان عام محافظة قنا يبين انها تبدأ من الدرجة السادسة وتنتهى عند الثانية وهى فى ذلك تتطابق مع ذات الوظيفة بمديرية الاسكان بذات المحافظة بيد انه وردت تحت المجموعة النوعية لوظائف الورش والآلات .

ولما كان حظر النقل من مجموعة لأخرى لا ينطبق إلا حيث يوجد اختلاف بين وظائف المجموعة النوعية فى الجهتين فى المسمى والمضمون الامر غير الماثل فى الحالة المعروضة ، فمن ثم يسوغ القول بجواز نقل السيد/.............. الى مديرية الاسكان لشغل وظيفة ميكانيكى بالمجموعة النوعية لوظائف الورش والآلات .

لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز نقل السيد /................. الى مديرية الاسكان لشغل وظيفة ميكانيكى بالمجموعة النوعية لوظائف الورش والالات .

(فتوى ٧٧٧/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

الفرع الخامس

عدم جواز نقل العامل علي خلاف ما ورد باحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصريح مقتضياته

قاعدة رقم (٩٧)

المبدأ: لا يجوز بتأشيرة في قانون ربط الموازنة العامة مخالفة لأى حكم من احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، هذا القانون لا يجيز نقل العامل من مجموعة الى مجموعة مماثلة فإنه لا يسوغ بمحض تأشيرة فى الموازنة .

الفتوي : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩١/١٠/٢٠ واستظهرت من النصوص الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ان المشرع وان اجاز نقل العامل من وحدة الى اخرى إلا انه وفقا للنظام الموضوعى لترتيب الوظائف ، من المتعين ان يتم النقل بين مجموعتين نوعيتين متماثلتين وهو الامر الذى لا يتأتى معه نقل العامل الى مجموعة نوعية مغايرة لتلك التى ينتمى اليها بالوحدة المنقول منه .

واذا كان الامر كذلك وكانت الميزانية لا تعد وان تكون تقديرا محضا لما ينتظر تحصيله من ابواب الايرادات المختلفة فى السنة المالية القادمة وذلك طبقا للقوانين والقرارات المعمول بها ، وترخيصا واجازة من السلطة التشريعية باعتمادها تأذن لصرف المصروفات فى حدود الاعتمادات المخصصة لها فى

الميزانية مع مراعاة احكام القوانين الاخرى المنظمة للارتباط بالصرف وجرى القضاء الادارى فى مجال تكييف طبيعة قانون الموازنة العامة على انه فى مرتبة القانون من حيث الشكل وفى صفوف الاعمال الادارية من حيث المحتوى والموضوع فانه ينبنى على ذلك انه ولئن كانت الموازنة العامة للدولة تصدر بقانون إلا انه لا يسوغ لها مخالفة اى قانون قائم سابق مما تناولته سلطة التشريع سواء اكان ذلك بالتعديل او بالاضافة اليه او بالحذف منه ، وإلا كان ذلك وضعا للامور فى غير صحيح نصابها تختلط به مراتب السلطة وضوابط الاختصاص ، اخذا بالنظر الى انه لا يجوز ان تتداخل الاختصاصات بعضها البعض او ان تجور ولاية على اخرى، وإلا إضطرب الصحيح من الامر ، وانفرط عقد التنظيم وعليه فانه لا يجوز بتأشيرة فى قانون ربط الموازنة العامة للدولة مخالفة أى حكم من احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه ، كما لا يسوغ ان يتم نقل العامل على خلاف ماورد بأحكام بهذا القانون وصريح مقتضياته .

لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه لا يجوز بتأشيرة فى قانون الموازنة العامة مخالفة أى حكم من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، فإذا كان هذا القانون لايجيز نقل العامل من مجموعة الى مجموعة مماثلة فانه لايسوغ بمحض تأشيرة فى الموازنة .

(فتوى ٤٧/١/٥٨ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٠)

الفرع السادس

نقل الدرجة المالية يخول العامل الافادة من حقوق وظيفته

قاعدة رقم (٩٨)

المبدأ: ان نقل الدرجة المالية يخول العامل المنقول الافادة من حقوق وظيفته بحسبانه داخلا فى عداد العاملين بالجهة المنقول اليها وهو امر توجيه احكام قوانين العاملين وقواعد الميزانية – خوف العامل من حدوث اضرار له بسبب تراخى جهة الادارة فى توزيع درجته على المجموعات الوظيفية يوفر له شرط المصلحة الشخصية المباشرة فى رفع الدعوى.

المحكمة : ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها شكلا وبالغاء القرار المطعون فيه قدخالف القانون وأخطأ فى تطبيقه حيث ان المطعون ضده كان يشغل وقت صدور القرار الطعين الدرجة الثانية بموازنة وزارة الزراعة ويتقاضى راتبه من وكالة وزارة الزراعة لشئون التعاون الزراعى ، بينما صدر القرار المطعون فيه بترقية عاملين مديرية الزراعة بمحافظة الوادى الجديد الى الفئة الاولى وهى جهة محلية ومستقلة بميزانيتها عن ميزانية وزارة الزراعة ومن ثم فلا تكون للمدعى مصلحة قائمة فى هذه الدعوى ، كذلك وقد ثبت ان المطعون ضده لا تجمعه بالمطعون على ترقيتهما وحدة فى الاقدمية او فى الميزانية فانه لا يتزاحم معهما فى الترقية بالقرار المطعون فيه ويكون هذا القرار قد صدر صحيحا مطابقا للقانون .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المدعى من العاملين بالتعاون الزراعى بالوادى الجديد وقد صدر بنقلهم وعددهم ٣٣ عاملا القرار رقم ٦١٩لسنة ١٩٧٧ من وزارة الزراعة (وكالة الوزارة للتعاون الزراعى) الى مديرية الزراعة بالوادى الجديد إعتبارا من ١٩٧٧/١٢/١٥ تاريخ صدور قرار وزير المالية رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٧ على ان يستمر الخصم بتكاليف الفئات المنقولة على موازنة السنة المالية ١٩٧٧ الى ان يتم تسوية الوضع بموازنة السنة المالية التالية ١٩٧٨، وقد ورد بموازنة الحكم المحلى للسنة المالية ١٩٨١/٨٠(محافظة الوادى الجديد -فرع ٧- مديرية الزراعة) تحت عنوان «فئات اخرى» ٣٣٨ درجة تشمل فئات ما بين السادسة والثانية وقد تأشر بالموازنة بأن يجرى توزيع هذه الفئات -وهى خاصة بالعاملين بالتعاون الزراعى حسبما اوضحته جهة الادارة على المجموعات الوظيفية المختلفة خلال العام بموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة والموازنة العامة وقد تم تسكين المدعى بالفئة الثانية بالمجموعة النوعية لوظائف الزراعة بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٩ قبل صدور القرار المطعون فيه رقم ٢٧لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر فى الوقت الذى كان فيه المدعى والمطعون على ترقيتهما ينتظمهم كشف اقدمية واحد وموازنة واحدة ، ولا يقدح فى ذلك القول بأن نقل جميع العاملين بالقطاع الزراعى ومنهم المدعى على الوظائف الواردة بجدول ترتيب الوظائف المعتمد تم دون النظر الى ما اذا كانت الدرجة موجودة محليا ام مركزيا ، او انه تم دون توزيع درجات العاملين بالتعاون الزراعى وهو الامر الذى لم يتم إلا فى ميزانية ١٩٨٢/٨١ التى بدى العمل بها من ١٩٨١/٧/١ أى بعد تاريخ صدور القرار المطعون فيه فى ١٩٨١/٦/٣٠ لانه فضلا عن ان درجة المدعى

تم نقلها فعلا ضمن ٣٣٨ درجة للعاملين بالتعاون الزراعى - موازنة مديرية الزراعة بالوادى الجديد - بموازنة ١٩٨١/١٩٨٠ ، وهو ممن تم نقلهم من وكالة وزارة الزراعة للتعاون الانتاجى الى مديرية الزراعة بالوادى الجديد اعتبارا من تاريخ صدور قرار وزير المالية حسبما سبق ايضاحه فان المدعى لا يضار من تراخى جهة الادارة فى توزيع الدرجات ومنها درجته على المجموعات الوظيفية باعتبار انه من المقرر ان نقل الدرجة المالية للعامل المنقول يخوله الافادة من حقوق وظيفية بحسبانه داخلا فى عداد العاملين بالجهة المنقول اليها وهو امر توجيه احكام قوانين العاملين وقواعد الميزانية . وبناء على ذلك يكون المدعى فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها ان تجعله مؤثرا مباشرا فى مصلحة شخصية له ، ويكون الدفع بعدم قبول دعواه بطلب الغاء هذا القرار لانتفاء شرط المصلحة غير قائم على سند من القانون خليقا بالرفض ويكون الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى هذا النظر قد صادف الصواب .

(طعنان ٣٣٨٢و ٣٣٨٧ لسنة ٢٩ق جسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)

الفرع السابع

النقل المكاني

قاعدة رقم (٩٩)

المبدا: نقل العامل من جهة الى اخرى فى ذات درجته يعد من قبيل النقل المكانى - يدخل ذلك فى نطاق السلطة التقديرية لجهة الادارة

تجريه وفقا لمتطلبات صالح العمل ودواعيه دون معقب من القضاء ما دام قرارها قد خلا من الانحراف بالسلطة او مخالفة القانون - إذا تبين ان الادارة استهدفت بالنقل المباعدة بين مجموعة من العاملين نشبت بينهم نزاعات وخلافات حادة تؤثر على حسن سير العمل وتنذر بمزيد من الاضرار بمصلحة العمل فقرار النقل مشروع .

المحكمة : وحيث انه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان نقل العامل من جهة الى اخرى فى ذات درجته يعد من قبيل النقل المكانى الذى يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للجهة الادارية تجريه وفقا لمتطلبات صالح العمل ودواعيه دون معقب عليها من جهة القضاء ما دام قد خلا قرارها من شائبة الانحراف بالسلطة ولم تعسف فى اصداره او تهدر حقا للعامل المنقول كأن تفوت عليه دوره فى الترقية او تخالف احكام القانون وهو ما يتفق وحكم المادة (٢٦) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الحالى الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اللتين أجازتا للجهة الادارية نقل العامل من وحدة الى اخرى شريطة الا يتم النقل الى وظيفة ادنى او يفوت على العامل دوره فى الترقية .

وحيث انه لما كان نقل الطاعنة قدتم الى وظيفة فى ذات الدرجة التى تشغلها ودون ان يفوت عليها دورها فى الترقية وان الباعث عليه مشروع اذ البين من استعراض وقائع النزاع ان الجهة الادارية قد استهدفت بقرارها المباعدة بين مجموعة من العاملين نشبت بينها النزاعات والخلافات بصورة حادة تؤثر فى حسن سير الاعمال وتنذر بمزيد من الاضرار التى يمكن ان تحيق بمصلحة العمل مما رأت معه الجهة الادارية نقلهم الى وحدات اخرى

دفعا لاسباب الاحتكاك بينهم وتلافيا لما يمكن ان يترتب على استمرار قيام تلك المشاحنات من اضرار جمة يؤكد هذا النظر ان النقل لم يقتصر على الطاعنة وحدها وإنما شمل بعض العاملين الاخرين دون الصلة بتلك المنازعات بالاضافة الى مدير عام المتحف الذى تم نقله قبل هؤلاء جميعا مما يبرئ قرار النقل من شائبة الانحراف بالسلطة ولا ينال من ذلك ما اثارته الطاعنة فى اسباب الطعن من ان الحكم المطعون ارتكن فى قضائه على الحكم التأديبى الصادر بمجازاة الطاعنة لما نسب اليها من إثارة بعض الشائعات التى تمس اعتبار وسمعة بعض العاملين الذين يشغلون وظائف رئاسية بجهةعمل الطاعنة مع ان هذا الحكم مطعون فيه امام المحكمة الادارية العليا ولم يفصل فى الطعن بعد ذلك لانه لا يعيب الحكم المطعون فيه ان يركن فى قضائه الى حكم تأديبى مطعون فيه او مجرد تحقيق ادارى تجريه الجهة الادارية بنفسها بوصف هذا او ذاك عنصرا من عناصر النزاع المطروح امامها ما دام قد اطمأنت الى سلامة النتائج التى إنتهيا اليها مما يضحى معه القرار المطعون فيه سليما متفقا واحكام القانون ويغدو طلب إلغائه فاقدا لسنده من القانون حليقا برفضه وبالتالى يكون طلب التعويض عنه بدوره لا سند له من القانون متعينا رفضه واذ اخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فانه يكون قد صادف محله فى صحيح القانون ويتعين لذلك الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعنة المصروفات .

(طعن ١٤٠٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٨٨/٢/٧)

قاعدة رقم (١٠٠)

المبدأ: النقل المكانى الذى تجريه الادارة لمصلحة المرفق ابتغاء التوزيع الجيد للعاملين به على نحو يحقق سيره بانتظام لا يعتبر من قبيل العقوبات التأديبية ولا يلحقه وصف التأديب طالما لم يصدر عقب تحقيق فى واقعة معينة يأتى بعدها قرار النقل تعبيرا عن ارادة الجهة الادارية فى معاقبة العامل بحيث يكون قرارها فى هذا الشأن ساترا لجزاء تأديبى لم يرد النص عليه فى القانون .

المحكمة : ومن حيث ان النقل المكانى لمصلحة المرفق ابتغاء التوزيع الجيد للعاملين به بما يحقق سيره بانتظام لا يعتبر من قبيل العقوبات التأديبية ولا يلحقه وصف التأديب طالما لم يصدر عقب تحقيق فى واقعة معينة يأتى بعدها قرار النقل تعبيرا عن ارادة الجهة الادارية فى معاقبة العامل بحيث يكون قرارها فى هذا الشأن ساترا لجزاء لم يرد النص عليه فى القانون وهو ما لا يبين من ديباجة ومنطوق القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦ الصادر بفصل الطاعن حيث لا يكشف هذا القرار عن ان نقل الطاعن كان بمثابة مجازاته عن فعل ارتكبه وبقصد ان يكون ذلك بمثابة جزاء تأديبى له ، هذا فضلا عن انه وان كان قرار نقل الطاعن قد صدر فى ١٩٨٦/٩/١٧ وهو ذات التاريخ الذى حررت فيه شكوى السيد المستشار/ .... وكيل هيئة قضايا الدولة ضد الطاعن فى شأن الواقعة التى حوكم من أجلها ، فانه رغم تعاصر التاريخ الوارد على قرار النقل والشكوى المقدمة ضد الطاعن ، فان اول اجراء اتخذ فى شأن هذه الشكوى كان بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٨ والذى أشر فيه السيد المستشار رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية للسيد الاستاذ/ ... ... للتحقيق فى

الموضـوع والعـرض وقـد تم التـحـقـيق وانتـهى بمذكـرة عـرضت فى ١٩٨٦/١١/٤ ووافق السيد الاستاذ المستشار / رئيس المحكمة على احالة الطاعن لمجلس التـأديب - وهو مـا يفـصم عرى الارتبـاط بين قـرار النقل وموضوع المحاكمات التأديبية حيث لم يأت هذا القرار عقب تحقيق يثبت منه اخلال العامل بواجبات وظيفته وبحيث تقصد به الادارة مجازاته عما وقع منه ولا يفـيـد فى ذلك مـجـرد التـعـاصـر التـاريخى بين النقل وتحرير الشكوى ضد الطاعن حى لا يؤدى ذلك بالضرورة فى كل الاحوال وبدون اى دليل على ان اتخاذ قرار النقل كان بناء على الشكوى المشار اليها اذ لا يوجدفى الاوراق ما يدل على علم الادارة بها فى تاريخ سابق لان تحقيق ما ورد به لم يكن ليـؤدى فى ذات التـاريخ الى اثبـات الاتهـام الذى تضـمنه وصدور القرار رقم ١٩لسنة ١٩٨٦ - مما يكون معه الدفع بعدم جواز تكرار معـاقبـة الطاعن عن ذلك ادارى مرتين غير مـستند الى اساس من الواقع اوالقانون متعينا رفضه .

(طعن ١١٥٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٣)

الفرع الثامن

خضوع قرارات النقل لرقابة القضاء الادارى

قاعدة رقم (١٠١)

المبدأ: يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الطعون فى قرارات النقل بوصفها من المنازعات الادارية ، فإن شابها الانحراف بأن

ثبت ان القرار لم يستهدف الغاية التى شرع من اجلها فإن ذلك يدخل في الاختصاص الاصيل للقضاء الادارى بشأن أى قرار إدارى آخر مما يخضع لرقابة القضاء من حيث الاختصاص والشكل والسبب والغاية وغير ذلك من أوجه الرقابة على القرارات الادارية .

المحكمة : ومن حيث يتعين ابتداء بحث مدى اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى القرارات الصادرة بنقل العاملين بالحكومة .

ومن حيث ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فى المادة العاشرة منه المسائل التى تختص بها محاكم مجلس الدولة نص على اختصاصها بسائر المنازعات الادارية ، ومن ثم اصبح القضاء الادارى هو صاحب الاختصاص الاصيل بالمنازعة الادارية عدا ما اخرجه المشرع بالنص الصريح من ولايته ، بهذه المثابة فان قرارات النقل تدخل فى اختصاص القضاء الادارى بوصفها من المنازعات الادارية فان شابها الانحراف بأن ثبت ان القرار لم يستهدف الغاية التى شرع من اجلها وهى بصفة اساسية اعادة توزيع العاملين بما يحقق حسن سير العمل بالمرفق بل نفيا امرا آخر كالتعيين او التأديب او افادة عامل على حساب حق مشروع لاخر كان ذلك جميعه داخلا فى الاختصاص الاصيل للقضاء الادارى بشأن أى قرار ادارى آخر مما يخضع لرقابة القضاء من حيث الاختصاص والشكل والسبب والغاية وغير ذلك من اوجه الرقابة على القرارات الادارية .

ومن حيث ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه قد حدد اختصاص المحاكم التأديبية فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة

ومن بينها الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية مما يستفاد منه انها تملك القرارات هى الصادرة بالجزاءات التى وردت على سبيل الحصر والتى يجوز للسلطات التأديبية توقيعها طبقا لقانون العاملين المدنيين بالدولة وليس من بينها القرارات الصادرة بالنقل .

(طعن ١٥٦٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٦/٤/٦)

قاعدة رقم (١٠٢)

المبدأ: الاختصاص للقضاء الادارى بالنسبة لالغاء قرار النقل والتعويض عنه - حتى لو وصف هذا النقل بأنه قرار تأديبى مقنع فأن الاختصاص به لا يكون للمحاكم التأديبية لانها تختص بالجزاءات التأديبية الصريحة وحدها .

المحكمة : جرى قضاء هذه المحكمة على ان اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام قد انتقل الى هذه المحاكم استثناء من الولاية العامة للقضاء الادارى بالنسبة للموظفين العموميين كما جاء ذلك استثناء من الولاية العامة للقضاء العادى (المحاكم العمالية) بالنسبة للعاملين بالقطاع العام وان المقصود بالجزاءات التى تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فيها هى الجزاءات التى يجوز للسلطات التأديبية توقيعها طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون نظام العاملين بالقطاع العام وذلك على سبيل الحصر واذ كانت القاعدة المسلمة ان الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره خاصة بعد زوال موجبه فما كان يجوز سلوك هذا الاجتهاد مع صراحة

النصوص المحددة للجزاءات التأديبية على سبيل الحصر مما يؤدى الى خلق جزاء جديد (هو الندب او النقل) واضافته الى قائمة الجزاءات التى حددها القانون صراحة وعلى سبيل الحصر وهو ما لا يتفق مع احكام القانون الذى حدد صراحة ما يعتبر جزاءتأديبيا او قرارا نهائيا صادرا من سلطة تأديبية ، لذلك فانه لا يمكن التسليم للمتقاضى ان ينفرد وحده بتحديد اختصاص المحكمة واختيار قاضيه حسبما يضفى الى طلبه من وصف ان شاء لجأ الى المحكمة التأديبية فيصف النقل بأنه تضمن جزاءا وان شاء لجأ الى المحكمة صاحبة الولاية العامة عندما ينفى وجود هذاالوصف فيستند الى الادعاء بوجود اى عيب آخر غير هذا العيب القصدى، ومن ثم يصبح تحديد الاختصاص القضائى رهين بارادة منفردة يفرضها المتقاضى ويقيد بها القاضى فلا يملك تصحيح التكييف المعيب الذى أضفاه صاحب الشأن ، وهذا يخالف ما هومسلم به من ان تحديد الاختصاص امر يختص به القانون وحده وان اضفاء التكييف القانونى السليم على طلبات المتقاضين امر تملكه المحكمة وحده ، وبناء على ذلك فان اختصاص المحاكم التأديبية ينحصر فى النظر فى الطعون فى الجزاءات التأديبية التى حددها القانون لما يترتب على ذلك من توحيد الاختصاص بنظر الطعون الموجهة الى قرارات الندب او النقل فى جهة واحدة بالاضافة الى وضع حدود فاصلة وواضحة بين جهات القضاء وأنواع الخصومات .

ومن حيث ان المدعى قد طلب الى المحكمة التأديبية الحكم بالغاء قرار نقله من سنترال الفيوم الى سنترال اسوان وتعويضه عن هذا النقل باعتبار انه يتضمن جزاء تأديبيا مقنعا وقد استجابت له المحكمة وقضت له بطلباته فى

حين ان الاختصاص بنظر طلب الغاء قرار النقل هو المحكمة القضاء الادارى باعتبار ان المدعى من الموظفين العموميين على التفصيل السابق مما يكون معه الحكم محل الطعن قد صدر من محكمة غير مختصة الامر الذى يتعين معه الحكم بالغاء هذا الحكم وبعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى باحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها .

(طعن ١٢٩٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٧/٢/٨)

قاعدة رقم (١٠٣)

المبدأ: المشرع خول الجهات الادارية سلطة تقديرية فى نقل العامل من مهمة الى اخرى إستجابة لمقتضيات -اذا صدر قرار النقل غير مستوف للشك او الاجراءات المقررة قانونا او صدر مخالفا لقاعدة التزمت بها الادارة عند إجرائه او إنحرفت بالنقل عن المصلحة العامة فان القرار يخضع فى هذه الحالات لرقابة القضاء الادارى - إذا صدر القرار مستهدفا تلك المصلحة خاليا من عيوب الانحراف بالسلطة ملتزما القيود التشريعية التى حوتها النصوص القانونية فإنه لا يكون ثمة وجه للطعن عليه .

المحكمة : ومن حيث ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المشرع خول الجهات الادارية سلطة تقديرية فى نقل العامل من مهمة الى اخرى استجابة لمقتضيات العمل باعتبار ان النقل اداة لتوزيع العاملين بما يكفل حسن سير المرفق وانه اذا صدر قرار النقل غير مستوف للشكل او الاجراءات المقررة قانونا او صدر مخالفا لقاعدة التزمت بها الادارة عند اجرائه او انحرفت

بالنقل عن المصلحة العامة فان القرار يخضع فى هذه الحالات لرقابة القضاء الادارى اما اذا صدر القرار مستهدفا تلك المصلحة مبرءاً من عيوب الانحراف بالسلطة ملتزما القيود التشريعية التى حوتها النصوص القانونية فانه لايكون ثمة وجه للطعن عليه .

(طعن رقم ١٠٣٤ ، ١٠٨٦ لسنة ٣٥ق بجلسة ١٩٩٢/١/٤)

نيـــابـــة إداريـــة

الفرع الاول - تشكيل النيابة الادارية .

الفرع الثاني - تعيين عضو النيابة الادارية .

الفرع الثالث- ترقية عضو النيابة الادارية .

الفرع الرابع- اجازة عضو النيابة الادارية .

الفرع الخامس- تأديب عضو النيابة الادارية .

الفرع السادس- إختصاص النيابة الادارية .

الفرع السابع - دور النيابة الادارية في الدعوي التأديبية .

اولا - ضرورة إقامة الدعوي التأديبية بمعرفة النيابة الإدارية .

ثانيا - إختصاص النيابة الادارية بالتحقيق .

ثالثا- مدي سلطة جهة الادارة إزاء قرار النيابة الادارية بحفظ المخالفة .

الفرع الاول

تشكيل النيابة الادارية

قاعدة رقم (١٠٤)

المبدأ: النيابة الادارية لا تعتبر جزء من تشكيل المحكمة الادارية العليا عند نظر الطعون فى احكام المحاكم التأديبية .

الفتوى : إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٦/٧ فاستعرضت المادة (٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٤ التى تنص على ان « يكون مقر المحكمة الادارية العليا فى القاهرة ويرأسها رئيس المجلس وتصدر احكامها من دوائر من خمسة مستشارين وتكون بها دائرة او اكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين » والمادة (٧) من ذات القانون التى تنص على « تتكون المحاكم التأديبية من :

(١) المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم .

(٢) المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الاول والثانى والثالث ...... والمادة (٩) التى تنص على ان « يتولى اعضاء النيابة الادارية الادعاء امام المحاكم التأديبية .» والمادة (٢٢) التى تنص على ان « احكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها لحكم المحكمة الادارية العليا فى

الاحوال المبينة فى هذا القانون .

ويعتبر من ذوى الشأن فى الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية .» والمادة (٣٤) التى تنص على ان « تقام الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بإيداع اوراق التحقيق وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصة » كما إستعرضت الجمعية المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية التى نصت على ان « تتولى النيابة الادارية مباشرة الدعوى التأديبية امام المحاكم التأديبية بالنسبة الى الموظفين المعينين على وظائف دائمة » وقد إستبدل النص بمقتضى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض احكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ النص الاتى : تتولى النيابة الادارية إقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها امام المحاكم التأديبية .

ولرئيس هيئة النيابة الادارية الطعن فى احكام المحاكم التأديبية ويباشر الطعن امام المحكمة الادارية العليا احد اعضاء النيابة بدرجة رئيس نيابة على الاقل » كما إستعرضت الجمعية المادة (٦) من قانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ التى تنص على ان « تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها او عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف انواعها ودرجاتها ولدى الجهات الاخرى التى خولها القانون إختصاصا قضائيا وتسلم اليهاصور الاعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام المتعلقة بتلك الجهات .»

وإستظهرت الجمعية ما يفيد ان المشرع فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ اذ اجاز لرئيس النيابة الادارية الطعن فى احكام المحاكم التأديبية امام المحكمة الادارية العليا فإن هذا الحكم ينطوى من ناحية على ترديد لما جاء فى المادة (٢٢)من قانون مجلس الدولة التى اجازت لمدير النيابة الادارية - بإعتباره من ذوى الشأن الطعن فى هذه الاحكام - ومن ناحية اخرى فإن هذه السلطة التى كان يباشرها مدير النيابة الادارية من حلال هيئة قضايا الدولة بإعتبارها تنوب عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها او عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف انواعها ودرجاتها ، هذه السلطة اصبح رئيس هيئة النيابة الادارية يمارسها بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ مباشرة بحيث يكون له حق التقرير بالطعن فى احكام المحاكم التأديبية امام المحكمة الادارية العليا وله كذلك ان يحضر بنفسه لمباشرة إجراءات الطعن اويوفد احد اعضاء النيابة الادارية بدرجة رئيس نيابة لهذا الغرض إما عن إعتبار النيابة الادارية جزءا من تشكيل المحكمة الادارية العليا عند نظر الطعون فى احكام المحاكم التأديبية بوصفها ما زالت سلطة إدعاء فهو امر يفتقر الى السند القانونى اذ لا يوجد فى نصوص قانون مجلس الدولة او قانون النيابة الادارية ما يجيزه بمراعاة ان عضو النيابة الادارية اذ يمثل سلطة الادعاء فى تشكيل المحاكم التأديبية فهو امر قد نص عليه المشرع صراحة فى قانون مجلس الدولة والنيابة الادارية لحكمة افصحت عنها المذكرة الايضاحية لقانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وهى العمل على حسن سير الدعوى التأديبية وإيضاح جوانبها بواسطة الجهة التى تولت فحصها وتحقيقها . وهذه الحكمة غير متوافرة بالنسبة للمحكمة الادارية العليا بإعتبارها

محكمة تعقيب على احكام المحاكم التأديبية فهى تزن الحكم بميزان القانون وزنا مناطه إستظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة او اكثر من الاحوال التى قضته فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى الدعوى غير مقيدة فى ذلك بأسباب الطعن او طلبات الخصوم ومباشرة النيابة الادارية لإجراءات الطعن امام المحكمة الادارية العليا لاتعنى ان تكون النيابة ضمن تشكيل هذه المحكمة لأن دور النيابة الادارية فى هذا الشأن يماثل دورمحامى الدولة فى مباشرته للطعون التى تكون الدولة طرفا فيها وإذ كان المشرع قد نص فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ على ان يباشر الطعن امام المحكمة الادارية العليا احد اعضاء النيابة الادارية بدرجة رئيس نيابة على الاقل فإن هذا النص لا يعنى ان عضو النيابة الادارية قد اصبح ضمن تشكيل المحكمة بل يعنى فقط تحديد مستوى وظيفة من يباشر الطعن امامها كما هو الحال بالنسبة لتحديد وظيفة محامى الدولة الذى يباشر الطعن امام المحكمة المذكورة .

كما انه لا وجه للقياس هنا على الدعوى الجنائية ودور النيابة العامة فيها لاختلاف النصوص القانونية التى تحدد إختصاص كل من النيابة الادارية والنيابة العامة .

لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان النيابة الادارية لا تعتبر جزءا من تشكيل المحكمة الادارية العليا عند نظر الطعون فى احكام المحاكم التأديبية على الوجه السالف بيانه.

(ملف رقم ٤٠١/٦/٨٦ فى ١٩٨٩/٦/٧)

قاعدة رقم (١٠٥)

المبدأ: تتولى النيابة الادارية الادعاء امام المحاكم التأديبية فى الدعاوى التأديبية والتى تمثل فيها هيئة مفوضى الدولة - تعتبر هيئة مفوضى الدولة جزءا من تشكيل القسم القضائى بمجلس الدولة وتمثل لدى المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية بوصفها الهيئة الامنية على المنازعات الادارية وعاملا اساسيا فى تهيئتها للمرافعة وإبداء الرأى القانونى فيها - تنفرد بذلك المحاكم التأديبية بالحكم الخاص بتمثيل النيابة الادارية لسلطة الادعاء فى تشكيلها وبغياب تمثيل هيئة مفوضى الدولة فى تشكيلها - لا محل لمد هذا الحكم الخاص بالمحاكم التأديبية على المحكمة الادارية العليا واعتبار ممثل النيابة الادارية ممثل لسلطة الإدعاء امامها وجزءا من تشكيلها لإفتقار هذا الامر الى السند القانونى الصحيح - ذلك ان المحكمة الادارية العليا لا تجرى الاجراءات فيها على نمط الاجراءات التى نص عليها قانون مجلس الدولة امام المحاكم التأديبية من إستجواب للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية وسماع الشهود من العاملين وغيرهم وقيام النيابة الادارية بالادعاء امامها الى غير ذلك من إجراء ات المحاكمة التأديبية

المحكمة: ومن حيث ان بإستعراض النصوص التشريعية المتعلقة بهذا الشأن يبين ان المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه المعدل بالقانون رقم ١٩٨٩/١٢ تنص على انه « تتولى النيابة الادارية إقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها امام المحاكم التأديبية .

ولرئيس هيئة النيابة الادارية الطعن فى احكام المحاكم التأديبية .

ويباشر الطعن امام المحكمة الادارية العليا احد اعضاء النيابة بدرجة رئيس نيابة على الاقل » وتنص المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ على انه « يؤلف القسم القضائى من :

(أ) المحكمة الادارية العليا . (ب) محكمة القضاء الادارى.

(ج) المحاكم الادارية . (د) المحاكم التأديبية .

(هـ) هيئة مفوضى الدولة .

وتنص المادة الرابعة من هذا القانون على انه « يكون مقر المحكمة الادارية العليا فى القاهرة ويرأسها رئيس المجلس وتصدر احكامها من دوائر من خمسة مستشارين وتكون بها دائرة او اكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين.....»

وتنص المادة السابعة من هذا القانون على ان « تتكون المحاكم التأديبية من :

(١) المحاكم التأديبية للعاملين من مستو الادارة العليا ومن يعادلهم
(٢) المحاكم التأديبية من المستويات الاول والثانى والثالث ومن يعادلهم .

وتنص المادة التاسعة من هذا القانون على ان « يتولى اعضاء النيابة الادارية الادعاء امام المحاكم التأديبية .»

وتنص المادة ٢٢ من هذا القانون على ان « احكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا فى الاحوال المبينة فى هذا القانون .

ويعتبر من ذوى الشأن فى الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية.

«وعلى رئيس هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب من العامل المفصول ان يقيم الطعن فى حالات الفصل من الوظيفة»

وتنص المادة ٢٣ على انه « يجوز الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى او من المحاكم التأديبية وذلك فى الاحوال الاتية :

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون او خطأ فى تطبيقه او تأويله .

(٢) إذا وقع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم .

(٣) إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه.......

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة ان يطعن فى تلك الاحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة

الاحوال التى يوجب عليه القانون وفيها الطعن فى الحكم . «ومن حيث ان المادة ٤ من القانون رقم ١٩٥٨/١١٧ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٩٨٩/١٢ كانت تقتصر على النص على انه « تتولى النيابة الادارية مباشرة الدعوى التأديبية امام المحاكم التأديبية » -

الا ان القانون رقم ١٩٨٩/١٢ المشار اليه نص على ان يستبدل بنص هذه المادة النص الجديد الذى يجرى على ان تتولى النيابة الادارية إقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها امام المحاكم التأديبية ولرئيس هيئة النيابة الادارية الطعن فى احكام هذه المحاكم الادارية العليا ويباشر الطعن امامها احد اعضاء النيابة الادارية بدرجة رئيس نيابة على الاقل ، فانطوى بذلك النص الجديد للمادة الرابعة من ناحية على ترديد لما ورد فى المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة التى اجازت لمدير النيابة الادارية بإعتباره من ذوى الشأن الطعن فى هذه الاحكام ومن ناحية اخرى إستحدث النص الجديد الوارد بالقانون رقم ١٩٨٩/١٢ للنيابة الادارية سلطة مباشرة الطعن امام المحكمة الادارية العليا - عن طريق احد عضائها بدرجة رئيس نيابة على الاقل - فأصبح للنيابة الادارية بمقتضى هذا النص الحق فى التقريربالطعن امام المحكمة الادارية العليا فى احكام المحاكم التأديبية الصادرة فى الدعاوى التأديبية وحق الحضور امام المحكمة الادارية العليا لمباشرة هذا الطعن وإبداء وجهة نظرها فيه بعد ان كانت تمارس هذه السلطة بطريق غير مباشر عن طريق هيئة قضايا الدولة التى تختص عملا بالمادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بأن تنوب عن الدولة بكافة

شخصياتها الاعتبارية العامة برفع منها او عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف انواعها ودرجاتها ، وبالحضور امام هذه المحكمة بالجلسات المحددة لنظر الطعن لمتابعة الطعن وإبداء ما تراه فيه وإنحسر هذ الدور عن هيئة قضايا الدولة .

ومن حيث ان القانون رقم ١٩٨٩/١٢ وان خول النيابة الادارية الحق فى التقرير بالطعن امام هذه المحكمة على النحو السالف إلا ان نصوص هذا القانون المعدل للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وكذا نصوص قانون مجلس الدولة قد خلت من إعتبار النيابة الادارية فى هذا الخصوص جزءا من تشكيل المحكمة الادارية العليا عند نظر الطعون فى احكام المحاكم التأديبية وغنى عن البيان ان النصوص المتعلقة بتشكيل المحاكم وعضويتها على إختلاف انواعها ودرجاتها والواردة فى التشريعات المنظمة لجهات القضاء إنما تنظم تشكيل كل محكمة وعضويتها بطريق الحصر والتحديد بما لا محل معه للتوسع فيه او قياس تشكيل جهة قضاء او محكمة على جهة قضاء اخرى، وبما يمتنع على التوسع فى التفسير ومن ثم فلا وجه لقياس مركز النيابة الادارية امام المحكمة الادارية العليا على مركز النيابة العامة امام محكمة النقض . إذ لكل جهة من جهات القضاء التنظيم الخاص بها والوارد فى تشريعاتها هذا فضلا عن إختلاف النصوص التشريعية التى تحدد مركز كل من النيابة العامة والنيابة الادارية ودور كل منهما فى هذا الشأن وقد إستقر قضاء هذه المحكمة كأصل عام انه لا محل لاستعارة الاحكام الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية او

قانون الاجراءات الجنائية إلا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض نصا وروحا مع نظام مجلس الدولة واوضاع القضاء الادارى وطبيعة المنازعة الادارية .

ومن حيث ان نظام مجلس الدولة واوضاعه الخاصة تتأتى على إعتبار ممثل النيابة الادارية جزءا من تشكيل المحكمة الادارية العليا ذلك انه طبقا للمادة الثالثة من قانون مجلس الدولة السالفة فإن القسم القضائى بمجلس الدولة مشكل من المحكمة الادارية العليا على قمته يليها محكمة القضاء الادارى فالمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية وعن هيئة مفوضى الدولة ، وقد جرت نصوص هذا القانون على بيان تشكيل كل محكمة من هذه المحاكم وعضويتها على سبيل الحصر والتحديد فتصدر المحكمة الادارية العليا احكامها من دوائر من خمسة مستشارين وتكون بها دائرة او اكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين كما انه من الملاحظ على تشكيل القسم القضائى بمجلس الدولة مشمولة لهيئة مفوضى الدولة، والتى تؤلف طبقا للمادة السادسة من هذا القانون من احد نواب رئيس المجلس رئيسا ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين ويكون مفوض الدولة لدى المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى من درجة مستشار مساعد على الاقل وبينما ورد النص على دور مفوض الدولة لدى المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية فإن النص عليه لم يرد بشأن المحاكم التأديبية وإنما نص المشرع فى المادة التاسعة على ان يتولى اعضاء النيابة الادارية الادعاء امام المحاكم التأديبية كما انه تطبيقا لذلك

الاتجاه ايضا فإن المادة ٢٧ من هذا القانون الواردة فى الفصل الثالث (اولا) المتعلق بالاجراءات امام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية نصت على ان تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ويودع المفوض بعد اتمام تهيئة الدعوى تقريرا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ويفصل المفوض فى طلبات الاعفاء من الرسوم وقد نصت المادة ٤٨ الواردة فى الفصل الثالث (رابعا) والمتعلق بالاجراءات امام المحكمة الادارية العليا على ان مع مراعاة ما هو منصوص عليه بالنسبة الى المحكمة الادارية العليا يعمل امامها بالقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى الفصل الثالث (اولا) من الباب الاول من هذا القانون - وهى المشار اليها سالفا ، وعلى ذلك فإن دور هيئة مفوضى الدولة المنصوص عليه فى المادة ٢٧ الواردة فى هذا الفصل قائم امام المحكمة الادارية العليا .

والمستخلص من ذلك انه بينما تتولى النيابة الادارية للادعاء امام المحكمة التأديبية فى الدعوى التأديبية والتى لا تمثل فيها هيئة مفوضى الدولة ، فإنه على خلاف ذلك تعتبر هيئة مفوضى الدولة جزءا من تشكيل القسم القضائى بمجلس الدولة وتمثل لدى المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية بوصفها الهيئة الامينة على المنازعة الادارية وعاملا اساسيا فى تهيئتها للمرافعة وإبداء الرأى القانونى فيها ، وبذلك تنفرد المحاكم التأديبية بالحكم الخاص بتمثيل النيابة الادارية لسلطة الادعاء فى تشكيلها وبغياب تمثيل هيئة مفوضى الدولة فى تشكيلها ولا محل لمد هذا الحكم الخاص بالمحاكم التأديبية على المحكمة الادارية العليا وإعتبار ممثل النيابة الادارية ممثلا لسلطة الادعاء

امامها وجزءا من تشكيلها لإفتقار هذا الامر الى السند القانونى الصحيح ذلك ان المحكمة الادارية العليا لا تجرى الاجراءات فيها على نمط الاجراءات التى نص عليها قانون مجلس الدولة امام المحاكم التأديبية من إستجواب للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية وسماع الشهودمن العاملين وغيرهم وقيام النيابة الادارية بالادعاء امامها الى غير ذلك من إجراءات المحاكمة التأديبية وإنما نص قانون مجلس الدولة صراحة فى المادة ٤٨ منه على انه مع مراعاة ما هو منصوص عليه بالنسبة للمحكمة الادارية العليا فإنه يعمل امامها بالقواعد والاجراءات المنصوص عليها امام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية ومن ثم فلا مجال لمد الحكم الخاص بتمثيل النيابة الادارية فى تشكيل المحاكم التأديبية وسحبه على المحكمة الادارية العليا وفضلا عن ذلك فالمحكمة الادارية العليا تختص بالنظر فى الطعون المقامة امامها فى احكام محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية بإعتبارها محكمة تعقيب على هذه الاحكام فهى تزن الحكم بميزان القانون وزنا مناطه إستظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة او اكثر من الاحوال التى تعيبه فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة غير مقيدة فى ذلك باسباب الطعن او طلبات الخصوم ومما يتأبى على النظام القانونى الذى يخضع له تشكيل هذه المحكمة القول بتغيير تشكيلها بإختلاف الطعون التى تنظرها بحيث يتسع هذا التشكيل ليضم النيابة الادارية كلما نظر امامها طعن فى حكم تأديبى والطبيعى ان تشكيل المحكمة الادارية العليا بوصفها محكمة للتعقيب على الاحكام هو تشكيل ثابت لا يتغير بتغير الطعون التى تنظرها سواء فى احكام المحاكم التأديبية او غيرها من الاحكام وهذا التشكيل تمثل فيه هيئة مفوضى

الدولة بوصفها الامينة على المنازعة الادارية وجزءا من القسم القضائى بمجلس الدولة دون ان يعتبر ممثل النيابة الادارية جزءا من تشكيل المحكمة فى اى من الاحوال .

كما انه من ناحية اخرى فإن الحكم المستحدث الذى اورده القانون رقم ١٩٨٩/١٢ بتخويل رئيس هيئة النيابة الادارية الطعن فى احكام المحاكم التأديبية على ان يباشر الطعن امام المحكمة احد اعضاء النيابة الادارية بدرجة رئيس نيابة على الاقل يجد تطبيقه الصحيح فى تخويل هيئة النيابة الادارية حق الطعن فى احكام المحاكم التأديبية ومباشرة هذا الطعن امام المحكمة الادارية بذاتها دون نيابة هيئة قضايا الدولة عنها ، وفى ذلك ما يحقق متابعة النيابة الادارية للطعون فى احكام المحاكم التأديبية وإبداء وجهة نظرها فيها بما يحقق الصالح العام إعمالا لما رآه المشرع من ملائمة قيام النيابة الادارية بهذا الدور دون حاجة لتمثيلها بواسطة هيئة قضايا الدولة ، ومن الجدير بالذكر ان الاعتبارات التى إستهدفها المشرع من إستحداث هذا الحكم لا تستلزم حتما ولاتتعلق بالضرورة بإعتبار النيابة الادارية جزءا من تشكيل المحكمة الادارية العليا وإنما تتحقق بإستخدام النيابة الادارية للسلطات التى خولها لها المشرع صراحة فى القانون رقم ١٩٨٩/١٢ المشار اليه والتى تنصرف الى تقرير حقها فى الطعن فى احكام المحاكم التأديبية والحضور امام هذه المحاكمة لمباشرة الطعن ومتابعته دون وساطة هيئة قضائية اخرى ، ومن ثم فلا محل لتحميل نصوص هذا القانون اكثر مما يحتمل وتفسيرها بما يؤدى الى إعتبار النيابة الادارية جزءامن تشكيل المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث انه يبين مما سلف ان الدفع الوارد بمذكرة ممثل النيابة الادارية والمتعلق ببطلان إجراءات نظر الطعن امام المحكمة الادارية العليا لعدم إدراج ممثل هيئة النيابة الادارية ضمن تشكيل هذه المحكمة غير مستند الى اساس صحيح من القانون فإنه يكون خليقا بالرفض.

(طعن ٩٨٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٩)

الفرع الثاني

تعيين عضو النيابة الادارية

قاعدة رقم (١٠٦)

المبدأ: التعيين فى وظيفة وكيل نيابة إدارية من بين المحامين المشتغلين امام المحاكم الابتدائية لمدة سنة على الاقل هو من الامور التى تدخل فى نطاق السلطة التقديرية المخولة للجهة الادارية المختصة بالتعيين - دون إلزام عليها بأن يتم تعيين المرشح فى ذات الوظيفة التى توافرت له شروط التعيين فيها - لا يوجد ما يمنع قانونا من تعيين المرشح فى وظيفة ادنى من الوظيفة التى توافرت له شروط التعيين فيها حسبما تقدره السلطة المختصة بالتعيين اخذا فى ذلك بما تمليه القواعد العامة التى تخول الجهة الادارية سلطة تقديرية فى هذا المجال تبعا لاحتياجات المرفق ومقتضيات الصالح العام .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ٣٣ من قانون إعادة تنظيم النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تنص على ان « يكون شأن اعضاء النيابة الادارية .... فيما يتعلق بشروط التعيين شأن اعضاء النيابة العامة ....

ومن حيث ان المادة ١١٦ من قانون السلطة القضائية الادارية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على ان يشترط فيمن يعين مساعدا بالنيابة العامة ان يكون مستكملا الشروط المبينة فى المادة ٣٨ .... ولا يجوز ان يعين

احد مباشرة من غير معاونى النيابة فى وظيفة مساعد إلا بعد تأدية إمتحان تحدد شروطه واحكامه بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية ويشترط ان يكون مقيدا بجدول المشتغلين امام المحاكم الابتدائية ان كان محاميا او ان يكون قد امضى سنتين متواليتين مشتغلا بعمل قانونى ان كان من النظراء......»

وتنص المادة ١١٧ منه على ان « يكون التعيين فى وظيفة وكيل النائب العام وفى الوظائف الاخرى من بين رجال النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة او من بين رجال القضاء على انه يجوز ان يعين مباشرة فى وظيفة وكيل النائب العام الموظفون الفنيون بإدارة قضايا الحكومة ونظرائهم مجلس الدولة والنيابة الادارية والمعيدون بأقسام القانون بجامعات جمهورية مصر العربية .... والمحامون المشتغلون امام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الاقل ....»

ومن حيث ان المستفاد من النصوص المتقدمة ان التعيين فى وظيفة وكيل نيابة إدارية من بين المحامين المشتغلين امام المحاكم الابتدائية لمدة سنة على الاقل هو من الامور التى تدخل فى نطاق السلطة التقديرية المخولة للجهة الادارية المختصة بالتعيين دون الزام عليها بأن يتم تعيين المرشح فى ذات الوظيفة التى توافرت له شروط التعيين فيها بإعتبار ان المشرع إذ جعل الامر جوازيا فى هذا الخصوص ، فإنه يكون قد اعتبر توافر هذه الشروط الحد الادنى اللازم للتعيين فى الوظيفة التى توافرت شروطها للمرشح وانه من ثم ليس هناك ما يمنع قانونا من تعيين المرشح فى وظيفة ادنى من الوظيفة التى توافرت له شروط التعيين فيها حسبما تقدره السلطة المختصة

بالتعيين اخذا فى ذلك بما تمليه القواعد العامة التى تخول الجهة الادارية سلطة تقديرية فى هذا المجال تبعا لاحتياجات المرفق ومقتضيات الصالح العام.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان الطاعنة عينت فى وظيفة مساعد نيابة إدارية بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٢ - المطعون فيه - بناء على الطلب المقدم منها فى هذا الشأن - على نحو ما ورد بالعريضة - والذى اوضحت فيه انها حاصلة على ليسانس الحقوق سنة ١٩٧٥ وانها قبلت للمرافعة امام المحاكم الابتدائية إعتبارا من ١٩٧٨/١/٢٥ وقد حددت اقدميتها بمقتضى هذا القرار ذاته على اساس إعتبارها شاغلة لهذه الوظيفة من تاريخ العمل به وهو تاريخ صدوره ورتبت بين المعينين معها على اساس وضعها بينهم وفق الترتيب الوارد بهذا القرار بحيث تكون بعد الاستاذة/............ وسابقة على الاستاذة /................ وبهذا تكون الثانية من بين المعينين به وعددهم ٤٧ مساعدا للنيابة ومتى كان ما تقدم وكانت الجهة الادارية قد إنصرفت فيها الى تعيين الطاعنة وغيرها ممن شملهم القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه فى وظيفة مساعد نيابة إدارية ولم تستعمل سلطتها التقديرية المخولة لها بمقتضى القانون فى تعيين احد من خريجى دفعة الطاعنة - دفعة ١٩٧٥ - او من اقرانها من المحامين فى وظيفة وكيل نيابة إدارية فى ذات القرار المطعون فيه ومن ثم فإن تصرفها فى هذا الشأن يكون وفقا لصحيح حكم القانون هذا ولا محل لما اثارته الطاعنة فى مذكرتها المودعة ملف الطعن من ان الجهة الادارية قامت بتعيين بعض المحامين فى وظائف وكلاء نيابة إدارية بمراعاة اقدميتهم فى العمل بالمحاماة وذلك بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٧ ومنهم الاســـاتذة / .... و......................... وذلك على خلاف حالتها التى لم تعتد فيها الادارة بأقدميتها فى العمل المذكور إذ لا وجه للمقارنة بين تعيينها فى وظيفة مساعد نيابة إدارية بالقرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه وتعيين من شملهم القرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٧ فى وظائف وكلاء نيابة إدارية لإختلاف فيه الادارة فى كل حالة تبعا لاحتياجات المرفق ومقتضيات الصالح العام وإذ خلت الاوراق مما يفيد ان عيبا شاب تصرف الادارة فى إستعمال سلطتها التقديرية عند إصدار القرار المطعون فيه ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر سليما متفقا مع احكام القانون مبرءا من عيب إساءة إستعمال السلطة وبناء عليه يكون الطعن غير قائم على اساس سليم من القانون »

(طعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣٦ق بجلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

قاعدة رقم (١٠٧)

المبدأ: غاير المشرع فى الحكم بالنسبة الى اجراءات وقيود تعيين رؤساء الهيئات القضائية - قد اوجب المشرع تعيين رؤساء محكمة النقض ومجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة من بين نواب الرئيس وبعد اخذ رأى مجلس القضاء الاعلى او الجمعية العمومية لمستشارى مجلس الدولة او المجلس الاعلى لهيئة قضايا الدولة - ذلك حسب الاحوال - لم يوجب المشرع ذلك بالنسبة الى تعيين مدير النيابة الادارية -فقد اطلق سلطة تعيينه من اى قيد مما ذكر - فلم يوجب ان يكون من بين نواب

المدير ولم يقيدها بأخذ رأى او الرجوع الى اللجنة المشكلة داخل هيئة النيابة الادارية للنظر فى شئون الاعضاء - يملك رئيس الجمهورية تعيين مدير النيابة الادارية من بين اعضائها او من خارج هذه الهيئة دون معقب عليه فى ذلك - ذلك طالما سلم قراره من عيب إساءة إستعمال السلطة او الانحراف بها .

المحكمة: ومن حيث ان المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٧ /١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية - السارى على واقعة النزاع - تنص على ان :

يكون تعيين مدير النيابة الادارية بقرار من رئيس الجمهورية، ويكون تعيين سائر أعضاء النيابة الادارية وترقياتهم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض مدير النيابة وبعد اخذ رأى لجنة تشكل من المدير والوكلاء العامين ....»

ومن هذا النص يتضمن ان القانون خول رئيس الجمهورية بتعيين مدير النيابة الادارية بسلطة تقديرية دون ان يعقده فى ذلك بأية قيود او ضوابط مشكلة تضمن كأن يختار المديرين بين نواب مدير الهيئة او بعد اخذ رأى مجلس او لجنة معينة كما فعل بالنسبة الى تعيين رؤساء الهيئات القضائية الاخرى فقد نصت المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٦ على انه :

« ويعين رئيس محكمة النقض من بين نواب الرئيس وبعد احذ رأى مجلس القضاء الاعلى ....»

وكما جاء بنص المادة ٨٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٧ حيث نصت على ان يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد اخذ رأى جمعية عمومية خاصة تشكل من رئيس مجلس الدولة ونوابه ووكلائه والمستشارين الذين شغلوا وظيفة مستشار لمدة سنتين ؛

كذلك نصت المادة ١٦ من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٦٣/٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٦/١٠ على ان :

يكون شغل وظائف اعضاء الهيئة سواء بالتعيين او بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية ويعين رئيس الهيئة من بين نواب رئيس بعد اخذ رأى المجلس الاعلى للهيئة ، ويبين من هذه النصوص ان المشرع قد غاير فى الحكم بالنسبة الى اجراءات وقيود تعيين رؤساء الهيئات القضائية فبينما اوجب تعيين رؤساء محكمة النقض ، ومجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة من بين الرئيس وبعد اخذ رأى مجلس القضاء الاعلى او الجمعية العمومية لمستشارى مجلس الدولة او المجلس الاعلى لهيئة قضايا الدولة حسب الاحوال لم يوجب ذلك بالنسبة الى تعيين مدير النيابة الادارية فقد اطلق سلطة تعيينه من أى قيد مما ذكر فلم يوجب ان يكون من بين نواب المدير ولم يقيدهما بأخذ رأى او الرجوع الى اللجنة المشكلة داخل هيئة النيابة الادارية للنظر فى شئون الاعضاء وبذلك يملك رئيس الجمهورية تعيين مدير النيابة الادارية من بين اعضائها او من خارج هذه الهيئة دون معقب عليه فى ذلك او فيه طالما سلم قراره من عيب إساءة إستعمال السلطة او الانحراف بها ، اما ما نحى اليه الطاعن من إجتهاد فى إيجاد قيود على سلطة رئيس الجمهورية عندما

يختار تعيين مدير النيابة الادارية من بين اعضائها تتمثل فى إختيار الاقدم من بين النواب إذا تساووا فى درجة النيابة فإن هذا الاجتهاد لا محل ولا موجب له امام صراحة النص وهو تخصيص بغير مخصص ، ومتى كان ذلك وكانت الاوراق خلوا مما يفيد وجود ثمة عناية قصدت اليها الجهة الادارية بإصدارها القرار المطعون فيه غير المصلحة العامة ، ولم يستطع الطاعن إقامة الدليل على غير ذلك كأن يثبت الانحراف بالسلطة او اساءة استعمالها ، وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد صدر صحيحا لا مطعن عليه ، وإذ وجب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون قد اصاب فى قضائه ويكون الطعن عليه غير قائم على شرط الواقع والقانون جديرا بالرفض.»

(طعن ٢١٨٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

الفرع الثالث

ترقية عضو النيابة الادارية

قاعدة رقم (١٠٨)

المبدأ: الترقية الى وظيفة رئيس نيابة إدارية ورئيس نيابة إدارية فئة ممتازة ووكيل عام تكون بحسب درجة الكفاية - ليس مؤدى ذلك ان تتم الترقية حتما دون الاعتداد بالمثالب والمخالفات الثابتة فى حق المرشح للترقية - هذه المآخذ لابد وان تكون محل إعتبار عند الترقية - اساس ذلك - انه لا يتصور ان يتساوى من قصر واهمال فى اداء عمله وعوقب عن هذا الاهمال مع من خلت صفحته من مثل ذلك لمجرد انهما تساويا

فى درجة الكفاية – مثال مجازاة عضو النيابة الادارية بعقوبة الانذار قبل اربعة ايام من الترشيح للترقية .

المحكمة: ومن حيث ان الطعن يقوم على ان المشرع لم ينص على ان تكون الترقية الى وظيفة الوكيل العام بالكفاية حتى يجوز لجهة الادارة ان تقارن بين المرشحين للترقية لهذه الوظيفة وإنما نص على ان تكون الترقية بحسب درجة الكفاية أى طبقا لتقارير الكفاية ومن ثم فلم يمنح المشرع الجهة الادارية البحث عن الكفاية خارج نطاق تقارير الكفاية .

ومن حيث انه ولئن كانت المادة ٢٨ من اللائحة الداخلية للنيابة الادارية قد نصت على ان الترقية الى وظيفة رئيس نيابة إدارية ورئيس نيابة إداريةفئة ممتازة ووكيل فتكون بحسب درجة الكفاية إلا ان ذلك ليس مؤداه ، ترقية اى منهم حتما ايا كانت المثالب او المخالفات التى نسبت الى عضو النيابة الادارية المرشح للترقية وثبتت فى حقه لأن مثل هذه المآخذ لابد وان تكون محل اعتبار عند الترقية بالاختيار للكفاية . إذ لا يتصور ان يتساوى من قصر او اهمل فى اداء عمله وعوقب عن هذا الاهمال مع من خلت صفحته من مثل ذلك لمجرد انهما تساويا فى درجة الكفاية .

ومن حيث انه وقد ثبت ان المدعى عوقب بالانذار قبل إجراء حركة الترقيات المطعون فيها مباشرة لإهماله وتقصيره فى مباشرة عمله ، فمن ثم فإن تخطيه فى الترقية يكون قد قام على سبب صحيح يبرره ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى برفض دعواه يكون قد صدر صحيحا ومتفقا مع حكم القانون ويكون الطعن عليه على غير اساس ، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وإلزام المدعى المصروفات .»

(طعن ٦٠٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٥ /١٩٨٧/٣)

قاعدة رقم (١٠٩)

المبدأ: **الترقية الى وظيفة رئيس نيابة إدارية او رئيس نيابة ادارية فئة ممتازة ووكيل عام تكون بحسب درجة الكفاية - هذه الترقية ليست حتمية ايا كانت المثالب التى نسبت الى العضو المرشح للترقية - ما يرتكبه العضو من مخالفات لابد وان تكون محل اعتبار عند الترقية إذ لا يتصور ان يتساوى من قصر وأهمل فى اداء عمله وعوقب عن إهماله مع من خلت صفحته لمجرد انهما تساويا فى درجة الكفاية - إعمال هذا الاثر لا يكون إلا مرة واحدة - اساس ذلك : انه لا يجوز التخطى فى الترقية للمرة الثانية عن ذات السبب الذى انتج اثره فى التخطى لاول مرة - اساس ذلك :- التخطى للمرة الثانية لذات السبب ينطوى على غلو يخرج القرار الادارى الى دائرة عدم المشروعية .**

المحكمة: ومن حيث انه عن السبب الثالث من اسباب الطعن ، فإنه ولئن سبق لهذه المحكمة ان قضت فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٥ فى الطعن رقم ٣٠/٦٠٥ ق المقام من نفس الطاعن عن سبق تخطيه فى الترقية الى ذات الدرجة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، بأنه ولئن كانت المادة ٢٨ من اللائحة الداخلية للنيابة الادارية قد نصت على ان الترقية الى وظيفة رئيس نيابة إدارية ورئيس نيابة إدارية فئة ممتازة ووكيل عام تكون بحسب درجة الكفاية ، إلا ان ذلك ليس مؤداه ترقية اى منهم حتما ايا كانت المثالب او المخالفات التى نسبت الى عضو النيابة الادارية المرشح للترقية وثبتت فى حقه ، لان مثل هذه المآخذ لابد وان تكون محل إعتبار عند الترقية بالاختيار للكفاية ، إذ لا يتصور ان يتساوى من

قصر او اهمل فى اداء عمله وعوقب عن هذا الاهمال مع من خلت صفحته من مثل ذلك لمجرد انهما تساويا فى درجة الكفاية ، وانه وقد ثبت ان المدعى عوقب بالانذار قبل إجراء حركة الترقيات المطعون فيها مباشرة لإهماله وتقصيره فى مباشرة عمله فمن ثم فإن تخطيه فى الترقية يكون قد قام على سبب صحيح يبرره لئن كان ذلك كذلك ، إلا انه لا يجوز ان يتخذ ذات الجزاء سببا لتخطى المدعى فى الترقية الى ذات الدرجة للمرة الثانية وذلك بالقرار المطعون فيه ، بمقولة انه لم تمض فترة كافية على مجازاته ، ذلك انه وقد صار تخطى المدعى من قبل بالقرار رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه ، فقد احدث هذا الجزاء اثره الكافى فى حق المدعى خصوصا من حيث تدنيه وتأخره فى ترتيب الاقدمية بين زملائه نتيجة لهذا التخطى ، وهو اثر سوف يظل باقيا بقية حياته الوظيفية ، وفى ذلك ما يكفى بحيث يضحى تخطيه للمرة الثانية لذات السبب منطويا على غلو يخرج بالقرار الادارى من دائرة المشروعية الى دائرة عدم المشروعية ، فيقع مخالفا للقانون متعينا القضاء بالغائه فيما تضمنه من تخطى المدعى وإذا انتهى الحكم المطعون فيه الى ذلك ، فإنه يكون قد صادف وجه الحق فيما خلص اليه على وجه يضحى الطعن فيه قائما على حجة داحضة الامر الذى يتعين معه القضاء برفض هذا الطعن وإلزام الجهة الادارية المصروفات .»

(طعن ٢٢٣٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٨/١/١٧)

قاعدة رقم (١١٠)

المبدأ: وضع المشرع قاعدة تقضى بأن تكون ترقية اعضاء النيابة

الادارية بالاقدمية مع الجدارة – مفهوم الجدارة لا يقتصر على كفاية العضو وقدراته الفنية وحسن ادائه لعمله وإنما يتسع ليشمل مسلكه وانضباطه داخل العمل وخارجه – ما يأتيه العضو من سلوك مؤثم لابد وان ينال من جدارته واهليته للترقية .

المحكمة : وحيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية للنيابة الادارية قد نص فى المادة (٢٨) بأن تكون الترقية بالاقدمية مع الجدارة ولا جدال ان مفهوم الجدارة فى تطبيق ذلك النص لا يقتصر على كفاية العضو وقدراته الفنيةوحسن ادائه لعمله وإنما يتسع ليشمل مسلكه وإنضباطه داخل نطاق العمل وخارجه إلا ان ما يأتيه العضو من سلوك مؤثم لابد وان ينال من جدارته وأهليته للترقية .

ومن حيث انه على هذا المقتضى فإن ما نسب الى الطاعن من ملاحظات على النحو السالف بيانه يشكل سببا سائغا لتخطيه فى الترقية بالقرار المطعون فيه وتضحى دعواه فاقدة لسندها حقيقة برفضها وإذ اخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون قد وافق حكم صحيح القانون لما قام عليه من اسباب تأخذ بها هذه المحكمة الامر الذى يضحى الطعن فيه قائما على غير سند من القانون ويتعين لذلك الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات

(طعن ١١٨١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٣١)

قاعدة رقم (١١١)

المبدأ: طلبات إلغاء القرارات الادارية النهائية المقدمة من اعضاء النيابة الادارية والمتعلقة بأى شأن من شئونهم وإن كانت تقدم الى المحكمة الادارية العليا مباشرة للفصل فيها - إلا انها تخضع للمبادئ والقواعد العامة فى دعوى الالغاء.

المحكمة: ومن حيث ان التكييف الحقيقى لهذا الطلب هو طلب إلغاء قرار رئيس الجمهورية المذكور فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى الترقية لدرجة وكيل عام بالنيابة الادارية .

ومن حيث ان طلبات الغاء القرارات الادارية النهائيةالمقدمة من اعضاء النيابة الادارية والمتعلقة بأى شأن من شئونهم وان كانت تقدم الى المحكمة الادارية العليا مباشرة للفصل فيها إلا انها تخضع للمبادئ والقواعد العامة فى دعوى الالغاء ومن بينها وجوب التظلم من القرار المطعون فيه الى الهيئة التى اصدرته او الهيئة الرئاسية وإنتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم قبل تقديم طلب الالغاء للمحكمة المختصة وذلك بالنسبة للطلبات المحددة بالمادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ومن بينها الطلبات التى يقدمها ذو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة او الترقية ومن حيث ان الطاعن لم يذكر او يقدم ما يفيد تقدمه بتظلم من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٨٩ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية لوظيفة وكيل عام النيابة الادارية وذلك قبل إقامة طعنه الماثل لذلك فإنه يتعين الحكم بعدم قبول هذا الطعن .

(طعن ٢٣٠٧ ، ٤٣٢٥ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

الفرع الرابع

اجازة عضو النيابة الإدارية

قاعدة رقم (١١٢)

المبدأ: سريان احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩ على اجازات اعضاء النيابة الادارية .

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧ من يناير سنة ١٩٨٧ فاستعرضت المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية معدلا بالقانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٥٩ و ٨٢ لسنة ١٩٦٢ التى تنص على ان « يكون شأن اعضاء النيابة الادارية الذين يعينون فى قسم التحقيق فيما يتعلق بشروط التعيين شأن اعضاء النيابة العامة وتحدد مرتبات هؤلاء الاعضاء وفقا للجدول (أ) المرافق لهذا القانون ....» كما تنص المادة الاولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بالنيابة الادارية على انه « تحدد وظائف ومرتبات وبدلات اعضاء النيابة الادارية وفق للجدول الملحق بهذا القانون وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الاحكام المقررة والتى تتقرر فى شأن اعضاء النيابة العامة » .

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية معدلا بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ حيث ينص فى

المادة ٨٦ منه على ان « للقضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام من اول يوليو وتنتهى آخر سبتمبر .....

وفى جميع الاحوال لا يجوز ان تجاوز مدة الاجازة شهرين بالنسبة للمستشارين ومن فى درجتهم ، وشهرا ونصف بالنسبة لمن عداهم » وتنص المادة (٩٠) من هذا القانون على انه « تكون الاجازات المرضية التى يحصل عليها القضاء لمدة مجموعها سنة بإعتبار كل ثلاث سنوات بمرتب كامل وإذا لم يستطع القاضى العودة الى عمله بعد إنقضاء السنة جاز للمجلس الاعلى للقضاء ان يرخص له فى إمتداد الاجازة لمدة سنة اخرى بثلاثة اربا ع المرتب.

وللقاضى فى حالة المرض ان يستنفذ متجمد اجازاته العادية بجانب ما يستحق من اجازاته المرضية وذلك كله مع عدم الاخلال بأحكام أى قانون أصلح » وتنص المادة ١٣٠ من ذات القانون على انه « تسرى احكام المواد : ....و٨٦ و٥١٠ على اعضاء النيابة »

كما إستعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة معدلا بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ حيث نص فى المادة (١) منه على ان « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالاحكام الواردة بهذا القانون وتسرى احكامه على:

١) .... ٢)........................

ولا تسرى هذه الاحكام على العاملين الذين تنظم شئونهم قوانين او

قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات .

وتنص المادة (٦٥) من هذا القانون على ان « يستحق العامل اجازة سنوية بأجر كامل لا يدخل فى حسابها ايام عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الاسبوعية وذلك على الوجه التالى :

١) ١٥ يوما فى السنة الاولى بعد مضى ستة اشهر.

٢) ٢١ يوما لمن امضى سنة كاملة .

٣) ٣٠ يوما لمن امضى عشر سنوات فى الخدمة .

٤) ٤٥ يوما لمن تجاوز سنه الخمسين .

فإذا إنتهت خدمة العامل قبل إستنفاذ رصيده من الاجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد اجره الاساسى الذى كان يتقاضاه عند إنتهاء خدمته بما لا يجاوز اجر ثلاثة شهور كما تنص المادة (٦٦) من ذات القانون على ان « يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة اجازة مرضية تمنح بقرار من المجلس الطبى المختص فى الحدود الاتية :

١) ....

٢)............................

٣)...........................

وللعامل الحق فى ان يطلب تحويل الاجازة المرضية الى اجازة إعتيادية

إذا كان له وفر منها »

ومن حيث ان مفاد نص المادة (١) سالفة الذكر فإن قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ان الاحكام الواردة بهذا القانون تسرى على العاملين ذوى الكادرات الخاصة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين و قرارات خاصة فيما لم تنص عليه هذه القوانين او القرارات ، ولما كان قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وتعديلاته قد جاء خلوا من تنظيم للاجازات المرضية والاعتيادية لاعضاء النيابة الادارية ، ومن ثم تكون احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فيما يتعلق بالاجازات هي الواجبة التطبيق على اجازات اعضاء النيابة الادارية ، ويؤكد ذلك ان التشريعات المنظمة لاعضاء الهيئات القضائية جميعها نصا يقضي بالرجوع على احكام قانون العاملين المدنيين بالدولة - بإعتباره الشريعة العامة فيما يتعلق بشئون العاملين المدنيين - فيما قصت منه من احكام وبما لا يتعارض مع ما جاء بها . وهو ما إستقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع .

ومن حيث انه لا وجه للقول بتطبيق احكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فيما يتعلق بالاجازات على اعضاء النيابة الادارية بدعوى ان هذا القانون هو اكثر القوانين ملاءمة وقربها للتطبيق على اجازات أعضاء النيابة الادارية والتي ورد قانونها خلوا من تنظيمها لأن قانون السلطة القضائية المشار اليه ليس هو الشريعة العامة فيما يتعلق بالاحكام الواجبة التطبيق على أعضاء الهيئات القضائية إنما هو قانون خاص بطائفة معينة من رجال القضاء العادى ، ودليل ذلك ان اعضاء النيابة الادارية

– وهم اقرب ما يكون الى رجال القضاء العادى – لا يخضعون إلا لبعض احكام القانون طبقا لنص المادة ١٣٠منه سالفة الذكر .ويؤكد هذا المعنى ان قانون النيابة الادارية ذاته احال الى قانون السلطة القضائية ففصل فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات والمعاشات ولو شاء المشرع تطبيق السلطة القضائية على اعضاءالنيابة الادارية فيما لم يرد به نص فيه كالاجازات لنص على ذلك صراحة ، بل ان الاحالة الجزئية الى قانون السلطة القضائية تؤكد إستبعاد الاحالة العامة والمطلقة الى هذا القانون فيما يتعلق بأعضاءالنيابة الادارية .

لذلك : إنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على اجازات السادة اعضاء النيابة الادارية .

(ملف ٣٥٩/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٧/١/٧)

الفرع الخامس

تأديب عضو النيابة الإدارية

قاعدة رقم(١١٣)

المبدأ: عدم جواز إنزال محو الجزاءات المنصوص عليها بقانون نظام العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على القرارات الصادرة بمجازاة اعضاء النيابة الادارية .

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ فاستعرضت قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ، حيث تنص المادة ٣٩ منه على ان «العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على اعضاء النيابة الادارية هى :-

الإنذار – اللوم – العزل.

ويكون توقيع عقوبة الانذار بقرار من مدير عام النيابة الادارية بعد سماع اقوال العضو وتحقيق دفاعه .

اما عقوبتا اللوم والعزل فيكون توقيعهما بقرار من مجلس التأديب» وتنص المادة ٤٠ من ذات القانون على ان « تكون المحاكمات التأديبية لاعضاء النيابة الادارية امام مجلس يشكل من :-

وكيل مجلس الدولة او احد الوكلاء المساعدين .... رئيسا

مستشار من محكمة استئناف القاهرة . عضواً

احد وكيلى النيابة الادارية–عضوا .

وتكون محاكمة المدير العام والوكيلين امام مجلس يشكل من :

رئيس مجلس الدولة ....رئيسا .

وكيل مجلس الدولة . عضواً

وكيل محكمة النقض. عضواً

كما إستعرضت الجمعية العمومية قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلا بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ حيث تنص المادة الاولى منه على ان « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالاحكام الواردة بهذا القانون وتسرى احكامه على :................

ولا تسرى هذه الاحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين او قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات . وتنص المادة ٩٢ من ذات القانون على ان « تمحى الجزاءات التأديبية التى توقع على العامل بإنقضاء الفترات الاتية :

١) ستة اشهر فى حالة التنبيه واللوم والانذار والخصم من الاجر مدة لا تتجاوز خمسة ايام .

٢)............ ٣)......................... ٤)......................

ويتم المحو فى هذه الحالات بقرار من لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلى الوظائف العليا إذا تبين لها ان سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيا وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ويتم المحو بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا بقرار من السلطة المختصة .

ويترتب على المحو الجزاء بإعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا

يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة له وترفع اوراق الجزاء وكل إشارة اليه وما يتعلق به من ملف خدمة العامل .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان المشرع فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨المشار اليه قد وضع تنظيما قانونيا خاصا لتأديب اعضاء النيابة الادارية مراعيا فى ذلك اهمية وظائفهم وطبيعتها القضائية ، وهى بذلك تختلف عن الوظائف العامة التى يشغلها العاملون المدنيون بالدولة وقد ادى ذلك الى إختلاف فى نظام التأديب من حيث معيار المساءلة التأديبية إذ هو بالنسبة لعضو النيابة الادارية أدق وأشد ، ومن حيث الجزاءات التى يجوز توقيعها عليه او السلطة المنوط بها توقيع هذه الجزاءات ، ولم يرد بهذا النظام احكام خاصة بشأن محو تلك الجزاءات على النحو الوارد فى قوانين العاملين المدنيين المتتالية ، ومن ثم يتعين القول بأن نظام تأديب اعضاء النيابة الادارية لا يعرف محو الجزاءات .

ومن حيث انه لا يغير من ذلك القول بانه وقد خلا القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه من نظام لمحو الجزاءات فإنه يتعين الرجوع الى قانون العاملين المدنيين بإعتباره الشريعة العامة فى مجال الخدمة المدنية ووفقا للاحالة المنصوص عليها فى المادة ١ منه ، وذلك لان المشرع وضع لاعضاء النيابة الادارية – كما سبق القول – تنظيما خاصا للتأديب يأبى فكرة محو الجزاءات وهو ما راعاه المشرع بإغفال النص عليه ، ومن ثم لا يسوغ الرجوع فى ذلك الى قانون العاملين المدنيين .

لذلك: إنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم

جواز إنزال محو الجزاءات المنصوص عليها بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على القرارات الصادرة بمجازاة اعضاء النيابة الادارية .

(ملف ٣٥٤/٦/٨٦-جلسة ١٩٨٦/١١/٥)

الفرع السادس

إختصاص النيابة الادارية

قاعدة رقم (١١٤)

المبدأ : تمارس النيابة الادارية الاختصاصات التى خولها لها المشرع بوصفها ممثلة للمجتمع وللدولة حماية لسيادة القانون ورعاية لمفهوم الصالح العام للشعب ممثلا فى كفاية حسن أداء الموظفين العموميين ومن فى حكمهم لاعمال وظائفهم - تمارس النيابة الادارية هذه الاختصاصات على إستقلال فهى لا تحل محل السلطات الرئاسية والتأديبية فى مجال الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق - اساس ذلك - ان النيابة الادارية هيئة قضائية مستقلة - لايخل هذا الاستقلال بما ناطه المشرع بالسلطات الرئاسية بالتوازى مع النيابة الادارية فى إجراء الرقابة الادارية على ما يتبعها من مرؤوسين وفحص ما يرد ضدهم من شكاوى او اجراء التحقيق الادارى معهم وذلك فى الحدود التى لم يقصر فيها المشرع التحقيق على النيابة الادارية كما هو الشأن فى التحقيق مع شاغلى الوظائف العليا او التحقيق فى المخالفات المالية عامة .

المحكمة: ومن حيث ان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية قدحدد إختصاص النيابةالادارية بالنسبة للموظفين العموميين فى المادة الثالثة منه التى تقضى بأنه مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص النيابة الادارية بالنسبة الى الموظفين الداخلين فى الهيئة والخارجين عنها والعمال لما يأتى :

١ -إجراء التحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والادارية .

٢ -فحص الشكاوى التى تحال اليها من الرؤساء المختصين او من اى جهة رسمية عن مخالفة القانون او الاهمال فى اداء واجبات الوظيفة .

٣ - إجراء التحقيق فى المخالفات الادارية والمالية التى يكشف عنها إجراء الرقابة وفيما يحال اليها من الجهات الادارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الافراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها . ويجب إرسال إخطار الى الوزير او الرئيس الذى يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه وذلك فيما عدا الحالات التى يجرى فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التى يتبعها الموظف .

كما ان النيابة الادارية تتولى بنص المادة (٤) من ذات القانون مباشرة الدعوى التأديبية امام المحاكم التأديبية

ومن حيث انه قد ورد اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق وإقامة الدعوى التأديبية القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة (م٣٤) كما نص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام موظفى الدولة فى المادة (٧٩) مكررا منه على النيابة الادارية دون غيرها التحقيق الادارى مع شاغلى وظائف الادارة العليا وكذلك اقوال التحقيق بالنسبة لأى من العاملين فيما يتعلق بالمخالفات الناشئة عن إرتكاب الافعال المحظورة والواردة بالبندين ٢، ٤ من المادة (٧٧) من ذات القانون وهى المخالفات المتعلقة بنظر الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة ، والاهمال او التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة او الاشخاص الاخرى المحددة فى البند (٤) سالف الذكر .

ومن حيث انه يتضح من مجموع النصوص السابقة ان لا تقوم النيابة الادارية برسالتها ممثلة فى الاختصاصات التى اناطها فى القانون بالنيابة عن الجهة الادارية او السلطة الرئاسية المختصة بل ان النيابة الادارية تمارس تلك الاختصاصات كولاية يمنحها إياها القانون ممثلة للمجتمع وللدولة حماية لسيادة القانون ، ورعاية لمفهوم الصالح العام للشعب ممثلا فى كفالة حسن اداء الموظفين العموميين ومن فى حكمهم لاعمال وظائف وهو ذاته الذى يحقق حسن اداء وإنتظام سير المرافق والمصالح العامة سواء فى مجال الانتاج او الخدمات وآية ذلك ان المشرع لم يحل النيابة الادارية محل السلطات

الرئاسية والتأديبية المختصة بالجهات الادارية المختلفة فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق وذلك نيابة عن تلك الجهات والسلطات بل حرص على ان يجعل السلطات والاختصاص المنوط بالنيابة الادارية كهيئة قضائية سلطات اساسها القانون وفى ذات الوقت لا تخل بذات السلطات التى تفرضها طبيعة الاشياء للسلطات الرئاسية فى حدود القانون واللازمة لتحقيق مسئوليتها عن حسن سير وإدارة المصالح والمرافق العامة كذلك فإن إختصاص النيابة الادارية بالتحقيق فى المخالفات الادارية تباشره من القانون مباشرة وفقا لما تراه مناسبا لمباشرة مسئوليتها التى اناطها بها مستمدة العلم بهذه المخالفات سواء من إجراء الرقابة والتحريات التى تختص بها او فحص الشكاوى التى تحال اليها من الرؤساء المختصين او من أية جهة رسمية او مما تتلقاه من شكاوى الافراد والهيئات والنيابة الادارية هى التى تملك التحقيق فى المخالفات المالية والادارية التى تصل الى علمها سواء من الرقابة والتحريات او من شكوى السلطات الرئاسية المختصة ، او من جهة رسمية مختصة بالرقابة او غيرها او من شكاوى الافراد والهيئات ، والنيابة الادارية وحدها التى تقدر بعد الفحص والتحرى مدى جدية ما ابلغت به ومدى إستحقاق التحقيق وفى ضوء نتائج هذا التحقيق تتولى ايضا تحديد ما تراه نحو الحفظ او الاحالة للمحاكمة التأديبية وفى كل هذه الاحوال هى تباشر إختصاصها وولايتها على إستقلال كهيئة قضائية تباشر ولاية اناطها بها القانون وليست تابعة ولا تابعة للسلطة الادارية او الرئاسية التابع لها العاملين محل الرقابة او الفحص او

التحقيق او الاحالة للمحاكمة التأديبية - ولا يخل ذلك او يمس سلطة تلك السلطات الرئاسية بالتوازى مع النيابة الادارية فى إجراء الرقابة على ما يتبعها من مرؤوسين وفحص ما يرد ضدهم من شكاوى أو إجراء التحقيق الادارى معهم وذلك فى الحدود التى لم يقصر فيها المشرع التحقيق على النيابة الادارية كما هو الشأن فى شاغلى الوظائف العليا وكذلك فى المخالفات المحددة بالنص الصريح فى القانون حيث يبطل كل إجراء تتخذه السلطة الرئاسية فى هذا الشأن كما سلف البيان ومن ثم فإن سلطة التحقيق وتقرير اجرائه من عدمه ومباشرة اجراءاته امر تستقل به النيابة الادارية فيما يبلغ اليها سواء من الافراد او الهيئات او السلطات الرئاسية او جهاز الرقابة والتحرى - وبناء على نتيجته تتولى ايضا النيابة الادارية سلطة تقرير الاحالة للمحاكمة التأديبية وكذلك الاحالة للمحاكمة التأديبية من النيابة الادارية لا معقب عليها من السلطة الرئاسية ولا قيمة لأى تراخى لها على ذلك بأى وجه وان كان لهذه السلطة بحكم مسئوليتها عن إدارة المصالح والمرافق العامة ان تطلب تقديم العامل للمحكمة التأديبية إذا لم تقبل توقيع جزاء عليه فى حدود سلطتها طبقا لما تراه النيابة الادارية وتتولى النيابة الادارية فى هذه الحالة المحددة صراحة بنص القانون (الفقرة الاخيرة من المادة (١٢) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨) مباشرة الدعوى التأديبية قبل العامل وليس ذلك لمجرد اداه او بالنيابة عن الجهة الادارية وإنما بحكم ولايتها القضائية فى مباشرة تلك الدعوى حيث لا تملك الادارة بعد إقامتها اية سلطة قبل سيرها فى المحكمة.

(طعن ٣٦٧٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/١/٧)

قاعدة رقم (١١٥)

المبدأ: اراد المشرع ان تكون النيابة الادارية وسيلة اصلاح اداة الحكم واحكام الرقابةعلى الموظفين فى تنفيذ القوانين على نحو يكفل تحقيق الصالح العام - للنيابة ان تحقق فى المخالفات الادارية والمالية التى تصل الى علمها بأية وسيلة سواء من جانب الادارة او عن طريق ما تتلقاه من بلاغات وشكاوى من الافراد والهيئات - قرار الادارة بحفظ التحقيق لا يغل يد النيابة الادارية عن مباشرة التحقيق بمضى ستين يوما على صدور القرار بالحفظ فى وقائع تشكل مخالفات مالية او ادارية - اساس ذلك انه بمضى تلك المدة لا يجوز لجهة الادارة سحب القرار لتحصنه ولا يؤثر ذلك على إختصاص النيابة الادارية ما دام ان الدعوى التأديبية لم تسقط بالتقادم - تطبيق.

المحكمة: ومن حيث ان هذه المحكمة سبق ان انتهت فى الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٣٢ القضائية الصادر بجلسة ١٩٨٩/٣/٢٥ - الى انه لا يجوز القول بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فى الموضوع بمجازاة الطاعنين بلفت النظر وذلك لما سلم به من ان (لفت النظر) ليس من قبيل الجزاءات التأديبية التى حددها المشرع على سبيل الحصر فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من المادة (٨٠) منه الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين ، وهى تلك التى تبدأ بالانذار وتنتهى بالفصل من الخدمة وليس من بينها لفت النظر وحيث انه لا خلاف على ان صدور قرار إدارى بتوقيع جزاء لم ينص عليه القانون هو قرار معدوم الاثر قانونا مخالف به مخالفة جسيمة

صارخة للقانون حيث يتضمن محلا يتمثل فى العقوبة التأديبية التى قررها لم ترد فى قانون ولا يملك غير المشرع وحده بقانون إدراجها ضمن العقوبات التأديبية وذلك سواء بناء على صرح نص الفقرة الثانية من المادة (٦٦) من الدستور او بناء على المبادئ العامة التى تقضى بأنه لا يجوز لأية إرادة ادنى من إرادة المشرع ان تعدل او تكف او تعطل احكاما او ردها فى قانون فلا تعديل للقانون إلا بالقانون ومن ثم فلا يعتد بأى اثر لقرار معدوم الاثر لمخالفته الجسيمة للدستور والقانون ولا يتقيد امر إزالة وجوده وآثاره المادية بميعاد محدد تغليبا للشرعية وسيادة القانون اساس الحكم فى الدولة طبقا لصريح المادة (٦٤) من الدستور وحيث انه فضلا عن ذلك فإنه ليس صحيحا بالرغم ان القرار الذى تصدره جهة الادارة قاصره بمجازاة العامل بتوقيع ما استدعته بدون سند من القانون من جزاء مثل (لفت النظر) وهو جزاء لا يملك تقريره إلا القانون يعتبر قرارا بحفظ الموضوع قبل العامل ، لان ذلك يعد إنحرافا فى تفسير حقيقة ما قصدته وأرادته جهة الادارة بقرارها عن صريح عبارته الى ما يتناقض ويتعارض معها ، فهى قد قصدت بجزاء (لفت النظر) توقيع الجزاء بالفعل، وإن كانت قد رأت التخفيف فابتدعت جزاء ليس منصوصا عليه فى القانون، و ثمة فارق جوهرى بين ارادة الجزاء الحقيقى وإن أختير بالمخالفة للقانون ، وبين حفظ الموضوع دون القصد الى توقيع اى جزاء . والاصل انه لا يجور فى تفسير اى تعبير عن الارادة – سواء أكانت إرادة المشرع او ارداة جهة الادارة – الخروج عن صريح العبارة الى ما يناقضها دون سند او دليل مقبول قانونا ومنطقا وعقلا وحيث انه بالاضافة الى ما سبق فإنه لو فرض على سبيل الجدل المحض ان يوجد ثمة

قرار من الجهة الادارية بحفظ الموضوع -صريحا كان هذا القرار او ضمنيا فإن هذا القرار يقيد جهة الادارة وحدها فور صدوره لو صدر صحيحا ، او بعد تحصنه بإنقضاء ستين يوما على صدوره لو كان مخالفا للقانون بحسب الاحوال ولكن هذا القرار لا يقيد النيابة الادارية إذا ما ارتأت إجراء تحقيق فى الموضوع والانتهاء منه الى ما تسفر عنه نتائجه بما فى ذلك حقها فى إقامة الدعوى التأديبية إذا ما ثبتت المخالفة التأديبية الموجبة لإقامة الدعوى التأديبية ذلك لان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ينص فى المادة (١) منه على انها هيئة قضائية مستقلة ، وينص فى المادة (٣) منه على انه « مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق ، وتختص النيابة الادارية بالنسبة الى الموظفين الداخلين فى الهيئة والخارجين عنها العمال ، بما يأتى :

١ -إجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والادارية .

٢- فحص الشكاوى التى تحال اليها من الرؤساء المختصين او من اى جهة رسمية عن مخالفة القانون او الإهمال فى اداء واجبات الوظيفة.

٣- إجراء التحقيق فى المخالفات الادارية والمالية التى يكشف عنها إجراء الرقابة ، وفيما يحال اليها من الجهات الاداريةالمختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الافراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها .

كما تنص المادة (٤) من ذات القرار بقانون على ان النيابة الادارية

تتولى ولاية الدعوى التأديبية .

ومن حيث انه قد نصت المذكرة الايضاحية لهذا القانون على ان إصلاح اداة الحكم هدف اساسى من اهداف الحكومة ، وتحقيقا لهذا الهدف يجب إحكام الرقابةعلى الموظفين فى قيامهم على تنفيذ القوانين على نحو يكفل تحقيق الصالح العام ، واخذ المقصر بجرمه تأكيدا لإحترامه القانون . وفى سبيل تحقيق هذه الغاية الاساسية اعد مشروع هذا القانون متضمنا إعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على أسس جديدة تكفل القضاء على عيوب نظم التحقيق مع الموظفين ومحاكمتهم المعمول بها ..

وإذا كان الهدف من هذا التعديل إصلاح اداه الحكم فقد تضمن المشرع التوسع فى إختصاصات النيابةالادارية بهدف القضاء على عيوب الجهاز الحكومى المتعلقة بانتظام سيره وقيام العاملين فيه كل بما يعهد اليه على خير وجه، فإن الامر قد تطلب الى جانب التوسع فى إختصاصات النيابة الادارية فيما يتعلق برقابة الاخطاء او تحقيقها او متابعتها حتى تتضح نتائجها النهائية بالادانه او البراءة تطلب الامر الى جانب إعادة النظر فى نظام المحاكمة التأديبية .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان المشرع قد اراد للنيابة الادارية ان تكون وسيلة لإصلاح اداة الحكم تتولى احكام الرقابة على الموظفين فى قيامهم على تنفيذ القوانين على نحو يكفل تحقيق الصالح العام فيجعل

لها إجراء التحقيق فى المخالفات الادارية والمالية التى تصل الى علمها من أية وسيلة سواء تم ذلك من جانب الجهة الادارية او مما تتلقاه من بلاغات وشكاوى الافراد والهيئات وهذا الاختصاص الذى اوكله القانون للنيابة الادارية وهى هيئة قضائية مستقلة عن الادارة العامة فى مباشرة رسالتها طبقا للقانون-إختصاص وولاية تتولاها النيابة الادارية بنص القانون ولا تنوب فى مباشرتها عن الجهة الادارية ، كما ان هذه الاختصاصات التى اناطها المشرع بالنيابة الادارية مقرر ، لصالح حسن سير وانتظام المرافق العامة وجميع ادارات واقسام وفروع الجهاز الادارى للدولة التى يمتد اليها ولاية واختصاص النيابة الادارية كجهة تحقيق ورقابة فى سبيل كفالة سيادة القانون وحسن سير وانتظام العمل فى اجهزة الدولة المختلفة ، ومن مقتضيات ذلك ان لا يقوم حائل ادارى من مباشرة النيابة الادارية لاختصاصها وولايتها . والقول بأن قرار الحفظ من شأنه غل يد النيابة الادارية بعد ذلك عن مباشرة التحقيق إذا ما مضى ستون يوما على القرار الادارى الصادر بالحفظ فى وقائع تشكل مخالفات مالية او ادارية وذلك رغم انه لم تسقط بشأنها الدعوى التأديبية وفقا لما نص عليه القانون صراحة.وهذا قول يتناقض وما اراده المشرع للنيابة الادارية من ان تكون هيئةقضائية قوامه على الدعوى التأديبية نيابة عن المجتمع ومنزهة عن الهوى الادارى وذات اختصاص اصيل ومطلق وغير مقيد بالتحقيق فى كل ما يتصل بعملها من وقائع تشكل مخالفات تأديبية مالية او ادارية . وعلى ذلك فانه اذا كان القرار الادارى الصادر

بالحفظ فى وقائع تشكل مخالفات مالية او ادارية يختص بانقضاء ستين يوما على صدوره بحيث لا يجوز للجهة الادارية المختصة سحبه ، فإن هذا التخصص انما يكون فيما يختص بالجهة الادارية التى اصدرت القرار وفى شأن تحديد ما تملكه من إختصاص قانونى فى تحريك ومباشرة إجراءات المساءلة التأديبية للعاملين فيما يتعلق بما صدر بشأنه هذا القرار من مخالفات . وليس لقرار الحفظ المذكور - مادامت لم تسقط الدعوى التأديبية بالتقادم - أى أثر قانونى ى مواجهة النيابة الادارية التى تباشر ولايتها ورقابتها على من ارتكب المخالفة وعلى من اصدر قرار الحفظ سواء بسواء . وآية ذلك ان المشرع قد نظم لمواجهة ما يعوق الجهاز الادارى للدولة من سلبيات امر مراقبة مدى موضوعية الاجهزة الادارية فى تصرفاتها ازاء الجرائم التأديبية ، الادارية او المالية ، التى تقع من موظفيها وذلك من خلال جهتين رقابيتين احداهما ، كما سلف البيان تتمثل فى النيابة الادارية التى تملك التحقيق فى كل ما يتصل به عملها من مخالفات دون ان يقيدها قرار حفظ ادارى مهما مضى عليه من اجل والى ان تسقط الدعوى التأديبية وفقا للقاعدة العامة الواردة بالمادة (٩١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالفة الذكر - بعد تعديله بالقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٣ بانقطاع ثلاث سنوات من تاريخ وقوع المخالفة . وثانيهما الجهاز المركزى للمحاسبات حيث نص القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكم التأديبية فى المادة (١٣) على وجوب إخطار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية المشار اليها فى المادة السابقة ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالقرار ان يطلب تقديم الموظف للمحكمة التأديبية .

ومن حيث انه قد صدر بعد ذلك قانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ونص فى المادة (٥) ثالثا على انه لرئيس الجهاز .... (٢) ان يطلب الى الجهة الادارية بصدد التصرف فى المخالفة المالية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الاوراق كاملة للجهاز إعادة النظر فى قرارها وعليها ان توافى الجهاز بما تتخذه فى هذا الصدد خلال الستين يوما التالية لعلمها بطلب الجهاز، فإذا لم تستجب الجهة الادارية لطلب الجهاز كان لرئيسه خلال الثلاثين يوما التالية ان يطلب تقديم العامل الى المحاكمة ، وعلى الجهة التأديبية المختصة سواء كانت النيابة الادارية ام غيرها بحسب الاحوال مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوما التالية .

ومن حيث انه يؤكد ما ورد فى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٨ على نحو ما سبق ان المشرع قد قصر على النيابة الادارية بمقتضى المادة (٧٦) مكررا من نظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ التحقيق مع شاغلى وظائف معينة هى الوظائف العليا . وهى وظائف القيادة الادارية فى اجهزة الدولة وكذلك التحقيق فى جرائم تأديبية معينة هى الجرائم المحددة فى البندين (٢، ٤) من المادة (٧٧) هى

جرائم مخالفة الموازنة العامة والجرائم المالية بالنسبة لجميع العاملين وجعل اى إجراء او تحقيق يعتدى على هذا الاختصاص المقصور على النيابة الادارية باطلا بنص القانون وذلك تحقيقا للحكمة التى وجدت من اجلها النيابة الادارية وتمكينا لها من اداء رسالتها فى الرقابة والمتابعة لاداء العاملين فى اجهزة الدولة المتعلقة بما يحقق سيادة القانون ورعاية الصالح العام .

ومن حيث ان مؤدى ما تقدم جميعه ان النيابة الادارية سلطة التحقيق فى الوقائع التى يصدر قرار بالحفظ من جهة الادارة بشأنها سواء بناء على ما تسفر عنه اعمال الرقابة او بناء على شكاوى الافراد او الهيئات او حتى بناء على بلاغ مباشر او غير مباشر من الجهة الادارية ذاتها مصدره قرار الحفظ ما دام ان الدعوى التأديبية لم تسقط بمضى المدة إذ ان قرار الادارة بالحفظ يتحصن فى مواجهتها بإنقضاء ستين يوما على صدوره لو كان به عوار قانونى بحيث لا يجوز لها سحبه ، إلا ان ذلك لا يحول دون إبلاغ تلك المخالفات والجرائم التأديبية الى النيابة الادارية لتباشر هى بحسب ولايتها الاصلية ما تراه بشأنها سواء بالحفظ او بإجراء التحقيق وإقامة الدعوى التأديبية على المخالفين وفقا لما تسفر عنه نتيجة هذاالتحقيق ما دام ان الدعوى التأديبية لم تسقط بمضى المدة ولا يوجد حائل قانونى من إقامتها وبديهى ان ذلك لا يخرج على نطاق الوظائف والجرائم التأديبية التى لم يقصر المشرع التحقيق فيها على النيابة الادارية وحدها وفقا لما نصت عليه المادة (٧٦) مكررا من نظام العاملين

المدنيين بالدولة سالفة الذكر.

ومن حيث انه خلاصة القول فيما سلف من مبادئ طبقا لصحيح حكم القانون فإن حق رئيس الديوان المحاسبة أو الجهاز المركزى للمحاسبات فى الاعتراض على ما يبلغ اليه من قرارات تصدرها الجهات الاداريةفى المخالفات المالية خلال فترة معينة سواء فى ظل القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٥ او القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٨ سالفة الذكر يتقيد بهذه المدة من تاريخ اخطاره إذا كان تصرف جهة الادارة عبارة عن قرار ادارى صحيح او مخالف للقانون اما إذا كان القرار الصادر من جهة الادارة معدوم الاثر كما هو الشأن فى الحالة الماثلة نتيجة لاغتصاب الادارة اختصاص السلطة التشريعية فى تقريرها جزاء لفت النظر الذى لم يرد نص عليه فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بقانون فإن اعتراض رئيس الجهاز المركزى على هذا القرار معدوم الاثر لا يتقيد بميعاد هذا فضلا عن ان ما ينصرف اليه قيد الميعاد بالنسبة لرئيس الجهاز المركزى هو ما يتعلق باعتراضه وبطلبه من جهة الادارة إحالة العامل الى المحاكمة التأديبية ، بينما إنصراف إرادته الى مجرد توجيه جهة الادارة الى توقيع جزاء تأديبى مناسب على العامل ، لانعدام قرار الجزاء قانونا نتيجة لكونه ينطوى على عقوبة لم يرد بها نص فى قانون فإن ذلك لا يتقيد على الاطلاق بأى ميعاد اعلاء لسيادة القانون والشرعية ، وكما ان القرار الذى تصدره الادارة بلفت نظر العامل لا يعد جزء تأديبيا شرعيا وإنما جزء معدوم الاثر على نحو ما سلف بيانه فإنه لا يمكن ان يعتبر

هذا الجزاء لافتعال التفسير والالتواء بعبارات القرار بالحفظ وبافتراض انه قرار بالحفظ فإنه لا يقيد سوى جهة الادارة وحدها ولا يحول دون مباشرة النيابة الادارية لمهمتها فى التحقيق ورفع الدعوى التأديبية ما دامت هذه الدعوى التأديبية لم تسقط بالتقادم وذلك سواء أحالت الجهة الادارية الاوراق اليها بناء على طلب الجهاز المركزى للمحاسبات او قامت النيابة الادارية بذلك بناء على تحريات جهاز الرقابة الادارية او بناء على طلب او شكوى من السلطات الرئاسية او من المواطنين.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب خلاف هذا المذهب اذ قضى بعدم قبول الدعوى التأديبية المقامة من النيابة الادارية ضد المطعون ضدهم وذلك بحجة سقوط حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى الاعتراض على لفت النظر الذى وقعته الجهة الادارية على المطعون ضدهم فإنه يكون قد صدر معيبا ، ومن ثم يكون واجب الالغاء .

وحيث ان الحكم الطعين لم يتعرض للفصل فى موضوع الدعوى التأديبية فإنه يتعين الامر بإحالتها الى المحكمة التأديبية التى اصدرت الحكم لاعادة نظرها مجددا بهيئة اخرى حتى لا تهدر درجة من درجات التقاضى .

ومن حيث ان من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها تطبيقا للمادة (١٨٤) مرافعات إلا ان هذا الطعن معفى من الرسوم القضائية بصريح نص المادة (٩٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

وحيث ان الحكم الماثل لا تنتهى به الخصومة التأديبية .

(طعن ٢١٧١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٩/٧/١)

قاعدة رقم (١١٦)

المبدأ: عدم إختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق فى المخالفات المالية التى تقع من العاملين بالمحاكم أو التحقيق مع شاغلى وظائف الإدارة العليا .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ من فبراير سنة ١٩٩٢ فاستبان لها ان المسألة التأديبية للعاملين بالمحاكم انتظمها الفصل السادس من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية فأحكم تنظيمها بما يمتنع معه اعمال النصوص التى تضمنتها الشريعة العامة لتأديب العاملين اذ نصت المادة (١٦٦) من هذا القانون على انه « لا توقع العقوبات إلا بحكم من مجلس التأديب»

ومع ذلك فالانذار او الخصم من المرتب يجوز ان يكون بقرار من رؤساء المحاكم بالنسبة الى الكتاب والمحضرين والمترجمين ومن النائب العام ومن رؤساء النيابات بالنسبة الى كتاب النيابات ، ولا يجوز ان يزيد الخصم فى المرة الواحدة على مرتب خمسة عشر يوما ولا يزيد على ثلاثين يوما فى السنة الواحدة وقد عين المشرع بهذا النص السلطة

المختصة بتوقيع الجزاء التأديبى على العاملين بالمحاكم ، كاشفا عن رغبته ان يتم التحقيق الادارى مع هؤلاء العاملين بمنأى عن اختصاص أية جهة قضائية اخرى كالنيابة الادارية ذلك انه لئن كان قد نأى باجراءات محاكمة هؤلاء العاملين تأديبيا عن القواعد العادية لاعتبارات قدرها تكمن فى عدم تسليط رقابة جهة قضائية على اعمال جهة قضائية اخرى بما قد يؤدى الى المساس بها او التدخل فى اخص شئونها ، فإن التحقيق الادارى بحسبانه استجماعا للادلة وسماعا لاقوال الشهود ودفاع الموظف المخالف قد يفضى الى ذات المزالق مما يستوجب ان تتولاه ذات السلطة التى وسد لها اختصاص توقيع الجزاء او ركن فيه الى إشرافها بل ان النأى بالتحقيق عن دائرة اختصاص النيابة الادارية ادعى وأولى بعد اذ نأى بالمحاكمة ذاتها عن إختصاص قاضيها الطبيعى . وغنى عن البيان ان التحقيق فى الحال المعروض انما تستقيم له كل اسباب الضمان التى ارادها المشرع حين نص فى قانون العاملين المدنيين بالدولة على اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق فى المخالفات المالية او مع شاغلى الوظائف العليا اذ لا يتصور فيمن يقيم العدل بين الناس ان يظلم مرؤوسيه او يرضى بظلمهم بناء على تحقيق لا تتوافر فيه كل الضمانات الشرعية .

ومثل هذا التنظيم الخاص فى شأن موظف المحاكم من شأنه لزوما استبعاد تطبيق اى تنظيم عام مغاير على مثل ما يحكيه الاختصاص المسند الى النيابة الادارية .

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق فى المخالفات المالية التى تقع من العاملين بالمحاكم او التحقيق مع شاغلى وظائف الادارة العليا بها .

(ملف رقم ٨٦/٦/٤٢٤ جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

الفرع السابع

دور النيابة الإدارية في الدعوي التأديبية

اولا : ضرورة إقامة الدعوي التأديبية بمعرفة النيابة الإدارية

قاعدة رقم (١١٧)

المبدأ: لا تتوقف سلطة النيابة الادارية فى التحقيق وفى إقامة الدعوى التأديبية على قبول الجهات الادارية طبقا لاحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وعلى موافقتها الصريحة او الضمنية - للنيابة الادارية ان تقيم الدعوى التأديبية ولو كان ذلك على عكس ما ترضاه الجهات الادارية وتقبل به .

المحكمة: « لا يفيد الطاعن ان المستشار أمين عام مجلس الدولة قد قرر حفظ التحقيق بالنسبة للطاعن إذا لا تتوقف سلطة النيابة الادارية فى التحقيق وفى إقامة الدعوى التأديبية على قبول الجهات الادارية طبقا لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وعلى موافقتها الصريحة او الضمنية . وللنيابة الادارية ان تقيم الدعوى التأديبية ولو كان ذلك على عكس ما ترضاه الجهات الادرية وتقبل به وترتيبا على ذلك فإن قرار الحفظ الصادر من الامين العام لا يغل يد النيابة الادارية عن إقامة الدعوى التأديبية ضد المخالف ولا يغل بالتالى يد المحكمة التأديبية توقيع العقاب على من يخالف واجبات الوظيفة ويخرج على مقتضياتها»

(طعن ٣٧٤٥ لسنة ٣٠ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٨٨)

قاعدة رقم (١١٨)

المبدأ: المادة (٤) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ -النيابة الادارية هى التى تمثل قانونا سلطة الاتهام فى المحاكمات التأديبية .

المحكمة : « ومن حيث ان هيئة قضايا الدولة قد قدمت مذكرة تكميلية بدفاع المطعون ضدهم طلبت فيها الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لمحافظ المنوفية بصفته ووزير التربية والتعليم لرفعه على غير ذى صفة ، ذلك ان الصفة تنعقد للنيابة الادارية فقط اذ هى وحدها صاحبة الاختصاص والولاية فى إقامة الدعوى التأديبية بصريح نص المادة (٤) من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الادارية وهى التى قدمت الطاعن للمحاكمة التأديبية ، وهذا الدفع يتفق وصحيح حكم القانون اذ لا يسوغ للطاعن اختصام غير النيابة الادارية التى تمثل قانونا سلطة الاتهام فى المحاكمات التأديبية ومن ثم يتعين إستبعاد المطعون ضدهم الثانى والثالث لانعدام صفتهم واخراجهم من الطعن .»

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٤ق بجلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)

قاعدة رقم (١١٩)

المبدأ: المواد ٤، ٢٢، ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الادارية مفادها - النيابة الادارية هى وحدها التى تقيم الدعوى وتتولى الادعاء امام المحكمة التأديبية لها ان تدخل فى تشكيل المحكمة التأديبية - لا يكون هذا التشكيل صحيحا إلا إذا

حضر من يمثلها بجلسات المحكمة - المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه - وجوب إخطار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية الذى له حق الاعتراض عليها وطلب تقديم العامل الى المحاكمة التأديبية وعلى النيابة الادارية فى هذه الحالة أن تقيم الدعوى التأديبية - إخطار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات لا يكون إلا عندما ينتهى التحقيق مع العامل الى توقيع الجهة الادارية جزاءاً إدارياً عليه.

المحكمة: ان المستفاد صراحة من المواد ٤، ٢٢، ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ان النيابة الادارية هى وحدها التى تحمل امانة الدعوى امام المحكمة التأديبية ، فهى التى تقيم الدعوى وتتولى الادعاء امام هذه المحكمة ، بل انها تدخل فى تشكيلها بحيث لا يكون هذاالتشكيل صحيحا إلا إذا حضر من يمثلها بجلسات المحكمة ، واما إخطار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات فلا يكون إلا عندماينتهى التحقيق مع العامل الى توقيع الجهة الادارية جزاءا إداريا عليه ، ففى هذه الحالة - وطبقا لنص المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه يجب إخطار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية ، الذى له حق الاعتراض عليها وطلب تقديم العامل الى المحاكمة التأديبية ، وعلى النيابة الادارية فى هذه الحالة ان تقيم الدعوى التأديبية .

ومن حيث انه الثابت من الاوراق ان هيئة الرقابة الادارية قد ارسلت إخطار بضبط الطاعن فى الجرائم المنسوبة اليه الى كل من النيابة

الادارية ورئيس مصلحة الضرائب فى تاريخ واحد وتولى كل منهما التحقيق وانتهى الامر بأن ارسلت مصلحة الضرائب التحقيق الخاص بها الى النيابة الادارية التى ضمت الاوراق واقامت الدعوى التأديبية الصادر فيها الحكم المطعون فيه وبذلك تكون النيابة الادارية قد مارست الاختصاص المخول لها قانونا ،دون التوقف على اذن رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات لأنه ليس له محل ،فمن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير قائم على اساس متعين الرفض.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى إدانة سلوك الطاعن فى المخالفات المنسوبة اليه وان ما بدر منه يتعلق بالذمة والامانة ويفقده الصلاحية للبقاء فى الوظيفة ، إلا انه مراعاة من المحكمة للظروف الصحية للطاعن وظروف اسرته اكتفت بمجازاته بتخفيض درجته الى الدرجة الادنى مباشرة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه فى غير محله متعين الرفض.»

(طعن ٢١٣٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١١/٥/١٩٩١)

ثانيا - اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق

قاعدة رقم (١١٩)

المبدأ: النيابة الادارية – وفقا لقانون إعادة تنظيمها –هى سلطة تحقيق واتهام فقط وليس لها ان تطلب إلزام العامل بمبلغ معين يخصم من راتبه لان ذلك ينطوى على حكم منها بمديونية العامل

بهذا المبلغ وهو امر لا تملكه قانونا.

المحكمة: « ولما كانت النيابة الادارية - وفقا لقانون إعادة تنظيمها - هى سلطة تحقيق واتهام فقط فلها ان تباشر التحقيق فإذا رأت أن الموضوع يستأهل المحاكمة التأديبية احالت العامل للمحاكمة بقرار اتهام كما لها ان تحفظ التحقيق اذا لم يقم على جدية الاتهام ، كما يكون لها ان تحول الاوراق للجهة التابع لها العامل إكتفاء بمجازاته إداريا وليس لها ان تطلب الزام العامل بمبلغ معين يخصم من راتبه لان ذلك ينطوى على حكم منها بمديونية العامل بهذا المبلغ وهو امر لا تملكه قانونا ولا الزام على البنك بإعمال مقتضى هذا التوجيه من النيابة الادارية .»

(طعن ٨٧٣لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٧/٦/٣)

قاعدة رقم (١٢٠)

المبدأ: طبيعة الدعوى التأديبية - النيابة الادارية تتولى سلطة التحقيق والتفتيش والرقابة بولاية مصدرها القانونى بالتوازى مع الجهة الادارية لا نيابة عنها - النيابة الادارية تنظر المخالفة التأديبية حتى دون إحالة من الجهة الادارية المختصة ، وذلك فيما تتلقاه من شكاوى الافراد والهيئات - على النيابة الادارية إخطار الوزير او الرئيس الذى يتبعه الموظف باجراء التحقيق قبل البدء فيه .

المحكمة: «عن الدفع بعدم قبول الدعوى التأديبية لعدم اتصالها بالنيابة الادارية بغير قرار من السلطة المختصة فإن النيابة الادارية تنظر

المخالفة التأديبية حتى دون احالة من الجهة الادارية المختصة وذلك فيما تتلقاه من شكاوى الافراد والهيئات ، وعلى ان تلتزم فى هذه الحالة باخطار الوزير او الرئيس الذى يتبعه الموظف باجراء التحقيق قبل البدء فيه وفقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية .

ومن ثم فانه وفقا لحكم هذا القانون فإن النيابة الادارية تتولى سلطة التحقيق والتفتيش والرقابة بولاية مصدرها القانون بالتوازى مع الجهة الادارية- لا نيابة عنها ، وهو ما يكشف عن طبيعة الدعوى التأديبية باعتبارها دعوى عمومية وبصفة خاصة فيما يتعلق بالجرائم التأديبية التى تعتبر جريمة جنائية فى ذات الوقت كما هو الشأن فيما هو منسوب للطاعن حيث يعاقب قانون التكليف على عدم تنفيذ مقتضاه بعقوبة الجنحة وطبقا لقانون الاجراءات الجنائية فانه يتعين على كل من علم بوقوع جناية او جنحة تبليغ سلطات التحقيق المختصة .

ومن حيث انه فضلا عما سبق فإن الثابت من الاوراق ان ادارة شئون العاملين بالمعهد وادارة الشئون المالية والادارية قد ابلغتا الادارة القانونية بالمعهد بانقطاع الطاعن عن اداء التكليف فأبلغ مدير ادارة الشئون القانونية النيابة الادارية بهذه المخالفة وفقا لما تقدم ، كما ان الثابت كذلك من المستندات المرفقة بملف الطعن اتصال علم المسئولين بالمعهد بمتابعتهم للموضوع ومنهم مديرة المستشفى والأمين العام، حيث جاءت كتبهم مؤكدة لعلمهم ومتابعتهم للبلاغ وسير إجراءات الدعوى التأديبية بالنيابة الادارية ضد الطاعن ، واذ كانت الاحالة تنظيم

داخلى ، وبناء على ما تقدم فان الدفع بعدم قبول الدعوى التأديبية يكون على غير اساس من القانون »

(طعن ٣٨٦ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩)

قاعدة رقم (١٢١)

المبدأ: المادة ٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تنظيم النيابة الادارية - الغاية من هذا النص - احاطة الجهة الادارية التى يتبعها العامل الذى يجرى التحقيق معه بأمر هذا التحقيق حرصا على مصلحة العمل ذاته وحتى تعلم جهة عمله بما يتخذ حياله من اجراءات ترتبت عليها اثارا قانونية معينة فيما لو اسفر التحقيق عن احالته الى المحاكمة التأديبية وانقضى وقفه عن العمل او حرمانه من نصف اجره وما الى ذلك من آثار - ليس المقصود بهذا الابلاغ مصلحة خاصة للعامل المعنى بالتحقيق.

المحكمة: ومن حيث انه بالنسبة لما تنعاه الجهة الطاعنة على هذا الحكم من مخالفته لصحيح حكم القانون لاستناده خطأ الى نص المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم النيابة الادارية ، فإن الثابت من مطالعة هذه المادة انها تنص على انه مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص النيابة الادارية ....

٣-إجراء التحقيق فى المخالفات الادارية والمالية التى يكشف عنها

اجراء الرقابة وفيها يحال اليها من الجهات الادارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الافراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها ، ويجب ارسال اخطار الى الوزير او الرئيس الذى يتبعه الموظف باجراء التحقيق قبل البدء فيه ، وذلك فيما عدا الحالات التى يجرى فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة او الهيئة التى يتبعها .

ومن حيث ان الغاية من هذا النص هو احاطة الجهة الادارية التى يتبعها العامل الذى يجرى التحقيق معه ، بأمر هذا التحقيق حرصاً على مصلحة العمل ذاته وحتى تعلم جهة عمله بما يتخذ حياله من اجراءات ترتب عليها آثارا قانونية معينة فيما لو اسفر التحقيق عن احالته الى المحاكمة التأديبية او اقتضى وقفه عن العمل او حرمانه من نصف اجره وما الى ذلك من آثار وليس المقصود بهذا الابلاغ مصلحة خاصة بالعامل المعنى بالتحقيق ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فإنه فيما يتعلق بواقع الدعوى محل هذا الطعن فالثابت من الاوراق ان الجهة التى يتبعها المطعون ضده كانت على علم بالتحقيق الذى تجريه النيابة الادارية فى هذه الواقعة وانها اخطرت به بدليل ان رئيس مجلس ادارة الشركة كان هو المشكو فى حقه من قبل المطعون ضده وقد تم سؤاله فى واقعة الشكوى كما تم سؤال المطعون ضده وباقى الشهود من العاملين بالشركة مما لامحل معه للمنازعة او الاحتجاج بعدم إبلاغ الشركة بأمر التحقيق طبقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

ومن حيث ان الثابت من التحقيق الذى اجرته النيابةالادارية هذا

انه استوفى للضمانات والشروط المقررة قانونا . فالثابت هو انه تم سؤال المطعون ضده (الشاكى) وسؤال المشكو فى حقه « رئيس مجلس إدارة الشركة» وسؤال الشهود الذين استشهد بهم المطعون ضده وتحت مواجهته باقوال المشكو فى حقه وبأقوال الشهود ، كذلك ثابت من الاوراق ارتكاب المطعون ضده للمخالفتين المبينتين بتقرير الاتهام وهما التعدى بالفاظ غير مفهومة على رئيس مجلس ادارة الشركة وتهجمه عليه ، وسبه تهامات غير صحيحة اليه بمقولة انه تعدى عليه باللفظ ومن ثم فإن المطعون ضده يكون مستحقا العقاب التأديبى عن هاتين المخالفتين وذلك بعد ان استوفت الدعوى التأديبية المقامة ضد كل الشروط المقررة قانونا. واذ كان الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب حيث قضى بعدم قبول الدعوى ، فإنه يكون مخالفا لصحيح حكم القانون خليقا بالالغاء مع مجازاة الطاعن عما ثبت فى حقه على النحو السالف بيانه.»

(طعن ٦٠٤لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٩)

قاعدة رقم (١٢٢)

المبدأ: للنيابة الادارية ان تحقق فى المخالفات التى تتكشف لها وتنتهى فيها الى إقامة الدعوى التأديبية ولو كان ذلك على عكس ما ترضاه الجهة الادارية مجال ذلك يكون سابق على إتخاذها قرار بإحالة الاوراق الى الجهة الادارية- إذا انتهت النيابة الادارية الى الاحالة تكون قد إستنفذت سلطتها بإصدار قرارها بهذه الاحالة - لا يكون للنيابة

الادارية بعد ذلك الرجوع فى قرار الاحالة ولو انتهت جهة الادارة الى حفظ الاوراق او الى توقيع جزاء ابسط مما ترتضيه النيابة الادارية .

المحكمة: ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية افرد الفصل الرابع من الباب الثانى لموضوع التصرف فى التحقيق فنص فى المادة (١١) على ان « يعرض المحقق اوراق التحقيق عقب الانتهاء منه على رئيس القسم بمذكرة مبينا فيها ما اسفر عنه التحقيق من وقائع وتكييفها ورأيه فيها »

ونص فى المادة (١٢) على انه « اذ رأت النيابة الادارية حفظ الاوراق او ان المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء اشد من الجزاءات التى تملك الجهة الادارية توقيعها احالت الاوراق اليها . ومع ذلك فللنيابة الادارية ان تحيل الاوراق الى المحكمة التأديبية المختصة اذا رأت مبررا لذلك.

وفى جميع الاحوال تخطر الجهة الادارية التى يتبعها العامل بالاحالة .

وعلى الجهة الادارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها بنتيجة التحقيق ان تصدر قرارا بالحفظ او بتوقيع الجزاء .

فإذا رأت الجهة الادارية تقديم العامل الى المحاكمة التأديبية ، اعادت الاوراق الى النيابة الادارية لمباشرة الدعوى امام المحكمة التأديبية

المختصة .

ويجب على الجهة الادارية ان تخطر النيابة الادارية بنتيجة تصرفها في الاوراق خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ صدور قرار الجهة الادارية .

وينص في المادة (١٣) على انه « يخطر رئيس ديوان المحاسبة (الجهاز المركزى للمحاسبات) بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية في شأن المخالفات المالية والمشار اليها في المادة السابقة .

ولرئيس الديوان (الجهاز) خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالقرار ان يطلب تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية . وعلى النيابة الادارية في هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية .

ونص في المادة (١٤) على انه « إذا رأت النيابة الادارية ان المخالفة تستوجب جزاء اشد مما تملكه الجهة الادارية احالت النيابة الادارية الاوراق الى المحكمة التأديبية المختصة مع اخطار الجهة التى يتبعها العامل بالاحالة .

ومقتضى هذه النصوص ان للنيابة الادارية عقب التحقيق ان تحيل الاوراق اما الى الجهة الادارية واما الى المحكمة التأديبية فإذا رأت احالة الاوراق الى الجهة الادارية كان لهذه الجهة اما حفظ الاوراق او توقيع احد الجزاءات التى تملكها قانونا وليس من حق النيابة الادارية ان تعقب

على ما تنتهى اليه الجهة الادارية من قرار ، وانما يكون التعقيب فى نطاق المخالفات المالية - لرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات الذى يملك إذا قدر ان المخالفة تستوجب جزاء اشد مما انتهت اليه الجهة الادارية ، ان يطلب تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية ويكون على النيابة الادارية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية .

وعلى ذلك فإنه وان كان للنيابة الادارية ان تحقق فى المخالفات التى تتكشف لها وتنتهى فيها الى إقامة الدعوى التأديبية ولو كان ذلك على عكس ما ترضاه الجهة الادارية او تقبل به ، إلا ان مجال ذلك سابق على إتخاذها قرارا باحالة الاوراق الى الجهة الادارية . بحيث اذا ما انتهت الى هذه الاحالة فانها تكون قد استنفذت سلطتها باصدار قرارها بهذه الاحالة، الامر الذى لا يكون لها معه بعد ذلك الرجوع فيه لو انتهت جهة الادارة الى حفظ الاوراق او الى توقيع جزاء ابسط مما ترتضيه النيابة الادارية ومن حيث ان مؤدى ما تقدم فى شأن الحالة الماثلة انه طالما تولت النيابة الادارية التحقيق فى المخالفات الخاصة بمحطة دواجن تلا بالقضية رقم ١١٦١ لسنة ١٩٨٤ وانتهت الى ارسال الاوراق الى الجهة الادارية مع التوصية بمجازاة الطاعنين وآخرين إداريا وذلك بمذكرتها المؤرخة ١٩٨٥/٥/٢١ فقد استنفذت النيابة الادارية بذلك ولايتها على الموضوع، ولم يكن لها بعد ان قرر المحافظ ما رآه فى شأن الواقعة ان تستعيد ولاية استنفذتها فتقرر احالة الاوراق الى المحاكمة التأديبية وتطلب الى المحافظ سحب قراره ، وما كان للمحافظ ان يسحب قرارا صدر صحيحا ممن يملكه وفى حدود سلطته ، اذ صدر قرار السحب باطلا غير مرتب لأثره ، كما تمت احالة الطاعنين الى المحكمة التأديبية دون سند من القانون الامر الذى يجعلها غير مقبولة شكلا .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى خلاف ذلك فإنه يكون قد صدر معيبا واجب الالغاء.»

(طعن ٣٠٦٣ لسنة ٣٤ق جلسة ٢٣/٦/١٩٩٠)

قاعدة رقم (١٢٣)

المبدأ: إذا كان التحقيق قد بدأ مستوفيا الشرط الوارد فى المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تطلبت ان يكون التحقيق بمعرفة النيابة الادارية بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا وذلك بناء على طلب رئيس مجلس ادارة الشركة وبالنسبة لرئيس مجلس ادارة الشركة فيكون التحقيق معه بمعرفة النيابة الادارية بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة - لا تؤثر فى سلامة هذا التحقيق مع المحالين المذكورين (الثانى) والرابع رئيس مجلس ادارة الشركة ان طلب التحقيق وكان بمثابة ما ورد بمذكرة الرقابة الادارية بشأن نشاط المحال الاول ، لأنه لا يكفى إحالة الموضوع للتحقيق من الجهة الادارية التى تملك ذلك لتنهى صلاحية الجهة التى تتولى التحقيق للقيام بما يلزم من إجراءات التحقيق والاحالة للمحاكمة بالنسبة للوقائع والمسئولين عنها بما فى ذلك شاغلى الوظائف العليا

المحكمة : ومن حيث انه فيما ينعى به الطاعن الثانى/ .... على الحكم المطعون فيه فيما قضى به برفض الدفع المبدى منه بعدم قبول الدعوى التأديبية المقامة ضده والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه لعدم وجود طلب بالتحقيق معه من رئيس

مجلس ادارة الشركة وفقا لما استلزمته المادة ٨٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وذلك فى فقرتها الثالثة (يكون التحقيق بمعرفة النيابة الادارية بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الادارة) ان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه برفض هذا الدفع الى ان الثابت ان التحقيق الذى اجرته النيابة الادارية واسفر عن تقديم المحالين الى المحاكمة التأديبية انما كان بناء على طلب السيد وزير النقل والمواصلات رئيس الجمعية العمومية للشركة وذلك بكتابه رقم ٣٢٢١٠فى ١٩٨٨/١٠/٣٠المرسل الى السيد/ ....مرفقا به مذكرة هيئة الرقابة الادارية بشأن النشاط الخاص بالسيد/ ....(المحال الاول)للتحقيق فيما تضمنته هذه المذكرة ، وانه من ثم يكون التحقيق قد بدأ مستوفيا الشرط الوارد فى المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٧٨ التى تطلبت ان يكون التحقيق بمعرفة النيابة الادارية بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا وذلك بناء على طلب رئيس مجلس ادارة الشركة وبالنسبة لرئيس مجلس ادارة الشركة فيكون التحقيق معه بمعرفة النيابة الادارية بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة ،وانه لا تؤثر فى سلامة التحقيق مع المحالين المذكورين (الثانى) والرابع (...................) رئيس مجلس ادارة الشركة ان طلب التحقيق كان بمناسبة ما ورد فى مذكرة الرقابة الادارية بشأن نشاط المحال الاول (....................) لانه يكفى احالة الموضوع للتحقيق من الجهة التى تملك ذلك لتنتهى صلاحية الجهة التى تتولى التحقيق للقيام بما يلزم من اجراءات التحقيق والاحالة للمحاكمة بالنسبة للوقائع والمسئولين عنها بما فى ذلك شاغلى الوظائف

العليا .

ومن حيث انه متى كان الثابت من الاوراق ان رئيس مجلس ادارة الشركة وهو المحال الرابع (................) كان من بين من ورد ذكرهم بمذكرة هيئة الرقابة الادارية والتى طلبت من السيد الوزير المختص (وزير النقل والمواصلات) إتخاذ الاجراءات القانونية حيال ما اسفر عنه الفحص من مخالفات نسبت اليهم ، ووافق الوزير المختص على اجراء التحقيق فى شأن تلك المخالفات بمعرفة النيابة الادارية ، فإنه لا يكون ثمة وجه لاشتراط سبق طلب رئيس مجلس ادارة الشركة التحقيق مع الطاعن الثانى(............) بمعرفة النيابة الادارية قبل اجراء هذا التحقيق ، والقول بغير ذلك يتيح الفرصة لرئيس مجلس ادارة الشركة المذكور ان يتستر على المخالفات المنسوبة الى الطاعن الثانى لانه منسوب اليه الاشتراك مع الطاعن الثانى فى ارتكاب تلك المخالفات كما انه لا تترتب على الوزير المختص فى طلب اجراء التحقيق بمعرفة النيابة الادارية مع الطاعن الثانى ، وذلك وفقا لسلطته بهذه الصفة والمخولة له فى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، ومن ثم فإن ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه بقضائه برفض الدفع المشار اليه المبدى من الطاعن الثانى انما يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه غير قائم على اساس سليم من القانون.»

(طعن رقم ٧٩٥لسنة ٣٦ق بجلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)

قاعدة رقم (١٢٤)

المبدأ: التحقيقات التى تجريها النيابة الادارية -تعد محررات رسمية - موقع عليها من موظف مختص بتحريرها - فى نطاق اختصاص القانون - لا يجوز إنكارها او إجحاد ما تتضمنه من وقائع - او تنتهى اليه من نتائج ثبتت امام المحقق من اطلاعه على السجلات والبيانات اللازمة له وصولا الى تقرير رأيه بشأنها .

المحكمة: ومن حيث انه وحسب الاصل فإن عبء إثبات مديونية المطعون ضده يقع على جانب الادارة الطاعنة بحسبانها المدعية بالحق موضوع المطالبة .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان الطاعنة قدمت حافظة مستندات اشتملت على :

(١) مذكرة ادارة التفتيش الفنى والادارى بمديرية التموين والتجارة الخارجية بادارة تموين الجيزة والتى اوردت سرداً للوقائع موضوع المطالبة وانتهت من تحقيقاتها الى ان :

١ -انه استمر صرف المقررات التموينية لعدد ٢٩٥ فردا بالزيادة الى الشاكى - المطعون ضده - فى المدة من يونيو ١٩٨٠ الى اكتوبر ١٩٨١ . يلتزم التاجر بسداد فروق اسعارها .

٢ - ان اجمالى فروق اسعار هذه المقررات هو ٤٣٨٧,١٠٥ جنيها.

٣- وجوب مساءلة المقصرين .

٤- ضم المحامين التابعين للتاجر المطعون ضده فى ملف واحد لتجنب استمرار الخطأ فى الصرف بالزيادة .

(٢) وقد ارفق بهذا ، تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٥٧٥لسنة ١٩٨٣ بشأن بحث موضوع المطعون ضده - وانتهت فيه الى طلب إحالة الموضوع الى النيابة الادارية .

(٣) مذكرة ادارة التفتيش المالى والادارى بوزارة التموين بتاريخ ١٩٨٣/٤/٤ والتى انتهت الى ثبوت حصول الطعون ضده على المقررات التموينية لمحله بالزيادة لعدد ٢٩٥ فردا .

(٤) التحقيقات التى اجرتها النيابة الادارية فى تحقيقاتها التى اجرتها فى شأن الموضوع وانتهت فيها الى طلب مجازاة المقصرين من العاملين بمكتب التموين المختص لما نجم عن تقصيرهم واهمالهم فى القيام بها لهم الوظيفة من تمكين المطعون ضده من الاستيلاء على المقررات التموينية المخصصة لمحله بالزيادة لعدد ٢٩٥ فردا يبلغ احمالى فروق اسعارها ٨٣٨٧,١٠٥ جنيها يلتزم المطعون ضده التاجر بسدادها .

ومن حيث ان هذه المستندات وفى مقدمتها التحقيقات لتى اجرتها النيابة الادارية تعد محررات رسمية موقع عليها من موظف مختص بتحريرها فى نطاق اختصاصه القانونى ومن ثم لا يجوز انكارها او جحد ما تضمنته من وقائع او انتهت اليه من نتائج ثبتت امام المحقق من طلاعه

على السجلات والمستندات والبيانات اللازمة له وصولا الى تقرير رأيه بشأنها كما ان وكيل النيابة المحقق – وكذلك اعضاء الادارة القانونية المختصة التى اجرت التحقيق سلطة محايدة الاصل فيه انه استمد قراراته من اصول تنتجها وتضمنها الاوراق ويؤيد ما سبق ان المطعون ضده لم يقدم ما يجحد هذه الادلة الرسمية او ينفى ما جاء بها ولم يتصدى موقفه انكار مسئوليته عن تحمل المبلغ موضوع المطالبة ومن ثم جاء دفاعه بسوءا لا سند له من الاوراق او المستندات ولا يعذل عليها او يرتكن اليه فى نفى مسئوليته عن سداد المبالغ موضوع المطالبة التى اثبتتها الاوراق والمستندات التى اطلعت عليها النيابة الادارية وانتهت فيها الى قرارها بمسئوليته عن الوفاء بهذه المبالغ.»

(طعن ٧٩٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦)

ثالثا- مدي سلطة جهة الادارة ازاء قرار النيابة الادارية بحفظ المخالفة

قاعدة رقم (١٢٥)

المبدأ: قرار النيابة الادارية بحفظ المخالفة الثابتة فى حق العامل لا يحجب سلطة الجهة الادارية فى توقيع الجزاء الذى تراه ملائما للمخالفة .

الفتوى: قرار النيابة الادارية بحفظ المخالفة الثابتة فى حق العامل لا يحجب سلطة الجهة الادارية فى توقيع الجزاء الذى تراه ملائما للمخالفة

كما وان قرارها بتوقيع العقوبة على العامل لا يحد من سلطان الجهة الادارية فى حفظ التحقيق او توقيع عقوبة مخالفة واساس ذلك هو ان المادة ١٢ من القانون رقم١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية المعدلة بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١ خولت الجهة الادارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها نتيجة تحقيق النيابة الادارية ان تصدر قرارها بالحفظ او توقيع الجزاء على المخالف او ان تطلب الى النيابة الادارية مباشرة الدعوى التأديبية قبله والمشرع اذ خول الجهة الادارية ان تطلب مباشرة الدعوى التأديبية أيا ما كان قرار النيابة بالتصرف فى التحقيق ولو كان بالحفظ فلها من باب أولى ان تصدر قرارها بتوقيع الجزاء على العامل المخالف والاستغناء عن طلب تحريك الدعوى التأديبية قبله ومباشرة هذه السلطة تحت رقابة القضاء دون معقب عليها من النيابة الادارية التى لم يضف المشرع على قرارها فى هذا الشأن ثمة حجية تمنع من مخالفته كما ان للجهة الادارية حفظ التحقيق قبل المخالف على الرغم من قرار النيابة بتوقيع عقوبة عليه او توقيع عقوبة مخالفة بسند من الاسباب التى تكون تحت بصرها وتراها موجبة لذلك .

(ملف رقم ٤٤/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٣/١/٣١)

نيابة عامة

قاعدة رقم (١٢٦)

المبدأ: النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الادارية - التصرفات التى تباشرها النيابة العامة خارج نطاق الاعمال القضائية تخضع لرقابة المشروعية التى للقضاء الادارى متى توافرت لها مقومات القرار الادارى الاصطلاحى - قرارات النيابة العامة فى منازعات الحيازة قبل العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تدخل رقابة مشروعيتها فى إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى.

المحكمة: قضاء هذه المحكمة على ان النيابة العامة شعبة اصلية من شعب السلطة التنفيذية تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الادارية ، ومن ثم فإن تصرفات النيابة العامة بصفتها أمينة على الدعوى العمومية تعد من الاعمال القضائية التى تخرج عن دائرة رقابة المشروعية التى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بمباشرتها على القرارات الادارية . اما التصرفات الاخرى التى تباشرها النيابة العامة خارج نطاق هذه الاعمال القضائية فتخضع لرقابة المشروعية التى للقضاء الادارى متى توافرت مقومات القرار الادارى بالمعنى الاصطلاحى . وبالتالى فإن القرار الذى كانت تصدره النيابة العامة فى منازعات الحيازة - قبل العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - كان يعتبر قرارا إداريا بالمعنى الاصطلاحى يختص مجلس الدولة برقابة مشروعيته.

ومن حيث انه لا وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ...

القرار الصادر من النيابة العامة فى النزاع المطروح مشوب بعيب عدم الاختصاص الجسيم الذى ينحدر به الى درجة الانعدام لانطوائه على غصب لسلطة القضاء المدنى الذى يختص وحده بالفصل فى منازعات الحيازة - لا وجه لذلك لان المحامى العام اذ اصدر قراره المطعون فيه لم يفصل فى منازعة الحيازة القائمة بين المدعى والمدعى عليه على وجه قطعى مغتصبا سلطة القضاء فى هذا الشأن ، وانما وقف القرار عند تمكين كل من طرفى النزاع من العين ومنع تعرض كل منهما للآخر ، على ان يكون للمتضرر الالتجاء الى القضاء المدنى للبت بحكم قطعى فى من له الحق فى الحيازة . ومن المسلم ان رقابة القضاء الادارى على هذا القرار لا تمتد الى الفصل فى موضوع الحيازة وتحديد صاحب الحق فيها وانما تجد حدها الطبيعى فى استظهار ما اذا كان القرار الصادر من النيابة العامة فى هذا الخصوص يستند الى سبب صحيح له اصول فى الاوراق . واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فأسس قضاءه بإلغاء قرار المحامى العام على ما اعتنقه الحكم من انعدام هذا القرار لانطوائه على غصب لسلطة القضاء المدنى بالفصل فى مواد الحيازة دون ان يتطرق الى بحث موضوع النزاع ليسلط رقابته على القرار المطعون فيه ويستظهر ما اذا كان هذا القرار قد قام على اسباب صحيحه تبرره مما يتعين معه رفض الدعوى ام انه لا تسانده اسباب صحيحه سائغة فيقض بالغائه لعدم مشروعيته ، ولذلك فان هذه المحكمة وهى بصدد النظر فى الطعن تتصدى لموضوع النزاع باعتباره مهيأ للفصل فيه.

ومن حيث انه عن شكل الدعوى فان البادى من الاوراق ان القرار

المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨ واذ اقام المدعى دعواه فى ١٩٨٢/١/٥ فمن ثم تكون مقامة فى الميعاد مستوفيه لاوضاعها الشكلية .

ومن حيث انه عن الموضوع فان البادى من الاوراق ان المدعو/............ وهو زوج ابنة المطعون ضده – كان قد تقدم بشكوى الى قسم ميت غمر قيدت برقم ١٧٨٤ لسنة ١٩٨١ ادارى ميت غمر ادعى فيها انه كان يستأجر من صهره الشقة رقم .... بالدورالخامس بالمنزل الكائن برقم .... شارع المطاحن ببندر ميت غمر ويقيم فيها مع زوجته وأولاده، ولكن صهره قام بنقل منقولات الزوجية الى شقة اخرى وانتقلت اليها زوجته وأولاده . وطلب منع تعرض المشكو فى حقه له فى الانتفاع بتلك الشقة . وقد اصدرت النيابة الجزئية قرارا بمنع تعرض الشاكى لصهره فى حيازة هذه الشقة غير ان النيابة الكلية اصدرت قرارا مخالفا بتمكين الشاكى من الشقة وبمنع تعرض المطعون ضده والغير له فى ذلك وبتظلم المطعون ضده من هذا القرار أصدر المحامى العام الاول بالمنصورة قرارا بتمكين كل من الشاكى والمشكو فى حقه من حيازة الشقة محل النزاع وبمنع تعرض كل منهما للآخر . ومن حيث ان البادى من الاوراق ان زوج ابنة المطعون ضده – المدعو .... كان يقيم بالشقة محل النزاع فى ضيافة المطعون ضده والذى كان يقيم هو وأسرته فيها، ولما اقام منزلا جديدا بشارع أحمد عرابى والجيش انتقل اليه بصحبة جميع افراد الاسرة ومن بينهم ابنته وزوجها المذكور وظلت منقولات ابنته مشونة بالشقة محل النزاع حتى فرغ فى عام ١٩٨١ من اقامة منزل جديد يملكه رقم .... شارع المطاحن ببندر ميت غمر فأعد لكل من بناته مسكنا مستقلا وخص زوجة

الشاكى بالدور الثانى منه وانتقلت اليه صحبة زوجها واولادها ونقلت اليه منقولاتها التى كانت مشونة بالشقة محل النزاع وامدته بالتيار الكهربائى بالاشتراك رقم ٤٣٤٠ انارة ميت غمر، واستمر الوضع كذلك الى ان دب الخلاف بينهما فقدم زوج الابنة شكواه رقم ١٧٨٤لسنة ١٩٨١ ادارى ميت غمر المشار اليها والتى صدر فيها قرار المحامى العام الاول بالمنصورة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨ بتمكين كل من الشاكى والمشكو فى حقه من حيازة الشقة محل النزاع وهى الشقة رقم .....بالدور الخامس بالمنزل الكائن برقم .... شارع المطاحن التى كان يقيم فيها المطعون ضده وأسرته واستضاف فيها الشاكى عندما تزوج ابنته واذ يبين مما سبق ان اقامة الشاكى فى هذه الشقة انما كانت على سبيل الضيافة باعتباره زوجا لابنة المطعون ضده، انه كان ينتقل بصحبة صهره وزوجته كلما انتقلا الى سكن جديد حتى استقر بالشقة التى اعدها المطعون ضده لابنته- زوجة الشاكى - بالمنزل رقم .... شارع المطاحن ، ومن ثم لم تثبت له حيازة او وضع يد على الشقة محل النزاع حتى يسوغ له المطالبة بتمكينه منها ومنع تعرض صهره له فيها ، ويغدو قرار المحامى العام الاول بالمنصورة المطعون فيه فيما تضمنه من تمكين الشاكى من حيازة هذه الشقة ومنع تعرض صهره له فيها غير محمول على سبب صحيح خليقا بالالغاء فى هذا الخصوص وان بات صحيحا ومنجا لاثاره فى شقه الخاص بتمكين المطعون ضده - المشكو فى حقه- من حيازة هذه الشقة ومنع تعرض الشاكى له فيها . واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء هذا القرار برمته وبكافة اشطاره، فمن ثم يتعين الحكم بتعديله وقصر الالغاء على ما تضمنه القرار من تمكين الشاكى - زوج ابنة

المطعون ضده– من حيازة الشقة محل النزاع على الوجه السابق بيانه .

(طعنان ١٨٥٣ و ٢٠٣٧ لسنة ٣٠ق جلسة ٢٠/٦/١٩٨٧)

قاعدة رقم (١٢٧)

المبدأ: التصرفات التى تباشرها النيابة العامة خارج نطاق التصرفات والاعمال القضائية تصدر عنها بوصفها سلطة إدارية - تخضع بذلك لرقابة القضاء الادارى لاستظهار مدى مشروعيتها وبصفة خاصة قيامها على سبب صحيح يبررها ومطابقتها لاحكام القانون واستهدافها تحقيق الصالح العام - القرارات التى تصدرها النيابة العامة فى مواد الحيازة حيث لا يتعلق الامر بالتصرف فى نطاق تحديد المسئولية الجنائية من أفعال تدخل بحسب طبيعتها الواقعية والقانونية فى نطاق الجريمة الجنائية تعتبر قرارات إدارية لصدورها من النيابة العامة بوصفها سلطة إدارية بقصد تحقيق اثر قانونى - يقتصر دور النيابة العامة على فحص موقف الاطراف واستعراض ادلة كل منهم على إقتضاء الحيازة فلا يمتد قرار النيابة العامة الى البت فى موضوع الحيازة - حيث يدخل موضوع الحيازة فى إختصاص القضاء المدنى بنص القانون - يكون ذلك دون الاخلال بحقوق ذوى الشأن فى اللجوءالى القضاء المدنى للبت فى أصل النزاع حول الحيازة - تحقيقا لمبدأ المشروعية وسيادة القانون وحماية إستقلال القضاء بفض المنازعات بالطريق القانونى

المحكمة : ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان

التصرفات -التى تباشرها النيابة العامةخارج نطاق التصرفات والاعمال القضائية تحدد عنها بوصفها سلطة ادارية وتخضع بذلك لرقابة القضاء الادارى لاستظهار مدى مشروعيتها وبصفة خاصة قيامها على سبب صحيح يبررها فضلا عن مطابقتها لاحكام القانون واستهدافها تحقيق الصالح العام ، ومن ثم فان القرارات التى تصدرها النيابة العامة فى مواد الحيازة -حيث لا يتعلق الامر بالتصرف فى نطاق تحديد المسئولية الجنائية عن افعال تدخل بحسب طبيعتها الواقعية والقانونية فى نطاق الجريمة الجنائية -تعتبر قرارات ادارية فهو منها القانونى لصدورها من النيابة العامة بوصفها سلطة ادارية يقصد تحقيق اثر قانونى ملزم يتعلق بمراكز ذوى الشأن بالنسبة الى العين محل النزاع ، إلا ان قرارها لا يمتد الى البت فى موضوع الحيازة الذى يدخل فى اختصاص القضاء المدنى بنص القانون وانما يقتصر دور النيابة العامة بعد فحص موقف الاطراف واستعراض ادلة كل منهم على ابقاء الحيازة لواضع اليد الظاهر والتى تكون حيازته هادئة وقانونية عند بدء النزاع ومنع التعرض القائم على العنف دون الاخلال بحقوق ذوى الشأن فى اللجوء الى القضاء المدنى للبت فى اصل النزاع حول الحيازة تحقيقا لمبدأ المشروعية وسيادة القانون وحماية استقلال القضاء وحده بفض المنازعات بالطريق القانونى وردع كل محاولة لتحقيق المراكز القانونية للافراد بالقوة والعنف حماية للنظام العام وللمشروعية وسيادة القانون وكفالة للسلام الاجتماعى وفقا لما نص عليه صراحة فى الباب الرابع من الدستور واحتراما لحرمة الملكية وغيرها من حقوقه عامة او خاصة للمواطنين وبصفة عامة المقومات الاساسية للمجتمع والحريات والحقوق العامة للافراد حسبما نص عليها فى مواد

البابين الثانى والثالث من الدستور ويقوم القضاء الادارى عن رقابته على مشروعية هذا القرار ببحث ظروف الحالة واستظهار ما اذا كان قرار النيابة العامة قد صدر فى حدود ما تختص به وما اذا كان قائما على سببه فإن تكون النتيجة التى انتهى اليها مستخلصة إستخلاصا سائغا من وقائع صحيحة تنسخها ماديا وقانونيا وما اذا كان قد استهدف تحقيق الغايات المشروعة التى تنوب عن المجتمع فى تحقيقها ورعايتها بصفة مؤقتة لحين فصل القضاء فى النزاع .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق على نحو ما استظهره الحكم المطعون فيه ان الطاعن قد استخدم العنف فى دخول شقة النزاع اذا اسفرت المعاينة التى تمت بمعرفة الشرطة عند الابلاغ عن حادث اقتحام هذه الشقة وجود اثار عنف بجانب كالون الباب حيث فتح بالعنف ولم يثبت ان الطاعن قد تسلم مفتاح الشقة الاصلى من السيدة/............... التى باعتها له. كما لم يثبت انها كانت حائزة للشقة فى تاريخ معاصر لتصرفها منها بالبيع للطاعن او من تاريخ اقتحامه للشقة بل ان الثابت ان الطاعن قام بنزع اليافطة الموجودة باسم مالك الشقة الاصلى المطعون ضده الاولى مما ينفى ادعاء البائعة من انها اشترت الشقة وحازتها حيازة قانونية وفعلية فى عام ١٩٧٦ كما ان صور فوائد الكهرباء وايصالات سداد اقساط ثمن هذه الشقة او ايصالات شراء بعض الامتعة التى استشهد بها يرجع تاريخها الى سنة سابقة على اقتحام الطاعن للشقة فى ١٩٨١/٨/١٥ وجميعها لا تقيم ولان على حيازة لبائعة للطاعن للشقة فى تاريخ معاصر لتصرفها فى هده الشقة للطاعن.

ومن حيث انه بالاحالة الى ما سبق فإن الحكم المطعون فيه كان على حقه فى إستعادة اقوال احد الجيران المؤيدة لحيازة البائعة للطاعن للشقة لانها لم تبنى على ملاحظته الشخصية وإنما على اساس ما نما الى سمعه وهى اقوال بوصفها اقوال عدة من جيران المطعون ضده الاول والذين شهدوا باب الشقة كانت مغلقة قبل دخول الطاعن ولم تكن فى حيازة البائعة له التى انتهت صلتها وصلة غيرها ممن اجرت لهم الشقة مفروشة من اكثر من عام على واقعة النزاع الامر الذى يخلص كما انتهى الى ذلك الحكم المطعون فيه بحقه الى ان كل ما تفيد الشواهد والاوراق التى تقدم بها الطاعن ان الشقة موضوع النزاع كانت فتحت من السيدة/ .... فى فترة سابقة على النزاع اما الثابت من الاوراق ايضا لم تكن فى حيازتها وقت دخول الطاعن لها حيث تم فتح الباب بالعنف وبدون مفتاحه الاصلى ولاشك انه لايتفق مع طبائع الامور فى ظروف الاسكان الحالية ان يتحقق البيع من السيدة المذكورة الى الطاعنين بعقد بيع للشقة منها كحائزة لها دون ان يدرى احد من الجيران او الحارس الخاص بالعمارة او القائم على إدارتها هذا الامر ودون ان تعلم السيدة هؤلاء جميعا بواقع البيع او فعلها الحيازة للطاعن ودون ان يقوم هو كذلك حرصا على انتقال الحيازة بشهادة شهود من البائعة الحائزة قانونا وفعلا للشقة كما يزعم الطاعن وكذلك إبتغاء ان انتقال الحيازة لها من المذكورة اليه ضبطه وهو يستخدم العنف وشهادة الجيران وحارس العقار وما يقرر اتحاد الملاك بموقعه ضبطه مستخدما العنف فى باب الشقة وفى إزالة اسم مالكها الاصلى فإذا كانت السيدة المذكورة فقد تعدت حيازة الشقة بسبب او لاخر قبل ذلك التاريخ على سبيل

الجدل المحض فإن ما كان يجوز لها او لخلفها الخاص مشترى الشقة (الطاعن) ان مسترد الحيازة عنوة وبالعنف ودون شكوى للسلطات العامة او بدون علم ايا من الجيران بذلك وانما كان عليه ان كان لديه سند قانونى ان يلجأ الى القضاء المختص ليقضى له بحق اما وقد تنكب هذا السبيل مما كان يجوز ان يصدر قرار النيابة العامة بحماية الواقع الذى افتعله بنفسه عن طريقة اقتحامه لشقة النزاع بطريق العنف من الطاعن وهذه دون حضور او تواجد السيدة التى يزعم نقلها الحيازة بصورة شرعية اليه ويكون قرارها الصادر فى هذا الشأن بناء قائم على سببه الصحيح من الثابت من الادلة واقوال الشهود بالنسبة لواقعة - حيازة الشقة محل النزاع الامر الذى يكون معه القرار الذى اصدرته النيابة منها والاساسى ومخالفا للقانون وواجبا القضاء بالغائه.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه إذ ذهب هذا المذهب فإنه يكون قد صدر مبررا من الطاعن ومطابقا لصحيح حكم القانون ومن ثم يكون هذا الطعن منهيا والاساسى ويتحتم الحكم برفضه مع إلزام رافعه بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

(طعن ٣٤٣٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

هيئة الرقابة الإدارية

قاعدة رقم (١٢٨)

المبدأ: المشرع اناط بلجنة شئون الافراد بهيئة الرقابة الادارية إضافة علاوة الرقابة للاعضاء المنقولين منها إذا توافرت شروط اضافتها - اختصاص لجنة شئون الافراد بالهيئة المذكورة ظل قائما حتى ١٩٨٠/٦/٣٠ اساس ذلك : ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بالغاء الهيئة لم يعمل به إلا إعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ - اثر ذلك : بقاء الهيئة فى الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقرار رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ محتفظة بشخصيتها القانونية وتنظيماتها الادارية ويكون لها ممارسة اختصاصاتها المقررة وفق احكام القانون ومنها اختصاص لجنة شئون الافراد بها باضافة علاوة الرقابة الى مرتب الاعضاء المنقولين منها .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ٢١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه لا يجوز للجنة شئون الافراد ان تضيف الى مرتب العضو الذى ينقل من الرقابة الادارية علاوة الرقابة التى يتقاضاها ولو جاوز بها نهاية مربوط الفئة التى يشغلها ويشترط ان يكون العضو قد امضى مدة خدمة بالرقابة الادارية لا تقل عن اربع سنوات على الا تضم هذه العلاوة اكثر من مرة .

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بالغاء هيئة الرقابة الادارية نص فى مادته الاولى على ان « تلغى هيئة الرقابة

الادارية» ونص فى مادته الثانية « يتولى السيد الدكتور .... نائب رئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مع نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية لإتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الاعضاء والعاملين الحاليين بهيئة الرقابة الادارية بدرجاتهم الوظيفية الى وحدات الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام ويحتفظ لهؤلاء الاعضاء والعاملين بمرتباتهم وبدلاتهم على ان تستهلك الزيادة فى المرتبات والبدلات التى يتقاضونها عن المقرر بمقتضى القوانين واللوائح فى الجهات المنقولين اليها من العلاوات الدورية والبدلات التى تتقرر مستقبلا» وتنص المادة الثالثة من القرار ذاته على ان يعمل بهذا القرار إعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٨٠ ويجوز للسيد الدكتور ....نائب رئيس مجلس الوزراء خلال المدة من تاريخ صدور هذا القرار وحتى اول يوليو سنة ١٩٨٠ ان يقرر نقل الاعضاء والعاملين بالهيئة الى وحدات الجهاز الادارى للدولة والقطاع الخاص.

ومن حيث ان مفاد ذلك ان المشرع ناط بلجنة شئون الافراد بهيئة الرقابة الادارية اضافة علاوة الرقابة للاعضاء المنقولين منها إذا توافرت شروط هذه الاضافة وذلك بما لها من سلطة تقديرية فى هذا الشأن بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه والذى جاء بتقرير لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ الذى عدلت بموجبه المادة ٢١ من قانون تنظيم الرقابة الادارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ان « إضافة علاوة الرقابة الى المرتب الاصلى لعضو الرقابة المنقول منها الى وظيفة بالجهاز الادارى للدولة

الغرض منه المحافظة على المستوى الاجتماعى الذى اعتاد عليه بعد ان استمر يتقاضاه لمدة اربع سنوات ».

ومن حيث ان اختصاص لجنة شئون الافراد بهيئة الرقابة الادارية ظل قائما حتى ١٩٨٠/٦/٣٠ لان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بالغاء الهيئة لم يعمل به إلا اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ طبقا لنص المادة الثالثة منه بما مؤداه ان تبقى الهيئة فى الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار محتفظة بشخصيتها القانونية وتنظيماتها الادارية ويكون لها ممارسة اختصاصاتها المقررة وفق احكام القانون ومنها اختصاص لجنة شئون الافراد بها باضافة علاوة الرقابة الى مرتب الاعضاء المنقولين منها طبقا لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وقد جاء النص المذكور عاما مطلقا يعطى للجنة سلطة إضافة العلاوة الى المرتب ايا كان سبب نقل العضو او مناسبته وسواء كان النقل فرديا لواحد من الاعضاء او العاملين بالهيئة او جماعيا بمناسبة صدور قرار رئيس الجمهورية بالغاء الهيئة ذلك ان هذا النص وقد ورد عاما مطلقا بحيث يتسع لكافة صور النقل وحالاته فإن القول بقصر تطبيقه على الحالات الفردية دون غيرها يكون تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز واذ الثابت ان قرار لجنة شئون الافراد باضافة علاوة الرقابة الى مرتبات الاعضاء والعاملين بمناسبة الغاء الهيئة ونقلهم منها قد صدر فى ١٩٨٠/٦/٢٨ قبل تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ وفى حدود الاختصاص المقرر له بنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه بما لا

محل للنيل من هذا القرار لا سيما وان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ ولئن تضمن النص على الغاء مرفق هيئة الرقابة الادارية المنشأة بقانون فإن هذا القرار الادارى لم يلغ قانون هيئة الرقابة الادارية الذى لا يلغيه إلا قانون باعتبار ان مصدر القرار لا يملك ذلك الالغاء والذى لا يتم إلا بقانون مماثل دون غيره طبقا لاحكام الدستور .

ومن حيث انه يبين من جماع ما تقدم ان قرار لجنة شئون الافراد بهيئة الرقابة الادارية الصادر فى ١٩٨٠/٦/٢٨ بضم علاوة الرقابة الى مرتبات اعضائها صدر سليما وفى حدود اختصاص اللجنة وقد توافرت فى الطاعن شروط هذا الضم طبقا لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه الامر الذى يتعين معه الحكم بأحقيته فى ضم علاوة الرقابة الادارية الى مرتبه وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه ذهب غير هذا المذهب وقضى برفض الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه ويكون الطعن الماثل قد قام على سببه الصحيح الامر الذى يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وبأحقية الطاعن فى ضم علاوة الرقابة الادارية الى مرتبه عند نقله الى الهيئة المطعون ضدها الثانية وما يترتب على ذلك من آثاره وفروق مالية وإلزام الادارة المصروفات .

(طعن ٨٩٣ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٤)

قاعدة رقم (١٢٩)

المبدأ: علاوة الرقابة الادارية يجوز إضافتها كاملة الى مرتب

أعضاء هيئة الرقابة الادارية حال نقلهم منها الى وظائف اخرى مهما تجاوز بها المرتب نهاية ربط الوظيفة المنقول اليها او أية وظيفة أعلى أيا كان ربطها - اساس ذلك .

الفتوى: جواز إضافة علاوة الرقابة الادارية كاملة الى مرتب اعضاء هيئة الرقابة الادارية حالت نقلهم منها الى وظائف اخرى مهما تجاوز بها المرتب نهاية ربط الوظيفة المنقول اليها أو أية وظيفة أعلى أيا كان ربطها واساس ذلك : ان المشرع اجاز بنص صريح فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الادارية المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ للجنة شئون الافراد بهيئة الرقابة الادارية ان تضيف الى مرتب العضو المنقول منها علاوة الرقابة التى كان يتقاضاها متى توافرت فى حقه شرائط استحقاقها ولو جاوزبها نهاية ربط الفئة التى كان شغلها ولذا يغدو بمنحها له أصل حق فى استصحابها كاملة وضمها الى مرتبه ولو جاوز بذلك نهاية ربط الوظيفة المنقول اليها أو أية وظيفة أعلى .

(ملف رقم ١٢٣١/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

هيئات خاصة لرعاية الشباب والرياضة

هيئات خاصة للشباب والرياضة

الفرع الأول – حدود الشخصية الإعتبارية للهيئات الخاصة للشباب والرياضة .

الفرع الثاني – حدود سلطة الوزير المختص فى حل مجلس إدارة الهيئة الخاصة للشباب والرياضة .

الفرع الثالث– سلطة رئيس الجهة الإدارية فى رقابة مشروعية ما تصدره مجالس إدارة الهيئات الخاصة للشباب والرياضة من قرارات .

الفرع الرابع – مسائل متنوعة

الفرع الأول

حدود الشخصية الإعتبارية للهيئات الخاصة للشباب والرياضة

قاعدة رقم (١٣٠)

المبدأ: منح المشرع الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها بالقيد فى السجل المعد لذلك بالجهة الادارية المختصة - مؤدى ذلك : استقلال تلك الهيئات فى مباشرة نشاطها عن الجهة الادارية المختصة باستثناء بعض القيود التى تخضع فيها لإشراف الجهة الادارية رغبة فى بسط الرقابة عليها للتحقق من قيامها بمباشرة نشاطها على النحو المرسوم لها - تنقسم هذه الرقابة الى نوعين :

١ - رقابة سابقة على التصرف وتتمثل فى الزام تلك الهيئات بالسياسة العامة للدولة وبالتخطيط للموضوع من جانب المجلس الاعلى للشباب والرياضة .

٢ - رقابة لاحقة للتصرف وتتمثل فى التثبت من عدم مخالفتها للقانون - هذه الرقابة تقف عند حدودها فلا تمتد لإصدار الاوامر بفعل او امتناع او الحلول محل هذه الهيئات .

المحكمة :ومن حيث أن قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المشار اليه نص فى المادة ١ على أنه « تعتبر هيئة أهلية عاملة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات

تنظيم مستمر ويكون الغرض منها فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى يعنيه المجلس الاعلى للشباب والرياضة » ونص فى المادة ١٤ على انه « تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة بمجرد شهر نظامها طبقا لهذا القانون ، ويتم الشهر بالقيد فى السجل المعد لذلك » وتناول فى المواد من ١٩ الى ٢٦ الاشراف والرقابة على الهيئات ، فنص فى المادة ١٩ على انه « تباشر الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة اوجه نشاطها فى اطار السياسة العامة للدولة والتخطيط المقرر وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الادارة» ولها فى سبيل ذلك ان تتخذ كافة الوسائل والسبل التى تراها لتحقيق اهدافها ونص فى المادة ٢٥ على انه « تخضع الهيئات ماليا وتنظيميا وإداريا وفنيا وصحيا لإشراف الجهة الادارية المختصة ولهذه الجهة - فى سبيل تحقيق ذلك - التثبت من عدم مخالفة القوانين والنظام الاساسى للهيئة وقرارات الجمعية العمومية وعدم مخالفة الهيئة لسياسة الجهة الادارية المختصة ، وعليها ان تخطر الهيئة بملاحظاتها عن أية مخالفات لإزالة اسبابها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار» ونظم الجمعية العمومية للهيئة من المواد ٢٧ الى ٣٩ فنص فى المادة ٣٢على انه «يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناء على طلب مسبب من الجهة الادارية المختصة او مجلس الادارة او ربع عدد الاعضاء الذين لهم حق حضورها وإذا لم يقم مجلس الادارة بدعوتها بناء على طلب هذه الجهات جاز للجهة الادارية المختصة ان تتولى دعوة الجمعية العمومية على نفقة الهيئة » ونص فى المادة ٣٣ على انه « تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتى : ١ - اسقاط العضوية عن كل او بعض اعضاء مجلس الادارة بموافقة ثلثى اعضاء

الجمعية العمومية ، واختيار مجلس ادارة جديد من بين اعضائها فى حالة اسقاط العضوية عن كل اعضاء مجلس الادارة وشغل المراكز الشاغرة فى مجلس الادارة فى حالة اسقاط العضوية عن بعض اعضائه ....٢- ابطال قـــرار او اكـــثـــر من قـــرارات مـــجلس الادارة ٣-..........٤-..............» كما نظم مجلس ادارة الهيئة فى المواد من ٤٠ الى ٤٩ فنص فى المادة ٤٥ على انه « للوزير المختص ان يصدر قرارا مسببا بحل مجلس ادارة الهيئة وتعيين مجلس ادارة مؤقت لمدة سنةمن بين اعضائها يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس ادارتها وذلك فى الاحوال الاتية :

١ - مخالفة احكام القانون او النظام الاساسى للهيئة او أية لائحة من لوائحها او القرارات التى تصدرها الجهة الادارية المختصة .

٢ - عدم تنفيذ مجلس الادارة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدورها ....٣- إذا لم يقم مجلس الادارة بتنفيذ سياسة الجهة الادارية المختصة او توجيهاتها او ملاحظاتها .... ولا يجوز اصدار قرار الحل إلا بعد اخطار الهيئة بخطاب مسجل لإزالة اسباب المخالفة وإنقضاء ثلاثين يوما من تاريخ وصول الاخطار دون ان تقوم الهيئة بإزالتها .... وللوزير المختص فى حالة الضرورة التى لا تحتمل التأخير ولمقتضيات الصالح العام ان يصدر قرار الحل فورا دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ....» وتعرض هذا القانون للنشاط الرياضى فى المواد من ٥٩ الى ٧٨، فنص فى المادة ٥٩ على انه «يباشر النشاط الرياضى فى جمهورية مصر العربية كل من

اللجنة الاوليمبية واتحادات اللعبات الرياضية والاندية والهيئات الرياضية الاعضاء فى الاتحادات وذلك طبقا لاحكام هذا القانون ويكون لكل من هذه الهيئات استقلالها فى مباشرة اختصاصاتها الواردة فى هذا القانون وفى نظامها الاساسى الذى يعتمده الوزير المختص، ونص فى المادة ٦٣ على ان « اتحاد اللعبة الرياضية هيئة تتكون من ...... والاتحاد وحده هو المسئول فنيا عن شئون هذه اللعبة ....» ونص فى المادة ٦٤ على انه « يباشر اتحاد اللعبة الرياضية الاختصاصات الاتية :...................١٢- تنظيم المسابقات والمباريات بين الهيئات والانديةالاعضاء ....» ونص فى المادة ٦٥ على ان « يباشر الاتحاد اختصاصاته السابقة فى حدود السياسة العامة للجهة الادارية المختصة » وجاءفى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ما يأتى : « .... فقد قام المشرع على المبادئ والاسس الاتية : ١- إستقلال الهيئات واعطاؤها كافة الاختصاصات والسلطات والمسئوليات لتحقيق اهدافها فى حدود السياسة العامة للدولة والتخطيط المقرر مع حرية كاملة فى العمل بوسائلها الخاصة . ٢-..................... ٣- تأكيد من الدولة فى الرقابة والاشراف بما يكفل تنفيذ السياسة العامة طبقا للخطة الموضوعة باعطاء الجهة الادارية المختصة الصلاحيات الكفيلة بتحقيق هذا الاشراف مع عدم التدخل فى شئون الهيئات إلا فى حالات معينة ومحددة .... ٤- تدرج سلطة الرقابة والاشراف طبقا للاوضاع الادارية المرعية واختصاص الوزير المسئول دستوريا او من له صلاحياته مباشرة باصدار القرارات الخاصة بالمخالفات الجسيمة التى تتعلق بأوضاع الهيئة ذاتها او وجودها او مجلس الادارة او الجمعية العمومية........

ومن اهم الاحكام التى تضمنها المشرع ربط الخدمات التى توفرها الهيئات للشباب وانشطتها بالسياسة العامة للدولة والتخطيط الذى يضعه المجلس الاعلى للشباب اكد المشرع على استقلال الهيئات وحريتها فى العمل وذلك بالنص على ان تباشر اوجه نشاطها فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط ولها ان تتخذ كافة الوسائل والسبل التى تراها لتحقيق اهدافها ..... اجاز المشرع حق الجهة الادارية المختصة فى الاشراف على اعمال الهيئات من كافة النواحى المالية والفنية والادارية والصحية ضمانا لحسن اداء العمل بها وتنفيذ خطة العمل المقررة» كما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ما يأتى « ...... وقد تناولت التعديلات المقترحة المواد الاتية : .... ١٠- المادة ٤٥ من القانون حيث يهدف التعديل الى ان الجهة الادارية باعتبارها صاحبة الولاية على الهيئات الخاضعة لاحكام هذا القانون وهى المسئولة عن تلك الهيئات لذلك فمن المسلم به منحها صلاحية تقويم أى إنحراف او خلل يعترض مسيرتها لذلك فقد قرر القانون ان يصدر قرار حل مجلس الادارة مسببا وفى احوال معينة وباجراءات شكلية محدودة إلا انه وفقا لمقتضيات الصالح العام وكاجراء وقائى يخشى معه من فوات الوقت و تعرض الهيئة لضرر بالغ يهدد كيانها فقد تضمن التعديل علاجا لذلك لمواجهة حالة الضرر والاستعجال»

ومن حيث أنه يؤخذ مما تقدم ان قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وإن قضى فى المادة ١٤ بمنح الشخصية الاعتبارية لكل من هذه الهيئات بمجرد شهر نظامها بالقيد فى السجل المعد لذلك بالجهة

الادارية المختصة ، وخولها فى المادة ١٩ إتخاذ جميع الوسائل والسبل التى تراها لتحقيق هدفها ، وحدد فى المواد من ٢٧ الى ٣٩ اختصاصات جمعيتها العمومية وفى المواد من ٤٠ الى ٤٩ اختصاصات مجلس ادارتها، الامر الذى يضفى عليها فى الاصل استقلالا فى مباشرة نشاطها عن الجهة الادارية المختصة ، وقد اكدت ذلك المادة ٥٩ فى شأن الهيئات التى تباشر النشاط الرياضى ومن بينها اتحادات اللعبات الرياضية وهو ما افصحت عنه بجلاء المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ، إلا انه استثناء من ذلك قيدها فى مباشرة نشاطها بضوابط معينة واخضعها لإشراف الجهة الادارية المختصة من وجوه محددة رغبة فى بسط الرقابة عليها للتحقق من قيامها بمباشرة نشاطها على النحو المرسوم لها سواء كانت رقابة سابقة على التصرف كإلزامها بالسياسة العامة للدولة وبالتخطيط الموضوع من جانب المجلس الاعلى للشباب والرياضة عملا بالمواد ١و١٩و٦٥ أو كانت رقابة لاحقة للتصرف كالتثبت من عدم مخالفتها للقوانين والسياسة العامة والتخطيط الموضوع وقرارات الجمعية العمومية على النحو الوارد فى المادة ٢٥ ، وكلاهما بضروبهما المختلفة شرعا استثناء بنصوص مبينة لأوجهها موضحة لحدودها حتى لا تطغى على استقلال الهيئة او تتغول على حريتها فى التصرف مساسا بشخصيتها فتذوب الهيئة فى الجهة الادارية التى تنقلب حينئذ من سلطة وصائية الى سلطة رئاسية . وبالتالى فإن الرقابة على هذا النحو تقف عند حدودها فلا تنبسط مثلا من مجرد بث توجيه يراعى بصفة عامة مستقبلا الى اصدار امر معين بفعل او بامتناع كى ينفذ حالا او الى درجة الحلول محلها فى إتخاذ تصرف من اختصاصها وإلا عصفت باستقلالها واهدرت

شخصيتها وصيرتها شطرا منها واخضعتها لفسيح رئاستها بدلا من حيز وصايتها

(طعن ٣٣٤٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٨٩/٣/٤)

الفرع الثاني

حدود سلطة الوزير المختص في حل مجلس ادارة الهيئة الخاصة للشباب والرياضة

قاعدة رقم (١٣١)

المبدأ: أناط المشرع فى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة بالوزير المختص سلطة اصدار قرار بحل مجلس ادراة الهيئة الخاصة للشباب والرياضة كالاتحاد المصرى لكرة القدم -اصبح المجلس الاعلى للشباب والرياضة هيئة عامة يمارس رئيسها جميع الاختصاصات الثابتة لوزير الشباب والرياضة وذلك بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٨٠- مؤدى ذلك : اختصاص رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة باصدار قرار حل مجلس ادارة الاتحاد المصرى لكرة القدم .

المحكمة :ومن حيث ان قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ، نص فى المادة ٢٨ على انه « تجتمع الجمعية العمومية إجتماعا عاديا مرة كل عام خلال الاشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية »

ونص فى المادة ٤٠ على انه «وتختص الجمعية العمومية العادية بما يأتى ..... ٤- انتخاب مجلس الادارة» ونص المادة ٤٠ على انه « وتكون مدة مجلس الادارة اربع سنوات من تاريخ انتخابه » ونص فى المادة ٦٢ على ان « مدة مجلس ادارة اللجنة الاوليمبيةومجالس إدارة اتحادات اللعبات الرياضية اربع سنوات على ان يجرى انتخاب اعضاء مجلس إدارتها فى أول جمعية عمومية عقب كل دورة أوليمبية .....» وإذ كان الثابت ان مجلس الادارة السابق لاتحاد كرة القدم انتخب سنة ١٩٨٤ وبذا حل موعد انتهاء مدته سنة ١٩٨٨ طبقا للمادتين ٤٠و٦٢مما كان ينيط بالجمعية العمومية العادية انتخاب مجلس ادارة جديد خلال اشهر يولية واغسطس وسبتمبر سنة ١٩٨٨ عملا بالمادة ٢٨ وهو ماكان يلقى بظله على المصلحة فى الدعوى بوصفها شرط بقاء حتى لا تنتهى الخصومة فيها ، كما هى شرط ابتداء حتى يقضى بقبولها ، إلا ان المجلس الاعلى للشباب والرياضة رأى تأجيل عقد الجمعيات العمومية لاتحادات اللعبات الرياضية الى ما بعد انتهاء دورة سول الاوليمبية ثم رأى فى ٢٥من ديسمبر سنة ١٩٨٨قيام هذه الاتحادات بعقدها ، وأيا كان الرأى فى صحيح ذلك فإن القدر المتيقن انه مد فى آجالها عامة سواء قانونا او فعلا الامر الذى كان وما زال يصدق على مجلس الادارة السابق لاتحاد كرة القدم فيما لولم يحل او فيما لو استمر فى منازعته الى ان يتم انتخاب مجلس ادارة جديد فى الموعد الذى حدد لعقد الجمعية العمومية لاتحاد كرة القدم فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٩ وهو تاريخ لم يأت بعد ، ومن ثم فإن مصلحة الطاعنين فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ما فتئت قائمة لم تزل وإن ازف هذا الموعد الوشيك ،

مما يوجب القضاء برفض الدفع المبدى على زعم انتفائها .

ومن حيث ان قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة يسرى بمقتضى المادة الاولى من قانون الاصدار على الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة ، واجاز فى المادة ٤٥ منه للوزير المختص ان يصدر قرارا مسببا بحل مجلس إدارة الهيئة وبتعيين مجلس ادارة مؤقت من بين اعضائها فى احوال معينة ، وحدد انواع هذه الهيئات ومن بينها اتحادات اللعبات الرياضية المشار اليها فى المواد من ٦٣ الى ٧٠ منه. وصدر القرار الجمهورى رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩فى شأن المجلس الاعلى للشباب والرياضة، وقضى فى المادة الاولى بإنشاء هيئة عامة تسمى المجلس الاعلى للشباب والرياضة تتبع وزير الدولة للشباب والرياضة ، وقرر فى المادة الثالثة تشكيل المجلس الاعلى للشباب والرياضة برئاسة وزير الدولة للشباب والرياضة ، ونص ضمن المادة السابقة على ان يكون لرئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة السلطات والصلاحيات المخولة لوزير الشباب فى القوانين واللوائح والقرارات الصادرة فى مجالات رعاية النشئ والشباب والرياضة ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٨٠ونص ضمن المادة الثانية على ان تستبدل عبارة « رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة » بعبارة « وزير الدولة للشباب والرياضة » اينما وردت فى القرار الجمهورى رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩فى شأن المجلس الاعلى للشباب والرياضة . ويؤخذ من هذا انه ولئن كان قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة اناط فى المادة ٤٥ بالوزير المختص سلطة اصدار قرار بحل مجلس ادارة الهيئة الخاصة للشباب والرياضة كالاتحاد المصرى لكرة القدم ، ثم صدر القرار

الجمـهـورى رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ بانشـاء المجلس الاعلى للشـبـاب والرياضة حيث جعله فى المادة الاولى هيئة عامة تابعة لوزير الدولة للشباب والرياضة وشكله فى المادة الثالثة برئاسة هذا الوزير وخلع فى المادة السابعة على رئيسـه الاختـصاصـات المخولة لوزير الشبـاب فى القـوانين واللوائح والقـرارات الصادرة فى مجالات رعاية النشء والشباب والرياضة ، إلاان القرار الجمـهـورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٨٠الصادر بعدئذ استبدل رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة بوزير الدولة للشباب والرياضة فى القرار الجمـهـورى رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ بانشـاء المجلس الاعلى للشـبـاب والرياضة ، وبذا جعل تبعية هذا المجلس ورئاسته كهيئة عامة معقودتين لرئيسـه بدلا من وزير الدولة للشباب والرياضة نسخا للوضع السابق فى المادتين الاولى والثانية من القرار الجمـهـورى رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ ، كما اسبغ على هذا الرئيس جميع الاختصاصات الثابتة لوزير الشباب طوعـا للمـادة السـابعـة من ذات القـرار الجمـهـورى ، ومن هذه الاختصاصات سلطة حل مجلس ادارة الهيئة الخاصة للشباب والرياضة كالاتحاد المصرى لكرة القدم طبقا للمادة ٤٥من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ، فهذه المادة بعقدها سلطة حل مجلس الادارة للوزير المختص لا تقدح فى شرعية المادة السابعة من القرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٧٩او المادة الثـانيـة من القـرار الجمـهـورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٨٠اذ حددتا اختـصاصـات رئيس المجلس الاعلى للشبـاب والرياضة كرئيس لهذه الهيئة العامة بذات الاختصاصات المخولةلهذا الوزير طبقا للقوانين واللوائح والقرارات الصادرة فى هذا الشأن على نحو يبسطها الى الاختـصاص الثابت له فى حل مجلس ادارة الهيئة الخاصة للشباب

والرياضة عملا بالمادة ٤٥ من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة مما يعقد هذا الاختصاص لرئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة طوعا للمادة السابعة من القرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٧٩ والمادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٨٠، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه اذ صدر من السيد رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة بحل مجلس ادارة الاتحاد المصرى لكرة القدم وبتعيين مجلس ادارة مؤقت له عملا بالاحكام المتقدمة يكون مطهرا من عيب عدم الاختصاص مبرءا بالاولى من غصب السلطة على نحو ما قضى به عن حق الحكم المطعون فيه وعلى نقيض ما ذهب اليه الطاعنون سواء خلال الدعوى او فى مرحلة الطعن

(طعن ٣٣٤٩لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٨٩/٣/٤)

قاعدة رقم (١٣٢)

المبدأ:الهيئة الخاصة للشباب والرياضة- التوجيهات التى يصدرها الوزير لتلك الهيئات تعنى الارشاد ولا ترادف الاوامر بأفعال او امتناعات معينة فى الحال - عدم تنفيذ تلك التوجيهات لا يصلح سببا لحل مجلس ادارة اتحاد كرة القدم وتعيين مجلس مؤقت - اساس ذلك : ان المشرع قد حدد اسباب حل مجلس ادارة الهيئة على سبيل الحصر - ليس من بين هذه الاسباب مخالفة التوجيهات الصادرة من الوزير المختص.

المحكمة :ومن هنا يجب تفسير المادة ٤٥ فيما تضمنته من

الترخيص للوزير المختص فى حل مجلس ادارة الهيئة وتعيين مجلس ادارة مؤقت لها اذا لم يقم مجلس إدارتها بتنفيذ توجيهات الجهة الادارية المختصة ، فهذه التوجيهات تعنى الارشاد عموما والتبصر كليا بما يكفل تحقيق الغرض مستقبلا ولا ترادف بحال الاوامر بأفعال او بامتناعات معنية بذاتها حالا ، وبناء عليه فإن عدم صدع مجلس ادارة الهيئة بأمر صادر اليه من المجلس الاعلى للشباب والرياضة مفاده اتخاذ تصرف معين او الامتناع عن اتخاذه لا يعد قعودا عن تنفيذ توجيه من هذا المجلس اليه فى مفهوم المادة ٤٥ ولايشكل احد الاحوال الواردة فيها على سبيل الحصر ولا يصلح سببا لحل مجلس الادارة وتعيين مجلس مؤقت طبقا له بصرف النظر عن إلباس الامر ثوب التعميم او اتخاذه شكل التوجيه ما دام امرا خاصا فرديا مما يصدر فى نطاق السلطة الرئاسية وليس توجيها مما يحق من السلطة الرقابية اذ ان العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالالفاظ والمبانى .

كما يجب تفسيرها فيما تضمنته من الترخيص فى اصدار قرار بحل مجلس ادارة الهيئة وتعيين مجلس مؤقت له بعد إخطارها بخطاب مسجل لإزالة اسباب المخالفة وانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ وصول الاخطار اليها دون قيامها بالازالة ، وفيما اجازته استثناء فى حالة الضرورة التى لا تحتمل التأخير ولمقتضيات الصالح العام من اصدار قرار الحل دون اتباع هذه الاجراءات فالضرورة التى شفعت فى تقرير هذا الاستثناء من القاعدة العامة يجب ان قدر بقدرها بأن يكون تدخل الجهة الادارية المختصة بإجراء اللازم لمواجهتها فى حدودها ودون تجاوزها لذا لا يجوز اللجوء الى حل مجلس الادارة او التنصل من الاجراءات المقررة لحله إذا

تيسرت مواجهة الضرورة بتصرف آخر او بمراعاة هذه الاجراءات .

ومن حيث انه بتطبيق ذلك على وقائع المنازعة حسب الظاهر من اوراقها وبالقدر اللازم للفصل فى الطلب المستعجل ، يبين انه إذا كانت الاحداث التى ختمت المباراة بين نادى غزل المحلة والنادى الاهلى يوم ١١ من مايو سنة ١٩٨٨ والامور التى تداعت بعدئذ من جانب الجهات المعنية والآثار التى انعكست نتيجة ذلك على الصعيد الكروى ، افرزت ضرورة تأجيل المباراة الوشيكة بين النادى الاهلى ونادى الترسانة يوم ١٦ من مايو سنة ١٩٨٨ مما اجاز للمجلس الاعلى للشباب والرياضة التدخل بتقرير هذا التأجيل بصرف النظر عن دخوله فى اختصاص اتحاد كرة القدم طبقا للمادة ١٢/٦٤ من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة التى خولته تنظيم المباريات ، فإن القرار الصادر من المجلس الاعلى للشباب والرياضة بتأجيل المباراة فضلا عن اتصاله فحسب برئيس مجلس ادارة اتحاد كرة القدم دون مجلس الادارة ذاته حتى يستوى عدم تنفيذه من جانب هذا المجلس ، فإنه ايضا لا يعد توجيها على النحو المقصود فى المادة ٤٥ من هذا القانون حتى يقوم على عدم تنفيذه قرار بحل مجلس الادارة اذ يمثل فى الحقيقة امرا بتصرف معين مما لايصلح تنكبه سببا لقرار حل مجلس الادارة ، كما انه كتدخل من جانب المجلس الاعلى للشباب والرياضة يقف عند الحد اللازم لمواجهة الضرورة الملجئة له وهو ما اتخذ ابتداء باصدار امر التأجيل الذى ابلغ الى كل من اتحاد كرة القدم والنادى الاهلى ونادى الترسانة وهيئة استاد القاهرة ثم نفذ انتهاء من جانب هيئة استاد القاهرة فعلا مما لايجوز معه التعدى الى ما

يجاوز هذه الضرورة بحل مجلس ادارة الاتحاد ودون اتباع الاجراءات المتطلبة قانونا ، ولا يجدى فى هذا سواءالتذرع بالخشية من امتداد الانعكاسات الى المباريات التالية اذ يصح بشأنها حينئذ تقرير تأجيل مماثل وسواء التعلل بالمباراة المزمع اقامتها بين النادى الاهلى وفريق فيلا الاوغندى بكمبالا يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٨ اذ لا تمثل ضرورة ملجئة الى حل مجلس ادارة الاتحاد على نحو ما تم بالقرار المطعون فيه لأن الضرورة القائمة تشفع فحسب فى اتخاذ ما يلزم من اجراء عاجل لمواجهتها دون تجاوز لها وإلا وجب اتخاذ الوسائل المقررة قانونا مثل دعوة الجمعية العمومية غيرالعادية طبقا للمادة ٣٢ من ذلك القانون للنظر فى اسقاط العضوية عن كل او بعض اعضاء مجلس ادارة الاتحاد واختيار خلفاء لهم عملا بالمادة ٣٣ من ذات القانون ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه اذ صدر بحل مجلس ادارة اتحاد كرة القدم وبتعيين مجلس ادارة مؤقت لهذا الاتحاد طبقا للمادة ٤٥ من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ودون اتباع الاجراءات المتطلبة فيها وبناء على سبب معين هو مخالفة مجلس الادارة لتوجيه المجلس الاعلى للشباب والرياضة بتأجيل المباراة بين النادى الاهلى ونادى الترسانة وعلى سند من توافر حالة الضرورة التى لا تحتمل التأخير ، يكون حسب الظاهر مخالفا للقانون بقيامه على سبب غير صحيح قانونا وباتخاذه اجراء مجاوزا للضرورة الملجئة له ، مما يوفر ركن الجدية اللازم للقضاء بوقف تنفيذه تبعا لما توافر أيضا من ركن الاستعجال الذى تحقق بالنتائج المترتبة على ابتسار مدة مجلس الادارة السابق ، وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله اذ قضى برفض طلب وقف تنفيذ هذا

القرار ، مما يوجب القضاء بإلغاء هذا الحكم وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث ان قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة أجاز فى المادة ٤٥ الطعن فى قرار حل مجلس الادارة طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ منه ، وقد قضت هذه المادة باعفاء الطعن امام محكمة القضاء الادارى من المصروفات ، فإنه لا محل لإلزام من خسر بها .

(طعن ٣٣٤٩ جلسة ٣٤ق جلسة ١٩٨٩/٣/٤)

الفرع الثالث

سلطة رئيس الجهة الادارية في رقابة مشروعية ما تصدره مجالس ادارة الهيئات الخاصة للشباب والرياضة من قرارات

قاعدة رقم (١٣٣)

المبدأ: قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة لم يلزم رئيس الجهة الادارية التدخل فى كل حالة يدعى فيها بوجود مخالفة لاحكام القوانين او القرارات او اللوائح الخاصة بتلك الهيئات وانما ترك ذلك لتقدير رئيس الجهة الادارية - سكوت رئيس الجهة الادارية المختصة عن التدخل لاعلان بطلان قرار صادر من مجلس ادارة الهيئة لا يعد قرارا سلبيا بالامتناع - اساس ذلك : ان القانون لم يفرض على الرئيس اتخاذ قرار فى هذاالشأن .

المحكمة : المشرع قد نظم تدخل الجهة الادارية المختصة — سواء المجلس الاعلى للشباب والرياضة او مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات — بالنسبة لما يصدر عن مجلس ادارة الهيئة الرياضية ، وهى فى الدعوى الماثلة الاتحاد المصرى للكاراتيه ، وذلك على الوجه المبين بالمادة ٤٩ من قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ حيث نصت على ان « على رئيس الجهة الادارية المختصة اعلان بطلان أى قرار يصدره مجلس الادارة يكون مخالفا لاحكام هذا القانون او للقرارات المنفذة له او لنظام الهيئة او لأية لائحة من لوائحها ....»

والبين من هذا النص ان القانون لم يوجب على رئيس الجهة الادارية التدخل فى كل حالة يدعى فيها بوجود مخالفة لاحكام القوانين او القرارات او اللوائح او التنظيم المشار إليها ،وانما ترك ذلك لتقدير رئيس الجهة الادارية المشار اليها . وعليه فله فى حالة سكوت رئيس الجهة الادارية المختصة عن التدخل لإعلان بطلان قرار صادر من مجلس إدارة الهيئة المختصة ، فلا يمكن نسبة صدور قرار سلبى بالامتناع الى رئيس الجهة الادارية حيث لم يوجب القانون عليه اتخاذ قرار فى هذا الشأن ، وانما ترك له حرية التقدير بحسب جسامة كل مخالفة وبمراعاة كافة الظروف المحيطة بموضوع المخالفة . وعلى ذلك فابلاغ قرار مجلس ادارة الاتحاد المصرى للكاراتيه بتاريخ ١٦ من يونية سنة ١٩٨٥ بمجازاة المطعون ضدهما الى جهاز الشباب والرياضة بذات التاريخ ، وسكوت الجهاز عن اتخاذ اجراء بشأن ذلك القرار لا يشكل قرارا سلبيا بالامتناع

مما يقبل الطعن عليه بالالغاء او التعويض امام محاكم مجلس الدولة ويتعين – من ثم الحكم بعدم قبول دعوى المطعون ضدهما الاول والثانى

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ قضى على خلاف ما تقدم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فيكون متعين الالغاء.

ومن حيث ان من يخسر دعواه يلزم بمصروفاتها .

(طعن ٤١٦لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٨)

قاعدة رقم (١٣٤)

المبدا: المادة ٤٩ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة – يكون لرئيس الجهة الادارية الولاية والاختصاص فى رقابة مشروعية ما تصدره مجالس ادارة الهيئات الخاصة للشباب والرياضة من قرارات ووجوب انصياعها لصحيح أحكام القانون – لايجوز أن يكون محل تقدير رئيس الجهة الادارية فى كل حالة يقع فيها قرار مجلس ادارة هيئة من تلك الهيئات مخالفا للقانون نزولا على ما تقضى به المادة ٦٤ ، ٦٥ من الدستور – يتعين على رئيس الجهة الادارية ان يتدخل بمقتضى السلطة المنصوص عليها لإعلان بطلان هذا القرار بحيث يعتبر إمتناعه او سكوته عن ذلك قرارا سلبيا – اى يقبل الطعن فيه امام القضاء الادارى بدعوى الإلغاء– اذا كان هذا القرار صحيحا فإن إمتناع رئيس

الجهة الادارية عن التدخل بسلطته لإعلان البطلان لا يشكل قرارا سلبيا وتصبح دعوى الإلغاء المقامة بشأنه غير مقبولة .

المحكمة : « تنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة على ان :« لرئيس الجهة الادارية المختصة اعلان بطلان اى قرار يصدره مجلس الادارة يكون مخالفا لاحكام هذا القانون او القرارت المنفذه له او لنظام الهيئة او اية لائحة من لوائحها» .

ومن حيث انه ولئن كان ظاهر عبارة المادة ٤٩ المشار اليها توحى بأنه لا الزام على رئيس الجهة الادارية بالتدخل فى كل حالة يدعى فيها بوجود مخالفة لاحكام القانون ، وانه ترك ذلك لتقديره ، إلا ان الصحيح فى تفسير حكم المادة ٤٩ سالفة الذكر وهو انها تنيط برئيس الجهة الادارية الولاية والاختصاص فى رقابة مشروعية ما تصدره مجالس ادارة تلك الهيئات من قرارات ووجوب انصياعها لصحيح حكم القانون ، اى ان الامر على هذا النحو انما يتصل بمبدأ المشروعية وسيادة القانون ومن ثم لا يجوز ان يكون محل تقدير رئيس الجهة الادارية فى كل حالة يقع فيها قرار مجلس ادارة هيئة من تلك الهيئات مخالفا القانون ، نزولا على ما تقضى به المادة ٦٤ من الدستور من ان « سيادة القانون اساس الحكم فى الدولة » وما تنص عليه المادة (٦٥) من انه تخضع الدولة للقانون ومن ثم فانه يتعين عليه ان تدخل بمقتضى السلطة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ المشار اليها ، لإعلان بطلان هذا القرار بحيث يعتبر امتناعه اوسكوته عن ذلك قرارا سلبيا فى تطبيق نص الفقرة الاخيرة من المادة

العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار اليه اى يقبل الطعن فيه امام القضاء الادارى بدعوى الالغاء اما اذا كان هذا القرار صحيحا ، فمن البديهى ان امتناع رئيس الجهة الادارية عن التدخل بسلطته المقررة بالمادة ٤٩ المشار اليها لاعلان بطلانه ، لا يمكن ان يشكل قرارا سلبيا فى تطبيق نص الفقرة الاخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار اليه ، وتضحى دعوى الالغاء المقامة بشأنه غير مقبولة . ومؤدى هذا انه اذ صدر قرار محافظ القاهرة بحل مجلس ادارة نادى الشمس ، وصدر حكم محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٨٩/٤/١٣ فى الدعوى رقم ٤٣/٥٦٣ق قاضيا بوقف تنفيذه وهو حكم واجب النفاذ ، ولا يترتب على الطعن فيه امام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذه إلا اذا امرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ، طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة المشار اليه - فإن مقتضى تنفيذ هذا الحكم ان يعود مجلس الادارة الذى صدر القرار بحله الى ممارسة اختصاصاته فى ادارة شئون النادى ، وان ينحسرعن مجلس الادارة المعين كل اختصاص فى هذا الشأن ، ومتى كان ذلك ، فإن قرار مجلس الإدارة المعين بدعوة الجمعية العمومية للنادى يوم ١٩٨٩/١٢/٨ لانتخاب مجلس ادارة جديد ، يغدو غير مشروع لصدوره من مجلس ادارة فقد شرعية وجوده وحقه فى اصدار مثل هذا القرار ، مما كان يتعين معه على محافظ القاهرة ان يتدخل بسلطته بمقتضى المادة ٤٩ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه، لاعلان بطلانه، ويكون امتناعه عن ذلك قرارا سلبيا مما يقبل الطعن فيه بدعوى الالغاء ، ولا يغير من ذلك انه طعن فى هذا الحكم برقم ٣٥/٢١١٣ق، ذلك انه لا يترتب على هذا الطعن وقف

تنفيذ الحكم المشار اليه ، كما ان الحكم فى هذا الطعن لم يصدر إلا بجلسة ١٩٩٠/٥/٧ قاضيا بانتهاء الخصومة فى الطعن والزام الجهة الادارية المصروفات ، تأسيسا على ان مجلس الادارة محل القرار المطعون فيه قد انتهت مدته وتم انتخاب مجلس ادارة جديد ، فمن ثم يكون القرار المذكور قد انتهى اثره ويضحى الطعن الماثل غير ذى موضوع مما يتعين معه الحكم بانتهاء الخصومة فيه ، والزام جهة الادارة المصروفات . وغنى عن البيان ان الزام جهة الادارة بالمصروفات انما يقوم على اساس انها المتسببة فى النزاع .

(طعن ٢١٨٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

الفرع الرابع

مسائل متنوعة

قاعدة رقم (١٣٥)

المبدأ : يتحقق مجلس إدارة اتحاد كرة القدم من توافر الشروط المطلوبة في المرشحين لعضوية مجلس الادارة – المجلس الأعلي للشباب والرياضة هو صاحب الاختصاص فى استبعاد المرشحين الذين لم تتوافر فيهم الشروط – لايوجد ميعاد معين للطعن فى قوائم المرشحين – لاجناح على ذوي الشأن أن يتربصوا إلى أن تتم العملية الانتخابية ثم يتقدموا إلى الجهة الادارية المختصة بما ينعونه من أوجه البطلان التى شابت تلك العملية حتي لو تعلقت بمرحلة الترشيح .

المحكمة: ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ قضى بأن مناط طعن المطعون ضده هو الغاء القرار السلبي بامتناع رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة عن اعمال قرار الجمعية العمومية للاتحاد المصرى لكرة القدم فيما تضمنه من انتخاب المدعى عليه الرابع السيد/ ....
وان الطعن على هذا القرار السلبي لا يتقيد بمواعيد الطعن فان ما انتهى اليه الحكم فيما يذهب اليه الطاعنون من انه كان على المطعون ضده ان يطعن على قرار اعتماد النظام الاساسي لاتحادات الالعاب الرياضية الصادر بقرار رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ينص على ان « .... وعلى مجلس ادارة الاتحاد التحقق من توافر الشروط فى المرشحين لعضوية مجلس الادارة واخطار المجلس الاعلى للشباب والرياضة (جهاز الرياضة) بملاحظاته عليهم ، وللمجلس الاعلى للشباب والرياضة (جهاز الرياضة) استبعاد المرشحين الذين لم تتوافر فيهم الشروط المقررة او الذين تقضى القوانين المعمول بها باستبعادهم ، كما يتعين على مجلس ادارة الاتحاد اخطار الاندية والهيئات ومراكز الشباب بقائمة المرشحين النهائية وذلك قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية بعشرة ايام على الاقل . » إلا انه ليس فى هذا النص او فى غيره من الاحكام الواردة بالنظام الاساسي المشار اليه ما يوجب على صاحب الشأن الطعن فى قوائم المرشحين المشار اليها خلال موعد محدد وإلا اصبحت محصنة على الرغم مما قد يشوبها من أخطاء ولا جناح على اصحاب الشأن - سواء كانوا مرشحين او غير مرشحين بموجب تلك القوائم ، ان يتربصوا الى ان تتم العملية الانتخابية ويرفعوا الى الجهة الادارية المختصة ، ما ينعونه من أوجه البطلان عليها ولو تعلقت بمرحلة

الترشيح طالما لا يحول دون ذلك نص فى القانون او النظام الاساسى المشار اليه.

(طعن ٣٣٤٨لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٧/١/٣١)

قاعدة رقم (١٣٦)

المبدأ: مناط حظر الترشيح لمجلس ادارة الاتحاد او مناطقه – ان يكون المرشح قد شغل بالانتخاب دورتين انتخابيتين رئاسة او عضوية مجلس إدارة الاتحاد او المنطقة حسب الاحوال – لا يتوافر الحظر متى كان شغل العضوية بغير طريق الانتخاب عن احدى هاتين الدورتين المتتاليتين .

المحكمة: ومن حيث انه عن الموضوع ، فان المادة ٣٦ من النظام الاساسى لاتحادات الالعاب الرياضية معدلة بالقرارين رقم ٥٧٨و ٦١٣ لسنة ١٩٨٤ تنص فى الفقرة ثانيا منها على ان « لا يجوز الترشيح لرئاسة او مراكز او عضوية مجلس ادارة الاتحاد او مناطقه لمن سبق لهم شغل أى من هذه المراكز بالانتخاب لدورتين انتخابيتين متتاليتين إلا بعد إنقضاء دورة انتخابية كاملة على الاقل بعد ذلك . ولا يخل بذلك حل مجلس الادارة او إنقطاع العضو عن مجلس الادارة خلال الدورتين المتتاليتين لأى فترة ولأى سبب من الاسباب، » فمناط حظر الترشيح لمجلس ادارة الاتحاد او مناطقه ان يكون المرشح قد شغل بالانتخاب دورتين انتخابيتين متتاليتين رئاسة او مراكز او عضوية مجلس ادارة الاتحاد او المنطقة بحسب الاحوال، بحيث لا تتحقق مناط الحظر ان كان شغله لعضوية مجلس

الادارة بغير طريق الانتخاب فى احدى هاتين الدورتين المتتاليتين .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان السيد/.................... كان يشغل عضوية مجلس الاتحاد المصرى لكرة القدم خلال الدورة ١٩٨٠/٧٦ بصفته رئيسا لمنطقة القناة لكرة القدم ، وذلك اعمالا لنص المادة ٣١ من النظام الاساسى للاتحادات الرياضية المعتمدة بقرار وزير الدولة للشباب رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ التى تقضى بأن « يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة مركز مدينة القاهرة ويتكون من ١ - رئيس ٢ - رؤساء المناطق او من ينوب عنهم من اعضاء لجنة المنطقة » وعلى ذلك فإن عضوية السيد المذكور لمجلس ادارة الاتحاد خلال تلك الدورة كانت بحكم منصبه كرئيس لمنطقة القناة ، ولم يكن عضوا منتخبا بالمجلس مما كانت المادة ١٥ من النظام المذكور تنص فى فقرتها الرابعة على انتخابه بواسطة الجمعية العمومية للاتحاد ، كما انه لا يمكن القول بأن السيد المذكور وقد تم انتخابه طبقا لما تنص على الفقرة (٢٠) من المادة ٤٥ من ان « يدير المنطقة لجنة تتكون من ١ - رئيس-وكيل - سكرتير-سكرتيرمساعد - أمين الصندوق ، وتنتخبهم الجمعية العمومية الشرعية للمنطقة من بين مرشحى الهيئات والاندية الدائمة التى لها حق حضور الجمعيات العمومية للمنطقة » فإنه يكون قد انتخب فى نفس الوقت لعضوية مجلس ادارة الاتحاد ذلك ان الهيئة الانتخابية لاعضاء مجلس إدارة الاتحاد هى الجمعية العمومية للاتحاد ، في حين أن رئيس المنطقة تنتخبه الجمعية العمومية للمنطقة وهى جزء من الجمعية العمومية للاتحاد، ورئيس المنطقة ينتخب أساسا لهذا المركز حيث يتصل صميم

عمله بالمنطقة ويكون شغله عضوية مجلس ادارة الاتحاد من خلال هذه المراكز بل انه قد ينيب غيره من اعضاء لجنة المنطقة لتمثيل المنطقة فى مجلس ادارة الاتحاد ، وعلى ذلك فلا يستقيم القول بأن انتخابه رئيسا للمنطقة يعتبر انتخابا له فى نفس الوقت لعضوية مجلس ادارة الاتحاد ، وعلى ذلك فان شغل السيد المذكور لرئاسة منطقة القناة لكرة القدم خلال الدورة ١٩٨٠/٧٦ لا يعتبر اسنادا لمنصب عضو مجلس ادارة الاتحاد اليه بطريق الانتخاب وتتلخص فى حقه من ثم بمقتضى الحظر المنصوص عليه بالمادة ٣٦ المشار اليها بعد تعديلها بالقرارين ٥٧٨و٦١٣ لسنة ١٩٨٤ ، ويكون ترشيحه لعضوية مجلس ادارة الاتحاد لدورة ١٩٨٨/٨٤ سليما ومتفقا مع صحيح القانون.

(طعن ٢٣٤٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٧/١/٣١)

هيــئة عــــامــة

هيئة عامة

الفصل الاول- أحكام عامة .

الفصل الثاني- قطاع التعمير.

الفرع الأول- الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية.

الفرع الثانى-الهيئة العامة لبحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى.

الفرع الثالث- الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

الفرع الرابع - الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان .

الفصل الثالث- قطاع الزراعة

الفرع الأول - الهيئة الزراعية المصرية .

الفرع الثانى - الهيئة المصرية العامة للتحكيم وإختبارات القطن .

أولا - عدم سريان نص المادة (٨٧) من القانون رقم ٥٨لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة على العاملين بالهيئة .

ثانيا - التأديب.

ثالثا -المقابل النقدى للأجازات .

رابعا – توصيف وتقييم الوظائف.

الفصل الرابع – قطاع الطاقة والصناعة .

الفرع الأول –هيئة كهرباء مصر .

أولا –التعيين .

ثانيا – الندب.

ثالثا–جداول الوظائف وبطاقات وصفها .

رابعا –البدلات .

أ– بدل طبيعة العمل.

ب– بدل التمثيل .

خامسا – الحوافز.

سادسا – التأديب .

سابعا –شروط إعفاء ما تستورده الهيئة من آلات ومعدات وأجهزة من الضرائب والرسوم الجمركية .

الفرع الثانى –هيئة كهرباء الريف .

الفرع الثالث –الهيئة المصرية العامة للبترول .

ثالثا – مقابل رصيد الأجازات .

رابعا – التأديب .

خامسا – تحصن قرارات الترقية لعدم سحبها خلال الميعاد المقرر لسحب القرارات الادارية الباطلة .

سادسا – إختصاص المجلس الطبى للهيئة .

سابعا –إستغلال محطات المترو فى الإعلان .

ثامنا – كيفية حساب نسبة الأشغال لعربات النوم التى تلتزم بها الشركة الدولية لعربات النوم .

تاسعا – عدم إلزام الهيئة بالحصول على تراخيص بإدارة الورش التابعة لها .

الفرع الثانى –الهيئة القومية للإتصالات السلكية واللاسلكية .

أولا – الترقية .

ثانيا – البدلات .

الفرع الثالث –هيئة النقل العام .

الفرع الرابع – الهيئة العامة للطيران المدنى .

أولا – المقابل النقدى لرصيد الأجازات .

ثانيا - التأديب.

ثالثا - توفيق أوضاع نادى الطيران المصرى .

الفرع الخامس - مؤسسة مصر للطيران .

الفرع السادس - الهيئة العامة لموانى البحر الاحمر .

الفرع السابع - الهيئة القومية للبريد .

أولا - إختصاص مجلس ادارة الهيئة .

ثانيا - التعيين .

ثالثا - الترقية .

رابعا - تقدير الكفاية .

خامسا - للهيئة القومية للبريد أن تنشئ بنفسها او بالمشاركة مع غيرها شركات فى سبيل تحقيق أغراضها .

الفصل السابع - قطاعات مختلفة .

الفرع الأول - الهيئة العامة للتنشيط السياحى .

الفرع الثانى - الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

الفرع الثالث - الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

الفرع الرابع – الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

الفرع الخامس – الهيئةالعامة للسلع التموينية .

الفرع السادس – الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية .

الفرع السابع – هيئة المسرح والسينما .

الفصل الأول

احكام عامة

قاعدة رقم (١٣٧)

المبدأ: جواز تضمين احكام اللوائح الخاصة بالهيئات العامة أحكاما تتعارض مع أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

الفتوى : إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٥/١١/٦ فتبينت ان المادة ٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة تقضى بأن « تضع الهيئة العامة لوائح داخلية لتنظيم أعمالها تتضمن القواعد التى تتبع فى ادارتها والتى يجرى عليها العمل فى حساباتها وادارة اموالها ، وذلك فى حدود الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون وفى قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشائها . وتنص المادة ١/٧ من ذات القانون بأن « مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها .... وله على الاخص : اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية » وقد حددت هذه الاحكام فى ظل العمل بالقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات والقوانين المعدلة له ، مستهدفة ان تترك لمجلس ادارة الهيئة وضع نظام ما تحتاج الى ابرامه من عقود بما تراه محققا للمصلحة العامة ومصلحتها دون التقيد بالقواعد الحكومية أيا كان سند هذه القواعد الحكومية قوانينا أو لوائح

أو قرارات . ولم يثر أى خلاف فى حق الهيئات العامة المنشأة طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ أو ما أنشئ بقوانين خاصة ما دامت تسرى فى شأنها احكام المادة ٢/٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ او تضمنت نظمها القانونية نظما مماثلة .

وقد صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات فى المادة الثانية منه على احكام القانون رقم ٢٧٦لسنة ١٩٥٤ المشار اليه . ثم نصت المادة الاولى منه على سريان قانون المناقصات والمزايدات المرافق على ....» الهيئات العامة ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين او القرارات الخاصة بانشائها » والواقع ان القانون الجديد حل محل القانون السابق بعد ان اعاد تنظيم الموضوعات التى كان ينظمها القانون السابق على الوجه الذى أرتآه ثم اورد النص المؤكد لسريان النظم الخاصة المسوغ بعضها فى قوانين او قرارات انشاء الهيئات المذكورة . ولا يعنى ذلك ان تتضمن هذه القوانين والقرارات الخاصة نصا خاصا وعدم سريان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ عليها ، فهى فى الاغلب مجموع الهيئات العامة والهيئات الاخرى المنشأة قبل نفاذه والتى تضمنت قوانين او قرارات انشائها نصا بوضعها لوائحها دون التقيد بالقواعد الحكومية . ولم تكن تلك القوانين والقرارات تتضمن نصا بعدم سريان احكام القانون رقم ٢٣٦لسنة ١٩٥٤ عليها . كما لا يمكن القول بأن دلالة ألفاظ نص المادة الاولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ اتت بجديد مدلوله سريان احكام القانون الجديد المرافق له حتما إلا فيما تقضى القوانين والقرارات المنشئة للهيئة على استبعاده صراحة من الخضوع لاحكامه ، بمعنى انه يجب ان

تبين صراحة المواضع التى يجوز منها الخروج على احكامه وفيما عداها تسرى احكامه على وجه الحتم أى ان احكام القانون الاخيرة تسرى حتما على كافة الهيئات العامة إلا فيما تجيز لها النصوص الواردة فى قوانين وقرارات انشائها الخروج عليه من احكامه بنص صريح ففى هذا النطاق فقط تكون لتلك الهيئات حرية وضع تنظيمات خاصة وفيما عدا تلك المواضع الخاصة المحددة على سبيل الحصر تسرى سائر احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ على سبيل الحتم . ذلك ان هذا النص لم يرد سوى تزويد ما تضمنته احكام قانون الهيئات العامة وغيره من قوانين وقرارات انشاء الهيئات من حقها فى وضع نظم لفائدتها دون التقيد بالقانون العام وهو القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الذى حل محل القانون رقم ٢٣٦لسنة ١٩٥٤ ، مع التحفظ بسريان احكام القانون العام سواء فى القانون رقم ٢٣٦لسنة ١٩٥٤ او بديله القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنه نصوص لوائحها الخاصة من احكام . واخيرا فالقول بموجب ان تتضمن قوانين او قرارات انشاء الهيئات على الاقل نصا صريحا يشير الى حقها فى عدم التقيد بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ يزعزعه انه لم يثر هذا القول فى ظل القانون رقم ٢٣٦لسنة ١٩٥٤ ثم ان الاشارة الى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ تغنى عنها الاشارة الى موضوعه ، اذ ليس فى رقم القانون ما يجعل لذكره اثر خاصا لا يحققه ذكر موضوعه ، وبذلك فان نص المادة الاولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ لم يأت بجديد إذ أن من حق الهيئات العامة فى عدم التقيد بالنظم الحكومية التى تقرر لها هذا الحق فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ او فى قوانين او قرارات انشائها وهو ذات ما انتهت اليه الجمعية العمومية بجلسة ١٩٨٥/٣/٣٠ بالنسبة الى سلامة لائحة مخازن ومشتريات هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة ولا حاجة لان تلتزم احكام قانون المناقصات والمزايدات العمرانية الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ . وما انتهت اليه بجلسة ١٩٨٤/٣/٢١ بالنسبة لحق مجلس ادارة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء فى تحديد التأمين الابتدائى او تخفيضه دون تقيد بما تضمنه القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ فى ذلك اخذا بما ورد فى لائحة مشترياتها من الحق فى تخفيض التأمين الابتدائى وكذا ما انتهت اليه الجمعية بجلسة ١٩٨٤/١١/١٨ من عدم خضوع الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية لقواعد تحديد سلطات اعتماد المناقصات والمزايدات الواردة فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ وحق الهيئة المذكورة فى وضع نص خاص فى شروطها العامة او فى عقودها يحقها فى زيادة او نقصان محل العقد على خلو القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية من نص فى هذا الشأن .

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز تضمين احكام اللوائح الخاصة بالهيئات العامة احكاما تتعارض مع احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

(ملف ٣١/١/٥٨-جلسة ١٩٨٥/١١/٦)

قاعدة رقم (١٣٨)

المبدأ: رئيس الجمهورية هو السلطة المختصة بانشاء الهيئات العامة - هذه السلطة تمتد لتشمل تنظيم الهيئة وتحديد تبعيتها لجهة معينة -

اساس ذلك : ان الدستور حينما خول رئيس الجمهورية سلطة انشاء المرافق العامة اناط به تنظيم تلك المرافق - الهيئة العامة احدى طرق ادارة المرافق العامة - تحديد تبعية الهيئة العامة لجهة من الجهات هو الذى يملك تحديد تبعية الهيئة العامة لاحدى الجهات .

المحكمة : من حيث انه بالاطلاع على احكام قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ يبين ان المادة ١ منه تنص على انه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامةلادارة مرفق مما يقوم على مصلحة او خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية ومفاد حكم المادة المقدمة ان السلطة المختصة بانشاء الهيئات العامة هو رئيس الجمهورية . وهذا الاختصاص فى واقع الامر مسند الى رئيس الجمهورية بمقتضى نص المادة ١٤٦ من الدستور التى تنص على انه يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لانشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة و التى اناطت به بالاضافة الى سلطته فى انشاء الهيئات العامة باعتبارها احدى طرق ادارة المرافق العامة ، سلطة تنظيم هذه المرافق . ومن ثم فان سلطة رئيس الجمهورية المستمدة من الدستور ليست قاصرة فقط على انشاء الهيئات العامة واذ تمتد لتشمل تنظيمها بما ينطوى عليه ذلك من عقد تبعيتها بجهة معينة مع ما يترتب على ذلك من ان تمارس تلك الجهة الاختصاصات المقررة لها قانون بانشائها .

(طعن ٤٧٦لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٤)

قاعدة رقم (١٣٩)

المبدأ: رخص المشرع للهيئات العامة وضع لوائح خاصة تنظم شئون العاملين بها - قصد المشرع من ذلك ان تنظم هذه اللوائح شئون التوظف بما يتفق وطبيعة العمل بكل هيئة على حده - التكييف القانونى لهذه اللوائح هو انها نظم خاصة للتوظف بالهيئة التى وضعتها - من البديهى ان تختلف احكام كل لائحة فى بعض تفصيلاتها عما نصت عليه قواعد قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لكى تلبى الاحتياجات الخاصة بكل هيئة حسب ظروفها وطبيعة العمل بها - لا يؤدى ذلك الى بطلان النصوص الخاصة باللائحة .

المحكمة : من حيث ان ما تنعاه المدعية على تقرير كفايتها عن عام ١٩٨٢/٨١ بمقولة ان كلا من الرئيس المحلى والرئيس الاعلى عدل فى الدرجات التى وضعها الرئيس المباشر دون إبداء اسباب مردود عليه بأن نص المادة ٣٢ من لائحة نظام شئون العاملين بالهيئة المدعى عليها لم تتطلب تسبب الملاحظات التى يبديها المدير المختص من مستوى الادارة العليا كفاية على التقرير الذى وضعه الرئيس المباشر ، وانما اوجب فقط تسبيب القرار الصادر عن لجنة شئون العاملين اذا اختلف تقديرها عن تقدير الرؤساء المختصين ، ومثل هذا الامر غير متحقق بالنسبة للتقرير موضوع البحث ، ومن اجل ذلك يظل هذا التقرير صحيحا ومنتجا لاثاره القانونية خاصة وان المدعية لم تقدم ما يزعزع قرينة الصحة التى بنى عليها هذا التقرير.

وفى خصوص ما اثاره تقرير الطعن من ان احكام لائحة نظام شئون العاملين بالهيئة خالفت احد المبادئ الواردة فى قانون نظام العاملين المدنيين

عندما جعلت الترقية بالاختيار فى حين انها طبقا لاحكام القانون بالاختيار فى حدود نسبة معينة وبالاقدمية فيما عدا ذلك . فتجدر الاشارة على ان المشرع - عندما رخص للهيئات العامة بوضع لوائح خاصة تنظم شئون العاملين بها - قصد صراحة ان تنظم هذه اللوائح شئون التوظف بما يتفق وطبيعة العمل بكل هيئة على حدة ، بمعنى ان هذه اللوائح تعتبر من حيث التكييف القانونى الصحيح نظما للتوظف خاصا بالهيئات التى وضعتها . ومن اجل ذلك فمن البديهى ان تختلف احكام كل لائحة فى بعض تفصيلاتها عما نصت عليه احكام قانون نظام العاملين المدنيين لكى تلبى الاحتياجات الخاصة بكل هيئة حسب ظروف وطبيعة العمل بها ، ودون ان يؤدى ذلك الى بطلان النصوص الخاصة ولو قصد المشرع الى غير ذلك لما دعت اليه الحاجة الى النص صراحة على حق كل هيئة فى معالجة شئون التوظيف بها بلوائح خاصة ، بحيث لا تسرى احكام قانون نظام العاملين المدنيين إلا فى حالة خلو اللائحة من النص .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم يكون القول ببطلان احكام لائحة نظام شئون العاملين بالهيئة المدعى عليها الخاصة بالترقية بالاختيار على غيرسند من احكام القانون .وتبعا لذلك يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى برفض الدعوى لتخلف شروط الترقية بالاختيار فى حق المدعية قد اصاب وجه الحق فيما قضى به صدر صحيحا ومتفقا مع حكم القانون ويكون الطعن عليه على غير اساس ، مما يتعين معه القول بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام المدعية المصروفات .

(طعن ٢٥٥٦ لسنة ٣١ق جلسة ٢٤/٤/١٩٨٨)

قاعدة رقم (١٤٠)

المبدأ: يجوز لوزير المالية ضمان الهيئات العامة فى سداد المبالغ المستحقة المترتبة على تسهيلات الموردين بحكم الاختصاصات الاصلية للحكومة التى تمثلها وزارة المالية مع مراعاة الاجراءات الدستورية فى هذا الشأن .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤ من اكتوبر سنة ١٩٨٩ فتبين لها ان دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ ينص فى المادة ١٥٣ منه على ان « الحكومة هى الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويشرف رئيس مجلس الوزراء على اعمال الحكومة » وفى المادة ١٥٦ على ان « يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية :

... (ز) عقد القروض ومنحها وفقا لاحكام الدستور ....» وان قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الاذن لوزير الخزانة (المالية) فى ضمان الهيئات العامة والمؤسسات العامة فيما تحصل عليه من قروض ينص فى المادة الاولى منه على ان « يؤذن لوزير الخزانة - نيابة عن الحكومة فى ان يضمن الهيئات العامة والمؤسسات العامة فيما تحصل عليه من قروض وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددها بقرار منه » وان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢٧ لسنة ١٩٧١ بتنظيم وزارة الخزانة (المالية) ينص فى المادة الاولى منه على ان « تختص وزارة الخزانة بالآتى :

خامسا:............... منح الضمانات للقطاع العام والوفاء بالالتزامات المترتبة على الاقتراض وتنظيم العلاقة بين عملية التمويل والجهاز المصرفى »

والمستفاد من ذلك انه وفقا لاحكام دستور سنة ١٩٧١ فان الحكومة باعتبارها الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة هى المختصة بعمليات منح القروض وعقدها وبجميع ما يتصل بها من عمليات مالية وائتمانية تستهدف تمويل المشروعات مع تأجيل السداد المستحق عنها ما دام انها تراعى فى ذلك الاجراءات الدستورية المنصوص عليها لعقد القروض . وغنى عن البيان ان تقرير الاختصاص بمنح القروض يستتبع تقرر الاختصاص بضمان سدادها ومتى كان هذا الاختصاص ثابتا على النحو المتقدم للحكومة فانه لا وجه للجوء لرئيس الجمهورية على الاذن به بعد ان يبين الدستور الاختصاصات المخولة للسلطات المختلفة ورسم الحدود بينها واذا كان قد عهد الى وزير المالية نيابة عن الحكومة بمنح الضمانات للهيئات العامة والمؤسسات العامة فيما تحصل عليه من قروض بالشروط والاوضاع التى يحددها بقراراته وذلك بموجب القرار الجمهورى رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٨ وان هذا القرار لا يعدو ان يكون تأكيدا لاختصاص وزير المالية فى منح هذه الضمانات بهذه الشروط والاوضاع وقد نظم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢٧ لسنة ١٩٧١ بعد ذلك اختصاصات وزارة المالية تفصيلا التى تدخل ضمنها البقاء بالالتزامات المترتبة على الاقتراض .

وبما انه متى كان ما تقدم ومن المسلم ان تسهيلات الموردين لا تخرج عن كونها ائتمانا يقدمه البائع المورد الى المشترى عن قيمة المبالغ المستحقة

له بمقتضى العقد بدلا من ادائها فور انعقاد العقد او خلال فترة التوريد او عند الانتهاء منه فيتراخى سداد هذه المبالغ الى الآجال المتفق عليها مع تجنيبها الى اقساط محددة او نصف سنوية ، كما ان لها طبيعة مماثلة لطبيعة القروض فانه يكون لوزير المالية ضمان سداد هذه المبالغ فى تسهيلات الموردين باعتباره الجهة المختصة التى تنوب عن الحكومة (وهى السلطة الاصيلة فى هذا الشأن) فيما يتعلق بالمسائل المالية ودون حاجة الى الرجوع لسلطة اخرى .

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه يجوز لوزير المالية ضمان الهيئات العامة فى سداد المبالغ المستحقة المترتبة على تسهيلات الموردين بحكم الاختصاصات الاصيلة للحكومة التى تمثلها وزارة المالية مع مراعاة الاجراءات الدستورية فى هذا الشأن .

(ملف رقم ٢٧٠/١/٥٤ فى ١٩٨٩/١٠/٤)

الفصل الثاني

قطاع التعمير

الفرع الاول

الهيئة العامة لمشروعا التعمير والتنمية

قاعدة رقم (١٤١)

المبدأ: دور الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية بحسبان ما تراضى عليه الطرفان على تقديم المشورة الفنية لهيئة التعاونيات والقيام نيابة عنها باسناد الاعمال اللازمة لتنفيذ مشروع انشاء قرى الخريجين والاشراف عليه. واعتماد المستخلصات والختاميات وكل ما يتعلق بالتنفيذ لقاء حصولها على نسبة محددة من قيمة الاعمال المنفذه - هيئة التعاونيات ما انفكت هى صاحبة المشروع المالكة له - خروج هيئة التعمير عن حدود الصلاحيات المخولة لها بقيامها بتوزيع المساكن وتسليمها الى غير مستحقيها او استغلال بعض الوحدات لصالحها كوحدات ادارية - عمليةتسليم الوحدات لا تعدو ان تكون عملية مادية لا تؤتى اثرا ولا تثمر ملكية - البيع الذى يعتد به قانونا فى المجال الادارى الذى يصدر من الجهة المالكة صاحبة الاختصاص التى تستأثر بولايةالتعاقد وفقا للقانون والمطابقة لصحيح اجراءاته - الهيئة العامة لتعاونيات البناء وشأنها مع المنتفعين على ما تأنسه حقا لها - الزام هيئة التعمير اداء قيمة الوحدات الادارية التى استحوذت عليها .

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/٥/٣١ فاستبان لها ان الهيئة

العامة لمشروعات التعمير والتنمية اذ اقتصر دورها بحسبان ما تراضى عليه الطرفان بالنسبة الى مشروع قرى الخريجين على تقديم المشورة الفنية للهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان والقيام نيابة عنها باسناد الاعمال اللازمة لتنفيذ المشروع والاشراف عليه واعتماد المستخلصات والختاميات وكل ما يتعلق بالتنفيذ لقاء حصولها على نسبة ١ ٪ من قيمة الاعمال المنفذة فان هيئة التعاونيات ما انفكت هى صاحبة المشروع المالكة له ، واذا كانت هيئة التعمير قد خرجت عن حدود الصلاحيات المخولة لها حيث قامت بتوزيع مساكن القرى وتسليمها الى غير مستحقيها او استغلال بعض الوحدات لصالحها كوحدات ادارية فانه يتعين القول بالنسبة للاولى ان عملية التسليم لا تعدو ان تكون عملية مادية لا تؤتى اثرا ولا تثمر ملكية ، ذلك ان البيع الذى يعتد به قانونا فى المجال الادارى هو الذى يصدر من الجهة المالكة صاحبة الاختصاص التى تستأثر بولاية التعاقد وفقا للقانون وبالمطابقة لصحيح اجراءاته ، ومن ثم فان الهيئة العامة لتعاونيات البناء وشأنها مع المنتفعين فى المحافظة على ما تأنسه حقا لها ، اما بالنسبة الى التى استغلتها هيئة التعمير واستأثرت بها كوحدات ادارية فانها تلتزم بأداء قيمتها كاملة للهيئة العامة لتعاونيات البناء .

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بأداء قيمة الوحدات الادارية التى استحوذت عليها من الوحدات التى تم انشاؤها لحساب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان لاغراض مشروع قرى الخريجين بالمناطق محل المنازعة ، ورفض ما عدا ذلك من الطلبات .

(ملف رقم ٢١٤٦/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

الفرع الثاني

الهيئة العامة لبحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمراني

قاعدة رقم (١٤٢)

المبدأ: جواز منح ما يقابل بدل الريادة لاعضاء هيئة البحوث بالهيئة العامة لبحوث الاسكان والبناء - بالمسمى الذى يتفق وطبيعة العمل بالهيئة - ذلك لما يقرره الوزير المختص.

الفتوى: جواز منح اعضاء هيئة البحوث بالهيئة العامة لبحوث الاسكان والبناء ما يقابل بدل الريادة بالمسمى الذى يتفق مع طبيعة العمل بالهيئة وفق ما يقرره الوزير المختص واساس ذلك ان المشرع أحال الى اللائحة المالية والادارية للمركز القومى للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩لسنة ١٩٦١ للعمل بها فى الهيئات والمعاهد البحثية المتخصصة ومنها مركز بحوث الاسكان والبناء الى ان تصدر اللوائح الخاصة بها وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ باللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث الذى حل محل القرار رقم ١٤٥٩لسنة ١٩٦١المشار اليه وقضى بسريان المزايا والمكافآت المقررة لاعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين على اعضاء هيئة البحوث فى الوظائف المعادلة لها على ان يكون ذلك بالمسميات التى تتفق وطبيعة العمل بالمركز ولم يستثن المشرع من هذه المكافآت سوى تلك المتعلقة بأعمال الامتحانات والتصحيح والكنترول ومن ثم فان بدل الريادة وهو من بين المزايا والمكافآت المقررة بالجامعات يتاح تقريره لاعضاء هيئة البحوث بالمسمى الذى يتفق وطبيعة العمل بالهيئة وفق

مـا يقـرره الوزير المخـتص ولا يتـأتى فى ظل من صـريح نص قـرار رئيس الجـمـهـورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ آنف البـيـان حـجب هذا البـدل عن مستحقيه بالمخالفة لما تغياه صريح النص .

(ملف ٨٦/٤/١٢٥٥ فى ١٩٩٢/٦/٧)

قاعدة رقم (١٤٣)

المبدأ: خضوع المكافآت التى تصرف للعاملين بالهيئة العامة لبحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى من حساب تمويل البحوث لسعر الضريبة على المرتبات التصاعدى .

الفتوى: خضوع المكافآت التى تصرف للعاملين بالهيئة العامة لبحوث الاسكان والبناء والتخطيط العمـرانى من حـساب تمويل البـحوث نظيـر اشتراكهم فى اجراء أبحاث فى مجال البناء والإسكان والتخطيط العمرانى للجهات الحكومية والقطاعين العام والخاص وكذلك المكافآت التى تصرف للعاملين بالهيئة نظير اشتراكهم فى أبحاث اسس تصميم وشروط تنفيذ الاعمال الانشائية واعمال البناء لسعر الضريبة على المرتبات التصاعدى وفقا للمادة ٥٦ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - واساس ذلك : ان استقلال حساب تمويل البحوث لا ينفى تبعيته للهيئة العامة لبحوث البناء والتخطيط العمرانى والمبالغ التى تصرف للعاملين بالهيئة من هذا الحساب لاتصرف اليهم من جهة غير جهات عملهم الاصلية ولا تخضع بالتالى للسعر المخفض للضريبة وكذلك المكافآت التى تصرف للعاملين بالهيئة نظير اشتراكهم فى ابحاث اسس التقسيم

وشروط تنفيذ الاعمال الانشائية واعمال البناء لا تخضع للسعر المخفض بحسبان ان هذه المبالغ التى تصرف منها هذه المكافآت تمر بذمة الهيئة فهى تصرف ايضا من جهة عملهم الاصلية .

(ملف رقم ٤٤٥/٢/٣٧ جلسة ١٩٩٣/٧/١٨)

الفرع الثالث

الهيئة العامة للأبنية التعليمية

قاعدة رقم (١٤٤)

المبدأ: إلتزام الهيئة العامة للأبنية التعليمية عند وضع لوائحها المالية بأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

الفتوى: حق مجلس ادارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية فى وضع اللوائح الداخلية والمالية دون التقيد بالنظم الحكومية هو حق اصيل ثابت له وفقا لقانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٨ لسنة ١٩٨٨ بانشاء الهيئة بيد ان هذا الحق يجد حده فى القوانين التى تهدف الى تحقيق الانضباط المالى باعتباره الدعامة الاساسية للادارة المالية السليمة ومن ذلك قانون المحاسبة الحكومية الذى اخضع لسلطانه الى جانب وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى، الهيئات العامة الخدمية ومنها الهيئة العامة للأبنية التعليمية بغرض تدعيم الرقابة المالية على الانفاق قبل الصرف بهذه الهيئات واحكام الرقابة على المال العام ايرادا ومصروفا واصولا مملوكة للدولة ولا تؤتى هذه الرقابة اكلها ولا تحقق ثمرتها

اذا اتيح للهيئات العامة الخدمية ان تتحلل منها فى لوائحها المالية او تفرغها من مضمونها باسناد الاختصاصات الموكولة للمراقبين الماليين طبقا للمادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية الى المسئولين بالهيئة بما يفضى ذلك الى اضعاف تلك الرقابة والفكاك منها ومؤدى ذلك : التزام الهيئة عند وضع لوائحها المالية باحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية باعتبارها من الهيئات العامة الخدمية .

(ملف رقم ١٢٣٥/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٤/٤)

الفرع الرابع

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان

قاعدة رقم (١٤٥)

المبدأ: الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان هى الجهة الادارية المختصة التى ناط بها القانون مسئولية متابعة خطط الجمعيات التعاونية وكلفها بالتفتيش والتوجيه ومراجعة القرارات الصادرة من وحدات التعاون الاسكانى وخولها - بقرار مسبب- ان توقف ما قد يكون مخالفا لاحكام قانون التعاون الاسكانى او اللوائح الصادرة تنفيذا له - الاعتمادات المالية المشار اليها فى المادة ٩٣ من قانون التعاون الاسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ من حق الهيئة العامة لتعاونيات الاسكان .

الفتوى: وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٥/١٢/٤ فاستعرضت نص المادة

السادسة من مواد اصدار القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ المشار اليه التى تنص على انه « فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد :

٢-بالجهة الادارية المختصة : الهيئة العامة لتعاونيات البناءو الاسكان .

٣-بالاتحاد : الاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى ، ونص المادة ٣٧ من ذات القانون التى تنص على ان « تتكون موارد الاتحاد على الوجه الآتى :١-الاشتراكات التى تؤديها اليه الوحدات الاعضاء وذلك طبقا للفئات والقواعد التى يتضمنها النظام الداخلى للاتحاد .

٢- مخصصات الخدمات العامة فى فائض الوحدات .

٣- الاعانات التى تقدمها الحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة .

٤-مخصص التدريب التعاونى فى فائض الوحدات التعاونية .

٥- الهيئات والوصايا التى يقبلها مجلس الادارة .

٦- فائض تصفية الجمعيات التعاونية للبناءوالاسكان .

٧- عائد استثمار امواله ودخله فى المشروعات التى ينشئها او يسهم فيها بما لا يتعارض مع نشاط الوحدات التعاونية . كما استعرضت الجمعية نص المادة ٩٣ من قانون التعاون الاسكانى المشار اليه التى تنص على ان «تخصص الدولة سنويا بموازنة الجهة الادارية المختصة المبالغ اللازمة لاعانة وحدات التعاون الاسكانى وبوجه خاص :١- الاعتمادات اللازمة للعاملين بالاجهزة الخاصة بمراجعة حسابات الوحدات .

٢-الاعتمادات اللازمة لمواجهة التكاليف والاعباء التى تترتب على القيام بما تكلفها به الدولة من مهام اخرى . واستبان لها من جماع هذه النصوص ان الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان هى الجهة الادارية المختصة التى ناط بها القانون مسئولية متابعة خطط الجمعيات التعاونية وكلفها بالتفتيش والتوجيه ومراجعةالقرارات الصادرة من وحدات التعاون الاسكانى وخولها بقرار منه بأن توقف ما قد يكون مخالفا لاحكام قانون التعاون الاسكانى او اللوائح الصادرة تنفيذا له . وتقوم الهيئة المذكورة باعتبارها هيئة اقتصادية بالانفاق من مواردها الخاصة على الخدمات التى تؤديها الى الجمعيات التعاونية ، ومن ثم فان الدولة تخصص سنويا بموازنتها المبالغ المشار اليها فى المادة ٩٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ المشار اليه للانفاق منها على اعانة وحدات التعاون الاسكانى التى حددها المشرع فى المادة ١٠ من القانون المذكور ، وعلى وجه خاص الاعتمادات اللازمة للعاملين بالاجهزة الخاصة بمراجعة حسابات الوحدات والاعتمادات اللازمة لمواجهة التكاليف والاعباء التى تترتب على القيام بما تكلفها به الدولة من مهام اخرى ، ولا يشاركها فى هذه المبالغ الاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى إلا بما تمنحه اياه من اعانة باعتباره احدى وحدات التعاون الاسكانى ، ويؤكد ذلك ان المشرع حينما حدد الموارد المالية للاتحاد المذكور فى المادة ٧٧ لم يورد بينها اشارة الى تلك الاعتمادات التى تدرج طبقا للمادة ٩٣ فى موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان باعتبارها الجهة الادارية المختصة ، وانما اشار الى الاعلانات التى تقدمها الحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة .

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان الاعتمادات المالية المشار اليها فى المادة ٩٣ من قانون الاسكان التعاونى

رقم١٤ لسنة ١٩٨١ من حق الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان .

(ملف ٣٢/٢/٥٨- جلسة ١٩٨٥/١٢/٤)

قاعدة رقم (١٤٦)

المبدأ: **الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان - الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية - نزاع -ملكية .**

الفتوى :دور الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية بحسبان ما تراضى عليه الطرفان على تقديم المشورة الفنية لهيئة التعاونيات والقيام نيابة عنها باسناد الاعمال اللازمة لتنفيذ مشروع انشاء قرى الخريجين والاشراف عليه واعتماد المستخلصات والختاميات وكل ما يتعلق بالتنفيذ لقاء حصولها على نسبة محددة من قيمة الاعمال المنفذة فإن هيئة التعاونيات ما انفكت هى صاحبة المشروع المالكة له وخروج هيئة التعمير عن حدود الصلاحيات المخولة لها بقيامها بتوزيع المساكن وتسليمها الى غير مستحقيها او استغلال بعض الوحدات لصالحها كوحدات ادارية فإن عملية تسليم الوحدات لا تعدو ان تكون عملية مادية لا تؤتى اثرا ولا تثمر ملكية والبيع الذى يعتد به قانونا فى المجال الادارى الذى يصدر من الجهة المالكة صاحبة الاختصاص التى تستأثر بولاية التعاقد وفقا للقانون والمطابقة لصحيح اجراءاته والهيئة العامة لتعاونيات البناء وشأنها مع المنتفعين عل ما تأنسه حقا لها - لذلك وجب الزام هيئة التعمير اداء قيمة الوحدات الادارية التى استحوذت عليها.

(ملف رقم ٣٢/٢/٢١٤٦ جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

الفصل الثالث

قطاع الزراعة

الفرع الاول

الهيئة الزراعية المصرية

قاعدة رقم (١٤٧)

المبدأ: يجوز للهيئة الزراعية المصرية إبرام عقود توريد بضاعة أمانة مع بعض الشركات .

الفتوى :جواز ابرام الهيئة الزراعية المصرية عقود توريد بضاعة امانة مع بعض الشركات اساس ذلك : ان المشرع فى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة اجاز لها بنص صريح الاتجار كأحد الوسائل التى تستطيع من خلالها الاضطلاع بدورها المنوط بها قانونا الامر الذى يتاح لها تبعا ممارسة الاعمال التجارية التى تقدر لزومها لتحقيق اغراضها ومن تلك الاعمال الوكالة بالعمولة ولايجوز الحجاج فى هذا الصدد بأن ممارسة الهيئة لاعمال الوكالة بالعمولة لا يتفق وطبيعة الهيئة ذلك ان المشرع خولها مكنة الاتجار بنص صريح لا يخالطه شك ومن المقرر فى هذا الخصوص وعلى ما يتضح من اللائحة المالية للموازنة والحسابات الخاصة بالهيئة ان ما تتبعه من اساليب فى سبيل تحقيق اغراضها من شأنه فى الاحوال العادية ان يدر دخلا للهيئة ويمثل هذا الدخل احد العناصر التى تتكون منها مواردها ومن ثم فلا يجوز انكار ممارسة الهيئة لاعمال الوكالة بالعمولة لمحض ان مثل هذه الاعمال تدر دخلا يتمثل فى العمولة التى تحصل عليها طالما ان مزاولتها لتلك الاعمال لا يخرج عن اطار المجال الذى تتعامل فيه فى حدود اغراضها

(فتوى رقم ٢٩٧/١/٥٤ جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)

الفرع الثاني

الهيئة المصرية العامة للتحكيم واختبارات القطن

اولا - عدم سريان نص المادة (٨٧)من القانون رقم ٥٨لسنة ١٩٧١ باصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة علي العاملين بالهيئة

قاعدة رقم (١٤٨)

المبدأ: يخضع العاملون بالهيئات العامة كأصل عام فى شئون توظفهم الى الاحكام المنصوص عليها فى قرار انشاء الهيئة او اللوائح التى يضعها مجلس الادارة - لا تسرى احكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قرار انشاء الهيئة او لوائحها - العاملون بالهيئة المصرية العامة للتحكيم واختبارات القطن تسرى عليهم قواعد نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وهو نظير لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١- لكل من القانونين مجاله الخاص المتميز عند التطبيق - لا يعتبر القانون الثانى مكملا للاول - اثر ذلك : ان خلو قانون القطاع العام من نص مماثل لنص المادة (٨٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة معناه عدم انطباق النص على العاملين بالهيئة المصرية العامة للتحكيم واختبارات القطن .

المحكمة :ومن حيث انه عن الوجه الاول من اوجه الطعن ، المتعلق بمدى سريان حكم المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨لسنة ١٩٧١ ، على العاملين بالهيئة المصرية العامة للتحكيم واختبارات القطن ، المطعون ضدها ، فقد جرى قضاء هذه المحكمة

على ان الواضح بجلاء من مواد قانون الهيئات العامة ، الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، ان العاملين بالهيئات العامة انما يخضعون كأصل عام فى شئون التوظف الى الاحكام المنصوص عليها سواء فى قرار انشاء الهيئة ام فى اللوائح التى يضعها مجلس الادارة ، ومن ثم فلا تسرى احكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة إلا فيما لم يرد به نص خاص فى ذلك القرار او تلك اللوائح .

ومن حيث انه متى كان ذلك، وكانت الهيئة المطعون ضدها قد انشئت بالمادة الثامنة من القرار الجمهورى رقم ١٩٦٥/١١٠٥ بإعادة تنظيم الهيئات العاملة فى قطاع القطن ، ونصت المادة ١٢ من هذا القرار على ان تسرى على العاملين بها احكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر ة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، والتى حلت محلها اللائحة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ثم قانون نظام العاملين القطاع العام ، الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وهو نظير قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادربالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ . ولكل منهما مجاله المتميز عند التطبيق ولا يعتبر القانون الثانى مكملا للاول فى احكامه وإذ لم يتضمن قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه نصا مماثلا لنص المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فإنه لا مجال لاعمال حكم هذه المادة فى نطاق قانون نظام العاملين المدنيين بالقطاع العام الواجب التطبيق على العاملين بالهيئة الطاعنة،طبقا لاحكام قانون الهيئات العامة والقرار الجمهورى الصادر بانشائها المشار اليهما ، انما يقتصر تطبيق حكم المادة ٨٧ المذكورة على العاملين بالهيئات العامة التى

يرجع فى شأنهم الى احكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد به نص خاص فى قرار انشاء الهيئة او اللوائح الخاصة بهم ، وليس العاملون بالهيئة المطعون ضدها من هؤلاء ، لما سبق بيانه من خضوعهم لاحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام ، مما يضحى معه هذا الوجه من اوجه الطعن على غير سند صحيح من احكام القانون فهو خليق بالرفض . اما ما اثاره الطاعن من زعم بعدم استيفاء السيد /.................. لاشتراطات شغل الوظيفة الاخيرة المنقول اليها ،فلم يبين الطاعن الاشتراطات المقول بتخلفها فيه ، فلا يلتفت الى قوله المرسل الذى لا يظاهره دليل .

ومن حيث انه بالنسبة الى باقى اوجه الطعن ، فلا ريب فى طعنها ومخالفتها لصحيح احكام القانون ، لذات الاسباب التى قام عليها قضاء الحكم المطعون فيه ، حسبما سبق بيانها ، والتى تتخذ منها هذه المحكمة اسبابا للقضاء برفض باقى اوجه الطعن . وإذ استبان فساد الاسباب التى قام عليها الطعن ، فلا محيص من القضاء برفضه والزام الطاعن المصروفات .

(طعن ١٧٢ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٨/١/٣١)

ثانيا- التأديب

قاعدة رقم (١٤٩)

المبدأ: الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن من الهيئات العامة - قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ سنة ١٩٦٥ باعادة تنظيم الهيئات العاملة فى قطاع القطن - العاملون فى تلك الهيئة من الموظفين

العموميين - ينعقد الاختصاص للمحاكم التأديبية بنظر الطلبات التى يقدمونها بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية مما نص عليه في البند تاسعا من المادة ١٠٠ من قانون مجلس الدولة عملا بما نص عليه فى المادة ١٥ من هذا القانون - التى نصت على ان تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المنصوص عليها فى هذا البند - وليس على اساس ما نص عليه فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة الخاصة بالطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام مما تختص به ايضا تلك المحاكم طبقا للمادة المشار اليها - يسرى على طلبات الغاء القرارات النهائية الصادرة من السلطات الرياسية بهيئة التحكيم واختبارات القطن ضد موظفيها العموميين القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة - منها وجوب التظلم الى الهيئة -السلطة الادارية التى اصدرت القرار او الى السلطات الرياسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم - لا يغير - من هذا الامر ما نصت عليه المادة ١٢ من القرار الجمهورى رقم ١١٠٥لسنة ١٩٦٥ بانشاء هيئة التحكيم واختبارات القطن من انه تسرى على العاملين بالهيئة احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة وبالتالى احكام القانون رقم ١٩٧٨/٤٨ .

المحكمة : يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن ان الجهة التى اصدرت قرار الجزاء المطعون فيه هى الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن التى حلت محل المؤسسة العامة لاختبار القطن وهى من الهيئات العامة على ما نص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥لسنة ١٩٦٥

باعادة تنظيم الهيئات العاملة فى قطاع القطن والذى يخضع له لتوفر مقومات اعتبارها كذلك وعلى هذا فإن العاملين فيها هم من الموظفين العموميين وينعقد اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطلبات التى يقدمونها بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية مما نص عليه فى البند تاسعا من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة عملا بما نص عليه فى المادة ١٥ منه التى نصت على ان تختص المحاكم التأديبيةبنظر الطعون المنصوص عليها فى هذا البند وليس على اساس ما نص عليه فى البند ثالث عشر من المادة العاشرة « الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين فى القطاع العام » مما تختص به ايضا تلك المحاكم طبقا للمادة المشار اليها ومن ثم يسرى على طلبات الغاء القرارات النهائية الصادرة من السلطات الرياسية بهيئة التحكيم واختبارات القطن ضد موظفيها العموميين القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ومنها وجوب التظلم منها الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار او الى الهيئات النهائية وانتظارالمواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم (م١٢) ويكون ميعاد رفع الدعوى امام المحكمة طبقا لما نص عليه فى المادة ٢٤ ستون يوما من تاريخ القرار او اعلان صاحب الشأن وينقطع الميعاد بالتظلم منه خلال هذه المدة ويجب ان يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه واذ جاء القرار بالرفض وجب ان يكون مسببا ويفيد مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون ان يجب معه السلطات المختصة بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة ولا يغير من الامر شيئا ما نصت عليه المادة ١٢ من القرار الجمهورى ١١٠٥ سنة ١٩٦٥ بانشاء الهيئة انه تسرى على العاملين بهيئة التحكيم واختبارات

القطن احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة نفسها تقضى - فى تاريخ الواقعة مثار الدعوى - سريان احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام ومنها المادة ٨٤ التى نصت على ان يكون التظلم من توقيع الجزاءات المبينة بها فيما تصدره الجهات المحددة بها امام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء لان المادة ١٢ سالفة الذكر لا تقوى على تغيير وضعها كشخص اعتبارى عام وان صفة موظفيها من حيث كونهم موظفين عموميين ولا على تعديل احكام قانون مجلس الدولة فى شأن قواعد واجراءات ومواعيد التظلم وبرفع الدعوى بطلب الغاء القرارات التأديبية الصادرة فيها فى شأنهم وهو لانتيجة الى ذلك بنصه ودلالته ايضا - هذا الى انه حتى بالنسبة للعاملين فى القطاع العام انفسهم فإن العبرة وتحديد قواعد واجراءات ومواعيد الطعن فى القرارات التأديبية الصادرة ضدهم هى بما نصت المادة ٢٤ من هذا قانون مجلس الدولة سالف البيان ، لما اوجبته المادة ٤٢ من هذا القانون من ان يعمل عند نظر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين فى القطاع العام بالقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة عدا ما تعلق منها بهيئة مفوضى الدولة . وما نص عليه فى المادة ٨٤من قانون العاملين بالقطاع العام المشار اليها يتعلق بالتظلم منها وهى ان بينت ميعاده إلا انها لم تبين ما هيته وقواعده واجراءاته ، والتظلم من القرار بحسب الاحوال العامة غير الدعوى امام المحكمة بالطعن عليه وطلب الغائه او التعويض عنه فيتبقى هذه محكومة بقواعدها العامة المقررة فى قانون مجلس الدولة وهو القانون الخاص بتقرير الاختصاص بنظرها وتحديد احراءات ومواعيد رفعها .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان القواعد المطعون فيه صدر فى ١٩٨٢/٩/٥ وعلم به الطاعن وتظلم منه فى ١٩٨٢/٩/١٤ وقام بايداع صحيفة طعنه قلم كتاب المحكمة التأديبية بطنطا فى ١٩٨٢/١١/٧ أى خلال الستين يوما المقررة قانونا منذ تاريخ علمه بالقرار المطعون فيه وعلى ذلك فإن طعنه يكون مرفوعا فى الميعاد المنصوص عليه قانونا ومن ثم يكون مقبولا شكلا »

(طعن١٨٧٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٩/١/١٠)

ثالثا - المقابل النقدي للإجازات

قاعدة رقم (١٥٠)

المبدأ: تسرى الاحكام المنظمة للمقابل النقدى لرصيد الاجازات الاعتيادية الواردة فى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على العاملين بهيئة التحكيم وإختبارات القطن .

الفتوي : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٧/١١/١١ فاستعرضت ما قررته المادة ١/د من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ باعادة تنظيم الهيئات العاملة فى قطاع القطن اذ نصت على ان تتكون الهيئات العاملة فى قطاع القطن ما يأتى :

هيئة التحكيم واختبارات القطن ونصت المادة ١٢ من ذات القرار على ان « تسرى على العاملين بهيئة التحكيم واختبارات القطن أحكام لائحة

نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . ويتولى مجلس الادارة وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالشئون المالية والادارية .

ونصت المادة ٨ من ذات القرار على ان « ينشأ جهاز للفرز والتحكيم والاختبارات التى تجرى على القطن يسمى (هيئة التحكيم واختبارات القطن) وتتولى الهيئة المذكورة الاعمال الآتية :

واستظهرت الجمعية انه ولئن لم يفصح القرار الجمهورى المذكور عن الطبيعة القانونية لهيئة التحكيم واختبارات القطن وهل هى هيئة عامة منشأة وفقا لاحكام قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فى ديباجة القرار ام هى مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى تمارس نشاطها بذاتها منشأة وفقا لاحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة المشار اليها ايضا فى ديباجة القرار المذكور ، إلا انه وقد نص صراحة فى المادة ١٢ من القرار سالف البيان على ان يسرى على العاملين بالهيئة المذكورة لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦لسنة ١٩٦٢ الذى ألغى واحل محل احكام لائحة العاملين بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٣٦٠٩ لسنة ١٩٦٦ألغيت بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ثم القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ بنظام العاملين بالقطاع العام ، فان هذا القانون الاخير يكون هو الشريعة العامة التى تحكم العاملين بهيئة التحكيم واختبارات القطن . فاذا لم يوجد نص فى القانون المذكور فانه يرجع فى ذلك الى احكام قانون العمل عملا بنص المادة ١ من القانون المذكور التى قضت بأن تسرى احكام هذا القانون على

العاملين فى شركات القطاع العام وتسرى احكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون .

وإذ خلا نظام العاملين بالقطاع العام من نص بنظام المقابل النقدى لرصيد الاجازات الاعتيادية فيتعين الرجوع فى هذا الشأن الى الاحكام المنظمة لهذا المقابل الواردة فى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان الاحكام المنظمة للمقابل النقدى لرصيد الاجازات الاعتيادية الواردة فى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على العاملين بهيئة التحكيم واختبارات القطن .

(ملف ٨٦/٦/٣٧٠ جلسة ١٩٨٧/١١/١١)

رابعا - توصيف وتقييم الوظائف

قاعدة رقم (١٥١)

المبدأ: الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن تعتبر من الهيئات العامة المنشأة طبقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ - يسرى على العاملين بها قانون نظام العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وذلك فيما لم ترد فيه نص فى اللوائح الخاصة بهم لذا ما قرر مجلس ادارة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن تطبيق نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالهيئة فانه بذلك يكون هذا

القانون بمثابة لائحة خاصة تسرى على العاملين بهذه الهيئة -- فى حالة خلوه من نص حاكم لمسألة من المسائل فان الشريعة العامة المكملة له تكون متمثلة فى قانون العاملين المدنيين ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - المواد ٨و٩و٣٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - اوجب المشرع على مجلس ادارة الهيئة وضع هيكل تنظيمى لها وجداول توصيف وتقييم للوظائف المطلوبة لها - بما يتضمن وصفا لكل وظيفة وتحديدا لواجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازمة لشغلها من ناحية التأهيل العلمى المطلوب لذلك - وكذا الخبرة المتطلبة ونوع هذه الخبرة - وذلك فى ضوء قواعد واجراءات يضعها مجلس ادارة الهيئة لتنفيذ نظام ترتيب الوظائف بما يتفق مع طبيعة نشاط الهيئة واهدافها وبمراعاة القواعد التى وضعها رئيس مجلس الوزراء فى هذا الشأن وصدر بها القرار رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ - اوجب المشرع تقسيم وظائف الهيئة الى مجموعات نوعية وجعل كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة - مؤدى ذلك انه عند النظر فى ترقية العامل الشاغل لوظيفة فى مجموعة نوعية معينة الى وظيفة اعلى فى ذات المجموعة النوعية اذا ما توافرت فى شأنه اشتراطات شغل الوظيفة الاعلى كما جاءت بطاقة وصف هذه الوظيفة - التنافس بين العاملين للترقية لوظيفة معينة لا يكون إلا إذا اتخذت الوظيفة الادنى فى المجموعة النوعية وايضا وجود الوظيفة الاعلى المطلوب الترقية إليها فى ذات المجموعة .

المحكمة : ومن حيث ان الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن تعتبر من الهيئات العامة المنشأة طبقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم

فان الاصل ان يسرى على العاملين بها قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعمالا للبند (٢) من المادة (١) من القانون المذكور والتى حددت نطاق سريان احكام القانون المشار اليه على العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم ، فاذا ما قرر مجلس ادارة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن باعتباره السلطة المختصة بوضع اللوائح المنظمة للعمل بهذه الهيئة تطبيق نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالهيئة فانه بذلك يكون هذا القانون بمثابة لائحة خاصة تسرى على العاملين بهذه الهيئة ويتعين الالتزام باحكامه بهذه الصفة وفى حالة خلوه من نص حاكم لمسألة من المسائل فان الشريعة العامة المكملة له فى هذا الشأن تكون متمثلة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ومن حيث ان المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على ان « تضع كل شركة هيكلا تنظيميا لها وكذلك جداول توصيف وتقييم الوظائف المطلوبة لها بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والاجر المقرر لها وذلك فى حدود الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون . ويعتمد الهيكل التنظيمى وجداول التوصيف والتقييم من مجلس الادارة ....

كما يضع مجلس الادارة القواعد والاجراءات المتعلقة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف بما يتفق مع طبيعة نشاط الشركة واهدافها وذلك مع مراعاة المعايير التى يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء . وقد صدر عن رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة

لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام وتنص المادة (٩) على أن تقسم وظائف كل شركة الى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحده متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة »

وتنص المادة ٣٢ على انه « مع مراعاة حكم المادة (١٢) من هذا القانون تكون الترقية الى وظائف الدرجة الاولى وما فوقها بالاختبار ويستهدى فى ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما وردفى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز...... ويشترط فى ذلك ان يكون العامل حاصلا على مرتبة ممتاز فى تقرير الكفاية عن السنتين الاخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة عليها مباشرة وذلك فى التقيد بالاقدمية فى ذات مرتبة الكفاية ....»

ومن حيث مؤدى ولازم النصوص السابقة ان المشرع اوجب على مجلس ادارة الهيئة الطاعنة وضع هيكل تنظيمى لها وجداول توصيف وتقييم للوظائف المطلوبة لها بما يتضمن وصفا لكل وظيفة وتحديدا لواجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازمة لشغلها من ناحية التأهيل العلمى المطلوب لذلك وكذا الخبرة المتطلبة ونوع هذه الخبرة ، وذلك فى ضوء قواعد واجراءات يضعها مجلس ادارة الهيئة لتنفيذنظام ترتيب الوظائف بما يتفق مع طبيعة نشاط الهيئة واهدافها وبمراعاة القواعد التى وضعها رئيس مجلس الوزراء فى هذا الشأن وصدر بها القرار رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ . وقد اوجب المشرع تقسيم وظائف الهيئة الى مجموعات نوعية ، وجعل كل مجموعة نوعية وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة . ومؤدى ذلك ولازمه انه عند النظر فى ترقية العاملين بالهيئة تكون

المجموعة النوعية هى الاساس فى اجراء الترقيات بحيث يرقى العامل الشاغل لوظيفة فى مجموعة نوعية معينة الى وظيفة اعلى فى ذات المجموعة النوعية اذا ما توافرت فى شأنه اشتراطات شغل الوظيفة الاعلى كما جاءت بطاقة وصف هذه الوظيفة ، وان التنافس بين العاملين للترقية لوظيفة معينة لا يكون إلا إذا اتخذت الوظيفة الادنى فى المجموعة النوعية ، وايضا وجود الوظيفة الاعلى المطلوب الترقية اليها فى ذات المجموعة .

ومن حيث ان مجلس ادارة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٩/٤/٢١ قد وافق على تقسيم المجموعات النوعية بالهيئة الى ثلاثة عشر مجموعة على رأسها مجموعة الوظائف العليا ثم ثمانى مجموعات تخصصية من بينها المجموعة التخصصية لوظائف اختبارات الغزل والتيلة ،والمجموعة التخصصية لوظائف التنمية الادارية ، ثم مجموعة الوظائف المكتبية ومجموعة الوظائف الفنية المساعدة ومجموعة الوظائف العمالية الفنية والحرفية ومجموعة وظائف الخدمات المعاونة وعليه فان المجموعة النوعية التخصصية تنتهى عند الدرجة الاولى . ويعلو هذه المجموعات جميعها المجموعة النوعية لوظائف الادارة العليا ، وهى مجموعة مستقلة عن باقى المجموعات النوعية الادنى وليست امتدادا لها وتشمل جمع الوظائف التى تبدأ بدرجةمدير عام . وانه ولئن كانت الترقيات بالنسبة لمجموعات الادنى من هذه المجموعة يجب ان تكون من بين الشاغلين لوظائف فى هذه المجموعات وان الترقية على وظيفة فى مجموعة نوعية مغايرة ، إلا أن المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا باعتبارها مجموعة واحدة فان التنافس على شغل وظيفة من درجة مدير عام يكون من بين

جمع شاغلى الدرجة الاولى بالمجموعات النوعية التخصصية الادنى دون تحديد لمجموعة نوعية بذاتها كل ذلك شروط بالضرورة بتوافر اشتراطات شغل الوظيفة الداخلة فى مجموعة وظائف الادارة العليا ، ويرجع فى ذلك الى بطاقة وصف هذه الوظيفة والمتضمنة واجباتها ومسئولياتها والتأهيل العلمى اللازم لشغلها فإذا ما توافرت هذه الاشتراطات فى اى من شاغلى وظائف الدرجة الاولى رقى الى هذه الوظيفة دون ما نظر الى مجموعته النوعية الادنى وإلا ترتب على القول بغير ذلك تقسيم مجموعة وظائف الادارة العليا الى مجموعات فرعية تتمشى مع المجموعات الادنى وهو الامر المخالف لنظام ترتيب الوظائف واعتبار المجموعة النوعية وحدة واحدة متميزة فى كافة مجالات التوظيف.

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم فإن للترقية لوظيفة مدير الادارة العامة لاختبارات الغزل والتيلة وهى من درجة مدير عام وتدخل ضمن وظائف المجموعة النوعية لوظائف الادارة العليا ، فان التنافس على شغلها يكون لجمع شاغلى الدرجة الاولى من المجموعات النوعية المختلفة دون تخصيص لمجموعة نوعية بذاتها و يكون الفيصل فى التفضيل لشغل هذه الوظيفة توافر اشتراطات شغلها حسب بطاقة وصفها مع الشروط القانونية للترقية لوظائف الادارة العليا . ومتى كان ذلك فان التنافس بين السيد/ .... والشاغل لوظيفة مدير ادارة التخطيط والمتابعة من الدرجة الاولى والتى تنتمى الى المجموعة النوعية لوظائف التنمية الادارية والمطعون على ترقيته وبين/..................... والشاغل لوظيفة مدير ادارة التيلة بالدرجة الاولى والتى تنتمى الى المجموعة النوعية لوظائف الفرز امر

قائم من الناحية القانونية ، ويكون المرجع فى ذلك الى بطاقة وصف الوظيفة المطلوب الترقية إليها ومدي توافر اشتراطات شغل هذه الوظيفة في أى من المتنافسين وعلي الأخص شرط التأهيل الذى يتناسب مع واجبات ومسئوليات هذه الوظيفة .

ومن حيث انه بالرجوع الى بطاقة وصف وظيفة مدير الادارة العامة لاختبارات الغزل والتيلة فان من اهم واجباتها ومسئولياتها اقتراح السياسة العامة وخطط وبرامج العمل المتعلقة بشئون اختبارات الغزل والتيلة والاشراف على تنفيذها تحديد انواع وطرق اختبارات التيلة حسب طلب العملاء، التأكد من درجات الجو القياسى لعمليات التشغيل والاختبارات لضمان الاختبارات وغيرها من الواجبات المتصلة بعملية اختبارات الغزل والتيلة .وان التأهيل العلمى اللازم لشغلها مؤهل عال بالاضافة الى خمسة عشر عاما خبرة فى مجال العمل او مؤهل متوسط مناسب بالاضافة الى ٢٢ سنة خبرة فى مجال العمل .

ومن حيث ان المرقى بالقرار المطعون عليه وهو السيد/ .... حاصل على بكالوريوس التجارة عام ١٩٥٤ وظل يشغل طوال حياته الوظيفية وظائف فى مجال اعمال التنظيم والادارة والتخطيط والمتابعة فى حين ان المتخطى فى الترقية حاصل على بكالوريوس زراعة عام ١٩٥٢ ودبلوم الدراسات العليا فى القطن عام ١٩٥٩ ودبلوم الدراسات العليا فى التعاون الزراعى عام ١٩٦٤وجميع خبراته فى مجال اعمال فرز الاقطان صنفا ورتبه وتحكيما عليها ، فانه يتوافر فيه اشتراطات شغل الوظيفة محل الطعن من ناحية التأهيل العلمى المناسب وقضاء الخبرة

المتطلبة فى مجال عمل الغزل والتيلة . فى حين لا يتوافر فى المرقى بالقرار المطعون هذا الشرط ،ومتى كان ذلك يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي السيد/ .... للترقية الى وظيفة مدير الادارة العامة لاختبارات الغزل والتيلة مخالفا للقانون الامر الذى يتعين معه الغائه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ذات النتيجة حيث قضى بالغاء القرار رقم ١٧١٥لسنة ١٩٧٨ الصادر فى ١٩٧٨/١٢/١٤ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى وظيفة مدير الادارة العامة لاختبارات الغزل والتيلة ، يكون قد صادف صحيح حكم القانون محمولا على الاسباب التى انتهت اليها هذه المحكمة وليست للاسباب القائم عليها الحكم .

(طعن ٢٨٤٣لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٢/٧/١١)

الفصل الرابع
قطاع الطاقة والصناعة
الفرع الاول
هيئة كهرباء مصر
اولا - التعيين
قاعدة رقم (١٥٢)

المبدأ:مؤدى المادتين الرابعة والخامسة من لائحة نظام العاملين بهيئة كهرباء مصر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٧ ، معدلا بقراره رقم٧٢٢ لسنة ١٩٧٨ - ان الاصل فى شغل الوظائف الحالية بالهيئة فيما عدا وظائف الادارة العليا ان يتم بطريق التعيين فيها بعد الاعلان عنها ، وفقا للقواعد والاجراءات التى يضعها مجلس الادارة - يشترط فيمن يتم تعيينه بالوظائف الحالية بالهيئة المذكورة سواء كان من العاملين بالهيئة ام من خارجها ان يكون مستوفيا لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها - إذا كانت شروط شغل الوظيفة المعلن عنها غير متوافرة فى احد العاملين المتخصصين لشغلها فانه تنتفى مصلحة هذا العامل فى الطعن على القرار الصادر بشأن شغل هذه الوظيفة أيا كانت العيوب التى شابت الاجراءات السابقة على اصداره .

المحكمة :ومن حيث انه لما كانت الهيئة الطاعنة تخضع للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ الذى صدرت طبقا لاحكامه لائحة نظام العاملين بها وهى اللائحة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٧ ، معدلا بقراره رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٨ ، التى صدر القرار الطعين رقم ٣٩٥ لسنة

١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٩/٢ فى ظل العمل بأحكامها .

ومن حيث ان المادة الرابعة من هذه اللائحة تنص على انه « فيما عدا وظائف الادارة العليا يكون التعيين فى الوظائف الخالية بالهيئة عن طريق الاعلان عنها ، ويضع مجلس الادارة القواعد الخاصة بالاعلان عن الوظائف واجراءات الامتحان ويرتب الناجحين والتعيين فى الوظائف دون امتحان » وتنص المادة الخامسة من هذه اللائحة ، فى فقرتها الخامسة على انه « يشترط فيمن يعين فى احدى وظائف الهيئة : ان يكون مستوفيا الشروط المقررة لشغل الوظيفة » وتنص المادة السادسة من اللائحة المذكورة على انه «يجوز للعامل بالهيئة او بقطاع الكهرباء ان يتقدم لشغل الوظيفة المعلن عنها ولو جاوزت فئة وظيفته ، وذلك متى توافرت فيه شروط شغل الوظيفة المعلن عنها » .

ومن حيث ان مفاد حكم المواد المشار اليها ان الاصل فى شغل الوظائف الخالية بالهيئة فيما عدا وظائف الادارة العليا ان يتم بطريق التعيين فيها بعد الاعلان عنها ، وفقا للقواعد والاجراءات التى يضعها مجلس الادارة ، وانه يشترط فيمن يتم تعيينه بها ، سواء كان من العاملين بالهيئة ام من خارجها ، ان يكون مستوفيا لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها .

ومن حيث انه متى كان ذلك كذلك ، وكانت الوظائف السبعة التى جرى التعيين فيها بالقرار الطعين رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٨١ ، الصادر بتاريخ ١٩٨١/٩/٢ هى وظائف باحث اول شئون مالية ، ومن شروط شغلها الحصول على مؤهل بكالوريوس تجارة وخبرة ٨ سنوات او مؤهل تجارى فوق

المتوسط او المتوسط وخبرة ١٢ سنة فى مجال الوظيفة ، وكان الثابت ان المطعون ضده يحمل مؤهل التوجيهية وتنحصر خبرته منذ بدء تعيينه فى اعمال المحاكم بوصفه يشغل وظيفة مندوب قضائى ،فمن ثم فلا تتوافر فيه شروط شغل اى من تلك الوظائف ، ولا تستقيم له اسباب المزاحمة فى ذلك، ولا ينطوى القرار الطعين على الانتقاص من مركزه القانونى فى هذا الخصوص او المساس بمصلحة شخصية له ، ومؤدى ذلك انتفاء مصلحته فى الطعن على هذا القرار ايا ما كانت العيوب التى شابت الاجراءات السابقة على اصداره ان ساغ القول بها مما يتعين معه القضاء بعدم قبول دعواه لهذا السبب، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلافه فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله ، مما يتعين معه القضاء بالغائه وبعدم قبول دعوى المدعى والزامه المصروفات .

(طعن ٦٧٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٩/٦/١٩٨٨)

ثانيا- الندب

قاعدة رقم (١٥٣)

المبدأ: لائحة نظام العاملين بهيئة كهرباء مصر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٧ المواد الاولى و٤٦ و٥٦ - المعنى بالسلطة المختصة هو رئيس مجلس ادارة الهيئة -ناطت اللائحة برئيس مجلس الادارة الاختصاص بندب العامل الى وظيفة من ذات وظيفته أو إلى وظيفة تعلوها - المنتدب لوظيفة من السلطة المختصة بالندب . يستحق بدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ٤٦ من لائحة نظام العاملين بهيئة كهرباء مصر الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٧ تنص على ان :« يمنح العاملون شاغلو وظائف الادارة العليا بدل تمثيل طبقا للفئات المحددة بجدول الاجور الملحق بهذه اللائحة ، ويصرف هذا البدل لمن يقوم باعباء الوظيفة فعلا سواء بصفة اصلية او بطريق الندب اليها »

وتنص المادة ٥٦ من تلك اللائحة على انه « يجوز ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة اخرى من نفس فئة وظيفته أو فى وظيفة تعلوها مباشرة ويتم الندب بقرار من السلطة المختصة ، ويكون الندب لمدة سنة قابلة للتجديد.»

ويمنح العامل المنتدب مزايا الوظيفة المنتدب اليها خلال فترة ندبه.

ومن حيث انه وفقا لنص المادة الاولى من اللائحة المشار اليها فان المعنى بالسلطة المختصة هو رئيس مجلس ادارة الهيئة.

ومن حيث انه يبين من قرار رئيس مجلس ادارة هيئة كهرباء مصر رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٧/١٤ انه يقضى فى مادته الاولى بان يقوم السيد المهندس/ .... مدير ادراة التخطيط بادارة الهيئة للقوى العاملة بديوان عام الهيئة بعمل مدير الادارة العامة للتدريب بديوان عام الهيئة .

ومن حيث انه وقد ناطت لائحة شئون العاملين بهيئة كهرباء مصر برئيس مجلس ادارة الهيئة الاختصاص بندب العامل الى وظيفة من ذات فئة

وظيفته ، او الى وظيفة تعلوها ،فان قرار تكليف السيد/ .... باعمال مدير الادارة العامة للتدريب بديوان عام هيئة كهرباء مصر وهى وظيفة تعلو وظيفته (اذ كان يشغل الفئة الاولى) انما صدر ومن ثم من الجهة المختصة التى عقد لها الاختصاص فى هذا الشأن ويترتب على ذلك استحقاقه تبعا بدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة وفقا للمادة ٥٦ من اللائحة المشار اليها ولا وجه للنعى على قرار التكليف بانه لم يصدر من السلطة المختصة ، او انه لا يعنى الندب وانما محض تكليف بالعمل ، او ان هناك من يشغل الوظيفة المنتدب اليها فليس فى ذلك حسبما ما يستقيم من حيث القانون او الواقع مسببا للقدح فى قرار التكليف وحقيقة جوهره أو صحة مستنده وما يترتب عليه لزوما من استحقاق بدل التمثيل المقررة.

(طعن ١٥٥٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

ثالثا - جداول الوظائف وبطاقات وصفها

قاعدة رقم (١٥٤)

المبدا: القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة كهرباء مصر ولائحة نظام العاملين بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٦ لسنة١٩٧٧ ناط بمجلس ادارة الهيئة اصدار القرارات اللازمة لوضع هيكل تنظيمى لها واقراره ووضع جداول وظائفها وبطاقات وصفها تبعا لما تقتضيه حاجة العمل دون ان يقيده فى ذلك باعتماد القرارات الصادرة منه من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة على نحو ما اوجبه نص المادة ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذى ينظم احكاماعامة لا تجد مجالا لتطبيقها على العاملين المنظمة شئونهم بلوائح او قرارات خاصة متى تضمنت هذه اللوائح او تلك القرارات احكاما بديلة - المشرع ركن الى مجلس ادارة هيئة كهرباء مصر وناط به وحده دون غيره اصدار القرارات اللازمة لوضع الهيكل التنظيمى لها وجداول وظائفها على ان يتم اعتمادها من وزير الكهرباء وفقا لاحكام المادة ١٣من قانون انشاء الهيئة والذى لا يتأتى ان يوسد الاختصاص به لرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة دون وزير الكهرباء لما فى ذلك من مساس بالاختصاص الاصيل المعقود للوزير فى هذا الشأن قدرا لما تتمتع به الهيئات العامة من وضع خاص واستقلال معين يفرق بينها وبين الوزارات وذلك كله دون الاخلال بالتزام الهيئة بأخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة قبل اجراء الاعتماد والذى لا غنى عنه فى هذاالمضمار واتساقا مع الاحكام التى صدر بها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فى هذا الصدد .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١/١٩ فاستبان لها ان المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على ان « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالاحكام الواردة بهذا القانون وتسرى احكامه على ....

٢ - العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم» وتنص المادة (٨) من ذات القانون على ان « تضع كل وحدة هيكلا تنظيميا

لها يعتمد من السلطة المختصة بعد اخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .... وتضع كل وحدة جدولا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها فى احدى المجموعات النوعية وتقييمها باحدى الدرجات المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون . كما يجوز اعادة تقييم وظائف كل وحدة . ويعتمد جدول الوظائف وبطاقات وصفها والقرارات الصادرة باعادة تقييم الوظائف بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

واستظهرت الجمعية من ذلك انه اعمالا للنظام الموضوعى لترتيب الوظائف عهد المشرع الى الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وضع هيكل تنظيمى لها يتفق مع اهدافها واختصاصاتها يتم اعتماده من السلطة المختصة بها بعد اخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، كما تضع جدولا للوظائف يرفق به بطاقات وصف مختلف وظائف الوحدة وتحديد واجباتها ومسئوليتها والاشتراطات اللازمة فيمن يشغلها من تصنيفها وترتيبها فى إحدى المجموعات النوعية ويتم اعتماد جدول الوظائف وبطاقات وصفها بقرار من رئيس الجهاز . أى ان المشروع وان كان قد عهد الى كل وحده بوضع هيكلها التنظيمى وجدول الوظائف وبطاقات وصفها إلا انه غاير فى اداة اعتماد كل منهما فناط اعتماد الهيكل التنظيمى بالسلطة المختصة بعد اخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى حين ركن فى اعتماد جدول الوظائف وبطاقات وصفها الى قرار يصدر من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم

والادارة وان ذلك كله رهين فيما يختص بالعاملين بالهيئات العامة بألا يتعارض مع ما تنص عليه اللوائح الخاصة بهم .

ومن حيث ان المادة (١١) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بانشاءهيئة كهرباء مصر تنص على ان « مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون وله ان يأخذ ما يراه من قرارات لتحقيق الغرض الذى انشئت من اجله وله على الاخص :١- اقرار الهيكل التنظيمى للهيئة » وتنص المادة (١٢) من ذات القانون على ان « يبلغ رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارات مجلس الادارة الى وزير الكهرباء خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر هذه القرارات نافذة ما لم يعترض الوزير عليها كتابة لمجلس ادارة الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولها إليه » وتنص المادة (٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٦لسنة ١٩٧٧ باصدار لائحة نظام العاملين لهيئة كهرباء مصر على ان « يضع مجلس الادارة هيكلا تنظيميا للهيئة وله ان يدخل ما يراه من تعديلات عليه وفقا لتطور العمل واحتياجاته » وتنص المادة (٣) من ذات اللائحة علي أن يضع مجلس الادارة جداول وظائف الهيئة وبطاقات وصف لكل وظيفة تتضمن تحديد واجباتها ومسئولياتها والشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى احدى الفئات المالية الواردة بجدول الاجور الملحق بهذه اللائحة وتقسم وظائف الهيئة الى مجموعات وظيفية نوعية طبقا لطبيعة العمل بكل وحدة » .

ومفاد ذلك ان قانون انشاء هيئة كهرباء مصر ولائحة نظام العاملين بها ناط بمجلس ادارتها اصدار القرارات اللازمة لوضع هيكل تنظيمى لها

واقراره ووضع جداول وظائفها وبطاقات وصفها تبعا لما تقتضيه حاجة العمل دون ان يقيده فى ذلك باعتماد القرارات الصادرة منه من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة على نحو ما اوجبه نص المادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليها الذى ينظم احكاما عامة لا تجد مجالا لتطبيقها - على نحو ما جرى عليه افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع - على العاملين المنظمة شئونهم بلوائح او قرارات خاصة متى تضمنت هذه اللوائح او تلك القرارات احكاما بديلة كما هو الحال فى الموضوع الماثل حيث ركن المشرع الى مجلس ادارة هيئة كهرباء مصر وناط به وحده دون غيره اصدار القرارات اللازمة لوضع الهيكل التنظيمى لها وجداول وظائفها ، على ان يتم اعتمادها من وزير الكهرباء وفقا لاحكام المادة (١٣) من قانون انشاء الهيئة المشار اليها والذى لا يتأتى ان يوسد الاختصاص به لرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة دون وزير الكهرباء لما فى ذلك من مساس بالاختصاص الاصيل المعقود للوزير فى هذا الشأن قدرا لما تتمتع به الهيئات العامة وضع خاص واستقلال معين يفرق بينها وبين الوزارات وذلك كله دون الاخلال بالتزام الهيئة بأخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى هذا الشأن قبل اجراء الاعتماد نزولا عند التنسيق اللازم الذى لا غنى عنه فى هذا المضمار واتساقا مع الاحكام التى صدر بها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فى هذا الصدد .

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام هيئة كهرباء مصر بأخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى شأن هيكلها التنظيمى وجداول وبطاقات وصف الوظائف .

(ملف رقم ٨٥٠/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١/١٩)

رابعا - البدلات

١- بدل طبيعة العمل

قاعدة رقم (١٥٥)

المبدأ: الوظائف الادارية بهيئة كهرباء مصر نوعان – نوع أول يتطلب الدراسة واعداد الابحاث الادارية والمذكرات القانونية وشئون الافراد والتنظيم والتدريب وهذه يمنح شاغلوها كبدل طبيعة عمل نسبة ٣٠٪ ونوع ثان تتعلق بمباشرة مختلف الاعمال الادارية التى تخرج عن نطاق اختصاصات النوع الاول وهذه يمنح شاغلوها البدل بنسبة ٢٠٪ – وظيفة مندوب الحجز لا ينطبق عليها الوصف الوارد لاختصاصات النوع الاول .

المحكمة : القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة كهرباء مصر قد نص فى مادته الاولى على ان تنشأ هيئة عامة تسمى (هيئة كهرباء مصر) يكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الكهرباء ويكون مركزها مدينة القاهرة وتخضع هذه الهيئة للاحكام الواردة فى هذا القانون .

ونصت المادة (١١) مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمن على شئونها ومباشرة اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون وله ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى انشئت من اجله وله على الاخص (١) .... (٦)وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين فى الهيئة والتأمينات الاجتماعية وبدل السفر ومصاريف الانتقال الخاص بهؤلاء

العاملين .

وقضت المادة ٢٠ من ذلك القانون على ان تصدر اللوائح الداخلية للهيئة بقرار رئيس الجمهورية دون تقيد باللوائح المطبقة فى الجهاز الادارى للدولة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويجب ان تراعى فى احكام هذه اللوائح الاسس الآتية .

ومن حيث انه نفاذا للمادة (٢٠) من ذلك القانون فقد اصدر رئيس مجلس الوزراء بموجب التفويض الصادر اليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ القرار رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٧ باصدار لائحة المخازن ولائحة العقود والمشتريات واللائحة المالية واللائحة التجارية ولائحة نظام العاملين لهيئة كهرباء مصر ونصت المادة (٤٣) من هذه اللائحة الاخيرة على ان يمنح العاملون بالهيئة المبينة وظائفهم بالجدول رقم (٣) المرفق بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل وذلك بالفئات المحددة بهذا الجدول وقد اورد الجدول المشار اليه بيانا بانواع وفئات وظائف ولهذا طبيعة الاختصاصات المنوط بشاغليها ونسبة البدل التى تمنح لهم واختص البند خامسا من هذا الجدول للوظائف الواردة على النحو الاتى :

خامسا الوظائف الادارية :

١ -الوظائف التى تتطلب الدراسة واعداد الابحاث الادارية والمذكرات القانونية وشئون الافراد والتنظيم والتدريب والعاملين على الالة الكاتبة وتمنح شاغلوها بدل طبيعة عمل بنسبة ٣٠٪ . ٢ - الوظائف الادارية الاخرى ووظائف السكرتارية والمحفوظات وجميع الوظائف الكتابية ويمنح

شاغلوها بدل طبيعة عمل بنسبة ٢٠٪ .

وحيث ان الثابت من الاوراق ان المدعى يشغل وظيفة تنتمى الى مجموعة الوظائف الادارية بمسمى (مندوب حجز ادارى) والتى تتطلب من شاغلها وفقا لقانون الحجز الادارى القيام بالمهام الاتية :

١-فى حجز المنقول : إعلان بالتنبيه بالاداء والانذار بالحجز وتحرير محاضر الحجز والتوقيع عليها بعد تحريرها شاملة جميع البيانات التى يتطلبها القانون مع تفصيل مفردات الاشياء المحجوزة واعداد المذكرات الخاصة بتعيين خبير تقديم الاشياء المحجوزة التى تقتضى طبيعتها ذلك ان تعيين حارس وفى كل ذلك عليه اتباع الاجراءات القانونية الخاصة بالحجز الادارى وتحرير محاضر البيع والتوقيع عليها .

٢-فى حجز ما للمدين لدى الغير : إعلان بمحضر واتخاذ الاجراءات القانونية قبل الغير لسداد ديون الهيئة وتحرير ايصالات السداد والتوقيع عليها كمندوب حجز .

٣- فى حجز الايرادات والاسهم والسندات : إتخاذ اجراءات الحجز عليها واعداد المذكرات الخاصة بتكليف احد البنوك او السماسرة ببيعها .

٤- فى حجز العقار : إعلان المدين بالتنبيه بالاداء وحجز العقار وتوقيع الحجز وتحرير محضر الحجز والتوقيع عليه وشهره وإستكمال الاجراءات العديدة اللازمة لبيع العقار .

وحيث انه لما كان الثابت من الاوراق ان المدعى يشغل وظيفة ادارية

وكانت الوظائف الادارية المنصوص عليها فى البند (خامسا) ينقسم الى فئتين اولاهما الوظائف التى تتطلب الدراسة واعداد الابحاث الادارية والمذكرات القانونية وشئون الافراد والتنظيم والتدريب وهذه تمنح كبدل طبيعة عمل نسبة ٣٠٪ والثانية هى الوظائف الادارية الاخرى اى التى تتعلق بمباشرة مختلف الاعمال الادارية التى تخرج عن نطاق اختصاصات وظائف النوع الاول المشار اليه وهذه تمنح البدل نسبة ٢٠٪ ولما كانت طبيعة اعمال واختصاصات الوظيفة التى يشغلهاالمدعى بوصفه مندوبا للحجز لا ينطبق عليها الوصف الوارد لاختصاصات النوع الاول من الوظائف الادارية حيث لا يقوم باعمال تتطلب الدراسة واعداد الابحاث الادارية والمذكرات القانونية وشئون الافراد والنظم والتدريب على النحو الموضح فيما سلف فمن ثم تكون وظيفته ضمن الوظائف الادارية الاخرى المشار اليه فى الفقرة الثانية من البند (خامسا) وبالتالى يكون حقة مقصورا على تقاضى البدل بنسبة ٢٠٪ المقررة للوظائف الادارية الاخرى آنفة الذكر واذا اخذ الحكم المطعون فيه بنظر مغاير فانه يكون قد جاء على خلاف احكام القانون .

(طعن ١٤٦لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٧/١/١٨)

ب- بدل التمثيل

قاعدة رقم (١٥٦)

المبدأ: يكفى لاستحقاق بدل التمثيل المقرر للوظيفة ان يكون العامل قد شغلها بطريق التكليف - لا وجه للقول بأن التكليف لا يعنى الندب او ان هناك من يشغل الوظيفة المنتدب اليها فهذا لا يغير من قرار

التكليف وحقيقة جوهره او صحة مسنده وما يترتب عليه لزوما من استحقاق بدل التمثيل المقرر .

المحكمة: ومن حيث ان المادة٤٦ من لائحة نظام العاملين بهيئة كهرباء مصر الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم.٤١٦ لسنة ١٩٧٧ تنص على ان :

«يمنح العاملون شاغلو وظائف الادارة العليا بدل تمثيل طبقا للفئات المحددة بجدول الاجور الملحق بهذه اللائحة ، ويصرف هذا البدل لمن يقوم بأعباء الوظيفة فعلا سواء بصفة اصلية او بطريق الندب اليها » .

وتنص المادة ٥٦ من تلك اللائحة على انه :

يجوز ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة اخرى من نفس فئة وظيفته او فى وظيفة تعلوها مباشرة ويتم الندب بقرار من السلطة المختصة ، ويكون الندب لمدة سنة قابلة للتجديد .

ويمنح العامل المنتدب مزايا الوظيفة المنتدب اليها خلال فترة ندبه » .

ومن حيث انه وفقا لنص المادة الاولى من اللائحة المشار اليها فان المعنى بالسلطة المختصة هو رئيس مجلس ادارة الهيئة.

ومن حيث انه يبين من قرار رئيس مجلس ادارة هيئة كهرباء مصر رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٧/١٤ انه يقضى فى مادته الاولى بأن يقوم السيد المهندس /............. مدير ادارة التخطيط بادارة الهيئة

للقوى العاملة بديوان عام الهيئة بعمل مدير الادارة العامة للتدريب بديوان عام الهيئة .

ومن حيث انه وقد ناطت لائحة شئون العاملين بهيئة كهرباء مصر برئيس مجلس ادارة الهيئة الاختصاص بندب العامل الى وظيفة من ذات فئة وظيفته ، او الى وظيفة تعلوها ، فان قرار تكليف السيد/ .... بأعمال مدير الادارة العامة للتدريب بديوان عام هيئة كهرباء مصر وهى وظيفة تعلو وظيفته (اذا كان يشغل الفئة الاولى) انما صدر ومن ثم من الجهة المختصة التى عقد لها الاختصاص فى هذا الشأن ويترتب على ذلك استحقاقه تبعا بدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة وفقا للمادة ٥٦ من اللائحة المشار اليها . ولا وجه للنعى على قرار التكليف بانه لم يصدر من السلطة المختصة ، او انه لا يعنى الندب وانما محض تكليف بالعمل . او ان هناك من يشغل الوظيفة المنتدب اليها فليس فى ذلك حسبما ما يستقيم من حيث القانون او الواقع مسببا للقدح فى قرار التكليف وحقيقة جوهره او صحة مسنده وما يترتب عليه لزوما من استحقاق بدل التمثيل المقرر.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ اخذ بهذا النظر ، يكون قد صادف صحيح حكم القانون ، ويتعين القضاء بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، والزام الجهة الادارية بالمصروفات .

(طعن ١٥٥٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

خامسا- الحوافز

قاعدة رقم (١٥٧)

المبدأ: **تتحدد نسبة الحوافز التى تستحق للعامل بهيئة كهرباء مصرعلى اساس ما أنجز ه من اعمال ودرجة إنجاز هذه الاعمال وعدم تحقق إحدى الحالات التى يخفض فيها الحافز بالنسبة المنصوص عليها قانونا فى حقه كل ذلك بمراعاة ان يتم الصرف فى حدود الاعتمادات المخصصة .**

المحكمة : ان الثابت من قواعد صرف الحوافز للعاملين بالهيئة التى وافق عليها مجلس الادارة بجلسة ١٩٧٩/١٠/٢٠ ان صرف الحافز للعامل يتم على اساس نسبة من المرتب الاساسى بحد اقصى ٣٥٪ من هذا المرتب عن كل شهر ويتولى الرئيس المباشر لكل موقع تحديد الحافز المستحق للعامل على اساس ما انجزه من اعمال كلف بها خلال الشهر ودرجة كفاءة انجازه لهذه الاعمال وتعدل الحوافز عند صرفها بحيث تكون فى حدود الاعتمادات المخصصة ويكون التعديل بنسبة متساوية للمستحق لكل من العاملين ويخفض الحافز المستحق للعامل بالنسب الموضحة فى هذه القواعد .

ومن حيث انه يبين من استقراء القواعد المتقدمة ان نسبة الحافز التى تستحق للعامل تتحدد على اساس ما انجزه من اعمال ودرجة انجاز هذه الاعمال وعدم تحقق احدى الحالات التى يخفض فيها الحافز بالنسبة المنصوص عليها قانونا فى حقه كل ذلك بمراعاة ان يتم الصرف فى حدود الاعتمادات المخصصة . كما يتضح فيها ان نسبة الـ٣٥٪ من المرتب التى

ورد النص عليها فى هذه القواعد تمثل الحد الأقصي لما يجوز صرفه كل شهر للعامل كحافز شهرى أيا كان حجم العمل الذى أنجزه ودرجة كفاءة انجازه له وأيا كان مقدار الاعتمادات المالية المدرجة فى الميزانية لهذا الغرض . ومن اجل ذلك فليس للعامل حقا مكتسبا فى مطالبة الهيئة بصرف الحافز بهذه النسبة فى جميع الاحوال .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان الهيئة المدعى عليها (كهرباء مصر) قامت بصرف الحوافز المستحقة للمدعين عن السنوات ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٢ كل بحسب النسبة التى يستحقها وفى حدود الاعتمادات المقررة لمنطقة كهرباء وجه قبلى طبقا للقواعد التى وافق عليها مجلس ادارة الهيئة بجلسة ١٩٧٩/١٠/٢٠ فمن ثم فلا يكون لدى من المدعين وجه حق فى مطالبة الهيئة بصرف الحوافز المستحقة لهم بنسبة ١٠٥٪ كل ثلاثة شهور.

(طعنان ١٤٨٧و١٥٣٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨)

سادسا - التأديب

قاعدة رقم (١٥٨)

المبدأ: المشرع اجاز لهيئة كهرباء مصر وضع لوائحها دون التقيد بالنظم الحكومية - ما وضعته الهيئة من نظام خاص للتحقيق مع العاملين بها فى جميع المخالفات الادارية والمالية وما تضمنه هذا النظام من تحديد لسلطات التحقيق يكون هو الواجب الاعمال دون النصوص

العامة الواردة فى القـــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - احكام المادة ٧٩ مكررا من القانون المشار اليه لا تطبق وجوبا على المخالفات التى تقع من العاملين بها - وللهيئة أن تحيل ماتراه من مخالفات مالية او ادارية الى النيابة الادارية حسبما تراه محققا للصالح العام ان قدرت ذلك دون ان يكون ثمة الزام عليها فى هذا الشأن وهذا الذى انتهت اليه الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٣ من فبراير سنة ١٩٨٨ واكدته المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بجلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٩٠ فى الطعن رقم ١٥٨٥ لسنة ٣٤ق القضائية هو صائب حكم القانون والذى لا محيص تبعا من الالتزام به والعمل بمقتضاه .

الفتوي : ثار البحث فى شأن مدى التزام هيئة كهرباء مصر بحكم المادة ٧٩ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وطلب اعادة النظر فى فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٩٨٨/٢/٣ التى انتهت الى عدم التزام الهيئة بهذا الحكم .

وقد أعيد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ من اكتوبر سنة ١٩٩٢ فاستظهرت افتاءها السابق فيه الذى انتهى الى عدم التزام الهيئة بحكم المادة ٧٩ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تأسيسا على ان « المشرع اجاز لهيئة كهرباء مصر وضع لوائحها دون التقيد بالنظم الحكومية ومن ثم فان ما وضعته الهيئة من نظام خاص للتحقيق مع العاملين بها فى كافة المخالفات الادارية والمالية وما تضمنه هذا النظام من

تحديد لسلطات التحقيق يكون هو الواجب الاعمال دون النصوص العامة الواردة فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ او بالتالى فان احكام المادة ٧٩ مكررا من القانون المذكور لا تطبق وجوبا على المخالفات التى تقع من العاملين بهيئة كهرباء مصر وللهيئة ان تحيل ما تراه من مخالفات مالية او ادارية إلي النيابة الإدارية حسبما تراه محققا للصالح العام ان قدرت ذلك دون ان يكون ثمة الزام عليها فى هذا الشأن ، وهذا الذى انتهت اليه الجمعية العمومية اكدته المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بجلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٩٠ فى الطعن رقم ١٥٨٥ لسنة ٣٤ ق وهو صائب حكم القانون فى المسألة المعروضة والذى لا محيص تبعا من الالتزام به والعمل بمقتضاه .

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم التزام هيئة كهرباء مصر بحكم المادة ٧٩ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تأكيدا للقضاء السابق للجمعية بجلستها المعقودة فى ٣ من فبراير سنة ١٩٨٨ والذى لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى العدول عنه .

(ملف ٣٧٦/٦/٨٦ بجلسة ١٩٩٢/١٠/٤)

سابعا- شروط اعفاء ما تستورده الهيئة من آلات ومعدات واجهزة من الضرائب والرسوم الجمركية

قاعدة رقم (١٥٩)

المبدأ: أعفى المشرع ما تستورده هيئة كهرباء مصر من الآلات والمعدات والادوات والاجهزة الفنية ووسائل النقل اللازمة لتنفيذ وتشغيل

مشروعاتها بما فى ذلك قطع الغيار اللازمة لها من الضرائب والرسوم الجمركية متى توافرت شروط هذا الاعفاء .

الفتوى : مقتضى نص المادة ٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية ان المشرع اعفى ما تستورده هيئة كهرباء مصر من آلات ومعدات وادوات واجهزة فنية ووسائل نقل لازمة لتنفيذ وتشغيل مشروعاتها بما فى ذلك قطع الغيار اللازمة لها من الضرائب والرسوم الجمركية متى توافرت شروط هذا الاعفاء واستيراد هيئة كهرباء مصر مشغولات ومنشآت وقضبان حديدية وتنكات ومخازن سابقة التجهيز وقطع غيار مما يدخل فى عموم لفظ « ادوات » الوارد بنص المادة ٢ - اعفاء هذه الاشياء من الضرائب والرسوم الجمركية بعد اذ اوضحت الهيئة لزومها لتنفيذ مشروعاتها لا وجه لمظنة قيام تلازم بين الادوات وقطع الغيار اللازمة المشار اليها بالنص اذ لا يستوى هذا التلازم على سند يظاهره بحسبان ان قطع الغيار تتمتع بالاعفاء لدى قيام مسوغه دون ان يقدح ذلك فى اصل الاعفاء المتاح عن الالات والمعدات وغيرها مما ورد عليه النص .

(ملف رقم ٧١٥/٢/١٢ جلسة ١٩٩١/١١/٣)

الفرع الثاني

هيئة كهرباء الريف

قاعدة رقم (١٦٠)

المبدأ: مسئولية هيئة كهرباء الريف عن القيام بجميع اعمال

التوصيلات الكهربائية بالنسبة للقوى المحركة للصناعات البيئية الصغيرة والمتوسطة فى المدن والقرى فيما عدا محافظتى القاهرة والاسكندرية تجد سندها فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٤- هذه المسئولية يتعين لقيامها ثبوت خطأ فى جانب الهيئة المذكورة وضرر مادى فى جانب المدعى وان يكون ثمة سببية مباشرة بين هذا الضرر وذاك الخطأ .

المحكمة : ومن حيث ان مسئولية هيئة كهرباء الريف عن القيام بجميع اعمال التوصيلات الكهربائية بالنسبة للقوى المحركة للصناعات البيئية الصغيرة والمتوسطة فى المدن والقرى فيما عدا محافظتى القاهرة والاسكندرية انما تجد سندها فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ (قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٤) إلا ان هذه المسئولية يتعين لقيامها ثبوت خطأ فى جانب الهيئة وضرر مادى فى جانب المدعى وان يكون ثمة علاقة سببية مباشرة من هذا الضرر وذاك الخطأ واذ كان الثابت من الاوراق وملف تقرير خبراء وزراء العدل ان محامى المدعى قدم مذكرة بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٦ ضمنها ان تحت يده اوراق دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع التى تمت وتم بحثها بمعرفة لجنة فنية برئاسة المهندس/.................. رئيس مجلس ادارة الشركة العامة للدواجن واعتمدت صلاحية المشروع من الناحيتين الفنية والاقتصادية من السيد نائب الوزير المهندس /.............. وتضمنت هذه الدراسة وجود بعض الملاحظات تم مناقشتها مع صاحب المشروع يوم ١٩٨١/٨/٢٤ وبناء عليها قدم التعديلات اللازمة وان المشروع يشمل ثلاثة عنابر بمساحة حوالى

٦٠٠م٢ ومقام بجانبه عنبران ملك المدعيين وتتوافر للمشروع جميع المستلزمات الرئيسية والخدمات ومصادر التسويق وتتوافر لدي الشركة العامة للدواجن وشركات القطاع الخاص الكتاكيت والاعلاف وكذلك الرعاية الطبية وكانت مديرية الزراعة بالشرقية قد طلبت من وكيل اول وزراة الزراعة لشئون الانتاج الحيوانى بوزارة الزراعة بالكتاب رقم ٧بتاريخ ١٩٨١/٨/١٠ بحث دراسة جدوى المشروع والموافقة من الناحية الفنية وذلك ردا على كتاب الوزارة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٨ واخيرا ورد للسيد رئيس قطاع الزراعة بمحافظة الشرقية كتاب السيد نائب الوزير(.........) رقم ٣١ بتاريخ ١٩٨١/٨/٣١ وبطيه المستندات الخاصة بمشروع اقامة مزرعة دواجن لانتاج ٧٥ الف دجاجة سنويا الخاصة بالسيد /............... بناحية العدلية مركز بلبيس وتضمن انه تم بحث الدراسة والمستندات الخاصة بهذا المشروع تفصيليا عن طريق لجنة فنية برئاسة المهندس/........... رئيس مجلس ادارة الشركة العامة للدواجن وانه بمناقشة مقدم المشروع فى كل جوانبه الفنية والاقتصادية انتهت اللجنة الى وضع مشروع معدل متكامل وسليم من الناحية الفنية والاقتصادية مرفق طيه وموقع عليه من صاحب الشأن وأنه يعرض تقرير اللجنة الفنية على اللجنة العليا لدراسة المشروعات الاستثمارية الزراعية فى اجتماعها بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٦ اقرت المشروع بعد تعديله على ان يقوم المستثمر بتدبير الكتاكيت والعلف اللازم للمشروع دون اى التزام من الشركة العامة للدواجن وبهذا يصبح المشروع صالحا من الناحية الفنية والاقتصادية واوضحت الاوراق والرسم الكروكى ان احد العنبرين القديمين مرخص برقم ١٣٣٧ باسم /.................. والثانى مرخص برقم ٢٤٣٣ باسم/................ ومن ثم فان المشروع

الجديد موضوع الدراسة سالفة الذكر لم يكن متكاملا من الناحية الفنية حتى ١٩٨١/٨/٣١ ولم يكن مهيئا للتشغيل بكامل طاقته وعلى الوجه الامثل حتى هذا التاريخ وذلك لاسباب اخرى غير ما نسب الى هيئة كهرباء الريف من تأخير فى اعمال التوصيلات الكهربائية والتى تمت فى ١٩٨١/٩/٩ ووصل التيار الكهربائى للمزرعة فى ١٩٨١/١٠/١٠ وبذلك لا يكون الضرر المدعى به راجعا الى مسلك الهيئة خاصة اذا روعى ان الحصول على الكتاكيت والعلف - بعد ثبوت صلاحية المشروع فنيا فى ١٩٨١/٨/٣١ - يتطلب بعض الوقت والسعى لدى الجهات العامة والخاصة العاملة فى هذا المجال ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد اخطأ فى تحصيل الوقائع وفى تطبيق القانون مما يتعين معه الحكم بالغائه والقضاء برفض الدعوى .

(طعن ٣٨٩/٧٨٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢)

الفرع الثالث

الهيئة المصرية العامة للبترول

اولا - مدة الخبرة العملية

قاعدة رقم (١٦١)

المبدأ: الخبرة العملية فى مجال العمل طبقا لبطاقات وصف الوظائف بالهيئة المصرية العامة للبترول تدخل ضمن شروط الصلاحية للترقية إلا انها لا تعتبر ضمن عناصر المفاضلة بين المرشحين للترقية عند

تزاحمهم - اساس ذلك : ان عنصر المفاضلة يقوم بحكم النص على اساس مدة الخبرة فى مجال عمل الوظيفة التى تتم الترقية إليها بالذات وليس على اساس الخبرة فى مجال العمل بصفة عامة .

المحكمة : ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الحكم المطعون فيه خلط بين شروط الصلاحية للترقية وبين اسباب المفاضلة بين المتزاحمين على الترقية عند تعددهم ذلك انه لا يتزاحم على الترقية إلا من كان صالحا لها وذلك بتوافر الشروط التى عينتها المادة ٤٨ من لائحة العاملين بالهيئة وان الترقية تجرى إلى الوظيفة الاعلى مباشرة بمعنى ان تكون درجة الوظيفة المراد شغلها حسب التقييم المالى هى التالية مباشرة للدرجة المالية المقررة للوظيفة التى يشغلها العامل فعلا وعند تعدد طالبى شغل الوظيفة الاعلى مباشرة بين المشرع عناصر المفاضلة فيما بينهم وفقا لترتيب العناصر التالية .

أ- مدة الخبرة المتخصصة فى مجال عمل الوظيفة المراد شغلها .

ب- مراتب الكفاية فى الثلاث سنوات السابقة .

جـ- اجتياز الدورات التدريبية المتاحة .

د- الاقدمية فى الوظيفة الحالية .

وهذه المعايير مرتبة حسب اولوياتها فيطبق الاول منها ثم التالى عليه بمعنى ان المعيار الثانى لا يجد مجالا للاعمال إلا حيث يتساوى المرشحون المتزاحمون فى وجه المفاضلة السابق .

ولما كان استيفاء المدعى لاشتراطات شغل الوظيفة الاعلى أمر لا خلاف عليه فإن ذلك يستتبع ان يكون هو الافضل من باقى المرشحين لتوافر مدة الخبرة المتخصصة فى اعمال تلك الوظائف ولا ينال من ذلك اختلاف جزئيات العمل الوظيفى الموزعة على التقسيمات الداخلية للادارة المالية والحسابات والتكاليف لانها فرعيات مشتقة من اصل واحد .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان لائحة نظام العاملين بالهيئة المدعى عليها لم تكتف بالنص على شروط الصلاحية للترقية الى الوظائف الاعلى تاركة المفاضلة بين من استوفوا هذه الشروط لحكم القواعد العامة وإنما نصت صراحة على انه فى حالة توافر شروط الترقية فى أكثر من عامل تتم المفاضلة فيما بينهم وفقا لترتيب العناصر التالية :

أ-مدة الخبرة المتخصصة فى مجال عمل الوظيفة المراد شغلها .

ب- مراتب الكفاية فى الثلاث سنوات السابقة وعند التساوى تكون المفاضلة على اساس مجموع درجات الكفاية .

جـ- اجتياز الدورات التدريبية المتاحة .

د-الاقدمية فى الوظيفة الحالية وفقا للاحكام الواردة بهذا النظام .

ومؤدى هذا النص ان مدة الخبرة العملية لمدة معينة فى مجال العمل الواردة فى بطاقات وصف الوظائف وإن كانت تدخل ضمن شروط الصلاحية للترقية إلا انها بيقين لا تعتبر ضمن عناصر المفاضلة بين المرشحين للترقية عند تزاحمهم لان عنصر المفاضلة يقوم بحكم النص على

اساس مدة الخبرة فى مجال عمل الوظيفة التى تتم الترقية اليها بالذات وليس على اساس الخبرة فى مجال العمل بصفة عامة .

ومن حيث انه وان كان المدعى يستوفى شروط الترقية الى الوظائف الاعلى كما ورد النص عليها فى اللائحة شأنه فى ذلك شأن المطعون على ترقيتهم إلا انه فى مجال المفاضلة بينه وبين كل منهم على حده يتضح ان المدعى لا يتوافر فى شأنه عنصر الخبرة المتخصصة فى مجال عمل كل وظيفة من الوظائف التى تمت الترقية اليها فى حين ان هذا العنصر قد تتوافر فى حق كل من المطعون على ترقيتهم بالنسبة للوظيفة التى رقى إليها لأن كلا منهم كان يشغل الوظيفة الادنى منها مباشرة والتى تتفق من حيث طبيعة عملها مع الوظيفة التى تمت الترقية اليها حسبما هو ثابت فى الهيكل التنظيمى لوظائف الهيئة بينما الوظيفة التى كان يشغلها المدعى عند إجراء حركة الترقيات لا تكسب شاغلها من الخبرة التخصصية ما يكفى للقول بأفضليته عليهم فى هذا المضمار .

وتبعا لذلك يكون القرار المطعون فيه قد صدر صحيحا ومتفقا مع أحكام القانون ، ويكون طلب الغائه لا يستند إلى اساس سليم من القانون خليقا بالرفض .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه أخذ بهذا النظر فإن الطعن عليه لا يقوم على سند صحيح من أحكام القانون مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام المدعى المصروفات .

(طعن ٣٣٧٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٧)

ثانيا - الترقية

قاعدة رقم (١٦٢)

المبدأ: القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للبترول - لائحة نظام العاملين بالهيئة يشترط للترقية عدة شروط هى :

١ - أن يتوافر فى المرشح للترقية اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الموضح ببطاقات وصف الوظائف .

٢- الحصول على تقرير كفاية بمرتبة كفاية جيد جدا على الاقل فى السنة الاخيرة .

٣- استيفاء المرشح مدد الخبرة الكلية الموضحة بالجدول المرفق باللائحة الخاصة للعاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول - إذا توافرت الشروط السابقة فى جميع المرشحين للترقية تكون المفاضلة بينهم على اساس ترتيب العناصر الواردة فى المادة ٥١ من اللائحة .

المحكمة : وحيث ان لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول الصادرة تنفيذا للمادة التاسعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة المذكورة قد نصت فى المادة ٤٦ على ان لا يجوز الترقية الى وظيفة خالية بالهيكل التنظيمى ونصت المادة ٤٧ على ان تكون الترقية بالاختيار الى وظيفة إشرافية أو تخطيه فى المستوى الاعلى مباشرة وفقا للتدرج الوظيفى الوارد بالهيكل التنظيمى المعتمد أوردت شروط الصلاحية للترقية ثم أبانت عناصر المفاضلة بين المرشحين ممن تتوافر فى شأنهم تلك

الشروط وبالنسبة لشروط الصلاحية فقد أوجبت المادة ٤٨ ان يتوافر فى المرشح اشتراطات شغل الوظيفة طبقا لمطالب التأهيل الواردة فى بطاقات وصف الوظائف والحصول على تقرير كفاية بمرتبة جيد جدا على الاقل فى السنة الاخيرة وان يكون مستوفيا لمدد الخبرة الكلية بجدول المعرفة النظرية والخبرة العملية الواردة بتلك اللائحة وبالنسبة لعناصر المفاضلة بين المرشحين فقد نصت المادة ٥١ بأنه فى حالة توافر شروط الترقية فى أكثر من عامل تتم المفاضلة فيما بينهم وفقا لترتيب العناصر التالية :

أ- مدة الخبرة التخصصية فى مجال عمل الوظيفةالمراد شغلها .

ب- مراتب الكفاية فى الثلاث سنوات السابقة وعند التساوى تكون المفاضلة على اساس مجموع درجات الكفاية .

جـ - اجتياز الدورات التدريبية المتاحة .

د- الاقدمية فى الوظيفة الحالية وفقا للاحكام الواردة بهذا النظام .

وحيث انه لما كانت القواعد المقررة للترقية فى لائحة الهيئة قد جعلت العنصر الاول فى المفاضلة للاختيار للترقية بين المرشحين الذين توافرت فى شأنهم شروط الصلاحية للترقية هو مدة الخبرة التخصصية وكان المطعون على ترقيتهما - قد رقى أولهما بالقرار المطعون فيه الى وظيفة خبير اقتصاديات المشروعات بالادارة العامة للتخطيط واقتصاديات المشروعات ورقى ثانيهما بذلك القرار إلى وظيفة مدير قطاع التصدير بالادارة العامة للتجارة الخارجية وأن الثابت من مطالعة الحالة الوظيفية لكل منهما تبين ان الاول

عمل بإدارة اقتصاديات التكرير منذ عام ١٩٦٧ وظل يتدرج فى وظائفها إلى أن رقى مديرا لاقتصاديات التكرير بالادارة العامة للتكرير فى ٧٩/١١/٤ ثم رقى الى وظيفة خبير اقتصاديات المشروعات بالقرار المطعون فيه وأن الثانى عمل بإدارة التصدير منذ عام ١٩٧٥ وظل يتدرج فى وظائف هذا القطاع حتى رقى مديرا لادارة التصدير فى ١٩٧٧/٥/١ ثم مديرا لذلك القطاع بالقرار المطعون فيه أما المدعى فقد عمل فى قطاع التدريب منذ عام ١٩٦٥ وظل يتدرج فى وظائف ذلك القطاع حتى رقى رئيسا لإدارة التدريب فى ١٩٧٠/٣/٣١ فمديرا لتلك الادارة فى ١٩٧٥/٣/٢ ثم ندب مديرا للقطاع فى ١٩٧٩/١١/٥ مما يستبين منه بجلاء أن مجالى الخبرة التخصصية للمدعى منبت الصلة بالوظيفتين اللتين تمت الترقية إليهما بعكس الامر بالنسبة للمطعون على ترقيتهما اللذين رقى كل منهما إلى وظيفة تقع فى مجال خبرته التخصصية ومن ثم يتحقق فى شأنهما عنصر المفاضلة المشار إليه ولا يكون هناك ثمة وجه لما ينعاه المدعى من تخطيه فى الترقية بالقرار المطعون كما لا يجديه فى هذا الصدد ما أثاره من توافر شروط الصلاحية للترقية بالقرار المطعون فيه المبينة فيما سلف ما دام قد تحقق فى شأن المذكورين عنصر المفاضلة الاول الخاص بالخبرة التخصصية فى مجال الوظيفتين المشار إليهما .

وحيث انه بالنسبة لما ينعاه المدعى على تقرير كفايته عن عام ١٩٧٩/١٩٧٨ من انه شابه عيوب تجعله باطل فان الاوراق قد خلت من دليل على قيام الجهة الادارية بتخفيض مرتبة الكفاية من ممتاز الى جيد وأما عن ورود تصحيح فى تاريخ تحرير التقرير فان ذلك لا يترتب عليه بطلان

التقرير ما دام لم ينبت ان ذلك التصحيح يخفى تلاعبا أو عبثا بالتقرير كما ان حصول المدعى على حوافز انتاج بنسبة ١٠٠٪ ومكافأة تشجيعية قدرها ٩٥٠جنيها مصريا خلال السنة الموضوع عنها ذلك التقرير لا ينال من سلامة التقرير الذى يقوم فى حقيقة الأمر على عديد من العناصر التى تتولى السلطة المختصة تقييمها مجتمعة وصولا الى التقدير السليم لكفاية العامل ومن المقرر ان تقدير جهة الادارة لكفاية العامل هو من صميم عملها ولا رقابة للقضاء الادارى على هذا التقدير إلا إذا شابه الانحراف بالسلطة وهو ما لم يقم عليه دليل من الاوراق .

ومن حيث ان المادة ٤٨ من لائحة نظام العاملين بالهيئة تنص على ان يشترط فيمن يرشح للترقية ان يكون قد حصل على تقرير كفاية بمرتبة جيد جدا على الاقل فى السنة الاخيرة وقد تخطى المدعى بالقرار رقم ٣١٤ الصادر فى ١٩٨٠/٨/٦ لحصوله على تقرير كفاية بمرتبة جيد عن المدة من ١٩٧٨/١٠/١ إلى ١٩٧٩/٩/٣٠ باعتباره التقرير الذى يعتد به فى مجال هذه الترقية ، ومن ثم لا تكون قد توافرت فى المدعى شروط الترقية المطعون فيها ويكون القرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بهذه الترقية قد صدر صحيحا ومتفقا مع أحكام القانون .

(طعن ١٨٦٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٧/١/١١)

الفرع الرابع

الهيئة العربية للتصنيع

قاعدة رقم (١٦٣)

المبدأ: المشرع نص صراحة على اعفاء الهيئة من الخضوع لأية قيود

او اجراءات فيما يتعلق باستيراد ما يلزم انتاجها وقيامها بنشاطها وما يتعلق بتصدير منتجاتها لأية جهة ولم يخضعها لأية رقابة او قيد فيما يتعلق بجيازتها للنقد الاجنبى - نتيجة ذلك : عدم خضوع الهيئة للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية فيما أوجبه على المستورد من ايداع تأمين نقدى بالعملات الحرة بالبنك المركزى المصرى بدون فائدة لمدة شهر على الاقل - استمرار تمتع الهيئة بهذه المزايا بعد انسحاب كل من المملكة العربية السعودية ودولة الامارات العربية المتحدة ودولة قطر من عضويتها - اساس ذلك نص المادة الاولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩.

الفتوي : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٤ فاستعرضت اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع الموافق عليها بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ التى تنص المادة الثانية منها على ان « تهدف الهيئة العربية للتصنيع الى بناء قاعدة صناعية عربية تكفل اقامة إنماء وتطوير الصناعات المتقدمة وتحقيق المصالح المشتركة للدول العربية المساهمة فيها على اسس فنية واقتصادية سليمة وذلك على الوجه المبين فى النظام الاساسى للهيئة »

ونص المادة ١٢من النظام الاساسى للهيئة التى تنص على ان « تهدف الهيئة العربية للتصنيع الى بناء قاعدة صناعية حربية عربية تكفل اقامة وانشاء تطوير الصناعات المتقدمة وتحقيق المصالح المشتركة للدول الاعضاء على اسس علمية وفنية واقتصادية سليمة على الوجه المبين فى هذا النظام

كما استعرضت الجمعية المادة ٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع التى تنص على ان « ١- لا تخضع الهيئة لاية قيود او اجراءات فيما يتعلق باستيراد ما يلزم لانتاجها ولقياسها بنشاطها بصفة عامة وكذلك فيما يتعلق بتصدير منتجاتها الى اى جهة خارجية » كذلك نص المادة ١٠ من ذات القانون التى تنص على ان « لا تخضع الهيئة لأية رقابة او لأية قيود من اى نوع كان فيما يتعلق بحيازة النقد الاجنبى او تحويله ....»

واستبان لها ان الهيئة العربية للتصنيع ، وفقا لاتفاقية تأسيسها ونظامها الاساسى انشئت بقصد تحقيق هدفين متلازمين لايمكن الفصل بينهما ، احدهما بناء قاعدة صناعية حربية متطورة ، والثانى اقامة وانماء وتطوير الصناعات المتقدمة بما يواكب التطور العالمى ذلك انه لا يتصور اقامة صناعية حربية متطوره لا تستند الى قاعدة صناعية مدنية متقدمة كما ان بناء قاعدة صناعية حربية حديثة يسهم بالضرورة فى انماء الصناعات المدنية ، لذلك فان المشرع نص فى القانون رقم ١٥٠لسنة ١٩٧٦ المشار اليه على اعفاء الهيئة من الخضوع لأية قيود او اجراءات فيما يتعلق باستيراد ما يلزم انتاجها وقياسها بنشاطها وما يتعلق بتصدير منتجاتها لاية جهة كذلك لم يخضعها لاية رقابة او قيد من اى نوع كان فيما يتعلق بجيازتها للنقد الاجنبى او تحويله تحريرا لمعاملاتها فى التصدير والاستيراد حتى تتمكن من تحقيق اهدافها التى انشئت من اجلها.

ومن حيث انه ولئن كان قد صدر بيان رسمى من رئيس اللجنة العليا للهيئة العربية للتصنيع فى ١٩٧٩/٥/١٤ باسم المملكة العربية السعودية

ودولة الامارات العربية المتحدة ودولة قطر اعلن بمقتضاه انصراف ارادة هذه الدول الى الانسحاب من عضوية الهيئة المذكورة وتنازلها عن صفة الشريك الا انه بمقتضى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ ظلت الهيئة العربية للتصنيع متمتعة بالاختصاصات والسلطات والمزايا والحصانات المقررة لها وفقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ومن ثم لا تخضع للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ - والمعدلة بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ والقــرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨١ والقــرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - فيما اوجباه على المستورد من ايداع تأمين نقدى بالعملات الحرة بالبنك المركزى المصرى بدون فائدة لمدة شهر على الاقل ووفقا للنسب المشار اليها بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المذكور ، وذلك عند استيرادها ما يلزم انتاجها الصناعى المدنى.

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم التزام الهيئة العربية للتصنيع بايداع التأمين النقدى المقرر وفقا للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ ، وذلك عند استيرادها ما يلزم انتاجها الصناعى المدنى .

(ملف ٥٢/٢/١٦-جلسة ١٩٨٥/١٢/٤)

قاعدة رقم (١٦٤)

المبدأ: القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن انشاء هيئة التصنيع العربية النظام الاساسى للهيئة الصادر بقرار اللجنة العليا للهيئة رقم ٦

لسنة ١٩٧٥اوكل المشرع مهمة الفصل فى المنازعات الادارية والعمالية التى تنشأ بين هيئة التصنيع العربية والعاملين فيها الى اللجان القضائية المنصوص عليها فى النظام الاساسى بالهيئة – ينعقد الاختصاص لهذه اللجان وحدها ودون غيرها بنظر سائر المنازعات المشار اليها حتى بعد انتهاء خدمة العاملين مؤدى ذلك : عدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر تلك المنازعات – لا وجه لاعمال المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى توجب على المحكمة متى قضت بعدم الاختصاص ان تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة – اساس ذلك ان اللجان القضائية المشار اليها لا تدخل فى عداد المحاكم .

المحكمة : ومن حيث ان المادة الاولى من اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع المبرمة فى ١٩٧٥/٤/٢٩ بين مصر ودولة الامارات العربية ودولة قطر والمملكة العربية السعودية نصت على أن « تنشأ وفقا لأحكام هذه الاتفاقية هيئة عربية تسمى الهيئة العربية للتصنيع وتكون لها الشخصية الاعتبارية وكافة الحقوق والصلاحيات للقيام بأعمالها فى الدول الاطراف وتتمتع هذه الهيئة بالاستقلال المالى والادارى الكامل ولا تخضع لقوانين الدول الاطراف وانظمتها ....»

ونصت المادة الثانية من هذه الإتفاقية على أنه «لا تخضع الهيئة لقوانين الدول الأطراف وأنظمتها .

وصدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على هذه الاتفاقية فى ١٩٧٥/٥/١٠ ونصت المادة ٦٠ من النظام الاساسى للهيئة الصادر بقرار

اللجنة العليا للهيئة رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ على ان تنشأ الهيئة لجانا قضائية خاصة للفصل فى المنازعات الادارية والعمالية التى تنشأ بين الهيئة او وحداتها وبين الموظفين والعاملين وينتدب لهذه اللجان قضاة من خارج الهيئة ويصدر مجلس الادارة قائمة خاصة تبين تشكيل هذه اللجان وكيفية ممارستها لاختصاصها والاجراءات التى تتبع امامها .ونصت المادة ٢٠ من نظام اللجان القضائية الخاصة بالهيئة الصادرة من مجلس ادارة الهيئة على ان يكون حق التقاضى امام اللجنة القضائية للعاملين بالهيئة ووحداتها وكل من تربطهم بها علاقة عمل حتى بعد انتهاء مدة خدمتهم .وكذلك لورثتهم الشرعيين .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان المشرع اوكل مهمة الفصل فى المنازعات الادارية والعمالية التى تنشأ بين الهيئة والعاملين فيها الى اللجان القضائية المنصوص عليها فى المادة ٦٠ من النظام الاساسى بالهيئة ومن ثم ينعقد الاختصاص لهذه اللجان وحدها ودون غيرها بنظر سائر المنازعات التى تنشأ بين هذه الهيئة والعاملين فيها حتى بعد انهاء خدمتهم ومقتضى ما تقدم ولازمه فانه لا تختص محكمة القضاء الادارى بنظر المنازعات التى تثور بين الهيئة والعاملين فيها ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب ولم يعتمد فى ذلك على اية اسباب تحمله إلا قوله ان الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لا اساس له فانه يكون مخالفا لاحكام القانون فيما قضى به من اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وفيما رتبه على ذلك من التصدى لموضوعها والقضاء فيه باجابة المدعى الى طلبه . مما يتعين فيه القضاء بالغائه وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المقامة من المطعون

ضده والزام المطعون ضده بالمصروفات وفقا للمادة ١٩٨٤ مرافعات . وغنى عن البيان ان اللجان القضائية المنصوص عليها فى المادة ٦٠ سالفة الذكر لا تدخل فى عداد المحاكم ومنها محاكم مجلس الدولة ومن ثم فلا وجه لاعمال حكم المادة ١١٠ مرافعات والتى توجب على المحكمة متى قضت بعدم الاختصاص ان تأمر باحالة الدعوى اليها اذ هى ليست من جهتى القضاء العادى او الادارى التى تتجه اليهما حكم هذه المادة .

(طعن ١٢٢٢ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠)

الفصل الخامس

قطاع المال

الفرع الاول

الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة

اولا- اختصاصات الهيئة

قاعدة رقم (١٦٥)

المبدأ: المشروع المشترك الذى ينشأ فى شكل شركة ذات مسئولية محدودة وفقا لاحكام قانون استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة يؤسس بمقتضى عقد بين اطرافه يتضمن احكامه ونظامه الاساسى وفقا للنموذج المقرر - تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مراجعة واعتماد العقد وفقا لاحكام القانون - تباشر الهيئة كافة الاختصاصات المقررة اصلا لمصلحة الشركات فى هذا الشأن - سلطة الهيئة تمتد كذلك عند تعديل العقد مستقبلا الامر الذى يكفل لها مراجعة العقد واعتماده وما يطرأ عليه من تعديل - الغرض من المراجعة واعتماد العقد وتعديلاته هو التحقق من مطابقة العقد وتعديلاته لاحكام القانون - ما يصدرمن الهيئة فى هذا الشأن لا يعد قرارا اداريا بالمعنى الاصطلاحى فى قانون مجلس الدولة - اساس ذلك : ان اعتمد العقد واقرار التعديلات لا يتضمن سوى تقرير ما تم بين الاطراف ولا يعبر عن ارادة ملزمة للسلطة العامة بقصد احداث اثر قانونى او مساس بمركز قانونى- أثر ذلك : ان المنازعة فيما يصدر عن الهيئة العامة للاستثمار فى هذا الشأن لا تعتبر منازعة ادارية .

المحكمة :ومن حيث ان نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ نص فى المادة ٢٣ منه على انه « المشروعات المشتركة التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون فى شكل شركات مساهمة او ذات مسئولية محدودة يحدد فى عقد تأسيسها اسماء الاطراف المتعاقدة وشكلها القانونى واسمها وموضوع نشاطها ومدتها ورأسمالها ونسبة مشاركة الاطراف الوطنية والعربية والاجنبية ووسائل الاكتتاب فيها وحقوق والتزامات الشركاء وغير ذلك من احكام ، ويعد النظام الاساسى للشركة وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .. وفى جميع المشروعات المشتركة تختص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وحدها بمراجعة العقد واعتماده وفقا لاحكام هذا القانون ....» ويؤخذ من استقراء هذا النص ان المشروع المشترك الذى ينشأ فى شكل شركة ذات مسئولية محدودة وفقا لاحكام قانون استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة يؤسس بمقتضى عقد مبرم بين اطرافه ويتضمن احكامه ونظامه الاساسى وفقا للنموذج المقرر وتتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مراجعة واعتماد العقد وفقا لاحكام هذاالقانون ، وتباشر كافة الاختصاصات المقررة اصلا لمصلحة الشركات فى هذا الشأن بالنسبة للشركات التى لا تخضع للقانون المذكور ، وهذه السلطة المعقودة للهيئة تصدق ايضا عند تعديل العقد مستقبلا الامر الذى يكفل لها مراجعة العقد واعتماده ومراجعة واعتماد كل ما يطرأ عليه من تعديل والغرض من المراجعة والاعتماد مطابقة العقد وتعديلاته لاحكام قانون استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة

وصدورا عن اختصاصها بتنفيذ احكامه طبقا للمادة ٢٦ منه وهى فى ذلك تقوم فحسب بمجرد اعتماد اتفاق المتعاقدين واقرار عدم مخالفته للقانون المذكور ، ولا يتضمن سوى تقرير ما تم من اتفاق الاطراف وعدم مخالفته للقانون ، وبنشره يتم نشر مضمون العقد على الكافة حماية لمن يتعامل مع الشركة ، وهو الامر المقرر بالنسبة للشركات عامة . فيقتصر على مجرد تسجيل اتفاق المتعاقدين ، فلا يعبر فى ذلك عن ارادة ملزمة للسلطة العامة بقصد احداث اثر قانونى او مساسا لمركز قانونى فلا يعد قرارا اداريا بالمعنى القانونى لذلك ، واذ انتفت صفة القرار الادارى عن القرار المطعون فيه فيخرج عن مجال الطعن فيه بالالغاء فى مفهوم البند (خامسا) من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة . كما ان طعن الطاعن على هذا القرار وقد انتفت عنه صفة القرار الادارى لا يكون منازعة ادارية لأن جهة الادارة وان كانت فى مجال ممارسة اختصاص قانونى محدد بغية تحقيق الصالح العام ، انما يقتصر دورها على مجرد التثبت من عدم مخالفة العقد او تعديله لقانون الاستثمار الذى تولى قضائه ولا شأن لها فى ذلك بمنازعات المتعاقدين مع بعضهم البعض التى لهم ان يرفعوها الى القضاء المختص ان ارادوا ، وليس للهيئة دور فى شأنها ، وبذلك تنتفى عن المنازعة فى صورتها الحالية صورة المنازعة الادارية كذلك .

ومن حيث ان الطاعن رفع الدعوى ابتداء طعنا بالالغاء فى القرار الصادر من الهيئة برقم ٨٥/٦٢ فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ فيما تضمنه بالمادة الاولى من اعتماد القرار الصادر عن الجمعية العمومية للشركة فى ١٨ من اغسطس سنة ١٩٨٥ بتعيين السيد / .... ممثلا

قانونيا للشركة عزلا للمديرين الثلاثة المعينين فى المادة ١١ من عقد التأسيس والنظام الاسلمى للشركة والمشار اليهم فى المادة ٩ من القرار الصادر عن الهيئة برقم ٨٠/٢٧ فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ بالترخيص للشركة فى مزاولة نشاطها ، وهذا القرار فى شقه محل الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لا يعد حسبما سلفا بيانه قرارا اداريا بالمعنى الصحيح مما يجعلها غير مقبولة على نحو ما قضى به الحكم المطعون فيه ، كما ينتفى عنها فى صورتها القائمة وصف المنازعة الادارية ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون اذ قضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الادارى الامر الذى يتعين معه القضاء برفض الطعن وبالزام الطاعن المصروفات .

(طعن ٢٥٣٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٨/٤/٣٠)

ثانيا - الترقية

قاعدة رقم (١٦٦)

المبدأ: الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تنظم شئون العاملين بها لائحة خاصة صادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٧ - ذلك استنادا الى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ الذى خول الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة حق وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية - هذه اللائحة المشار اليها ملحق بها جدول لدرجات الوظائف وفئات الاجور الملحق بها هى المرجع فى تبيان

مدى تعادل الدرجة الثالثة التى يشغلها المدعى بالهيئة بوظيفة سكرتير تجارى ثان دون جدول الاجور المرافق للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

المحكمة: ومن حيث ان المادة (١٠) من قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ والذى تسرى احكامه طبقا لنص المادة الثانية من مواد اصداره على اعضاء سلك التمثيل التجارى - هذه المادة - تجيز فى «ثانيا» من الفقرة (ب) منها ان بين من خارج السلك الدبلوماسى فى وظيفة مستشار او سكتير اول او سكرتير ثان او سكرتير ثالث ، العاملون بالحكومة ممن يخضعون لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والعاملون الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة ، ويكون تعيينهم فى الوظائف المعادلة لوظائفهم بشرط اجتيازهم لنجاح امتحان مسابقة تثبت فيه صلاحيتهم وتحدد شروط هذا الامتحان بقرار من وزير الخارجية.

ومن حيث ان مقطع النزاع فى الطعن الماثل هو مدى تعادل الدرجة الثالثة التى كان يشغلها المدعى بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وقت تقدمه للمسابقة بوظيفة سكرتير تجارى ثان .

ومن حيث ان الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تنظم شئون العاملين بها لائحة خاصة صادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ٢٧من اغسطس سنة ١٩٨٠ وذلك استنادا الى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ الذى خول الهيئة حق وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين دون التقيد بالنظم والقواعد

الحكومية وان هذه اللائحة ملحق بالجدول لدرجات الوظائف وفئات الاجور ومن ثم فان هذه اللائحة وجدول درجات الوظائف وفئات الاجورالملحق بها – هى المرجع فى تبيان مدى تعادل الدرجة الثالثة التى كان يشغلها المدعى بالهيئة بوظيفة سكرتير تجارى ثان دون جدوى الاجور المرافق للقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ويكون تحقيق التعاون بينهما المراعاة متوسط الربط المالى وغير ذلك من عناصر لاغنى عنها مثل المزايا التى تتيحها كل منها مقدار علاواتها ومدد الترقية منها واليها والحد الادنى للمدة الزمنية للبقاء فيها كل ذلك بشرط عدم الاضرار بالعامل او منحه وظيفة اعلى مما يستحق .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم فان مربوط الدرجة الثالثة وفقا لجدول درجات الوظائف وفئات المرتبات الملحق بلائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار وتعديلاته (٨٤٠-٢١٨٤) جنيها سنويا وعلاوتها الدورية (ستون جنيها سنويا) وهى ادنى درجات التعيين بالهيئة لحملة المؤهلات العالية والحد الادنى لمدة البقاء فيها ثمانى سنوات ونسبة الترقية منها ٢٥٪ بالاقدمية و٧٥٪ بالاختيار اما وظيفة سكرتير تجارى ثانية – طبقا للجدول رقم (٢) بشأن المرتبات وبدل التمثيل الاصلى بالديوان العام لاعضاء السلك التجارى المرفق بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته فان مربوطها (٨٤٠-١٨٢٤) جنيها سنويا وبدل التمثيل الاصلى بالديوان العام ١٩٨جنيها سنويا بعلاوة دورية ٤٨ جنيها سنويا تزاد عند الستين جنيها عند بلوغ المرتب ٩٠٠ جنيه وهى تعلق وظيفة سكرتير ثالث التى تعلو بدورها وظيفة ملحق وتتم الترقية منها واليها بالاقدمية ويشترط للترقية اليها قضاء

ثلاث سنوات على الاقل فى سكرتير ثالث والتى يتم الترقية اليها بعد قضاء ثلاث سنوات على الاقل فى وظيفة ملحق هذا بالاضافة الى ان بدل التمثيل الاصلى يرفع لاعضاء السلك بالبعثات فى الخارج بنسبة ١٠٠ ٪ من بداية الربط المالى للوظيفة كما يمنح بدل تمثيل اضافى فى الخارج بالفئات التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية . وحاصل ما تقدم جميعه انه ولئن كان ربط الدرجة الثالثة طبقا لجدول مرتبات الهيئة العامة للاستثمار يتماثل بحسب الظاهر ومن الامر مع ربط وظيفة سكرتير تجارى ثان إلا ان إمعان النظر فى مربوط وظيفة سكرتير تجارى ثان وما تخوله هذه الوظيفة لشاغلها من مزايا مادية وادبية تفوق فى مجموعها مربوط الدرجة الثالثة مما يجعل وظيفة سكرتير تجارى ثان ارفع شأنا وأعلى قدرا فى مراتب التدرج الوظيفى من تلك الدرجة وبيان ذلك ان الحد الادنى لمدة البقاء فى الدرجة الثالثة ثمانى سنوات بينما الحد الادنى لمدة البقاء فى سكرتير تجارى ثان اربع سنوات وان الترقية من الدرجة الثالثة تتم على اساس ٢٥ ٪ بالاقدمية و٧٥٪ بالاختيار بينما تتم من وظيفة سكرتير ثان على اساس ١٠٠ ٪ بالاقدمية كذلك فان وظيفة سكرتير تجارى ثان بالديوان العام يستحق شاغل البدل تمثيل اصلى مقداره ١٩٨ جنيها سنويا مزاد الى ١٠٠ ٪ من بداية ربط الوظيفة عند الالتحاق ببعثات التمثيل التجارى بالخارج فضلا عن استحقاقة فى هذه الحالة لبدل التمثيل الاضافى (المادتان ٤٥و٤٧ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢) وهذه المزايا فى مجموعها من شأن ان تكون وظيفة سكرتير تجارى ثان أعلى شأنا وأسخى عطاء او تتفوق فى مراتب التدرج الوظيفى على الدرجة الثالثة بالهيئة العامة للاستثمار التى لا يمكن ان تكون بأى حال من الاحوال وهى ادنى درجات التعيين بالهيئة معادلة

لوظيفة سكرتير تجارى ثان كل ما تحويه وترتبه لشاغلها من مزايا مادية، أدبية سبق بيانها وبحسبانها وظيفة لا يرقى اليها من داخل السلك التجارى إلا بعد المرور بوظيفتين ملحق وسكرتير ثالث والبقاء فى كل منهما ثلاث سنوات على الأقل وإذ كان ذلك كذلك فإن الدرجة الثالثة التى كان يشغلها المدعى بالهيئة العامة للاستثمار ، لا ترقى الى التعادل مع وظيفة سكرتير تجارى ثان ويكون طلب المدعى الاصلى الغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه فى التعيين فى وظيفة سكرتير تجارى ثان غير قائم على سند صحيح من الواقع او القانون خليقا بالرفض .»

(طعن رقم ٢١٨١ لسنة ٣٣ق بجلسة ١٩٩٠/٢/١١)

ثالثا -اجازة

قاعدة رقم (١٦٧)

المبدأ: أحقية العاملات بالهيئةالعامة للاستثمار والمناطق الحرة فى الاستفادة من نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٩٠ فتبين لها ان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة ٧٠ منه على ان « تستحق العاملة اجازة بدون اجر لرعاية طفلها وذلك بحد اقصى عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .

واستثناء من حكم المادتين ١٢٥، ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تتحمل الجهة الادارية باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق احكام هذا القانون او تمنح العاملة تعويضا عن اجرها يساوى ٢٥٪ من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء مدة الاجازة وفقا لاختيارها .

وان لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ تنص المادة ٩٠ منها على ان « تستحق العاملة اجازة بدون اجر لرعاية طفلها وذلك بحد اقصى عامين فى المرة الواحدة ولمرتين فقط طوال حياتها الوظيفية .

وفى المادة ١٣٣ منها على ان « يطلق على العاملين بالهيئة القواعد والاحكام العامة المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة او اى قوانين او قرارات او قواعد واحكام تصدر فى شأنهم وذلك فيما لم يرد فيه نص بهذه اللائحة.

والمستفاد من ذلك ان المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وضع تنظيما خاصا لحصول العاملة على اجازة خاصة لرعاية طفلها اقامة على اساسين الاول انه يجوز للعاملة ان تحصل على هذه الاجازة ثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية ، وبحد اقصى عامين فى كل مرة . والثانى — ان جهة العمل هى التى تتحمل باشتراكات التأمين الاجتماعى المستحقة عليها وعلى العاملة « ان تمنح العاملة تعويضا عن اجرها يساوى ٢٥٪ من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء مدة الاجازة وذلك وفقا لاختيارها ،

وبالاستثناء من حكم المادتين ١٢٥، ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى .

واما بالنسبة للعاملات بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة اللاتى تنظم شئونهم الوظيفية احكام لائحة شئون العاملين بالهيئة.فانهن يخضعن فى تنظيم اجازاتهن لاحكام هذه اللائحة ، وللقواعد والاحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد بشأنه نص بهذه اللائحة .

ولما كان ذلك ، وكانت لائحة شئون العاملين بالهيئة قد نصت فى المادة ٩٠ منها على احقية العاملة فى الحصول على اجازة لرعاية طفلها وذلك فى حدود تنظيم مغاير فى جانب منه للتنظيم الوارد بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، اذ قصرت اللائحة حق العاملة فى الحصول على هذه الاجازة على مرتين فقط طوال حياتها الوظيفية وليس ثلاث مرات كما ورد بالقانون ، بالاضافة الى انها اغفلت النص على تحديد الجهة التى تلتزم بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعى .... فإ ن هذا النص انما يعنى فى واقع الامر ان التنظيم الذى خرجت به اللائحة عن حدود التنظيم العام يقتصر على عدد مرات الحصول على الاجازة بحيث تقتصر على مرتين بدلا من ثلاثة ، اما فيما يتعلق باشتراكات التأمين الاجتماعى وكيفية سدادها فان الامر بالنسبة لها يظل خاضعا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه اعمالا للحالة العامة التى تضمنها نص المادة ١٣٣ من اللائحة من سريان احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص فى هذه اللائحة .

ويؤيد ذلك ان سكوت اللائحة عن ايراد هذا الحكم لم يكن هدفه

الخروج على حكم قانون العاملين بل تجنب تكراره والاقتصار فى هذا المجال على ذكر الاحكام التى خرجت بها اللائحة على القواعد العامة المقررة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة خاصة متى اخذ فى الاعتبار ان سداد الاشتراكات على النحو الذى نظمه هذا القانون يتم بالاستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعى ومن ثم فان تقريره لا يتم إلا بقانون . وبالتالى فلم يكن من المقبول ان يرد النص عليه فى اللائحة لصدورهما بأداة قانونية تقل فى مرتبتها عن القانون .

ومن مقتضى ما تقدم ، فانه يتعين اعمال نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فى شأن العاملات بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العاملات بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى الاستفادة من نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

(فتوى رقم ٤٠٤/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٠/٣/٧)

رابعا - التأديب

قاعدة رقم (١٦٨)

المبدأ : المواد ٩٨و٩٩و١٠١ من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مفادها - إختصاص رئاسة هيئة العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بايقاع الجزاء محددة بجزاءات معينة مح

هو وارد فى المادة ٩٨ المشار اليها - المحكمة التأديبية مختصة وحدها بتوقيع باقى العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة لا يعنى ذلك انه لايجوز للمحكمة التأديبية ان توقع اى من الجزاءات التى يجوز لاى من رئاسة الهيئة توقيعها .

المحكمة: ومن حيث ان المادة «٩٨» من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قد حددت الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين بالهيئة من شاغلى الدرجات دون الاولى بما يلى :

١) الانذار ٢) الخصم من الاجر لمدة لاتتجاوز شهرين فى السنة ، ولايجوز ان يتجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة ربع الاجر شهريا بعد الربع الجائز الحجز عليه .

٣)تأجيل موعد استحقاق العلاوة ....٤)الحرمان من العلاوة
٥)الوقف عن العمل مع صرف نصف الاجر لمدة لا تجاوز ستة اشهر .

٦) الفصل من الخدمة .

كما حددت الجزاءات بالنسبة للدرجة الاولى وما يعلوها بما يلى :

١ -التنبيه. ٢ -اللوم . ٣- العزل .

٤- الاحالة الى المعاش .

وبينت المادة ٩٩ حدود اختصاص كل من شاغلى الوظائف العليا

ونائب رئيس الهيئة ورئيس مجلس ادارتها فى توقيع الجزاءات ، ثم نصت المادة ١٠١ من اللائحة على ان :

«تختص المحكمة التأديبية وحدها بتوقيع باقى العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٩٨ » ومفاد هذه النصوص انه وان تكون اختصاصات رئاسات الهيئة بايقاع الجزاء محددة بجزاءات معينه مما هو وارد فى المادة «٩٨» وان المحكمة التأديبية مختصة وحدها بتوقيع باقى العقوبات المنصوص عليهافى هذه المادة ، فان ذلك لا يعنى على الاطلاق انه لايجوز للمحكمة التأديبية ان توقع اى من الجزاءات التى يجوز لاى من رئاسات الهيئة توقيعها ، اذ لا يستسيغ منطق معقول ان يكون للمحكمة التأديبية اختصاص الفصل والعزل والاحالة للمعاش ولا يكون لها اختصاص توقيع عقوبة الخصم من المرتب ، باعتبار ان من يملك الاكثر يملك الاقل .

ومن حيث انه متى كان ما تقدم ، وكان الثابت ان الحكم قد تضمن وجوب مجازاة الطاعن طبقا للائحة جزاءات الهيئة التى يعمل بها ، وان الحكم قد استخلص المخالفة المنسوبة للطاعن استخلاصا سائغا من واقع اعتراف الطاعن مكملا باقوال الشهود ، الا انه قد اخطأ فى تقدير الجزاء لعدم ورود جزاء تأجيل الترقية عند استحقاقها بين الجزاءات الواردة بالمادة «٩٨» من لائحة العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، بما يتعين معه على هذه المحكمة تعديل الجزاء فى حدود الجزاءات المنصوص عليها فى اللائحة وبمراعاة قاعدة ألا يفاد الطاعن بطعنه .

ومن حيث انه متى كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاوراق ت

المخالفة الثابتة فى حق الطاعن هى اشتراكه فى اصطناع محرر رسمى ، فمن ثم ترى المحكمة مجازاته بالوقف عن العمل مدة ستة اشهر مع صرف نصف الاجر باعتبار ان هذه العقوبة من العقوبات الواردة فى المادة «٩٨» من لائحة الهيئة العامة للاستثمار ، وباعتبار ان هذه العقوبة اخف من عقوبة تأجيل الترقية قياسا على ماهو وارد فى المادة ٨٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(طعن ٦٠١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٣/٧/٣)

خامسا- تسوية

قاعدة رقم (١٦٩)

المبدأ: عدم جواز النظر فى تطبيق احكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسوية حالات بعض العاملين على العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ .

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠ فاستعرضت فتواها الصادرة بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٤ ملف رقم ٦٥٦/٣/٨٦ كما استعرضت احكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسوية حالات بعض العاملين وتبين لها انه وفقا لحكم المادة الحادية عشرة من هذا القانون كان لايجوز تعديل المركز القانونى للعامل على اى وجه من الوجوه بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ إلا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى بيد ان المشرع

تدخل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٤وقضى بمد هذا الميعاد حتى ١٩٨٥/٦/٣٠ بالنسبة للحقوق الناشئة عن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ ، واستظهرت الجمعية ان حظر تعديل المركز القانونى للعامل بعد التاريخ المذكور ينصرف الى جهة الادارة والعامل فى نفس الوقت بمعنى ان العامل الذى لم يرفع دعوى مطالبا بحقه الذى يدعيه حتى ١٩٨٥/٦/٣٠ يمتنع وجوبا على المحكمة قبول دعواه لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ، كما يمتنع ايضا على الجهة الادارية لذات السبب النظر فى طلب اجابته الى طلبه وإذ كانت المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ سالف البيان تلتزم جهة الادارة فى جميع الاحوال اجراء تسوية قانونية صحيحة للعامل وفقا لاحكام القوانين المعمول بها عند اجرائها بغرض تحديد الدرجة والاقدمية القانونية التى يستحقها العامل عند اجراء ترقية العامل مستقبلا للدرجة التالية ، إلا ان مناط اعمال حكم هذه المادة يرتبط بالتسوية الخاطئة اما فى حالة عدم اجراء تسوية اصلا ايا ما كان السبب فى ذلك فان حكم المادة الثامنة سالف البيان لا يجد مجالا لاعماله ، وبتطبيق ما تقدم على العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فانه يبين من الاوراق انه لم تجر اية تسويات لهم وفقا لاحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ سالف البيان حتى ١٩٨٥/٦/٣٠ بسبب ما اثير حول دخولهم فى عداد المخاطبين باحكامه ومن ثم فانه لا يجوز النظر فى تطبيق احكام القانون المذكور عليهم او تعديل المركز القانونى لهم على اى وجه من الوجوه إلا اذا كان تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع الى عدم جواز النظر فى تطبيق احكام القانون رقم ٧ لسنة ٩٨٤١ المشار اليه على العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ .

(ملف ٨٦/٣/٦٧٦ - جلسة ١١/٢٠/...)

الفرع الثاني

الهيئة العامة لسوق المال

قاعدة رقم (١٧٠)

المبدأ: يجوز إعادة النظر فى تقدير لجنة تقييم الحصص العينية المنصوص عليه بالمادة (٢٥) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة - الجمعية العامة غير العادية تمتلك عدم الالتزام بالتقدير الذى انتهت اليه لجنة التقييم والسير فى إجراءات الاندماج وفقا لما تراه والامر متروك فى النهاية لموافقة الوزير المختص وذلك طبقا لحكم المادة ٢٩٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

الفتوي: ان هذا الموضوض عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/١/٧ فتبين لها ان المادة ١٨ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنص على ان «تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لفحص طلبات انشاء الشركات برئاسة احد وكلاء الوزارة على الاقل وعضوية ممثلين عن ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة والجهة الإدارية المختصة والهيئة العامة لسوق المال» وتنص المادة (٢٥) من ذات القانون على ان «اذا ادخل فى تكوين رأس مال شركة المساهمة او شركة التوصية بالاسهم او عند زيادة رأس المال حصص عينية مادية او معنوية وجب على المؤسسين او مجلس الادارة بحسب الاحوال

ان يطلبوا الى الجهة الادارية المختصة التحقق مما اذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا .

وتختص بهذا التقدير لجنة تشكل بالجهة الادارية المختصة برئاسة مستشار باحدى الهيئات القضائية ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائيا إلا بعد اقراره من جماعة المكتتبين او الشركاء بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثى الاسهم او الحصص النقدية وإذا اتضح ان تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التى قدمت من اجلها وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة ان يؤدى الفرق نقدا وستثناء من حكم هذه المادة إذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين او الشركاء كان تقديرهم لها نهائيا على انه إذا تبين ان القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية كان هؤلاء مسئولين بالتضامن فى مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين » وتنص المادة ١٢٠ على ان « يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) الترخيص لشركات المساهمة وهيئات التوصية بنوعيها بالاندماج فى شركة مساهمة مصرية او مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم اصول الشركات الراغبة فى الاندماج واجراءات وأوضاع وشروط الاندماج .

وتنص المادة (١٢٥) على انه « مع عدم الاخلال بنص المادة ١٢٠ يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها او من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال بحسب الاحوال» وتنص المادة (٢٩٠) من القرار الوزارى رقم ٩٦

لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ان « تقييم اصول وخصوم الشركات الراغبة فى الاندماج » يتم التحقق مما إذا كانت الاصول والخصوم بالشركات مما إذا كانت الاصول والخصوم بالشركات الراغبة فى الاندماج قد قدرت فى مشروع عقد الاندماج تقديرا صحيحا بتقديم طلب الى الهيئة العامة لسوق المال .

وتنص المادة (٢٩٤) من ذات اللائحة على ان « اجراءات الاندماج اذا كان ينتج عن الاندماج انشاء شركة مساهمة جديدة وجب اتباع اجراءات التأسيس أما إذا اتم الاندماج فى شركة قائمة وجب ان يقدم عقد الاندماج مصحوبا بنظام الشركة التى يتم فيها الاندماج بعد تعديله الى اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون طبقا للاجراءات المنصوص عليها بالمادة (٤٤) وما بعدها من اللائحة ....وفى جميع الاحوال يجب ان يصدر الوزير المختص قرارا بالاندماج بعد موافقة اللجنة المشار اليها .

ومن حيث ان المشرع قد نظم فى المادة (٢٥) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه كيفية تقدير قيمة الحصص العينية الداخلة فى رأس مال الشركات المساهمة سواء عند تكوين رأسمالها او عند زيادته وذلك بطلب يقدم من جماعة المؤسسين او مجلس الادارة على حسب الاحوال الى الجهة الادارية المختصة يرفق به تقدير مبدئى بقيمة الحصص العينية وتتولى هذا التقدير لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص برئاسة احد أعضاء الهيئات القضائية ولا يكون تقدير هذه اللجنة نهائيا إلا بعد اقرار من جماعة

المكتتبين او الشركاء بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثى الاسهم والحصص المقدمة كما بين الاجراءات الواجبة الاتباع فى حالة الخلاف فى تقدير قيمة الحصص العينية بين التقدير المقدم من الشركاء او المؤسسين والتقييم الذى اقرته اللجنة المشار اليها وذلك بأن يتم تخفيض رأس المال الى ما يعادل القيمة الحقيقية المقدرة بمعرفة لجنة التقييم متى كانت هذه القيمة تقل عن القيمة المقدرة بمعرفة الشركاء بأكثر من الخمس او ان يقوم مقدم الحصة العينية بأداء الفرق بين القيمتين نقدا كما وضع حكما خاصا فى حالة الحصص العينية المقدمة من جميع الشركاء فاعتبر تقديرهم فى هذه الحالة نهائيا وأقر بمسئوليتهم التضامنية فى حدود الفرق بين القيمتين المشار اليهما القيمة المقدرة بمعرفتهم وتلك المقدرة بمعرفة اللجنة المشار اليها .

ومؤدى ما تقدم انه يجوز لجماعة الشركاء او المؤسسين الخروج على التقييم الذى قدرته اللجنة المختصة وعدم الاعتداد به متى كان الفرق بين تقديرهم وتقييم اللجنة المشار اليها لا يجاوز الخمس كما يجوز لهم ايضا عدم الاعتداد به ولو جاوز الفرق بين القيمتين بالنسبة المشار اليها وذلك بشرط اتباع احد الاجراءات المقررة لعلاج هذا الخلاف فى التقدير ومن ثم فانه لايوجد ما يمنع من اعادة النظر فى تقدير لجنة التقييم لقيمة الحصص العينية خاصة وان هذا التقييم لا يكون نهائيا إلاباقراره من جماعة الشركاء او المؤسسين بأغلبيتهم العددية المقررة .

ومن حيث ان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه قد أجاز فى المادة ١٢٠ منه الاندماج بين الشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها او بينها وبين غيرها من الشركات المخاطبة بأحكامه وذلك لتكوين شركة

مساهمة جديدة او الاندماج فى شركة قائمة وحدد اداء هذا الاندماج بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٨ منه وبعد اقرار هذاالاندماج من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين الدامجة والمندمجة او من جماعة الشركاء بأغلبيتهم العددية المطلوبة وذلك على حسب الاحوال وأناط باللائحة التنفيذية بيان كيفية تقييم اصول الشركات المندمجة وأوضاع وإجراءات هذا الاندماج .

ومن حيث ان اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه قد فرقت فى إجراءات الاندماج بين الاندماج لتكوين شركة جديدة وفى هذه الحالة تسرى إجراءات التأسيس والاندماج فى شركة قائمة وحددت اجراءات الاندماج فى هذه الحالة الاخيرة بتقديم عقد الاندماج مصحوبا بنظام الشركة الدامجة بعد تعديله الى لجنة الفحص المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وذلك طبقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الشأن وإذ كان الثابت ان تقييم الحصص العينية للشركة المندمجة بمعرفة لجنة التقييم المختصة يعتبر إجراءا من إجراءات التأسيس فانه يكون إجراءا واجبا فى حالة الاندماج لتكوين شركة جديدة دون الاندماج فى شركة قائمة ويمكن تحقيق الاندماج فى هذه الحالة الاخيرة دون اتباع هذا الاجراء وإذ اتبع كما هو الشأن فى الحالة المعروضة - فان تقدير لجنة التقييم لا يكون ملزما فى هذه الحالة لجماعة الشركاء او المكتتبين وتكون للجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين الدامجة والمندمجة السير فى إجراءات الاندماج دون التقيد بالتقييم الذى قدرته اللجنة المشار اليها وذلك باعتبار ان هذا الاجراء غير واجب الاتباع من ناحية ولانه غير ملزم لجماعة

الشركاء او المكتتبين من ناحية اخرى وذلك على النحو السابق بيانه والامر فى النهاية متروك لتقدير الوزير المختص باصدار قرار الاندماج وفقا لحكم المادة ٢٩٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى الحالة المعروضة الى :

أولاً : جواز إعادة النظر فى تقرير لجنة تقييم الحصص العينية المنصوص عليه بالمادة (٢٥) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

ثانياً : ان الجمعية العامة غير العادية تملك عدم الالتزام بالتقدير الذى انتهت اليه لجنة التقييم والسير فى إجراء الاندماج وفقا لما تراه والامر متروك فى النهاية لموافقة الوزير المختص وذلك طبقا لحكم المادة ٢٩٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المشار اليه .

(ملف ٣٧٠/٢/٤٧ جلسة ١٩٨٧/١/٧)

قاعدة رقم (١٧١)

المبدأ: يجوز خروج لائحة العاملين بالهيئة العامة لسوق المال على جدول المرتبات المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بما لا يجاوز الحدود الواردة بلائحة العاملين بالهيئة العامة للاستثمار .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى

الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٨٩ فتبين لها ان دستور سنة ١٩٧١ ينص فى المادة ١٢٢ منه على ان « يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها وان قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ينص فى المادة ٧ منه على ان لمجلس ادارة الهيئة العامة « ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من اجله وفقا لاحكام هذا القانون ، وفى الحدود التى بينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة وله على الاخص .... (٢) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم واجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا لاحكام هذا القانون وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة . وان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحويل مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار سلطة وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم دون التقيد بقواعد قانون العاملين المدنيين بالدولة ينص فى المادة ١ على انه « لمجلس ادارة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة فى سبيل تنفيذ اغراضها اتخاذ الوسائل الاتية :.............................. (ج) وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت ولا يتقيد مجلس الادارة فيما يصدره من قرارات فى البنود السابقة بالقواعد والنظم المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ . وكذلك النظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة . وينص قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٠لسنة ١٩٧٩ بانشاء الهيئة العامة لسوق المال فى المادة ٢/٩ منه على اختصاص مجلس ادارة الهيئة بوضع

اللوائح المتعلقة بموظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم وفصلهم ، وان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٠ ينص فى المادة ١ منه على ان « تطبق لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على العاملين بالهيئة العامة لسوق المال . - ويجوز بقرارمن رئيس مجلس ادارة الهيئة ادخال التعديلات اللازمة على تلك اللائحة مع اعتبار الحدود المالية الواردة بها حدا اقصى لا يجوز تجاوزه .

والمستفاد من ذلك انه وفقا للمادة ١٢٢ من الدستور فان القانون هو الذى يعين قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة وينظم حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها ومؤدى ذلك ان ما يجب تحديده بالقانون هو القواعد العامة فى منح المرتبات والتى تنصرف الى بيان حالات الاستحقاق وشروطه وحالات الاستثناء منها والجهات المختصة بتطبيقها . فاذا اسند القانون لرئيس الجمهورية او لمجلس ادارة إحدى الهيئات العامة سلطة تحديد مرتبات العاملين بها دون التقيد بقواعد قانون العاملين المدنيين بالدولة التى تنظم الشريعة العامة للتوظف كان هذا الاسناد صحيحا متفقا مع حكم الدستور باعتبار أن هذه الحالة من بين حالات الاستثناء من هذه القواعد التى يملك القانون تنظيمها طبقا للدستور طالما لم يرد نص صريح فى القانون يحدد مرتبات العاملين فى هذه الهيئة ومتى كان الثابت ان القانون رقم ٧٣ لسنة ٧٦ قد تضمن تخويل مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار سلطة وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم دون التقيد بقواعد قانون العاملين المدنيين بالدولة كان هذا الاستثناء متفقا مع حكم الدستور باعتباره ينظم حالة من حالات

الاستثناء من الشريعة العامة للتوظيف حسبما سبق البيان .

وإذ كان قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ من ناحية اخرى قد اعطى مجلس ادارة الهيئة سلطة وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وترقيتهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم وفقا لاحكام هذا القانون وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة - وقد أصدر رئيس الجمهورية بعد قراره رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٩ بانشاء الهيئة العامة لسوق المال - القرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٨٠ بتطبيق لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار الصادره من مجلس ادارة الهيئة بتعويض صريح من القانون على العاملين بالهيئة العامة لسوق المال لما ارتآه من تماثل طبيعة العمل فى الهيئة وحكم اختصاصه فى انشاء وتنظيم المرافق العامة طبقا للدستور فان هذا القرار الجمهورى يكون قد تضمن تحديدا لمرتبات هؤلاء العاملين بما لا يخرج عن قانون الهيئات العامة ، ولأن هذا القرار يعتبر فى هذه النصوص مكملا للقرار الجمهورى الصادر بانشاء الهيئة لصدوره من ذات السلطة التى اصدرته ومن ثم يكون هذاالقرار الجمهورى متفقا مع حكم القانون .

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز خروج لائحة العاملين بالهيئة العامة لسوق المال على جدول المرتبات المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بما لا يجاوز الحدود الواردة بلائحة العاملين بالهيئة العامة للاستثمار .

(ملف رقم ١١٤٩/٤/٨٦ فى ١٩٨٩/٥/١٧)

الفصل السادس

قطاع النقل المواصلات

الفرع الاول

هيئة سكك حديد مصر

اولا - الاقدمية

قاعدة رقم (١٧٢)

المبدأ: نقل وظائف خفراء المزلقانات من مجموعة وظائف الخدمات المعاونة الى مجموعة الوظائف الحرفية أمر منوط بمجلس ادارة الهيئة .

الفتوى: نقل وظائف خفراء المزلقانات من مجوعة وظائف الخدمات المعاونة الى مجموعة الوظائف الحرفية امر منوط بمجلس ادارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر بما يرجع اليه من اختصاص بوضع الهيكل الوظيفى للهيئة وتعديله وتحديد المجموعات النوعية الامر الذى يمكن معه بحكم التبعية واللزوم نقل شاغلى هذه الوظائف الى تلك المجموعة مع استصحاب اقدمياتهم فى المجموعة النوعية المنقولين منها واساس ذلك : انه ولئن كان تقسيم وظائف الهيئة الى مجموعات وظيفية طبقا لطبيعة العمل بها مع اعتبار كل مجموعة وحدة واحدة فى مجال التعيين والترقية والندب والنقل وهو ما مؤداه عدم جواز نقل العامل من مجموعة نوعية إلى أخرى وان هذا الحظر يفترض شغل العامل المنقول لوظيفة نوعية غير تلك التى كان يشغلها فتحدد اقدميته فى هذه الحالة من تاريخ نقله اليها الا انه اذا كان موضوع النقل هو نقل الوظيفة بمسئولياتها وواجباتها ودرجتها المالية الى مجموعة نوعية اخرى كى تأتى متسقة مع طبيعة اعمالها وهو مما ركن المشرع الامر

فيه لمجلس ادارة الهيئة فان نقل العامل تبعا لذلك على مثل الحالة المعروضة لايعد بمثابة تعيين جديد إذ أن العامل ما انفك يؤدى عمله السابق قائما بواجباته محملا بمسئولياته مما لا ينفسح معه مجال اعمال هذا الحظر فمن ثم يستصحب اقدميته فى المجموعة النوعية المنقول منها .

(ملف رقم ٨٠٣/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)

ثانيا - البدلات

قاعدة رقم (١٧٣)

المبدأ: استحقاق العامل المحال الى الاستيداع بالهيئة القومية لسكك حديد مصر لبدل طبيعة العمل خلال فترة الاستيداع لدى استيفاء الشروط والضوابط المقررة لهذا الاستحقاق .

الفتوي : استحقاق العامل المحال الى الاستيداع بالهيئة القومية لسكك حديد مصر لبدل طبيعة العمل خلال فترة الاستيداع لدى استيفاءالشروط والضوابط المقررة لهذا الاستحقاق واساس ذلك : ان الهيئة القومية لسكك حديد مصر اولت رعاية خاصة للعامل المريض والذى ثبت عدم لياقته الطبية لاستمرار شغله لوظيفته فوضعت تنظيما خاصا ضمنته لائحة العاملين الصادر بها قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ من مقتضاه منح العامل المريض اجازة جبرا عنه بعد تشريكه طبيا باحالته الى الاستيداع مع منحه مرتبه كاملا خلال تلك الفترة وقرار الهيئة رقم ٩٧٣ لسنة ١٩٨٢ بنظام بدل طبيعة العمل لبعض طوائف العاملين بالهيئة ولئن

ربط بين استحقاق هذا البدل وبين القيام بمهام الوظيفة المقرر لها البدل بيد انه لم يحرم العمل من هذا البدل خلال اجازته المرضية او اثناء اصابته باصابة تقعده عن العمل الامر الذى ينبسط معه هذا الحكم على من ثبت عدم لياقته الطبية وتم احالته الى الاستيداع بما من مفاده استمرار استحقاق العامل لهذا البدل خلال فترة الاستيداع وعدم حرمانه منه ولا يسوغ فى مجال تفسير عبارة المرتب الكامل الوارد بالمادة ١٠٨ من اللائحة المشار إليها ان تتدنى حقوق العامل ومستحقاته المالية بعد ان يحال الى الاستيداع لظروف مرضية وتتجلى حاجته الملحة الى الاستزادة من صنوف الرعاية التى كان يدركها بذى قبل سيما وان قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٩٧٣ لسنة ١٩٨٢ بنظام بدل طبيعة العمل المشار اليه لا يستوى مانعا حائلا دون ادراك هذه الغاية وما تمليه الدوافع الانسانية خلوصا اليها بما يمتنع معه على الهيئة اسقاط اى حق فى الاجر او توابعه بما يشمل بدل طبيعة العمل مما كان يتقاضاه العامل وذلك بعد تشريكه طبيا واحالته الى الاستيداع .

(ملف رقم ١٢٥٠/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)

ثالثا - مقابل رصيد الاجازات

قاعدة رقم (١٧٤)

المبدأ: إستحقاق مقابل رصيد الاجازات الاعتيادية بحده الأقصى يكون لمرة واحدة طوال مدة خدمة العامل وفقا لاحكام لائحة العاملين

بالهيئة القومية لسكك حديد مصر .

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/٢/١٨ فاستعرضت نص المادة ٨٠ من قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ بلائحة نظام العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر المعدل بالقرار الوزارى رقم٢٠١٨- ٣٥ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على ان « يستحق العامل اجازة اعتيادية باجر كامل عن سنوات العمل الفعلية ....ويحتفظ العامل برصيد اجازاته الاعتيادية على انه لا يجوز ان يحصل على اجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوما فى السنة لاضافته الى الاجازة الاعتيادية المستحقة له عن ذات السنة فاذا انتهت خدمة العامل لاى سبب من اسباب انتهاء الخدمة قبل استنفاذ رصيده من الاجازات الاعتيادية استحق له عن هذا الرصيد اجره الاساسى الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته بما لا يجاوز اجر ثلاثة اشهر .

ومن حيث ان المشرع قد واجه بهذا النص حالة انتهاء خدمة بعض العاملين المخاطبين بأحكام هذه اللائحة دون ان يكونوا قد حصلوا على الاجازات الاعتيادية المقررة لهم قانونا كاملة سواء كان عدم حصولهم عليها يرجع الى ظروف العمل او الى ظروف خاصة بالعامل نفسه فقرر تعويض من انتهت خدمته لاى سبب من الاسباب عن متجمد رصيده من الاجازات الاعتيادية التى لم يحصل عليها وذلك بمنحه اجره الاساسى لما لا يجاوز

ثلاثة اشهر واذ كان المشرع قد ربط استحقاق هذا المقابل بانتهاء الخدمة دون تحديد لسبب الانتهاء فانه قد وضع حدا اقصى لما يجوز ان يحصل عليه العامل . مقابل رصيده من الاجازات المشار اليها التى لا تتجمد له على النحو المشار اليه طبقا للمجرى العادى للامور ووفقا للنظام المقرر للاجازات الاعتيادية إلا بعد حياة وظيفية طويلة تسمح بتكوين مثل هذا الرصيد من الاجازات ومن ثم فان ارادة المشرع فى اللائحة المذكورة تكون قد اتجهت الى جعل صرف هذا المقابل لمرة واحدة طوال الحياة الوظيفية للعامل ويؤكد ذلك ان هذا المقابل هو فى حقيقته تعويض عن قيام العامل بأداء العمل المنوط به خلال مدة اجازاته والاصل ان التعويض لا يصرف إلا لمرة واحدة كما ان تكرار الصرف فى حالة تكرار انهاء خدمة العامل لاكثر من مرة كأن يعاد تعيينه بعد انتهاء خدمته وصرف مقابل الاجازات المستحقة له قد يؤدى الى تجاوز الحد الاقصى لهذا المقابل والى الاخلال بمبدأ المساواة بين العاملين المتساوين فى الحقوق والمراكز الوظيفية وقد يكون انتهاء خدمة العامل فى احدى المرات لسبب يرجع الى سلوكه غير القويم ويترتب على تكرار الصرف فى مثل هذه الحالة ان يكون وضع هذاالعامل افضل من ذلك الذى استمر بالعمل ولم تنتهى خدمته إلا بالاحالة الى المعاش لبلوغه السن القانونية وهى نتيجة غير منطقية لم يقصدها المشرع ولم تتجه اليها ارادته هذا فضلا عن ان استحقاق المقابل المشار اليه هو فى النتيجة قاعدة مالية والمعروف ان القواعد المالية بما ترتبه من اعباء على عاتق الخزانة العامة يتعين عدم التوسع فى تفسيرها والتطبيق من نطاق تطبيقها خاصة وان متجمد الاجازات المشار إليها هى فى حقيقتها اجازات اعتيادية مدفوعة الاجر -

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان استحقاق مقابل رصيد الاجازات الاعتيادية بحده الاقصى يكون لمرة واحدة طوال مدة خدمة العامل وفقا لاحكام لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر .

(ملف ٣٦٦/٦/٨٦ - جلسة ٨٧/٢/١٨)

رابعا - التأديب

قاعدة رقم (١٧٥)

المبدأ:القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بانشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ولائحة العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ - المشرع اجاز للهيئة فى قانون انشائها ان تضع ما تراه لازما لتحقيق اغراضها وما يتفق وطبيعتها من لوائح وقرارات تنظيم شئون العاملين بها تنظيما خاصا مغايرا لما هو مقرر بالنسبة الى باقى العاملين المدنيين بالدولة - ليس ثمة ما يحول قانونا دون تنظيم قواعد الفصل التأديبى وغيرها من احكام التأديب بالهيئة على نحو مغاير او يخالف ما هو مقرر بالنسبة الى باقى العاملين المدنيين بالدولة - يجوز ان تعهد اللجنة بتأديب هؤلاء العاملين الى مجالس تأديب خاصة تنشأ لهذا الغرض - يقتضى ذلك تعديل احكام لائحة العاملين بالهيئة من السلطة المختصة على نحو يحدد اختصاص هذه المجالس وكيفية تشكيلها .

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٥ من يونيو ١٩٨٦ فتبينت ان المادة «٦/١٧» من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بانشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر تنص على ان « مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف امورها وله ان يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الاغراض التى انشئت من اجلها دون التقيد بالقواعد والنظم المذكورة ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون وله على الاخص : اقتراح وضع اللائحة المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم وتحديد رواتبها وبدلاتها ومكافآتها وسائر شئونهم الوظيفية وتصدر اللائحة بقرار من وزير النقل » كما تنص المادة ٢٥ من هذا القانون على ان يكون اصدار اللوائح المنصوص عليها فى المادة ١٧ بقرار من وزير النقل بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية ويجب ان تراعى فى احكام هذه اللوائح الاسس الاتية (١) ربط الاجر بنوع العمل وطبيعته ومعدلات ادائه فى الظروف المختلفة (٢) عدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين فى الهيئة ، متدرجة حسب فئاتهم او مكافآتهم الاصلية ، التكاليف الفعلية التى يتحملونها (٣)اتباع قواعد النظام المحاسبى الموحد» واستنادا الى احكام هذا القانون صدرت لائحة العاملين بالهيئة بقرار من وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ . وقد نصت المادة ٩٦ من هذه اللائحة على ان « الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العامل هى (١) الانذار (٢) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز

ثلاثة اشهر (٣) الخصم من الاجر لمدة لا تجاوز اجر ستين يوما فى السنة (٤) الحرمان من علاوة دورية كلها او بعضها (٥) الوقف عن العمل ......(٦) تأجيل الترقية عند استحقاقها (٧) خفض الاجر فى حدود علاوة (٨) الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة (٩) الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة مع خفض الاجر الى القدر الذى كان عليه قبل الترقية (١٠) الفصل من الخدمة ولا توقع على العامل من شاغلى وظائف مديرى الهيئة وما يعلوها إلا الجزاءات الاتية :(١) التنبيه (٢) اللوم (٣) الاحالة الى المعاش » ونصت المادة ٩٨ على ان « يكون الاختصاص فى توقيع الجزاءات التأديبية كما يلى (١) لرئيس مجلس الادارة توقيع الجزاءات الوارده فى البنود من ١ الى ٩ من الفقرة الاولى من المادة ٩٦ من هذه اللائحة وله كذلك بالنسبة الى العاملين حتى الدرجة الثالثة توقيع الجزاء الوارد فى البند ١٠ من نفس الفقرة ، وله ايضا توقيع الجزاءين الواردين فى البند ١و٢ من الفقرة الثانيةمن المادة المشار اليها (٢) لشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصه توقيع جزاء الانذار او الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما فى السنة بحيث لا تزيد مدته فى المرة الواحدة على خمسة عشر يوما .

ومن حيث ان البادى من ذلك ان المشرع اجاز للهيئة فى قانون انشائها ان تضع ما تراه لازما لتحقيق اغراضها وما يتفق وطبيعتها من لوائح وقرارات تنظم شئون العاملين بها بدءا من التعيين حتى انتهاء الخدمة تنظيما خاصا مغايرا لما هو مقرر بالنسبة الى باقى العاملين المدنيين بالدولة ودون

التقيد بالقواعد الحكومية العاديةوذلك كله بهدف توفير قدر من المرونة والانضباط الذى يضمن حسن سير المرفق العام الذى تقدم عليه الهيئة كما يحقق اداء مهامها وخدماتها المتوخاه ، دون ان يصطدم ذلك بقيود أو معوقات كتلك التى تترتب على تطبيق النظم والقواعد الادارية العادية المطبقة فى الجهاز الادارى للدولة خاصة فيما يتعلق بشئون العاملين الذى يجب ان تكفل النظم الخاصة بهم انتقاء افضل العناصر واثابة المجدين منهم وترقيتهم ومجازاة المسيئين والمنحرفين ممن يرتكبون مخالفات ضمانا لانتظام العمل فى هذا المرفق الحيوى الهام .

ومن حيث ان القانون لم يقيد اختصاص مجلس ادارة الهيئة فى وضع اللوائح المنظمة لشئون العاملين بها إلا بقيد واحد هو وجوب مراعاة الاسس المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون انشاء الهيئة ،ومن ثم فانه ليس ثمة ما يحول قانونا دون تنظيم قواعد الفصل التأديبى وغيرها من احكام التأديب بالهيئة على نحو يغاير او يخالف ماهو مقرر فى هذا الشأن بالنسبة الى باقى العاملين المدنيين بالدولة . وترتيبا على ذلك فانه ولئن كانت لائحة العاملين بالهيئة قد خولت رئيس مجلس ادارة الهيئة حتى توقيع جميع الجزاءات التأديبية التى نصت عليها المادة ٩٦ على العاملين فيما عدا عقوبة الفصل اذ يقتصر اختصاصه بالنسبة اليها على العاملين حتى الدرجة الثالثة فحسب ، اما ما يجاوز هذه الدرجة فان سلطة توقيع تلك العقوبة وما يقابلها من الاحالة الى المعاش منوطة بالمحكمة التأديبية المختصة - لئن كان ذلك إلا انه انطلاقا من سلطة مجلس ادارة الهيئة فى وضع نظام لتأديب العاملين يغاير م

هو مقرر لباقى العاملين بالدولة فانه يجوز ان تعهد اللائحة بتأديب هؤلاء العاملين الى مجالس تأديب خاصة تنشأ لهذا الغرض ، مع ما تقتضيه ذلك من تعديل احكام لائحة العاملين من السلطة المختصة على نحو يحدد اختصاصات هذه المجالس ويبين كيفية تشكيلها .... الخ :

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية الى جواز انشاء مجالس لتأديب العاملين بالهيئة على النحو السابق بيانه .

(ملف ٣٤٢/٦/٨٦- جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥)

خامسا - تحصن قرارات الترقية لعدم سحبها خلال الميعاد المقرر لسحب القرارات الادارية الباطلة

قاعدة رقم (١٧٦)

المبدأ: الهيئة القومية لسكك حديد مصر تندرج فى عداد الهيئات العامة ذات الشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة ومن ثم فانها تلتزم بعرض مشروعات لوائح شئون العاملين بها قبل إقرارها على الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لابداء ملاحظاته بشأنها - بطلان قرار مجلس إدارة الهيئة بتعديل شروط التأهيل الواردة ببطاقات وصف وظائف الدرجة الاولى بالكادر الادارى الموحد بمجموعة وظائف التنمية الادارية لعدم اخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى التعديل المذكور -قرارات الترقية الصادرة استنادا الى التعديل المذكور تعتبر باطلة - إكتسابها حصانة فى حالة عدم سحبها خلال الميعاد المقرر قانونا .

الفتوي: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٦/٧ فاستعرضت المادة الرابعة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن انشاء الجهاز المركزى للتنظيم والادارة التى تنص على ان « يمارس الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الاتية :

أ- الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة .

ب- الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها . والمادة الخامسة من ذات القانون التى تنص على ان « يباشر الجهاز الاختصاصات الاتية :

١ - اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين وابداء الرأى فى المشروعات المتعلقة بشئونهم قبل اقرارها .

....

د- اقتراح سياسة المرتبات والعلاوات والبدلات والمكافآت والتعويضات ووضع النظم الخاصة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف وتسجيل اوصافها ونشرها وحفظها فى سجلات .

كما استعرضت المادة (١) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بانشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر التى تنص على ان « تنشأ هيئة قومية لادارة مرفق السكك الحديدية ، تسمى سكك حديد مصر ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير النقل وتدار بطريقة مركزية موحدة ويكون

مركزها مدينة القاهرة ولها فروع بجميع انحاء جمهورية مصر العربية . وتخضع هذه الهيئة للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون » والمادة (١٧) من ذات القانون التى تنص على ان « مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف امورها وله ان يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق الاغراض التى انشئت من اجلها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون وله على الاخص :.................. (٢) وضع الهيكل التنظيمى للهيئة .... (٦) اقتراح وضع اللائحة المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وسائر شئونهم الوظيفية وتصدر اللائحة بقرار من وزير النقل . وتنص المادة (٢٥) من القانون المذكور على ان « يكون اصدار اللوائح المنصوص عليها فى المادة ١٧ بقرار من وزير النقل بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية .

واستبانت الجمعية ان المشرع خول الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بمقتضى قانون انشائه رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين فى الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ، وكذا ابداء الرأى فى المشروعات المتعلقة بشئونهم قبل اقرارها .ولما كانت الهيئة القومية لسكك حديد مصر تندرج فى عداد الهيئات العامة ذات الشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة ومن ثم فانها تلتزم بعرض مشروعات لوائح شئون العاملين بها قبل اقرارها على الجهاز المشار اليه لابداء ملاحظات بشأنها ، إلا انه بعد مراعاة

الهيئة هذه الشكلية التى تطلبها المشرع ، فانها لا تتقيد بما قد يبديه الجهاز المذكور من ملاحظات استرشادية فى هذا الصدد - واذ قرر مجلس ادارة الهيئة المشار اليها - فى الحالة المعروضة - تعديل شروط التأهيل الواردة ببطاقات وصف وظائف الدرجة الاولى بالكادر الادارى الموحد بمجموعة وظائف التنمية الادارية ، بما يسمح بترقية حملة المؤهلات المتوسطة الى الدرجة الاولى فى حدود ٤٠٪ من خلوات هذه الدرجة ، وذلك دون اخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى التعديل المذكور ، ومن ثم فان قرار مجلس الادارة يكون قد خالف صحيح حكم القانون ويعتبر باطلا بحسبان ان تلك المخالفة الشكلية ليست جسيمة فلا تصم القرار بالانعدام . وعليه فان قرارات ترقية بعض العاملين بالهيئة من حملة المؤهلات المتوسطة بالكادر الادارى الموحد الى الدرجة الاولى التى اجريت استنادا الى التعديل سالف البيان تعتبر باطلة ، وحيث لم يتم سحبها - كمايبين من الاوراق - فى خلال الميعاد المقرر قانونا فانها تكتسب حصانة تعصمية من أى إلغاء او تعديل .

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تحصن قرارات الترقية التى اجرتها الهيئة القومية لسكك حديد مصر لبعض العاملين فيها الى الدرجة الاولى للاسباب السابق ايضاحها .

(ملف رقم ٧٥٥/٣/٨٦- فى ١٩٨٩/٦/٧)

نفس المعنى (ملف رقم ٧٥٥/٣/٨٦- جلسة ١٩٩٢/١/١٩)

سادسا - اختصاص المجلس الطبي للهيئة

قاعدة رقم (١٧٧)

المبدأ: يختص المجلس الطبى للهيئة القومية لسكك حديد مصر وحده بتقرير اللياقة الطبية للتعيين فى وظائف الهيئة وتقرير عدم لياقة العامل للقيام بأعباء الوظيفة وتقرير نوع العجز .

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٧/٦/٣ فتبين لها ان المشرع فى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بانشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، اختص مجلس ادارة الهيئة باتخاذ كل ما يراه لازما من قرارات الاغراض التى انشئت من اجلها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ، وكذا اقتراح وضع اللائحة المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم وتحديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وسائر شئونهم الوظيفية ، وناط بوزير النقل اصدار هذه اللائحة ، وتبين للجمعية ان المادة ١٠ من لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ اشترطت فيمن يعين فى احدى الوظائف ان يثبت لياقته الصحية للوظائف بمعرفة الجهة العلمية المختصة ، ونظمت المادة ١٠٨ من هذه اللائحة حالة العامل الخاضع لنظام الكشف الدورى الذى يحدد لياقته الطبية للاستمرار فى الوظيفة فقضت باحالته الى الاستيداع من تاريخ تشريكه طبيا لمدة أقصاها سنتان يتقاضى مرتبه كاملا خلالها ، على ان ينقل قبل نهاية مدة الاستيداع الى وظيف اخرى خالية مناسبة ، وفى حالة رفض العامل الوظيفة

التى تعرض عليها تنتهى خدمته بالتشريك الطبى الجزئى بانقضاء مدة الاستيداع ويسوى معاشه على هذا الاساس طبقا لقوانين المعاشات دون حاجة الى اتخاذ اجراءات اخرى على ان يسوى المعاش على اساس آخر مرتب مضافا اليه العلاوات الدورية اثناء مدة الاستيداع بفرض استمراره فى العمل ، وقضت المادة ١١٧ من ذات اللائحة باستمرار العمل بلائحة المجالس الطبية للهيئة الصادرة بقرار وزير النقل رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٢ ، وقد تضمنت هذه اللائحة تشكيل مجلس طبى عام خاص بالهيئة وحددت اختصاصاته فى تقرير اللياقة الطبية فى وظائف الهيئة وللبقاء فى الخدمة ومدها ، كما بينت الوظائف التى يخضع شاغلوها لنظام الكشف الدورى ، والامراض التى تمنع من الاستمرار فى الخدمة ونصت المادة ٤٢ من هذه اللائحةعلى ان « يسرى على العاملين بالهيئة فيما لم يرد بشأن نص خاص بهذه اللائحة احكام لائحة اللياقة الطبية المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة .

واستظهرت الجمعية مما تقدم انه ولئن كانت احكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر الشريعة العامة فيما يتعلق بالحقوق التأمينية لجميع العاملين بالدولة والهيئات العامة بيد ان المشرع لاعتبارات قدرها وللطبيعة الخاصة لوظائف الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، ناط بمجلس ادارة الهيئة وضع اللوائح الخاصة لتعيين العاملين بالهيئة وتنظيم سائر شئونهم الوظيفية دون التقيد بالنظام والقواعد الحكومية بما فى ذلك بطبيعة الحال شروط اللياقة الصحية للتعيين والبقاء فى الخدمة وتحديد الجهة المختصة بذلك ، وإذا كان مجلس ادارة الهيئة قد ضمن لائحة

العاملين بالهيئة تنظيما خاصا للاحالة الى الاستيداع والتشريك الطبى الجزئى واحالت هذه اللائحة الى لائحة المجالس الطبية للهيئة الصادرة بقرار وزير النقل رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٢ ، فان هذا التنظيم الخاص مكملا بما جاء فى لائحة المجالس الطبية يكون هو المعمول عليه فى هذا الشأن دون الاحكام التى تحكم هذه المسائل الواردة فى قانون التأمين الاجتماعى والقرارات المكملة له . وعليه فاذا كان النظام الخاص بهيئة سكك حديد مصر قد ناط بالمجلس الطبى الخاص بالهيئة سلطة تقرير اللياقة الصحية فى وظائف الهيئة وللبقاء فى الخدمة وعدم لياقة العامل الخاضع لنظام الكشف الدورى للخدمة وتقرير نوع العجز وإجراءات ذلك فان هذا المجلس وحده يكون المختص دون غيره بجميع هذه الامور ، ولا يغير من ذلك ما ورد بنص المادة ١٠٩ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ من سريان احكام الباب الخامس منه الخاص بالسلامة والصحة المبنية على جميع المنشآت بالقطاع الخاص ووحدات القطاع العام ووحدات الجهاز الادارى بالدولة والهيئات العامة وكذلك ما جاء بالمادة ١١٦ من ذات القانون من تقرير الاختصاص فى إجراء الفحص الطبى الابتدائى على العامل لتقرير لياقته الصحية للهيئة العامة للتأمين الصحى ، اذ ان هذه النصوص العامة يقيدها ما جاء فى اللائحة الخاصة بهيئة سكك حديد مصر من نصوص منظمة لذات الموضوع .

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأيد ما انتهت اليه اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٣ من اختصاص المجلس الطبى للهيئة القومية لسكك حديد

مصر وحده بتقرير اللياقة الطبية للتعيين فى وظائف الهيئة ويتقرر عدم لياقة العامل للقيام بأعباء الوظيفة وتقرير نوع العجز .

(ملف ٨٦/٦/٣٦٧- جلسة ١٩٨٧/٦/٣)

سابعا- استغلال محطات المترو في الاعلان

قاعدة رقم (١٧٨)

المبدأ: إلتزام الهيئة القومية للإنفاق بأن ترد الى الهيئة القومية لسكك حديد مصر جميع المبالغ التى حصلت عليها من وكالات الاعلان المتعاقدة معها والتى يفتقر الاحتفاظ بها الى صحيح سنده قانونا.

الفتوى : اختصاص الهيئة القومية للانفاق طبقا لقانون انشائها رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ يقف عند حد اجراء الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية الخاصة بمشروع المترو والمشروعات المرتبطة به او المنفذه له او المتفرعة عنه او المترتبة عليه وكذلك التعاقد مع جهات الخبرة الاجنبية والمحلية والاستعانة بها فى تصميم وتنفيذ المشروع ووضع اسس مواصفات المشروع وتهيئته للتنفيذ والقيام بتنفيذ المشروع سواء بنفسها او بالاشتراك مع غيرها او لمن يتعهد به اليه من الهيئات والشركات المتخصصة ومهام الهيئة القومية للانفاق فى مجملها تتعلق بتصميم وتنفيذ مشروع المترو أما تشغيل المشروع بعد تنفيذه فتتولاه الهيئة القومية لسكك حديد مصر ولا جدال ان استغلال محطات المترو فى الاعلان هو عمل من اعمال تشغيل المشروع فتؤول حصيلته الى الهيئة القومية التى تتولى هذا التشغيل ومؤدى ذلك :

التزام الهيئة القومية للانفاق بان ترد الى الهيئة القومية لسكك حديد مصر جميع المبالغ التى حصلت عليها من وكالات الاعلان المتعاقدة معها والتى يفتقر الاحتفاظ بها الى صحيح سنده قانونا .

(ملف رقم ٢٣٥٦/٢/٣٢- جلسة ١٩٩٣/٨/١)

ثامنا-كيفية حساب نسبة الاشغال لعربات النوم التي تلتزم بها الشركة الدولية لعربات النوم

قاعدة رقم (١٧٩)

المبدأ: العقد المبرم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر والشركة الدولية لعربات النوم والسياحة بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٢ - انطوى العقد على التزامات تبادلية بين طرفيه - العقد فرق بين اسلوب محاسبة الشركة عن اخلالها بنسبة التشغيل المضمونة وبين التزام الهيئة بوضع العربات تحت تصرف الشركة -الشركة تلتزم بنسبة اشغال قدرها ٦٥٪ شهريا من مجموع ما يقدم اليها يوميا طوال الشهر من عربات بناء على طلبها - اساس ذلك : نصوص العقد .

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٦/١/١٥ فاستعرضت نصوص العقد المبرم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وشركة عربات النوم الدولية والسياحة بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٢ وتبين لها ان البند الثالث من هذا العقد يقضى بأن: أ- تضع الهيئة تحت تصر ف الشركة على وجه

كامل بدون مقابل مجانا الوحدات المتحركة .... د- تضمن الهيئة ان تقدم للشركة يوميا ما لا يقل عن ثلثين عربات النوم وعربات النادى وعربات الاكل من الوحدات المتحركة الموجودة لديها من كل نوع .

وتعوض الهيئة الشركة عن أى خسارة فى الايراد ناتجة عن عدم تقديم هذه النسبة من العربات بالقيمة الاتية :

- تضمن الشركة نسبة شغل لا تقل عن ٦٥٪ من الاسرة بعربات النوم الجديدة التى تضعها السكة الحديد تحت تصرف الشركة يوميا بناء على طلبها .

وفى حالة عدم تحقيق الشركة لشغل النسبة المشار اليها تلتزم بتعويض بما يقابل الفرق بين نسبة الشغل الفعلية والنسبة المضمونة وتعتبر هذه التعويضات جزءا من الدخل الاجمالى للتشغيل وتدفع خلال الثلاثين يوما التالية لنهاية الشهر الذى حدثت هذه الخسارة خلاله .

كما استعرضت الجمعية نسخة العقد المحررة باللغة الانجليزية والتى جاءت مطابقة فى بندها الثالث لما جاء بالبند الثالث من النسخة العربية للعقد سالف البيان عدا الفقرة الاخيرة من البند (د) فقد جاءت خلوا من كلمة «يوميا» .

وإذ يبين مما تقدم ان العقد المشار اليه انطوى على عدة التزامات تبادلية بين طرفيه ، فالهيئة ملتزمة ان تضع تحت تصرف الشركة عددا من عربات النوم بناء على طلبها يوميا فى حالة اخلال الهيئة بهذا الالتزام فتكون ملتزمة

بتعويض الشركةعن الخسارة الناتجة عن ذلك على النحو المبين بالعقد ، كما ان الشركة تضمن نسبة اشغال لا تقل عن ٦٥ ٪ من الاسرة بعربات النوم التى تضعها الهيئة بناء على طلب الشركة وتحت تصرفها يوميا ، وفى حالة عدم تنفيذ هذا الالتزام او الاخلال به تلتزم الشركة بتعويض الهيئة بقيمة الفرق بين نسبة التشغيل الفعلية والنسبة المضمونة وتعتبر هذه التعويضات جزءا من الدخل الاجمالى وتدفع خلال الثلاثين يوما التالية لنهاية الشهر الذى حدثت فيه هذه الخسارة ، وعلى ذلك يكون العقد قد فرق بين اسلوب او طريقة محاسبة الشركة عن اخلالها بنسبة التشغيل المضمونة او التزامها بشأن هذه النسبة وبين التزام هيئة السكك الحديدية بوضع العربات تحت تصرف الشركة ، فالشركة تلتزم بنسبة اشغال قدرها ٦٥ ٪ فى الشهر من مجموع ما يقدم اليها كل يوم طوال الشهر من عربات بناء على طلبها، اما المحاسبة عن الاخلال بهذا الالتزام فقد اوضحت نسختا العقد العربية والانجليزية انها تتم خلال الثالثين يوما التالية لنهاية الشهر الذى اخلت فيه الشركة بالتزاماتها ومن ثم تكون عبارة يوميا الواردة فى النسخة العربية من العقد واردة على التزام السكة الحديد بوضع العربات تحت تصرف الشركة وليس على اسلوب المحاسبة عن الاخلال بنسبة التشغيل المضمونة ، وعلى ذلك فان الشركة تكون بنهاية الشهر الذى حدث فيه هذا الاخلال ملتزمة بتعويض الهيئة عن مجموع الفرق بين نسبة التشغيل الفعلية خلال هذا الشهر وإجمالى النسبة المضمونة خلاله ، على ان تدفع هذا الفرق خلال الثلاثين يوما التالية للشهر الذى حدثت فيه الخسارة .

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام

شركة عربات النوم الدولية بضمان نسبة تشغيل لعربات النوم تحسب على اساس ٦٥٪ مما يقدم اليها من هذه العربات خلال الشهر الواحد .

(ملف ٣٢٨/٢/٣٧- جلسة ٨٦/١/١٥)

تاسعا- عدم الزام الهيئة بالحصول علي تراخيص بادارة الورش التابعة لها قاعدة رقم (١٨٠)

المبدا: عدم إلزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر بالحصول على تراخيص بادارة الورش التابعة لها وذلك دون الاخلال بالاحكام المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية المقررة وغيرها من الاشتراطات المتطلبة في إختيار مواقعها .

الفتوي : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٩/١٢/٦ فتبينت ان المادة ١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ تنص على ان « تسرى احكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون ....»

وتنص المادة ٢ من ذات القانون على انه « لا يجوز اقامة اى محل تسرى عليه احكام هذا القانون او ادارته إلا بترخيص بذلك وكل محل يقام او يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الادارى او بضبط اذا كان الاغلاق متعذرا »

وتنص المادة ٣ على ان « يقدم طلب الحصول على الرخصة الى الادارة العامة بمصلحة الرخص ، وتنص المادة ٤ على ان « يعلن الطالب

بالموافقة على موقع المحل او رفضه فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ دفع رسوم المعاينة .

وتنص المادة ٦ على انه « يجوز للطالب التظلم من القرار الصادر برفض موقع المحل بخطاب موصى عليه : .... خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه .... كما يجوز للطالب التظلم من القرار الصادر برفض الترخيص لعدم اتمام الاشتراطات » وتنص المادة ٧ على ان الاشتراطات الواجب توافرها فى المحال الخاضعة لاحكام هذا القانون نوعان :

(أ) اشتراطات عامة : وهى الاشتراطات الواجب توافرها فى كل المحال او فى نوع منها وفى مواقعها ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

(ب) اشتراطات خاصة : وهى الاشتراطات التى ترى الجهة المختصة بصرف الرخصة وجوب توافرها فى المحل المقدم عنه طلب الترخيص .

وتنص المادة ٨ على انه « لا تصرف رخص المحال الخاضعة لاحكام هذا القانون الى عديم الاهلية او ناقصها ....»

وتنص المادة ١٣ على انه « يجوز التنازل عن الرخصة على ان يقدم المتنازل اليه طلبا بنقل الرخصة الى اسمه على النموذج ....»

وتنص المادة ١٤ على انه « فى حالة وفاة المرخص اليه يجب على من آلت اليهم ملكية المحل إبلاغ الجهة المختصة بأسمائهم خلال اربعة شهور ....»

وتنص المادة ١٧ على ان « كل مخالفة لاحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن ....»

وتنص المادة ١٨ على انه .... يجوز للقاضي ان يحكم باغلاق المحل المدة التي يحددها في الحكم او اغلاقه او ازالته نهائيا ....»

وتنص المادة ١٠٨ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٨١ الواردة تحت الباب الخامس بالسلامة والصحة المهنية على ان «يقصد بالمنشأة في تطبيق احكام هذا الباب كل مشروع او مرفق يملكه او يديره شخص من اشخاص القانون العام اوالخاص وتنص المادة ١٠٩ من ذات القانون على ان تسرى احكام هذا الباب على جميع المنشآت بالقطاع الخاص ووحدات القطاع العام والجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة .

وتنص المادة ١١٠ على ان « يراعى فى اختيار مواقع العمل وانشائها توافر الاشتراطات المنصوص عليها فى القوانين المانحة للرخص رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها ....»

وبما انه يبين مما تقدم ان القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أخضع المنشآت التى يضمها الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية لاحكام السلامة والصحة المهنية وأوجب عليها ان تراعى فى اختيار مواقع تلك المنشآت وفى انشائها ضرورة توافر الاشتراطات المنصوص عليها فى قانون المحال التجارية والصناعية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ .

وبما ان المشرع نظم فى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه إجراءات وشروط الحصول على التراخيص اللازمة لاقامة وادارة المحال الخاضعة لاحكامه وميز فى ذلك بين الاجراءت المتعلقة بالموافقة على الموقع وتلك اللازمة للتحقق من توافر الاشتراطات المتطلبة وأجاز لطالب الترخيص التظلم من القرار الصادر بعدم الموافقة على منحه الرخصة سواء كان الرفض واجبا لعدم الموافقة على الموقع او لعدم قيامه بتنفيذ الاشتراطات المتطلبة منه وحظر منع هذه الرخص الى عديمى الاهلية او ناقصها ، ونظم كيفية انتقال الرخصة فى حالة وفاة المرخص له او تنازله عنها كما حظر ايضا ادارته أبان تلك المحال المشار اليها دون الحصول على التراخيص اللازمة وإلا أغلق المحل اداريا فضلا عن العقوبات الجنائية التى يجوز توقيعها على المخالفين ودون اخلال بالاحكام الصادرة باغلاقها .

ومن حيث ان الترخيص بادارة المحال الصناعية والتجارية الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ منوط بتوافر نوعين من الاشتراطات اشتراطات عامة يتعين توافرها فى كل المحال بصفة عامة وفى مواقعها وهذه يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص واشتراطات خاصة تتطلبها الجهة المختصة بمنح الترخيص وذلك حسب طبيعة ونوع النشاط المراد مزاولته فى المحل المطلوب الترخيص بادارته وان توافر احدى هاتين الطائفتين من الاشتراطات لا يغنى عن توافر الاخرى لمنح الترخيص المطلوب .

ومن حيث انه لما كان البادئ من استعراض الاحكام المتقدمة ان القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه قد نظم القواعد المتعلقة بتراخيص المحال الصناعية والتجارية تنظيما يقوم فى جملته على استبعاد المنشآت التابعة

للمرافق التى تتولى ادارتها المصالح الحكومية او الهيئات العامة من نطاق تطبيق احكامه وبحيث يقتصر سريان هذه الاحكام على تلك المحال التى يقيمها او يديرها اشخاص القانون الخاص وآية ذلك ان كثيرا من احكام القانون المذكور يخاطب طلب الترخيص بوصفه شخصا طبيعيا كالاحكام المتعلقة بأهلية المرخص له وتلك المنظمة لانتقال الرخصة فى حال الوفاة او التنازل عنها هذا في حين ان بعضها الاخر لا يتصور تطبيقه على المنشآت التابعة للمصالح الحكومية او الهيئات العامة كتلك المتعلقة بالتظلم والغلق الادارى والازالة فهى احكام تتعارض وطبيعة نشاط هذه المصالح والهيئات وما ينبغى ان تقوم عليه المرافق العامة التى يديرها من أداء الخدمة المنوطة بها بانتظام واطراد .

وإذا كان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ قد أخضع المنشآت التى تقيمها الهيئات العامة لاحكام السلامة والصحة المهنية وأوجب عليها ان تراعى فى اختيار مواقع تلك المنشآت توافر الاشتراطات المنصوص عليها بقانون المحال الصناعية والتجارية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فإن هذا الالتزام يتعين اعماله بغير شك بحيث يجب على هذه الهيئات ان تراعى فى المجال التى تديرها احكام السلامة والصحة المهنية المنصوص عليها فى قانون المحال الصناعية والتجارية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ولمديريات القوى العاملة ان تقوم بواجباتها فى التفتيش عليها والتحقق من توافر الشروط المتقدمة فيها على انه فى نفس الوقت فان هذا لا يعنى استلزام الحصول على ترخيص مسبق منها للبدء فى ادارتها لات استلزام الحصول على هذا الترخيص قد يتعارض مع طبيعة نشاط المرفق الذى يخضع فى انشائه وادارته للقواعد المنظمة له هذا

فضلا عن ان الاشتراطات المتعلقة بالموقع هى الاخرى تعتبر جزءا من الاشتراطات العامة المتطلبة فى المحال الصناعية والتجارية بصفة عامة وهو ما يجب على الهيئة مراعاته دون ان يعد الترخيص شرطا لاقامة او ادارة تلك المنشآت .

ومن حيث ان القانون رقم ١٥٢لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر قد اسبغ على هذه الهيئة القومية وناط بها انشاء وتشغيل شبكات السكك الحديدية على المستوى القومى والقيام بادارة وصيانة المنشآت والاجهزة اللازمة لتقديم هذه الخدمة وكان الثابت ان الورش التى اقامتها الهيئة المذكورة تعتبر جزءا من النشاط المرفقى الذى تضطلع به والذى لا غنى عنه لضمان دوام سير هذا المرفق بانتظام وادارته واستمراره فى اداء تلك الخدمة على نحو مرضى ومن ثم فانه لا يشترط لاقامة تلك الورش الحصول على ترخيص بذلك وفقا لاحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وغيرها من الاشتراطات المتطلبة فى اختيار مواقعها .

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم الزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر بالحصول على تراخيص بادارة الورش التابعة لها وذلك دون الاخلال بالاحكام المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية المقررة وغيرها من الاشتراطات المتطلبة فى اختيار مواقعها .

(ملف رقم ٦٩/١/٥٤ جلسة ١٩٨٩/١٢/٦)

الفرع الثاني

الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية

اولا - الترقية

قاعدة رقم (١٨١)

المبدأ: النص فى لائحة العاملين بإحدى الهيئات على ان العامل الذى يبدى كفاية خاصة وتميزا ظاهرا فى اداء اعمال وظيفته يجوز ندبه لوظيفة اعلى ولو لم تتوافر فيه شروط شغلها مع استحقاقه الميزات والبدلات المقررة للوظيفة الاعلى فإذا أحسن القيام باعبائها كانت له الاولوية فى الترقية اليها - هذا النص يشكل حكما استثنائيا يرتهن تطبيقه بتوافر قدرات خاصة غير عادية فى العامل - توافر مثل هذه القدرات والتحقق منها لابد ان يكون له صدى فى الاوراق وقرائن تكشف عنه - لا يكفى الزعم المرسل من جهة الادارة بتوافر تلك القدرات دون دليل من الاوراق والا صار الامررهنا بمشيئة الادارة دون ضابط تتحقق به الضمانات التى تكفل حماية المصلحة العامة وحقوق الافراد فى ذات الوقت وتعصم الجهة الادارية ذاتها من الغلو او الزلل فى إستخدام تلك الرخصة بما يجاوز الحدود والهدف المبتغى من تلك الاحكام الواردة باللائحة .

المحكمة : وحيث انه عن الموضوع فإن المادة ٤١ من لائحة العاملين بالهيئة الطاعنة الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٠٠لسنة ١٩٨٢

قد نصت على ان « إذا أظهر العامل كفاية خاصة وتميزا ظاهرا فى اداء اعمال وظيفته بما يؤهله لتحمل أعباء وظيفة أعلى من وظيفته وإن لم تتوافر فيه شروط شغلها او الترقية الى الدرجة المخصصة لها بسبب المدة الزمنية فلرئيس مجلس الادارة ان يكلفه بالقيام بأعباء هذه الوظيفة الاعلى وفى هذه الحالة يستحق الميزات المقررة للوظيفة الاعلى من بدلات وغيرها فإذا أحسن القيام بأعبائها أخذ ذلك فى الاعتبار عند الترقية فى نسبة الاختيار بحيث تكون له الاولوية قبل اعمال الاقدمية فى نسبة الاختيار ونصت المادة (٤٤) على ان « تكون الترقية للدرجة الاولى والوظائف العليا بالاختيار على اساس ما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد بملفات خدمتهم وغيرها من الاوراق المتصلة بعملهم والتى تكشف عن عناصر الامتياز ويراعى فى شغل الوظائف العليا ووظائف الدرجة الاولى وكذلك الوظائف الاشرافية الى جانب توافر الكفاءة التخصصية اللازمة لشغل الوظيفة المرقى اليها توافر القدرة على تحمل المسئولية والبت العاجل فى الامور وحسم المشاكل فى الوقت المناسب على الوجه المناسب وكذلك القدرة على القيادة والتوجيه والاشراف والمتابعة والتدريب والقدرة على اعداد صف ثان قادر على تحمل المسئولية العمل وقيادته وحسم اموره .... ويشترط للترقية بالاختيار فى حدود النسب المشار اليها ان يكون العامل قد قدرت كفايته بمرتبة ممتاز فى العامين الاخيرين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى العام السابق مباشرة عليهما فإن لم يوجد من بين المرشحين من حصل على مرتبة ممتاز فى العامين الاخيرين جاز الاكتفاء بالحصول على تقرير بمرتبة ممتازفى العام الاخير بشرط ان يكون التقريران السابقان عليه بمرتبة جيد وذلك كله مع التقيد بالاقدمية عند التساوى فى ذات مرتبة الكفاية

ودون اخلال بالاولوية المقررة فى المادة ٤١ من هذه اللائحة ....»

ونصت المادة (٣٧) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على ان « تكون الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية بالاختيار وذلك على اساس بيانات تقييم الاداء وما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز وتكون الترقية الى الوظائف الاخرى بالاختيار فى حدود النسب الوارده فى الجدول رقم (١) المرفق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة على ان يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالاقدمية .

ويشترط فى الترقية بالاختيار ان يكون العامل حاصلا على مرتبة ممتاز فى تقرير الكفاية عن السنتين الاخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة مباشرة وذلك مع التقيد بالاقدمية فى ذات الكفاية فإذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار من الحاصلين على مرتبة ممتاز اقل من العدد المخصص للترقية بالاختيار تكون الترقية فى الجزء الباقى من الحاصلين على مرتبة جيد على الاقل .

وحيث ان البين من مطالعة هذه النصوص ان المادة (٤٤) من لائحة العاملين بالهيئة الطاعنة قضت بأن تكون الترقية الى الدرجة الاولى والوظائف العليا على اساس ما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد بملفات خدمتهم وغيرها من الاوراق المتصلة بعملهم والتى تكشف عن عناصر الامتياز وان الترقية الى الوظائف الاخرى تتم من بين الحاصلين على تقرير كفاية بمرتبة ممتاز فى العامين الاخيرين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى العام السابق وذلك مع التقيد بالاقدمية فى ذات مرتبة الكفاية .

وحيث انه لئن كانت هذه الاحكام تتفق فى مجموعها مع الاحكام المقررة للترقية بالاختيار المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ آنفة الذكر إلا ان المادة (٤١) من اللائحة المشار اليها اوردت أحكاما خاصة مغايرة لا مثيل لها فى ذلك النظام قوامها ان العامل الذى يبدى كفاية خاصة وتميزا ظاهرا فى اداء اعمال وظيفته بما يؤهله لتحمل اعباء وظيفة اعلى ولو لم تتوافر بشأنه شروط شغلها يجوز ندبه بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة لتلك الوظيفة الاعلى وفى هذه الحالة يستحق الميزات المقررة لها من بدلات وغيرها فإذا أحسن القيام باعبائها كانت له الاولولية فى الترقية اليها وظاهر ان نص هذه المادة الاخيرة يشكل حكما استثنائيا يرتهن تطبيقه بتحقق قدرات خاصة غير عادية فى العامل تتمثل فيما يبديه فى عمله من كفاية ملحوظة وتميز ظاهر وهو ما لا يتحقق بطبيعة الحال إلا فى فئة معينة من العاملين بما يسوغ معه للجهة الادارية طبقا للمادة (٤١) المشار اليها اختيارهم بالندب الى الوظيفة الاعلى رغم عدم توافر شروط شغلها فى شأنهم توطئة لترقيتهم اليها إذا أحسنوا القيام بأعمالها ولا جدال ان توافر مثل هذه القدرات فى العامل لابد وأن يكون لها صدى فى الاوراق ودلائل تشير اليه وقرائن تكشف عنه ولا يكفى فى هذا الصدد مجرد زعم وقول مرسل من الجهة الادارية بتوافر تلك القدرات الخاصة فى عامل دون آخر بغير ان يستند ذلك الى تقارير الكفاية التى اعدتها الجهة الادارية ذاتها بواسطة مسئوليتها ووفق الاجراءات المقررة فى لائحة الهيئة بالنسبة لمن يخضع من العاملين لتلك التقارير وان تكشف الاوراق عن توافر ذلك التميز والكفاية الخاصة والقدرات الملحوظة بالنسبة لمن لا يخضعون لتلك التقارير حتى يمكن ان يكون إيثار امثال هؤلاء

العاملين المتميزين دون غيرهم ممن توافرت فى شأنهم شرائط الترقية بالاختيار من حيث الكفاية والاقدمية طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى اللائحة المشار اليها مستمدا من اصول ثابتة فى الاوراق تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها الجهة الادارية من افضلية الاولين للترقية بالاختيار دون الآخرين والقول بغير ذلك مؤداه ان يضحى ندب العامل الى الوظيفة الاعلى ثم ترقيته اليها بالاختيار رهن مشيئة الجهة الادارية دون ما ضابط يتحقق به الضمانات التى تكفل حماية المصلحة العامة وحقوق الافراد فى ذات الوقت وتعصم الجهة الادارية ذاتها من الغلو او الزلل فى استخدام تلك الرخصة بما يجاوز الحدود والهدف المبتغى من تقرير تلك الاحكام باللائحة المذكورة ويهدر الاصل المقرر فى هذا الصدد الذى استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا من ان ندب العامل الى وظيفة اعلى لا يعتبر سبب افضلية له يتيح اهدار قاعدة التقيد بالاقدمية عند التساوى فى مرتبة الكفاية إذ لا يجوز ان تقيم جهة الادارة لنفسها سببا لترقية عامل بندبه الى وظيفة أعلى وتترك آخر لتتخطاه فى الترقية .

وحيث انه من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه وان كانت الترقية بالاختيار الى الوظائف الرئاسية من الملاءمات التى تترخص فيها الادارة إلا ان مناط ذلك ان يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التى انتهت اليها وان تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين على اساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم فى مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الاقدم الى الاحدث إلا إذا كان الاخير اكثر كفاية وهو امر تمليه

دواعى المشروعية فإذا لم يقع الامر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذى اتخذ على اساسه .

وحيث ان الجهة الادارية لم تهون من كفاية المطعون ضده ولم تقدم ثمة ما يفيد توافر كفاية خاصة وتميز ظاهر فى المطعون على ترقيتهم يبرر ايثارهم بالترقية دونه وقد خلت الاوراق من ثمة دليل على ذلك بل قام الدليل على عكسه فى حق المطعون ضده من مستندات لم تجحد بها الجهة الادارية تفيد تكرار حصوله على علاوة تشجيعية احداها تمت فى ١٩٨١/١/١ ، قبل صدور القرار المطعون فيه فى الفترة الاخيرة فضلا عن تكرار تكليفه باعمال لها اهميتها كاختياره فى مهمة للخارج للتفتيش على أجهزة خاصة بالهيئة أثناء تصنيعها فى فرنسا اضافة الى إسناد العديد من الاعمال والوظائف الهامة اليه وفى ذلك كله ما يكشف عن كفاية المطعون ضده وحسن قيامه باعباء وظيفته ومتى كان ذلك وكان هو الاقدم من المطعون على ترقيتهم ولم يقم دليل على ان هؤلاء يفضلونه كفاية فمن ثم يكون تخطيه فى الترقية بالقرار المطعون فيه قد جاء مشوبا بعيب مخالفة القانون ويكون الحكم المطعون فيه قد اصاب وجه الحق فيما قضى به من الغاء ذلك القرار فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى وظيفة مدير عام مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٣٣٣٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٤)

ثانيا - البدلات

قاعدة رقم (١٨٢)

المبدأ: المادة ٢٢ من قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار لائحة العاملين بالهيئة القومية للإتصالات السلكية واللاسلكية - مناط إستحقاق بدل التمثيل المنصوص عليه بالمادة المذكورة هو القيام بأعباء الوظيفة المقرر لها بإعتباره من المزايا المقررة للوظيفة لا للموظف، ومن ثم فإن إستحقاقه منوط بالممارسة الفعلية لأعمال الوظيفة .

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣ فاستعرضت نص المادة ٢٢ من قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢ باصدار لائحة العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية التى قضت بأن «يمنح دل تمثيل لشاغلى الوظائف المبينة بالجدول المرفق وبالفئات المحددة به ويصرف هذا البدل لشاغلى الوظائف المقرر لها وفى حالة خلوها لمن يقوم بأعبائها ».

وقد حدد الجدول المرفق باللائحة المذكورة للوظائف التى تمنح بدل التمثيل على النحو الاتى :

رئيس مجلس الادارة	٢٠٠٠ جنيه
نائب رئيس مجلس الادارة	١٥٠٠ جنيه

رئيس القطاع ١٠٠٠ جنيه

وتبين للجمعية ان مناط استحقاق بدل التمثيل هو القيام بأعباء الوظيفة المقرر لها باعتباره من المزايا المقررة للوظيفة لا للموظف، ومن ثم فإن استحقاقه منوط بالممارسة الفعلية لاعمال الوظيفة، بيد انه وقد قضى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠٤٢ لسنة ٣٨ ق المقامة من المعروضة حالته بالغاء قرار تخلى المدعى فى الترقية الى وظيفة نائب رئيس مجلس الادارة وما يترتب على ذلك من آثار فانه احتراما لحجية الاحكام يتعين اعتبار المذكور شاغلا لوظيفة نائب رئيس مجلس الادارة اعتبارا من تاريخ صدور القرار المطعون فيه فى ١٩٨٣/٩/١٦ وما يترتب على شغل هذه الوظيفة من آثار حتمية اهمها استحقاقه لراتبها وكذلك لبدل التمثيل المقرر لشاغلها باعتبار ان هذا البدل من ملحقات المرتب وتوابعه ويدور معه وجودا وعدما حسبما استقر على ذلك افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

وإذا كان النظام الذى استنته الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية يبيح لمن امضى مددا محددة فى خدمة الهيئة وشغل وظيفة عضو مجلس ادارة ، ان يركب له تليفون مجانى وان تتحمل الهيئة اشتراكه السنوى مدى الحياة ، وكان مقتضى تنفيذ حكم محكمة القضاء الادارى سالف البيان اعتبار المعروضة حالته شاغلا لوظيفة عضو مجلس ادارة حكمها من تاريخ تخطيه فى الترقية الى هذه الوظيفة ، فلا مناص من الاقرار بأحقيته فى التمتع بميزة التليفون المجانى باعتباره من شاغلى وظيفة نائب رئيس مجلس ادارة وعضو مجلس ادارة الهيئة .

أما عن بدلات حضور جلسات مجلس الادارة واللجان الخاصة بالمشتريات وغيرها فانه لما كان من المقرر ان هذه البدلات من ملحقات الراتب وهى نظير القيام بعمل فعلى او نظير تكليف العامل بخدمات إتفاقية فان لم يتم او يعهد اليه بها تخلف مناط استحقاقها ولا يجوز المطالبة بهذه البدلات كأثر من آثار حكم الالغاء فى الحالة الماثلة لان هذه الاثار تقف عند حد الراتب وتوابعه ولا تمتد لتشمل ما كان من الممكن ان يكلف به العامل من اعمال اضافية وحال بين تكليفه صدور قرار تخطيه فى الترقية .

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق المهندس / .... بدل التمثيل المقرر لشاغل وظيفة نائب رئيس مجلس ادارة وبميزة التليفون المجانى دون بدلات حضور الجلسات والمكافآت .

(ملف ٨٦/٤/١٠٦٤ - جلسة ١٩٨٦/١٢/٣)

الفرع الثالث

هيئة النقل العام

قاعدة رقم (١٨٣)

المبدأ: المادتان ٦، ١٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة - المادة الاولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادهم - تسرى احكام اللوائح المنظمة لأوضاع العاملين التى يضعها مجلس إدارتها فى صدور القرار المنشئ لها بالنسبة

للهيئات العامة - إذا سكت هذا التنظيم عن وضع احكام لمسألة معينة او نظمها تنظيما غير متكامل فإن اللائحة فى هذه الحالة تكمل بالقوانين التى تحكم العاملين المدنيين بالدولة - فى حالة وجود تنظيم متكامل لمسألة معينة باللائحة فإن هذا التنظيم هو الذى يسرى على العاملين بالهيئة العامة حتى ولو ورد فى القانون العام للتوظف تنظيم لهذه المسألة مغاير للتنظيم الذى تبنته لائحة العاملين بالهيئة العامة دون اللجوء الى تكملة التنظيم بما ورد بالقانون العام للتوظف .

المحكمة : ومن حيث انه عن موضوع الطعن فان المادة ٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة تنص على ان « يتولى ادارة الهيئة العامة مجلس ادارتها ....وله على الاخص (٢) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم وفقا لاحكام هذا القانون وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة » وتنص المادة ١٣ على ان تسرى على موظفى وعمال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء الهيئة او اللوائح التى يضعها مجلس الادارة ».

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على ان : يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالاحكام الواردة بهذا القانون وتسرى احكامه على : ....

(٢) العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم .

ومن حيث ان مفاد النصوص المتقدمة ان الاصل بالنسبة للهيئات العامة هو سريان احكام اللوائح المتضمنه لاوضاع العاملين التى يضعها مجلس إدارتها فى صدور القرار المنشئ لها ، وانه اذا سكت هذا التنظيم عن وضع احكام لمسألة معينه ، او نظمها تنظيما غير متكامل فان اللائحة فى هذه الحالة تكمل بالشريعة العامة للتوظف والمتمثلة فى القوانين التى تحكم العاملين المدنيين بالدولة ، اما فى حالة وجود تنظيم متكامل لمسألة معينة باللائحة فان هذا التنظيم هو الذى يسرى على العاملين بالهيئة العامة حتى ولو ورد فى القانون العام للتوظف تنظيم لهذه المسألة مغاير التنظيم الذى تبنته لائحة العاملين بالهيئة العامة دون اللجوء الى تكملة التنظيم المذكور بما ورد بالقانون العام او الإفاده اليه .

ومن حيث ان مقتضى ذلك ولازمه ان هيئة النقل العام بالقاهرة اذا ما قام مجلس ادارتها بوضع لائحة للعاملين بالهيئة وتولت هذه اللائحة وضع تنظيم متكامل للاجازات بأنواعها المختلفة والاثار المترتبة على حصول العامل على اى من انواع هذه الاجازات ، فانه لايكون جائزا من الناحية القانونية اضافة حكم لم يرد النص عليه فى هذا التنظيم بدعوى انه ورد بالشريعة العامة للتوظف حيث لا يتم الرجوع الى هذه الشريعة العامة إلا فى حالة خلو اللائحة من تنظيم متكامل لموضوع معين.

ومن حيث انه وبالترتيب على ما تقدم فان لائحة العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة والصادرة بقرار وزير النقل رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٦ وفقا للتعديلات التى ادخلت عليها حتى عام ١٩٨٨ ورد النص بها بالفصل السادس منها على تنظيم متكامل لمواعيد العمل والاجازات والراحات

والعطلات الرسمية وجاء قرين البند (سادسا) من المادة ٥٢ من هذه اللائحة تحت عنوان الاجازات الخاصة النص على انه « يجوز بقرار من رئيس مجلس الادارة بناء على طلب من العامل منحه اجازة خاصة بدون أجر وللمدة التى تحدد فى هذا القرار فى الاحوال الاتية : ١-........................ ٢- للاسباب التى يبديها العامل ويقدرها رئيس مجلس الادارة او من يفوضه حسب مقتضيات العمل وظروفه ويجوز شغل وظيفة العامل بصفة مؤقتة لمدة تنتهى بانتهاء مدة الاجازة .

ومن حيث ان هذا النص ظل ساريا الى ان صدر قرار رئيس مجلس ادارة هيئة النقل العام رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ باصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة والمعمول بها اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١ (اول الشهر التالى لتاريخ النشر - نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٧/٧ العدد ١٥٤) حيث ورد النص فى المادة ٧٢ على ان (تكون حالات الترخيص بأجازة بدون مرتب على الوجه الاتى: ١-........................ ٢- يجوز لرئيس مجلس الادارة او من يفوضه منح العامل أجازة بدون مرتب للاسباب التى يبديها العامة ويقدرها رئيس مجلس الادارة او من يفوضه.

ولا يجوز فى هذه الحالة ترقية العامل الى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الاجازة ، كما لا يجوز الترخيص بهذه الاجازة لمن يشغل احدى تلك الوظائف قبل مضى سنة على الاقل من تاريخ شغله لها . وفى غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لا يجوز ترقية العامل الذى تجاوز مدة أجازته أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت ايامها او فصل بينهما فاصل زمنى يقل عن سنة . وتحدد أقدمية العامل عند عودته من

الاجازة التى تجاوز مدتها أربع سنوات على اساس ان يوضع امامه عدد من العاملين بماثل العدد الذى كان يسبقه فى نهاية الاربع سنوات او جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته ايهما اقل ».

ومن حيث ان مفاد ذلك ان النص الوارد بلائحة شئون العاملين بالهيئة المطعون عليها قبل تعديلها عام ٨٨ والذى يسرى على الواقعة محل الطعن لم يرتب أثرا على حصول العامل على أجازة بدون مرتب من ناحية المدة ولا من ناحية المنع من الترقية ، وعليه فان حصول العامل على هذه الاجازة لا يترتب عليه حرمان من الترقية ، ويكون ما قررته لجنة شئون العاملين الرئيسية بالهيئة المطعون عليها من تقرير استبعاد كل من حصل على أجازة بدون مرتب من الترقية وترقية العاملين التاليين لهم فى ترتيب الاقدمية القائمين بالعمل فعلا اضافة لمانع من موانع الترقية لا يجوز بغير نص ، وانه كما سبق الايضاح فان التنظيم للاجازات الخاصة دون مرتب كما ورد بنص المادة ٥٢(سادسا) من اللائحة السارية اثناء ترقية الطاعن لا تكمل بقواعد القانون العام للتوظف رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والذى عدل بالقانون رقم ١٥لسنة ١٩٨٣.

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم - فان الثابت من اوراق الدعوى والطعن وحوافظ المستندات المقدمة من الطاعن والتى لم تنكرها الجهة الادارية ان المدعى تخطى فى الترقية الى الدرجة الاولى بالقرار رقم ٤٩٩لسنة ١٩٨١ والصادر فى ١٩٨١/٩/٢٤ بسبب الحصول على أجازة خاصة بدون مرتب فى حين شمل القرار من هو احدث منه والذى لا يفوقه فى الكفاية ومن ثم كان يتعين القضاء بالغاء القرار المذكور فيما تضمنه من

تخطيه فى الترقية ، إلا ان الثابت انه رقى الى هذه الدرجة بالقرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٥ فى ١٩٨٥/٨/١٢ ، ومن ثم تكون مصلحته قائمة فى إرجاع اقدميته فى هذه الدرجة الى ١٩٨١/٩/٢٤ تاريخ القرار رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٨١ مع مراعاة ترتيبه بين المرقين فى هذا القرار بحيث لا يسبقه من هو أحدث منه فى الاقدمية .

(طعن ٣٠٨١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

قاعدة رقم (١٨٤)

المبدأ: مقتضى نص المادة الرابعة من قرار وزير النقل رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٦ فى شأن اصدار لائحة العاملين بهيئة النقل العام لمدينة القاهرة ان المشرع عين صراحة اختصاصات مجلس ادارة الهيئة المتعلقة بوضع جدول الوظائف بالهيئة وناط به وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى احد المستويات والفئات الوظيفية المدنية بالجدول الملحق باللائحة كما اجاز له اعادة تقييم وظائف الهيئة واستحداث وظائف جديدة بها مقيدا فى ذلك بالاعتمادات المقررة فى الموازنة العامة للاجور - خروج مجلس الادارة عن حدود الاختصاصات التى عينها له المشرع فى هذا المجال من شأنه ان يصم قراره الصادر بالمخالفة لهذه الاحكام بالبطلان بيد ان هذا البطلان لا يهوى بالقرار الى درك الانعدام وانما يصمه بعيب مخالفة القانون- إنقضاء المواعيد الموجبة لسحبه - إكتساب القرار حصانة نهائية تعصمه من السحب والالغاء استجابة لدواعى المصلحة

العامة التى تفرض متى صدر قرار ادارى معيب من شأنه انه يولد حقا ضرورة استقرار هذا القرار عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسرى عليه وعلى القرارات الصادرة تطبيقا له ما يسرى على القرار الصحيح – مؤدى ذلك : تحصن القرارات الصادرة بالتطبيق لقرار مجلس ادارة الهيئة بتاريخ ١٩٧١/٣/٧ بافراد اقدمية مستقلة للعاملين المستفيدين بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ داخل المجموعة المكتبية التى نقلوا اليها .

***الفتوى*:** ثار البحث فى شأن مدى تحصن القرارات الصادرة بالتطبيق لقرار مجلس ادارة هيئة النقل العام الصادر بتاريخ ١٩٧١/٣/٧ بافراد اقدمية مستقلة للعاملين المستفيدين بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ داخل المجموعة المكتبية التى نقلوا اليها .

وتخلص وقائع الموضوع – حسبما يبين من مطالعة الاوراق – فى انه بتاريخ ١٩٧١/٣/٧ وافق مجلس ادارة هيئة النقل العام بالقاهرة على افراد اقدميةمنفصلة للعاملين الذين سويت حالاتهم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة داخل المجموعة المكتبية التى نقلوا اليها ، بيد ان الجهاز المركزى للمحاسبات اعترض على هذا الاجراء وطلب بتقريره رقم ٦٥٣ المؤرخ فى ١٩٨٨/١/٢٤ ضرورة تصحيح الوضع واعادة النظر فيه بركيزة من ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ استحدث نظام المجموعات النوعية والذى اصبحت بمقتضاه كل مجموعة مستقلة ومنفصلة عن المجموعات النوعية الاخرى بحيث لا يجوز تجزئتها الى اقدميات مختلفة، ولدى استطلاع رأى ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات فى هذا الشأن إرتأت بكتابها رقم ٢٤٢٢ فى ٨٩/١٠/١٥ أن

قرار مجلس ادارة هيئة النقل العام المشار اليه ، صدر بالمخالفة لاحكام القانون غير ان مجلس ادارة هيئة النقل العام لم يرفض هذا الرأى وقرر بجلسته المنعقدة فى ١٩٩٠/٢/١٠ استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذا الشأن بمقولة ان تنفيذ ما انتهى اليه رأى ادارة الفتوى سوف يؤدى الى الاخلال بالمراكز القانونية للعاملين الذين تحسن وضعهم الوظيفى ، خاصة وان قرار مجلس ادارة الهيئة الصادر بتاريخ ١٩٧١/٣/٧ قد تحصن لمضى أكثر من خمسة عشر عاما .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١٢/١ فاستبان لها ان المادة الرابعة من قرار وزير النقل رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٦ فى شأن اصدار لائحة العاملين بهيئة النقل العام لمدينة القاهرة تنص على انه « يضع مجلس الادارة جدولا للوظائف يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى أحد المستويات والفئات الوظيفية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذه اللائحة ويجوز للمجلس اعادة تقييم الوظائف بالهيئة واستحداث وظائف جديدة بها وذلك فى حدود الاعتمادات المقررة فى الموازنة العامة للاجور .

واستظهرت الجمعية العمومية من هذا النص ان المشرع عين صراحة اختصاصات مجلس ادارة هيئة النقل العام بالقاهرة المتعلقة بوضع جدول الوظائف بالهيئة اذ ناط به وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى احدى المستويات والفئات الوظيفية المبينة بالجدول الملحق باللائحة كما أجاز له اعادة تقييم

وظائف الهيئة واستحداث وظائف جديدة بها مقيدا فى ذلك بالاعتمادات المقررة فى الموازنة العامة من الاجور .

ومن حيث ان خروج مجلس الادارة عن حدود الاختصاصات التى عينها له المشرع فى هذا المجال من شأنه ان يضم قراره الصادر بالمخالفة لهذه الاحكام بالبطلان ، بيد ان هذا البطلان لا يهوى بالقرار الى درك الانعدام وانما يصمه بعيب مخالفة القانون بحيث اذا انقضت المواعيد الموجبة لسحبه اكتسب حصانة نهائية تعصمه من السحب او الالغاء استجابة لدواعى المصلحة العامة التى تفرض متى صدر قرار ادارى معيب من شأنه ان يولد حقا ، ضرورة استقرار هذا القرار عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسرى عليه وعلى القرارات الصادرة تطبيقا له ما يسرى على القرار الصحيح، وقد استقر القضاء الادارى على تحديد هذه الفترة بستين يوما من تاريخ نشر القرار واعلانه قياسا على مدة الطعن القضائى بحيث اذا انقضت هذه المدة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أى الغاء او تعديل .

وإذ كان ما تقدم فان قرار مجلس ادارة هيئة النقل العام بالقاهرة الصادر بتاريخ ١٩٧١/٣/٧ بافراد اقدمية مستقلة للعاملين المستفيدين من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ داخل المجموعة المكتبية التى نقلوا اليها ولئن وقع باطلا لمخالفته القانون ، بيد ان مضت عليه المدد الموجبة لسحبه فإن يعدو وقد اكتسب حصانة تعصمه من أى الغاء او تعديل مع انسحاب هذا الحكم على كل القرارات الصادرة بالتطبيق له .

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تحصن

القرارات الصادرة بالتطبيق لقرار مجلس ادارة هيئة النقل العام بالقاهرة الصادر بتاريخ ١٩٧١/٣/٧ بافراد اقدمية مستقلة للعاملين المستفيدين بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ داخل المجموعة المكتبية التى نقلوا اليها .

(فتوى ٨٠٧/٣/٨٦ جلسة ١٩٩١/١٢/١)

الفرع الرابع

الهيئة العامة للطيران المدني

اولا - المقابل النقدي لرصيد الاجازات

قاعدة رقم (١٨٥)

المبدأ: مؤسسة مصر للطيران مؤسسة عامة قائمة استثناء - العاملون فيها تنظم شئونهم الوظيفية نظم العاملين بالقطاع العام - أثر ذلك - خضوعهم لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - المشرع سرى قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على العاملين بالقطاع فيما لم يرد فيه نص في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه - نتيجة ذلك- استحقاق العاملين بمؤسسة مصر للطيران عند انتهاء خدمتهم مقابل أجرهم عن رصيد الاجازات المستحقة لهم طبقا للقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

الفتوي : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩٨٦/٣/٥ فاستظهرت إفتاءها

السابق بجلستها المعقودة فى ٨٥/١٢/٤ والذى انتهت فيه الى « استحقاق العامل فى القطاع العام عند انتهاء خدمته مقابل اجره عن رصيد الاجازات المستحقة التى لم يستعملها حتى انتهاء الخدمة طبقا للقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١» كما تبينت الجمعية العمومية ان المادة ١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨لسنة ١٩٧٨ تقضى بأن «تسرى احكام هذا القانون على العاملين فى شركات القطاع العام وتسرى احكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ، كما تبينت ان المادة ٤٧ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العامل تقضى بأن للعامل الحق فى الحصول على أجره عن أيام الاجازات المستحقة له فى حالة تركه للعمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة الى المدة التى لم يحصل على اجازة عنها .

ومفاد ما تقدم ان المشرع سرى قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على العاملين فى القطاع العام فيما لم يرد فيه نص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . ولما كان تنظيم الاجازات الواردة فى المادتين ٦٥و٦٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨اقتصر على معالجة الاستحقاق والمدد ورصيد الاجازات ولم يعالج حالة انتهاء خدمة العامل دون استنفاد رصيد اجازاته الاعتيادية مما يتعين معه الرجوع معه فى هذا الخصوص الى قانون العمل باعتباره القانون المكمل للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، مع ملاحظة ان المادة ٦٦ المشار اليها لم تضع حدا اقصى لمدة الاجازة التى يحتفظ بها خلافا لما نصت عليه المادة ٤٥ من قانون العمل التى قصرت الاحتفاظ بما لا يجاوز ثلاثة اشهر .

ولما كان المستقر ان مؤسسة مصر للطيران ، مؤسسة عامة قائمة

استثناء، وان العاملين فيها تنظم شئونهم الوظيفية نظم العاملين بالقطاع العام . فيخضعون بذلك لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . وعلى ذلك فانهم يستحقون مقابلا نقديا عن رصيد اجازاتهم الغير مستحقة عند انتهاء خدمتهم طبقا للقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العاملين بمؤسسة مصر للطيران عند انتهاء خدمتهم مقابل أجرهم عن رصيد الاجازات المستحقة لهم التى لم يستعملوها حتى انتهاء خدمتهم طبقا للقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

(ملف ٣٢٧/٦/٨٦ - جلسة ١٩٨٦/٣/٥)

ثانيا- التأديب

قاعدة رقم (١٨٦)

المبدأ: العقوبات والجزاءات المقررة بقانون الطيران المدنى لا تخرج عن كونها تدابير اجرائية خولها المشرع لسلطات الطيران المدنى فى مجال اختصاصها بالاشراف على مرفق الطيران فى حالة وقوع اى مخالفة لقانون الطيران - هذه التدابير تنطبق على المستثمر او الطائرة او افراد الطاقم كله او بعضه - هذه التدابير لا تخل بحق مؤسسة مصر للطيران فى تأديب العاملين بها اذا كان ما فرط منهم يكون فى ذات الوقت خروجا على واجبات الوظيفة فى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - اساس ذلك - ان كل من

القانون رقمى ٤٨ لسنة ١٩٧٨ و ٢٨ لسنة ١٩٨٠ له نطاقه ومجال اعماله الخاص به - أثر ذلك : ان اعمال التدابير المنصوص عليها فى قانون الطيران المدنى مع تطبيق الجزاءات الواردة فى قانون القطاع العام لا يعد ازدواجا للعقوبة التأديبية .

المحكمة : ومن حيث انه عن الوجه الثانى من الطعن فقد نصت المادة ٣/٥٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الطيران المدنى على ان لسلطات الطيران المدنى الحق فى عدم اصدار او تجديد او اعتماد او مد مفعول اية اجازة مما يدخل فى اختصاصها طبقا لاحكام هذا الباب ، كما يكون لها الحق فى سحب الاجازة او ايقافها او الغاء اعتمادها ، وذلك اذا تبين لها ان طالب هذه الاجازة او حائزها انخفض مستواه عن المستوى المطلوب او اذا خالف اى حكم من احكام هذا القانون كما نصت المادة ١٥٥ من ذات القانون على انه مع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة وفقا لاحكام هذا القانون يكون لسلطات الطيران المدنى فى حالة مخالفة احكامه والقرارات او التعليمات المنفذة له ان تتخذ الاجراءات التالية :

١ - وقف الترخيص او التصريح الصادر للمستثمر او الطائرة لمدة محددة او انهاؤه .

٢ - وقف مفعول شهادة صلاحية الطائرة للطيران لمدة محددة او سحبها نهائيا .

٣ - وقف مفعول اجازة الطيران او أية اجازة اخرى لمدة محددة او سحبها نهائيا .

٤-منع الطائرة من الطيران لمدة محددة او اجبارها على الهبوط بعد انذارها .

٥- منع قائد الطائرة من الطيران فى إقليم الجمهورية لمدة محددة او بصفة دائمة .

ومن حيث انه يبين من النصوص المتقدمة التى ورد بعضها فى الباب الخامس تحت عنوان الاجازات وتعليم الطيران وورد بعضها الاخر فى الباب الثالث عشر تحت عنوان « العقوبات والجزاءات» وانها لا تخرج عن كونها تدابير اجراءات خول القانون لسلطات الطيران المدنى إتخاذها بما لها من سلطة فى الاشراف على مرفق الطيران المدنى فى الجمهورية فى حالة وقوع اى مخالفة لاحكام قانون الطيران المدنى والقواعد بالتعليمات المنفذة وتطبيق هذه التدابير والاجراءات على المستثمر او الطائرة او طاقمها كله او بعضه ولان هذه الاجراءات تتخذها سلطات الطيران المدنى فى حالة مخالفة احكام قانون الطيران المدنى، فانها لاتخل بحق مؤسسة مصر للطيران فى تأديب العاملين بها اذ كان ما فرط منهم يكون فى ذات الوقت خروجا منهم على مقتضى واجبات الوظيفة المنصوص عليها فى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لكل من القانونين المشار اليهما مجال اعمال ولا يعد اتخاذ هذه التدابير وانزال الجزاء ازدواجا للعقوبة التأديبية .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده كان بوصفه المهندس الجوى .... احد افراد طاقم الطائرة البوينج ٧٠٧ التى تحطمت فى مطار جنيف يوم ١٩٨٢/١٠/١١ وقد نسبت اليه النيابة الادارية فى

تقرير الاتهام بأنه تدخل فى عمل الطيار وقام بتشغيل مفتاح الفرامل الهوائية دون اذنه او علمه بالمخالفة للتعليمات وقواعد الطيران التى تحظر استعمال المفتاح إلا بمعرفة القائد او اذنه ، وقد ثبت من تقرير السلطات السويسرية التى حققت الحادث باعتبارها دولة السطح المختصة بالتحقيق- ان المطعون ضده اعترف لديها فى التحقيق الذى اجرته بانه قام بفتح احد الاسطح التى لا تفتح إلا بمعرفة الطيار او بناء على اوامره وبعرض الامر على السيد / وزير الطيران المدنى قرر وقف سريان مفعول اجازة المهندس الجوى الممنوحة للمطعون ضده حتى يعاد تأهيله وهو حق مخول له ضبقا لاحكام قانون الطيران المدنى المشار اليه الامر الذى يعد فى صحيح القانون مجرد تدبير او إجراء أجازه القانون ذلك مثل الحالة المعروضة كذلك لانخفاض مستوى المطعون ضده عن المستوى المطلوب لممارسة وظيفة مهندس جوى الصادر بها الاجازة ومتى كان ما تقدم فان اتخاذ هذا الاجراء اوالتدبير لا يحول دون مساءلة المطعون ضده تأديبيا عما فرط منه والذى يمثل اخلالا منه بواجبات وظيفته ليسوغ لجهة عمله اعمال سلطتها فى تأديبه .

ومن حيث ان المخالفة المنسوبة الى المطعون ضده ثابتة فى حقه ثبوتا قاطعا باعترافه فى التحقيق الذى اجرى بمعرفة السلطات السويسرية وبشهادة كل من الطيار ومساعده الامر الذى يشكل فى حقه مخالفة تأديبية تستأهل مساءلته تأديبيا واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف هذا المذهب وقضى بعدم جواز المحاكمة التأديبية على سند من القول بسبق توقيع جزاء عليه عن ذات الواقعة فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه فى هذا الخصوص .

ومن حيث ان المحكمة وهى بصدد تقرير الجزاء المناسب للذنب الادارى الثابت فى حق المطعون ضده فإنها تأخذ فى الاعتبار ما جاء بتقرير السلطات السويسرية التى حققت الحادث من ان العوامل التى ادت للحادث هى عدم وجود تخطيط كاف لمعدل الهبوط والاقتراب وعدم سلامة عملية الاقتراب لعدم تطبيق القواعد الخاصة بها والتأخير لدرجة كبيرة مع زيادة قوة المحرك وان هناك احتمال لوضع الطائرة فى مسار خاطئ قبل الثوانى الثمانية السابقة على التقدم وهذا يعنى ان عملية الاقتراب كانت غير متوازنة على المحرك اذ كان الارتفاع اقل من المطلوب وكانت السرعة عالية مما ادى الى انحدار الطائرة الى الامام بشدة وارتطامها بالارض قبل المدة بحوالى خمسين مترا وترتب على ذلك تحطيم الطائرة إلا ان جميع الركاب نجوا من الحادث، وذلك يعنى ان المسئولية تقع اساسا على الطيار باعتبار ان عملية الهبوط كلها تكون تحت سيطرته، وان ما نسب الى المطعون ضده واعترف به هو قيامه بفتح احد الاسطح التى لا تفتح إلا بمعرفة الطيار او بناء على اوامره إلا ان تصرف المطعون ضده لم يكن سببا مؤديا للحادث وانما لشعوره بالخطر حاول ترسية الطائرة على الارض ، وعلى ذلك تكتفى المحكمة بمجازاة المطعون ضده بخصم خمسة أيام من راتبه باعتباره الجزاء المناسب للمخالفة المنسوبة اليه فى ضوء الظروف والملابسات المشار اليها .

(طعن ٧٩٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٧/٤/٧)

ثالثا - توفيق اوضاع نادي الطيران المصري

قاعدة رقم (١٨٧)

المبدأ: **نادى الطيران المصرى الذى تأسس سنة ١٩١٠ وصدر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٧ مرسوم ملكى باعتماد نظامه الاساسى ثم عدل هذا النظام بالمرسوم الصادر من رئيس الجمهورية فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ متضمنا النص على عدم جواز النظر فى تعديل النظام الاساسى للنادى إلا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ويصدر باعتماد هذا التعديل قرار جمهورى يكون توفيق اوضاعه بموجب احكام قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ولائحة معاهد ونوادى الطيران الخاصة الصادرة بقرار وزير الطيران المدنى رقم ٨٩١/ط لسنة ١٩٩٠ دون حاجة الى اية إجراءات اخرى .**

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩من يناير سنة ١٩٩٢ فاستبان لها ان المادة ٥٦ من قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ تنص على ان « ١- يصدر وزير الطيران المدنى التنظيمات والقواعد المتعلقة بكيفية مزاولة معاهد ونوادى الطيران لانشطتها . ٢- لا يجوز لأى معهد او ناد او اية جهة اخرى مزاولة وتعليم الطيران او التدريب على فنونه او ممارسة اى نشاط جوى آخر إلا بموجب ترخيص من سلطات الطيران المدنى ووفقا لشروط هذا الترخيص ويحق لهذه السلطات إيقاف او سحب الترخيص فى حالة مخالفة شروطه او مخالفة القوانين والقواعد والانظمة المعمول بها ؛

وبسند من هذا القانون صدر قرار وزير الطيران المدنى رقم ٨٩١/ط لسنة ١٩٩٠ باصدار لائحة معاهد ونوادى الطيران الخاصة ونص فى مادته الاولى على ان : (يتم الترخيص بانشاءنوادى ومعاهد الطيران الخاصة وفقا لاحكام النظام المرفق) ونص فى مادته الثانية على ان « على كل جهة عاملة فى مجال الثقافة والرياضة الجوية إتخاذ إجراءات طلب الترخيص بها كناد او معهد او الانضمام الى احد النوادى او المعاهد المرخص بها وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

فإذا مضت هذه المدة ولم يستكمل النادى او المعهد تسجيله . فلوزير الطيران المدنى إصدار قرار بحل مجلس الادارة وتعيين مجلس مؤقت ومنحه مهلة ثلاثة أشهر يتولى فيها استكمال الاجراءات والبين من هذه النصوص ان المشرع أخضع بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليه الاندية والمعاهد التى تزاول نشاطا فى مجال تعليم الطيران او التدريب على فنونه او ممارسة اى نشاط جوى آخر ، لوزير الطيران المدنى، وناط به اصدار القواعد التى تلتزم بها هذه الاندية والمعاهد لدى مزاولة نشاطها ، واعمالا لذلك وبسند منه اصدر وزير الطيران المدنى القرار رقم ٨٩١/ط لسنة ١٩٩٠ بلائحة معاهد ونوادى الطيران الخاصة وضمنها من القواعد وما ارتآه كفيلا بتحقيق هذه الاندية والمعاهد اهدافها ولم يترك لها خيار العمل بخلافها .

ومفاد ذلك انه واذ كان نادى الطيران المصرى يخضع بحكم نشاطه لهذه اللائحة فانه يلزمه إتباع احكامها وتعديل نظامه الاساسى بما يتوافر مع هذه الاحكام دون موجب للعرض على الجمعية العمومية غير العادية للنادى وما يستتبع ذلك من إجراءات لاقرار هذا التعديل ، طالما ان العرض على

الجمعية العمومية لا تنجلى له فائدة او تبرز له جدوى إلا ان تكون لها مكنة المفاضلة والاختيار بين الابقاء على قواعد النظام الاساسى او تعديلها ، فاذ انعدمت هذه المكنة وانتفت تماما على مثل واقع الحال المعروض حيث يلتزم النادى النزول على احكام اللائحة واعمال مقتضاها ملكى ما يتاح له متابعة ممارسة نظامه فان العرض على الجميعة العمومية يغدو أمرا عديم الجدوى فى غير طائل .

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان توفيق اوضاع نادى الطيران المصرى يكون بموجب احكام قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ولائحة معاهد ونوادى الطيران الخاصة الصادرة بقرار وزير الطيران المدنى رقم٨٩١/ط لسنة ١٩٩٠ دون حاجة الى أية إجراءات اخرى .

(ملف رقم ٥٨/١/٥٨ جلسة ١٩٩٢/١/١٩)

الفرع الخامس

مؤسسة مصر للطيران

قاعدة رقم (١٨٨)

المبدأ : الشركات التى كانت تتبع المؤسسة العربية للنقل الجوى أدمجت طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ فى مؤسسة الطيران العربية المتحدة وأصبحت جزءا منها - إعمالا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٢ لسنة ١٩٧١ حلت مؤسسة مصر للطيران محل

مؤسسة الطيران العربية المتحدة فى مباشرة إختصاصاتها - نقل العاملون الذين صدر بتحديدهم قرار من وزير الدولة لشئون الطيران المدنى بالاتفاق مع وزير الخزانة من مؤسسة الطيران العربية المتحدة الملغاه الى مؤسسة مصر للطيران بذات فئاتهم واوضاعهم الوظيفية - ظلت مؤسسة مصر للطيران قائمة بكيانها القانونى حتى ١٩٧٥/٩/٢٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ - على ذلك فإن موظفيها عندئذ يعتبرون موظفين عموميين وتكون قراراتها بوضعها جهة إدارية قرارات إدارية يختص بالطعن عليها محاكم مجلس الدولة وتخضع لميعاد الطعن بالالغاء .

المحكمة : ومن حيث انه بتقصى المراحل التى مرت بها مؤسسة مصر للطيران ، يبين انه فى ١٢مايو سنة ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥لسنة ١٩٦٤ ، بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل الجوى ، ونص فى المادة الخامسة على الشركات التى تتبع هذه المؤسسة وهى شركة الطيران العربية المتحدة ، وشركة الكرنك للنقل والسياحة ، والشركة العامة لخدمات الطيران .

وفى ٢٥ من يناير سنة ١٩٦٧ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ ، وقضى فى المادة الاولى ، بتعديل تسمية المؤسسة العامة للنقل الجوى الى مؤسسة الطيران العربية المتحدة ، وعلى ان تتولى المؤسسة بنفسها جميع أوجه نشاط الشركات التابعة لها ، وتسرى على المؤسسة فى مباشرتها لهذا النشاط الاحكام والاعفاءات والمزايا التى كانت مقررة للشركات المذكورة فى مباشرة نشاطها ، ونص فى المادة الثانية منه على ان « تؤول

حقوق الشركات المبينة فى المادة الاولى الى مـؤسسة الطيران العربية المتحدة التى تعتبر خلفا عاما لتلك الشركات وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

وبتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٢ لسنة ١٩٧١ ، ونص فى المادة الثامنة منه على ان « تحل مؤسسة مصر للطيران محل مؤسسة الطيران العربية المتحدة فى مباشرة كافة اختصاصاتها المنصوص عليها فى القوانين والقرارات وتؤول اليها ما لها من حقوق وأموال وموجودات وما عليها من التزامات .

ونص فى المادة (٩) على ان « ينقل العاملون الذين يصدر بتحديدهم قرارا من وزير الدولة لشئون الطيران المدنى بالاتفاق مع وزير الخزانة من مؤسسة الطيران العربية المتحدة الملغاة الى مؤسسة مصر للطيران بذات فئاتهم وأوضاعهم الوظيفية ....» ونص فى المادة (١١) على « الغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ ، المشار اليه، والقرارات المعدلة له وكل نص يخالف احكام هذا القرار .

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ ، باعادة تنظيم مؤسسة مصر للطيران ، نص فى المادة الاولى منه على ان « مؤسسة مصر للطيران مؤسسة عامة لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الطيران المدنى » وفى المادة (٣) على ان « للمؤسسة ان تباشر بذاتها جميع اوجه النشاط المنصوص عليها فى المادة(٢) ولها ان تباشر بعض هذه الانشطة بواسطة ما يقرر مجلس الادارة تأسيسه من وحدات اقتصادية تابعة لها وفقا لاحكام

القانون – وتعتبر المؤسسة فى حكم الوحدة الاقتصادية بالنسبة للنشاط الذى تتولى مباشرته بذاتها » وفى المادة (١٠) على ان « يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم٢٩٣٢ لسنة ١٩٧١ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٥ ، المشار اليهما وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

وبتاريخ ١٩٧٥/٩/١٨عمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ، ببعض الاحكام الخاصة ببعض شركات القطاع العام الذى نص فى الفقرة الثانية من مادته الاولى على انه « ومع مراعاة احكام المادتين السابعة والثامنة من هذاالقانون يلغى الكتاب الاول الخاص بالمؤسسات العامة من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وتنص المادة السابعة من هذا القانون على ان « يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا بذاتها فى تاريخ العمل بهذا القانون وتستمر هذه المؤسسات فى مباشرة هذا النشاط وفى مباشرة اختصاصاتها بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة لها وذلك لمدة لا تجاوز ستة شهور يتم خلالها بقرار من الوزير المختص تحويلها الى شركات عامة او ادماج نشاطها فى شركات قائمة ما لم يصدر بشأنها تشريع خاص او قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المختص بانشاء هيئة عامة تحل محلها او بأيلولة اختصاصاتها الى جهة اخرى » فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٧٥ بتحديد المؤسسات التى تمارس نشاطا بذاتها،ونص فى مادته الاولى على انه « فى تطبيق احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه تعتبر المؤسسات العامة الواردة فى الجدول المرفق من المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا بذاتها. وقد وردت تحت البند (٤) من

الكشف المرفق «مؤسسة مصر للطيران» .

وبتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٥ عمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ، ببعض الاحكام الخاصة بمؤسسة مصر للطيران ، محررا فى مادته الاولى مجلس ادارة المؤسسة من النظم والقواعد المالية والادارية المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام ، وخوله فى المادة الثانية وضع اللوائح المتعلقة بتنظيم اعمال المؤسسة وحساباتها وشئون العاملين بها ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم المطبقة على العاملين بالحكومة والقطاع العام ، وخصص فى المادة الرابعة للمؤسسة ميزانية مستقلة على نمط الميزانيات التجارية ، ونص فى المادة السادسة على ان « مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى هذا القانون تستمر المؤسسة والوحدات الاقتصادية التابعة لها فى مباشرة نشاطها طبقا للاحكام الواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ باعادة تنظيم مؤسسة مصر للطيران وفى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات التابعة للمؤسسة العربية للنقل الجوى ، وتتمتع بالاعفاءات والمزايا المقررة فى هذه الاحكام عن كل ما تباشره من عمليات .

ومن حيث ان البين مما تقدم ان الشركات التى كانت تتبع المؤسسة العربية للنقل الجوى أدمجت ، طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ ، فى مؤسسة الطيران العربية المتحدة وأصبحت جزءا منها ، واعمالا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٢ لسنة ١٩٧١ حلت مؤسسة مصر للطيران محل مؤسسة الطيران العربية المتحدة فى مباشرة اختصاصاتها كما نقل العاملون الذين صدر بتحديدهم قرار من وزير الدولة لشئون الطيران المدنى بالاتفاق مع وزير الخزانة من مؤسسة الطيران العربية المتحدة الملغاة الى مؤسسة

مصر للطيران بذات فئاتهم وأوضاعهم الوظيفية ، وظلت مؤسسة مصر للطيران قائمة بكيانها القانونى حتى ١٩٧٥/٩/٢٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ أى لم تزايلها صفتها كمؤسسة عامة خلال الفترة موضوع التداعى ، ومن ثم فان موظفيها عندئذ يعتبرون من موظفين عموميين وتكون قراراتها بوصفها جهة ادارية ، قرارات ادارية ، يدخل الطعن عليها فى اختصاص محاكم مجلس الدولة ، وتخضع لاجراءات وميعاد الطعن بالالغاء المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة .

(طعن ٢٧٢/٣٧ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨)

الفرع السادس

الهيئة العامة لموانى البحر الاحمر

قاعدة رقم (١٨٩)

المبدأ: صرف المكافآت والحوافز من صندوق الخدمات الطبية للحجر الصحى يتم وفقا لنص اللائحة التنفيذية طبقا لبيان يقدم من الحجر الصحى موقعا من الدكتور مدير الحجر الصحى بالسويس لرئيس مجلس ادارة الصندوق ورئيس الهيئة العامة لموانى البحر الاحمر - يتم الصرف للعاملين بالحجر الصحى ولمعاونيهم من العاملين بمديرية الشئون الصحية بالسويس والهيئة العامة لموانى البحر الاحمر الذين يؤدون الاعمال المعاونة وتتصل أعمالهم إتصالا مباشرا بتسهيل خدمة ركاب البواخر ورعايتهم صحيا والذين يقومون بعمل قد يستمر على مدى

٢٤ساعة فى مواسم الحج والعمرة وازدحام حركة البواخر سواء فى المواسم أو الايام العادية .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الاوراق انه قدمت عدة شكاوى لجهات الاختصاص بعضها من العاملين بمديرية الشئون الصحية بالسويس بشأن عدم صرف المكافآت الاضافية لهم من المبالغ التى تحصل من مكاتب التوكيلات الملاحية لموارد صندوق خدمة البواخر والمرسلة لمديرية الشئون الصحية ، وبعضها خاص بتحصيل رسوم من البواخر بدون وجه حق ، والبعض الآخر ضد رئيس الهيئة العامة لموانى البحر الاحمر لتعيينه بعض العاملين ممن انتهت خدمتهم دون إتباع الطريق القانونى ، وقد تم بحث جميع هذه الشكاوى بمعرفة إدارة المتابعة بمحافظة السويس ومديرية الشئون الصحية وشعبة الجهاز المركزى للمحاسبات بالسويس والنيابة الادارية وقيدت هذه الشكاوى عرائض بأرقام مختلفة وحققتها النيابة الادارية ، وإنتهت الى حفظها جميعا مع إفراد عريضة مستقلة برقم ١٤٣ لسنة ٨٦ لواقعة إساءة توقيع المكافآت للعاملين بالحجر الصحى ، وقد تولت النيابة الادارية التحقيق فيها بالقضية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٧ وخلصت فيها الى تقديم الطاعنين للمحاكمة التأديبية عن المخالفة المنسوبة اليهما بتقرير الاتهام .

ومن حيث ان محور النزاع فى الطعن الراهن يدور حول مدى مشروعية توزيع المكافآت التى صرفت من صندوق الخدمات الطبية للحجر الصحى لبعض اشخاص لا يعملون بالحجر الصحى .

ومن حيث انه يبين من اوراق الطعن انه بتاريخ ١٩٨٢/٩/٤ صدر

قرار محافظ السويس رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء صندوق لخدمة ركاب البواخر بقسم الحجر الصحى بالسويس وقضى فى مادته الاولى على تشكيل مجلس لادارة الصندوق برئاسة السيد محافظ السويس وعضوية السادة سكرتير عام المحافظة ، ومدير عام الشئون الصحية بالسويس ، ومدير عام المديرية المالية ومدير إدارة الحجر الصحى بالسويس ، وأعدت لائحة تنفيذية لنظام العمل بالصندوق إعتمدت فى ١٩٨٢/٩/٢ وقد حددت اللائحة المذكورة موارد الصندوق وأوجه الصرف والمختصين بالصرف والمختصين بالرقابة والمتابعة ، وبتاريخ ١٩٨٢/١٠/٣١ عرض مديرعام الشئون المالية بمحافظة السويس مذكرة إقترح فيها وللاسباب الموضحة بها إلغاء العمل بلائحة الصندوق المشار اليه آنفا والغاء الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك الاهلى بالسويس ، وإضافة المبالغ المودعة فيه لحساب صندوق الخدمات والتنمية بمحافظة السويس ، وقد وافق السيد المحافظ على ما جاء بهذه المذكرة .

وبتاريخ اول يوليو سنة ١٩٨٢ صدر قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لموانى البحر الاحمر متضمنا التصديق على اللائحة التنفيذية لصندوق الخدمات الطبية للحجر الصحى بالهيئة العامة لموانى البحر الاحمر ، ونص فى مادته الاولى على ان ينشأ بالهيئة العامة لموانى البحر الاحمر ببور توفيق صندوق للخدمات الطبية للحجر الصحى لتوفير الرعاية الصحية وتحسين أداء الخدمة الطبية التى يؤديها قسم الحجر الصحى للركاب المغادرين والقادمين من والى بور توفيق ، ونصت المادة الثانية على تشكيل مجلس ادارة للصندوق برئاسة رئيس الهيئة العامة لموانى البحر الاحمر وعضوية رئيس قطاع الشئون المالية والادارية بالهيئة والدكتور رئيس قسم الحجر الصحى بالهيئة ، ونصت

المادة السادسة على ان تتكون موارد الصندوق من :

أ- تعريفة الخدمات الطبية وقدرها ١٠ قروش عن كل راكب مغادر او قادم لميناء السويس والمقررة بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٧ .

ب- التبرعات والهبات والوصايا .

جـ- أية موارد أخرى .

وتودع هذه المبالغ بحساب خاص بالبنك الاهلى بإسم حساب صندوق الخدمات الطبية للحجر الصحى ، ونصت المادة السابعة على ان تستخدم موارد الصندوق على النحو الاتى :

أ- صرف المكافآت للعاملين فى قسم الحجر الصحى ببور توفيق ومعاونيهم .

ب- تحسين مستوى الخدمات الطبية التى يقدمها الحجر الصحى ببور توفيق .

جـ- تجهيز العيادة الطبية بالميناء تجهيزا كاملا للعلاج والاسعافات الاولية لخدمات ركاب البواخر .

د- تزويد العيادة الطبية بالادوية اللازمة التى لا تصرف من وزارة الصحة .

ونصت المادة الثامنة على ان توزع المكافآت والحوافز للعاملين فى قسم الحجر الصحى .... طبقا للبيان الذى يقدم من الحجر الصحى موقعا من السيد الدكتور مدير الحجر الصحى بالسويس شخصيا ....

ومن حيث انه يبين من النصوص السابقة ان صرف المكافآت والحوافز من صندوق الخدمات الطبية للحجر الصحى إنما يتم وفقا لنص اللائحة التنفيذية طبقا لبيان يقدم من الحجر الصحى موقعا من الدكتور مدير الحجر الصحى بالسويس شخصيا لرئيس مجلس ادارة الصندوق ورئيس الهيئة العامة لموانى البحر الاحمر ويتم الصرف للعاملين بالحجر الصحى ولمعاونيهم من العاملين بمديرية الشئون الصحية بالسويس والهيئة العامة لموانى البحر الاحمر الذين يؤدون الاعمال المعاونة وتتصل اعمالهم إتصالا مباشرا بتسهيل خدمة ركاب البواخر ورعايتهم صحيا بما يستتبعه ذلك من الفحص والتطعيم والتعقيم والتطهير وغير ذلك والذين يقومون بعمل قد يستمر على مدى اربع وعشرين ساعة فى مواسم الحج والعمرة وإزدحام حركة البواخر سواء فى تلك المواسم او فى الايام العادية . ولما كان الطاعن الاول بوصفه مديرا للحجر الصحى -وطبقا لنص المادة الثامنة من اللائحة المشار اليها والاختصاص المنوط به فيها - يحرر كشوفا تتضمن أسماء العاملين بالحجر الصحى وأسماء بعض العاملين بمديرية الشئون الصحية وهيئة موانى البحر الاحمر ممن قاموا بالمعاونة الفعلية فى تحقيق المهام المتعلقة بخدمة ورعاية ركاب البواخر بميناء بور توفيق ، وتتم مراجعة هذه الكشوف بمعرفة رئيس قطاع الشئون المالية والادارية بالهيئة العامة لموانى البحر الاحمر (الطاعن الثانى) الذى خولته المادة التاسعة من اللائحة حق الاشراف المالى على

الصندوق ، ولا يتم الصرف إلا بعد إعتماد كشوف المكافآت من رئيس قطاع الشئون المالية بالهيئة طبقا لنص المادة العاشرة من تلك اللائحة تم يعتمدها رئيس مجلس ادراة هيئة موانى البحر الاحمر بصفته رئيسا لمجلس ادارة الصندوق.

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان ما قام به الطاعن الاول من اعداد كشوف بأسماء المستحقين لصرف المكافآت من صندوق الخدمات الطبية للحجر الصحى ، قد تم فى نطاق الاختصاص المقرر له باللائحة التنفيذية للصندوق وفى حدود الاشخاص الذين حددتهم اللائحة فى المادة السابعة (أ) وهم العاملون بالحجر الصحى ببورتوفيق ومعاونوهم ، فلم تقصر اللائحة صرف المكافآت على العاملين بقسم الحجر الصحى فقط ، وإنما نصت على ان يشمل الصرف المعاونين لهم الذى يؤدون اعمالا معاونة للعاملين بالحجر الصحى، وفى المهام الموكولة إليهم بخدمة ركاب البواخر ، على النحو السابق إيضاحه ، ومن ثم فان ما قام به الطاعن الاول - بصفته مدير الحجر الصحى- لا يعتبر مخالفة تأديبية .

كما ان الطاعن الثانى بصفته مديرا للشئون المالية بهيئة موانى البحر الاحمر قد قام بواجبه المنوط به فى لائحة الصندوق فى المادتين التاسعة والعاشرة منها ، وكذلك بإعتماد كشوف المكافآت التى قام بإعدادها والتوقيع عليها مدير الحجر الصحى (الطاعن الاول) فى حدود الاختصاص المنوط به وفقا لاحكام لائحة الصندوق المشار اليها ، الامر الذى لا يشكل فى حقه مخالفة تأديبية .

ومن حيث انه لما تقدم تكون المخالفة المنسوبة لكل من الطاعنين غير قائمة فى حق اى منهما ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى إدانة سلوكهما ومجازاتهما تبعا لذلك ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويتعين لذلك القضاء بالغائه ، وببراءة الطاعنين مما أسند اليهما .

(طعن ٤٣٣٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩١/١/١٩)

الفرع السابع

الهيئة القومية للبريد

أولا - اختصاص مجلس ادارة الهيئة

قاعدة رقم (١٩٠)

المبدأ: لمجلس ادارة الهيئة القومية للبريد استحداث وظيفة كبير حرفيين ممتاز من الدرجة الاولى بكل من المجموعة النوعية لوظائف الحركة والنقل والمجموعة النوعية الحرفية لوظائف الفنون والعمارة بجدول وظائف الهيئة تأييدا لما صدر من إفتاء سابق للجمعية العمومية فى هذا الشأن بتاريخ ١٩٩٠/٢/٧ والذى لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى له الرجوع عنه - اساس ذلك : ان المشرع ناط صراحة مجلس ادارة الهيئة استحداث وظائف جديدة تبعا لما تقتضيه حاجة العمل دون ان يقيده فى ذلك باتباع اجراءات معينة كاستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة او اعتماد القرارات الصادرة باستحداث هذه الوظائف بقرارمنه - هذه الاحكام لا تجد مجالا لتطبيقها على العاملين المنظمة شئونهم بلوائح

او قرارات خاصة متى تضمنت هذه اللوائح او تلك القرارات احكاما بديله .

الفتوي : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١٢/١ فاستبان لها ان المادة الاولى من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادر بها قرار وزير المواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ تنص على انه « يضع مجلس الادارة جداول توصيف وتقييم الوظائف فى اطار الهيكل التنظيمى للهيئة ، ويتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى احدى الفئات المالية الواردة بجدول الاجور الملحق بهذ اللائحة وتقسم وظائف الهيئة الى مجموعات وظيفية نوعية طبقا لطبيعة العمل بالهيئة ويجوز بقرار من مجلس الادارة استحداث ما قد يقتضيه العمل من وظائف جديدة او الغاء وظائف قائمة ، ويجوز اعادة تقييم وتوصيف الوظائف فى ضوء حاجة العمل .

واستظهرت الجمعية العمومية من هذاالنص ان من بين ما ناط به المشرع صراحة مجلس ادارة الهيئة القومية للبريد استحداث وظائف جديدة تبعا لما تقتضيه حاجة العمل دون ان يقيده فى ذلك باتباع اجراءات معينة كاستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة واعتماد القرارات الصادرة باستحداث هذه الوظائف بقرار منه على نحو ما اوجبه نص المادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ او نص المادة (٨) من قرار رئيس الجهاز رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين المدنيين بالدولة والاحكام التى يقتضيها

تنفيذه ذلك ان هذه الاحكام بحسبانها احكاما عامة لا تجد مجالا لتطبيقها على ما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - على العاملين المنظمة شئونهم بلوائح او قرارات خاصة متى تضمنت هذه اللوائح او تلك القرارات احكاما بديلة كما هو الحال فى الموضوع الماثل حين ركن المشرع الى مجلس ادارة الهيئة القومية للبريد وناط به وحده ، دون غيره الاختصاص باستحداث وظائف جديدة دون قيد يقيده إلا صالح العمل ، ومن ثم تعين النزول عند حكمه واعمال مقتضاه بما يستقيم معه القول بانه يسوغ لمجلس ادارة الهيئة استحداث وظائف كبير حرفيين ممتاز من الدرجة الاولى بكل من المجموعة النوعية لوظائف الحركة والنقل والمجموعة النوعية الحرفية لوظائف الفنون والعمارة بجدول وظائف الهيئة القومية للبريد وذلك تأييدا لما صدر من الافتاء السابق للجمعية العمومية ودون ان ينتقص من ذلك ما ارتكز عليه الجهاز من اعتبارات لاعتماده عرض الموضوع على الجمعية بحسبان ان هذه الاعتبارات كانت تحت بصر الجمعية عند نظرها الموضوع فى اول الامر وانه لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى له الرجوع عن الافتاء السابق .

لذلك: قررت الجمعية ان لمجلس ادارة الهيئة القومية للبريد استحداث وظيفة كبير حرفيين ممتاز من الدرجة الاولى بكل من المجموعة النوعية لوظائف الحركة والنقل والمجموعة النوعية الحرفية لوظائف الفنون والعمارة بجدول وظائف الهيئة القومية للبريد وذلك تأييدا لما صدر من الافتاء السابق للجمعية العمومية فى هذا الشأن والذى لم يطرأ جديد يقتضى له الرجوع عنه .

(ملف رقم ٤٥/١/٥٨ جلسة ١٩٩١/١٢/١)

ثانيا - التعيين

قاعدرقم (١٩١)

المبدأ: المادة ١٩ من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد مفادها - حصول العامل على مؤهل علمى أعلى أثناء الخدمة هو جواز تعيينه فى وظيفة تتناسب مع مؤهله الجديد على ان تحدد اقدميته فى هذه الوظيفة من تاريخ حصوله على المؤهل اوالدرجة المحددة لهذا المؤهل أيهما أقرب - استثناء من ذلك يجوز تعيين مثل هذا العامل فى درجة معادلة لدرجته بأقدميته فيها وبذات مرتبه - ذلك اذا قدرت الهيئة ان خبرته بالاعمال السابقة التى شغلها تتناسب مع المؤهل ومع متطلبات شغل الوظيفة التى يلزم الحصول على المؤهل لشغلها فى بدء التعيين - المعول عليه عند استخدام الهيئة لهذه الرخصة هو ان تتوافر فى العامل من خلال مزاولته لاعماله بالهيئة خبرات تفيده فى وظيفته الجديدة وبحيث تعتبر خبراته التى يكتسبها فى هذه الوظيفة امتدادا لخبراته السابقة المشار اليها .

المحكمة : ومن حيث انه اذا كان هذا هو المبدأ فى ظل احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فان الوضع يختلف بالنسبة للعاملين بالهيئة القومية للبريد حيث تنص المادة ١٩ من لائحة العاملين بها والسالف الاشارة اليها على انه « فى حالة حصول العامل اثناء الخدمة على مؤهل علمى أعلى يتناسب مع اعمال الهيئة واحتياجاتها يجوز تعيينه فى وظيفة تتناسب مع مؤهله الجديد بشرط توافر متطلبات شغله لهذه الوظيفة ، وتحدد اقدميته من تاريخ حصوله على المؤهل او الدرجة المحددة للمؤهل أيهما أقرب

وبالمرتب المحدد للوظيفة او مرتبه الذى يتقاضاه أيهما أكبر – ومع ذلك فاذا كانت خبرته بالاعمال السابقة التى شغلها تتناسب مع المؤهل ومع متطلبات شغل الوظيفة التى يلزم الحصول على المؤهل لشغلها فى بدء التعيين بها جاز تعيينه عليها فى درجة معادلة لدرجته باقدميته فيها وبذات مرتبه .

ويبين من حكم هذه المادة ان الاصل – عند حصول العامل على مؤهل علمى أعلى اثناء الخدمة – هو جواز تعيينه فى وظيفة تتناسب مع مؤهله الجديد على ان تحدد اقدميته فى هذه الوظيفة من تاريخ حصوله على المؤهل او الدرجة المحددة لهذا المؤهل ايهما اقرب ، واستثناء من هذا الاصل يجوز تعيين مثل هذا العامل فى درجة معادلة لدرجته باقدميته فيها وبذات مرتبه وذلك اذا قدرت الهيئة ان خبرته بالاعمال السابقة التى شغلها تتناسب مع المؤهل ومع متطلبات شغل الوظيفة التى يلزم الحصول على المؤهل لشغلها فى بدء التعيين ، اى ان المعول عليه عند استخدام الهيئة لهذه الرخصة هو ان تتوافر فى العامل من خلال مزاولته لاعماله بالهيئة خبرات تفيده فى وظيفته الجديدة وبحيث تعتبر خبراته التى يكتسبها فى هذه الوظيفة امتدادا لخبراته السابقة المشار اليها .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان الطاعن كان يشغل وظيفة بالدرجة الثانية المكتبية اعتبارا من ١٩٧٥/١١/١ وحصل على بكالوريوس بريد فى مايو سنة ١٩٧٨ وصدر قرار الهيئة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٩ بتعيينه وآخرين على وظائف بمجموعة التنمية الادارية تعادل درجاتهم التى كانوا يشغلونها بالمجموعة المكتبية من ناحية الاقدمية والمرتب ومن ثم تضمن القرار المذكور نقل الطاعن لوظيفة من الدرجة الثانية بمجموعة التنمية الادارية

باقدمية اعتبارا من ١٩٧٥/١١/١ وذلك تطبيقا لحكم المادة ١٩ من لائحة العاملين بالهيئة السالف ذكرها .

ومن حيث ان مؤدى ذلك اعتبار الطاعن شاغلا لوظيفة من الدرجة الثانية بمجموعة وظائف التنمية الادارية من ١٩٧٥/١١/١ وتوفر فى حقه شرط الحصول على المؤهل العالى المناسب والخبرة المتخصصة فى مجال العمل بالاضافة الى انه عند صدور القرار المطعون عليه رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/٧/١١ كان قد توفر فى حقه شرط المدة البينية (وقدرها ست سنوات على الاقل فى وظيفة من الدرجة الادنى مباشرة) فضلا عن ان هذه المدة كانت تالية لحصوله على المؤهل العالى كما توفرت فى حقه ايضا الشروط المتطلبة قانونا للترقية من حيث الاقدمية ومرتبة الكفاية.

ومن حيث ان القرار المطعون عليه رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٨٨ قد تضمن ترقية عدد من العاملين بدءا من /.................... ممن ترجع اقدميتهم فى الدرجة الثانية بمجموعة وظائف التنمية الادارية الى ١٩٧٦/٣/١ وذلك بالتخطى للطاعن ومن ثم يكون القرار المذكور قد صدر مخالفا للقانون فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى الترقية لوظيفة أخصائى بريد اول من الدرجة الاولى بمجموعة وظائف التنمية الادارية ، متعين الالغاء.

ومن حيث ان الحكم المطعون عليه قد أخذ بغير هذا النظر فانه يكون قد جانبه الصواب ويتعين القضاء بالغائه .

(طعن ٤٦٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٥)

ثالثا - الترقية

قاعدة رقم (١٩٢)

المبدأ: المادة ٤٤ من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٩٨٢/٧٠ - الاحكام التى اوردتها تتفق مع الاحكام المقررة للترقية بالاختيار المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى نظام العاملين المدنيين بالدولة - إلا ان المادة ٤٤ المشار اليها اوردت احكاما خاصة مغايرة لا مثيل لها فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - هذه الاحكام قوامها ان العامل الذى يبدى كفاية خاصة وتميزا ظاهرا فى اداء اعمال وظيفته بما يؤهله لتحمل أعباء وظيفة أعلى ولو لم تتوافر بشأنه شروط شغلها يجوز ندبه بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة للوظيفة الاعلى - إذا أحسن القيام بأعبائها كانت له الاولوية فى الترقية اليها دون التقيد بالاقدمية - هذا الحكم الاستثنائى يرتهن تطبيقه بتحقق قدرات خاصة غير عادية فى العامل تتمثل فيما يبديه فى عمله من كفاية ملحوظة وتميز ظاهر - هذا ما لا يتحقق بطبيعة الحال إلا فى فئة معينة من العاملين بها - توافر هذه القدرات لابد من قيام دلائل من الاوراق تؤيدها - لا يكفى فى هذا الصدد مجرد زعم او قول مرسل من الجهة الادارية بتوافر هذه القدرات فى عامل دون غيره بل يجب ان يستمد من أصول ثابتة من الاوراق- الترقية بالاختيار الى الوظائف الرئيسية من الملاءمات التى تترخص فيها الادارة - مناط ذلك ان يكون الاختيار قد إستمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التى انتهت اليها

وان تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين على اساس تحوية ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم - ذلك للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية - بحيث لا يتخطى الاقدم الى الاحدث إلا إذا كان الاخير اكثر كفاية - هذا أمر تمليه دواعي المشروعية - إذا لم يقم الامر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذى إتخذ على اساسه .

المحكمة : ومن حيث انه فيما يتعلق بالطعن على القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى الدرجة الاولى الذى تأسست على ان تخطيه يرجع الى عدم توافره للكفاءة اللازمة لشغل الوظيفة الاشرافية والقيادية والخبرة التخصصية وذلك طبقا لاحكام المادتين ٤١ ، ٤٤ من لائحة نظام العاملين بالهيئة .

ومن حيث ان المادة ٤١ من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٧٠ /١٩٨٢ تنص على انه « اذا ظهر العامل كفاية خاصة وتميزا ظاهرا فى اداء اعمال وظيفته بما يؤهله لتحمل أعباء وظيفة أعلى وان لم تتوافر فيه شروط شغلها او الترقية الى الدرجة التخصصية لها بسبب المدد الزمنية فلرئيس مجلس الادارة ان يكلفه بالقيام بأعباء هذه الوظيفة الاعلى وفى هذه الحالة يستحق الميزات المقررة للوظيفة الاعلى من بدلات وغيرها فاذا احسن القيام باعبائها اخذ ذلك فى الاعتبار عند الترقية فى نسبة الاختيار بحيث تكون له الاولوية قبل اعمال الاقدمية فى نسبة الاختيار .

وتنص المادة ٤٤ من ذات اللائحة على ان تكون الترقية للدرجة الاولى

والوظائف العليا بالاختيار على اساس ما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد بملفات خدمتهم وغيرها من الاوراق المتصلة بعملهم والتى تكشف عن عناصر الامتياز .... ويشترط للترقية بالاختيار فى حدود النسب المشار اليها ان يكون العامل قد قدرت كفايته بمرتبة ممتاز فى العامين الاخيرين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى العام السابق مباشرة عليهما .... وذلك كله مع التقيد بالاقدمية عند التساوى فى ذات مرتبة الكفاية ودون اخلال بالاولوية المقررة فى المادة ٤١ من هذه اللائحة .... ومن حيث ان المادة ٣٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرين بالقانون رقم ٤٧ /١٩٧٨ معدلا بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٥ تنص على ان « تكون الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية بالاختيار وذلك على اساس بيانات تقييم الاداء وما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز وتكون الترقية الى الوظائف الاخرى بالاختيار فى حدود النسب الواردة فى الجدول رقم(١) المرفق وذلك بالنسبة الى كل سنة مالية على حدة .... ويشترط فى الترقية بالاختيار ان يكون العامل حاصلا على مرتبة ممتاز فى تقرير الكفاية عن السنتين الاخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة مباشرة وذلك مع التقيد بالاقدمية فى ذات مرتبة الكفاية ....

ومن حيث ان الواضح من النصوص المتقدمة ان المادة ٤٤ سالفة البيان قد قضت بان تكون الترقية الى الدرجة الاولى والوظائف العليا على اساس ما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وما ورد فى ملفات خدمتهم وغيرها من الاوراق المتصلة بعملهم والتى تكشف عن عناصر

الامتياز وان الترقية الى الوظـائف الاخرى تتم من بين الحاصلين على تقرير كفاية بمرتبة ممتاز فى العامين الاخيرين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى العام السابق وذلك مع التقيد بالاقدمية عند التساوى فى مرتبة الكفاية .

ومن حيث انه ولئن كانت هذه الاحكام تتفق فى مجموعها مع الاحكام المقررة للترقية بالاختيار المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون رقم١٩٧٨/٤٧ إلا ان المادة ٤٤ من اللائحة المذكورة قد اوردت احكاما خاصة مغايرة لا مثيل لها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة قوامها ان العامل الذى يبدى كفاية خاصة وتميزا ظاهرا فى اداء اعمال وظيفته بما يؤهله لتحمل اعباء وظيفة اعلى ولو لم تتوافر بشأنه شروط شغلها يجوز ندبه بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة للوظيفة الاعلى فاذا احسن القيام باعبائها كانت له الاولوية فى الترقية اليها دون التقيد بالاقدمية وهذا الحكم الاستثنائى يرتهن تطبيقة بتحقق قدرات خاصة غير عادية فى العامل تتمثل فيما يبديه فى عمله من كفاية ملحوظة وتميز ظاهر وهو ما لايتحقق بطبيعة الحال إلا فى فئة معينة من العاملين بها مما يسوغ للجهة الادارية ايثارهم بالندب الى الوظيفة الاعلى رغم عدم توافر شروط شغلها فى شأنهم توطئة لترقيتهم إذا احسنوا القيام بأعمالهما ولا جدال ان توافر هذه القدرات لابد من قيام دلائل من الاوراق تؤيدها ولا يكفى فى هذا الصدد مجرد زعم او قول مرسل من الجهة الادارية بتوافر هذه القدرات فى عامل دون غيره حتى يكون ايثار امثال هؤلاء العاملين المتميزين مستمدا من اصول ثابتة فى الاوراق تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها الجهة الادارية من افضلية فى الترقية عن الاخرين والقول بغير ذلك مؤداه ان يضحى ندب العامل الى

الوظيفة الاعلى ثم ترقيته اليها بالاختيار واعطائه اولوية على زملائه الاقدم رهن بمشيئة الجهة الادارية دون ضوابط تحكم هذه المشيئة بما يحقق مصالح الافراد وحقوقهم وبعض الجهة الادارية من الغلو والذلل فى استخدام تلك الرخصة وحتى لا تقيم جهة الادارة لنفسها سببا لترقية عامل بندبه الى وظيفة أعلى وترك اخر لتتخطاه فى الترقية وعليه يجب ان يقوم الندب الى الوظيفة الاعلى اعمالا لحكم المادة ٤١ من لائحة نظام العاملين بالهيئة الطاعنة على اصول ثابتة من الاوراق تثبت افضلية المنتدب طالما ان الندب فى هذه الحالة سيترتب عليه اثر ما هو اعطاء المنتدب اولوية عند الترقية عند التساوى مع زميله فى مرتبة الكفاية حتى ولو كان زميله اقدم منه فاذا لم يثبت ذلك فان الندب فى هذه الحالة لا يصلح اساسا صحيحا لاعطاء الاولوية عند الترقية وتكون القاعدة الاصولية فى هذه الحالة هى الواجبة التطبيق وهى انه عند الترقية بالاختيار اذا تساوى المرشحون للترقية فى مرتبة الكفاية فانه يتعين الالتزام بترقية الاقدم فى ذات مرتبة الكفاية .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه ولئن كانت الترقية بالاختبار الى الوظائف الرئيسيةمن الملائمات التى تترخص فيها الادارة إلا ان مناط ذلك ان يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤديه الى صحة النتيجة التى انتهت اليها وان تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين على اساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم فى مضمار الكفاية بحيث لا تتخطى الاقدم الى الاحدث إلا إذا كان الاخير اكثر كفاية وهو امر تمليه دواعى المشروعية فاذا لم يقم الامر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذى اتخذ على

اساسه .

ومن حيث ان الجهة الادارية لم تهون من كفاية المطعون ضده ولم يظهر من الاوراق وما قدمته الجهة الادارية ما يفيد توافر كفاية خاصة وتميزا ظاهرا فى المطعون على ترقيتهم يبرر ايثارهم بالندب ثم التفضيل فى الترقية على المطعون ضده بل ان الثابت تساويه معهم فى مرتبة الكفاية واسناد عديد من الوظائف والاعمال الهامة اليه وسبقه البعض بينهم فى الاقدمية اذ ان اقدمية المطعون ضده فى الدرجة الثانية ترجع الى ١٩٧٤/١/١ بينما ترجع اقدمية اخر المرقين بالقرار رقم ١٩٨٦/٧٠ المطعون فيه (السيد/...............) فى هذه الدرجة الى ١٩٧٤/١١/١ ومن ثم يكون تخطى المطعون ضده فى القرار المشار اليه يكون قد قام على غير سند من القانون ووجب القضاء بالغائه فيما تضمنه من تخطى المطعون ضده فى الترقية الى الدرجة الاولى .

(طعنين ١٠١٠ و١١٣٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٢/٤/١١)

رابعا - تقدير الكفاية

قاعدة رقم (١٩٣)

المبدأ: الاحكام الخاصة الواردة بلائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ هى الواجبة التطبيق على العاملين بهيئة البريد دون الاحكام الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

المحكمة : ومن حيث انه بالنسبة للوجه الاول من اوجه الطعن الخاص فان الحكم المطعون عليه قد خالف حكم القانون اذ كان يتعين عليه الالتفات عن نص المادة ٣٠ من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد لمخالفتها المبادئ العامة التى تحكم الوظيفة العامة ولمخالفتها مبدأ شمولية تقرير الكفاية فان المادة (٣٠) المشار اليها تنص على ان « تحدد مراتب الكفاية على الوجه الاتى : اقل من ٥٠ درجة بمرتبة ضعيف اذا كان نسبة ادائه لعمله تقل عن ٥٥٪ من معدلات الاداء مع مراعاة عناصر التقدير الاخرى .

-من ٥٠ الى ٦٠ درجة بمرتبة متوسط بشرط الا تقل نسبة ادائه لعمله عن ٥٥٪ من معدلات الاداء المقررة لوظيفته مع مراعاة عناصر التقدير الاخرى .

- اكثر من ٦٠ الى اقل من ٩٠ درجة بمرتبة جيد بشرط الا تقل نسبة ادائه لعمله عن ٧٥ ٪ من معدلات الاداء المقررة لوظيفته مع مراعاة عناصر التقدير الاخرى .

-٩٠ درجة فأكثر بمرتبة ممتاز بشرط الا تقل نسبة ادائه لعمله عن ٩٥٪ من معدلات الاداء المقررة لوظيفته مع مراعاة عناصر التقدير الاخرى .

وتكون العبرة بالمرتبة لا بالتقدير الرقمى .

ومن حيث ان الثابت ان لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد التى تضمنت المادة سالفة الذكر قد صدرت بقرار من وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ ونصت المادة الاولى من هذا القرار

على ان « يعمل بأحكام لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد المرفقة بهذا القرار اعتبارا من اول ديسمبر سنة ١٩٨٢ وقد صدرت هذه اللائحة استنادا الى حكم المادة ٦/١٦ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الهيئة القومية للبريد التى تنص على ان « مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف امورها وله ان يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الاغراض التى انشئت من اجلها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .... وله على الاخص اقتراح وضع اللائحة المتعلقة بالعاملين دون التنفيذ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان الاحكام الخاصة الواردة بهذه اللائحة هى الواجبة التطبيق على العاملين بهيئة البريد دون الاحكام الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٣٥ قضائية بجلسة ١٩٩١/٥/١٢) ومن ثم فان ما اوردته المادة ٣٠ من هذه اللائحة من اشتراط نسبة معينة لاداء العمل حدا ادنى كشرط لتقدير مرتبة العامل بمرتبة ممتاز هو الحكم الواجب التطبيق على العاملين بالهيئة ومن ثم يكون هذا الوجه من اوجه الطعن على الحكم على غير سند من القانون ويتعين رفضه .

(طعن ١٦٧٥لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٢)

نفس المعنى: (طعن ٦٩٩لسنة ٣٥ق بجلسة١٩٩١/٥/١٢)

خامسا- للهيئة القومية للبريد ان تنشئ بنفسها او بالمشاركة مع غيرها شركات مساهمة في سبيل تحقيق اغراضها

قاعدة رقم (١٩٤)

المبدأ: القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقرار رقم ٣١ لسنة ١٩٨٥ والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الهيئة القومية للبريد - المشرع وضع اصلا عاما مقتضاه اختصاص الهيئة القومية للبريد وحدها بالاعمال البريدية إلا انه أجاز للهيئة ان تعهد الى الغير بأداء بعض هذه الاعمال لحسابها- لا تثريب على الهيئة ان عهدت الى الغير بأداء بعض الخدمات البريدية لحسابها - في الحدود التي تسمح بها أحكام اللائحة التنفيذية - للهيئة القومية للبريد ان تنشئ بنفسها او بالمشاركة مع غيرها شركات مساهمة في سبيل تحقيق اغراضها - اساس ذلك : انشاء تلك الشركات لايخرج عن ان يكون اسلوبا من أساليب ادارة الهيئة لمرفق البريد - للهيئة ان تسند الى الشركات أيا من الاعمال التي تراها طبقا للقانون ولاحكام اللائحة التنفيذية .

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٩٨٦/١/١٥ فتبينت ان المادة الاولى من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد تقضي بأن « تختص هيئة البريد وحدها بنقل الرسائل وكذلك الطرود البريدية وبأداء الخدمات المالية وأعمال صندوق توفير البريد ويجوز للهيئة ان تعهد للغير بأداء بعض الخدمات البريدية لحسابها وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية . كما تبينت الجمعية العمومية ان المادة ٣١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون البريد والصادر

بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٨٥ تقضى بأن « الخدمات البريدية التى يجوز للهيئة ان تعهد للغير بأدائها هى ....» وأشغال البريد السريع الداخلى والخارجى المتعلقة بجميع الرسائل والطرود البريدية » كما تبينت الجمعية العمومية ان المادة ٣٢١ معدلة من ذات اللائحة تقضى بأن « تنقسم الوحدات التى يباشر الغير الخدمات البريدية المشار اليها بالمادة ٣١٩ الى ....(٤) وكالة بريد سريع .

ومفاد ما تقدم ان المشرع قرر أصلا فى المادة الاولى من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ مقتضاه اختصاص الهيئة القومية للبريد وحدها بالاعمال البريدية . إلا انه اجاز للهيئة ان تعهد الى الغير بأداء بعض هذه الاعمال لحسابها وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية ولم يقصر القانون هذا الامر على نوع معين من الخدمات او الاعمال دون نوع آخر بحيث يجوز اسناد نوع من الاعمال الى الغير لادائه فى حين يحظر هذا الاسناد بالنسبة الى نوع آخر ، وانما وردت عبارة النص عامة ومطلقة . وعلى ذلك فلا تثريب على الهيئة ان عهدت الى الغير بأداء بعض الخدمات البريدية لحسابها فى الحدود التى تسمح بها احكام اللائحة التنفيذية وفقا للشروط والمقابل التى تراها محققة لاغراضها ولما كان القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٨٥ آنف الذكر قصر جواز اسناد أشغال البريد السريع الى الغير على تجميع الرسائل والطرود البريدية فلا يجوز تطبيقا لذلك اسناد عملية نقل البريد السريع ذاتها الى الغير ليؤديها لحساب الهيئة إلا انه لا يوجد قانونا ما يحول أخذا بعموم نص المادة الاولى من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ واطلاقه – من إجراء تعديل

اللائحة التنفيذية لتتسع لتشمل كافة أعمال نقل البريد السريع ، وذلك يحذف عبارة « المتعلقة بتجميع الرسائل والطرود » الواردة فى نص المادة ٣٢ من اللائحة المذكورة .

ولما كانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الهيئة القومية للبريد أجازت للهيئة بعد موافقة وزير المواصلات انشاء شركات مساهمة بمفردها او مع شركاء آخرين وذلك فى سبيل تحقيق أغراضها . وهذه الاغراض حددتها المادة الاولى من القانون المذكور بأنها ادارة مرفق البريد . وان كانت فى انشائها لهذه الشركات لايجوز لها الاخلال بحكم المادة الثانية من القانون التى جعلت للهيئة دون غيرها إختصاص ادارة المرفق وتطويره وتدعيمه . ذلك ان قيام الهيئة بادارة المرفق طبقا للمادة الثانية هو ذات غرضها المنشأة من أجله طبقا للمادة الاولى وهو ذات الامر التى تنشأ من أجله الشركات طبقا للمادة الخامسة عشر من ذات القانون . ومتى كانت الهيئة هى التى أنشأت الشركة بنفسها او ساهمت فيها مع غيرها بحيث تكون لها اليد الطولى فى شئونها فانها لاخرج عن ان تكون تولى ادارة المرفق والقيام بالاعمال الواردة فيه من خلال الشركة ولا تخرج الشركة عن ان تكون أسلوبا من أساليب الادارة . واذ كانت المادة الثانية قصرت الاختصاص بادارة المرفق على الهيئة دون غيرها فانها عندما اشارت الى الاعمال التى تتولاها على الاخص لم تقصر ذلك على الهيئة صراحة ، والقول بغير ذلك يجعل نص المادة الخامسة عشر خاويا من أى معنى اذا لم يكن يجوز لهذه الشركات ان تمارس أيا من الاعمال المتعلقة بالهيئة استنادا الى الاختصاص المقرر فى صدد المادة الثانية بما يعنى عدم دقة المشرع فى التعبير عما أراده بحيث وضع نصا يلغى آخر فى ذات القانون . والواقع ان

الاعمال المشار اليها فى المادة الثانية على الاخص هى من الاعمال البريدية ، والمقصور على الهيئة هو ادارة المرفق وتطويره وتدعيمه وليس القيام بكل ما يتناوله نشاطه من اعمال ينتظمها وهو ما أجازه قانون البريد نفسه من جواز اسناد بعض الاعمال البريدية الى الغير ما دامت الادارة مكفولة للهيئة نفسها فادارة المرفق وتطويره وتدعيمه هو اختصاص الهيئة وحدها ، اما مباشرة ما يقتضيه المرفق من اعمال مختلفة فقد تستطيع ان تتولاه بنفسها ولا ان تسند بعض اعماله الى الغير سواء منفردا او مشاركا معها ، ومن اساليب الادارة انشاء الشركات التى تخضع دائما لاشراف الهيئة خاصة ما اذا كانت الهيئة مالكة وحدها لأسهمها أو مشاركة فيها مع الغير مع مراعاة باقى احكام المادة الخامسة عشر المشار اليها.

لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز اسناد عمليات البريد السريع بجميع نواحيها الى الغير وذلك بعد تعديل المادة ٣٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون البريد على النحو السابق بيانه . وللهيئة طبقا للمادة الخامسة عشر من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الهيئة القومية للبريد ان تنشئ بنفسها او بالمشاركة مع غيرها – ومع مراعاة سائر احكام هذه المادة – شركات مساهمة فى سبيل تحقيق اغراضها – وهى ادارة مرفق البريد – أن تسند اليها أيا من الاعمال التى تراها طبقا للقانون ولاحكام اللائحة التنفيذية .

(ملف ٣٦٢/٢/٤٧– جلسة ٨٦/١/١٥)

الفصل السابع

قطاعات مختلفة

الفرع الاول

الهيئة العامة للتنشيط السياحي

قاعدة رقم (١٩٥)

المبدأ: ناط الدستور بالقانون تنظيم موازنات وحسابات الهيئات العامة وتنظيم القواعد الاساسية لتحصيل الاموال العامة وانفاقها - أجاز قانون الهيئات العامة ان تضع الهيئة لائحتها الداخلية دون التقيد بالقواعد الحكومية - يقصد بالقواعد الحكومية تلك القواعد التنظيمية العامة الصادرة بأداة تشريعية مكافئة للوائح والقرارات التنظيمية التى تصدرها مجالس ادارات الهيئات العامة - ليس لمجلس الادارة ان يضع لائحة لا تتقيد بالقوانين لأن تلك اللوائح ادنى مرتبة من القوانين فضلا عن أنه لا يجوز للوائح الصادرةمن الهيئات العامة ان تخرج عن النظام العام الادارى والمالى المتمثل فى المبادئ والاسس العامة الجوهرية الحاكمة لتلك الانظمة على مستوى الدولة - أثر ذلك بطلان النص على جواز الخروج عن أحكام لائحة المناقصات والمزايدات ولائحة المخازن الحكومية بقرار من رئيس مجلس الادارة -تطبيق .

المحكمة: ومن حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله وذلك لأن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤

لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة العامة للتنشيط السياحى قد نص فى المادة الرابعة منه على ان مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها ، ويختص بوضع السياسة العامة التى تسير عليها . وله ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق اغراض الهيئة وله على الاخص اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

وقد صدر قرار وزير السياحة رقم (٢٨٢) لسنة ١٩٨١ باصدار لائحة المشتريات والمبيعات والمخازن للهيئة بعد موافقة مجلس الادارة ، وقضت المادة (٦٠) منه على ان يكون الخروج او الاستثناء من احكام اللائحة ومن احكام لائحة المناقصات والمزايدات فى حالات فردية بقرار من رئيس مجلس الادارة ، ومفاد ذلك ان الهيئة غير مقيدة بالقواعد الحكومية ، اذ ان المادة (٦٠) منه سالفة البيان قد اعطت لرئيس مجلس الادارة سلطة الاستثناء من احكام اللوائح فى حالات فردية .

واذ كان ذلك وكان رئيس مجلس ادارة الهيئة قد اصدر قراره رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٦ متضمنا ندب السيد/.................. (الطاعن الاول) رئيسا لقطاع الشئون المالية بالهيئة وتفويضه فى اختصاصات رئيس الهيئة فى حالة غيابه فان موافقة هذا الاخير على الشراء فى الحالة الماثلة جعله مشروعا .

ويستند الطاعنان الى ان الحكم المطعون عليه قد خالف هذا النظر رغم وجود المستندات المؤيدة له بملف الدعوى التأديبية وبالتالى فانه يكون قد

أخطأ فى تطبيق القانون على نحو يطلبان معه الغاءه.

ومن حيث ان النيابة الادارية قد نسبت الى الطاعن الاول .... انه عندما كان رئيسا لقطاع الشئون المالية والادارية بالهيئة وافق على شراء ادوات البوفيه الخاص بالهيئة خصما على ميزانيتها بالمخالفة للوائح المالية .

ومن حيث ان المادة (٨٢) من اللائحة المالية للهيئة الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ نص على ان « تطبيق احكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة » .

وقد خلت هذه اللائحة من أية احكام تنظم شراء ادوات الشرب للبوفيه ، كما خلت لائحة المشتريات والمخازن بالهيئة الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨١ من مثل هذه الاحكام الامر الذى ينتهى الى تطبيق احكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تنص فى المادة ٤٢٧ منه على ان « لا تتحمل الحكومة أثمان ما قد يشترى للمكاتب من الثلاجات وادوات الشرب والقهوة وما يماثلها ولا بمصروفات صيانتها او لوازمها ويجوز عند الاقتضاء ان تشترى مثل هذه الاصناف بموافقة وزير المالية » .

ومن حيث ان مقتضى تطبيق النصوص المتقدمة ان قيام الهيئة بشراء ادوات البوفيه قد تم بالمخالفة لاحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات . ومن ثم فهى تشكل مخالفة مالية توجب مؤاخذة مرتكبيها تأديبيا .

ومن حيث ان الطاعن قد دافع عن نفسه امام المحكمة التأديبية دفاعا

قانونيا مقتضاه ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى ينص فى المادة (٣) منه على انه لمجلس ادارة الهيئة ان تتخذ ما تراه لازما من القرارات لتحقيق اغراض الهيئة ، وله على الاخص - اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الادارية والمالية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية . وإعمالا لهذا النص فقد صدر قرار وزير السياحة رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨١ استنادا الى موافقة مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى . باصدار لائحة المشتريات والمبيعات والمخازن بالهيئة ، ونص اللائحة فى المادة (٥٠٧) منها على ان « تسرى احكام لائحة المناقصات والمزايدات الحكومية فى كل ما لم يردبه نص خاص فى هذه اللائحة وتعتبر احكامها جزءا مكملا لاحكام هذه اللائحة تخضع لها العقود التى تنظمها . ونص المادة (٦٠) من هذه اللائحة على ان يكون الخروج او الاستثناء من احكام هذه اللائحة ومن احكام لائحة المناقصات والمزايدات واحكام لائحة المخازن الحكومية فى حالات فردية بقرار من رئيس مجلس الادارة . ولا يجوز إجراء اى تعديل فى أحكام هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الادارة وبعد الرجوع الى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وقد صدر قرار السيد رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم (٣١) لسنة ١٩٨١ ناصا فى مادته الاولى على ان «يندب السيد / .... وكيل الوزارة بالمجلس الاعلى للثقافة رئيسا لقطاع الشئون المالية والادارية والاقتصادية » وناصا فى مادته الثانية على ان « يفوض فى اختصاصه رئيس الهيئة فى الشئون المالية والادارية وشئون العاملين فى حالة غيابه » وقد حوت حافظة مستندات الطاعن كتابا رسميا من رئيس مجلس ادارة الهيئة يفيد ان موافقة

السيد/ .... على الشراء استثناء من احكام لائحة المشتريات والمزايدات الخاصة بالهيئة كانت فى اطار التفويض الصادر لسيادته فى هذا الخصوص .

ومن حيث ان النظام العام المالى الوارد باحكام دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٧١ قد تضمن فى المادة (١١٧) من الدستور ان « يحدد القانون احكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها » وقد تضمن فى المادة (١٢٠) من الدستور ان « ينظم القانون القواعد الاساسية لحماية الاموال العامة وإجراءات صرفها » .

ومن حيث ان مؤدى هذين النصين ان الدستور قد اناط بالقانون تنظيم موازنات الهيئات العامة وتنظيم القواعد الاساسية لتحصيل الاموال العامة وانفاقها .

ومن حيث انه اذا كان قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ قد أجاز ان تكون للهيئات العامة لوائح داخلية تنظم شئونها دون التقيد بالقواعد الحكومية ، وبناء على ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بانشاء الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى والذى أجاز لمجلس ادارة الهيئة اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الادارية والمالية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية – فان المقصود بالقواعد الحكومية هى تلك القواعد التنظيمية العامة الصادرة باداة تشريعية مكافئة للوائح والقرارات التنظيمية التى تصدرها مجالس ادارة الهيئات العامة وبينها الهيئة العامة للتنشيط السياحى وليس بالبداهة لمجلس

ادارة اية هيئة عامة وضع لوائح لا تتقيد بالقوانين لان تلك اللوائح ادنى مرتبة منها كما ان اللوائح التى تصدر عن تلك الهيئات العامة لا يجوز لها ان تخرج عن النظام العام الادارى او المالى المتمثل فى المبادئ العامة الجوهرية الحاكمة لتلك الانظمة على مستوى الدولة .

ومن حيث ان قرار وزير السياحة رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨١ باصدار لائحة المشتريات والمبيعات والمخازن بالهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى قد نص فى المادة (٦٠) منه على ان « يكون الخروج او الاستثناء من احكام هذه اللائحة ومن احكام لائحة المناقصات والمزايدات واحكام لائحة المخازن الحكومية فى حالات فردية بقرار من رئيس مجلس الادارة » .

ومن حيث ان هذا النص قد جاء مخالفا للنظام المالى الذى اناط بالقانون تنظيم موازنات وحسابات الهيئات العامة وتنظيم القواعد الاساسية لتحصيل الاموال العامة وانفاقها اذا اجاز الاستثناء عن القواعد اللائحية بقرارات ادارية فردية على نحو غير جائز فى قواعد التشريع الادارى ذلك انه وفقا لمبدأ الشرعية وسيادة القانون الذى يقوم عليه النظام الدستورى المصرى (الباب الرابع من الدستور) المواد ٦٤ ،٦٥ والمواد ١٤٤ ، ١٤٠ ، ١٤٢ من الدستور لتدرج القواعد القانونية فالقانون يلى نصوص الدستور فى المرتبة وتليه نصوص اللوائح وهى متدرجة تبدأ بالقرار الجمهورى ثم القرار الوزارى ثم تلك التى تصدر من سلطات ادارية ادنى تطبيقا لذلك وتنص المادة ١٤٤ من الدستور صراحة بان اللوائح التنفيذية التى يصدرها رئيس الجمهورية لا يجوز ان تتضمن ما فيه تعديل او تعطيل للقانون او الاعفاء من تنفيذه ويقتضى هذا التدرج فى القواعد القانونية ان تتقيد كل قاعدة بالتى فوقها ، وان تقيد

القاعدة او القواعد التى تليها .

ومن حيث انه كما يجب ان تتقيد كل قاعدة بالتى تعلوها من حيث مصدرها على ما تقدم ، فان القرار الفردى ينبغى ان يتقيد بحكم القرار التنظيمى العام (اللائحة) ولو كان مصدرها واحد فلا تستطيع السلطة الادارية ان تصدر قرارا فى شأن حالة فردية يخالف اللائحة التنظيمية ولو كانت هى التى أصدرته بل يجب عليها ان تعدل اللائحة اولا ثم يصدر القرار الفردى على وفق احكامها .

ومن حيث ان مقتضى ما تقدم عدم صحة شرعية المادة (٦٠) من لائحة المشتريات والمبيعات والمخازن بالهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى فيما تضمنته من تقرير اختصاص رئيس مجلس ادارة الهيئة فى الاستثناء من احكام هذه اللائحة وكذلك من احكام لائحة المناقصات والمزايدات واحكام لائحة المخازن الحكومية فى حالات فردية لأن مثل هذا الاستثناء يعد خروجا على الشرعية وسيادة القانون ومقتضيات النظام العام المالى والنظام العام الادارى على ما تقدم .

ومن حيث ان مؤدى عدم شرعية نص المادة (٦٠) المشار اليها عدم صحة ما استند اليه الطاعن الاول فى دفاعه والمتمثل فى انه كان باقراره شراء ادوات البوفيه الخاص بالهيئة يمارس الاختصاص الذى يملكه رئيس مجلس ادارة الهيئة بمقتضى هذا النص والذى فوضه رئيس مجلس الادارة فى مباشرته عند غيابه .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان التفسير الصحيح للقواعد القانونية

يقتضى القول بأن الطاعن قد استند فى اقراره شراء ادوات الـوفيه الخاص بالهيئة الى نص لائحى ليست له شرعية القواعد القانونية الواجبة المراعاة على نحو يجعل تلك من جانبه غير قانونية ، الامر الذى يشكل مخالفة تأديبية فى حقه .

إلا انه من حيث ان قانون العاملين المدنيين بالدولة ينص فى المادة (٧٧) منه على ان يحظر على العامل: (١) مخالفة القواعد والاحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها .

(٢)...

(٣)مخالفة اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية .

ومن حيث ان مقتضى هذا النص ان العامل مسئول عن تنفيذ القواعد والاحكام اللائحية خصوصا تلك التى تتعلق بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات ومختلف القواعد المالية .

ومن حيث ان المشرع بذلك لم يفرض على الموظف ان يبحث فى مدى مشروعية النص اللائحى لمعرفة ما اذا كان متوافقا مع القواعد القانونية من عدمه على خلاف موقف المشرع من تقريره لواجب الموظف فى ان يبحث فى مدى مشروعية الامر الادارى الصادر الى المرؤوس عن رئيسه ويعترض كتابه على ما يراه غير مشروع من تلك الاوامر وبحيث يتحمل الرئيس وحده مسئولية الامر الفردى المخالف للقانون الذى اصدره فى حالة

اصرار كتابه على تنفيذ مرؤوسه لاوامره رغم اعتراضه عليها . وذلك طبقا لما قضت به صراحة المادة (٧٨) من انه «لا يعفى العامل من الجزاء استنادا الى امر صادر اليه من رئيسه إلا اذا اثبت ان ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابه الى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الامر وحده .

ومن حيث ان المشرع على ما تقدم لم يفرض على الموظف الادارى العادى غير المتخصص الذى لا إختصاص له فى وضع او تعديل النصوص اللائحية والتنظيمية ان يبحث فى مدى مشروعية النص اللائحى الصادر من السلطة المختصة للتحرى عن مدى توافقه مع القواعد الدستورية والقانونية ومن ثم فان تنفيذ الموظف بحسن نيه لنص لائحى مخالف للقواعد الدستورية المذكورة التزاما بنص المادة (٧٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يقوم مانعا لمسئوليته التأديبية عن تنفيذ نص غير صحيح قانونا لأن صدور ونفاذ مثل هذا النص وبقاءه فى مجال التطبيق يمثل خطأ وخللا فى تنظيم المرفق العام وإهداراً للشرعية اللائحية لا شأن للعامل حسن النيه غير المتخصص وغير المسئول عن وضعه او تعديله .

ومن حيث ان مؤدى ذلك انه رغم ما سلف بيانه من ان الطاعن الاول يعتبر انه قد ارتكب مخالفة تأديبية باقراره شراء ادوات البوفيه الخاص بالهيئة استنادا الى نص لائحى صدر غير متفق مع الشرعية طبقا لصحيح القواعد القانونية الواجبة المراعاة فان الطاعن قد قام فى ذات الوقت لصالحه مانع من موانع المسئولية التأديبية يتمثل فى حسن نيته والتزامه القانونى بتنفيذ القواعد اللائحية المالية السارية والنافذة بالهيئة التى يخدم فيها دون البحث

المتعمق فى مدى موافقتها للقانون .

ومن حيث ان الطاعن الاول قد استند فى اقراره شراء ادوات البوفيه الى اختصاص رئيس مجلس ادارة الهيئة المفوض به ابستنادا الى نص قرار رئيس مجلس الادارة رقم (٣) لسنة ١٩٨١ سالف الذكر .

ومن حيث ان رئيس مجلس ادارة الهيئة قد اقر كتاب رسمى موقع منه بخاتم الهيئة بأن موافقة الطاعن على الشراء استثناء من أحكام لائحة المشتريات والمزايدات الخاصة بالهيئة كان فى إطار التفويض الصادر لسيادته فى هذا الخصوص طبقا للمادة (٦٠) من لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة الصادر بقرار السيد وزير السياحة رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨١ .

ومن حيث ان جهة الادارة لم تعترض على ما ورد فى هذا المستند امام المحكمة التأديبية ، ولا امام دائرة فحص الطعون ولا فى جلسات نظر الموضوع امام هذه المحكمة فان المحكمة تعدل على هذا المستند وتعتبره صحيحا ومن ثم يكون الطاعن الاول قد قام لصالحه مانع من موانع المسئولية التأديبية بما يقتضى الحكم بعدم مسئوليته مما اسند اليه .

ومن حيث ان النيابة الادارية قد نسبت الى الطاعن الثانى السيد/ .... مدير المشتريات بالهيئة - انه قام باتخاذ إجراءات شراء ادوات البوفيه الخاص بالهيئة بعد الحصول على موافقة الطاعن الاول (رئيس قطاع الشئون المالية والادارية).

ومن حيث ان ثبوت قيام المانع من المسئولية التأديبية لصالح الطاعن

الاول على النحو سالف الذكر يؤدى بذاته الى حتمية ثبوت قيام ذات المانع لصالح الطاعن الثانى لانه استند فى الشراء بحسن نيته الى موافقة الطاعن الاول .

ومن حيث ان مؤدى ذلك الحكم بعدم مسئولية الطاعن الثانى كذلك مما اسند اليه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب خلاف هذا المذهب ومن ثم فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه القضاء بالغائه .

ومن حيث ان هذا الطعن معفى من الرسوم القضائية وفقا لحكم المادة (٩٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لأن الحكم المطعون فيه من احكام المحاكم التأديبية .

(طعن ٢٦٣٨ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٨)

الفرع الثاني

الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

قاعدة رقم (١٩٦)

المبدأ: عدم جواز قيام الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالترخيص للجمعيات والافراد باستغلال الاراضى المحيطة بالبحيرات حتى مسافة ٢٠٠ متر من شواطئها فى أغراض اخرى غير الاغراض المتعلقة بالنشاط السمكى .

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ فاستظهرت حكم المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والتى تنص على ان تنشأ هيئة عامة اقتصادية باسم « الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية » تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى . وتنص المادة الثانية من ذات القرار على ان « تهدف الهيئة الى تنمية الاقتصاد القومى فى مجال الثروة السمكية وإقامة مشروعات التوسع الافقى والرأسى فى هذا المجال ضمن اطار السياسة العامة والخطة العامة للدولة . كما تنص المادة الثالثة من القرار المذكور على انه للهيئة فى سبيل تحقيق اهدافها القيام بما تراه لازما من اعمال ولها على الاخص : (١) العمل على تنمية الثروة السمكية ومصادرها والاشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها وذلك بالنسبة للمسطحات المائية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية

(٢)........................... (٣)..................... (٤)................

تنظيم استغلال مناطق الصيد والمرابى والمزارع السمكية بالمسطحات المائية المشار اليها فى البند رقم (١) من هذه المادة ، واصدار التراخيص اللازمة للصيد فيها والعمل على صيانتها وتنميتها وتطهير فتحاتها ومنافذها وإزالة التعديات والمخالفات الواقعة عليها او على شواطئها بالطريق الادارى .

كما استعرضت الجمعية العمومية حكم المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والاشراف على تنفيذ قوانين

الصيد بها والتى تنص على ان تحدد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والاشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها فيها على النحو الاتى : اولا : البحر الاقليمى المصرى فى البحر الابيض المتوسط والبحر الاحمر وخليج السويس وقناة السويس وبحيراتها وملاحة بورفؤاد وخليج العقبة . ثانيا : جميع المسطحات المائية الداخلية فى بحيرات المنزلة والبرلس وادكو ومريوط والبردويل وقارون ووادى الريان ومساحات هذه البحيرات والمجرى الرئيسى لنهر النيل وفروعه والترع .... ، ثالثا : الاراضى المحيطة بالبحيرات حتى مساحة مائتى متر من شواطئها .

ومفاد ما تقدم ان المشرع انشأ الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، وناط بها مهمة تنمية الاقتصاد القومى فى مجال الثروة السمكية واقامة مشروعات التوسع الافقى والرأسى فى هذا المجال ضمن اطار خطة الدولة . ولها فى سبيل تحقيق هذه الغاية القيام بكافة الاعمال والمشروعات المتعلقة بوسائل واساليب تربية الثروة السمكية ، ومنها العمل على صيانة وتنمية وتطهير فتحات ومنافذ المسطحات المائية الوارد ذكرها بالمادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليها ، وازالة التعديات والمخالفات الواقعة عليها بالطريق الادارى ، كما تقوم الهيئة المذكورة بتطبيق قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها بالنسبة لهذه المسطحات ، وذلك حتى يتسنى لها القيام بالمهام الموكولة اليها على نحو يتفق والغاية من انشائها ومن ثم فان جميع الاعمال والتصرفات الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن ينبغى ان تستهدف غاية واحدة وهى تنمية الثروة السمكية ، فان استهدفت غاية

اخرى اصبحت مخالفة لاحكام القرار الصادر بانشاء الهيئة وذلك عملا بقاعدة تخصيص الاهداف التى تخضع لها الهيئات العامة ولما كان الثابت بالاوراق ان الطلبين المقدمين من جمعية ابى بكر الصديق الاسلامية بادكو وجمعية العاشر من رمضان بالاسماعيلية بشأن الانتفاع بمساحات داخلة فى نطاق الـ٢٠٠ متر من شواطئ البحيرات المشار اليها ، وذلك بغرض انشاء مستوصف خيرى للجمعية الاولى واقامة منشآت سكنية لعائلات اعضاء الجمعية الثانية . فانهما وان تعلق احدهما بالصالح العام الاخر بمصلحة طائفة معينة من الاشخاص ، إلا انهما لا يساهمان فى تحقيق تنمية الثروة السمكية ، التى هى مناط استغلال هذه المساحات ، وغاية لاعمال وتصرفات الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وبالتالى فانه لايجوز لهذه الهيئة ان تمنح ترخيصا لاقامة هذه المشروعات .

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز قيام الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالترخيص للجمعيات والافراد باستغلال الاراضى المحيطة بالبحيرات حتى مسافة ٢٠٠ متر من شواطئها فى أغراض اخرى غير الاغراض المتعلقة بالنشاط السمكى .

(ملف ١٢٣/٢/٧ - جلسة ٨٧/١٢/٩)

قاعدة رقم (١٩٧)

المبدأ: عدم أحقية الهيئة العامة للثروة السمكية فى إقتضاء مقابل إنتفاع عن تحرير ووضع خطوط انابيب البترول فى اراضيها المخصصة لها من قبل الدولة .

الفتوى: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ فتبين لها ان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط انابيب البترول قضى فى المادة الاولى منه بأن يلتزم مالك العقار او واضع اليد بالسماح بمرور خطوط انابيب المواد الهيدروكربونية السائلة او الغازية بباطن الارض كما يلتزم بالسماح بتنفيذ جميع الاعمال اللازمة لوضع او تركيب او صيانة او اصلاح هذه الخطوط .... وحظر فى المادة الثانية منه اقامة منشآت او مباني او غرس اشجار غير حقلية فوق خطوط الانابيب ، وعلى مسافة لا تقل عن مترين من كل جانب من جانبى هذه الخطوط داخل كردون المدن والقرى وستة امتار من كل جانب من جانبيها خارج كردون المدن والقرى كما حظر فى المادة ٣ منه بغير ترخيص من رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للبترول او من يفوض إجراء أى عمل من اعمال الحفر او الهدم او الرصف او مد انابيب او كابلات لأى غرض من الاغراض او اجراء اعمال الصيانة ايا كانت فى الاجزاء او المسافات الوارد بشأنها الحظر فى المادة السابقة .... وعطف على ذلك فى المادة (٤) بالنص على ان يكون وضع خطوط الانابيب المشار اليها او اقامة المنشآت اللازمة لها فى الاراضى المملوكة للدولة بغير مقابل وبدون اداء اية رسوم . وجاء فى المادة٥ فعالج ما يترتب على احكامه التى اشتملت عليها المواد الثلاثة الاولى منه من ضرر لصاحب الحق فى العقار، فنص على انه اذا ترتب على تنفيذ احكام هذا القانون ضرر لصاحب الحق فى العقار كان له الحق فى تعويض عادل تقدره لجنة يبين فى المادة تشكيلها . وأجاز فى المادة ٦ لذوى الشأن حق اللجوء الى المحكمة الابتدائية المختصة اذا لم تصدر اللجنة قرارها خلال

الاجل المقرر او قضت بعدم استحقاق التعويض او نازع هو فى مقداره وحكم هاتين المادتين لا يتناول إلا من عدا من يشملهم حكم المادة ٤ ، الدولة بمعناها الواسع ، والذى يدخل فيه الهيئات والمؤسسات العامة .

ومؤدى ما سبق ، انه ليس للهيئات العامة ، ان تتضرر من مد خطوط لانابيب المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية بباطن الارض المملوكة لها اذ هى تلتزم بالسماح به ، وبالسماح بتنفيذ جميع الاعمال اللازمة لوضع او تركيب او صيانة او اصلاح هذه الخطوط كما تلتزم بحظر اقامة منشآت او مبان او غرس اشجار غير حقلية فوق تلك الخطوط وعلى جانبيها فى حدود المساحة التى بينها النص ، وحظر اجراء أى عمل من اعمال الحفر او الهدم او الرصف او مد انابيب او كابلات لأى غرض من الاغراض او اجزاء اعمال الصيانة ايا كانت فى الاجزاء والمسافات المشار اليها ، وانه لا يستحق لمثل هذه الهيئات اى مقابل عن وضع تلك الانابيب فى اراضيها وعما ما يترتب عليه من انتقاص من انتفاعها او استغلالها للارض التى وضعت فيها تلك الانابيب وما حولها فى حدود تلك المسافات ، ومن شأن ذلك ان يمتد بالضرورة هذا الاعفاء من مقابل الانتفاع الى ما بعد وضع خطوط الانابيب ومرورها بأراضيها ، وقد اعتبر القانون ذلك مقررا للدولة ذاتها ، ولم يجعل فى الامر شيئا إلا للهيئة المصرية العامة للبترول ، فى الحدود التى بينتها المادتان ٢و٣ بغض النظر عن الجهات القائمة على تنفيذ مد الخطوط من قبلها ، فان كان ثم مقابل لاستمرار انتقاص انتفاع الهيئة العامة التى تقع تلك الخطوط فى اراضيها من اثر مدها داخلها حظر اقامة مبان او منشآت فوقها او حولها فى الحدود المتقدمة ، فالاعفاء يتناوله، فلا التزام بأدائه الى

الهيئة المالكة ، بمقتضى هذا الاعفاء ، اما حساب مقابل لذلك يدخل ضمن مصروفات الشركة التى تقوم على صيانتها والإنتفاع بالانابيب فيما اقيمت من اجله عند حساب عائدها ، فتلك مسألة اخرى لا تعلق لها بهذا الموضوع.

ومن حيث انه لما كان ذلك فانه لا يكون من اساس لمطالبة الهيئة العامة للثروة السمكية بمقابل عن مد خطوط انابيب المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية بأراضيها المخصصة لها من قبل الدولة . وبما يترتب عليه من انتقاص من حقوق ملكيتها بحرمانها نتيجة لذلك من الانتفاع بها او استغلالها فى أى غرض من اغراضها . ويعتبر ذلك امرا مقررا بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه متضمنا تعديلا جزئيا فى تحديد اوجه انتفاع الهيئة العامة للثروة السمكية واستغلالها لما حول المسطحات المائية المحددة بالقرار الجمهورى رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ ، الصادر بمقتضى ما نص عليه فى المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ بانشائها ، متضمنا ما حددته المادة ٣ من هذا القرار بشأن مواردها من حصيلة استغلالها للمسطحات المائية وما بجانبيها من اراضى مملوكة لها و القانون رقم ٤لسنة ١٩٨٨يعتبر من القوانين الآمرة،فهو يسرى على ما سبق الترخيص به من قبل الهيئة من اراضى بقصد وضع تلك الانابيب ومدها (منها الارض محل الترخيص الصادر فى١٩٨٦/١٠/١ المشار اليه فى الوقائع فى المساحة التى اقيمت فيها تلك الانابيب والتى تضمن كتاب وزارة الزراعة انه مائتا متر مربع وما حواليه،من مساحة فى الحدود سالفة الذكر. ومن ثم فلا حق للهيئة فى طلب مقابل انتفاع عنها بعد العمل بذلك القانون .

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية الهيئة العامة للثروة السمكية فى اقتضاء مقابل انتفاع عن تمرير ووضع خطوط انابيب البترول فى الارض محل الترخيص المشار اليه فى الوقائع اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ ، فى الحدود وعلى النحو المبين بالاسباب .

(ملف رقم ٣٧٨/٢/٤٧ فى ١٩٩٠/١٢/٥)

الفرع الثالث

الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي

قاعدة رقم (١٩٨)

المبدأ: الطعن لا يقبل ضد من لم يكن خصما فى الدعوى وقضى ضده بشئ – الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى بالقاهرة لها شخصية اعتبارية مستقلة – يمثلها امام القضاء والغير رئيس مجلس ادارتها .

المحكمة : الثابت ان الطاعنين قد اقاما الطعن الماثل ضد كل من محافظ القاهرة ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى بالقاهرة والمطعون ضده الاول لم يكن خصما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه اذ اقيمت الدعوى وصدر الحكم فيها ضد رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى بالقاهرة (المطعون ضده الثانى) وهو ذو الصفة فيهما باعتبار ان لتلك الهيئة شخصية اعتبارية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس ادارتها امام القضاء والغير ولما كان الطعن لا يقبل ضد من لم

يكن خصما فى الدعوى وقضى ضده بشئ فانه من ثم يكون مقبول بالنسبة الى المطعون ضده الاول الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة له اما بالنسبة ومن حيث ان الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ١٩٨٦/٣/٢٣ واودع الطعن الماثل سكرتارية المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٠ اى خلال ميعاد الستين يوما المنصوص عليه قانونا استوفى الطعن سائر الشروط والاوضاع المقررة فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فانه من ثم يكون مقبولا شكلا » .

(طعن ٢٠١٣لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٧)

قاعدة رقم (١٩٩)

المبدأ: أحقية الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى فى تقاضى أتعاب إستشارية لقاء الاعمال والخدمات الخاصة بمشروعات المياه والصرف الصحى لمدن المنيا والفيوم وبنى سويف فى حدود من احكام قرار مجلس ادارة الهيئة المنظمة لاتعاب الخدمات الاستشارية .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/٣/١٥ فاستبان لها ان المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بانشاء الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى المعدل بالقرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٦ تنص على انه «تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع الوزير المختص بالاسكان ، وتسرى فى شأنها احكام قانون الهيئات العامة وتختص برسم السياسات

والخطط لشاغلى مياه الشرب والصرف الصحى على المستوى القومى واجراء الدراسات وعمل التصميمات والاشراف على تنفيذ المشروعات القومية الكبرى التى تخرج عن امكانيات او نطاق المحليات او تخدم اكثرمن محافظة، كما يجوز لها تقديم المشورة والخبرة والمعونة الفنية وغيرها من الخدمات الخاصة التى تطلبها الاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والدول العربية والاجنبية فى مجالات مشروعات مياه الشرب والصرف الصحى بما يشمل اجراء الدراسات والبحوث والمخططات العامة والتصميمات واعداد مستندات التعاقد مع المقاولين والموردين للالآت والمعدات والاشراف على التنفيذ وتدريب العاملين وذلك كله فى مقابل اتعاب يحددها مجلس ادارة الهيئة ».

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم انه لئن كان حق الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى فى استئداء مقابل اتعاب انما يقتصر على حالات قيامها بتقديم المشورة والخبرة والمعونة الفنية وغيرها من الخدمات الخاصة التى تطلبها الاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والدول العربية والاجنبية فى مجالات مياه الشرب والصرف الصحى ، دون ان ينبسط على الاعمال والمشروعات ذات الطابع القومى اذ هى مما يدخل فى صميم ما وسد اليها من اختصاصات بمقتضى القرار الصادر بانشائها إلا ان كما استند الى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى من اجراءات طرح واسناد واشراف على تنفيذ المشروعات الخاصة بتنمية المدن الاقليمية بشمال الصعيد لمشروعات المياه والصرف الصحى بمحافظات المنيا والفيوم وبنى سويف انما وقع فى اطار تنفيذ اتفاقية تنمية المدن الاقليمية بهذه المحافظات وتقرر مقابل له فى حينه استأدت الهيئة جانبا منه ، فلا تسرى عليه القاعدة المقررة فى

شأن المشروعات القومية التى تنهض بها الهيئة بدون مقابل بموجب قرار انشائها طالما انه مما يخضع لاحكام خاصة تنأى به عن اطار الحكم العام الامر الذى يسوغ معه القول بأحقيتها فى تقاضى اتعاب استشارية لقاء الاعمال والخدمات الخاصة بالمشروعات موضوع الاتفاقية المشار اليها فى حدود من احكام قرار مجلس ادارة الهيئة المنظم لاتعاب الخدمات الاستشارية.

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى فى تقاضى اتعاب استشارية لقاء الاعمال والخدمات الخاصة بمشروعات المياه والصرف الصحى لمدن المنيا والفيوم وبنى سويف فى حدود من احكام قرار مجلس ادارة الهيئة المنظم لاتعاب الخدمات الاستشارية .

(فتوى ٣٢/٢/١٩٩٠ فى ١٥/٣/١٩٩٢)

الفرع الرابع

الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات

قاعدة رقم (٢٠٠)

المبدأ: المبالغ التى تحصلها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وذلك طبقا لحكم المادة ٧٢ من قرار وزير التجارة رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٧٨ تدخل ضمن مواردها وتدرج بموازنتها .

الفتوي : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٩/١٢/٢٠ فتبينت ان المادة ٩ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ينص على ان « يخضع السلع التى يحددها وزير التجارة للرقابة النوعية على الصادرات والواردات ......»

وتنص المادة ١٠ من ذات القانون على انه « لا يجوز تصدير السلع الخاضعة للرقابة النوعية قبل الحصول على شهادة فحص باستيفائها الشروط والمواصفات ....»

وتنص المادة ١١ على انه « لا يجوز استيراد السلغ الخاضعة للرقابة النوعية إلا إذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات ......»

وتنص المادة ١٣ على ان « تحدد بقرار من وزير التجارة اجراءات معاينة الرسائل وفحصها واخطار صاحب الشأن بالتنمية والاوضاع الخاصة بالتظلم من نتيجة الفحص وكيفية البت فيه والجهات التى تصدر شهادات الفحص والمراجعة المنصوص عليها بالمادتين ١٠/٩ ....».

وتنص المادة ١٤ على ان « تحدد بقرار من وزير التجارة ومن فحص الصادرات والواردات بما لا يجاوز.................»

وتنص المادة ٧١ من قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بالقرار الموحد باللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير على ان «تقوم فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة بفحص الصادرات والواردات للسلع......»

وتنص المادة ٧٢ من ذات القرار على ان « تقدم طلبات فحص الرسائل من المصدر او المستورد او وكيلهما الى الفرع المختص فى المواعيد الرسمية .... ويكون فحص او مراجعة كل رسالة بفرع الهيئة ومع ذلك يجوز فحص الرسائل فى المكان الذى اعدت فيه فى مناطق الانتاج سواء فى داخل او خارج الدائرة الجمركية وفى هذه الحالة يلزم المصدر او المستورد بأن يدفع ما يعادل نفقات وسيلة انتقال العاملين الى مكان اعداد الرسائل والعودة وان يتحمل ما يعادل بدل السفر والاجور الاضافية نظير قيامهم بالعمل فى غير مواعيد العمل الرسمية .

ومفاد ما تقدم ان المشرع اخضع بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه جميع البضائع التى يحددها وزير التجارة للرقابة النوعية على الصادرات والواردات وحظر استيراد او تصدير ايا من تلك البضائع إلا بعد فحصها ومعاينتها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المقررة والحصول على الشهادات المثبتة لذلك وناط بوزير التجارة تحديد الاجراءات اللازمة للقيام بأعمال الفحص والمعاينة وكذلك تحديد الجهات المختصة باصدار تلك الشهادات كما ناط به ايضا تحديد الرسوم المستحقة على عملية الفحص وذلك بما لا يجاوز الحدود المقررة قانونا ، وتنفيذا لهذا التعويض فقد عهدت اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بقرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ الى فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التى يحددها رئيس مجلس الادارة بالقيام بأعمال الفحص والمعاينة للبضائع الخاضعة للرقابة النوعية وعلى ان يتم اجراء هذه الاعمال فى مقر فرع الهيئة المختص وأجازت بناء على طلب صاحب الشأن اجراء هذا

الفحص فى غير هذا المقر وذلك فى المكان الذى اعدت فيه فى مواقع انتاجها سواء داخل او خارج الدائرة الجمركية على ان يلتزم المورد او المصدر فى هذه الحالة ، على حسب الاحوال بأن يؤدى الى الهيئة ما تتكبده من مبالغ تعادل قيمة مصاريف انتقال العاملين بها ذهابا وعودة وكذلك ما يعادل قيمة بدلات السفر والاجور الاضافية التى تستحق اذا ما تمت اعمال الفحص والمعاينة فى غير اوقات العمل الرسمية وبذلك يكون المشرع قد الزم الموردين والمصدرين بأن يؤدوا الى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات علاوة على الرسوم المقررة على اعمال الفحص والمعاينة قيمة ما تتحمله فعلا من مبالغ تمنح للعاملين بها نظير قيامهم بتلك الاعمال وفى غير المكان المحدد لها وخارج نطاق مواعيد العمل الرسمية .

ومن حيث ان المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم١٧٧٠لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات تنص على ان « يكون للهيئة ميزانية خاصة تتكون مواردها ما يأتى :

١) حصيلة الرسوم المفروضة على بعض الصادرات .

٢)ما تحمله الهيئة مقابل الخدمات التى تؤديها فى حدود اختصاصها عن أعمال الفحص والفرز والتحكيم ....»

٣) ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه قد حدد على سبيل الحصر الموارد المالية للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفرق فى هذا الشأن بين الرسوم المفروضة قانونا على عملية الفحص ومنح الشهادات المثبتة لذلك وبين ما تحصله الهيئة المذكورة

من مقابل للخدمات التى تؤديها عما يدخل فى اختصاصها من أعمال تتعلق بالفحص والفرز والتحكيم واذ كان المسلم به ان لكل من هذه الرسوم وذلك المقابل مناط استحقاق يختلف عن الاخر ومن ثم فانهما يعدان موردين مختلفين من موارد الهيئة يخضعان فى تحصيلهما للاحكام المقررة لكل منهما .

وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت ان المبالغ المنصوص عليها بالمادة ٧٢ من قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه انما تستحق نظير الخدمة التى تقدمها الهيئة لأصحاب الشأن بناء على طلبهم والمتمثلة فى انتقال العاملين التابعين لها للقيام بأعمال الفحص والمعاينة للبضاعة الخاضعة للرقابة فى اماكن تواجدها التى يحددها اصحاب الشأن والاستمرار فى القيام بتلك الاعمال ولو بعد مواعيد العمل الرسمية وهى تشمل قيمة ما يعادل مصاريف بدلات السفر والاجور الاضافية التى منحتها الهيئة للعاملين لديها للقيام بتلك الخدمة ومن ثم فانها تعد من مواردها ويتعين بالتالى ادراجها فى موازنتها وبذلك تكون ما قامت به الهيئة المشار اليها من تجنب حصيلة هذه المبالغ لحساب العاملين المستحقين لها وعدم ادراجها فى موازنتها امرا يخالف احكام القرار الجمهورى رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه .

لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان المبالغ التى تحصلها الهيئة العامة للرقابة على الصادارات والواردات طبقا لحكم المادة ٧٢ من قرار وزير التجارة رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٧٨ تدخل ضمن مواردها وتدرج بموازنتها .

(ملف رقم ٤٤/١/٥٨ فى ١٩٨٩/١٢/٢٠)

الفرع الخامس

الهيئة العامة للسلع التموينية

قاعدة رقم (٢٠١)

المبدأ: عدم التزام هيئة السلع التموينية عند الحصول على عروض بالتوريد من موردين أجانب بحكم المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الذى يشترط تقديم هذه العروض عن طريق الوكلاء التجاريين .

الفتوي : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/١٢/٢٣ واوضحت ان المادة ١ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الاحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد تنص على ان « يكون استيراد السلع من خارج مصر بقصد الاتجار او التصنيع عن طريق الهيئات العامة والمؤسسات العامة والعامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها او الشركات التى يساهم فيها القطاع العام ....» وتنص المادة (أ) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير على ان « يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص وذلك فى ضوء احكام الخطة العامة للدولة وفى حدود الموازنة النقدية السارية .... ويصدر وزير التجارة قرارا بتحديد الاجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الاستيراد ....» وتنص المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة للسلع التموينية على ان «تنشأ هيئة عامة تتبع وزير التموين والتجارة

الداخلية تدعى (الهيئة العامة للسلع التموينية) ....» وتنص المادة ٢ من ذات القرار على ان «غرض الهيئة توفير المحاصيل والسلع التموينية والاستهلاكية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية سواء من الانتاج المحلى او بالاستيراد ....» وتنص المادة ٤ على ان «للهيئة فى سبيل تحقيق اغراضها .... (٣) العمل على استيراد المواد والسلع التموينية من الخارج بالاتفاق مع وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وفقا للقواعد المنظمة لذلك ....» وتنص المادة ١٣ من قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ على ان « تصدر الموافقات الاستيرادية لاستيراد احتياجات وحدات القطاع العامة السلعية فى اطار الحصص النقدية المقررة من لجان المشتريات المشكلة بقرار من الوزير المختص على مستوى الوحدات الاقتصادية او مستوى القطاع او مستوى السلع الرئيسية .... ، وتنص المادة ١٤ من ذات القرار على ان « تصدر لجان المشتريات المشار اليها فى المادة السابقة موافقتها الاستيرادية فى حدود الحصة النقدية المخصصة لكل منها وذلك بعد الحصول على افضل العروض المقدمة لها ....» وتنص المادة ١٥ على ان «تصدر الموافقة الاستيرادية لاستيراد احتياجات القطاع الخاص والحرفيين والسياحة فى اطار الحصص النقدية المخصصة بالموارد النقدية من كل من لجنة مشتريات القطاع الخاص والحرفيين ....» وتنص المادة ١٦ على ان يقتصر تقديم العروض الى لجان المشتريات المشار اليها فى المواد السابقة على الوكلاء التجاريين المقيدين فى سجل الوكلاء التجاريين سواء من كان منهم شخصا عاما او شخصا خاصا ....»

واستظهرت الجمعية ان القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ قد خول الهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ووحدات القطاع الخاص والافراد حق الاستيراد من الخارج فى الحدود ووفقا للقواعد التى تضمنتها احكامه ثم صدر القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الذى نظم الاستيراد عن طريق القطاعين العام والخاص وذلك دون مساس بذلك الحق السابق تقريره للهيئات العامة فى هذا المجال بمقتضى احكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ وناط بوزير التجارة وضع الاجراءات والقواعد المنظمة للاستيراد عن طريق القطاعين العام والخاص . وقد تضمن هذه القواعد والاجراءات قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه واشتمل على نص المادة ١٦ التى تقصر تقديم العرض الى لجان المشتريات المشكلة وفقا لاحكام هذا القرار على الوكلاء التجاريين المقيدين فى سجل الوكلاء التجاريين .

ولما كانت الهيئة العامة للسلع التموينية تستمد حقها فى الاستيراد من الخارج من احكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الاحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد الذى لم يقيد حق هذه الهيئة فى الاستيراد بأية قيود وكذلك من احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ الصادر بانشائها واللوائح الخاصة بها وكانت احكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والقواعد الصادرة تنفيذا له لا تخاطب سوى القطاعين العام والخاص ومن ثم فانه لا يجوز الزام الهيئة المذكورة بوجوب مراعاة ان يكون تقديم العروض الى لجان المشتريات المشكلة بها من الوكلاء التجاريين عن الموردين الاجانب ذلك ان احكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤لم توجب ذلك

كما ان المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه حين اوجبت تقديم العروض الى لجان المشتريات عن طريق الوكلاء التجاريين انما قصدت لجان المشتريات المنصوص عليها فى المادتين ١٣، ١٥ من ذات اللائحة وهى لجان المشتريات المشكلة لاستيراد احتياجات القطاع العام السلعية سواء على مستوى الوحدة الاقتصادية او على مستوى القطاع او على مستوى السلع الرئيسية او على مستوى السلع الرئيسية للقطاع وكذلك لجان المشتريات المشكلة لاستيراد احتياجات القطاع الخاص والحرفيين والسياحة وبذلك لا ينصرف حكم المادة ١٦ سالفة الذكر الى لجان المشتريات المشكلة بالهيئة العامة للسلع التموينية حيث لم يرد ثمة اشارة اليها فى المواد السابقة على المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد ولا يغير من ذلك ان المادة الرابعة من قرار انشاء هيئة السلع التموينية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨المشار اليه قد اوجبت ان يكون استيرادها للمواد والسلع التموينية من الخارج بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ذلك ان المقصود بهذا الاتفاق هو التنسيق بين الهيئة ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية فى فتح الاعتمادات المستديمة اللازمة لعمليات الاستيراد عن طريق البنك المركزى المصرى وبنوك القطاع العام التجارية التابعة لوزارة الاقتصاد فى اطار الحصص النقدية المخصصة للسلع التموينية المختلفة وكذلك عند اول اتفاقات الدول الاجنبية لاستيراد سلع تموينية فى اطار المنح والمعونات والتسهيلات الائتمانية المقدمة والتى يلزم ان تكون وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية طرفا فيها .

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم

التزام هيئة السلع التموينية عند الحصول على عروض بالتوريد من موردين اجانب بحكم المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما الذى يشترط تقديم هذه العروض عن طريق الوكلاء التجاريين .

(ملف ٤١/١/٥٨ - جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣)

الفرع السادس

الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية

قاعدة رقم (٢٠٢)

المبدأ: قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان قد وضع الحدود القصوى لمكافآت عضوية وبدلات حضور جلسات مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الاخرى المشكلة بقوانين او قرارات جمهورية -المادة ٤١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها - للسلطة المختصة وضع نظام يبين الحدود القصوى لما يجوز ان يتقاضاه العامل من مبالغ تصرف له تحت مسمى مقابل الجهود غير العادية والاعمال الاضافية - عهد المشرع فى قانون الهيئات العامة لمجالس ادارة الهيئات العامة باعتبارها السلطة العليا بالحق فى اختيار القرارات المتعلقة بالشئون المالية والوظيفية وذلك دون تقييد بالقواعد الحكومية - قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦

في شأن تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات المعدنية قد خول وزير البترول والثروة المعدنية الاختصاص بتحديد مكافآت اعضاء مجلس ادارة الهيئة من ذوى الخبرة -متى قدرت السلطة المختصة صرف مكافآت لاعضاء مجلس الادارة ووصفتها بانها مكافآت عن عضويتهم بالمجلس او بدل حضور لجلساته - هذه المكافآت تعتبر فى حقيقة الامر مقابلا للجهود غير العادية والاعمال الاضافية التى يباشرها هؤلاء الاعضاء ومن ثم لا يتعين بالحدود القصوى المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية ٧١ لسنة ٦٥ المشار اليه .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٩٠ فتبين لها ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان ينص فى المادة الثالثة منه على انه « لا يجوز ان تزيد مكافأة العضوية او بدل حضور جلسات مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قوانين او قرارات جمهورية على خمسة جنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد اقصى قدره مائة وخمسون جنيها فى السنة ....»

وفى المادة الرابعة منه على انه « لا يجوز ان يزيد ما يتقاضاه العضو مهما تعددت مجالس الادارة واللجان التى يشترك فيها اكثر من جهة على ثلاثمائة جنيه فى السنة »

كما تبين للجمعية ان قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١

لسنة ١٩٦٣ ينص فى المادة ٧ منه على ان مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف امورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من اجله .... وله على الاخص :

١- اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية . ٢- وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم واجورهم ومكافأتهم ومعاشهم وفقا لاحكام هذا القانون ، وفى حدود احكام قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة .... وان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة ٤٦ منه على ان يستحق شاغل الوظيفة مقابلا عن الجهود غير العادية والاعمال الاضافية التى يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقا للنظام الذى تضعه السلطة المختصة ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز ان يتقاضاه العامل من مبالغ فى هذه الاحوال .

كما استعرضت الجمعية العمومية احكام رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية والذى نص فى المادة السادسة منه على ان يضم مجلس الادارة فى تشكيله ، عدد لايزيد على خمسة من ذوى الخبرة فى مجال التخصصات المطلوبة للهيئة يصدر بتعيينهم قرارمن وزير البترول والثروة المعدنية ويحدد القرار مكافآتهم ....»

والمستفاد من ذلك ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه قد وضع الحدود القصوى لمكافآت عضوية وبدلات حضورجلسات ادارة الهيئات والمؤسسات العامة ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الاخرى المشكلة بقوانين اوقرارات جمهورية بان حددها بمبلغ لا يزيد على خمسة جنيهات فى الجلسة الواحدة وبحد اقصى مقداره مائة وخمسون جنيه سنويا ويشترط ألا تزيد مستحقات العضو عند تعدد عضوية مجالس الادارة واللجان فى اكثر من جهة على ثلاثمائة جنيه سنويا .

إلا انه الى جانب هذه الاحكام ، الواردة فى القرار الجمهورى سالف الذكر فان المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وضع حكما جديدا فى المادة ٤٦ منه عهد بمقتضاه الى السلطة المختصة بوضع نظام يبين الحدود القصوى لما يجوز ان يتقاضاه العامل من مبالغ تصرف له تحت مسمى مقابل الجهود غير العادية والاعمال الاضافية ، هذا فضلا عما عهد به المشرع فى قانون الهيئات العامة لمجالس ادارة الهيئات العامة باعتبارها السلطة العليا المهيمنة على الهيئة من الحق فى اختيار القرارات المتعلقة بالشئون المالية والوظيفية وذلك دون تقيد بالقواعد الحكومية .

كما ان رئيس الجمهورية حين اصدر القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم الهيئة المصرية للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية قد ضمنه نصا يخول وزير البترول والثروة المعدنية الاختصاص لتحديد مكافآت اعضاء مجلس ادارة الهيئة من ذوى الخبرة .

ومن حيث انه فيما يتعلق بتحديد مكافأة عضوية مجلس ادارة الهيئة

المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية للاعضاء ذوى الخبرة ، فانه ولئن كان المشروع قد وضع فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه الحدود القصوى للمكافآت المالية المستحقة لعضوية مجالس ادارة الهيئات العامة على النحو السالف الذكر إلا انه فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو الشريعة العامة فى شئون التوظف والذى يسرى على العاملين بالهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء الهيئة اواللوائح التى يضعها مجلس الادارة وفقا لنص المادة ١٧ من قانون الهيئات العامة – فى ظل هذا القانون فقد اطلقت حرية السلطة المختصة فى انابة العاملين من داخل الهيئة وخارجها عما يبذلونه من جهود غير عادية وعما يؤدونه من اعمال اضافية لصالح الهيئة وفقا للتنظيم الذى تضعه لذلك . وغنى عن البيان ان عبارتى «الجهود غير العادية والاعمال الاضافية . حسبما استخدمها المشروع قد وردتا عامتين مطلقتين دون تقييد . وبهذه المثابة فانهما تتسعان لتشملا كل عمل ترى السلطة المختصة – بما لها من حرية فى التقدير ان له طبيعة خاصة تقتضى الانابة على ادائه . وذلك بصرف النظر عن المسمى الذى تطلقه على هذه الانابة فى القرار الصادر منها فى هذا الشأن . وتبعا لذلك فانه متى قدرت السلطة المختصة صرف مكافآت لاعضاء مجلس الادارة ووصفتها بانها مكافآت عن عضويتهم بالمجلس او بدل حضور لجلساته ، فان هذه المكافآت تعتبر فى حقيقة الامر مقابلا للجهود غير العادية والاعمال الاضافية التى يباشرها هؤلاء الاعضاء . ومن ثم فانها لا تتقيد بالحدود القصوى المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ويكفى لصحتها صدورقرار بها من السلطة المختصة وفقا لقانون العاملين المدنيين بالدولة

واللاحق فى صدوره على القرار الجمهورى سالف الذكر فيعتبر معدلا له بما نص عليه من اختصاصات اوسع بالنسبة للسلطة المختصة .

ولما كان ذلك وكان الثابت ان المكافأة التى تقررت لاعضاء مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للمساحة من ذوى الخبرة بواقع خمسة وعشرين جنيها لكل جلسة قد صدر بها قرار من السلطة المختصة باعتماد قرارات المجلس وهى وزير البترول والثروة المعدنية وهو بذاته السلطة المختصة وفقا لقانون العاملين المدنيين بالدولة لتعويض هؤلاء الاعضاء عما يتكبدونه من جهد بمناسبة حضورهم جلسات المجلس . فان هذا القرار يعد فى حقيقته مكافأة عن جهود غير عادية تختص السلطة المختصة بتقريرها بغض النظر عن المسمى الذى اطلق عليها عند صدورها ويكون هذا القرار بالتالى سليما ومتفقا مع القانون . كما انه بالنسبة لتحديد المكافأة السنوية لعضوية مجلس الادارة فان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه قد عهد الى وزير البترول والثروة المعدنية صراحة بتحديدها ومن ثم فان القرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٦ الصادر من الوزير والذى حدد هذه المكافأة بواقع ستمائة جنيه سنويا- واضاف اليها ٢٥جنيه عن كل جلسة - يكون هذا القرار قد صدر فى حدود الاختصاص المقرر لوزير البترول والثروة المعدنية ومتفقا ايضا مع القانون أيا كان المسمى الذى اطلقه على الخمسة والعشرين جنيها المشار اليها بوصفها بدل حضور جلسات لانها لا تعدوا ان تكون اثابة عن الجهد الذى يبديه العضو فى هذا الشأن عما سبق البيان .

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة قراروزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٦ بتحديد بدل حضور ومكافأة عضوية الاعضاء من ذوى الخبرة بمجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية .

(ملف رقم ١١٥٩/٤/٨٦ فى ١٩٩٠/١/٣)

قاعدة رقم(٢٠٣)

المبدأ: (١) نأى المشرع فى وضوح كامل لايداخله شك فى نطاق منح الالتزام بالبترول والثروة المعدنية من دائرة اختصاص الوحدات المحلية رسوخاً بالثروة المعدنية عن دائرة الاختصاص المستمد من قانون المناجم والمحاجر والذى لم يخلع المشرع منه على المحليات شأن بعض الاختصاصات الاخرى التى اضيفت عليها .

(٢) عدم احقية الوحدة المحلية لمدينة سفاجا فى ادارة او التصرف فى الارض التابعة للهيئة العامة للمساحة الجيولوجية والمشمولة بالعقد المبرم بين الهيئة وشركة فوسفات البحر الاحمر .

***الفتوى*: ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى الاول من مارس سنة ١٩٩٢ فاستبان لها ان المادة (٣) من قانون المناجم والمحاجر رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ - الذى ابرم عقد الايجار بين الهيئة وشركة فوسفات البحر الاحمرفى ظله - تنص على ان «يعتبر من اموال الدولة ما يوجد من مواد معدنية بالمناجم فى الاراضى المصرية والمياه الاقليمية ....» وان المادة (٤) منه تنص على ان «تقوم وزارة التجارة والصناعة طبقا لاحكام هذا القانون بتنظيم استغلال المناجم والمحاجر ورعايتها وكل ما يتعلق بها من تصنيع او نقل او تخزين ولها ان تقوم بأعمال الكشف والبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر وما يتعلق بها اما بنفسها مباشرة وفى هذه الحالة لها ان تقوم بحفظ المساحة التى تباشر فيها اعمال الابحاث التعدينية او الجيولوجية طول مدة

البحث وإما ان تعهد بذلك الى غيرها ، وبالشروط المقررة فى هذا القانون » وتنص المادة (٣٦) من ذات القانون على ان «ترخص مصلحة المناجم والمحاجر لاغراض تشغيل المناجم والمحاجر بانشاء الطرق العامة او مد خطوط السكك الحديدية او خطوط الاسلاك الهوائية والكهربائية والتليفونات او بانشاء المطارات او خطوط الانابيب او المراسي وما يتبعها كأحواض التشوين وغيرها وذلك بالاتفاق مع المصالح المختصة . وما يلزم من اغراض غير المملوكة للحكومة لهذه الاعمال تنزع ملكيته طبقا لاحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وتعتبر الاراضى اللازمة لهذه الاغراض من الاموال العامة» كما استبان لها ان البند السادس من عقد الايجار المبرم بين الهيئة وشركة فوسفات البحر الاحمر ينص على ان « منح العقد الحالى لاستعمال الارض المؤجرة بموجبه فى الاغراض اللازمة لتصريح البحث عن الفوسفات .... داخل حدود المساحة المحددة بمنطقة سفاجا ويظل نافذ المفعول ما دام المستأجر حاصلا على عقود ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥ .... وينتهى اجل العقد اذا ما اوقف ذلك البحث للاستغلال » وينص البند الثانى والعشرين منه على انه «اذا خالف المستأجر اى بند من هذا العقد او اذا تأخر عن دفع الايجار المستحق للحكومة بموجبه لمدة تزيد عن شهرين فيمكن حينئذ الغاؤه بقرار من الوزير وذلك بغير الاضرار بما يكون للحكومة من الحقوق قبل المستأجر............»

هذا فى حين تنص المادة ١٢٧ من قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ و١٤٥لسنة ١٩٨٨ على انه « لا يجوز منح التزام استغلال أى مرفق من

المرافق العامة المحلية او اى مصدر من مصادر الثروة الطبيعية فيما عدا البترول والثروة المعدنية فى نطاق اختصاص الوحدة المحلية إلا بعد الحصول على موافقة المجلس الشعبى المحلى المختص .

واستظهرت الجمعية من تلك النصوص ان المشرع نأى وضوح كامل لا يداخله شك ، فى نطاق منح الالتزام ، بالبترول والثروة المعدنية من دائرة اختصاص الوحدات المحلية رسوخا بالثروة المعدنية عند دائرة الاختصاص المستمد من قانون المناجم والمحاجر آنف البيان والذى لم يخلع المشرع منه على المحليات شأن بعض الاختصاصات الاخرى التى اضيفت عليها .

ولا يغير من ذلك عدم استغلال الشركة لجل الارض المرخص لها بالبحث عن الفوسفات فيها واستغلاله ، اذا ان استغلال هذه الارض قد يكون موضع خطط الشركة المستقبلية للانتاج ، كما قد يكون موضع مخالفة منها لاحكام الالتزام الصادر لها بما قد يترتب عليه من استرداد الهيئة لها واستغلالها مباشرة او احلال ملتزم آخر محل الشركة لاغراض استغلالها .

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على عدم احقية الوحدة المحلية لمدينة سفاجا فى ادارة اوالتصرف فى الارض التابعة للهيئة العامة للمساحة الجيولوجية والمشمولة بالعقد المبرم بين الهيئة وشركة فوسفات البحر الاحمر .

(فتوى ١٩٨٧/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٢/٣/١)

الفرع السابع

هيئة المسرح والسينما

قاعدة رقم (٢٠٤)

المبدأ: قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ ادمج الهيئتين معا - لم يقرر المشرع منح البدل المقرر للعاملين بالاذاعة للعاملين بالهيئة الجديدة - لم يدرج الاعتماد المالى اللازم له بالميزانية - أثر ذلك - عدم احقية العاملين بهيئة المسرح والسينما للبدل المقرر للعاملين بالاذاعة .

المحكمة :ومن حيث ان إدماج هيئتى المسح والسينما بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ لا يغير من الوضع فى شئ خاصة وانه لم يصدر قرار رئيس الجمهورية بمنح هذا البدل للعاملين بمؤسسة فنون المسرح قبل وبعد ادماجها ولم يدرج الاعتماد المالى اللازم له بالميزانية وحتى صدور الحكم المطعون فيه .

ومن حيث انه تأسيساً على ما تقدم يكون الطعن الماثل فى محله ويكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه فيما قضى به من استجابة لطلبات المدعين، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى والزام المدعين المصروفات .

(طعن ٧١٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)

هيئــة قضــائيــة

الفرع الأول – إختصاص المجلس الأعلى للهيئات القضائية بوضع ضوابط التعيين فى الوظائف القضائية

الفرع الثانى – أجازة

الفرع الثالث – المعاش

الفرع الرابع – مناط إستحقاق إعانة نهاية الخدمة .

الفرع الخامس – حالات عدم صلاحية القضاه

الفرع السادس – دعوى مخاصمة القضاة .

الفرع السابع – صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية

الفرع الثامن – صندوق أبنية دور المحاكم

الفرع التاسع – مسائل متنوعة

أولا – المقصود بتسبيب الأحكام

ثانيا – حجية الأحكام

الفرع الأول

اختصاص المجلس الأعلي للهيئات القضائية بوضع ضوابط التعيين في الوظائف القضائية

قاعدة رقم (٢٠٥)

المبدأ : وضع المجلس الأعلى للهيئات القضائية ضوابط للتعيين فى الوظائف الفنية بمختلف الهيئات القضائية - تقوم هذه الضوابط على مراعاة سن المرشح والمدة التى قضاها فى الوظيفة الإدارية بعيدا عن العمل القضائى.

المحكمة : ومن حيث أنه يبين أن المجلس الأعلى للهيئات القضائية باعتباره السلطة المختصة بالتعيين فى الوظائف الفنية بمختلف الهيئات القضائية وضع ضوابط التعيين فى هذه الوظائف تقدم على مراعاة سن المرشح والمدة التى قضاها فى الوظيفة الإدارية بعيدا عن العمل القضائى وكان الثابت أن عدم تعيين المدعى فى وظيفة مندوب بمجلس الدولة يرجع إلى كبر سنه كما أنه أمضى فى الوظائف الإدارية بمجلس الدولة مدة طويلة بعيدا عن العمل القضائى فمن ثم يكون ترك المدعى فى التعيين جاء متفقا مع الضوابط المقررة فى هذا الشأن ويكون القرار المطعون فيه صدر سليما ومتفقا مع أحكام القانون مبراء من عيب إساءة استعمال السلطة التى لم يقم عليها دليل من الأوراق وبناء عليه يكون الطعن غير قائم على أساس سليم من القانون .

(طعن ٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٨٧)

(نفس المعنى وبذات الجلسة طعن رقم ٨٦٧ لسنة ٢٩ ق)

الفرع الثاني

اجازه

قاعدة رقم (٢٠٦)

المبدأ : المادة ٣٨ مكرر من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ - المواد ١٣٠ ، ٩٠ المشرع فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية أورد تنظيما عاماً شاملاً متكاملاً للأجازات المرضيه التى يحصل عليها القاضى وعضو النيابة العامة وعضو النيابة الادارية - أوضح المشرع الاجراءات التى تتخذ إذا ما إنقضت الأجازات المرضيه المقررة ولم يستطيع القاضى بسبب مرضه مباشرة عمله أو ظهر فى أى وقت إنه لا يستطيع لأسباب صحيه القيام باعباء وظيفته على الوجه اللائق - هذه الاجراءات تتمثل فى إحالتة للمعاش مقررا من رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى - مع جواز أن تضم إلى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش مدد خدمه إضافيه - لا يجوز أن يقل ما يتقاضاه من المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش لا تقل عن عشرين سنة - حتى نظم القانون الخاص مسألة معينة فإنه لا يجوز له فى هذه الحالة الرجوع إلى القانون العام .

المحكمة : ومن حيث إن المادة ٣٨ مكررا من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون

رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ تنص علي أن يكون شأن أعضاء النيابة الادارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات وقواعد الترقية والندب والاعاره والاجازات والاستقاله والمعاشات شأن أعضاء النيابة العامة .

وتطبيقا للمادة ١٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية فإنه تسرى على أعضاء النيابة العامة ما يسرى على القضاء فى شأن الاجازات المرضيه إذ قضت بأن تسرى أحكام المواد ٤٩ ، ٠٠٠ ، ٩٠ ، ٩١ على أعضاء النيابة العامة ومن ثم فإنه يسرى أيضا على أعضاء النيابة الادارية حكم المادتين المشار إليها .

وتقضى المادة ٩٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر بأن تكون الاجازات المرضيه التى يحصل عليها القضاه لمدة مجموعة سنة باعتبار كل ثلاث سنوات بمرتب كامل وإذا لم يستطع القاضى العودة إلى عمله بعد انقضاء السنة جاز لمجلس القضاء الأعلى أن يرخص له فى امتداد الاجازة لمدة سنة أخرى بثلاث أرباع المرتب .

وللقاضى فى حالة المرض أن يستنفذ متجمد أجازاته العادية بماقد يستحقه من أجازاته المرضيه .

وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام أى قانون أصلح .

وتنص المادة ٩١ من ذات القانون على أنه إذا لم يستطع القاضى بسبب مرضه مباشره عمله بعد انقضاء الاجازات المقررة فى المادة السابقة أو ظهر فى أى وقت أنه لا يستطع لاسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه

اللائق فإنه يحال إلى المعاش بقرار جمهورى يصدر بناء على طلب وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويجوز للمجلس المذكور فى هذه الحالة أن يزيد على خدمه القاضى المحسوبه فى المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفه استثنائية على الا تجاوز هذه المدة الاضافية مدة الخدمه ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقرر للاحالة للمعاش بمقتضى هذا القانون .

كما لا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن يقطع حقا فى المعاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه .

ومع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه إذا كانت . . . . . . إلـــخ

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه قد أورد تنظيما عاما شاملا متكاملا للاجازات المرضية التى يحصل عليها القاضى وعضو النيابة العامة وبالتالى عضو النيابة الادارية وفقا للاحالة التى سبق ايرادها كما أوضح الاجراءات التى تتخذ إذا ما انقضت الاجازات المرضية المقررة ولم يستطع القاضى بسبب مرضه مباشرة عمله أو ظهر فى أى وقت أنه لا يستطيع لاسباب صحية القيام باعباء وظيفته على الوجه اللائق والتى تتمثل فى إحالته إلى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى مع جواز أن تضم إلى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش مدد خدمه إضافية على التفضيل السابق إيراده كما أنه لا يجوز أن يقل ما يتقاضاه من المعاش عن

أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه إذا كانت مده الخدمة المحسوبة فى المعاش لا تقل عن عشرين سنة .

ولا يجوز فى هذا المجال اللجوء إلى أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باعتباره تضمن الأحكام العامه التى تنظم شئون التوظف ذلك أن أحكام القانون المذكور وطبقا لنص المادة (١) منه لا تسرى على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما تضمنته هذه القوانين والقرارات .

ومن حيث أنه متى ثبت ما تقدم من أن المشرع فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية قد تنظم الاجازات المرضية بطريقة شامله والاجراءات التى يجوز اتخاذها وهو قانون خاص فانه لا يجوز فى هذه الحالة الرجوع إلى القانون العام وهو ما يجرى عليه قضاء هذه المحكمة فالواضح من هذا النص أنه يمنع صراحة سريان أحكام هذا القانون على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين وقرارات خاصة فيما تضمنته عليه هذه القوانين أو تلك القرارات وإذ كانت المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية ترتب على عدم استطاعة القاضى بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الاجازات المقررة فى المادة (٩٠) أو ظهر فى أى وقت أنه لا يستطع بسبب حالته الصحية القيام بأعباء وظيفته على الوجه اللائق إحالته إلى المعاش بقرار رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وبمباشرة المرض أو الاسباب الصحيحة فى المادة المذكورة وردت من العموم والشمول بحيث يشرف على كافة الامراض عادية كانت أم مزمنه متي بلغت عدم القدره على مباشرة العمل على الوجه اللائق ،

ومتى كان ذلك وكان الثابت أن تقرير اللجنة الطبية العامة بالهيئة العامة للتأمين الصحى قد انتهت إلى أن الطاعن مصاب باضطراب عقلى فرض كما قررت فيما يتعلق بنسبة العجز أنه عجز كامل مرض مستديم ومن ثم لا يستطيع أداء عمله على الوجه أو بالصورة اللائقه وبالتالى فإن إحالته إلى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على موافقة المجلس الأعلى لأعضاء النيابة الادارية وعرض وزير العدل مع اضافة مدة خدمة اضافية مقدارها سنتين وخمسة وعشرين يوما إلى مدة خدمته يكون قد صادف أحكام القانون .

(طعن رقم ٤٧٠ لسنة ٣٢ ق بجلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٩١)

الفرع الثالث

المعاش

قاعدة رقم (٢٠٧)

المبدأ : عضو الهيئة القضائية الذى يشغل وظيفة وكيل إدارة قضايا الحكومة (هيئة قضايا الدولة) الذى بلغ نهاية ربط وظيفته ، وأصبح مستحقاً لراتب وظيفة نائب رئيس إدارة قضايا الحكومة وجميع قرارات تلك الوظيفة ، وبالتالى أعتبر منقولاً إلى المستوى المالى لها ، فإنه اعتباراً من تاريخ استحقاقه ذلك يعتبر شاغلاً وظيفة معادلة لوظيفة نائب وزير - ويتحدد بالتالى موقفه من تطبيق المادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى على هذا الاساس مما مقتضاه خضوعه لحكم البند أولا (٢) - وثابت من تلك المادة ومن البند أولا (١) اعتبار

الباقي من المدة التي قضاها في وظيفة وكيل مضافاً إليها المدة التي قضاها في وظيفة نائب رئيس ادارة قضايا الحكومة التي رقى إليها حتى بلوغه السن القانونية للاحالة إلى المعاش تجاوز السنتين - يقترن بذلك جميعاً استحقاقة تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالمادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي آنف البيان وفقا للشروط المقررة أخذاً بعموم نص تلك المادة والذى لا سبيل إلى أن ينأى معه أقرانه عن مجالات تطبيقها .

المحكمة : وحيث أنه يبين من تقصى قوانين المعاشات أن قانون التأمين والمعاشات رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ كان يضع فى مادته السادسة حدا أقصى لكل من معاش الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة ونواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة ومن يتقاضون ١٨٠٠ جنيه سنويا وباقى العاملين وقد ردد ذات الحكم قانونا المعاشات التاليان رقما ٣٦ لسنة ١٩٦٠ و٥٠ لسنة ١٩٦٣ وبالمقابلة لذلك وإبان نفاذ تلك القوانين كان قانون مجلس الدوله رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ينص فى جدول المرتبات المرفق به على معاملة كل من نواب رئيس مجلس الدولة معاملة من هو فى جكم درجته فى المعاش وتضمن قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ حكما ماثلا بالنسبة إلى نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف وفى قانون السلطة القضائية اللاحق رقم ٤١ لسنة ١٩٦٥ ردد المشرع ذات الحكم مقررا ذات الميزة ليسرى ذلك على أعضاء مجلس الدولة عملا بالاحالة التى وردت بالقواعد الملحقة بجدول مرتبات قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

وظاهر أن المشرع حرص على النص فى قانون مجلس الدولة على معاملة من يشغل وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة معاشا معاملة من هو فى حكم درجته رغم أن قانون المعاشات كان ينص على مساواة الوزير ونائب الوزير فى المعاش بمن يتقاضون رواتب مماثلة وهو ما يكفل حصول نائب رئيس مجلس الدولة على معاش نائب الوزير دون النص على ذلك فى قانون مجلس الدولة مما ينصح عن ارادة المشرع فى أن تتحدد المعاملة التقاعدية لنائب رئيس مجلس الدولة بذات ما يعامل به من فى حكم درجته وهو نائب الوزير وذلك بموجب حكم يرد فى نص قانون مجلس الدولة ذاته استقلالا عن قانونا المعاشات القائم فى حينه تأكيدا لتلك المعاملة وتكون بمالها لتكون معاملة خاصة بنائب رئيس مجلس الدولة يستمدها كقرينة له فى القانون المعامل به وليس تطبيقا للقاعدة التى قدرها قانون المعاشات وإذا كان القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ قد قضى برفع الحد الاقصى لمعاش الوزير ونائب الوزير دون أن ينص على شمول ذلك الحكم من يتقاضون رواتب مماثلة فليس من تقتضى انحسار هذه المعاملة عن نائب رئيس مجلس الدولة وإنما تظل قائمة باقية عملا بحكم الفقرة الأولى من المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ التى قضت بأن يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والانظمة الوظيفية المعاملين بكادرات خاصة مما يفصح بجلاء عن حرص الشارع على الابقاء على المعاملة التقاعدية للوظائف المعادلة لوظيفة نائب الوزير واستمرار تمتع شاغلى تلك الوظائف بالمزية المقررة لم فى اقتضاء معاش مساو لمعاش نائب الوزير وهذا الحكم لا يقتصر أعماله فى شأن شاغلى وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة وإنما يسرى على جميع الوظائف المعادلة لتلك الوظيفة عملا بالاصل المقرر فى شأن التنظيم

والقوانين المطبقة على جميع الهيئات القضائية والذى تقوم على أساس من المساواة الكاملة بين الوظائف المعادلة فى تلك الهيئات فى جميع المزايا المقررة فى الراتب والمعاش . .

وحيث أنه لما كانت القاعدة المضافة بالمادة (١١) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ لقواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون كل من الهيئات القضائية قد نصت بأن العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها يستحق العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الأعلى بشرط عدم تجاوز نهاية مربوطها بما مقتضاه الفصل بين المستوى الوظيفى والمستوى المالى بحيث ينتقل شاغل الوظيفة الادنى عند بلوغه نهاية مربوطها إلى المستوى المالى للوظيفة الاعلى فيتقاضى مرتباتها وبدلاتها وسائر مقرراتها المالية مع بقائه شاغلا المستوى الوظيفى الادنى وبالتالى فإنه إنما بعامل من الناحية المعاشية ذات المعاملة المقررة للوظيفة الاعلى التى انتقل إلى مستواها المالى وترتيبا على ذلك فإن شاغلى وظيفة وكيل مجلس الدولة أو الوظائف المعادلة فى الهيئات القضائية الأخرى يعتبروه شاغلى لوظيفة معادلة لنائب وزير من تاريخ بلوغ رواتبهم نهاية ربط وظائفهم واستحقاقهم بالتالى تقاضى رواتب ومقررات الوظيفة الاعلى لانهم من هذا التاريخ يعتبرون منقولين إلى المستوى المالى للوظيفة الاعلى ومستحقين بالتالى جميع المزايا المالية المقررة لتلك الوظيفة ومنها الحق فى اقتضاء المعاش المقرر لنائب الوزير . .

وحيث أنه على مقتضى هذا النظر فلما كان الثابت من الأوراق أن المدعى بلغ نهاية ربط وظيفة وكيل ادارة قضايا الحكومة فى ١٩٧٧/١/١ وهو التاريخ الذى أصبح فيه مستحقا لراتب وظيفة نائب

رئيس ادارة قضايا الحكومة وجميع مقررات تلك الوظيفة وبالتالى اعتبر منقولا إلى المستوى المالى لها ، فإنه ومن ثم واعتبارا من هذا التاريخ يعد شاغلاً وظيفة معادلة لوظيفة نائب وزير ويتحدد بالتالى موقفه من تطبيق المادة (٣١) المشار إليها على هذا الاساس مما مقتضاه خضوعه لحكم البند (أولا) (٢) وثابتا من تلك المادة ومن البند أولاً (١) اعتبار بأن المدة التى قضاها فى وظيفة وكيل من ذلك الامر مضافا إليها المدة التى قضاها فى وظيفة نائب رئيس ادارة قضايا الحكومة التى رقى لها فى ١٩٧٧/١١/٢٥ حتى بلوغه السن القانونى للاحالة الى المعاش فى ١٤ / ٨ / ١٩٧٩ تجاوز السنتين . يقنون بذلك جميعا استحقاق المدعى تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها بالمادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى آنف البيان وفق شروطه المقررة ، أخذا بعموم نص تلك المادة والذى لا سبيل إلى أن ينأى معه بالمدعى وأقرانه عن مجالات تطبيقها . وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فيكون قد وافق حكم صحيح القانون ويتعين لذلك الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، مع عدم الزام الجهة الادراية أية مصروفات اعمالا لنص المادة ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعى إذ تقضى بأن تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة أوالمؤمن عليهم أو المستحقون طبقا لأحكام القانون .

(طعن ٣١٩٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٨٩)

قاعدة رقم (٢٠٨)

المبدأ : خدمة عضو الهيئة القضائية تنتهى ببلوغه سن الستين وتعلو درجته أيا كانت الوظيفة التي يشغلها فى كادر الهيئة القضائية في هذا التاريخ ولا تمتد الخدمة بعد ، ولا تحسب مدة الاستبقاء فى الخدمة أثناء العام القضائى حتى ٣٠ يونيو ضمن مدد الإشتراك في المعاش ولا يؤدى عنها أى إشتراك للتأمين الإجتماعي .

الفتوي : إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٦ فاستعرضت أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الذى نصت مادته رقم ٦٩ على أنه « استثناء من أحكام قوانين المعاشات ، لا يجوز أن يبقى فى وظيفة القضاء أ : (يعين فيها من جاوز عمر الستين سنه ميلادية) وقد استبدل بهذه المادة نص المادة الحالى بمقتضى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ حيث أضاف المشرع الفقرة الثانية من المادة ٦٩ بهذا التعديل والتى تنص على أنه « ومع ذلك إذا كان بلوغ القاضى سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر إلى أول يوليو فإنه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحتسب هذه المدة فى تقرير المعاش أو المكافأة ، كما استعرضت الجمعية نص البند (ثانيا) من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية التى تنص على أن « يعامل رئيس محكمة النقض معاملة الوزير من حيث المعاش » ونصت الفقرة الأخيرة من ذات القواعد المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية على أنه يستحق العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها ،

فالعلاوة المقررة للوظيفة الاعلى مباشرة ولو لم يرق إليها بشرط الا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الاعلى وفى هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة كما استعرضت الجمعية المادة (١٢٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى نصت على أنه « استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى عضوا بمجلس الدولة من جاوز عمره ستين سنة ميلادية » وأصبحت تنص بعد استبدالها بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بالاضافة إلي الاحكام السابقة على أنه : ومع ذلك إذا كان بلوغ العضو سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر إلي أول يوليو فإنه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحتسب هذه المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة : ونص البند ثانيا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « يعامل رئيس مجلس الدولة معاملة الوزير من حيث المعاش : واستعرضت الجمعية أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته الذى نصت مادته رقم ٣١ على أن « يسوى معاش المؤمن عليه الذى شغل منصب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه .... » ونصت مادته رقم ٤٠ المستبدله اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أنه « إذا عاد صاحب المعاش إلى عمل يخضعه لاحكام هذا التأمين أو لاحدى الجهات التى خرجت من مجال تطبيق هذا القانون لوجود نظام بديل مقرر وفقا لقانون يوقف صرف معاشه اعتبارا من أول الشهر التالى وذلك حتى تاريخ انتهاء خدمته بالجهات المشار إليها أو بلوغه السن المنصوص عليها بالبند (١) من المادة (١٨) أيهما أسبق .

ولا تسرى أحكام هذا التأمين فى شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه الستين وذلك فيما عدا من تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة من المؤمن عليهم المشار إليهم فى البند (أ) من المادة وكذلك الحالات المنصوص عليها فى المواد ٣١ ، ٦٣ ، ١٦٤ ويصرف المعاش فى هذه الحالة من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة » .

كما استعرضت الجمعية قرار المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق الذى قضى - للاسباب الواردة فيه بأنه « فى تطبيق أحكام المادة (٣١) فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة الوزير ويعامل معاملة من حيث المعاش المستحق من الاجر الاساسى والمعاش المستحق عن الاجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملة من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل فى الحالتين اعمالا لنص الفقرة الاخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية .

وقد انتهت الجمعية إلى أن مفاد ما تقدم أن المشرع قد استبقى بمقتضى التعديل الذى ادخله على أحكام المادة ٦١ من قانون السلطة القضائية بمقتضى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ والتعديل الذى أدخله على

أحكام المادة ١٣٢ من قانون مجلس الدولة بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ كما سلف البيان بالخدمة عضو الهيئة القضائية الذي يبلغ سن الستين خلال العام القضائي حتى انتهاء هذا العام[1] مستهدفا وفقا للثابت من الأعمال التحضيرية لقانوني السلطة القضائية ومجلس الدولة تحقيق حسن سير العمل خلال السنه القضائية بالمحاكم وبغيرها من مجالات العمل في الهيئات القضائية المختلفة وعدم اضطرابه خلال السنه القضائية نتيجة لانتهاء خدمة بعض اعضائها ببلوغ سن الستين خلالها وبناء على صريح عبارة النصوص والحكمة التى تغياها المشرع من استبقاء الاعضاء بالهيئات القضائية الذين يبلغون سن الستين خلالها فإن هذا الاستبقاء - حسبما استقر عليه افتاءالجمعية وقضاء المحكمة الادارية العليا[2] - لا يعد سن الستين فالمركز التقاعدى يتحدد - فى هذه الحالة حتما بقوة القانون فور بلوغ سن الستين ولا يغير من ذلك أن يبقى العضو فى الخدمة بعد بلوغه هذه السن لحين انتهاء السنه القضائية ومن ثم فهذه الفترة لا تحسب فى المعاش ولا تدخل بالتالى ضمن مدد الاشتراك فى التأمين وذلك وفقا لصريح عبارات نصوص قوانين الهيئات القضائية التى قضت بعدم حساب تلك المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة .

ولما كان قانون التأمين الاجتماعى فى أول صدوره عام ١٩٧٥ يتفق

---

(١) المذكرة الايضاحية للاقتراح لمشروع قانون رقم ٤٩و٥٠ لسنة ١٩٧٣ النشرة التشريعية العدد السابع يوليو ٧٣ وملحق اكتوبر من ٢٣٨١ ومن ٢٣٨٩ .

(٢) فتوى الجمعية العمومية رقم ٧٣٨بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣٠ملف رقم ٤٢٣/٣/٨٦ وفتوى الجمعية رقم ٥٠١ بتاريخ ٨٠/٣/١٩ ملف رقم ٨٤٣/٤/٨٦ وفتوى الجمعية رقم ٢٥١ بتاريخ ٨٠/٤/٣٠ ملف رقم ٧٣٧/٦/٨٦ حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ق الصادر بجلسة ١٩٨١/١٢/١٢ .

وحكم المادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية والمادة ١٢٣ من قانون مجلس الدولة حيث كانت الفقرة الأخيرة من نص المادة ٤٠ منه تقرر ايقاف الانتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاه ببلوغ المؤمن عليه سن الستين وقد ورد هذا الحكم عاما لجميع المؤمن عليهم فيما عدا افراد الفئات المستثناه الذين ليس منهم اعفاء الهيئات القضائية ولا الوزراء أو من هم فى درجتهم أو من يعاملون معاملتهم .

وحيث أنه قد صدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى وقرر اضافة بعض الفئات إلى الفئات المستثناه من حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠ سالفة البيان والذى تشمل المعاملين بالمادة ٣١ من ذات القانون ان الوزراء ونواب الوزراء الذين شغلوا منصب الوزير أو نائب وبالتالى فقد أصبح يحقق لهؤلاء الاستمرار فى الانتفاع بتأمين الشيخوخه والعجز والوفاة رغم تجاوزهم سن الستين ومن حيث أن هذا التعديل لا يغير من سلامة ما سبق ان استقرت عليه فتاوى الجمعية العمومية وأحكام المحكمة الادراية العليا على النحو سالف البيان وذلك لورود هذا الحكم الجديد فى قانون التأمين الاجتماعى الذى يعتبر فى مجاله قانونا عاما ولا تسرى أحكامه على اعضاء الهيئات القضائية الا فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين المنظمة لشئونهم يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى من أنه يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والانظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة ، وبالتالى فإنه حيث لا يوجد ثمة شك فى قوانين الهيئات القضائية تعتبر قوانين خاصه فيما تضمنته من أحكام بالنسبة لمن تسري عليهم من أعضاء هذه الهيئات . وحيث أن ما ورد فى

الفقرة الاخيرة من نص المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى سالفة البيان من استمرار انتفاع المؤمن عليه الذى يشغل منصب الوزير أو نائب الوزير بتأمين الشيخوخه والعجز والوفاه بعد بلوغه سن الستين واستمراره - بالتالى فى سداد الاشتراكات المقررة لحين انتهاء خدمته - مقتضاه أن هذه الاحكام تسرى على من يشغل أحد هذين المنصبين من الوزاراء ونواب الوزراء الاعضاء بمجلس الوزراء لحكمة أساسها أنه طبقا للطبيعة السياسية لهذه الوظائف فإن المواد ١٥٣ إلى ١٦٠ من الدستور فإنه لا يشترط فى الوزير أو نائب الوزير الا أن يكون سنه فوق الحد الادنى عند تعيينه وهو ٣٥ سنه ميلاديه وهو لا يحال إلى التقاعد بناء على ذلك ولا يحظر تعيينه بعد بلوغ سن الستين بنص خاص ولكن هذه الاحكام سواء بنصها أو بمقتضى الحكمه التى دعت إلى تقريرها أو لتعارضها مع النص الصريح الوارد فى القوانين الخاصة بهم لا تسرى على اعضاء الهيئات القضائية الذين قضت المحكمة الدستورية العليا فى قرارها سالف البيان بمعاملتهم معاملة الوزير ونواب الوزير من حيث المعاش ، وعليه يتعين القول بتسوية معاشاتهم وتحديد مركزهم التقاعدى ببلوغ سن الستين .

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن خدمة عضو الهيئة القضائية تنتهى ببلوغه سن الستين وتعلو درجته أيا كانت الوظيفة التى يشغلها فى كادر الهيئة القضائية في هذا التاريخ ولا تمتد الخدمة بعد ، ولا تحسب مدة الاستبقاء في الخدمة أثناء العام القضائى حتى ٣٠ يونيو ضمن مدد الاشتراك فى المعاش أو المكافأة ولا يؤدى عنها أي اشتراك للتأمين الاجتماعى .

(ملف رقم ٨٦ / ٦ / ٤١٤ جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٩٠)

قاعدة رقم (٢٠٩)

المبدأ : التعادل بين وظيفة نائب الوزير وبين الوظائف القضائية الأخرى في مجال تطبيق قواعد المعاشات يقوم علي أساس التماثل في المرتب الذي يتقاضاه كل من شاغلي الوظيفتين المعادلة والمعادل بها - وظيفة وكيل مجلس الدولة والوظائف القضائية الأخرى التى تعادلها تعتبر فى حكم درجة نائب الوزير ويعامل شاغلها معاملة نائب الوزير من حيث المعاش - ذلك طبقا للمادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - ذلك منذ بلوغه مرتبا مماثلاً لمرتب نائب الوزير - يظل منذ هذا الحين في حكم درجته ما بقى شاغلاً للوظيفة - سواء حصل على هذا المرتب فى حدود مربوط الوظيفة التى يشغلها أو بسبب حصوله على مرتب الوظيفة الأعلى مباشرة - ذلك إعمالا للفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية .

- التزام جهة الادارة بالمبادئ السابقة في التطبيق الفردى على الحالات المماثلة .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من استظهار أحكام القضاء العالى فى شأن الحقوق التأمينية لمن هم فى ذات المركز القانوني للطاعن أن المحكمة الدستورية العليا كانت قد قضت بجلستها المعقودة بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ في الطعن رقم ١ لسنة ٣ قضائية « طلبات أعضاء » بأن الأحكام الخاصة بمعاش الوزير أو نائب الوزير سواء الواردة فى المادة ٢٢ من القانون

رقم٥٠ لسنة ١٩٦٣ أو فى المادة ٣١ من القـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لاتسرى فحسب على من يشغل وظيفة وزير أو نائب وزير وإنما تسري كذلك بالنسبة لمن يتقاضي مرتبا مماثلا لمرتب الوزير أو نائب الوزير أو على من هو في درجته بحسب أول مربوط الدرجة التي يشغلها ، كما جرى قضاء محكمة النقض علي إعتبار وظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف «المعادلة لوظيفة وكيل مجلس الدولة» معادلة لدرجة نائب وزير متى بلغ مرتب شاغلها حدود الربط المالي للمرتب المقرر لنائب الوزير ، والربط المالي لوظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف فى مفهوم محكمة النقض إنما يعتد فيه بمجاوزة المرتب الفعلى لنهاية ربط وظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف نتيجة الحصول علي علاوات وبدلات الوظيفة الاعلى لرئيس محكمة الاستئناف ، عملا بحكم البند العاشر من جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحقة بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ (علي سبيل المثال حكمها الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٨٥ في الطلب رقم ٤٥ لسنة ٥٤ رجال القضاء ، وحكمها الصادر في ١٥ / ٣ / ١٩٨٣ في الطعن رقم ١١٨ لسنة ٥٠ ق رجال قضاء وحكمها الصادر بتاريخ ٢٣ إبريل سنة ١٩٨٥ في الطلب رقم ٧٦ لسنة ٥٤ رجال قضاء) أما محكمة القضاء الإدارى فقد استقر قضاؤها علي اعتبار وظيفة وكيل عام أو النيابة الإدارية المعادلة لوظيفة وكيل مجلس الدولة معادلة لدرجة نائب وزير ومن ثم يعامل معاملته من حيث المعاش تأسيسا على أن عضو الهيئات القضائية الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها يستحق العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الاعلي وذلك اعمالا للقواعد المكملة لجداول مرتبات اعضاء الهيئات القضائية ، ومن ثم فإنه

يعتبر شاغلاً لهذه الوظيفة الاعلى حكما من حيث المرتب والبدلات وما يترتب عليها من حساب المعاش وذلك دون اللقب القضائى الاعلى ، ويشترط لذلك أن يتقاضى عضو الهيئات القضائية مرتبا مماثلا لمرتب نائب الوزير ، ومن ثم يسوى معاشه طبقا لمعاش نائب الوزير وفقا لحكم المادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى . (علي سبيل المثال حكم محكمة القضاء الادارى - دائرة التسويات الصادر بجلسة ١٩٨٦/٥/٢١ في القضية رقم ٣٤٤٥ لسنة ٣٩ ق وحكمها الصادر بذات الجلسة في القضية رقم ٣٤٤٦ لسنة ٣٩ق وحكمها الصادر بجلسة ١٩٨٦/٦/٢٧ - فى القضية رقم ١٥٦٨ لسنة ٣٥ ق) وأنه لدى عرض الأمر على هذه الدائرة الخاصة المشكلة وفقا لنص المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ قضت في الطعن ٦٨٦ لسنة ٣٢ ق عليا باعتبار درجة وكيل مجلس الدولة معادلة لدرجة نائب الوزير بالنسبة إلى المعاملة التقاعدية وذلك اعتبارا من تاريخ استحقاقه المعاملة المالية لنائب رئيس مجلس الدولة واستحقاقه تبعا لذلك المعاش المقرر لنائب الوزير وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وأقامت المحكمة قضاءها على أن التماثل والتعادل مع الربط المالي لنائب الوزير كما يتحقق لنائب رئيس مجلس الدولة الشاغل لهذا المنصب فإنه يتحقق أيضا لوكيل مجلس الدولة عندما يبلغ مرتبه نهاية مربوط هذه الوظيفة حيث يستحق عندئذ المعاملة المالية لنائب رئيس مجلس الدولة ويصبح فى المستوى المالي فى مركز يماثل نائب الوزير ويعادله لأنه باستحقاقه معاملة نائب رئيس مجلس الدولة يغدو صاحبا لربطه في المرتب وشاغلا لوضع قانوني يخوله معاملة نائب رئيس مجلس الدولة ويستحق فيه

مخصصاته المالية كاملة بالغاء المستوي المالى لنائب الوزير ومعادلا له . وأخيرا فقد اقترن هذا القضاء المتتابع لجهات القضاء العالي بالقرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلستها المعقودة بتاريخ ٣ من مارس ١٩٩٠ في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ قضائية تفسير والذى قضي بأنه في تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الاجر الاساسي والمعاش المستحق عن الاجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ، كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الاجر الاساسى والمعاش المستحق عن الاجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل فى الحالتين اعمالا لنص الفترة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن ثمة قضاء تتابع اضطراده من جهات القضاء العالى بأن التعادل بين وظيفة نائب الوزير وبين الوظائف القضائية الاخرى فى مجال تطبيق قواعد المعاشات يقوم على أساس التماثل فى المرتب الذى يتقاضاه كل من شاغلي الوظيفتين المعادلة والمعادل بها وأن وظيفة وكيل مجلس الدولة والوظائف القضائية الاخرى التى تعادلها – تعتبر في حكم درجة نائب الوزير ويعامل شاغلها معاملة نائب الوزير من حيث المعاش طبقا لاحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى منذ بلوغه مرتبا مماثلا

لمرتب نائب الوزير ويظل منذ هذا الحين في حكم درجته ما بقى شاغلا للوظيفة سواء حصل على هذا المرتب في حدود مربوط الوظيفة التى يشغلها أو بسبب حصوله على مرتب الوظيفة الاعلي مباشرة اعمالا للفقرة الاخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية ، وبهذا وقرت هذه المبادئ في الضمير العام للهيئة القضائية مما لا محيص معه من التزام جهة الادارة بها في التطبيق الفردي للحالات المماثلة .

ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن الطاعن أفرد دون غيره من أقرانه بمعاملة معاشية تدنو به عنهم وظل كذلك على الرغم من نشوء واقع جديد بالحكم الصادر من هذه المحكمة بالطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٣٢ ق وقرار المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ق المشار إليهما ، وهو أمر كان من موجهه تحقيقا للعدالة الادارية البصيرة واستجابة لمقتضيات هذه الدعوى باعتبارها تتعلق بمساواة الطاعن بأقرانه جميعا ، أن تنزل الهيئة المطعون ضدها عن الاستمساك بما أتاحه لها الحكم المطعون فيه ، وجله يتعلق بفروق مالية معاشية محدودة ، بل أنه قد اضحى عليها التزام بأن تعمل فى شأن المدعى عن القاعدة التى طبقتها على من هم فى مركزه من وكلاء مجلس الدولة وفقا للمبدأ الذى ارسته هذه المحكمة وللمبدأ الذى حسمت به المحكمة الدستورية العليا كل اجتهاد في هذا الخصوص ، إذا كان ذلك هو التزام جهة الادارة الذى كان يتعين عليها أن تنهض له ، فإن المحكمة وتحقيق العدل هو توجهها الأول لا تجد مناصا من الزام جهة الادراة بما قعدت عن الوفاء به من صحيح هذا الالتزام .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن وهو وكيل سابق بمجلس الدولة كان يتقاضى عند إحالته للمعاش مبلغ ٢١٩,٤١٦ جنيها في الشهر ، أى ما يقرب من ٢٦٣٣ جنيها سنويا ، وهو ما يجاوز الربط الثابت لنائب الوزير الذى كان فى تاريخ إحالة الطاعن إلى المعاش فى أول يناير سنة ١٩٨٣ يبلغ ٢٥٥٨ جنيها وفقا للقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ وبمراعاة الزيادة التى طرأت عليه بمقتضي القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ .

ومن حيث أنه في ضوء ما تقدم جميعه ، ولما كان الثابت أن الطاعن قد أحيل إلى المعاش وهو في درجة وكيل مجلس الدولة التي تعادل درجة نائب رئيس محكمة الاستئناف ، وكان مرتبه في تاريخ إحالته إلى المعاش يزيد علي الربط الثابت المقرر لدرجة نائب وزير فإنه يتعين القضاء بأحقيته فى أن يعامل المعاملة المالية المقررة لنائب الوزير من حيث المعاش المستحق عن الاجر الاساسى والمعاش المستحق عن الاجر المتغير وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من تاريخ بلوغه سن المعاش وما يترتب علي ذلك من آثار .

(طعن ٣٥٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٩٠)

قاعدة رقم (٢١٠)

المبدأ : القرارات التفسيرية الصادرة من المحكمة الدستورية العليا تلزم جميع السلطات في الدولة - لا يجوز الطعن عليها - القرار التفسيرى فى الطلب رقم ٣ لسنة ٨ قضائية ينزل منزلة التشريع واجب التطبيق ويحوزها للأحكام النهائية من حجية -المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تقضى بأن لا يجوز رفع الدعوى بطلب

تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية - إستثناء من هذا الحظر طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناءً على قانون أو حكم قضائي نهائي .

- إعادة تسوية معاش الطاعن وفقا للتعيين المذكور يستثني من الحظر الذى أوردته المادة ١٤٢ المشار إليها .

المحكمة : ومن حيث أنه عن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد المقرر في المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي فإن الطاعن يؤسس طعنا في طلب إعاده تسويه معاشه عن التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا بقرار التفسير رقم ٣ / ٨ قضائية تفسير فى شأن تطبيق المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى وأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن القرارات التفسيرية الصادرة من المحكمة الدستورية العليا تصدر وتلزم جميع سلطات الدولة، ولا يجوز الطعن عليها طبقا للمواد ٣٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا وأن القرار التفسيري رقم ٨/٣ قضائية السالف الذكر ينزل منزله التشريع ويضحى بشأن مواده واجب التطبيق ويجوز ما للأحكام النهائية من حجية وقوة ومن ثم يترتب على صدوره حتمية إعادة تسوية معاشات أعضاء الهيئات القضائية المستفيدين منه وأن الماده ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى وإن قضت بأنه لا يجوز في الدعوي بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفه نهائية إلا أنها استثنت من هذا الحظر طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزياده نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائى نهائي وعلى ذلك فإنه وفقا للحجية المطلقة للتفسير

الذى تصدره المحكمة الدستورية العليا بطبيعته الكاشفة العامة والمجرده وكونه ينزل منزلة التشريع فإن طلب الطاعن بإعادة تسوية معاشه وفقا للتفسير المذكور لا يتقيد بميعاد السنتين المشار إليهما فى المادة ١٤٢ من هذا القانون بل أنه طبقا لنص هذه الماده يستثنى هذا الطلب من الحظر الذى أوردته مما يكون معه الدفع الذي أثارته الهيئة القومية للتأمين والمعاشات بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد غير مستند لأساس صحيح من القانون خليقا بالرفض .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكليه فإنه يتعين الحكم بقبوله شكلا .

(طعن ٣٧٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٢)

(طعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٢)

قاعدة رقم (٢١١)

المبدأ : أصدرت المحكمة الدستورية العليا قرارا تفسيرياً في الطلب رقم (٣) لسنة ٨ ق بجلسة ٣ مارس سنة ١٩٩٠ - انتهت فيه إلي أنه في تطبيق أحكام المادة (٣) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الاجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض - يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن

الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير - ذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل فى الحالتين - ذلك إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافه بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية .

المحكمة : ومن حيث أنه عن طلب الطاعن تسويه معاشه عن الاجر الاساسى ومعاشه عن الاجر المتغير على أساس المعاملة المقروه لنائب الوزير فإن المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٩٧٥/٧٩ تنص علي أن « يسوى معاش المؤمن عليه الذى شغل منصب وزير أو نائب وزير علي أساس آخر أجر تقاضاه وذلك وفقا للآتى أولا يستحق الوزير معاشا مقداره ١٥٠ جنيها شهريا ونائب الوزير معاشا مقداره ١٢٠ جنيها شهريا فى الحالات الآتيه (١) إذا بلغت مدة اشتراكه فى تاريخ انتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير عشرين سنة وكان قد قضى سنه متصله على الأقل في أحد المنصبين أو فيهما معا ٢ - . . . . ٣ - . . . .

ثانيا يسوى له المعاش عن مده اشتراكه فى التأمين التى تزيد على المده المنصوص عليها فى البند (أولا) ويضاف إلى المعاش المستحق وفقا للبند المذكور على الا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الاقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ ثالثا . . . .

ومن حيث أن القانون رقم ١٩٧٢/٤٧ بشأن مجلس الدولة ينص فى المادة ١٢٢ منه على أن « تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون . . . . . . وتسرى فيما يتعلق

بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام التى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية وتنص المادة ١٢٤ من ذات القانون علي أن « . . . . وفى جميع حالات انتهاء الخدمه يسوى معاش العضو أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقا للقواعد المقرره بالنسبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر .

وينص البند ثامنا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٧ المضاف بالقانون رقم ١٩٧٦/١٧ - على أن « يستحق العضو الذى يبلغ مرتب نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها العلاوه المقرره للوظيفة الأعلى مباشره ولو لم يرقى إليها بشرط الا يجاوز مرتب نهاية مربوط الوظيفة الاعلى وفى هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقرره لهذه الوظيفة .

ومن حيث أن المحكمة الدستورية العليا أصدرت بجلسة ٣ من مارس ١٩٩٠ قرارا تفسيريا فى الطلب رقم ٣ لسنة ٨ ق « تفسير » انتهت فيه إلى أنه فى تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٩٧٥/٧٩ يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الاجر الاساسى والمعاش المستحق عن الاجر المتغير وذلك من بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر

الاساسى والمعاش المستحق عن الاجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل فى الحالتين اعمالا لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافه بالقانون رقم ١٩٧٦/١٧ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية .

ومن حيث أنه على مقتضى ذلك التفسير الملزم ولما كان الطاعن قد شغل منصب وكيل مجلس الدولة اعتبارا من ١٩٨٤/١١/١٨ واستمر شاغلا له حتى تاريخ انتهاء خدمته بقبول استقالته فى ١٩٨٨/٣/٥ واستحق للراتب المقرر لنائب رئيس مجلس الدولة إذ بلغ مرتبه فى ١٩٨٧/٧/١ ٢٤٩ جنيها شهريا ومن ثم فإنه يتعين القضاء بأحقيته فى أن يعامل المعاملة المالية المقرره لنائب الوزير من حيث المعاش المستحق عن الاجر الأساسى والمعاش المستحق عن الاجر المتغير وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ / ١٩٧٥ اعتبارا من تاريخ استقالته فى ١٩٨٨/٣/٥ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

(طعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق بجلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٢)

الفرع الرابع

مناط استحقاق اعانة نهاية الخدمة

قاعدة رقم (٢١٢)

المبدأ : الإشتراكات التى تستقطع من أعضاء الهيئات القضائية نظير الإشتراك فى نظام إعانة نهاية الخدمة وفقا لنظام صندوق الخدمات

الصحية والإجتماعية لأعضــاء الهيئات القضائية تعفى مــن الضريبة على المرتبات .

الفتوى **:** المادة ٦٢/أ من قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - قرر المشرع اعفاء اشتراكات التأمين الاجتماعى وأقساط الادخار التي تستقطع وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو كنظم بديلة عنها من الضريبة على المرتبات - القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بانشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لاعضاء الهيئات القضائية لا يخرج عن أن يكون أحد قوانين التأمين الاجتماعى طبقا لصريح نصوصه - نتيجة ذلك أن الاشتراكات التي تستقطع من أعضاء الهيئات القضائية نظير الاشتراك في نظام إعانة نهاية الخدمة وفقا لنظام الصندوق المذكور تعفى من الضريبة على المرتبات .

(ملف ١٠٢٧/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٥/١٠/٩)

قاعدة رقم (٢١٣)

المبدأ : حدد المشرع المستفيدين بنظام إعانة نهاية الخدمة وهم أعضاء الهيئات القضائية والمحكمة الدستورية العليا الموجودين فى أول يناير ١٩٨١ ومن يلحق بهم بعد هذا التاريخ - مؤدى ذلك : عدم استفادة من انتهت خدمتهم قبل هذا التاريخ من إعانة نهاية الخدمة .

المحكمة : ومن حيث أن هذا الطعن يثير مدى استفادة أعضاء الهيئات القضائية السابقين من نظام إعانة نهاية الخدمة المنشأ بقرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ .

ومن حيث أنه صدر قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ ، المعدل بالقرار رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٨٤ ونص فى مادته السادسة والعشرين على أن « يفيد من نظام إعانة نهاية الخدمة كل من :

١ - أعضاء الهيئات القضائية والمحكمة الدستورية العليا المشتركين فى نظام التأمين الذى عمل به إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨١ ما لم يخطر العضو إدارة هذا الصندوق برغبته فى عدم الاستفادة من نظام الإعانة خلال ستين يوما من العمل بهذا القرار .

٢ - أعضاء الهيئات القضائية غير المشتركين فى نظام التأمين آنف الذكر وكانوا لم يبلغوا سن التقاعد حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ بشرط أن يبدوا الرغبة فى الاستفادة بنظام الإعانة فى موعد أقصاه ١٩٨٢/٦/٣٠ وأن يسددوا حتى هذا الميعاد ما أداه أقرانهم من اشتراكات عن عام ١٩٨١ وفقاً للجدولين رقمى ١ ، ٢ المرافقين للائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين .

٣ - من يعين عضواً بإحدى الهيئات القضائية بعد العمل بهذا القرار ويبدى الرغبة فى الانتفاع بنظام الإعانة خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه .

ولا يجوز لأى سبب من الأسباب تعديل الرغبة سواء بالاشتراك أو عدمه بعد انقضاء المواعيد المشار إليها فى هذه المادة » .

ومن حيث أن نص هذه المادة واضح وقاطع وصريح فى أن المستفيدين بنظام إعانة نهاية الخدمة هم أعضاء الهيئات القضائية والمحكمة الدستورية فى أول يناير سنة ١٩٨١ ، تاريخ العمل بهذا القرار ومن يلحق

بهم بعد هذا التاريخ . وإذ أن الثابت أن الطاعن قد استقال من عمله مستشار بمجلس الدولة فى ١٩٧٠/١٢/٢٣ فإنه لا يستفيد من نظام إعانة نهاية الخدمة . ولا وجه لاستناد الطاعن لنص المادة ٢٩ من القرار المذكور والتى تجرى بأنه « إذا انتهت خدمة العضو بغير الأسباب المبينة بالمادة ٢٥ وقبل قضائه خمسة وعشرين سنة كاملة فى خدمة الهيئات القضائية أو بعد قضاء هذه المدة وأبدى رغبته فى عدم الاستمرار فى الانتفاع بهذا النظام أو لم يوافق مجلس إدارة الصندوق على استمراره فيه ، استحق إعانة تقدر بواقع الراتب الأساسى الشهرى الأخير له مضروباً فى عدد سنوات خدمته بتلك الهيئات ويراعى فى حساب الإعانة إعتبار كسور السنة سنة كاملة » . ذلك أن حكم هذه المادة إنما يخاطب بداهة أعضاء الهيئات القضائية والمحكمة الدستورية العليا الذين حددهم نص المادة ٢٦ المشار إليه ، وينطبق عليهم وحدهم بأثر حال مباشر ، وإذ أن الطاعن ليس منهم كما سلف بيانه ، فإن الطعن يكون على غير سند من القانون ، مما يتعين معه القضاء برفضه .

(طعن ٥٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٠)

الفرع الخامس

حالات عدم صلاحية القضاة

قاعدة رقم (٢١٤)

المبدأ : حالات عدم الصلاحية التى وردت فى قوانين المرافعات جاءت على خلاف الأصل العام المقرر فى شأن القاضى - الأصل العام

هو أن القاضي صالح للفصل فى أى دعوى تعرض عليه ولا ترتفع هذه الصلاحية عن القاضي إلا بنص صريح يقضي بذلك - حالات عدم الصلاحية ينبغى أن تحد بحدودها وألا يتوسع فى تفسيرها ولا يقاس عليها .

المحكمة : ومن حيث أنه عن موضوع دعوى البطلان الحالية فإن الحكومة تستند فيه إلى سببين الأول هو أن أحد أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم قد سبق له أن قضى فى دعوى مماثلة ضد الجامعة وهى الدعوى رقم ١٧٠٨ لسنة ١٣ ق الصادر فيها الحكم بجلسة ١٩٩١/٥/٢ من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة (السيد الاستاذ المستشار / ....) والسبب الثانى أن سيادته سبق وتنحى عن نظر بعض قضايا الطلبة عند نظرها بدائرة فحص الطعون ولم يستصحب هذا المنطق ويتنحى عن نظر الدعوى التى صدر بشأنها الحكم المطعون عليه بالبطلان .

ومن حيث أنه يبين من الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات التى تنظم موضوع عدم صلاحية القاضى أن المادة ١٤٦ منه تقضى بأن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الاتية ٠٠٠٠٠) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها .

ومن حيث أن المستقر عليه فقها وقضاء أن حالات عدم الصلاحية

التى وردت فى قوانين المرافعات تجئ على خلاف الأصل العام المقرر فى شأن القاضى .

والمستفاد من تولية الدولة له منصب القضاء وجلوسه لاداء هذه الرسالة المقدسة هذا الأصل العام الذى يقضى بأن القاضى صالح للفصل فى أى دعوى تعرض عليه مما ولاه القانون القضاء فيها ولا ترتفع هذه الصلاحية عن القاضى إلا بنص صريح يقضى بذلك .

ومن حيث أنه استصحابا لهذه القاعدة الاولية والمنطقية ثمة قاعدة أخرى تتفرع عنها وتعتبر بحكم اللزوم نتيجة حتمية لها وهى أن حالات عدم الصلاحية تلك التى أوردها المشرع على خلاف الاصل ونزع بموجبها عن القاضى صلاحية طبيعية كانت قائمة له - هذه الحالات ينبغى أن تحد بحدودها وألا يتوسع فى تفسيرها ولا يقاس عليها حتى لا تكون ولاية القاضى عرضة لاجتهادات ذوى المصالح يضيقون منها أو يوسعون فيها حسبما يتراءى لهم وأن يترك أمر الحد من تلك الولاية لناحية التشريع وحده وذلك ما يتفق وجلال القضاء وما ينبغى أن يتوافر له من توقير وتكريم وما ينبغى ان تجنبه من تجريح تلميحاً أو تصريحاً .

ومن حيث أنه بحسبان القواعد المتصلة بقواعد بعدم صلاحية القضاة وردهم إنما تهدف إلى تحقيق غايتين أساسيتين تمسان فى الصميم حسن اداء العدالة وتتصلان بتوفير المناخ الملائم للقضاة لاداء عملهم وتحقيق الاستقرار والطمأنينة لهم - الغاية الأولى تتحقق ايجابا بمنع القاضى من الجلوس للقضاء فى الأحوال التى نص عليها صراحة على سبيل الحصر

حماية له من التأثر بعواطفه الشخصية ومشاعره الخاصة أو بأى مؤثر آخر غير مقتضيات العدالة وتتحقق سلبا بقصر حالات عدم الصلاحية والرد على ما نص عليه القانون صراحة وعدم التوسع فى تفسيرها أو القياس عليها وضبط استعمال الخصوم لها بضوابط تكفل ألا تتخذ وسيلة لاهدار الأحكام القضائية والنيل مما تتمتع به حجية وما حباها واختصها المشرع به من قدسية وحرمة خاصة وألا تكون اداه لعرقلة مسيرة القضاء وتعطيلها من محترفى اللدد فى الخصومة وممن ترجفهم كلمة الحق والعدل وتقضى مضاجعهم أحكام القضاء العادلة - بحسبان عدم الصلاحية فى وجهها المجيز والمانع تحقق هذه الغايات السابقة التى تمس مرفق العدالة وتكفل سلامة أدائها فإنها مما لا جدال فيه أحكام تتصل بالنظام العام فى أعلى موجباته واسمى غاياته.

ومن حيث أنه بانزال هذه المبادئ الاولية والمسلمة على الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يبين فى جلاء أنها اشترطت لاسقاط صلاحية القاضى أن يكون قد سبق له نظر (الدعوى) مستعملة فى ذلك « ال » للتعريف - أى الدعوى ذاتها المنظورة أمامه وعندما يستعمل المشرع كلمة « الدعوى » قاصدا هادفا فإن أى محاولة بعد ذلك لتوسيع نطاق عدم الصلاحية لا لتحد بحالة نظر « الدعوى » ذاتها ولتشمل نظر القاضى لأى دعوى أخرى مشابهة أو حتى مماثلة - تثير ذات المشاكل القانونية أو تقتضى ذات الاجتهادات - إنما تحول دونها كل الاعتبارات التى سلف بيانها وعلى ذلك استقرت آراء الشراح وزخرت مؤلفاتهم قديمها وحديثها بالتأكيد على هذا المعنى الوحيد - وعلى ذلك أيضا أكدت كل أحكام القضاء السابقة .

(طعن رقم ٥٧٤ لسنة ٣٨ ق بجلسة ١٩٩٢/٥/٣٠)

الفرع السادس

دعوي مخاصمة القضاه

قاعدة رقم (٢١٥)

المبدأ : دعوى مخاصمة القضاه ذات طبيعة خاصه وإجراءات معينة - هذا لا يخلع عليها صفة الدعوى العموميه ولا يحلها من سلطات رافعها ولا يفرض المعنى بها حتى الفصل فيها ولا يمنع من ترك الخصومه فيها - هذه الدعوى لا تخرج عن كونها خصومه قضائيه مناطها قيام النزاع واستمراره فيصدق عليها الترك شأن سائر الدعاوى .

المحكمة : ومن حيث أنه ولئن كانت دعوى مخاصمة القضاة ذات طبيعة خاصة وإجراءات معينة ، إلا أن هذا لا يخلع عليها صفة الدعوى العمومية ولا يحلها من سلطات رافعها ولا يفرض المضى بها حتى الفصل فيها ولا يمنع من ترك الخصومة فيها بمقولة تعلقها بالمصلحة العامة ممثلة فى القضاء عامة وفى القاضى المخاصم خاصة كى تزول الريب وتنحسر الشبهات الثقة ويسود الاحترام فى محراب العدالة ، إذ أن المادة ١٤١ من قانون المرافعات التى رخصت فى ترك الخصومة جاءت عامة على نحو يدرأ استحداث تخصيص لها أو سن استثناء عليها باستبعاد دعوى مخاصمة القضاة من نطاقها ، كما أن هذه الدعوى لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره فيصدق عليها الترك شأن سائر الدعاوى، فضلا عن أن القضاء فى سمت عدالته والقاضى فى أوج نزاهته لا يهزهما مكانة مجرد زعم بتلك الدعوى ابتداء ولا يزدها تعظيما ومعنى

هذا الزعم برفضها انتهاء بل قد يصدق تركها بالفعل عدولا ما وقر لهما فى القلوب إجلالا حيث لا يخاف أحد بكنفها ظلما ولا يخشى بساحتها هضما ، وذلك بصرف النظر عما شرع قانونا من حق مقابل فى المطالبة بالتضمينات عن التعسف فى استعمال مكنة مباشرة الدعوى ، ومن ثم فإنه يجوز ترك الخصومة فى دعوى مخاصمة القضاة

ومن حيث أن المدعى قرر أمام المحكمة حسب الثابت فى محضر جلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٨٩ أنه يترك الخصومة فى الدعوى ، كما قدم فى ذات الجلسة مذكرة موقعة منه قرر فيها هذا الترك طبقا للمادتين ١٤١ و١٤٢ من قانون المرافعات ، وذلك قبل الادلاء بطلبات مضادة فى الدعوى، فمن ثم يتعين الحكم باثبات تركه الخصومه فى الدعوى والزامه بمصروفاتها .

(طعن ٢٥٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١١)

الفرع السابع

صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية

قاعدة رقم (٢١٦)

المبدأ : القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن إنشاء صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية قد ناط لوزير العدل بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية سلطه إصدار القرارات اللازمة لتنظيم الصندوق وتحديد قواعد الانفاق ووضع الضوابط اللازمة للاستفادة من الصندوق بما يحقق الهدف المنشود من إنشاؤه - القانون

قد صدر واضحاً فى منح الاختصاص بتنظيم الإنفاق وما يستتبعه هذا التنظيم من وقف الصرف مؤقتاً لأسباب سائغة لوزير العدل بعدموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

المحكمة : ومن حيث إن المنازعة تتحصل حسبما يبين فى صحيفة الطعن وسائر الأوراق فى أن الطاعن كان عضوا بمجلس الدولة وتدرج فى وظائفه المختلفه إلى أن شغل منصب نائب رئيس مجلس الدولة ثم أختبر لشغل وظيفه مدير عام النيابة الادارية وظل شاغلها إلى أن بلغ سن الاحالة إلى المعاش فقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين ليواصل خدمه العدالة فى حقوق القضاء الواقف .

ويضيف الطاعن أنه قد صدر قرار وزير العدل رقم ١٩٨٦/٤٤٠ باختتامه نصوص القرار وزير العدل رقم ١٩٨١/٤٨٢٥٣ بتنظيم صندوق الخدمات الصحيه والاجتماعيه لاعضاء الهيئات القضائية ومن بين النصوص المقامه الماده ٣٤ مكررا ١ التى نصت على صرف مبلغ شهرى إضافى لاصحاب المعاشات من أعضاء الهيئات القضائية كما صدر قرار وزير العدل رقم ١٩٨٧/١٨٦٦ بصرف مبلغ شهرى مقابل الدواء لاعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين إلا أن الصندوق امتنع عن صرف هذه المبالغ بمقوله أنه قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين وتظلم من ذلك للمسئولين بالصندوق موضحا أنه لا يجوز الاستناد فى حرمانه من اقتضاء هذه المبالغ إلى نص المادة ٣٤ مكررا من قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ المخالفة حكم الماده المذكورة بصحيح أحكام القانون إلا أن تظلمه قد رفض فبادر بإقامه هذه الدعوى للمطالبة بأحقية فى اقتضاء المبلغ الإضافى ومقابل الدواء

المقررين بمقتضى قرارى وزير العدل المشار إليهما مستندا فى ذلك إلى أن أعضاء الهيئات القضائية يستحقون المزايا التى يوفرها الصندوق بغير تفرقة بينهم لم ينص عليها القانون والمبلغ الشهرى الاضافى الذى فرضه قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ يعتبر وفقا لأحكام هذا القرار معاشا إضافيا ومن ثم تنطبق على وقفه ما يسرى على المعاش الأصلى الذى أضيف إليه وانتهى إلى طلب الحكم بما توضح آنفا .

ومن حيث أن الثابت من الاستقراء التشريعى أن صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لاعضاء الهيئات القضائية قد أنشئ بالقانون رقم ٣٦ سنة ١٩٧٥ والذى نصت الماده الأولى منه على أن ينشأ بوزارة العدل صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية تخصص له الدولة الموارد اللازمه لتمويل وكفاله الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء الحالين والسابقين للهيئات القضائية الاتيه : ١ - القضاء والنيابة العامه ٢ - مجلس الدوله ٣ - إدارة قضايا الحكومة ٤ - النيابة الادارية

وتشمل الخدمات الصحيه والاجتماعيه اسر أعضاء هذه الهيئات . . .

ويصدر تنظيم الصندوق وقواعد الانفاق منه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية .

وقد أصدر السيد وزير العدل العديد من القرارات المنظمه للصندوق أولها القرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللوائح الادارية والمالية والصحية والاجتماعية لصندوق الخدمات الصحية . . . . الخ

والقرار رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم الصندوق المشار إليه ونصت

المادة ١٣ منه على أن ينتفع بهذا النظام أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين وأسرهم من زوج .... الــخ

ويقف سريانه بالنسبه للعضو السابق أو أحد أفراد أسرته فى الحالات الاتيه :

أ - إذ الحق بعمل داخل البلاد يوفر له نظام خدمات صحيه

ب - إذا التحقق بأى عمل خارج البلاد .

جـ - إذ امتهن مهنه حرة أو تجاريه أو غير تجارية داخل البلاد أو خارجها ويعود الحق فى الانتفاع به اعتبارا من أول الشهر التالى لتركه العمل أو المهنه .

ولا يسرى هذا النظام على .... الــخ

وبتاريخ ١٩٨٦/١/٣٠ أصدر وزير العدل القرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ الذى قضى فى مادته الأولى على أن تضاف إلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣/ ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية لاعضاء الهيئات القضائية خمس مواد جديده بأرقام ٣٤ مكرر ١ ، ٣٤ مكرر ٢ ، ٣٤ مكرر ٣ ، ٣٤ مكرر ٤ ، ٣٤ مكرر ٥ نصوصها كالتالى : -

مادة ٣٤ مكررا يصرف لكل من أستحق أو يستحق معاشا من أعضاء الهيئات القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦ / ١٩٧٥ وانتهت خدمته فيها للعجز أو ترك الخدمه بها لبلوغ سن التعاقد أو أمضى فى عضويتها مددا مجموعها خمسة عشر عاما على الأقل مبلغ شهرى إضافى

مقداره خمسه جنيهات وأصبحت عشرة جنيهات بمقتضى قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٠ لسنة ١٩٨٩ عن كل سنه من مدد العضوية ومدد الاشتراك بعد التخرج يعمل نظيرا وبالمحاماه التى حسبت فى المعاش وتعويض الدفعه الواحده مما فى ذلك المدد المحسوبة بالقرار بقانون رقم . . . . الــــخ .

مـاده ٣٤ مكرر ٢ بوقف صـرف المبلغ الشـهـرى الاضـافى إذا لحق العضو بعمل داخل البلاد يتقاضى دخلا عدا المكافآت والبدلات أو التحق بأى عمل خارجها أو مارس مهنة تجاريه أو غير تجاريه فى الداخل أو الخارج ويعود الحق فى صرفه فى حالة ترك العمل أو المهنه . ويمتنع صرف . . . . الــــخ .

وأخيرا فقد أصدر وزير العدل القرار رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ بصرف مبلغ سنوى مقابل الدواء لأعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين نصت المادة الخامسه منه على أن يشترط لصرفه مقابل الدواء المشار إليه لأعضاء الهيئات القضائية السابقين - الاحيـاء - أن يكــون العضو مستــوفيا لشـروط استحقـاق المبلـغ التبلغ الشهرى الاضـافى الصـادر بالقرار رقم ٤٤٠ / ١٩٨٦ .

ومن حيث أن الواضح من جماعة النصوص المتقدمه أن القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ قد ناط لوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية سلطة إصدار القرارات اللازمه لتنظيم الصندوق وتحديد قواعد الانفاق ووضع الضوابط اللازمه للاستفادة من الصندوق بما يحقق الهدف المنشود من انشاؤه والقانون فى هذا المقام قد صدر بعباره واضحه لا لبس

فيها وهى منح الاختصاص بتنظيم الانفاق وما يستتبعه هذا التنظيم من وقت الصرف مؤقتا لاسباب سائغة لوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ومن ثم فإنه يكون قد فوض وزير العدل فى هذا المقام وبالتالى يصبح ما يصدر من وزير العدل من قواعد منظمه فى الشأن مستمده من القانون مباشرة .

ومن حيث أنه بالبقاء على ما تقدم وإذ تضمن قرارات وزير العدل رقمى ٤٤٠ / ١٩٨٦ بشأن المبلغ الاضافى و١٨٦٦ / ١٩٨٧ بشأن بدل الدواء تنظيما لصرف هذه المبالغ من الصندوق قائمها يكونان قد صدرا استنادا إلى صريح نص القانون بقصد تنظيم وتحديد قواعد الصرف أو الانفاق ومن يملك الحق فى اصدارها وليس فيهما حرمان أو تفرقه بين أعضاء الهيئات القضائية ذلك أن المشرع لم يقرر خدمات معينه بذاتها أوجب على الصندوق توافرها لاعضاء الهيئات القضائية أو تعرض المساواه بين هؤلاء استبقاء خدمات الصندوق مهما تباينت أو تضاربت ظروفهم وأوضاعهم وإنما ترك الامر فى تحديد هذه الخدمات والقواعد التى يتعين اتباعها فى الانفاق فى الصندوق لوزير العدل يصدر بها قرارات بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وقد عالجت النصوص سالفه الذكر حالة العضو الذى يكون فى وضع مالى ييسر له خاصة إلى مثل هذه الخدمات عن غير طريق الصندوق سواء كان من الاعضاء الحاليين أو السابقين فقضت بوقف سرعة نظام الخدمات بالنسبة له ولاسرته ما بقى فى هذا الوضع ومن ثم فإن ما نص عليه القراران الوزاريان المشار إليهما فى هذا الصدد لا تكون معه مخالفة القانون . »

(طعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٣٦ ق بجلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

قاعدة رقم (٢١٧)

المبدأ : قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ بصرف مبلغ شهرى إضافى لأصحاب المعاشات من أعضاء الهيئات القضائية والمستحقين عنهم تنص المادة الأولى منه على أن تضاف إلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية مواد جديدة بأرقام ٣٤ مكررا (١) ، ٣٤ مكرر (٢) مفادهم - عضو الهيئة القضائية الذى تنتهى خدمته للعجز أو ترك الخدمة لبلوغ سن التقاعد أو أمضى فى عضويتها مدداً مجموعها خمسة عشرة سنه على الأقل يتقاضى من صندوق الخدمات الصحيه والاجتماعيه لأعضاء الهيئات القضائية مبلغ إضافى شهرياً مقداره خمسة جنيهات عن كل سنة عن مدد العضوية بحد أدنى خمسين جنيهاً - هذا المبلغ الأضافى يوقف صرفه فى حالتين : (١) التحاق العضو بعمل داخل البلاد يتقاضى عنه دخلاً عدا المكافآت والبدلات - (٢) التحاق العضو بعمل خارج البلاد أو مارس مهنة تجارية أو غير تجاريه داخل البلاد أو خارجها - يعود صرف هذا المبلغ الاضافى بمجرد ترك العمل أو المهنة - يشترط فى الحالة الأولى لوقف صرف المبلغ الاضافى وجود رابطة عمل بين العضو وبين إحدى الجهات - يجب أن يقوم العضو بعمل لدى هذه الجهة بصفة منتظمة ويتقاضى من هذا العمل مقابل محدداً مقدر يتفق عليه وله صفة الدورية والتكرارية - إذا كان العضو لا تربطه بالجهه الادارية علاقة عمل لها صفة الانتظام ولا يتقاضى عنها دخلاً بصفة محددة ودورية فلا يصلح أن يكون سبباً لوقف

صرف المبلغ الاضافى .

المحكمة : ومن حيث أن قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٧٦ بصرف مبلغ شهرى إضافى لأصحاب المعاشات من أعضاء الهيئات القضائية والمستحقين عنهم تنص المادة الأولى منه على أن (تضاف إلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية خمس مواد جديدة بأرقام ٢٤ مكررا (١) و٣٤ مكررا (٢) . . . . نصوصها كالآتى :

مادة ٣٤ مكررا (١) : يصرف كل من استحق أو يستحق معاشا من أعضاء الهيئات القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ وانتهت خدمته فيها للعجز ، أو ترك الخدمه بها لبلوغ سن التقاعد أو أمضى فى عضويتها مددا مجموعها خمسة عشر عاما على الأقل ، بمبلغ شهرى إضافى مقداره خمسة جنيهات عن كل سنه من مدد العضوية و . . . . . .
مادة ٣٤ مكررا (٢) بوقف صرف المبلغ الشهرى الاضافى إذا التحق العضو بعمل داخل البلاد يتقاضى عنه دخلا عدا المكافآت والبدلات ، أو التحق بأى عمل خارجها أو مارس مهنه تجارية أو غير تجارية فى الداخل أو الخارج، ويعود الحق فى صرفه فى حالة ترك العمل أو المهنه . . . . .
ويكون مقدار الحد الأدنى لاجمالى المبلغ الشهرى الاضافى خمسين جنيها . . . . . .)

ومن حيث أن مفاد هذه النصوص أن عضوالهيئة القضائية الذى تنتهى خدمته للعجز أو ترك الخدمة لبلوغ سن التقاعد أو أمضى فى عضويتها مددا مجموعها خمسة عشرة سنة على الأقل يتقاضى من صندوق

الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية مبلغا إضافيا شهريا مقداره خمسة جنيهات عن كل سنة من مدد العضوية بحد أدنى خمسين جنيها . وأن هذا المبلغ الإضافي يوقف صرفه في حالتين : أولهما التحاق العضو بعمل داخل البلاد يتقاضي عنه دخلا عدا المكافات والبدلات . وثانيهما التحاق العضو بعمل خارج البلاد أو مارس مهنه تجارية أو غير تجارية داخل البلاد أو خارجها ، ويظل هذا التوقف في الصرف لهذا المبلغ الاضافي إلى أن يزول سببه . . . . فيعود الحق في الصرف بمجرد ترك العمل أوالمهنه .

ومن حيث أنه بالنسبة للحالة الأولى الموجبه لوقف صرف هذا المبلغ فإن المقصود بالتحاق العضو بعمل يتقاضى عنه دخلا ، هو وجود رابطه عمل بين العضو ومن أحد الجهات يكون موضوعها قيام العضو بعمل لدى هذه الجهة بصفه منتظمه وليست عرضيه ، ويتقاضى عن هذا العمل مقابلا محددا بقدر متفق عليه وله صفة الدورية والتكرارية وذلك أيا كان المسمى الذى تصفه طرفى العقد على هذا المقابل ، أما إذا كان العضو لا تربطه بالجهة الادارية علاقة عمل بها صفة الانتظام والثبات النسبى ولا يتقاض عنها دخلا بصفه محدده ، ودورية وتنتظم وإنما تقوم هذه الجهة بتكليفه بانجاز عمل معين نظير مكافأة تؤديها له عن هذا العمل أو بدلا يصرف له عن قيامه بهذا العمل المؤقت وتزول العلاقة المؤقتة بانتهاء العمل أو المهمه التى كلف بها ، فإن ما يتقاضاه معينه عرضيه فى هذه الحالة لا يعتبر دخلا له صفه دورية والانتظام ولا يصلح أن يكون سببا لوقف صرف المبلغ الاضافى .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة العقد المبرم من الطاعن ومن الشركة

الهندسية للتعمير أنه ورد النص بهذا العقد على أن يشغل الطاعن وظيفة مدير الادارة القانونية بالشركة ليتولى امداد الرأى القانونى فيما تطالبه الشركة فضلا عن الاشراف على السادة المحامين الذين تضمهم الادارة القانونية ومتابعتهم فى الدعاوى والعقود والأعمال القانونية ، وأنه سيقوم بعمله بمقر الشركة ومراكز ادارتها الرئيسى . وأن هذا العقد يسرى لمدة سنة تجدد لمدة أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته فى التجديد ، وأن الطاعن متقاض نظير ذلك العمل ربعمائه وخمسون جنيها شهريا بالاضافة إلى مبلغ مائتان وخمسون جنيها كبدل تمثيل ، وأن هذا العقد يسرى عليه أحكام قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، ويستحق الطاعن عند انتهاء العقد مكافأة نهاية خدمه فقط تسعمائة جنيه عن كل سنة من سنوات الخدمة »

(الطعن ٨٩٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩١/٤/٧)

الفرع الثامن

صندوق ابنية دور المحاكم

قاعدة رقم (٢١٨)

المبدأ : عدم جواز إستخدام الامانات والودائع القضائية والكفالات وما يجرى مجراها فى تمويل إقامة مساكن للقضاة ، وأنه يجوز لوزير العدل تخصيص نسبة من موارد صندوق أبنية المحاكم وفقا لنص المادة (١٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٨١ لتمويل إقامة مساكن خاصة لجميع أعضاء الهيئات القضائية .

الفتوى : إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى

الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٠ فاستعرضت أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم أبنية دور المحاكم الذى نصت مادته رقم (١) على أن « صندوق أبنية المحاكم هيئة عامة مركزها مدينة القاهرة ويتبع وزير العدل » وتنص مادته رقم (٢) على أن « يقوم الصندوق على تحقيق الاغراض التالية : -

(١) انشاء وصيانة وتأثيث دور المحاكم واستراحات رجال القضاء والعناية بها .

(٢) . . . .

(٣) القيام بالمشروعات التى تكفل تيسير اداء رسالة القضاء ومباشرة حق التقاضى .

وتنص المادة (رقم ٥) على أن « يختص مجلس إدارة الصندوق بتصريف شئونه وتقرير السياسة العامة التى يسير عليها والخطة السنوية لمشروعاته وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذى انشئ من أجله وعلى الاخص : -

. . . . (٥) اقرار المشروعات المتعلقة بأغراض الصندوق ومتابعة تنفيذها . (٦) ادارة أموال الصندوق وما يعهد به إليه من أموال أخرى .

وتنص المادة رقم (٧) من ذات القرار على أن « يبلغ رئيس مجلس الادارة قرارات المجلس إلى وزير العدل خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها . »

وتنص المادة (١٠) من ذات القرار على أن « تتكون موارد الصندوق مما يأتي :

(١) حصيلة الرسم الاضافى لدور المحاكم المقرر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) الاعتمادات والاعانات التى تخصصها الدولة للصندوق .

(٣) القروض التى يمكن الحصول عليها لتمويل مشروعات الصندوق .

(٤) اتعاب خبراء وزارة العدل ومصاريف الدعوى الجنائية التى يقضى بها فيها .

(٥) حصيلة استغلال الامانات والودائع القضائية والكفالات وضمانات الافراج والمضبوطات من النقود وذلك حتى تسلم لاصحابها أو تصادر لحساب الدولة .

(٦) التبرعات والهيئات .

(٧) ما ينتج عن أنشطة الصندوق ، أو يتقرر له موارد أخرى .

وقضت المادة ١١ من القرار المذكور باعتبار أموال الصندوق وما يخصص له أموالا عامة ونصت مادته رقم (١٢) على أنه « يجوز لوزير العدل - بموافقة مجلس الادارة - أن يعهد للصندوق بالاعمال التى تتفق مع طبيعة نشاطه ، ولو كانت لا تتصل مباشرة ، بدور المحاكم أو استراحات

رجال القضاء .

وللوزير على وجه الخصوص ، أن يعهد إلى الصندوق بإنشاء أو تأثيث أو الاشراف على الاستراحات أو أماكن لإقامة التى تعد لغير رجال القضاء من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى أو للعاملين بالجهات المعونة لأى من الهيئات القضائية أو للعاملين بالصندوق .

ويحدد القرار الصادر من وزير العدل فى شأن ما سلف القواعد المنظمة لشغل هذه الأماكن والأجر الذى يلزم به المنتفعون بها والجهة التى يؤول إليها هذا الأجر .

ونصت المادة (٣) على أنه « يجوز لوزير العدل بعد موافقة مجلس الادارة أن يصدر قرارا بتخصيص ما لا يزيد على ٢٥٪ من موارد الصندوق من غير حصيلة الرسم الاضافى المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ وذلك لرعاية أعضاء الهيئات القضائية .

ومفاد ما تقدم أنه تنفيذا للتفويض التشريعى الوارد فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم إضافى لدور المحاكم ، اصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم دور أبنية المحاكم ، وقد جدد هذا القرار أغراض الصندوق ومنها انشاء وصيانة وتأثيث دور المحاكم واستراحات رجال القضاء وإقامة المشروعات التى تكفل تيسير اداء رسالة القضاء ومباشرة حق التقاضى كما بين القرار المذكور موارد الصندوق ومنها حصيلة استغلال الامانات والودائع القضائية والكفالات وضمانات الافراج والمضبوطات من النقود وذلك حتى تسلم لاصحابها أو تصادر لحساب الدولة ، ومن ثم يكون

المشرع قد قصر حق الصندوق الوارد على هذا المورد على حصيلة الاستغلال فقط دون أصل الامانات والودائع وما يجرى مجراها لانها مملوكة على سبيل الانفراد لاصحابها وتبقى كذلك إلى أن ترد لهم أو تصادر لحساب الدولة على حسب الأحوال ، وبالتالى فهى لا تدخل فى ملكية الصندوق وليس له عليها من عناصر الملكية إلا ما قرره له المشرع صراحة - وعلى سبيل التأثيث والاستثناء - وهو ريع استغلالها طوال مدة قيام مناط احتفاظ الدولة بها مع استمرار بقائها على ذمة أصحابها وأربابها ، وبتخلف هذا المناط تكون هذه الامانات وما يجرى مجراها واجهة الرد أو المصادرة دون ما نتج عنها من ريع يؤول إلى صندوق أبنية المحاكم ويدخل ضمن موارده .

أما فيما يتعلق بوسيلة استغلال هذه الامانات فانه ولئن كان المشرع قد سكت عن تحديدها بل أن ظاهر النصوص قد توصى بالاطلاق ، بيد أن طبيعة هذه الامانات واسترار ملكيتها على ذمة اصحابها دون الصندوق وكونها واجبة الرد لهم قرر تخلف مناط حجبها عنهم ، توجب عدم المساس بها أو التصرف فيها على أى نحو يتعارض مع طبيعتها ومع كون يد الصندوق عليها مجرد يد أمين تؤول إليه حصيلة استغلالها الاستغلال الآمن ومن ثم فهذا الاستغلال لا يمكن بحال أن يصل إلى حد التصرف فى أصل الامانات أو استبدالها بعقارات لتعارض هذا الوجه من أوجه الاستغلال مع طبيعتها سالفة البيان وذلك أيا ماكان الغرض المنشود من هذا التصرف أو الاستبدال .

وإذا كان من السلطات أن أولى الضرورات الحيوية التى يتعين على الدولة توفيرها للقاضى حتى يؤدى رسالة الحق هى المسكن ، وإن استقرار

القاضى فى مسكن لائق بمكانته هو جزء من اداء رسالة القضاء ، بيد أن نصوص القرار الجمهورى سالفة البيان قد جاءت خلو من نص يفيد اختصاص الصندوق المذكور بإقامة مساكن تخصص للقضاه كسكن خاص ودائم عن طريق التمليك أو التأجير ، فهذه النصوص اقتصرت على النص على اختصاص الصندوق بإقامة « استراحات » للقضاه وتأثيثها لاقامتهم احادا أو مع أسرهم وذلك لا يكون بطبيعة الحال إلا بصفة مؤقتة أبان مباشرة أعمالهم أو بمناسبتها ، وعليه فلا يسوغ مدلول الاستراحات إلى مساكن القضاه الخاصة التى تملك أو تؤجر لهم لعدم اندراج هذا الغرض رغم أهميته - ضمن أغراض الصندوق ، وهو أمر ترى هذه الجمعية معه مناشدة المشرع تعديل القرار الجمهورى سالف البيان بما يكفل اندراج هذا الغرض صراحة ضمن أغراض الصندوق مع تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيقه وبذلك يكفل المشرع للقضاه - كما كان لبعض الفئات الأخرى المسكن اللاحق برسالتهم الذى يأتى فى مقدمة الاولويات التى تشكل ضمان الحياه الكريمة للقاضى والتى هى أولى مسئوليات الدولة وإذا كان ما تقدم صحيحا وكانت المادة (١٣) من قرار رئيس الجمهورية سالف البيان تقضى بأنه يجوز لوزير العدل بعد موافقة مجلس الادارة أن يصدر قرارا بتخصيص مالا يزيد على ٢٥٪ من موارد الصندوق من غير حصيلة الرسم الاضافى المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ وذلك لرعاية اعضاء الهيئات القضائية ، فإنه وإلى حين اندراج إقامة مساكن القضاه ولغيرهم من أعضاء الهيئات القضائية ، ضمن أغراض صندوق أبنية المحاكم فإنه لا يوجد ما يحول دون توجيه هذه النسبة من موارد الصندوق بما فيها ربع استغلال الامانات باعتبارها من موارده لاقامة مساكن تخصص لجميع أعضاء الهيئات

القضائية لدخول ذلك الامر فى مفهوم رعاية أعضاء الهيئات القضائية التى أجاز المشرع لوزير العدل تخصيص النسبة المذكوره لتحقيقها وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددها .

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز استخدام الامانات والودائع القضائية والكفالات وما يجرى مجراها فى تمويل إقامة مساكن للقضاه ، وأنه يجوز لوزير العدل تخصيص نسبة من موارد صندوق أبنية المحاكم وفقا لنص المادة (١٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٨١ لتمويل إقامة مساكن خاصة لجميع أعضاء الهيئات القضائية وذلك على النحو المبين بالاسباب .

(ملف رقم ٦٤/٢/١٦ فى ١٩٩٠/٦/٢٠)

الفرع التاسع

مسائل متنوعة

اولا - المقصود بتسبيب الاحكام

قاعدة رقم (٢١٩)

المبدأ : تسبيب الأحكام يقصد به حمل القضاه على ألا يحكموا على أساس فكره مبهمة لم تتبين معالمها وأن يكون الحكم دائما نتيجة أسباب معينة محددة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاه قبل النطق به - لا يدل على ذلك سوى توقيع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتمله على أسبابه - إذا ثبت أن أحد

أعضاء الدائرة المشكله منها المحكمة لم يوقع مسودة الحكم وقع الحكم باطلاً طبقاً للمادة ١٧٥ من قانون المرافعات - يكون البطلان فى هذه الحالة متعلقاً بالنظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الدفع به .

المحكمة : ومن حيث أن المادة ١٧٥ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ / ١٩٦٨ تنص على أنه « يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاه عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً » .

وتنص المادة ١٧٨ منه على أنه « يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره . . . وأسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم . والقصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم كذا عدم بيان أسماء القضاه الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم .

ومن حيث أنه إذا كان إيجاب تسبيب الأحكام يقصد به حمل القضاة على ألا يحكموا على أساس فكره مبهمة لم تستبين معالمها ، وأن يكون الحكم دائما نتيجة أسباب معينة محددة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به ، وذلك لا يدل عليه سوى توقيع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه ، فمن هذا التوقيع يبين أنهم طالعوا الاسباب ، وتناقشوا فيها واقروها على الوضع الذى أثبتت به فى المسودة ، فإذا أثبت أن أحد أعضاء الدائرة المشكلة منها المحكمة لم يوقع مسودة الحكم ، وقع الحكم باطلا طبقا لحكم المادة ١٧٥ من

قانون المرافعات وبهذه المثابة يكون البطلان أمرا متعلقا بالنظام العام تتحراه المحكمة بحكم وظيفتها وتحكم به من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الدفع به.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مجلس التأديب المطعون فى القرار الصادر منه كان مشكلا تشكيلا ثلاثيا من أحد القضاة من محكمة شمال القاهرة الابتدائية بدرجة رئيس محكمة رئيسا وعضوية أحد السادة وكلاء النيابة ورئيس القلم الجنائى ، ولم يوقع على مسودة القرار المطعون فيه سوى اثنان من أعضائه وهما اللذان وقعا أيضا على منطوق القرار المدون على رول الجلسة المرافقة له ومن ثم لا تكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب قد وقعت بكاملها على أسبابه أو منطوقه ، الأمر الذى يقع معه القرار المطعون فيه باطلا إعمالا لحكم المادة ١٧٥ من قانون المرافعات .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فإن قرار مجلس التأديب المطعون فيه قد وقع باطلا مما يتعين معه الحكم بالغائه دون حاجة إلى مناقشة أوجه الطعن الأخرى ، مما يتعين معه القضاء بالغائه وإعادة الدعوى التأديبيه إلى مجلس تأديب العاملين بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية ليقضى فيها من جديد بهيئة أخرى . »

(طعن ٤٦٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨)

ثانيا - حجية الأحكام

قاعدة رقم (٢٢٠)

المبدأ : قوة الشئ المقضى به هو مبدأ أساس وأصل من الأصول

القانونية الواجبة الاحترام - لا يجوز إهدار هذا المبدأ بالاحجام عن تنفيذ الأحكام الواجبة النفاذ بدعوى مخالفتها للقانون - ذلك لأن قوة الشئ المقضى به تسمو على إعتبارات النظام العام - ذلك إلا أن تقوم إستحالة قانونية أو مادية تامه تمنع تنفيذ هذا الحكم .

الفتوى : إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى الثالث من إبريل سنة ١٩٩١ فرأت أن احترام قوة الشئ المقضى به مبدأ أساسى وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام تمليه الطمأنينة العامة وتقضى به ضرورة استقرار الأوضاع استقرارا ثابتا ولا يجوز اهدار هذا المبدأ بالاحجام عن تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ بدعوى مخالفتها للقانون لان قوة الشئ المقضى به تسمو على اعتبارات النظام العام ألا أن تقوم استحالة قانونية أو مادية تامة تمنع تنفيذ هذا الحكم . والحالة المعروضة لا تقوم بها هذه الاستحالة إذ ليس هناك ما يحول دون تنفيذ عقوبة خفض وظيفة العامل المذكور من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة بذات المجموعة الوظيفية ولا يغير من ذلك أن هذا العامل يشغل وظيفة فنى مبانى من الدرجة الرابعة وهى أدنى الدرجات بالنسبة لمؤهله مما يجعل من مقتضى تنفيذ الحكم تعيينه على درجة غير مقررة لمؤهله ذلك لان الحكم أيا ما كان وجه الرأى فيه واجب التنفيذ وليس هناك استحالة قانونية أو مادية تمنع تنفيذه إذ أن الدرجة التى يشغلها العامل ليست أدنى درجات التعيين فى المجموعة الوظيفية التى ينتمى إليها ومن ثم يمكن خفض درجته إلى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة وهى الدرجة الخامسة فى ذات المجموعة الوظيفية . وهذا ما سبق أن أفتت به الجمعية العمومية بجلسة ٨ من أكتوبر

سنة ١٩٨٦ فى مثل هذه المسألة . أما بالنسبة لتنفيذ الحكم المشار إليه فى شقه الخاص يخفض الأجر إلى القدر الذى كان يتقاضاه العامل قبل الترقية فإنه وقد ورد على غير محل اذ لم تتم ترقية هذا العامل فإنه لا يجد محلا للتنفيذ فى هذا المجال .

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة التأديبيه بطنطا بمجازاة .... على النحو الموضح بالأسباب .

(ملف رقم ٢٠٧/٢/٨٦/بتاريخ ١٩٩١/٤/٣)

هيئة قضايا الدولة

الفرع الأول - إختصاص الهيئة

الفرع الثانى - التعيين

الفرع الثالث - محامي الحكومة هو النائب القانونى عن الدولة فيما تقيمه أو يقام عليها من قضايا.

الفرع الأول

اختصاص الهيئة

قاعدة رقم (٢٢١)

المبدأ : تنوب إدارة قضايا الحكومة (هيئة قضايا الدولة حاليا)بنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة عن الهيئات العامة التي تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فيما يرفع عنها أو عليها لدي المحاكم علي إختلاف أنواعها دون حاجة لتفويض خاص في كل قضية.

المحكمة : ومن حيث انه عن الدفع بعدم قبول الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٥ ق عليا شكلا لرفعه من غير ذي صفة فان هذا الدفع مردود ان النص في المادة الاولي من قانون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ علي ان تتولي الادارة القانونية في الجهة المنشأة فيها ممارسة الاختصاصات التالية :

أولا : المرافعة ومباشرة الدعاوي والمنازعات امام المحاكم وهيئات التحكيم ولدي الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي والنص في المادة الثالثة من هذا القانون علي ان لرئيس مجلس ادارة الهيئة العامة او المؤسسة العامة تكليف ادارتها القانونية بأي عمل مما تختص به الادارات القانونية للوحدات التابعة لها بسبب اهميته او ظروفه كما يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة او المؤسسة العامة او الوحدة التابعة لها بناء علي اقتراح ادارتها القانونية احالة بعض الدعاوي او المنازعات التي تكون المؤسسة او احدي الوحدات

الاقتصادية التابعة لها طرفا فيها الي ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها والنص في المادة الثانية من مولد اصدار هذا القانون علي انه لايترتب علي تطبيق احكام القانون المرافق الاخلال باختصاصات الهيئات القضائية المقررة في قوانينها ولا بأحكام قانون المحاماة والنص في المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة علي ان تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها او عليها من قضايا لدي المحاكم علي اختلاف انواعها ودرجاتها ولدي الجهات الاخري التي خولها القانون اختصاصا قضائيا يدل علي ان اختصاص الادارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة بالمرافعة ومباشرة الدعاوي والمنازعات عنها امام المحاكم لايخل باختصاص إدارة قضايا الحكومة بان تنوب عن الجهات المنصوص عليها في المادة السادسة من قانونها فيما يرفع من هذه الجهات او عليها لدي المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدي الجهات الاخري التي خولها القانون اختصاصا قضائيا ولما كان ذلك وكانت ادارة قضايا الحكومة مختصة بنص المادة السادسة المشار اليها بأن تنوب عن الهيئات العامة التي تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فان هذه الادارات تكون مختصة بأن تنوب عن الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فيما يرفع عنها او عليها لدي المحاكم علي اختلاف انواعها دون حاجة لتعويض خاص في كل قضية ومن ثم يكون الطعن الماثل قد رفع ممن يملك رفعه عن الهيئة ويكون الدفع المبدي من المطعون ضده في هذا الشأن قائما علي غير اساس »

(طعنان ٤٠١و ٣٥٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٢)

قاعدة رقم (٢٢٢)

المبدأ : لهيئة قضايا الدولة حق أصيل في تمثيل وزارات الحكومه ومصالحها والهيئات العامة - مباشرتها لهذا الحق لايتوقف علي تفويض خاص من مجلس إدارة الهيئة العامه - تستمد هذا الحق من القانون الصادر بتنظيمها.

المحكمه : ومن حيث انه عن الدفع ببطلان صحيفه الدعوي لعدم اعلانها في مواجهه المجلس الأعلي للشباب والرياضه فان قضاء هذه المحكمة جري علي ان لهيئة قضايا الدولة حق أصيل في تمثيل وزارات الحكومه ومصالحها والهيئات العامه، وان مباشرتها لهذا الحق لايتوقف علي تفويض خاص من مجلس إدارة الهيئة العامة اذانها تعتمد هذا الحق من القانون الصادر بتنظيمها. ولما كان الثابت من مطالعة صحيفة الدعوي انها أعلنت في مواجهة هيئة قضايا الدولة ومثلت في الدعوي نيابة عن المجلس الأعلي للشباب والرياضه، كما طعنت في الحكم الصادر في هذه الدعوي أمام المحكمة الادارية العليا نيابة عن المجلس المذكور فان الدفع ببطلان صحيفة الدعوي يكون جديرا بالرفض لعدم قيامه علي سند من القانون »

(طعن رقم ١٠٣٤، ١٠٨٦ لسنة ٣٥ ق بجلسة ١٩٩٢/١/٤)

(نفس المعني طعنان رقما ٢١٧٦ و ١٦٨٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٦)

قاعدة رقم (٢٢٣)

المبدأ : القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بتعديل أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة قد أسبغ علي هيئة قضايا الدولة إختصاصاً عاماً في النيابه عن جميع الأشخاص

الاعتبارية في الدولة - يشمل ذلك الجامعات التي تعتبر هيئات عامة لكل منها شخصيه إعتبارية - الاختصاص العام لهيئة قضايا الدولة لايتعارض مع الاختصاص المعقود للادارات القانونية المنشأة بالهيئات العامه - المادة الثانيه من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ تقضي بأنه لايترتب علي تطبيق أحكام القانون المشار إليه الاخلال باختصاصات الهيئات القضائيه - حكم هذه المادة (٢) المشار إليها يشمل الاختصاصات المقررة للهيئات القضائية وفقا لقوانينها السارية سواء حالاً أو مستقبلاً - ينبسط هذا الحكم الدائم الي إختصاص هيئة قضايا الدولة التي تعتبر هيئة قضايا.

المحكمة: ومن حيث انه عن الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفه لأن جامعة القاهرة لم توكل هيئة قضايا الدولة في رفعها فانه بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بتعديل احكام رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة - الذي قضي في مادته الثالثة بأن تستبدل عبارات هيئة قضايا الدولة وهيئة القضايا والهيئة بعبارات ادارة قضايا الحكومة وادارة القضايا والادارة اينما وردت في قانون ادارة قضايا الحكومة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ او في اي قانون اخر - والذي ينص - ايضا - في المادة الاولي منه علي ان تستبدل بنص المادة السادسة نصا يقضي بأن تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها او عليها من قضايا لدي المحاكم علي اختلاف انواعها ودرجاتها ولدي الجهات الاخري التي خولها القانون اختصاصا قضائيا .... فقد استقر قضاء هذه المحكمة علي ان هذا القانون قد اسبغ علي هيئة قضايا الدولة اختصاصا عاما في النيابة عن جميع الاشخاص الاعتبارية في الدولة وهو مايشمل الجامعات التي تعتبر هيئات عامة لكل منها شخصية اعتبارية

طبقا لنص المادة السابعة من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ كما ان هذا الاختصاص العام لهيئة قضايا الدولة لايتعارض مع الاختصاص المعقود للادارات القانونية المنشأة بالهيئات العامة بموجب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ اذ نصت المادة الثانية من مواد اصداره علي انه لايترتب علي تطبيق احكامه الاخلال باختصاصات الهيئات القضائية علي النحو المقرر في قوانينها وبذا سنت هذه المادة حكما دائما يشمل الاختصاصات المقررة للهيئات القضائية وفقا لقوانينها السارية سواء حالا او مستقبلا وينبسط هذا الحكم الدائم الي اختصاص هيئة قضايا الدولة التي تعتبر هيئة قضائية طبقا لنص المادة الاولي من قانونها - ومتي كان ذلك فان الدفع بعدم قبول لدعوي المعروضة لانعدام صفة هيئة قضايا الدولة في رفعها نيابة عن جامعة القاهرة هذا الدفع لايقوم علي اساس سليم من القانون مما يستوجب رفضه.»

(طعن رقم ٥٧٤ لسنة ٣٨ ق بجلسة ١٩٩٢/٥/٣٠)

(نفس المعني طعن رقم ١٣١٦ و ١٩٠٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/٧/١)

و(طعن رقم ٢٦٠٧ لسنة ٣١ ق بجلسة ١٩٨٩/٦/٢٥)

الفرع الثانى

التعيين

قاعدة رقم (٢٢٤)

المبدأ : تعيين محام بالقطاع العام عضوا بادارة قضايا الحكومة هو تعيين مبتدأ منبت الصلة بالوظيفة السابقة يقوم علي شروط وصلاحيات خاصة وينشئ مركزاً قانونياً جديداً غير الذي كان يحكم العضو في

الجهة السابقة – لايعتبر هذا المركز الجديد امتداداً للمركز السابق. هذا التعيين لايعد نقلاً – أثر ذلك : عدم جواز الاحتفاظ بصفة شخصية بمتوسط ماكان يحصل عليه من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية أو عينيه أخري بالجهة السابقة . لاينال من القاعدة المتقدمة النص في قرار تعيينه علي أنه نقلا بدرجته المالية – أساس ذلك : النص علي نقل درجته المالية، هو بيان للمصرف المالي للدرجة المعين عليها دون أن يغير من اعتباره تعييناً جديداً منبت الصلة بالوظيفة السابقة.

المحكمة : ومن حيث أن الطعن يقوم علي أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأنه لايجوز التسوية بين بدل القضاء وبين متوسط المكافآت والمنح والحوافز وأن بدل القضاء يقابل بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية في القطاع العام وأن القول بأن مايحصل عليه المدعي من ميزات الوظيفة في إدارة قضايا الحكومة يفوق المتوسط الذي يطالب به من الميزات السابقة لم يسنده القانون لأنه يجب النظر إلي كل ميزة علي حدة ومقارنتها بمثيلتها في الجهة المنقول إليها العامل. هذا وحال نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون دفع الحاضر عن جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جري بأن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام قانون هيئة قضايا الدولة – الذي نص علي أن تضاف إلي المادة (٢٥) من القانون فقرةثالثة نصها، كما تختص اللجنة دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمكافآت المستحقة لأعضاء الهيئة، عمل به اعتبارا من ١٩٨٦/٦/٦ أي بعد أن فصلت محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ في موضوع الدعوي رقم

٢٤٥٣ لسنة ٣٥ ق فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه والحالة هذه قد أصاب وجه الحق في تصديه لدعوي تدخل في اختصاص تلك المحكمة بحسبان أن تعديل الاختصاص الذي أتي به القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ جاء لاحقاً علي صدور الحكم وبالتالي فلا يؤثر علي سلامته وكونه صادرا من محكمة مختصة إعمالاً لنص المادة الأولي من قانون المرافعات التي نصت علي أن تسري قوانين المرافعات علي مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوي أو لم يكن قد تم من إجراءات قبل تاريخ العمل به إلا إذا كانت الدعوي قد أقفل فيها باب المرافعة قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد.

ومن حيث أن القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ينص في مادته الثامنة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ علي أن « تلغي المؤسسات العامة التي لاتمارس نشاطا بذاتها وذلك تدريجياً خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.. ويستمر العاملون بهذه المؤسسات في تقاضي أجورهم وبدلاتهم إلي أن يصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجهات ذات الشأن بنقلهم بأقدمياتهم وفئاتهم إلي الشركات العامة أو جهات حكومية أو الجهاز المركزي للمحاسبات أو الإدارة المحلية خلال مدة لاتجاوز ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ . كما يحتفظ العاملون المنقولون بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثيل ومتوسط ماكانوا يحصلون عليه من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا عادية أو عينية أخري خلال عامي ٧٤ و ١٩٧٥ وذلك بصفة شخصية مع عدم الجمع بين هذه المزايا وماقد يكون مقررا من مزايا مماثلة في الجهة المنقول لديها العامل، وفي هذه الحالة يصرف إليه أيهما أكبر » .

ومن حيث أن الأصل أن بدلات التمثيل والحوافز والمكافآت والأرباح لايجوز الاحتفاظ بها للعامل المنقول ولايستصحبها معه عند نقله إلي جهة أخري وإنما يخضع للنظام المعمول به في الجهة المنقول إليها، إلا أن القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ورد علي خلاف هذا الأصل واستثناء منه إذ قرر احتفاظ العاملين المنقولين من المؤسسات العامة الملغاة بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثيل ومتوسط ماحصلوا عليه من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية أو عينية أخري خلال عامي ٧٤ و ١٩٧٥ وذلك بصفة شخصية وبهذه المثابة فإنه لايجوز توسيع نطاق هذا الاستثناء أو القياس عليه خاصة وأنه يرتب أعباء مالية ومن ثم فإن احتفاظ العامل بما كان يتقاضاه من بدل التمثيل ومتوسط ماحصل عليه من حوافز ومكافات وأرباح وغير ذلك مما نصت عليه المادة المذكورة مقصور علي حالة الفصل فلا يتبع في حال التعيين.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٧ من يولية سنة ١٩٧٦ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٧ لسنة ١٩٧٦ الذي نص في مادته الثانية علي « تعيين السيد / .... المحامى الأول بشركة البويات والصناعات الكيماوية والمحامى السابق بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية محامياً بإدارة قضايا الحكومة نقلاً بدرجته المالية علي أن يكون سابقاً فى ترتيب الأقدمية عليى السيد / .... وتالياً للسيد / .... المحامين بالإدارة .

ومن حيث أن أعضاء إدارة قضايا الحكومة ينظم شئونها الوظيفية قانون خاص وهو القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ومن ثم فإن تعيين المدعى وهو من المحامين

العاملين بالقطاع العام محامياً بإدارة قضايا الحكومة يعد تعييناً مبتدأ منبت الصلة بوظيفته السابقة أساسه شروط وصلاحيات خاصة وينشأ للعامل بمقتضاه مركز قانونى جديد غير المركز الذى كان يشغله فى الجهة التى كان يعمل بها والذى انتهى بانتهاء خدمته بها ، ولا يعتبر هذا المركز الجديد امتداد للمركز السابق وبهذه المثابة فإن هذا التعيين لا يعد نقلاً وبناء على ذلك لا يحق للمدعى الاحتفاظ بصفة شخصية بمتوسط ما حصل عليه من حوافز ومكافآت وأرباح وأيه مزايا مادية أو عينية أخرى إبان عمله بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية الملغاة خلال عامى ٧٤ و١٩٧٥ طبقاً لحكم المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ باعتبار أن حكم هذه المادة لا يسرى إلا على النقل دون التعيين ولا ينال من ذلك النص فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٧ لسنة ١٩٧٦ على تعيين المدعى نقلاً بدرجته المالية ، إذ النص على نقل درجة المدعى المالية هو لبيان المصرف المالى للدرجة المعين عليها المدعى بإدارة قضايا الحكومة دون أن يغير من حقيقة الاجراء الصادر في شأن المدعى باعتباره تعييناً مبتدأ منبت الصلة بوظيفته السابقة ينشأ له بمقتضاه مركز قانونى جديد غير المركز الذى كان ينتظمه فى جهة عمله السابق . ومن ثم تكون الدعوى غير قائمة على سند صحيح من الواقع أو القانون خليقة بالرفض .

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى فى منطوقه برفض الدعوى فإن يكون قد أصاب وجه الصواب الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات .

(طعن ١٠٨٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٤)

الفرع الثالث

محامي الحكومة هو النائب القانونى عن الدولة فيما تقيمة أو يقام عليها من قضايا

قاعدة رقم (٢٢٥)

المبدأ : محامى الحكومة هو النائب القانونى عن الدولة فيما تقيمه أو يقام عليها من قضايا - حضوره الجلسات وابداؤه دفاع الحكومة لا يقبل معه بعد ذلك.الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة

المحكمة : « إن قضاء هذه المحكمة جرى في شأن الدفع الذى يثار بشأن عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة أمام محكمة القضاء الادارى ، على أنه متى كان الثابت من محاضر الجلسات أن محامى الحكومة وهو النائب القانونى عن الدوله فيما تقيمه أو يقام عليها من أقضيه، قد حضر الجلسات وأبدى دفاعه وقدم المستندات والمذكرات ، فإن الخصومة بذلك تكون قد انعقدت صحيحه بين أطرافها ، مما لا يقبل معه بعد ذلك أى دفع فى هذا الخصوص ، وهو الامر الذى توافر فى الدعوى الماثلة ، حيث يبين من محاضر الجلسات سواء أمام المحكمة الادارية أو محكمة القضاء الادارى أو أمام هذه المحكمة أن محامى الحكومة قد حضر الجلسات وقدم المستندات والمذكرات بدفاع الحكومه ، مما لا يقبل معه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة »

(طعن ١٦٢٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٤)

وزيـــــر

قاعدة رقم (٢٢٦)

المبدأ : يبين من استعراض أحكام التوظيف الواردة بقوانين العاملين المدنيين بالدولة أن المشرع كان ينص على اعتبار درجتى وزير ونائب وزير من وظائف الدولة المدنية - القوانين أرقام ٤٦ لسنة ١٩٦٤ و٥٨ لسنة ١٩٧١ و٤٧ لسنة ١٩٧٨ استبعدت هاتين الدرجتين من وظائف الدولة المدنية - مؤدى ذلك : - عدم جواز تعيين العاملين فى هاتين الدرجتين .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من استعراض أحكام التوظيف منذ صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ حتى الآن ،أن المشرع فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ كان ينعى على اعتبار درجة وزير ودرجة نائب وزير من وظائف الدولة المدنية ، واستبعد المشرع هاتين الدرجتين فى القوانين اللاحقه وهى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، بما يدل دلالة واضحة صريحة على أن المشرع قد اتجهت إدارته الى استبعاد هاتين الدرجتين ، وجعل وظائف الادارة العليا فى الجهاز الحكومى هى الوظائف دون درجة الوزير ونائب الوزير ويبين من استعراض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الذى انتهت خدمة الطاعن فى ظله أن المشرع قصر أحكامه على الوظائف المبينة بالجدول المرفق به وهى لاتشمل وظائف من درجة وزير أو نائب وزير . كما عنى القانون فى المادة الثانية منه على أنه يضع لكل وحدة جدولا للوظائف يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والفئات الوظيفية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون بما ينطوى صراحة على عدم جواز تعيين عاملين تطبيقا لأحكام هذا القانون فى درجتى وزير ونائب وزير وسار القانون على هذا المنوال فحدد السلطة المختصة بتأديب هؤلاء العاملين .

(طعن ٥٣٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١)

وظيفة عامة

الفرع الأول – علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية

الفرع الثاني – شروط شغل الوظيفة

الفرع الثالث – شروط شغل الوظيفة المدنية القيادية

الفرع الرابع – وسائل شغل الوظيفة

الفرع الخامس – عدم جواز الجمع بين أكثر من وظيفة

الفرع السادس – مناط تحديد المركز القانوني للعامل بالنسبة للوظيفة التي يشغلها

الفرع السابع – الحقوق والواجبات الوظيفية

المبحث الأول – الحقوق الوظيفية

أولا – مناط إستحقاق العاملة إجازة وضع وإجازة لرعاية المولود

ثانيا – تحديد سن الطفل الذي يجوز للعاملة الحصول علي إجازة بدون أجر لرعايته.

ثالثا – للعامل أثناء مدة التدريب الحق في التمتع بكافة المزايا المقررة للوظيفة التي يشغلها بجهة عمله.

المبحث الثاني – الواجبات الوظيفية

الفرع الثامن – عدم جواز سلب حق من حقوق العامل أو اسقاطه أو إلزامه بواجب إلا بمقتضي نص صريح.

الفرع التاسع – شروط جواز نقل العامل إلي وظيفة مماثلة داخل الشركة التي يعمل بها.

الفرع العاشر – شروط إعادة تعيين العامل المحكوم ضده بعقوبة مقيده للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

الفرع الحادي عشر – المسئولية الإدارية للموظف

الفرع الثاني عشر –عدم جواز قبول إستقالة العامل المحال للمحاكمة التأديبية.

الفرع الثالث عشر–ماهية النظام الموضوع المعمول به لترتيب الوظائف

الفرع الرابع عشر – الإجراءات الواجب إتباعها عند وضع جداول وظائف العاملين بالجهاز الإداري للدولة.

الفرع الخامس عشر – شروط إدراج وظائف المجموعة النوعية بموازنة الوحدات.

الفرع السادس عشر – أثر تقسيم وظائف الوحدات إلي مجموعات نوعية.

الفرع السابع عشر – مناط تطبيق حظر نقل العامل من مجموعة لأخري.

الفرع الثامن عشر – أثر الترقية إلي درجة مالية لاتقابلها وظيفة.

الفرع التاسع عشر – أثر تقييم الوظائف من حيث تعادل الدرجات.

الفرع العشرون – يلزم للتسكين علي الوظائف أن تكون ممولة في الميزانية.

الفرع الحادي والعشرون – إلتزام الجهة الإدارية التي ينقل إليها العامل عند تسكينه بوضعه علي وظيفة تتناسب مع مؤهلاته وخبرته ودرجته الماليه.

الفرع الثاني والعشرون - توافر إشتراطات شغل أكثر من وظيفة للعامل فإن للإدارة أن تسكنه علي إحداها دون أن يكون له المطالبة بتحديد وظيفة بعينها يطلب التسكين عليها.

الفرع الثالث والعشرون - علاقة التسكين بالترقية.

الفرع الرابع والعشرون -مناط الإفادة من حكم المادة (٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حصول العامل علي المؤهل العالي قبل إجراء التسكين.

الفرع الخامس والعشرون -قرارات التسكين لاتخرج عن كونها تحديد الوظائف في درجة ومستوي واحد.

الفرع السادس والعشرون - عدم إكتساب قرارات التسكين الخاطئة حصانة تعصمها من السحب والإلغاء.

الفرع السابع والعشرون - مسائل متنوعة

أولا - شروط تطبيق أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بشأن تسوية حالات العاملين.

ثانيا - مناط إستحقاق العلاوة الدورية المقررة بالمادة الأولي من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤.

ثالثا - عدم جواز تعديل المركز القانوني للعامل بعد ١٩٨٥/٦/٣٠.

رابعا - الحالات التي يجوز فيها لصاحب العمل فسخ عقد العمل.

خامسا - شروط إسقاط عضوية العامل المنتخب في مجلس ادارة الشركة.

الفرع الثامن والعشرون – وظائف مختلفة.

أولا – وظيفة نائب رئيس مجلس ادارة شركة الشرق للتأمين.

ثانيا – الوظائف الإشرافية.

ثالثا : وظيفة كبير باحثي البحوث الفارماكولوجية.

الفرع الأول

علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية

قاعدة رقم (٢٢٧)

المبدأ : علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح فمركز الموظف هو مركز قانوني عام يجوز تغيره في أي وقت وفق ماتقتضيه المصلحة العامة وليس للموظف حق مكتسب في البقاء في وظيفة بعينها تأسيسا علي أنه أثبت كفاءة عند نقله لهذه الوظيفة أو من نقل ليشغلها بدلا منه يقل عنه كفاءة، وانما تترخص الإدارة في تنظيمها للمرافق العامة وتتمتع بسلطة تقديرية في شغل الوظائف العامة ولامعقب للقضاء علي قرارات النقل التي تصدرها مادامت قد خلت من اساءة إستعمال السلطة.

المحكمة : « حيث انه عن موضوع الدعوي فقد استقر قضاء هذه المحكمة علي أن علاقة الموظف بالحكومه علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والوائح فمركز الموظف هو مركز قانوني عام يجوز تغيره في أي وقت وفق ماتقتضيه المصلحه العامه وليس للموظف حق مكتسب في البقاء في وظيفة بعينها تأسيسا علي أنه اثبت كفاءة عند نقله لهذه الوظيفة أو من نقل ليشغلها بدلا منه يقل عنه كفاءة، وانما تترخص الادارة في تنظيمها للمرافق العامة وتتمتع بسلطه تقديرية في شغل الوظائف العامه ولامعقب للقضاء علي قرارات النقل التي تصدرها مادامت قد خلت من اساءة استعمال السلطه.

ومن حيث أنه متي كان الثابت من الاوراق أن المدعي نقل من وظيفة مدير عام مستشفي الجمعيه الخيريه الاسلاميه الي وظيفة مدير عام مستشفي الجمهورية بذات درجته الماليه ومرتبه ومن ثم قاعدة عامه يعتبر القرار قد صدر سليما مطابقا للقانون لانه لم يفتئت علي حقوقه الوظيفية أو الماليه قبل الجهة الادارية.

ومن حيث أنه لاسند في القول أن سبب قرار النقل هو اجراء تبادل بينه وبين مدير مستشفي الجمهورية واذ لم يثبت صحة هذا السبب فان ذلك مبررا لابطال ذلك القرار كما ذهبت الي ذلك الحكم المطعون فيه - ذلك ان المذكره التي وافق عليها وزير الصحه والتي تضمنت اقتراح نقله لم تتضمن اسبابا لذلك ومن ثم يفترض ان للقرار سببا صحيحا، ومتي كان رئيس مجلس ادارة المؤسسة العلاجية قد ندب طبيب آخر للوظيفة التي نقل منها المدعي، فلا يجوز القول أن صدور مثل هذا القرار فيه مساس بالمركز القانوني للمدعي - لأن الطبيب المنتدب لايشغل درجة مدير عام فذلك لايؤثر في سلامة قرار نقل المدعي ؛

(طعنان ٩٩٠و٨٣١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

قاعدة رقم (٢٢٨)

المبدأ : إذا كانت علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المتعلقة بالتوظف - هذا لايمنع من وجود قواعد عامة تنظيمية لذلك تنطبق علي فئة من الموظفين دون فئة أخري - كما هو الحال بالنسبة إلى الموظفين المؤقتين المعينين بعقود - فهم يخضعون للأحكام التي يخضع لها جميع الموظفين ويخضعون إلي

جانب ذلك إلى أحكام عقودهم الخاصة - الموظف المؤقت المعين بعقد محدد المدة لا يعتبر فى مركز تعاقدى وانما يعتبر في مركز قانوني أو لائحي تحمه قواعد القانون العام ويختص بالنزاع في شأنه القضاء الاداري - متي كان يقوم بأعمال دائمة بصفه تنظيمية ولاينطبق علي عمله وصف الخدمات العارضه او المؤقته - إن المكافأة التي يتقاضاها شهريا في هذه الحالة مقابل ذلك وإن كانت تسمي مكافأة فهي في حقيقتها مرتباً - المادة (١٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - لايشترط لاعتبار العلاقه الوظيفية مستمره وليست مؤقته أو عارضه أن يكون إسناد المركز القانوني في الوظيفة بقرار صادر بالتعين وليس عن طريق التعاقد - ليس ثمة مايمنع قانوناً من أن يكون تعاقد الادارة مع الموظف بعقد وأن يكون المتعاقد خاضعاً فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقد لقوانين الوظيفه العامه - تصبح هذه العقود شأنها شأن قرارات التعيين - المادة (٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ مفادها - يكون التعيين في الوظائف المؤقته بالنسبه للمتمتعين بالجنسية المصرية أو الأجانب وفقاً للقواعد التي تتضمنها اللائحه التنفيذيه - المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨١ لسنة ١٩٧٤ يسري علي العاملين المعينين بمكافآت شاملة الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه - ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار - يطبق هذا القرار علي المعينين في الوظائف المؤقته وهي التي لم يدرج لها درجات في الموازنه وبالتالي لا يتضمنها الهيكل الوظيفي لوظائف الوحده.

المحكمة : ومن حيث أنه فيما تنعي به الجهه الادارية الطاعنه علي الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون لقضائه برفض الدفع المبدى منها بعدم اختصاص محكمه أول درجة ولائيا بنظر الدعوي تأسيسا علي القول بأن المطعون ضده لم تكن تربطه بجهاز تنظيم الاسرة أي علاقه وظيفيه عامه دائمه أو مؤقته تضفي عليه وصف الموظف العام، فان هذا النعي مردود بأنه اذا كانت علاقه الموظف بالحكومه هي علاقه تنظيميه تحكمها القوانين واللوائح المتعلقه بالتوظف، الا أن هذا لايمنع من وجود قواعد خاصه تنظيميه كذلك تنطبق علي فريق من الموظفين دون فريق وهذا هو الحال بالنسبه الي الموظفين المؤقتين المعينين بعقود اذ أنهم يخضعون للاحكام التي يخضع لها جميع الموظفين كما يخضعون الي جانب ذلك الي احكام عقودهم خاصه فيما تخالف فيه الاحكام العامه بشرط عدم وقوع هذه المخالفه علي قواعد مقرره بقوانين، وقد استقرت احكام القضاء الاداري علي أن الموظف المؤقت الذي يعين بعقد محدد المدة لايعتبر لذلك في مركز تعاقدي وانما يعتبر في مركز قانوني أو لائحي تحكمه قواعد القانون العام ويخضع النزاع بشأنه لاختصاص محاكم القضاء الادارى، وذلك متي كان يقوم بأعمال دائمه بصفه تنظيميه ولاينطبق علي عمله وصف الخدمات العارضه أو المؤقته ويستفاد ذلك من واقع الحال الذي ينبئ عن قيامه بكل مايعهد اليه من أعمال دائمه في نطاق تخصصه، وعن هذه الحاله فإن المكافأة التي يتقاضاها شهريا مقابل ذلك وإن كانت تسمي مكافأة فانها تكون في حقيقتها مرتبا وأيا كان مصدر صرفه سواء كان فى موازنه الجهه الادارية أم كان مصدر تمويله جهه أجنبيه متي كان هذا التمويل مخصصا للصرف مقابل اداؤه خدمات دائمه للجهة الادارة للمساهمه في قيامها

بتحقيق الاغراض التي تستهدفها هذه الخدمات، وقد نصت المادة العاشرة من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنه ١٩٧١ وهو القانون المطبق علي جهاز تنظيم الاسرة آنذاك وقت نشوء العلاقه الوظيفيه بين الجهه الادارية الطاعنه والمطعون ضده – علي أنه (يجوز شغل الوظائف الدائمه بصفه مؤقته فى الاحوال المبينه في القانون، وفى هذه الحاله تسري علي العامل المعين احكام الوظائف الدائمه)، ولايشترط لاعتبار العلاقه الوظيفيه مستقره وليست مؤقته أو عارضه أن يكون اسناد المركز القانوني في الوظيفه بقرار صادر بالتعيين وليس عن طريق التعاقد، لانه ليس ثمه مايمنع قانونا من أن يكون تعاقد الادارة مع الموظف بعقد وأن يكون المتعاقد خاضعا فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقد لقوانين الوظيفه العامه فيما تقرره من حقوق وواجبات اذ تصبح هذه العقود شأنها شأن قرارات التعيين أي لاشرطيه تضمن اسناد مراكز قانونيه عامه وموضوعيه هى مراكز الموظفين العموميين الي الاشخاص أطراف هذه العقود وموضوع هذه القرارات بصفه دائمه ومستقرة، ولذلك فقد نصت المادة الرابعة من نظام العاملين المدنيين بالدوله الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنه ١٩٧١ المشار اليه علي أن (يعتبر عاملا في تطبيق احكام هذا القانون كل من يعين في احدي الوظائف المبينه بموازنه كل وحده، ويكون التعيين في الوظائف المؤقته بالنسبه للمتمتعين بالجنسيه المصريه أو الاجانب وفقا للقواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذيه..) ، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦١ لسنه ١٩٧٤ بأحوال وشروط تعيين العاملين بمكافآت شامله لتنظيم الاحكام المتعلقه بالعاملين الذين يعينون للقيام بأعمال تحتاجج في ادائها الي خبرة خاصه لاتتوافر في العاملين من شاغلي الفئات الوظيفيه بالوحده ونصت المادة

الاولي من هذا القرار علي أن (.. ويسري علي العاملين المعينين بمكافآت شامله الاحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٥٨ لسنه ١٩٧١ المشار اليه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار ..) وهذا القرار يطبق علي التعيين في الوظائف المؤقته وهي التي لم يدرج لها درجات في الموازنه وبالتالي لايتضمنها الهيكل الوظيفي لوظائف الوحده.

ومن حيث أنه متى كان ماتقدم، وكان الثابت من الاوراق والمذكرة التي أعدها جهاز تنظيم الاسرة والسكان والمؤرخه في ١٩٧٥/٩/٧ والتي تضمنت الاتفاق الذي وافق عليه المطعون ضده علي أن يلتحق بالعمل بالجهاز في وظيفة مستشار قانوني، أن هذا الاتفاق قد تضمن بجانب الاحكام الخاصه الواردة به، الاحاله الي ماهو مطبق علي العاملين المدنيين بالدوله في شأن الاجازات، وتحددت مدة هذا العقد بثلاث سنوات تتجدد تلقائيا بعد ذلك لفترات مدة كل منها سنتان، وبأن يكون لكل طرف الحق في عدم تجديده باخطار الطرف الآخر بذلك قبل نهايه المدة بشهرين علي الاقل وتحددت المكافأة الشامله التي تصرف اليه بمبلغ ٢٨٠ جنيها شهريا تزاد الي ٣٣٠ جنيه من أول يناير سنه ١٩٧٦ ثم النظر في زيادتها عند تجديد العمل، وليس من شك أن الاعمال المسنده للمطعون ضده بمقتضي هذا العقد انما هي اعمال دائمه وليست عارضه أو مؤقته تنتهي بانتهائها، ذلك أنها أعمال تحتاج الي خبرة خاصه لاتتوافر في العاملين من شاغلي الفئات الوظيفيه بالجهاز ومن ثم فانه يطبق في شأنه أحكام القانون رقم ٥٨لسنه ١٩٧١ المشار اليه ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرار الجمهوري رقم ٨٦١ لسنه ١٩٧٤ المشار اليه أو العقد المؤرخ في ١٩٧٥/٩/٧ بحسبان أنه تربطه بالجهاز علاقة وظيفيه تنظيميه تحكمها

قواعد القانون العام وبالتالي فان النزاع الماثل يختص به القضاء الاداري وحده دون غيره، ومتي كان ذلك وقد انتهي الحكم المطعون فيه الي القضاء برفض الدفع المبدى من الجهه الاداريه الطاعنه بعدم اختصاص محكمه أول درجة ولائيا بنظر الدعوي، فان الحكم المطعون فيه يكون بذلك قد صدر في هذا الشأن موافقا لاحكام القانون، ويكون النص عليه من جانب الجهه الاداريه الطاعنه بمخالفته للقانون علي غير أساس سليم من القانون متعين الرفض ولايغير من ذلك أن تكون محكمه أول درجة قد وصفت العقد الذي عين بمقتضاه المطعون ضده بالجهاز بأنه عقد عمل اداري، لانه يبين من العبارات التي وردت بأسباب حكمها في هذا الشأن أنها قصدت أن تبين أن الاعمال التي أستندت للمطعون ضده بموجب هذا العقد انما هي اعمال دائمه وليست عارضه أو مؤقته ذلك بما قررته بأن هذا العقد يتصل مباشرة بنشاط مرفق عام يقوم علي شئون تنظيم الاسره والسكان.»

(طعن ٣١٨١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

قاعدة رقم (٢٢٩)

المبدأ : مركز الموظف تنظيمى عام تحكمه القوانين واللوائح وليس مركزا عقديا - حتى لوائحه تشكل الاتفاق كعقد الاستخدام تعيين الموظف باداه قانونيه لاداء عمل دائم فى خدمه مرفق عام تديره الدوله او أحد اشخاص القانون العام .

- اختصاص القضاء الادارى بمنازعات الروابط الادارية التى تدخل

في مجال القانون العام . أساس ذلك .

– نص الماده العاشره من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ بشأن مجلس الدوله – توافر مقومات صفه الموظف العام لاتتأثر بما اذا كان يمنح مرتبا من الميزانيه العامه أو المستعمله او لايمنح قواعد توظيف الخبراء الوطنيين تجيز صرف مقابل عن الجهود غير العاديه والأعمال الاضافيه التى يكلف بها الخبير – إذا لم يتم التعاقد مع الطاعن وفقا لهذه القواعد فانه لايفيد من هذه الأحكام اذ يخضع المقابل المالى لأحكام العقد المبرم معه.

المحكمة : ومن حيث انه وان كانت المقومات الاساسية التى تقوم عليها فكرة الموظف العام هى ان يكون التعيين بادارة قانونية لاداء عمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة او أحد اشخاص القانون العام الا انه من المستقر عليه ان مركز الموظف هو مركز تنظيمى عام تحكمه القوانين واللوائح وليس مركزا عقديا حتى لو اتخذ فى بعض الاحيان شكل الاتفاق كعقد الاستخدام بالنسبة للموظف المؤقت لان مثل هذه الاتفاقات لاتغير من التكييف القانونى للروابط بين الموظف والحكومة ومن ثم فان المنازعة فى شأن هذه الروابط الادارية تدخل فى مجال القانون العام ويكون القضاء الادارى مختصا بها طبقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

كما جرى قضاء هذه المحكمة بأن صفه الموظف العام لاتتأثر – متى توافرت لدى شخص معين بتوافر مقوماتها – بما اذا كان يمنح مرتبا او لايمنح، واذا كان يمنح مرتبا فلا فرق بين ان يمنحه من الميزانية العامة

للدولة او احدى الميزانيات المستقلة او الملحقه او من المبالغ التى قد تخصص في ميزانية شخص او اكثر من اشخاص القانون الخاص لتمويل بعض الوظائف فى الحكومة او الهيئات العامة وتدخل تبعا لذلك ضمن ايرادات الدولة فى مقابل الخدمات العامة التى يؤديها شاغلو هذه الوظائف لهؤلاء الاشخاص مباشرة وبالذات.

ومن حيث انه بتطبيق ماتقدم على النزاع الماثل فانه من الواضح ان الطاعن عمل خلال الفترة من ١٩٨٣/٤/١ الى ١٩٨٣/١١/٣٠ مستشاراً لوزير الاستثمار والتعاون الدولى ومن ثم فانه تتوفر فى حقه صفة الموظف العام ومن ثم يكون الاختصاص بنظر المنازعات التى تثور بينه وبين جهة الادارة والمتعلقة بروابط الوظيفة العامه منوطا بالقضاء الادارى وقد تم صرف المكافأة المستحقة له من المبالغ المخصصة لوحدة الاشراف على المعونة الامريكية نتيجة تعذر تعيينه وفقا للقواعد القانونية المنظمه لتوظيف الخبراء الوطنيين والمنصوص عليها بالمادة ١٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ وقرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ١ لسنة ١٩٧٩ الصادر تنفيذا لها والمعدل بالقرار رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢ حيث تتطلب هذه القواعد ان يكون توظيف الخبير بطريق التعاقد فى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة وان يكون شغل الخبير لوظيفة لها بطاقة وصف تحدد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وبشرط الحصول على موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة قبل التعاقد مع الخبير.

ومن حيث انه فيما يتعلق بموضوع الطعن فانه وان كانت القواعد المنظمة لتوظيف الخبراء الوطنيين المشار اليها تجيز صرف مقابل عن الجهود

غير العادية والاعمال الاضافية التى يكلف بها الخبير ومنحه اجرا مضاعفا عن تشغيله ايام العطلات او منحه اياماً عوضا عنها الا انه لما كان الطاعن لم يتم التعاقد معه وفقا لهذه القواعد وطبقا للشروط والاجراءات المحدده بها فانه من ثم لايفيد من هذه الاحكام ويظل المقابل المالى المحدد له نظير عمله كمستشار للوزير خاضعا لاحكام العقد المبرم معه ولقواعد الصرف من المبالغ المخصصه لوحدة الاشراف على المعونة الامريكية دون غيرهما.

ومن حيث ان الجهة المطعون ضدها ابدت ان العمل جرى على ان يحدد لمن يستعان به فى مهام تتعلق بهذا الغرض (اتعاب المستشارين الذين يستعان بهم لمدد مؤقته) اجرا شاملا بمثابة اتعاب يؤخذ فى تقديرها ان تكون شاملة للجهد المتوقع وتضم كافة اوجه الاثابه وان الحالة محل التقاضى كانت من بين تلك الحالات، واذ لم يقدم الطاعن مايخالف هذا البيان فانه من ثم تكون مطالبته بصرف الحوافز طبقا للقواعد الساريه بالوزارة وقيمه الأجر الاضافى عن العمل ايام السبت بالاضافه للمكافأة الشاملة المحددة له عن مده عمله بالوزارة تكون هذه المطالبة على غير سند من القانون بما يتعين معه القضاء برفضها وتأسيسا على ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد اصاب الحق فيما انتهى اليه ويكون الطعن غير قائم على اساس سليم ومن ثم يتعين رفضه والزام الطاعن المصروفات».

(طعن ٤٧٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٣)

الفرع الثاني

شروط شغل الوظيفة

قاعدة رقم (٢٣٠)

المبدأ: بطاقه وصف الوظيفة هى وحدها التى تحدد اشتراطات شغلها

سواء من حيث التأهيل العلمى أو المدد البينية الواجب قضاؤها فى الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدة الخبرة الكلية فى مجال العمل - إذ تضمنت بطاقة الوصف مدة خبرة كلية معينة يتعين أن تكون هذه المدة قضيت بعد الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة.

المحكمة : ومن حيث أن المادة ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن ....تضع كل وحدة جدولا للوظائف مرفقا بها بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتعيينها وترتيبها فى احدى المجموعات النوعية وتقييمها بإحدى الدرجات المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

ويعتمد جدول الوظائف وبطاقات وصفها والقرارات الصادرة باعادة تقييم الوظائف بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة.

وتنص المادة ٩ على أن يصدر رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة القرارات المتضمنة للمعايير اللازمة لترتيب الوظائف والاحكام التى يقتضيها تنفيذه، يدخل ضمن ذلك الحد الأدنى للخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة الادنى مباشرة.

وتنص المادة ٣٦ على أنه مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى اليها تكون الترقية اليها من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى

الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى اليها.

وتنفيذا لأحكام القانون صدر قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والاحكام التى يقتضيها تنفيذه الذى نص فى المـــادة (١) من الفصل الأول على أن الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة تتضمن بصفة اساسية نوع ومستوى التأهيل العلمى والخبرة النوعية والزمنية والقدرات والمهارات اللازمة للعمل والتدريب الذى تتيحه الوحدة وأى شروط أخرى لازمة لشغل الوظيفة. وفى خصوص المجموعة النوعية لوظائف الادارة العليا ورد النص فى الملحق رقم (٢) على أن شغل وظائف هذه المجموعة يتطلب تأهيلا علميا مناسبا الى جانب توافر الخبرة فى مجال العمل. أما بخصوص درجة مدير عام فقد ورد النص فى الملحق رقم ٣ على أن شغل وظائف هذه الدرجة يتطلب بالنسبة لوظيفة مدير عام ضرورة توافر التأهيل العلمى وفقا لما تحدده بطاقة وصف الوظيفة بجداول الترتيب المعتمد وقضاء مدة بينية قدرها سنتان على الأقل فى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة، واجتياز البرامج التدريبية فى مجال الادارة التى تتيحها الوحدة والقدرة على القيادة والنوعيه.

ومن مجمل النصوص المتقدمة يتضح أن بطاقة وصف الوظيفة هى وحدها التى تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمى أو المدة البينية الواجب قضاوها فى الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدة الخبرة الكلية فى مجال العمل. ومن البديهى أنه إذا تضمنت بطاقة الوصف مدة خبرة كلية معينة، فإن هذه المدة يجب أن تكون قد قضيت بعد الحصول على المؤهل

المطلوب لشغل الوظيفة.

ومن حيث إن الثابت من البيان المقدم من الجهة الادارية المدعى عليها أن بطاقة وصف وظيفة مدير عام تتطلب لشغلها ، بكالوريوس تجارة أو ليسانس أو حقوق أو مؤهل تجارى عالى مدة دراسته أربع سنوات وقضاء مدة بينية مقدارها سنتان فى الدرجة الاولى وقدرة فائقة على القيادة والتوجيه واتخاذ القرارات واجتياز البرامج التدريبية التى تتيحها له المصلحة . وليس بهذا البيان ما يفيد أن بطاقة الوصف تطلبت لشغل هذه الوظيفة مدة خبرة كلية معينة . فمن ثم يكون القول بأن الحكم المطعون فيه خالف القانون - عندما قضى بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعى لوظيفة بدرجة مدير عام ، رغم أنه لم يستوف مدة كلية توازى مجموع المدد البينية اللازمة قضاؤها فى وظائف الدرجة الادنى - لا سند له من أحكام القانون ، لان شروط شغل الوظيفة لا تقوم على الافتراض ، وانما تستمد من بطاقة الوصف . والثابت مما تقدم أن بطاقة وصف الوظيفة موضوع البحث خلت تماما من تطلب هذا الشرط .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ومن ملف خدمة المدعى أن شروط شغل وظيفة مدير عام كما وردت فى البيان المتقدم من الجهة الادارية المدعى عليها قد توافرت فى حق المدعى بما فى ذلك القدرة الفائقة على القيادة والتوجيه واتخاذ القرارات ، إذ لا دليل من واقع الاوراق يؤكد ما تدعيه الجهة الادارية من أن رؤساء المدعى قرروا أنه يفتقر إلى العنصر القيادى اللازم لشغل الوظيفة ، فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية لوظيفة من

درجة مدير عام قد أصاب وجه الحق وصدر صحيحا ومتفقا مع حكم القانون ، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعنين شكلا وبرفضهما موضوعا والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٩٧٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٨٨)

قاعدة رقم (٢٣١)

المبدأ : بطاقة وصف الوظيفة هي وحدها التي تحدد إشتراطات شغلها - سواء من حيث التأهل العلمى أو المدة الواجب قضاؤها في الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدة الخبره الكليه في مجال العمل .

المحكمة : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن قانون نظام العاملين المدنين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نص فى المادة الثامنة منه على أن « تضع كل وحدة جدولا للوظائف مرفقا بها بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية وتقييمها بإحدى الدرجات المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ، ويعتمد جدول الوظائف وبطاقات وصفها والقرارات الصادرة باعادة تقييم الوظائف بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة » ، كما نص فى المادة التاسعة على أن يصدر رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة القرارات المتضمنه للمعايير اللازمه لترتيب الوظائف والأحكام التى تقتضيها تنفيذه ويدخل نص ذلك الحد الأدنى للخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة الادنى مباشرة ونصت المادة ٣٦ منه على انه « مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل

الوظيفة المرقى إليها تكون الترقيه إليها من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى إليها .

ومن حيث أنه تنفيذا لذلك صدر قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التى يقتضيها تنفيذه وتضمن فيما يختص باشتراطات شغل وظائف بدرجة مدير عام توافر التأهيل العلمى وفقا لما تحدده بطاقة وصف الوظيفة بجداول الترتيب المعتمدة وقضاء مدة بينيه قدرها سنتان على الأقل فى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة ، واجتياز البرامج التدريبية فى مجال الادارة والتى تتيحها الوحدة وأخيرا قدره على القيادة والتوجيه .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن بطاقة وصف الوظيفة هى وحدها التى تحدد اشتراط شغلها سواء من حيث التأهيل العلمى أو المدة البينية الواجب قضاؤها فى الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدة الخبرة الكلية فى مجال العمل .

ومن حيث أن الجهة الادارية لم تنكر على المدعى - المطعون ضده استيفاءه اشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها سواء من ناحية توافر التأهيل العلمى المناسب أو من ناحية قضاء المدة البينية المتطلبة لها فى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة وإنما أرجعت تخطيه فى الترقية بمقتضى القرار المطعون فيه إلى افتقاده شرط قضاء مده كلية قدرها ستة عشر عاما مستنده فى ذلك إلى ما جاء بالكتاب الدورى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٥ الصادر من

الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ومن ثم يكون سندها مخالفا القانون وذلك بحسبان أن المرجع فى بيان اشتراطات شغل الوظائف إنما يتم بالركون إلى ما جاء ببطاقات وصفها المعتمدة من رئيس الجهاز المركزى دون سواها .

(طعن ١٩٧٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٩٠)

قاعدة رقم (٢٣٢)

المبدأ : بطاقة وصف الوظيفة هي وحدها التى تحدد إشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمى المطلوب لشغل الوظيفة أو المدة البينية الواجب قضاؤها فى الوظيفة الأدنى مباشرة كحد أدنى للخبره المتطلبه لشغل الوظيفة - يلزم لحساب هذه المدد أن تكون تاليه للحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة والمعامله به فى ذات المجموعة التى يرقى العامل من خلالها - ذلك أخذاً بالخبره النوعيه فى مجال عمل الوظيفة المراد الترقية إليها - إحتراما لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وأخذه بالمذهب الموضوعى فى الوظيفة العامه وإعتداده بالوظيفة وإشتراطات شغلها والخبره النوعيه المتمثله فى نظام المجموعات النوعيه المغلقة .

المحكمة : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن بطاقة وصف الوظيفة هى وحدها التى تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمى المطلوب لشغل الوظيفة أو المدة البينية الواجب قضاؤها فى الوظيفة الأدنى مباشرة كحد أدنى للخبرة المتطلبه لشغل الوظيفة ، إلا أنه يلزم لحساب هذه المدة دائما أن تكون تالية للحصول على المؤهل المطلوب لشغل

الوظيفة والمعاملة به فى ذات المجموعة التى يرقى العامل من خلالها وذلك أخذا بالخبرة النوعية فى مجال عمل الوظيفة المراد الترقية إليها واحتراما للفلسفة القائم عليها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وأخذه بالمذهب الموضوعى فى الوظيفة العامة واعتداده بالوظيفة واشتراطات شغلها والخبرة النوعية المتمثلة فى نظام المجموعات النوعية المغلقة.

ومن حيث أن مقتضى ذلك ولازم أنه يلزم لترقية الطاعن إلى وظيفة من الدرجة الثانية بمجموعة وظائف التمويل والمحاسبة والمتطلب لشغلها من ناحية التأهيل العلمى مؤهل عالى مناسب أن يكون قد قضى مدة ثمان سنوات تالية للحصول على المؤهل العالى والمعاملة فى هذه المجموعة . ولما كان الثابت أن الطاعن كان يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة بمجموعة الوظائف المكتبية وبعد حصوله على المؤهل العالى نقل بفئته وأقدميته إلى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية اعتبارا من ١٩٧٤/٨/١ ومن ثم يتعين قضاء الثمانى سنوات لكى يكتمل فى حقه شرط المدة البينية اعتبارا من هذا التاريخ وحتى تاريخ ترقيته ، ولما كان الطاعن قد رقى إلى الدرجة الثانية اعتبارا من ١٠ / ٩ / ١٩٨١ فإن ترقيته تكون قد فقدت أحد شروط صحتها وهو قضاء المدة البينية اللازمة .

(طعن ٢١٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٠)

قاعدة رقم (٢٣٣)

المبدأ : بطاقة وصف الوظيفة المرفقه بجدول وظائف الوحدة المعتمدة بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة طبقا للمادة (٨)

من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة هى وحدها التى تحدد إشتراكات شغل الوظيفة سواء من حيث التأهيل العلمى أو المدة البينية الواجب قضاؤها فى الوظيفة الأدنى مباشرة أومدد الخبره الكلية فى مجال العمل.

المحكمة : ومن حيث أن المادة ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ / ١٩٧٨ تنص على أنه تضع كل وحده جدولا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فى من يشغلها وتصنيفها وترتيبها فى إحدى المجموعات النوعية وتقييمها بإحدى الدرجات المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ويعتمد جدول الوظائف وبطاقات وصفها بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، كما أوردت لائحه العاملين بالهيئة القومية للبريد نصا مماثلا إذ نصت المادة الأولى منها على أن يضع مجلس الادارة جداول توصيف وتقييم الوظائف فى إطار الهيكل التنظيمى للهيئة ويتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فى من يشغلها وترتيبها فى إحدى الفئات الماليه الوارده بجدول الاجور الملحق بهذه اللائحه . وتقسم وظائف الهيئة الى مجموعات وظيفية نوعيه طبقا لطبيعة العمل بالهيئة.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على ان بطاقة وصف الوظيفة - المرفقه بجدول وظائف الوحدة المعتمده بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة طبقا للماده ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - هى وحدها التى تحدد اشتراطات شغل الوظيفة سواء من حيث التأهيل العلمى او المده البينيه الواجب قضاؤها فى الوظيفة الادنى مباشره او هذه

الخبره الكليه فى مجال العمل وعلى هذا المقتضى فانه فى الحاله المعروضة التى تنطبق بشأنها لائحه العاملين بالهيئة القوميه للبريد فان المعمول عليه فى تحديد اشتراطات شغل الوظيفه هو جداول توصيف وتقييم الوظائف التى يضعها مجلس ادارة الهيئة والتى تتضمن الاشتراطات اللازمه لشغل الوظيفة وذلك طبقا للماده الاولى من هذه اللائحه.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ووفق ما اورده الحكم المطعون فيه ولم تجحده الهيئة الطاعنه ان جداول توصيف وتقييم وظائف الهيئة المرفق بلائحه العاملين المشار اليها قد اشترط للترقيه من الدرجه الثانيه الى الدرجة الاولى قضاء مده بينيه مقدارها ست سنوات ولم يشترط قضاء مده كلية معينه، فان القرار المطعون فيه يكون مخالفا للقانون وغير مشروع فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقيه الى وظيفة من وظائف الدرجة الاولى استنادا الى عدم استيفاء المده الكلية اللازمه للترقيه الى هذه الوظيفه، ذلك انه ولئن كان من المسلم به انه يشترط للترقيه الى وظيفه اعلى ان تكون هذه الترقيه من الوظيفه التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعيه التى تنتمى اليها، وان يكون قضاء العامل للمده البينيه او الكليه اذا ما اشترطت فى بطاقة الوصف او جدول توصيف وتقييم الوظائف - بالنسبه للعاملين بالهيئة - بعد حصوله على المؤهل العلمى المطلوب لشغل الوظيفه، الا انه يتعين عند النظر فى الشروط اللازم توافرها للترقيه الى الوظيفه الاعلى الوقوف عند الشروط التى اوردتها النصوص التشريعيه سواء فى القانون او اللائحه دون تجاوز هذه الشروط المنصوص عليها الى شروط اخرى قائمه على الافتراض، فلا محل للافتراض فى شروط شغل الوظيفه والا عد ذلك

بغير سند من احكام القانون وغير مشروع، ولما كانت لائحه العاملين بالهيئة قد احالت فى تحديد شروط شغل الوظيفة الى جدول توصيف وتقييم الوظائف الذى يضعه مجلس الادارة، وقد ورد بهذا الجدول للترقيه الى الوظيفة محل الطعن شرط قضاء مده بينيه مقدارها ست سنوات فى الوظيفة الادنى مباشره دون اشتراط قضاء مده كليه معينه وقد ثبت من الاوراق توافر هذا الشرط فى المدعى، فانه لامحل لاشتراط قضاء مده كليه معينه اذ بعد هذا الشرط الاخير قائما على الافتراض ودون سند من احكام القانون وبالتالى غير مشروع وخليقا بالاهدار، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقيه الى وظيفه من وظائف الدرجة الاولى استناد الى السبب السالف المخالف للقانون بدوره غير مشروع ومخالفا للقانون.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى الى القضاء بالغاء هذا القرار فانه يكون قد اصاب فى قضائه صحيح القانون الامر الذى يعين معه رفض الطعن الماثل موضوعا لعدم استناده على اساس صحيح».

(طعن ١٠٩٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٤/ ٧ / ١٩٩١)

قاعدة رقم (٢٣٤)

المبدأ : المادتان ١ ، ٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة - المادة ١١٤ من لائحة وزير النقل والمواصلات الصادرة بالقرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ - قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمه لترتيب

وظائف العاملين المدنيين بالدولة مفادها - بطاقة وصف الوظيفة هي وحدها التي تحدد إشتراطات شغلها من حيث التأهيل العلمي أو المدة البينية الواجب قضاؤها في الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدة الخبره الكلية في مجال العمل - إذا تضمنت بطاقة الوصف مدة خبره كافية معينه فإن هذه المدة يجب أن تكون قضيت بعد الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة.

المحكمة : ومن حيث ان المادة (١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تقضى في البند (٢) منها على ان تسرى احكام هذا القانون على العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم.

ومن حيث ان العاملين بالهيئة القومية للبريد تسرى عليهم اللائحة الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ والتى نصت فى الماة (١١٤) منها على ان (تسرى احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد به نص فى هذه اللائحة بما لايتعارض مع احكامها.

ومن حيث انه طبقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ واحكام لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد المشار اليهما يكون للهيئة المذكورة هيكل تنظيمى يتفق مع اهدافها واختصاصاتها ويكون لها فى هذا الاطار جدول للوظائف يرفق به بطاقات وصف مختلفة يتفق مع اهدافها واختصاصاتها ويكون لها فى هذا الاطار جدول للوظائف يرفق به بطاقات

وصف مختلفه وظائف الوحدة وتحديد واجباتها ومسئولياتها ويحدد الاشتراطات اللازمة فيمن يشملها مع تصنيفها وترتيبها فى احدى المجموعات النوعية وتقييمها باحدى الدرجات المبينة بالجدول الملحق باللائحة المشار اليها وقد فوض المشرع فى المادة (٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى إصدار المعايير اللازمة لترتيب الوظائف لتوضع موضع التنفيذ والاحكام التى يقتضيها هذا الترتيب وان يدخل فيها تحديد مدة بينية تمثل الحد الادنى للخدمة المطلوبة لشغل الوظيفة الاعلى مباشرة واتفقت احكام القانون واللائحة المشار اليهما على انه عند ترقية العامل يجب ان تكون من الوظيفة التى فى نفس المجموعة النوعية التى ينتمى اليها للوظيفة الاعلى مباشرة.

ومن حيث ان رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة اصدار القرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والاحكام التى يقتضيها تنفيذه وقد تضمن الملحق رقم (٢) بيانا بتحديد وتعريف المجموعات النوعية التى تصنف فيها الوظائف بالوحدات التى تخضع لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ومن بين هذه المجموعات المجموعة النوعية لوظائف التنمية الادارية التى ينتمى اليها المطعون ضده - باعتبارها احدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية وجاء بتعريفها انها تشمل جميع الوظائف التى تكون واجباتها ومسئولياتها القيام بأعمال تخصصية او للاشراف او المراجعة وتقديم الخبرة فى مجال او أكثر من مجالات التنمية الادارية ويتطلب لشغل وظائف هذه المجموعة تأهيلا علميا مناسبا الى جانب توافر الخبرة المتخصصة او التدريب المتخصص فى

مجال العمل وتضمن الملحق رقم (٣) تعريفا للدرجات تتطلب لشغل وظائف الدرجة الاولى ضرورة توافر التأهيل العلمى وفقا لما تحدده بطاقة وصف الوظيفة بجداول التدريب المعتمدة وقضاء مدة بينية قدرها ست سنوات على الاقل فى وظيفة من الدرجة الادنى مباشرة.

ومن حيث انه من يحمل النصوص المتقدمة يتضح ان بطاقة وصف الوظيفة هى وحدها التى تحدد اشتراطات شغلها من حيث التأهيل العلمى او المدة البينية الواجب قضاؤها فى الوظيفة الادنى مباشرة او مدة الخبرة الكلية فى مجال العمل ومن البديهى انه اذا تضمنت بطاقة الوصف مدة خبرة كلية معينة فان هذه المدة يجب ان تكون قد قضيت بعد الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان بطاقة وصف وظائف الدرجة الاولى بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الادارية لاتتطلب لشغلها مدة خبرة كلية معينة ومن ثم فان القول بأن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون عندما قضى بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعى لوظيفة من الدرجة الاولى بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الادارية رغم انه لم يستوف مدة كلية قدرها ١٤ سنة ٠ تساوى مجموع المدد البينية اللازم قضاؤها فى وظائف الدرجات الادنى فى ذات المجموعة) امر لاسند له من القانون لأن شروط شغل الوظيفة لاتقوم على الافتراض وانما تستمد من بطاقة الوصف والثابت مما تقدم ان بطاقة الوظيفة المتخطى فى الترقية اليها خلت تماما من تطلب هذا الشرط.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان شروط شغل وظيفة من الدرجة الاولى بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الادارية قد توافرت فى حق الطاعن بقضائه مدة بينية قدرها ست سنوات فى وظيفة من الدرجة الادنى مباشرة (الدرجة الثانية) بعد حصوله على المؤهل العالى سنة ١٩٧٥ ومعاملته بهذا المؤهل بالقرار الادارى رقم ١١٨٤ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٢ بعد حصوله على المؤهل حسبما تطلب ذلك الجدول المرافق بلائحة العاملين بالهيئة المشار اليها وانه أقدم من بعض المرقين ولايقل عنهم كفاية لذلك فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بالغاء القرار المطعون فيه رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى الدرجة الاولى ومايترتب عليه من آثار قد صدر صحيحا متفقا وحكم القانون ويكون الطعن على هذا الحكم خليقا بالرفض مع الزام الجهة الادارية المصروفات عملا بحكم المادة ١٨١ من قانون المرافعات».

(طعن١٩٢٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٩١)

قاعدة رقم (٢٣٥)

المبدأ : بطاقة وصف الوظيفة هى وحدها التى تحدد إشتراطات شغلها - ذلك سواء من حيث التأهيل العلمى أو المدة البينيه التى يجب قضاؤها فى الوظيفة الادنى مباشرة أو مدة الخبره الكلية فى مجال العمل - اذا حددت بطاقة وصف الوظيفة - التأهيل العلمى اللازم لها بعبارة « مؤهل عالى مناسب» دون عبارة « مؤهل عال فنى » فانها تفيد عدم حصر نطاق الترشيح لشغل هذه الوظيفة من بين حملة الموهلات

العليا الفنية دون غيرهم وانما تقسم المجال لحملة اى مؤهل عال ترى الادارة مناسبته للقيام بأعباء هذه الوظيفة وتحمل مسئولياتها الادارية والفنية وفقا لما حددته بطاقة الوصف.

المحكمة : ومن حيث ان المادة ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص فى فقرتها الثانيه على ان تضع كل وحدة جدولا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها.... »

وتنص المادة ١٢ من ذات القانون على ان « يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين او الترقيه او النقل بمراعاه استيفاء الاشتراطات اللازمه ».

وتنص المادة ٣٦ على انه « مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفه المرقى اليها تكون الترقية اليها من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعيه التى تنتمى اليها... ».

وتطبيقا لذلك جرى الغاء هذه المحكمة على ان بطاقة وصف الوظيفة هى وحدها التى تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأويل العلمى او المدة البينيه التى يجب الغاؤها فى الوظيفة الادنى مباشره او مده الخبره الكليه فى مجال العمل.

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على بطاقة وصف وظيفة مدير عام مركز الفنون التشكيليه « محل الطعن » انها بدرجة مدير عام بالمجموعة

النوعيه للادارة العليا وتقع على رأس مركز الفنون التشكيليه وتختص بالعمل على الارتقاء بالفنون التشكيلية المختلفه وربطها بالموقف الحاضر والحركه الفنيه الدولية لتحقيق الشخصية الفنية المصرية ويشترط لشغلها : مؤهل عال مناسب - قضاء مدة بينيه مقدارها سنتان على الاقل فى وظيفة من الدرجة الادنى مباشرة - اجادة احدى اللغات الاجنبية الانجليزية / الفرنسية على الاقل.

ومن حيث ان الماثل فى الاوراق ان الطاعنه لاتنازع فى اقدمية المطعون على ترقيتها فى الدرجة الاولى التى تمت الترقية منها الى الوظيفة محل الطعن حيث كانت الاخيره أسبق من الطاعنة فى الحصول على هذه الدرجة اذ حصلت عليها بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢١ فى حين حصلت عليها الطاعنة بتاريخ ١٩٨١/٥/٣١ كذلك لاتنازع الطاعنة فى حصول المطعون على ترقيتها على تقدير كفاية بمرتبه ممتاز فى السنوات السابقة على ترقيتها كما لاتنازع ايضا فى ان المطعون على ترقيتها تتوفر فى حقها شروط المؤهل العالى وقضاء مدة بينية مقدارها سنتان فى وظيفة من الدرجة الادنى واجادة احدى اللغات الاجنبية ولكن الخلاف يتمثل فى مدى مناسبة المؤهل العالى الذى تحمله المطعون على ترقيتها للوظيفة المرقى اليها ومدى اكتسابها الخبرات اللازمة لهذه الوظيفة طوال حياتها الوظيفية بصفة عامة وخلال المدة البينية بصفة خاصة.

ومن حيث ان بطاقات وصف الوظائف حين تحدد التأهيل العلمى اللازم للوظيفة فى ضوء طبيعتها والمجموعة التى تنتمى اليها والدرجة المالية المخصصة لها والواجبات والمسئوليات المنوطه بشاغلها لايخرج هذا التحديد

عادة عند تطلب المؤهل العالى عن احد البدائل الاتية : ١ - مؤهل عال. ٢- مؤهل عال مناسب. ٣ - مؤهل عال متخصص (فنى - هندسى - تجارى - قانونى.. الخ) وتتفاوت السلطة التقديرية لجهة الادارة عند مفاضلتها بين المرشحين لشغل وظيفة معينة وفقا لأى من هذه البدائل فيتسع نطاق هذه السلطة عند تطلب مؤهل عال فقط بحيث يجوز شغل الوظيفة من بين حملة او مؤهل من المؤهلات التى تعتبر قانونا من المؤهلات العالية دون افضليه لمؤهل على اخر ويضيق نطاق هذه السلطة عند تطلب مؤهل عال متخصص اذ تلتزم الادارة بشغل الوظيفة من بين حملة هذا المؤهل دون ان يكون لها احلال مؤهل آخر لا يوازيه من حيث التخصص محله، وفيما بين هذين الحدين تتمتع الادارة عند تطلب مؤهل عال مناسب بسلطة الموازنة والتقدير بين المؤهلات التى يمكن اعتبارها مناسبة للوظيفة وغنى عن البيان ان الادارة تخضع وهى تمارس سلطاتها المشار اليها - بصورها المختلفة - لرقابة القضاء الادارى.

ومن حيث انه فى ضوء ماتقدم واذ حددت بطاقة وصف الوظيفة - محل الطعن - التأهيل العلمى اللازم لها بعبارة مؤهل عال مناسب دون عبارة مؤهل عال فنى فانها بذلك تفيد عدم حصر نطاق الترشيح لشغل هذه الوظيفة من بين حملة المؤهلات العليا الفنية دون غيرهم وانما تفسح المجال لحملة اى مؤهل عال ترى الادارة مناسبته للقيام بأعباء هذه الوظيفة وتحمل مسئولياتها الادارية والفنية وفقا لما حددته بطاقة الوصف.

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان المطعون على ترقيتها حاصلة على ليسانس آداب قسم الدراسات الاجتماعية والفلسفيه دور يونيو سنة ١٩٥٥

وهذا المؤهل غير منقطع الصلة بمجال عمل الوظيفة محل النزاع وكانت تشغل قبل ترقيتها - المطعون عليها - وظيفة من الدرجة الاولى بالمجموعة النوعية لوظائف الفنون بالمجلس الاعلى للثقافة اعتبارا من ١٩٧٨/٨/٢١ واذ قدرت الجهة الادارية مناسبة المؤهل المذكور وصلاحية المطعون على ترقيتها لشغل الوظيفة - محل الطعن - والقيام بأعبائها وتحمل مسئولياتها بحكم خبراتها السابقة فى الوظائف الادنى خاصة وان هذه الوظائف كانت بمجموعة وظائف الفنون فانه لاتثريب عليها فى ذلك خاصة وقد توافرت فى السيدة المذكورة باقى شروط الترقية من حيث الاقدمية ومرتبه الكفاية وباقى شروط شغل الوظيفة ومن ثم يكون القرار المذكور متفقا مع صحيح حكم القانون ولا يؤثر فى سلامته ما صاحب تنفيذه بعد صدوره مما ساقه الطعن، ويكون الحكم المطعون عليه اذ قضى برفض دعوى الطاعنة بطلب الغاء القرار المذكور فيما تضمنه من تعيين السيده .... فى وظيفة مدير عام مركز الفنون التشكيليه، قد صدر صحيحا ويكون الطعن عليه على غير أساس سليم من القانون بما يتعين معه الحكم برفض الطعن والزام الطاعنة المصروفات ».

(طعن ٩٧٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٥)

قاعدة رقم (٢٣٦)

المبدا: بطاقة وصف الوظيفة - هى وحدها التى تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمى او المدة البينيه التى يجب قضاؤها فى الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدة الخبرة الكلية فى مجال العمل -

مناسبه المؤهل - بطاقة الوصف حين تحدد التأهيل العلمى اللازم لشغلها فى ضوء طبيعتها والمجموعة التى تنتمى اليها والدرجة الماليه المخصصه لها والواجبات والمسئوليات المنوط بشاغلها لايخرج هذا التحديد عادة عند تطلب المؤهل العالى عن احد البدائل الآتية : ١ - مؤهل عال. ٢ - مؤهل عال مناسب. ٣ - مؤهل عال متخصص (فنى - هندسى - تجارى - قانونى ومايماثل ذلك) وتتفاوت السلطة التنفيذية لجهة الادارة عند مقاضاتها بين المرشحين لشغل الوظيفة وفقا لاى من هذه البدائل فيتسع نطاق هذه السلطة - فمن تطلب مؤهل عال فقط بحيث يجوز شغل الوظيفة من بين حمله اى مؤهل من المؤهلات ومن افضليه لمؤهل على آخر - اذا تطلب مؤهل عال متخصص - يلزم الادارة بشغل الوظيفة من بين مهلة هذا المؤهل ومن احلال مؤهل عال آخر لايوازيه من حيث التخصص محله - خضوع الادارة عند ممارستها سلطتها لرقابة القضاء الادارى.

المحكمة : ومن حيث ان المادة ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص فى فقرتها الثانية على ان « تضع كل وحده جدولا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها...».

وتنص المادة ١٢ من ذات القانون على ان « يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين او الترقية أو النقل بمراعاة استيفاء الاشتراطات اللازمة ».

وتنص المادة ٣٦ على أنه « مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل

الوظيفة المرقى اليها تكون الترقية اليها من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعيه التى تنتمى اليها... ».

وتطبيقا لذلك جرى قضاء هذه المحكمة على ان بطاقة وصف الوظيفة هى وحدها التى تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمى او المدة البينية التى يجب قضاؤها فى الوظيفة الادنى مباشرة او مده الخبرة الكلية فى مجال العمل.

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على بطاقة وصف وظيفة أمين الجامعة بجامعة الزقازيق قبل تعديلها بتاريخ ١٩٩١/١/٢٦ انها بالدرجة العاليه بالمجموعة النوعية لوظائف الادارة العليا ويتولى شاغلها الاشراف على كافة الاعمال والاجراءات المالية والادارية بالجامعة فى حدود القوانين واللوائح والنظم والقرارات التى تنظم هذه الأعمال ويشترط لشغلها : مؤهل عال مناسب وخبره طويله فى مجالات العمل الجامعى مع توافر الصفات والقدرات الشخصية والعلمية التى تناسب اعمال هذه الوظيفة مزاولة العمل فى وظائف الدرجة الادنى بالقطاع الجامعى مده لاتقل عن سنه - اجتياز البرامج التدريبية وحضور الندوات التى تتيحها الجامعة.

ومن حيث انه لاخلاف بين طرفى الطعن حول مدى توافر هذا الشرط الآخر وانما ينحصر فى الخلاف فى مدى مناسبه المؤهل الحاصلة عليه المطعون عليها الأولى لشغل هذه الوظيفة وشرط الخبره.

ومن حيث انه فيما يتعلق بمناسبه المؤهل فقد سبق لهذه المحكمة ان قضت بانه حين تحدد بطاقة وصف الوظيفة التأهيل العلمى اللازم لشغلها

فى ضوء طبيعتها والمجموعة التى تنتمى اليها والدرجة المالية المخصصة لها والواجبات والمسئوليات المنوطة بشاغلها لايخرج هذا التحديد عادة عند تطلب المؤهل الحالى عن احد البدائل الآتيه : ١ - مؤهل عال. ٢ - مؤهل عال مناسب. ٣ - مؤهل عال متخصص (فنى - هندسى - تجارى - قانونى ومايماثل ذلك) وتتفاوت السلطة التقديرية لجهة الادارة عند مفاضلتها بين المرشحين لشغل الوظيفة وفقا لاى من هذه البدائل فيتسع نطاق هذه السلطة عند تطلب مؤهل عال فقط بحيث يجوز شغل الوظيفة من بين حمله اى مؤهل من المؤهلات التى تعتبر قانونا من المؤهلات العالية دون أفضلية لمؤهل على آخر، وتضيق هذه السلطة عند تطلب مؤهل عال متخصص اذ تلتزم الادارة بشغل الوظيفة من بين حملة هذا المؤهل دون ان يكون لها احلال مؤهل عال آخر لايوازيه من حيث التخصص محله، وفيما بين هذين الحدين تتمتع الادارة - عند تطلب مؤهل عال مناسب - بسلطة الموازنة والتقدير بين المؤهلات التى يمكن اعتبارها مناسبة للوظيفة، وغنى عن البيان ان الادارة تخضع وهى تمارس سلطتها المشار اليها - بصورها المختلفة - لرقابة القضاء الادارى.

ومن حيث انه تطبيقا لما تقدم واذ حددت بطاقة وصف الوظيفة - محل النزاع - التأهيل العلمى اللازم لها بعبارة مؤهل عال مناسب دون عبارة مؤهل عال تجارى او قانونى فانها بذلك تفيد عدم حصر نطاق الترشيح لشغل هذه الوظيفة من بين حملة المؤهلات العليا التجارية او القانونية دون غيرهم وانما تفسح المجال لحملة أى مؤهل عال ترى الادارة مناسبته للقيام باعباء هذه الوظيفة وتحمل مسئولياتها الادارية والفنية وفقا لما حددته بطاقه الوصف.

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان المطعون ضدها الأولى - فضلا عن حصولها على ليسانس حقوق سنه ١٩٨٦ - فان المؤهل الأصلى الحاصلة عليه والذى عينت بداءة بمقتضاه وهو دبلوم المعهد العالى للخدمة الاجتماعية وفقا لطبيعة المواد العلميه التى تدرس به والخبرات العملية التى يكتسبها حملته عند التحاقهم بالعمل فى مجال تخصصهم غير منقطع الصلة بالوظيفة محل النزاع.

ومن حيث انه فيمايتعلق بشرط الخبره فى مجالات العمل الجامعى فانه لايمكن ان يفسر بوجوب عمل المرشح بجميع الادارات المختلفة بالجامعة لما فى ذلك من تجاوز لحكم المادة ٣٧ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والتى اكتفت باشتراط ان يكون امين الجامعة ذا خبرة بالشئون الجامعية ولتعذر ذلك عملاً اذ من مقتضاه ان من يعمل طوال حياته الوظيفية بالجامعة بالادارة القانونية او الادارة المالية بعد حصوله على مؤهل عال قانونى أو مؤهل عال تجارى لايكون صالحاللترشيح للوظيفة سالفه الذكر وذلك رغم ان مايكتسبه اى منهما من عمله بهاتين الادارتين من خبرات متنوعه أمراً لايمكن انكاره ومن ثم فانه يتعين تفسير الشرط المذكور بانه يقصد به ان يعمل المرشح منذ تعيينه بالجامعة بعد حصوله على المؤهل العالى فى عمل وثيق الصلة بالنشاط الجامعى على اختلاف أنواعه وتخصصاته ولاشك ان العمل بالادارة العامة لرعاية الشباب بالجامعة بحكم مايدخل فى اختصاص هذه الادارة من القيام بنشاط رياضى واجتماعى وثقافى وفنى وتطبيق لوائح ونظم محدده واتخاذ اجراءات ماليه ومحاسبيه متعدده من شأنه ان يكسب القائم بهذا العمل خبره فى مجالات

العمل الجامعى بما يتوفر معه هذا الشرط فى العاملين بهذه الادارة عند ترشيحهم لشغل وظيفة أمين الجامعة.

ومن حيث انه فيما يتعلق بتفضيل شاغلى وظيفة أمين مساعد الجامعة للترشيح لوظيفة أمين الجامعة على غيرهم مع شاغلى الوظائف بدرجة مدير عام بالجامعة بحكم الاختصاصات الاشرافية لأمين مساعد الجامعة على باقى مديرى العموم بها وحلوله محل الأمين عند غيابه فانه رغم عدم وجود نص صريح او ثبوت عرف مستقر يقضى به فانه لو سلمنا جدلاً بصحة ذلك بصفة عامه فان هذا الأمر لايصدق على النزاع محل الطعن باعتبار ان الطاعن كان يشغل عند الترشيح لشغل الوظيفة المتنازع عليها وظيفة أمين مساعد فرع جامعة الزقاريق بينها وليس من المعقول بانه وهو يشغل هذا الموقع يشرف على مديرى العموم بالادارات العامة للجامعة بمقرها الرئيسى بالزقازيق يؤكد ذلك حكم المادة ٣٩ من قانون تنظيم الجامعات المشار اليه والتى تنص على ان يعاون أمين الجامعة أمينان مساعدان من العاملين ذوى الكفاءة فى الجامعة ويقوم اقدمهما مقامه عند غيابه ويجوز فى حالة انشاء فرع للجامعة تعيين أمين مساعد يعاون امين الجامعة فى شئون الفرع وتكون له جميع الاختصاصات المخولة للامينيين المساعدين فى شئون هذا الفرع.

ومن حيث انه فى ضوء ماتقدم فانه تتوافر فى المطعون ضدها الاولى جميع الشروط اللازمة لشغل وظيفة امين الجامعة يؤكد ذلك قيام الجامعة ذاتها بترشيحها مع الطاعن وثلاثة آخرين مابين امين مساعد ومدير عام بالجامعة لشغل وظيفة أمين الجامعة وذلك بكتاب الجامعة للسيد وزير التعليم بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٧ تاركه له حريه اختيار من يعين هذه الوظيفة من بينهم

باعتبارهم جميعا من المستوفين لشروط شغلها طبقا لبطاقة وصف الوظيفة.

ومن حيث انه وقد توافرت فى شأن المطعون ضدها الاولى شروط شغل وظيفة امين الجامعة شأنها فى ذلك شأن الطاعن وتساويا فى مرتبه الكفاية وعناصر الامتياز بما تعذر معه على الجامعة وهى الجهة الادارية التى يعملان بها ومن ثم تعتبر اقدر الجهات على الحكم عليها وتحديد من منهما يفضل الاخر فضلا عن باقى المرشحين للترشيح لهذه الوظيفة فلا مناص من الرجوع لمعيار الاقدمية وفقا للمبادئ المستقره فى هذا الشأن والتى تقضى بانه عند التساوى فى مرتبه الكفاية يرقى الأقدم.

ومن حيث انه متى ثبت ان المطعون ضدها الاولى هى الاقدم من الطاعن فى الحصول على درجة مدير عام حيث حصلت عليها بتاريخ ١٩٧٩/١/٣ فى حين حصل عليها الاخير بتاريخ ١٩٧٩/١/٨ فانها تكون صاحبه الحق فى الترقية لوظيفة أمين الجامعة.

ومن حيث انه لايغير مما سبق ما اثاره الطاعن من وجود مانع قانونى من ترقيه المطعون ضدها الاولى لاحالتها للمحاكمتين التأديبية والجنائية عند صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بتعيين الطاعن فى هذه الوظيفة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٧ تطبيقا لحكم المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ذلك ان المادة المذكوره وان حظرت ترقية عامل محال الى المحاكمة التأديبية او الجنائية او موقوف عن العمل فى مده الاحالة او الوقف فانها قد حددت فى فقرتها الثانية متى يعتبر العامل محالا للمحاكمة التأديبية بانه من تاريخ طلب الجهة الادارية او الجهاز المركزى للمحاسبات من النيابة الادارية

إقامة الدعوى التأديبية ولما كان العاملون بالجامعات من غير اعضاء هيئة التدريس يخضعون لنظام تأديبى خاص ورد بالباب الرابع من قانون تنظيم الجامعات السالف الاشارة اليه والذى تنص الماده ١٥٧ منه على ان تسرى احكام العاملين المدنيين فى الدولة على العاملين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير اعضاء هيئة التدريس وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم فى القوانين واللوائح الجامعية.

وتنص المادة ١٦٤ من ذات القانون على ان تكون احالة العاملين من غير اعضاء هيئة التدريس الى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة. وتسرى بالنسبة لمحاكمتهم تأديبيا بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية.

ومن حيث انه تطبيقا للاحكام المتقدمة فان العاملين بالجامعات من غير اعضاء هيئة التدريس لايعتبرون محالين للمحاكمة التأديبية التى تشكل مانعا قانونيا من النظر فى ترقيتهم وفقا لحكم المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة السالف الاشارة اليها الا من تاريخ صدور قرار من رئيس الجامعة المنتمين اليها باحالتهم لمجلس التأديب المختص.

ومن حيث ان القرار الصادر من رئيس جامعة الزقازيق باحالة المطعون ضدها الاولى لمجلس التأديب عن المخالفات المنسوبه اليها والتى كانت محل تحقيق معها عند صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٩٠ لسنه ١٩٨٧ بتعيين الطاعن فى وظيفة امين جامعة الزقازيق بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٧ لم يصدر الا بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢١ بعد صدور قرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه .

ومن حيث انه فيما يتعلق بكون المطعون ضدها الاولى محالة للمحاكمة الجنائية فى تاريخ صدور قرار الترقية محل الطعن فى ضوء ماقدمه الطاعن من مستندات لاثبات التحقيق معها إبان هذه الفترة بواسطة النيابة العامة فيما نسب اليها من مخالفات وقعت منها اثناء عضويتها للمجلس الشعبى المحلى الافاده لم يقدم مايفيد احالتها للمحاكمة الجنائية بسبب هذه المخالفات وفقا لمفهوم الاحالة للمحاكمة الجنائية الذى سبق لهذه المحكمة ان انتهت اليه ازاء سكوت النص التشريعى عن تحديد هذا المفهوم حيث قضت بانه فى المحاكمة الجنائية يوجد مدلول قانونى دقيق خاص لاصطلاح « محال اليها » تحدده القواعد الراسخه المستقره فى قانون الاجراءات الجنائية حاصلها ان الاحالة الى المحاكمة الجنائية تتم بصدور أمر الاحالة من قاضى التحقيق او مستشار الاحالة أو تتم بتكليف المتهم بالحضور الى المحكمة المختصة من قبل النيابة العامة او المدعى بالحق المدنى.

ومن حيث انه فى ضوء ماتقدم فان المطعون ضدها الاولى لم تكن محالة للمحاكمتين التأديبية والجنائية عند صدور قرار الترقية محل الطعن بما يشكل مانعا قانونا من ترقيتها بموجبه وان جازت ان تكون عنصراً لتفضيل غيرها من المتزاحمين على الترقية لوظيفة أمين الجامعة بالنظر للوضع الخاص لهذه الوظيفة باعتبارها - وفقا لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على قمة الهرم الوظيفى للعاملين بالجامعة من غير اعضاء هيئة التدريس ومن ثم فانه يتعين لشغلها فضلا عن توافر الشروط المتطلبة قانونا - الا تشوب سمعة المرشح اية شائبة تمس امانته أو نزاهته أو سلوكه الوظيفى او الشخصى ومن البديهى ان احالة المرشح للتحقيق بواسطة النيابة

الادارية او النيابة العامة يلقى ظلالاً من الشك حول شخصه وسلوكه بما يفضل معه غيره من المتزاحمين على شغل هذه الوظيفة عليه الا انه اذا ما اسفر التحقيق مع المرشح عن عدم ثبوت مانسب اليه من مخالفات او احالته الى المحاكمة ثم صدور حكم ببراءته وذلك قبل صدور الحكم فى المنازعة الادارية بالطعن على قرار الترقية فانه لاتثريب على المحكمة التى تنظر المنازعة الادارية ان هى اعتدت بنتيجة التحقيق او بحكم المحكمة الصادر بالبراءة لإجابة الطاعن لطلباته دون ان يعتبر ذلك وزنا للقرار الادارى بأسباب لاحقة على صدوره وذلك بالنظر لان حكم البراءه لاينشئ مركزاً قانونا جديداً للمتهم وانما هو حكم كاشف يرتد اثره الى تاريخ اتهامه بالمخالفات التى حقق معه من اجلها او حوكم بسببها وثبتت براءته منها بحيث تتحقق براءة ساحقة من هذه المخالفات اعتباراً من هذا التاريخ بما يعدم اثرها وماترتب عليها من ترقيه غيره بالتخطى له بسببها.

ومن حيث انه وفقا لما سلف تكون المطعون ضدها الأولى على حق فى الطعن فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٩٠ لسنه ١٩٨٧ والمطالبه بالغائه فيما تضمنه من تخطيها فى التعيين فى وظيفة امين جامعة الزقازيق ويكون الحكم المطعون عليه اذ اجابها الى طلباتها متفقا مع صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه على غير اساس بما يتعين معه رفضه والزام الطاعن المصروفات »

(طعن ٢٤٠٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٦)

الفرع الثالث

شروط شغل الوظائف المدنية القيادية

قاعدة رقم (٢٣٧)

المبدأ : جواز شغل الوظائف المدنية القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ومن بينها وظائف مديرو العموم من بين العاملين بالوحده او من غيرهم بالجهات الاخرى متى استوفوا شروط شغلها مالم تقرر السلطه المختصه حصر شغلها على العاملين بالوحدة ذاتها دون غيرها.

الفتوى : المشرع استحدث أحكاماً جديدة لشغل الوظائف المدنية القيادية فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية وغيرها من الجهات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بمقتضى هذه الاحكام وماتضمنته اللائحة التنفيذية للقانون أضحى من الجائز قانوناً لشغل أى من هذه الوظائف ومن بينها وظائف مديرو العموم من بين العاملين بالوحدة أو من غيرهم بالجهات الاخرى متى استوفوا الشروط المقررة قانوناً لشغلها مالم تقرر السلطة المختصة بالتعيين قصر شغلها على العاملين بالوحدة ذاتها دون غيرها وجواز شغل وظيفة مدير عام مديرية الطرق والنقل بمحافظة دمياط وذلك وفقاً للشروط والاوضاع المقررة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولا وجه للنظر فى مدى جواز ترقيته الى هذه الوظيفة على ضوء من الاحكام السابقة على صدور هذا القانون والذى نص فى المادة (٦) منه على الغاء العمل بها اعتباراً من تاريخ نفاذه فى ١٩٩١/٣/٨ وهو اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

(ملف رقم ٨٦٧/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٥/٢)

الفرع الرابع

وسائل شغل الوظيفة

قاعدة رقم (٢٣٨)

المبدأ: المادة ١٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حددت وسائل أربعة لشغل الوظائف وهى - التعيين - الترقيه - النقل - الندب - ذلك مع مراعاة إستيفاء الاشتراطات اللازمه لشغل الوظيفة حسب الوسيله التى يتقرر إتباعها - اختيار أى وسيله لشغل الوظائف الشاغره هو من الملاءمات المتروكه لتقدير الادارة - لاتلزم الاداره باتباع وسيله معينه أو العدول عن وسيله قررت اللجوء إليها فى شغل أى وظيفة خاليه - طالما أن قرارها فى هذا الشأن صدر فى نطاق الرخصه المخوله لها قانوناً ولم يقم دليل على الانحراف بالسلطه.

المحكمة: ومن حيث أن المادة (١٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد حددت وسائل أربعة لشغل الوظائف وهى التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب وذلك بمراعاة استيفاء الاشتراطات اللازمه لشغل الوظيفة حسب الوسيله التى يتقرر اتباعها، واختيار أى وسيله مما تقدم لشغل الوظائف الشاغره هو من الملاءمات المتروكه لتقدير الادارة فلا سبيل لالزامها باتباع وسيلة معينه أو العدول عن وسيلة قررت اللجوء اليها فى شغل أى وظيفة خاليه طالما أن قرارها فى هذا الشأن صدر فى نطاق الرخصه المخوله لها قانونا ولم يتم دليل على الانحراف بالسلطه.

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن السيد / ....
كان يشغل وظيفة بدرجة مدير عام بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة وبتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٧ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٨٢ بتعيينه فى وظيفة رئيس قطاع التنميه الادارية باكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بدرجة وكيل وزارة ومن ثم فان هذا القرار هو بحسب مانص فيه قرار تعيينه ولايتصور أن يكون قرار نقل لان النقل كوسيلة لشغل الوظائف لايكون الا بين من يشغلون مراكز قانونيه فى ذات مستوى الوظيفة الشاغره وذلك طبقا للمادة (٥٤) من القانون المشار اليه، كما أنه ليس قرار ترقية لأن الترقية لاتكون الا من بين شاغلى الوظيفة الادنى من الوظيفه المراد الترقيه اليها فى ذات الوحده التى تتم فيها ، وذلك على النحو الذى قررته المادة (٣٦) من ذات القانون وكذلك لايسوغ القول بأن هذا القرار تضمن نقلا وترقية فى آن واحد اذ لم ينص على نقل المطعون عليه الى وظيفة بدرجة مدير عام باكاديميه البحث العلمى والتكنولوجيا وهى المعادله للدرجة التى كان يشغلها، تم ترقيته الى درجة وكيل وزارة بالاكاديميه وانما نص القرار على تعيينه رأسا فى وظيفة بدرجة وكيل وزارة وهو مايؤكد بأن القرار الطعين هو بنصه وفحواه قرار تعيين فى احدى الوظائف العليا وهو ماتملك جهة الادارة التعيين فيها رأسا من خارج الوحده بمراعاة اشتراطات شغل الوظيفة وذلك اعمالا لنص المادة (١٥) من قانون نظام العاملين آنف الذكر والتى تنص على أن « يكون التعيين ابتداء فى ادنى وظائف المجموعة النوعيه الواردة فى جدول وظائف الوحده – ويجوز التعيين فى غير هذه الوظائف سواء من داخل الوحده أو من خارجها فى حدود ١٠ ٪ من العدد المطلوب شغله...ويستثنى من أحكام الفقرتين السابقتين للوظائف العليا » والمادة

(٢٠) منه والتى تنص على أن « يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف : ١ - ٠ ٠ ٠ ٠ ٥ - أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة...» .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الوظيفة محل النزاع هى وظيفة رئيس قطاع التنمية الادارية وتقع تحت التوجيه المباشر لرئيس الاكاديمية وعلى قطاع التنمية الادارية وتختص بأعمال التنمية الادارية فيما يتعلق بتحسين أساليب العمل ورفع كفاءته ورفع كفاءة العاملين وتنمية الافراد العلميين وأعمال جوائز الدولة والحوافز وشئون الخدمه المدنية ورعاية العاملين بأن اشتراطات شغلها هى مؤهل عال مناسب وخبرة فى مجال العمل وقضاء مدة بينية لاتقل عن سنة فى وظيفة مدير عام واجتياز البرامج التدريبية فى مجال الادارة وقدرة على القيادة والتوجيه بوضع الخطط والبرامج ومتابعتها، كما أن الثابت من الأوراق أن السيد / .... المطعون على ترقيته حاصل على ليسانس الحقوق عام ١٩٥٥ وعمل بالمحاماه الى أن عين بالدرجة السادسة بديوان الموظفين فى ١٩٥٨/١/٦ وردت أقدميته فيها الى ١٩٥٦/٤/٢٧ وتدرج بالترقيات الى أن رقى لدرجة مدير عام من ١٩٧٩/٣/٧ وعمل بديوان الموظفين (الادارة العامه لترتيب الوظائف الادارية العامه لميزانية الوظائف - مكتب وكيل الديوان) ونقل الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة (الادارة المركزيه للتفتيش والمتابعة) من ١٩٦٤/٢/١ ونقل الى شركة المشروعات الصناعية والهندسية رئيسا لقسم شئون العاملين من ١٩٦٨/٥/١٤ ثم عاد الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة مدير ادارة (بالادارة المركزيه للتنظيم - مركز العمليات الخاصه - رئاسة الجهاز - برامج القاده الاداريين) ثم وكيلا لمديرية شئون العاملين

بمحافظة الدقهلية، فوكيلا لمديرية شئون العاملين بمحافظة الشرقية (الجهاز المركزى للتنظيم والادارة) وحصل على دورة معهد الادارة العامه (البرنامج العام) عام ١٩٦٣، وتخصص فى التنظيم وطرق العمل من معهد الادارة العامة عام ١٩٦٤ ودراسات تدريبية فى ترتيب الوظائف من معهد الادارة العامه عام ١٩٦٤، وانتدب خبيرا للتنظيم والادارة بأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا اعتبارا من ١٩٨١/١٢/٢٧، ومن ثم فإن اشتراطات شغل الوظيفة تكون متوافرة فى حق المطعون على تعيينه ويكون القرار الصادر بتعيينه فيها وحيث الواضح والقانون ولاتثريب على جهة الادارة وقد اختارت وسيلة التعيين رأسا من الخارج لشغل هذه الوظيفة على النحو السالف بيانه دون اللجوء الى شغلها بطريق الترقية من بين العاملين بالاكاديميه طالما كان الثابت من الاوراق أن قرارها فى هذا الشأن صدر فى حدود الرخصه المخولة لها قانونا ولم يقم دليل على الانحراف بالسلطة، ولايقدح فى ذلك قيام جهة الادارة بترقية الطاعنه بعد ذلك الى هذه بعد خلوها من شاغلها وصدر بالترقية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢١ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١١، لانه فضلا عن أن ترقية الطاعنه بعد صدور القرار الطعين بأكثر من ثلاث سنوات لاتصلح بذاتها دليلا على أحقية المدعية للترقية فى تاريخ صدور القرار الطعين فإن الادارة وقد اختارت آنذاك وسيله التعيين رأسا من الخارج لشغل الوظيفة محل النزاع دون الترقية تكون قد استعملت رخصة منحها القانون إياها ولاتثريب عليها فى ذلك طالما خلا تصرفها من اساءة استعمال السلطه ولم يستهدف الا الصالح العام.

ومن حيث أنه ترتيبا على ماتقدم فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بقبول تدخل المطعون على تعيينه فى الدعوى لما له من مصلحة ظاهرة فى

الدفاع عن القرار الطعين والابقاء عليه، كما قضى في موضوع الدعوى بذات النظر المتقدم - هذا الحكم - يكون فيما قضى به قد صادف الصواب الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعنة المصروفات».

(طعن ٢٠٢١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢١)

قاعدة رقم (٢٣٩)

المبدأ : المادة ١٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وسائل شغل الوظائف هى التعيين والترقية والنقل والندب، وذلك بمراعاة استيفاء الاشتراطات اللازمة لشغل الوظيفة تبعا للوسيلة التى يتقرر اتباعها - اختيار اى من تلك الوسائل لشغل الوظائف الشاغرة هو من الملاءمات المتروكة لتقدير جهة الادارة - النقل كوسيلة لشغل الوظائف لايكون الا ين من يشغلون مراكز قانونية فى ذات مستوى الوظيفة الشاغرة - الترقية لاتكون الا من بين شاغلى الوظيفة الادنى من الوظيفة المراد الترقية اليها فى ذات الوحدة التى تتم فيها - التعيين فى الوظائف العليا تملك جهة الادارة اجراؤه رأساً من خارج الوحدة بمراعاة اشتراطات شغل الوظيفة.

المحكمة : من « حيث ان المادة ١٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تضمنت وسائل أربع لشغل الوظائف هى التعيين او الترقية او النقل او الندب وذلك بمراعاة استيفاء الاشتراطات اللازمة لشغل الوظيفة تبعا للوسيلة التى يتقرر اتباعها دون اختيار

اى من تلك الوسائل لشغل الوظائف الشاغرة هو من الملاءمات المتروكة لتقدير جهة الادارة فلا سبيل لالزامها باتباع وسيلة معينة دون اخرى والعدول عن وسيلة قررت اللجوء اليها فى شغل اية وظيفة خالية طالما ان قرارها فى هذا الشأن صدر فى نطاق الرخصة المخولة لها قانونا ولم يقم دليل على الانحراف بالسلطة واساء استعمالها.

ومن حيث ان الثابت ان السيد / .... كان يشغل وظيفة بدرجة مدير عام بالامانة العامة لمجلس الشعب منذ ١٩٨٠/١٢/٣١، الى ان صدر قرار رئيس مجلس الوزراء ٢٥٣ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٠ مارس ١٩٨٤ بتعيينه فى وظيفة رئيس ادارة مركزية للعلاقات الثقافية الخارجية، ومن ثم فان هذا القرار بحسب صحيح تكييفه ومانص عليه فيه قرار تعيين لايتمخض قرارا بالنقل لأن النقل كوسيلة لشغل الوظائف لايكون الا بين من يشغلون مراكز قانونية فى ذات مستوى الوظيفة الشاغرة. كما وانه ليس بقرار ترقية لان الترقية لاتكون الا من بين شاغلى وظيفة ادنى من الوظيفة المراد الترقية اليها فى ذات الوحدة التى تتم فيها، وذلك على النحو الذى قررته المادة (٣٦) من قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة المشار اليه، كذلك فانه لايسوغ القول بان هذا القرار تضمن نقلا وترقية فى آن واحد اذ لم يتضمن نقلا الى المجلس الاعلى للثقافة فى ذات درجة وظيفته او الى درجة معادلة لدرجته، ثم ترقيته إلى الوظيفة الأولى ، وهو ما يؤكد ويفصح عن أن القرار الطعين بذاته وفحواه قرار تعيين فى احدى الوظائف العليا مما تملك جهة الادارة التعيين فيها رأسا من خارج الوحدة بمراعاة اشتراطات شغل الوظيفة، اعمالا لنص المادة ١٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

ومن حيث ان الثابت ان الوظيفة محل النزاع هى وظيفة رئيس الادارة المركزية للعلاقات الثقافية الخارجية، وان الشروط اللازمة لشغلها هى الحصول على مؤهل عال مناسب مع قضاء مدة تعيينه قدرها سنة على الاقل فى وظيفة مدير عام، وان المطعون على تعيينه حصل على ليسانس آداب قسم الدراسات النفسية والاجتماعية سنة ١٩٦٢ وحصل على درجة مدير عام بالامانة العامة لمجلس الشعب فى ١٩٨١/١٢/٣١ ، وان المدعية حصلت على ليسانس آدا ب سنة ١٩٤٨ ورقيت الى درجة مدير عام بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٠ ، كما وان المطعون على تعيينه ندب للوظيفة التى عين عليها اعتبارا من ١٩٨٤/٩/١٠ ، وانه عمل خلال الفترة السابقة على تعيينه بالمجلس الاعلى للثقافة وبالمجلس الاعلى لرعاية الشباب، ثم سكرتيرا خاصا لوزير الشئون الاجتماعية ووزير الدولة لشئون مجلس الشعب، ثم سكرتيرا خاصا لرئيس مجلس الشعب، وعين مديرا لمكتب رئيس مجلس الشعب، وأشرف على ادارة الصحافة بمجلس الشعب واعد لعديد من المؤتمرات المحلية والدولية، ورافق كثيرا من الوفود البرلمانية لزيارة دول العالم وجميع تقاريره السنوية، تفيد كفاءته واخلاصه.

ومن حيث انه يبين من سياق ماتقدم ان اشتراطات شغل الوظيفة توافرت فى حق المطعون على تعيينه على وجه تغدو معه القرار الصادر بتعيينه متوافرا على حكم الصحة ولا تثريب على جهة الادارة ان اختارت وسيلة التعيين رأسا من الخارج لشغل هذه الوظيفة دون اللجوء الى شغلها بطريق الترقية من بين العاملين بالمجلس الاعلى للثقافة، طالما كان الثابت ان قرارها فى هذا الشأن صدر فى حدود الرخصة المخولة لها قانونا، ولم يقم دليل على

الانحراف بالسلطة، ولايقدح فى ذلك ان جهة الادارة قد اصدرت قرارا لاحقا بترقية المدعية بعد صدور القرار الطعين بعامين »

(طعن ٥١٠ لسنة ٣٣جلسة ١٩٨٩/٥/٢١)

الفرع الخامس

عدم جواز الجمع بين اكثر من وظيفة

قاعدة رقم (٢٤٠)

المبدا: عدم جواز تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن قواعد الجمع بين أكثر من وظيفة واحدة فى ظل العمل بأحكام القانونين رقمى ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

الفتوي : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٨٩ فتبين لها أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن قواعد الجمع بين أكثر من وظيفة واحدة المعدل بالقرارات أرقام ٣٩٧ و ٦٦٠ و ٦٩٤ لسنة ١٩٧٧ نص فى المادة (١) منه على أنه « على جميع الجهات التى يخضع العاملون فيها لأحكام أى من القانونين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ورقم ٦١ لسنة ١٩٧١ – أو لأية تشريعات وظيفية خاصة مراعاة القواعد الاتية : ....

٨) لايجوز لشاغلى وظائف الادارة العليا فى الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام والشركات المشتركة التى تساهم فيها

الوحدات المذكورة الجمع بين وظائفهم وبين أى عمل آخر يؤدونه بالذات أو بالواسطة بما فى ذلك أعمال الاستشارة وذلك سواء لحسابهم الخاص أو فى أية جهة من الجهات فيما عدا الهيئات الدولية والحكومات الاجنبية ولايعتبر عملا آخر فى حكم هذه الفترة تمثيل الوحدات الاقتصادية فى الشركات أو المشروعات المشركة.. كما لايجوز اعارة أى من هؤلاء العاملين أو الترخيص لهم بأجازة بدون مرتب للعمل لدى أية جهة خاصة بالداخل.. ويستثنى من هذا البند أعضاء هيئات التدريس بالجامعات ونظائرهم فى المؤسسات العلمية ومراكز البحث العلمى.. ويقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بمتابعة تنفيذ هذه القواعد فى الوحدات المختلفة.

٩) ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء الاستثناء من الضوابط والشروط المنصوص عليها فى البنود السابقة فى حالات خاصة يقتضيها الصالح العام وللمدة التى يحددها فى كل حالة على حدة » وينص قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى المادة (٥٨) منه أنه » يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقة العامل كتابة اعارته للعمل فى الداخل أو الخارج....، وفى المادة (٧٧) على أنه » يحظر على العامل :

(١) أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة اذا كان من شأن ذلك الاضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها وذلك مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة.

(٢) أن يؤدى اعمالا للغير بأجر أو مكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية الا بإذن من السلطة المختصة ، وتقابل هذه النصوص أحكام المواد (٥٦) و (٥٩) و (٧٩) - ٤/٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨.

والمستفاد من النصوص السابقة أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه حظر على شاغلى وظائف الادارة العليا فى الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام الجمع بين وظائفهم وبين أى عمل آخر يؤدونه بالذات أو بالواسطة كما حظر اعارتهم أو الترخيص لهم باجازة بدون مرتب للعمل لدى أية جهة خاصة فى الداخل على أن يكون لرئيس مجلس الوزراء سلطة الاستثناء من هذه الضوابط فى الاحوال التى يقتضيها الصالح العام وللمدة التى يحددها فى كل حالة على حدة، اما فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام المشار اليهما فقد ترك المشروع للسلطة المختصة فى القانون الاول وهى الوزير المختص أو المحافظ المختص بالنسبة لوحدات الحكم المحلى أو رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة المختص ولرئيس مجلس ادارة الشركة فى القانون الثانى اعارة العامل للداخل والخارج بشروط وقيود محددة واجاز للسلطة المختصة أو الجهة التى يحددها مجلس الادارة الاذن للعامل بالعمل لدى الغير، وبذلك يكون المشرع فى هذين القانونين قد بين الحالات التى يجوز فيها اعارة العامل ومنحه اجازات خاصة والترخيص لدى الغير وحدد السلطات المختصة بالموافقة على ذلك وليس من بينها رئيس مجلس الوزراء أى وعلى وجه يتعارض مع

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ فمن ثم يكون المشرع فى هذين القانونين قد وضع تنظيما جديدا لهذه المسائل ألغى به التنظيم السابق الذى تضمنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه لما هو مسلم من أن التشريع اللاحق ينسخ التشريع السابق فيما يتعارض بينهما وأن التشريع الاعلى يقوم على التشريع الادنى منه وتبعا لذلك تكون القواعد التى تضمنها القرار رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ قد الغيت اعتبارا من تاريخ العمل بالقانونين رقمى ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما.

لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن قواعد الجمع بين أكثر من وظيفة واحدة فى ظل العمل بأحكام القانونين رقمى ٤٧ و٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما.

(ملف رقم ٣٩٤/٦/٨٦ فى ١٩٨٩/٢/١٥)

الفرع السادس

مناط تحديد المركز القانوني للعامل بالنسبه للوظيفة التي يشغلهـــا

قاعدة رقم (٢٤١)

المبدأ : تحديد مركز العامل بالنسبة للوظيفة التى يشغلها منوط بالقرار الصادر بإسنادها إليه والعبره فى إنزال حكم القانون على حالته تكون بهذا القرار وحده وبحسب الوصف الذى أسبغه عليه.

المحكمة : ومن حيث ان تحديد مركز العامل بالنسبة للوظيفة التى يشغلها منوط بالقرار الصادر باسنادها اليه فان العبرة فى إنزال حكم القانون على حالته تكون بهذا القرار وحده وبحسب الوصف الذى اسبغه عليه فلا يؤثر فى هذا القرار ولايغير من طبيعة معاصرته لاى اجراء آخر يتعلق بانهاء علاقته بوظيفته السابقة واذ شغل المطعون فى ترقيته وكيل وزارة بالامانة العامة للحكم المحلى بطريق التعيين المبتدأ وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٣ بعد احالته الى المعاش بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٣ فان اقدميته فى وظيفة وكيل وزارة تتحدد من تاريخ القرار الجمهورى الصادر بتعيينه فى ١٩٧٣/٢/٢٨ عملا بحكم المادة ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الذى عين فى ظل العمل باحكامة حيث تقضى بان (يكون التعيين فى وظائف الادارة العليا بقرار من رئيس الجمهورية ويكون التعيين فى الوظائف الاخرى بقرار من السلطة المختصة وتعتبر الاقدمية فى كل فئة من الفئات التى يتضمنها المستوى الواحد من تاريخ التعيين بها)

ومن حيث ان اقدمية السيد / .... فى وظيفة وكيل وزارة ترجع الى ١٩٧٢/٩/٨ تاريخ صدور القرار الجمهورى رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٢ بتعيينه بوظيفة وكيل وزارة فانه يكون بذلك اقدم فى هذه الوظيفة من السيد / .... والتى تحددت اقدميته فيها من ١٩٧٣/٢/٢٨ تاريخ صدور القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٣ بتعيينه فى وظيفة وكيل وزارة بالامانة العامة للحكم المحلى وبذلك يكون تخطيه فى الترقية الى وظيفة وكيل اول الوزارة على أساس اسبقية السيد /

.... فى الترقية فى وظيفة وكيل وزارة على غير اساس سليم من الواقع من تخطيه فى الترقية الى وظيفة وكيل اول وزارة» .

(طعن ١٢٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢)

قاعدة رقم (٢٤٢)

المبدأ : تحديد مركز العامل بالنسبة الى الوظيفة التى يشغلها منوطا بالقرار الادارى الصادر باسنادها اليه ٠- العبرة فى انزال حكم القانون على العامل تكون بهذا القرار وحده ويحسب الوصف الذى اسبغه عليه - لايؤثر فى هذا القرار أو يغير من طبيعته معاصرته لاى اجراء آخر يتعلق بإنهاء علاقة العامل بوظيفته السابقة.

الفتوي :ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١/٥ فاستبان لها ان المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدلة له بالقانونين رقمى ١٢٨ لسنة ١٩٦٢ و ٤٩ لسنة ١٩٧٩ تنص على انه فى حالة نقل احد الضباط الى جهة مدنية ينقل الى الدرجة أو الوظيفة المعادلة لرتبته العسكرية.. ويتحدد أجر الضابط فى الوظيفة المنقول اليها على اساس الرواتب الاصلية التى كان يتقاضاها فى الخدمة العسكرية مضافا اليها التعويضات الثابته المقررة لرتبته العسكرية او الاجر المقرر للوظيفة المنقول اليها ايهما اكبر » .

واستظهرت الجمعية من هذا النص ان مناط تطبيقه هو اتخاذ اجراءات نقل الضابط من الخدمة بالقوات المسلحة الى الخدمة باحدى الجهات المدنية

وذلك يقتضى بطبيعة الحال عدم وجود فاصل زمنى بين الخدمتين العسكرية المدنية على ما استقر عليه افتاء الجمعية، بيد ان عدم وجود فاصل زمنى فى ذاته لايستلزم دائما القول فى جميع الاحوال وبغض النظر عن ظروف الحال بان الامر نقل من القوات المسلحة خاصة متى ثبت انه لم تتبع اجراءات النقل بالفعل التى تقتضى موافقة السلطات المختصة بالجهتين المنقول منها والمنقول اليها.

واذ كان تحديد مركز العامل بالنسبة الى الوظيفة التى يشغلها منوطا بالقرار الادارى الصادر باسنادها اليه، فان العبرة فى انزال حكم القانون على العامل تكون بهذا القرار وحده وبحسب الوصف الذى اسبغه عليه ولايؤثر فى هذا القرار او يغير من طبيعته معاصرته لأى اجراء اخر يتعلق بانهاء علاقة العامل بوظيفته السابقة.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان السيد / .... انتهت خدمته بالقوات المسلحة بالاحالة الى المعاش اعتبارا من ١٩٨٧/٧/٢ (اليوم التالى لترقيته الى رتبة عميد) وتقرر له معاش بعد اذ انقضت علاقته بالوظيفة العسكرية على هذا الوجه وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٨٧ فى ١٩٨٧/٧/١ وقرر صراحة تعيينه فى وظيفة مدير عام ولم تسلك فى شأنه اجراءات النقل باوضاعها المقررة فانه وبالتالى قد شغل الوظيفة المدنية بطريق التعيين.

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان القرار الصادر بالحاق السيد / .... فى وظيفة مدير عام

باستاد القاهرة قرار بالتعيين وليس قرار نقل.

(ملف رقم ٨١٥/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١/٥)

الفرع السابع

الحقوق والواجبات الوظيفية

المبحث الأول

الحقوق الوظيفية

اولا : مناط استحقاق العاملة اجازة وضع ولرعاية المولود

قاعدة رقم (٢٤٣)

المبدأ :العامله تستحق أجازه للوضع ولرعاية المولود - طبقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالدولة - مناط ذلك هو أن تخطر جهة عملها بواقعة الوضع ورغبتها فى الحصول على أجازه للوضع ولرعاية المولود.

المحكمة : ومن حـيث انه بالاطلاع على الاوراق يبين ان الطاعنه حصلت على اجازه بدون مرتب من عملها لمدة شهرين فى ١٩٨٨/٨/١٥ للسفر الى لندن للعلاج ، واثناء وجودها هناك وضعت طفلة أخرى، وبتاريخ ١٩٨٩/١/١١ ارسل والد الطفلة عن طريق القنصل العام المصرى بلندن الى مصلحة الاحوال المدنية بالقاهرة يطلب استخراج شهادة ميلاد للطفلة المولودة فى ١٩٨٨/٧/٣ .

ومن حيث ان الاوراق قد خلت مما يفيد ان الطاعنه ارسلت لجهة عملها تطلب اجازة وضع بمناسبة ميلاد ابنتها فى لندن واجازة رعاية الطفلة، فى حين انها تضمنت الكتاب المؤرخ ١٩٨٨/٨/١٩ من القنصل العام المصرى بالنيابة في لندن بأن الطاعنه تقدمت بالطلب المرفق بكتابه تطلب مد أجازتها بدون مرتب التى انتهت فى ١٩٨٨/٦/١٧ لمواصلة العلاج وهذا الكتاب موجه من القنصل الى السفير مساعد وزير الخارجية بالقاهرة، كذلك واثبات المذكورة مع جهة عملها فى هذا الشأن وحكمها حول طلب مد الأجازة بدون مرتب السابق حصولها عليها والى أن انتهت فى ١٩٨٨/٨/١٦، ولم تطلب المذكورة فى كتابها السالف منحها اجازة وضع واجازة لرعاية المولود الذى رزقت به هناك، بل انحصر طلبها تحديدا وبكل وضوح فى مد اجازتها بدون مرتب التى كانت قد انتهت ودون ان تحدد مدة الاجازة الجديدة ، فاحالت جهة عملها الموضوع الى الشئون القانونية للتحقيق فى انقطاعها عن العمل وانذرتها على عنوانها بالقاهرة وليس على عنوانها بلندن الذى تضمنه كتابها لجهة العمل، واحالت الشئون القانونية الاوراق للنيابة الادارية التى حققت فى الامر حيث قررت السيده .... مراجعة قسم الاجازات بادارة شمال القاهرة التعليمية بان الطاعنه قد انقطعت عن العمل رغم انذارها بالعودة للعمل بعد انتهاء اجازتها بدون مرتب، كما قررت السيده .... الموظفه بقسم الاجازات بهذه الادارة انه تم إنذار الطاعنه فور انقطاعها عن العمل بعد انتهاء اجازتها بدون مرتب على المدرسة التى تعمل بها، كذلك قررت السيده .... رئيسة وحدة الاجازات بالادارة ان الطاعنه تقدمت بطلب من أجازتها بدون مرتب، وأن ذلك الرأى مختص به السيده............

ويتضح مما تقدم ان الطاعنه لم تطلب منحها اجازة وضع واجازة لرعاية طفلها الذى رزقت به فى لندن اثناء الاجازة بدون مرتب السابق حصولها عليها، بل اقتصر طلبها على مد أجازتها بدون مرتب دون ان تحدد مده التجديد، واذا كانت العامله تستحق طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالدولة، أجازة وضع وأجازه لرعاية المولود، فإن مناط ذلك ان تخطر جهه عملها بواقعه الوضع ورغبتها فى الحصول على اجازة للوضع ولرعاية المولود، وهو مالم تفعله الطاعنه وليس فى الاوراق مايفيد اخطارها لجهه عملها بذلك على النحو المتقدم، اذا انصب طلبها على تجديد الاجازة بدون مرتب للعلاج، فهذا الحق القانونى لايتم تلقائيا وبدون علم جهة العمل، وإنما يتقرر بناء على طلب صاحبة الشأن واخطارها جهة العمل بهذا الامر، فاذا كانت جهة العمل تجهله ولاتقم به ولم تطلبه الطاعنه فانه لايحق لها بعد ذلك تبرير انقطاعها عن العمل به.

ومن حيث انه كان يتعين على جهة الادارة ان يثبت فى طلب الطاعنه بمد أجازتها بدون مرتب سواء بالقبول او الرفض وان تخطرها بما ارتأته على عنوانها بلندن السابق اخطارها به، وليس على عنوانها بالقاهرة او على مدرستها، فاذا كان الرأى هو عدم الموافقة على مد الاجازة بدون مرتب باعتبار ان ذلك رخصه تقدرها جهة العمل وليس حق للعامل، فانه كان يتعين عليها ان تخطرها بذلك، فاذا امتنعت الطاعنه عن الحضور وتسلم عملها، فان لجهة الادارة ان تحيلها للتحقيق عن واقعه الانقطاع عن العمل بدون اذن واعمال احكام القانون فى هذا الشأن.

ونخلص مما تقدم ان الطاعنه قد أخطأت (لم تطلب من جهة عملها

منحـهـا اجـازة وضع واجـازة لرعـاية المولود الذى رزقت به فى لندن خـلال اجازتها بدون مرتب، فى حين انها طلبت مد اجازتها دون ذكر هذا السبب وبررت طلبها باستمرار علاجها، وابنتها، كما اخطأت لأنها لم تحدد المده الجديده التى تطلبها لمد الاجازه بدون مرتب. أما جهة الاداره فاخطأت انها أحالت الموضوع مباشرة للتحقيق بحجة انقطاع الطاعنه عن العمل بعد انتهاء اجازتها بدون مرتب، وكان يتعين عليها ان تبت فى طلبها مد الاجازة بالقبـول او الرفض واخطارها بذلك على عنوانها بلندن الذى اوضحتـه فى كتابها لجهة عملها السابق الاشارة اليها ، ولاتحيل الطاعنه للتحقيق بتهمه الانقطاع عن العمل الا اذا رفض طلبـهـا وامـتنعت المذكـورة عن العـوده لعملها.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان الطاعنه مـازالت منقطعـة عن عملها حتى الآن، وأن اسلوب معالجه الموضوع قد تم بطريقه خاطئه سواء من قبلها او من قبل جهة الادارة، فان ذلك لايعنى ان انقطاعها عن العمل قد استمر من عام ١٩٨٨ وحتى الآن، اى مايزيد على أربع سنوات، وهو ماتستحق مجازاتها عنه بمراعاة ظروفها المرضيه هى وابنتها الذى سبق ان رزقت بها ايضا بلندن عام ١٩٨٦ ، فيكتفى بمجازاتها بخصم عشرة ايام من راتبها، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يتعين تعديله بحيث يكون الجزاء مناسبا لما ثبت فى حقها بمراعاة الظروف المتقدمة ».

(طعن ١٥٦٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

ثانيا : تحديد سن الطفل الذي يجوز للعاملة

الحصول علي اجازة بدون اجر لرعايته

قاعدة رقم (٢٤٤)

المبدأ :تحديد سن الطفل الذى يجوز للعاملة الحصول على اجازة بدون أجر لرعايته - عدم تقيد الطفل بسن معين مادام فى حاجة الى رعاية الأم، وهى التى تنفرد بتقدير ذلك - المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - استحقاق العاملة اجازة بدون اجر لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامين فى المرة الواحدة وثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية.

الفتوي : إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩٨٥/١٠/٩ فثبتت أن المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قضت باستحقاق العاملة أجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية.

وحيث أن هذا الحكم جاء عاما مطلقا، لاتخصص به بتحديد الاجازة بعدد الاطفال، أو بعدد الطلبات، أو بسن الطفل، وكل ما اشترطه المشرع أن يكون الحد الاقصى لكل مرة الاجازة عامين ولثلاث مرات أى ست سنوات طوال الحياة الوظيفية وذلك تحقيقا للصلة من استحداث هذا النص وهو رعاية الامومه والطفولة والتى كفلها الدستور / مادة ١٠ منه، وهو ذات

الفهم الذى سبق وأخذت به الجمعية العمومية فى افتاءها السابق بجلستها المعقودة فى ١٩٨٢/١٢/١٥ .

وعلى ذلك فان الام العاملة وحدها تستقر بتقدير ملاءمات هذه الرعاية دون أن يكون للسلطة الادارية المختصة أيه سلطة تقديرية فى المنح أو المنع أو فى تقدير المعالجة الى مثل هذه الاجازة.

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم تقيد الطفل بسن معين مادام فى حاجة الى رعاية الام وهى التى تنفرد بتقدير ذلك.

(ملف ٢٩٢/٦/٨٦ - جلسة ٨٥/١٠/٩)

ثالثا : للعامل اثناء مدة التدريب الحق في التمتع بكافة المزايا المقرره للوظيفة التي يشغلها بجهة عمله

قاعدة رقم (٢٤٥)

المبدأ : إعتبر المشرع مدة التدريب فترة عمل يتمتع فيها العامل بكافة المزايا المقررة للوظيفة التى يشغلها بجهة عمله وذلك طبقا للمادة ٦١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

الفتوى : فى هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/١١/١ فاستعرضت المادة (٦٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى

تنص على أنه (يجوز ايفاد العاملين فى بعثات أو منح للدراسة أو أجازات دراسية بأجر أو بدون بالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح والقوانين المعدلة والمكملة له...). والمادة (٦١) من ذات القانون المعدلة بمقتضى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على أن « ينشأ بكل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة مركز للتدريب يتبع السلطة المختصة ....

وتعتبر الفترة التى يقضيها العامل فى التدريب فترة عمل يتمتع فيها بجميع المزايا التى يتمتع بها فى وظيفته، ويعتبر التخلف عن التدريب اخلالا بواجبات الوظيفة. وتحدد المعاملة المالية للموفدين للتدريب وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن.

كما استعرضت المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم المعاملة المالية للعاملين التى تنص على أن « يحتفظ العامل الموفد للتدريب بجميع المزايا التى يتمتع بها فى وظيفته أثناء مدة تدريبه فى داخل الجمهورية واستبانت الجمعية من النصوص المتقدمة أن المشرع فى قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أجاز ايفاد العاملين فى بعثات أو منح للدراسة أو اجازات دراسية بأجر أو بدون أجر وفقا للشروط والاوضاع المشار اليها فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح، كما اجاز المشرع ايفاد العاملين للتدريب سواء داخل الجمهورية او خارجها، واعتبر مدة التدريب فتره عمل يتمتع فيها العامل بكافة المزايا المقررة للوظيفة التى يشغلها بجهة عمله.

ولما كان العامل المعروضة حالته - وفقا للمستفاد من الاوراق - قد حصل على اجازة دراسية بمرتب بغرض التدريب داخل الجمهورية بكلية الدفاع الوطنى بأكاديمية ناصر العسكرية العليا فى الفترة من ١٩٨٧/٨/٢٢ وحتى ١٩٨٨/٦/٣٠، ومن ثم فان هذه المدة تعتبر فترة عمل يستحق خلالها المذكور أجره الاساسى بالاضافة الى جميع المزايا المادية المقرره للوظيفة التى يشغلها بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة، وذلك اعمالا لصريح حكم المادة ٦١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان.

لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العامل فى الحالة المعروضة لاجره الاساسى بالاضافة الى جميع المزايا المقررة للوظيفة التى يشغلها بالجهاز المشار اليه، وذلك فى الفترة من ١٩٨٧/٨/٢٢ وحتى ١٩٨٨/٦/٣٠، للاسباب السابق ايضاحها.

(ملف ١١٣٠/٤/٨٦ فى ١٩٨٩/١١/١)

المبحث الثاني

الواجبات الوظيفية

قاعدة رقم (٢٤٦)

المبدأ: (المادة (٤٤) من المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

حقوق وواجبات الخبير - قيام الخبير بفتح مكتب هندسى لمباشرة

العمل المهنى فيه لايدخل فى عداد الاعمال التى تمس كرامة الخبير واستقلاله فى عمله - يشترط لذلك الا يتعامل مع أطراف يباشر فى وظيفته الأصلية عملا يخصهم - مباشرة مثل هذا العمل فى الحالة الأخيرة هو الذى يمس كرامة الوظيفة والاستقلال والحيدة المفترضة فى الخبير والمتطلبة منه.

المحكمة : ومن حيث أن المادة (٤٤) من المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء تنص على أنه، لايجوز لخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى الجمع بين وظائفهم ومزاولة التجارة أو أيه وظيفة أو عمل لايتفق وكرامتهم واستقلالهم فى عملهم...»

ومن حيث أن فتح مكتب هندسى لمباشرة العمل المهنى فيه لايدخل فى عداد الاعمال التى تمس كرامة الخبير واستقلاله فى عمله طالما أنه لايتعامل مع أطراف يباشر فى وظيفته الأصلية عملا يخصهم إذ أن مباشرة مثل هذا العمل هو مايمس كرامة الوظيفة والاستقلال والحيدة المفترضة فى الخبير والمتطلبة منه.

ومن حيث أن كل مايتطلبه القانون لكى يفتح المهندس من العاملين بالدولة مكتبا هندسيا هو أن يحصل على تصريح بذلك من جهة عمله، ذلك أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قد حظر على العامل أن يؤدى اعمالا للغير بأجر أو بمكافآت ولو فى غير اوقات العمل الرسمية الا بإذن من السلطة المختصة، هذا الاذن الذى لايلزم افراغه - شأن أى قرار ادارى لم يستلزم القانون له شكلا خاصا - فى صورة مكتوبة وانما يكفى أن يكون

شفهيا طالما تمكن العامل من اثبات صدوره ممن يملك اصداره قانونا بأى وجه مقنع من وجوه الاثبات دون استلزام الاثبات كتابة على النحو الذى تطلبه القانون فى حالات معينة كما فى حالة حظر القانون أن يفضى العامل بأى تصريح أو بيان عن اعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر الا إذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الرئيس المختص.

ومن حيث أن السيد / .... قد استطاع أن يثبت فى التحقيقات بشهادة موثوق بها أنه قد حصل على اذن بفتح مكتبه الهندسى من جهة عمله قبل مباشرة نشاطه به حيث شهد بذلك رئيسه الذى منحه هذا الاذن شخصيا فإنه بذلك لايكون قد ارتكب ثمة مخالفة تأديبية ومن ثم يكون القرار الصادر بمجازاته قد صدر دون سند من القانون وبالتالى يكون واجب الالغاء.

(طعن ٣٨٥٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٤)

قاعدة رقم (٢٤٧)

المبدا : واجب الموظف هو اداء واجبات الوظيفة وماتفرضه عليه مقتضياتها.

المحكمة : ومن حيث انه عن السبب الاول للنعى على الحكم فان هذا السبب غير سديد - ذلك لان واجب الموظف هو اداء واجبات الوظيفة وماتفرضه عليه مقتضياتها فاذا كان من اختصاصات وظيفته بحث حالة طالبة لمعاش الضمان فإنه يلتزم استيفاء كل مايفرضه البحث ليؤدى الى

اتخاذ القرار السليم الذى يصدر من جهة اخرى بحيث لايكون هناك اغفال فى احد العناصر الاساسية لاتخاذ القرار، وطالما ان شرط تقرير معاش الضمان الا يكون للطالب معاش آخر فان واجب الطاعن ان يستوفى تحقيق هذا البند – ولا يكتفى فى ذلك بشهادة او اقرار من الطاعن بانها لاتستحق معاشا آخر والا اعتبر ذلك تقصيرا شديدا فى واجبات وظيفته ومقتضياتها وبتصوره هذا فانه يفقد الوظيفة قيمتها وكيانها واساس نشأتها – اذ يتحول الموظف فى هذه الحالة الى مجرد ناقل للاوراق التى ترد اليه للجهات العليا وعلى مسئولية مرسلها، ولا يكون له من دور سوى ارسالها للسلطة الاعلى لتقرر ماتشاء، وحينئذ فان عليها ان تعيد ممارسة اعباء الوظيفة الادنى واستيفاء الاوراق وتحقيقها بقصد اتخاذ القرار المناسب فى شأنها وهو امر لايتصوره فكر الوظيفة العامه ومايضمه من تعدد الوظائف وتحديد الاختصاص كل منها، ويؤدى فى النهاية الى خلط بين اختصاصات السلطات الادنى مع مثيلاتها للسلطات التى تعلوها بالمخالفة للاصول المستقرة للوظيفة العامة.

(طعن ٣٦/٢٣٤٤ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

الفرع الثامن

عدم جواز سلب حق من حقوق العامل او اسقاطه او الزامه بواجب الا بمقتضى نص صريح

قاعدة رقم (٢٤٨)

المبدأ : المادتين ٣٦، ٤١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها – المشرع لم يربط بين استحقاق

العلاوات الدورية والترقية وبين مباشرة العامل للعمل فعلاً - لا إجتهاد في إستحداث شرط أداء العمل لاستحقاق العلاوة أو الترقيه عند إستيفاء شروط استحقاق أى منهما - ذلك طالما خلت النصوص من ذلك الشرط - يمثل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الدستور الذى يحكم علاقة الموظف بالدولة ولا يتأتى سلب حق من حقوق الموظف أو إسقاطه عنه أو إلزامه بواجب لايبيحه نص - إذ لا إجتهاد فى التفسير مع صراحة النصوص.

المحكمة: « واذ لم يصادف هذا القضاء قبولا لدى المدعى لذا أقام الطعن الماثل بالطلبات آنفه الذكر على نعى من أن الحكم قد خالف القانون وشابه القصور. وذلك لأن المحكمة اذ انتهت بالنسبة للفترة الاولى - بأنه لامصلحة للمدعى فى المطالبة بها - يكون ذلك على غير سند من القانون - ذلك لأن حقيقة مطلبه - رغم حساب جهة الادارة لتلك الفترة ضمن مدة خدمته قبل رفع الدعوى هو ترتيب استحقاقه للعلاوات الدورية خلالها، وحسابها ضمن المدة اللازمة لترقيته للدرجات الأعلى وهو ماحجبته عنه جهة الادارة.

أما عن الفترة الثانية، فان جهة الادارة استخدمت الرخصه المقررة لها قانونا لم تنه خدمة المدعى وتعتبره مستقبلا، بل حققت معه فى أسباب انقطاعه بعد عودته للعمل وقررت مجازاته عن الانقطاع بدون عذر مقبول وهو الخصم من المرتب وحساب هذه الفترة انقطاع بدون أجر مما يفيد ويؤكد استمرار العلاقة الوظيفية للطاعن مع جهة الادارة دون أن تنفصم لعدم صدور قرار بإنهاء خدمته مما يرتب له كافة الحقوق المترتبة على كونه

موظفا يستحق علاواته عنها ويستحق ضمنها ضمن مدة الترقية اذ أن انقطاعه في هذه الحالة كأى مخالفة وظيفية جوزى عنها واتخذ بشأنها ضده الاجراء القانونى السليم وهى اعتبارها انقطاع بدون أجر. ومن حيث أن الجهة الادارية قد إختارت بموجب سلطتها التقديرية التغاضى عن واقعة الانقطاع دون أن تصدر قرار بانهاء خدمته واعادة تعيينه واختارت توقيع العقوبة عليه بمجازاته بالخصم من المرتب، فعليه تكون مدة خدمته متصلة لايعيبها شئ من تاريخ بدء التعيين وتدخل ضمن مدة خدمته الكلية فى حساب العلاوات والترقيات ومايترتب على ذلك من آثار. والثابت فى خصوصية الطاعن أنه انقطع عن العمل دون إذن اعتبارا من ١٩٨٠/٨/١٥ حتى ١٩٨٥/٩/٢٩ – عقب انتهاء أجازته الخاصة التى منحت له لمرافقة زوجته وقامت جهة الادارة بمجازاته بالخصم من المرتب وحرمانه من أجره عن تلك الفترة.

ومن حيث أن قضاء المحكمة الادارية العليا قد جرى على أن مفاد نص المادتين ٣٦، ٤١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – وتعديلاته أن المشرع لم يربط بين استحقاقه العلاوات الدورية والترقية وبين مباشرة العمل فعلا، وأنه لا اجتهاد فى استحداث شرط أداء العمل لاستحقاقه العلاوة أو الترقية عند استيفاء شروط استحقاقه أى منهما طالما حلت النصوص من مثل هذا النص. إذ يمثل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الدستور الذى يحكم علاقة الموظف بالدولة ولايتأتى سلب حق من حقوق الموظف أو إسقاطه عنه أو الزامه بواجب لايبيحه نص. ولا اجتهاد فى التفسير مع صراحة النصوص، والقول بعدم حساب مدة انقطاع العامل ضمن المدة المتطلبة للترقية أو استحقاقه العلاوة، طالما بقيت العلاقة الوظيفية مستمرة ولم تنتهى، هو حرمان من العلاوة والترقية فى غير

الأحوال التى يسوغ من أجلها الحرمان، بل هو بمثابة الجزاء التأديبى فى غير موضعه وممن لايملك توقيعه أو إنزاله والأصل فيما تقدم جميعا أنه وطالما أن العلاقة الوظيفية ما فتئت قائمة فلا معدى من ترتيب آثارها واعمال مقتضاها فلا تنزع مدد منها أو يتهاون الحق فيها الا أن يقضى بذلك نص صريح.

ومن حيث أن الحكم المطعون قد خالف هذا النظر فيكون حقيقا بالإلغاء.

ومن حيث أن الثابت من ملف خدمة الطاعن أنه انقطع عن العمل الفترة من ١٩٨٥/٨/١٥ حتى ١٩٨٥/٩/٢٩ وتسلم عمله فى ١٩٨٥/٩/٣٠ وقد أجرت ادارة طنطا التعليمية تحقيقات بشأن هذا الانقطاع وصدر قرار الادارة بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٥ بمجازاته بخصم يوم من راتبه وصدر قرار وكيل الوزارة بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٦ بعودته لعمله مع حرمانه من أجره عن فترة انقطاعه وذلك دون أن تنهى علاقته الوظيفية بالجهة الادارية التى يعمل بها. فمن ثم يتعين الاعتداد بتلك الفترة ضمن المدد المحسوبة لاستحقاقه العلاوات والترقيات متى تحقق مناط استحقاقه كل منهما.»

(طعن رقم ٨٤٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٢/١/١١)

نفس المعنى (طعن رقم ٨٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٢٨)

و(طعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩١/١١/٢٣)

الفرع التاسع

شروط نقل العامل إلى وظيفة مماثلة

قاعدة رقم (٢٤٩)

المبدأ : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمه لترتيب وظائف العاملين بالقطاع قد أورد ضمن أعمال مجموعة الوظائف المكتبيه التي يجوز تكليف العاملين بها أعمال استلام وحفظ العهد والصرف - يجوز لدواعي العمل نقل العامل إلي وظيفة مماثله أو تتوافر فيه شروط شغلها داخل الشركه التي يعمل - ذلك طبقاً لنص المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام.

المحكمة : وحيث ثبت من أوراق التحقيقات المرفقه أنه أثر رفض .... فني صناعه وطباعة ومنسوجات بشركه القاهرة للملبوسات والتريكو « تريكونا » استلام مخزن الوان مصبغة سوجات رقم ١٢٦ المشار اليه، فقد تم ايقافه عن العمل، وبعدها جري استدعاء الطاعن في ١٩٩٠/١/١٦ بمعرفه المسئولين بالشركه المذكورة وذلك لاداء هذه المهمه التي رفض زميله القيام بها الا أنه رفض هو الاخر القيام بذلك رغم أنه سبق أن استلم عهده مخزن مطبخ الالوان بوحده وادي النيل التابعه للشركة ثم نقل بعدها للعمل كمباشر تجهيز اعتبارا من ١٩٨٩/٨/١ وبرر رفضه استلام هذه العهده بخشيته حدوث عجز بها اذ أن مطبخ الالوان المذكور يجب أن يتسلمه فني صباغه وطباعه لوجود كيماويات واصباغ بأصناف

متعدده ومتشابهه فى الاسماء فلابد أن يتسلم فني له خبرة بالكيماويات والأصباغ وبدائلها وأنه عمل كأمين مخزن بوحده وادي النيل بصفه مؤقته لحين تصفيه الوحده وذلك اعتبارا من ١٩٨٨/٣/١ وحتي ١٩٨٩/٨/١، وبعد تصفية الوحده في هذا التاريخ تم نقله الي مصبغة سوجات كمباشر تجهيزه وعليه تكون الواقعه المنسوب صدورها للطاعن والتي بني عليها قرار الجزاء المطعون فيه قد ثبت في حقه باقراره حسب ماورد بأقواله صراحه وطبقا لما شهد به مدير عام المصانع بالشركة السيد / ....
وأياما كانت المبررات التي ساقها الطاعن وقلة خبرته وعدم درايته بما كلف به، فإن ذلك لايجديه نفعا فما كان له أن يعترض علي قرار تكليفه بهذا العمل بل كان عليه فقط أن ينبه المسئولين بالشركه الي كافه ما أورده من مبررات واعتبارات حتي اذا ماصدر قرار بتكليفه بها تعين عليه أن يصدع له ويبادر الي تنفيذه ويترك الامر بعد ذلك للمسئول صاحب القرار ، واذ نكل الطاعن عن ذلك فانه يكون قد خرج علي مقتضي الواجب الوظيفي مما يحق معه مساءلته ومجازاته عنه بالجزاء المناسب واذ انتهي الحكم المطعون فيه الي هذه النتيجه فانه يكون قد صدر صحيحا متفقا مع حكم القانون سيما وأن الجزاء الذي قضي الحكم بتوقيعه علي الطاعن يتناسب تماما مع ما ارتكبه من مخالفه وهو ماينتفي معه ادعاء الطاعن بحدوث غلو في هذا الصدد.

كذلك لايجدي الطاعن ما أورده في تقرير طعنه من أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره واستناده الي نصوص المواد ٨، ٩، ٥٢، ٥٤، من قانون نظام العاملين بالقطاع العام لتبرير عدم

جواز تكليفه بالعمل أو المهمه المشار اليها ورفضه القيام بها، لان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمه لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام قد اورد ضمن اعمال مجموعه الوظائف المكتبيه التي يجوز تكليف العاملين من أمثال الطاعن القيام بها أعمال استلام وحفظ العهد والصرف، هذا فضلا عن أنه يجوز لدواعي العمل نقل العامل الي وظيفة مماثله أو تتوافر فيه شروط شغلها داخل الشركه التي يعمل بها وذلك طبقا لنص المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ١٩٧٨/٤٨ نظرا لان الوظيفه التي يشغلها الطاعن بالشركه هي وظيفة كاتب بادارة المصانع وتدخل بهذه المثابه ضمن مجموعة الوظائف المكتبيه وأن الطاعن لم يمار في التحقيقات التي اجريت معه في أنه عمل أمين مخزن بوحده وادي النيل التابعه للشركه خلال الفترة من ١٩٨٨/٣/١ حتي ١٩٨٩/٨/١ وعلي فرض أن عمله هذا كان بصفه مؤقته فمما لاشك فيه أنه أكسبه شيئا من الخبرة والدراية كان سيعينه حتما علي النهوض بما كلف به من عمل أو اعمال مماثله.»

(طعن ٢٩٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/٨/٣)

الفرع العاشر

شروط اعادة تعيين العامل المحكوم ضده بعقوبه مقيدة للحريه في جريمة مخلة بالشرف والامانة

قاعدة رقم (٢٥٠)

المبدأ : عدم جواز إعادة تعين العامل المحكوم ضده في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بعقوبة الحبس والعزل في جريمة استيلاء علي مال

مملوك لاحدي الجهات الحكومية مالم يكن قد رد إعتباره.

الفتوى: الحكم علي العامل في جريمة مخلة بالشرف والامانة بعقوبة الحبس والعزل في جريمة استيلاء علي مال عام مملوك لاحدي الجهات الحكومية – عدم جواز اعادة تعيينه مالم يكن قد رد اليه اعتباره وأساس ذلك أن المشرع نظم في المواد ٢٥، ٢٦، ٢٧ من قانون العقوبات أحوال العزل من الوظيفة سواء كعقوبة تبعية للحكم بعقوبة جنائية أو العزل كعقوبة تكميلية في بعض الجرائم المنصوص عليها فيه علي سبيل الحصر موضحاً مدته والمشرع أجاز في المادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعادة تعيين العامل الذي انهيت خدمته في ذات وظيفته السابقة أو في وظيفة مماثلة لها في ذات الوحدة أو في وحدة أخري بذات مرتبها الاصلي مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاها عند تعيينه لاول مرة في الاقدمية وجعل ذلك منوطاً بتحقق شرطين : أولهما أن يتوافر في شأنه مايتطلبه القانون لشغل الوظيفة التي يعاد تعيينه عليها، وثانيهما ألا يكون التقرير الاخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بتقدير ضعيف ونص المادة ٣/٢٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة اشترطت فيمن يعين في احدي الوظائف الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره.

(ملف رقم ٢٢٩/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)

الفرع الحادى عشر
المسئولية الادارية للموظف
قاعدة رقم (٢٥١)

المبدأ: الموظف يعد مسئولاً عن الاهمال والخطأ والتهاون أو

الاخلال الذي يقع منه حال تأديته الاعمال الموكوله إليه - كثرة العمل ليست من الاعذار التي تقدم المسئولية الادارية بل قد تكون من الاعذار المخففه إذا ثبت أن الاعباء التي اسندت للموظف فوق قدراته وطاقته أو أنه قد أحاطت به ظروف لم يستطع أن يسيطر عليها تماماً.

المحكمة: واذ ثبت من التحقيقات ان اوراق الاعلان محل الواقعة المنسوبة للطاعن كانت بعد استلامه العمل بشهر واحد بمحكمة بورسعيد الابتدائية وهي فترة قصيرة لم تكن كافية بحال للحكم علي صلاحية الطاعن من عدمه فضلا عن انه ليس من ابناء بورسعيد وليس له معرفة بشوارعها ومعالمها حتي يتمكن من اداء عمله علي النحو الصحيح وقد طلب منه اعلان قدر كبير من الاوراق خلال يومين فقط مع حداثة عهده بالعمل فالخطأ هنا يقع علي عاتق جهة الادارة التي كان عليها مراعاة هذه الظروف فلا تسند اليه ذلك الكم الهائل من العمل، واذا اضيفت الي ذلك بطلان اجراءات التحقيق لانه لم يكن من حق الرئيس الاعتداء علي حرمة مكتب المرؤوس وما به من اوراق بل عليه عرض الامر علي السلطة الاعلي لاستصدار قرار بتشكيل لجنة لفحص اعمال الموظف المنسوب اليه الاهمال وعلي ذلك يكون القرار المطعون فيه وقد استند علي اجراءات باطلة باطلا هو الاخر فضلا عن صدوره مشوبا بالغلو في توقيع الجزاء بقضائه باقصي عقوبة علي الطاعن وهي الفصل من الخدمة.

ومن حيث انه ولئن كانت المخالفات المنسوبة للطاعن ثابتة في حقه باقراره بها في الاوراق والتحقيقات ومن ثم فانه لايدرؤها عنه ماتعلل به من ضغط العمل الملقي علي عاتقه وكثرته ذلك ان الموظف يعد مسئولا عن

الاهمال والخطأ والتهاون او الاخلال الذي يقع منه حال تأديته الأعمال الموكولة اليه، ولان كثرة العمل ليست من الاعذار التي تعدم المسئولية الادارية ولو اخذ بها كذريعه لكن من يخل بواجبات وظيفته لاضحي الامر فوضي لاضابط له، لكنها قد تكون عذرا مخففا اذا ثبت ان الاعباء التي اسندت للموظف فوق قدراته وطاقته او انه قد احاطت به ظروف لم يستطع ان يسيطر عليها تماما.»

(طعن ٣٨/٣٢٢ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٠)

الفرع الثاني عشر

عدم جواز قبول استقالة العامل المحال للمحاكمة التأديبية

قاعدة رقم (٢٥٢)

المبدأ : لايجوز قبول إستقالة العامل المقدم إلي المحاكمة التأديبية حتي يتم الفصل في الدعوي التأديبية.

المحكمة : ومن حيث أنه عن الطلب الاحتياطي وهو قبول استقالة الطاعن المقدمة منه أمام المحكمة فان المقرر أنه لايجوز استقالة العامل المقدم الي المحاكمة التأديبية حتي يتم الفصل في الدعوي التأديبية واذ انتهي الحكم المطعون فيه الي الفصل من الخدمة فان العلاقة الوظيفية تكون قد انقضت وبالتالي فانه لامحل للاستقالة اذ لاترد على مفصول»

(طعن ٩٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦)

الفرع الثالث عشر

ماهية النظام الموضوعي المعمول به لترتيب الوظائف

قاعدة رقم (٢٥٣)

المبدأ : لايكفي لوضع النظام الموضوعي للتوظيف وضع التطبيق والتنفيذ مجرد صدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف بالجهة الإدارية - الوظيفة العامة ليست مجرد عمل وإختصاص ومسئولية ،إنما هي أيضا درجة وفئة ومصرف مالي - نظام توصيف وتقييم الوظائف بأية وحدة إدارية لايستكمل مقومات نفاذه وتطبيق أحكامه إلا بعد تمويله.

المحكمة : لما كان الحكم الذي تضمنته الفترة الثالثة من المادة الرابعة المشار اليها هو في حقيقة الامر من باب استمرار تطبيق نظام تسعير الشهادات والمؤهلات الدراسية بصفة محددة ومؤقته في المجال الذي حدده النص، وهو نظام شخصي يقوم علي اساس الربط بين المؤهل والدرجة المالية التي يشغلها الموظف العام والمرتب الذي يحصل عليه ومن ثم فان سريان حكمها رهين باستمرار العمل بهذا النظام، واذا كان قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يقوم علي اساس نظام موضوعي قوامه توصيف الوظائف وتقييمها وترتيبها وبموجبه يتم الربط بين الوظيفة - التي هي عبارة عن مجموعة من الواجبات والمسئوليات تحددها السلطة المختصة وتتطلب فيمن يشغلها مؤهلات واشتراطات معينه - والدرجة المالية المقررة لها وفقا للهيكل التنظيمي للوحدة الإدارية وجدول الوظائف المقرر لها، فمن ثم

يتعين وقف اعمال حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة المشار اليها من تاريخ وضع هذا النظام الموضوعي للتوظف موضع التطبيق والتنفيذ، ولايتأتي ذلك الا باستكمال كافة مراحل واجراءات ترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة وتطبيق الاحكام التي يقتضيها تنفيذه الصادر بها قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨، وبيان ذلك ان المادة ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص علي ان تضع كل وحدة هيكلا تنظيميا لها ... وتضع كل وحدة جدولا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها في احدي المجموعات النوعية وتقييمها باحدي الدرجات المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون. كما يجوز اعادة تقييم وظائف كل وحدة.

ويعتمد جدول الوظائف وبطاقات وصفها والقرارات الصادرة باعادة تقييم الوظائف بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة.

وتنص المادة ٩ من القانون المذكور علي ان « يصدر رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة القرارات المتضمنه للمعايير اللازمة لترتيب الوظائف والاحكام التي يقتضيها تنفيذه، ويدخل ضمن ذلك الحد الادني للخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة الادني مباشرة ». وتنفيذا لذلك صدر قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والاحكام التي يقتضيها تنفيذه، وبعد ان اورد القرار في الفصل الاول احكام ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف، وفي الفصل الثاني تحديد وتعريف المجموعات النوعية التي تصنف

فيها الوظائف، وفي الفصل الثالث تعريف الدرجات، وفي الفصل الرابع قواعد واجراءات تسجيل وحفظ جداول الوظائف واوصافها - اردف الفصل الخامس والاخير بنص علي قواعد نقل العاملين الي الوظائف الواردة بجداول الوظائف المعتمدة من الجهاز، فبينت المادة ٩ من القرار تفصيلا قواعد نقل العاملين الي الوظائف المعادلة لوظائفهم الواردة بالجداول، واناطت ذلك بالسلطة المختصة في الجهة الادارية بعد العرض علي لجنة شئون العاملين، وهو ماجري العمل علي تسميته بتسكين العاملين علي الوظائف المعتمدة.

ويؤدي ماتقدم انه لايكفي لوضع النظام الموضوعي للتوظف موضع التطبيق والتنفيذ - بما يستتبعه ذلك من وقف سريان حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وسائر الاحكام الاخري الخاصة بالنظام الشخصي للتوظف القائم علي توفير الشهادات والمؤهلات مجرد صدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة باعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف بالجهة الادارية، بحسبان ان صدور هذا القرار لايعدو ان يكون مجرد تقرير للجدول باجراء تنظيمي في الوحدة الادارية ومرحلة من مراحل استكمال العمل بنظام توصية وتقييم الوظائف بالجهة. وحيث ان الوظيفة العامة ليست مجرد تحديد وتنظيم لاختصاصات واعمال يؤديها الموظف العام الذي يشغلها وانما هي ايضا وفي الغالبية العظمي من الوظائف العامة وبالذات في الجهاز الاداري للدولة والخاضع لنظام العاملين المدنيين بالدولة عبارة عن درجة مالية ومربوط مالي محدد ومقرر يصرف منه لشاغلها اجره مقابل ادائه لعملها وبالتالي فان الوظيفة العامة ليست مجرد عمل واختصاص ومسئوليه وانما هي ايضا درجة وفئة ومصرف مالي، وهي

من هذا الوجه باعتبارها عملا مأجورا ينفق عليه من الباب الاول بالموازنة العامة للدولة وفقا لنصوص الدستور والقانون المنظم للموازنة العامة وكذلك لقانون اعتماد الموازنة السنوية للدولة، يتعين لوجودها الذي يتحقق به إمكان شغلها بالموظف العام أن يتحقق انشاؤها وادراجها كمصرف مالي في الموازنه العامه للدولة بالجهة الادارية التي يراد شغل الوظيفة بها والا ورد قرار التسكين او التعيين او النقل الي الوظيفة علي غير محل (المواد (١١٥)، (١١٦)، (١١٧)، (١٢٢)، المادتين ١٣، ١٤ من الدستور، والمواد (٨)، (٩)، (١٠)، (١٢)، (١٥)، (١٧)، (١٨)، (٥/٢٠)، (٢٣) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، القانون رقم (١٢٧) لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكوميه)، وكان مثل هذا القرار معدوما ويمثل صدوره مخالفة تأديبيه وماليه تستوجب المسئولية التأديبية لمصدره، وإعمالا لذلك فان القرارات التي تصدر بشأن اعتماد رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة للجداول الخاصة بتوصيف الوظائف في الوحدات الادارية تنص صراحة علي ان صدور هذا القرار ليس تمويلا لهذه الوظائف وتنبيهها للجهات الادارية بأنه يتعين استكمال المراحل اللازمه لايجاد الوظائف بالجدول المذكور من خلال توفير التمويل اللازم لها في الموازنة العامه قبل التسكين عليها للعاملين الذين تتوفر فيهم اشتراطات شغلها وطبقا للقواعد التي حددها نظام العاملين المدنيين بالدولة واللوائح الصادرة تنفيذا له ومن ثم فان نظام توصيف وتقييم الوظائف باية وحده ادارية لايستكمل مقومات نفاذه وتطبيق احكامه، الا بعد تمويله لامكان شغل العاملين (اي تسكينهم) في الوظائف المعادلة الواردة بالجداول المعتمدة وفقا للقواعد المنصوص عليها

في انفصل الخامس من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه، فاذا ماتم ذلك اندرجت العلاقة الوظيفية للعامل في الجهة الادارية التي تم فيها التمويل لجدول الوظائف المعتمد في اطار احكام النظام الموضوعي للتوظف، وانتهي مجال اعمال احكام النظام الشخصي ومن بينها حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالفة الذكر وبات من المحتم عدم شغل اية وظيفة الا بمن تتوافر فيه الاشتراطات التي حددها جدول الوظائف المعتمد وطبقا للقواعد القانونيه التي يحددها قانون نظام العاملين واللوائح الصادرة تنفيذا لاحكامه.

وحيث ان الطعن الماثل غير مهيأ للفصل في موضوعه بكافة أشطاره، فمن ثم تكتفي الهيئة بحسم امر الخلاف في المسألتين القانونيتين المعروضتين عليها علي النحو سالف الذكر وتعيد الطعن الي الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل في موضوعه.

(طعن ٣٢٨٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

قاعدة رقم (٢٥٤)

المبدأ : المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها - المشرع تبني فكراً جديداً في نظام التوظيف يقوم علي الأساس الموضوعي في الوظائف العامة والذي يعتمد بالوظيفة وشروط شغلها وافراغها ضمن مجموعة نوعية تعتبر وحدة في مجال التوظيف - إستبعد المشرع بذلك النظام الشخصي في الوظيفة العامة والذي يقوم علي أساس الدرجة ونظام تيسير الشهادات - هذا النظام

الجديد يتحقق علي مرحلتين :

١ - الأولي هي التي تتضمن وضع هيكل تنظيمي لكل وحدة يعتمد من السلطة المختصه يراعي تقسيم الوحدة إلي قطاعات وإدارات مركزية ومديريات بما يتناسب والأنشطه الرئيسية لكل وحدة وحجم ومجالات العمل.

٢ - الثانية : تبدأ بوضع جدول للوظائف بكل وحده مرفقاً به بطاقة وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وبالاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها في إحدي المجموعات النوعية وتقييم الوظيفة باحدي الدرجات - لاتكتمل مقومات هذا النظام ولايدخل حيز التنفيذ إلا باكتمال المرحلتين السابقتين والتي تتلوها تسكين العاملين علي الوظائف المعتمدة داخل المجموعات النوعية في حالة توافر إشتراطات شغلهم لهذه الوظائف حسب بطاقة الوصف لكل وظيفة.

المحكمة : ومن حيث ان المادة ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ تنص علي ان « تضع كل وحدة هيكلا تنظيميا لها تعتمد من السلطة المختصة بعد اخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والادارة ويراعي في تقسيم الوحدة الي قطاعات وإدارات مركزية أو مديريات بما يتناسب والانشطة الرئيسية لكل وحدة وحجم ومجالات العمل المتميزة بكل قطاع أو ادارة مركزية او مديرية وتضع كل وحده جدولا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها في احدي المجموعات النوعية وتقييمها باحدي الدرجات المبينة بالجدول رقم (١)

الملحق بهذا القانون كما يجوز اعادة تقييم وظائف كل وحدة ويعتمد جدول الوظائف وبطاقات وصفها والقرارات الصادرة باعادة تقييم الوظائف بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة.

ومن حيث ان مفاد هذا النص ان المشرع بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ قد تبني فكرا جديدا في نظام التوظيف يقوم علي الاساس الموضوعي في الوظائف العامة والذي يعتد بالوظيفة وشروط شغلها وافراغها ضمن مجموعة نوعية معينة تعتبر وحدة في مجال التوظيف واستبعد بذلك النظام الشخصي في الوظيفة العامة والذي يقوم علي اساس الدرجة ونظام تسيير الشهادات وهذا النظام الجديد يتحقق على مرحلتين الاولي وهي التي تتضمن وضع هيكل تنظيمي لكل وحدة يعتمد من السلطة المختصة يراعي تقسيم الوحدة الي قطاعات وإدارات مركزية ومديريات بما يتناسب والانشطة الرئيسية لكل وحدة وحجم ومجالات العمل والمرحلة الثانية تبدأ بوضع جدول للوظائف بكل وحدة مرفقا به بطاقة وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وبالاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصفيفها وترتيبها في احدي المجموعات النوعية وتقييم الوظيفة باحدي الدرجات وعلي ذلك لاتكتمل مقومات هذا النظام ولايدخل حيز التنفيذ الا باكتمال المرحلتين والتي تتلوها تسكين العاملين علي الوظائف المعتمدة داخل المجموعات النوعية في حالة توافر اشتراطات شغلهم لهذه الوظائف حسب بطاقة الوصف لكل وظيفة.

ومن حيث انه ولئن كان ذلك صحيحا الا ان الجهة الادارية اذا استكملت مرحلة من هاتين المرحلتين وهي مرحلة اعداد الهيكل التنظيمي وصدر به قرار السلطة المختصة وتضمن تقسيمات وظيفية معينة ومسميات

لوظائف تندرج تحت هذه التقسيمات فان المرحلة الثانية وهي مرحلة وضع جدول الوظائف وبطاقات وصف هذه الوظائف وتحديد المجموعات النوعية يجب ان تسير في ركاب ماقرره الهيكل التنظيمي ولاتخالفه وإلا حدث التعارض بين المرحلتين وظهر التناقض، ذلك ان تحديد وظائف معينة بذاتها في الهيكل التنظيمي تقتضي بالضرورة وبحكم اللزوم الالتزام بمسميات هذه الوظائف عند وضع جدول الوظائف واشتراطات شغل هذه الوظائف واذا ماحدث شغل لهذه الوظائف في المرحلة السابقة علي وضع جدول الوظائف فانه يكون من طبائع الأمور البحث عن الشروط الاساسية لشغل هذه الوظائف من خلال طبيعتها وفقا لمسماها ونوع التخصص الغالب عليها والمؤهل العلمي الذي يتناسب مع هذا التخصص.

ومن حيث انه بتطبيق ذلك علي الحالة محل الطعن فان الثابت ان وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية صدر بتنظيمها وتحديد هيكلها التنظيمي قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠/ ١٩٨٨ - وهو يملك ذلك باعتباره سلطة انشاء وترتيب وتنظيم المرافق العامة وفقا لاحكام الدستور - وقد نصت المادة ٣ من هذا القرار علي أن يتكون البناء التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية من التقسيمات الآتيه :

أولا : الديوان العام ويتكون من القطاعات الآتية :

١ - قطاع مكتب الوزير والاجهزة الملحقة به وبتبعه - الادارة المركزية لمكتب الوزارة - الادارة المركزية لشئون الهيئات والجهات التابعة - الادارة المركزية للشئون القانونية.

٢ - قطاع النقد الاجنبي والموازنة النقدية ويتبعه.

٣ - قطاع التجارة الخارجية ويتبعه........

٤ - ....

٥ - ....

ومن حيث ان الثابت ان الوظيفة التي تمت الترقيه اليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٨٨/٤٤٨ هي وظيفة رئيس الادارة المركزية للشئون القانونية بديوان عام وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وان هذه الادارة تتبع قطاع مكتب الوزير وهو احد القطاعات التي يتكون منها البناء التنظيمي للوزارة علي النحو الوارد النص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٨/٤٠ الصادر في ١٩٨٨/١/١٩ ومن ثم فان افضل العاملين للترقية الي هذه الوظائف محكم طبائع الامور وبما يتفق مع الخبرة المتطلبة لشغلها هو العامل الحاصل علي مؤهل قانوني دون غيره من الحاصلين علي مؤهلات غير قانونية واذ قام اختيار الجهة الادارية علي أساس هذا الاعتبار ومن ثم يكون قرارها قائم علي أمور وأسباب تبرره وفي حدود سلطتها التقديرية التي خلت من اساءة استعمالها وذلك باعتبار أن الطاعن حاصل علي بكالوريوس تجارة سنة ١٩٦٧ ودبلوم قسم البحوث والدراسات الفلسفية سنة ١٩٧٣ وكلاهما ليس مؤهلا قانونيا بينما المطعون علي ترقيتها حاصلة علي ليسانس الحقوق عام ١٩٥١ وهو المؤهل المناسب لشغل هذه الوظيفة.

ولاتعبر من ذلك ماذكره الطاعن من ان الموازنة تضمنت بيانا

بالدرجات العالية وخلت مما يفيد تخصيص اي من هذه الدرجات لوظائف معينة ذلك ان ورود الدرجات بالموازنة العامة دون تخصيص لايعني ان الجهة الادارية يمتنع عليها شغل الوظائف المحددة بالهيكل التنظيمي حسب الحاجة اليها طالما وجدت الدرجة المالية لهذه الوظائف وانما يكون لها في حدود سلطتها التقديرية اعتبار الدرجة المالية مقابلة لوظيفة واردة في التقسيم التنظيمي واجراء الترقية اليها حسب الحاجة الي شغل هذه الوظيفة فضلا عن ان قطاع مكتب الوزير والاجهزة الملحقة به يتبعه ثلاث ادارات مركزية منها الادارة المركزية للشئون القانونية والادارة المركزية لمكتب الوزير والادارة المركزية لشئون الهيئات والجهات التابعة وهي جميعها لاتتطلب في شاغلها بحكم التخصص مؤهلا تجاريا كالادارات المركزية الاخري الواردة بالقطاعات الاخري للهيكل التنظيمي.

ومن حيث انه متي كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه وقد ذهب الي رفض الدعوي يكون قد أصاب وجه الحق ويكون الطعن عليه مفتقرا الي السند القانوني خليقا بالرفض.»

(طعن ٢٩٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

قاعدة رقم (٢٥٥)

المبدأ: المواد ٨ و ٩ و ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها - قانون العاملين المدنيين بالدولة يقوم علي أساس نظام موضوعي يعتد بالوظيفة ذاتها وشروط شغلها وتصنيفها داخل مجموعات نوعية متجانسه وإعتبار المجموعة النوعيه وحده واحده

في مجالات التوظيف المختلفة - هذا النظام يغاير النظم الأخري التي كانت تقوم علي الأساس الشخصي الذي يعتد بالموظف وليس بالوظيفة والمؤهل الحاصل عليه ووضع تسعير لهذا المؤهل - قضت الدائرة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بأنه - لايكفي لوضع النظام الموضوعي للتوظيف موضع التطبيق والتنفيذ مجرد صدور قرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة باعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف بالجهه الاداريه - مراحل هذا النظام لايتم ولايستكمل مقومات نفاذه وتطبيق أحكامه إلا بعد تمويل وتسكين العاملين علي الوظائف المعادله الواردة بالجداول المعتمدة - العامل الذي يحصل أثناء الخدمه علي مؤهل عال وكان قد بلغ فئه أعلي أو مرتبا أكبر من الفئه أو المرتب الذي يستحقه طبقاً للمادة (٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ينشأ له الحق في تسوية حالته وفقاً لحكم الفقرة الثالثه من المادة المشار إليها وهو أمر وجوبي - حيث إستخدم المشرع تعبيراً أمراً وهو ينقل العامل ولم يستخدم مايفيد الجواز - أحقية العامل الذي يحصل أثناء الخدمه علي مؤهل عال قبل إجراء التسكين في وظائف الجدول المعتمد من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة في أن تسوي حالته بنقله بفئته وأقدميته ومرتبه إذا كان أكبر من الفئه والمرتب اللذين يستحقهما طبقا للفقرتين الأولي والثانية من المادة (٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - ذلك إلي مجموعة الوظائف العليا غير التخصصيه مالم يكن بقاؤة أفضل له.

المحكمة : ومن حيث أن المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص علي أن « تضع كل وحدة هيكلا تنظيميا لها يعتمد من السلطة المختصة بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والادارة ويراعي في تقسيم الوحده.... وتضع كل وحدة جدولا للوظائف مرفقا به بطاقة وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها في احدي المجموعات النوعية وتقييمها باحدي الدرجات المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون، كما يجوز إعادة تقييم وظائف كل وحدة ويعتمد جدول الوظائف وبطاقات وصفها والقرارات الصادرة بإعادة تقييم الوظائف بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة.

وتنص المادة (٩) من ذات القانون علي أن يصدر رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة القرارات المتضمنة للمعايير اللازمة لترتيب الوظائف والاحكام التي يقتضيها تنفيذه ويدخل ضمن ذلك الحدالادني للخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة الادني مباشرة.

وتنص المادة (١١) علي أن « تقسم وظائف الوحدات التي تخضع لاحكام هذا القانون الي مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب.

وتنفيذا للمادة (٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر أصدر رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة القرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والاحكام التي يقتضيها تنفيذه، وقد اورد هذا القرار في الفصل الاول احكام ترتيب

وتوصيف وتقييم الوظائف وفي الفصل الثاني تحديد وتعريف المجموعات النوعية التي تصنف فيها الوظائف وفي الفصل الثالث تعريف الدرجات وفي الفصل الرابع قواعد واجراءات وتسجيل حفظ جداول الوظائف وأوصافها وفي الفصل الخامس قواعد نقل العاملين الي الوظائف الواردة بجداول الوظائف المعتمدة.

ومن حيث أن قانون العاملين المدنيين بالدولة بهذه النصوص يقوم علي اساس نظام موضوعي يعتد بالوظيفة ذاتها وشروط شغلها وتصنيفها داخل مجموعات نوعية متجانسة وإعتبار المجموعة النوعية وحدة واحدة في مجالات التوظيف المختلفة، وهو نظام يغاير النظم الاخري التي كانت تقوم علي الاساس الشخصي الذي يعتد بالموظف وليس بالوظيفة والمؤهل الحاصل عليه ووضع تسعير لهذا المؤهل.

ومن حيث أن الدائرة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد قضت في حكمها الصادر في الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٣٢ ق عليا أنه لا يكفي لوضع النظام الموضوعي للتوظيف موضع التطبيق والتنفيذ مجرد صدور قرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة باعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف بالجهة الادارية بحسبان ان هذا القرار لايعدو ان يكون مجرد تقرير للجدول باجراء تنظيمي في الوحدة الادارية ومرحلة من مراحل استكمال العمل بنظام توصيف وتقييم الوظائف بالجهة وأن مراحل هذا النظام لايتم ولايستكمل مقومات نفاذه وتطبيق أحكامه إلا بعد تمويل وتسكين العاملين علي الوظائف المعادلة الواردة بالجداول المعتمدة وفقا للقواعد المنصوص

عليها في الفصل الخامس من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة برقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ فاذا ماتم ذلك اندرجت العلاقة الوظيفية للعامل في الجهة الادارية التي تم فيها التمويل لجدول الوظائف المعتمد في إطار احكام النظام الموضوعي للتوظف وإنتهي مجال إعمال النظام الشخصي.

ومن حيث أن المادة (٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص علي أن (يعين إعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون...

كما تحدد اقدمية من يعين بعد حصوله علي مؤهل عال...

وإذا كان العامل قد بلغ أثناء الخدمة فئة أعلي أو مرتبا اكبر من الفئة أو المرتب الذي يستحقه طبقا للاحكام السابقه ينقل بفئته وأقدميته ومرتبه إلي مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية في الجهة التي تلائم خبراته مالم يكن بقاؤه في مجموعته الوظيفية أفضل له.

وقد قضت الدائرة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة في حكمها سالف الاشارة اليه أن نص الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد وردت بصيغه آمره مؤداها أن العامل الذي يحصل اثناء الخدمة علي مؤهل عال وكان قد بلغ فئة أعلي أو مرتبا اكبر من الفئة أو المرتب الذي يستحقه طبقا للفقرتان الاولي والثانية من المادة الرابعة المشار اليها ينشأ له الحق في تسوية حالته وفقا لحكم الفقرة الثالثة وهو أمر وجوبي حيث استخدم المشرع تعبيرا آمراً وهو ينقل العامل ولم يستخدم مايفيد الجواز.

كما قضت بأن الحكم الذي تضمنته الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ هو في حقيقة الأمر من باب استمرار تطبيق نظام تسعير الشهادات والمؤهلات الدراسية وهو النظام الشخصي في التوظف وعليه فانه اذا تم استكمال نفاذ النظام الموضوعي للتوظف بإستكمال آخر مراحله وهو التسكين إنتهي مجال إعمال احكام النظام الشخصي ومن بينه حكم الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون المشار اليه وبات من المحتم عدم شغل أيه وظيفة إلا بمن تتوافر فيه الاشتراطات المحددة لشغلها.

وانتهت دائرة توحيد المبادئ في حكمها المشار اليه إلي أحقيه العامل الذي يحصل أثناء الخدمة علي مؤهل عال قبل إجراء التسكين في وظائف الجدول المعتمد من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة في ان تسوي حالته بنقله بفئته واقدميته ومرتبه اذا كان اكبر من الفئة والمرتب اللذين يستحقهما طبقا للفقرتين الاولي والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك الي مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية مالم يكن بقاؤه في مجموعته الوظيفية الاصلية افضل له.

ومن حيث أنه بناء علي جميع ماتقدم فان المعول عليه للافادة من حكم المادة (٤) فقرة ثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو بإجراء التسكين بالنسبة لتاريخ الحصول علي المؤهل فاذا ماثبت ان العامل حصل علي المؤهل العالي قبل اجراء التسكين يتم افادته من هذا الحكم اما اذ كان قد حصل عليه بعد ذلك التاريخ فانه لايفيد من هذا الحكم.

ومن حيث أن الماثل بالاوراق ان الطاعن حاصل علي شهادة الثانوية

العامة ١٩٦١ واعيد تعيينه بها حيث كان معينا بالابتدائية ثم الاعدادية في ١٩٦٤/١/٢٥ بالفئة الثامنة المكتبية (٣٦٠/١٨٠) وتدرج بعد ذلك في الترقيات وطبق في شأن قوانين التسويات ومنح الدرجة الرابعة من ١٩٧٦/٧/١ ونقل للدرجة الثانية من ١٩٧٨/٧/١ اعمالا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. وحصل اثناء الخدمة علي ليسانس الحقوق في نوفمبر ١٩٨١ ولما كان الثابت ان نظام ترتيب وتوصيف وتقييم وظائف مصلحة الجمارك وقد بدأ تنفيذه بصدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ باعتماد جدول تقييم وظائف المصلحة والمعمول به اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١٧ تاريخ صدوره وقد استكمل هذا النظام مراحل تنفيذه الفعلي بصدور قرار وكيل وزارة مصلحة الجمارك رقم ٣ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٩/٣ المتضمن تسكين العاملين من الدرجة الثانية فما دونها بالوظائف المعتمدة بقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه وقد تضمن قرار التسكين رقم ٣ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر وظائف الدرجة الثانية الكتابية التي يشغلها المدعي بالبند خامسا بالمجموعة المكتبية حيث تم تسكينه في الوظائف المعادلة لدرجته الحالية طبقا للمسمي الوظيفي المعتمد بالقرار رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠. ولما كان الطاعن حصل علي ليسانس الحقوق في نوفمبر ١٩٨١ وهو تاريخ لاحق علي قرار التسكين سالف الذكر ودخول النظام الموضوعي للتوظف في هذه المصلحة حيز التنفيذ الفعلي بتمام مراحله ليس فقط بقرار التسكين رقم ٣ لسنة ١٩٨٠ المتضمن تسكين العاملين من الدرجة الثانية فما دونها بل بصدور القرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ في ١٩٨٠/٩/٤ المتضمن تسكين العاملين من الدرجة الاولي فما فوقها علي الوظائف المعتمدة بالقرار رقم ١٣٧ لسنة

١٩٨٠ المشار اليه وبالتالي فان الطاعن لايفيد من حكم الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ويكون الحكم المطعون عليه وقد انتهي الي هذه النتيجة وان اختلفت الاسباب سليما فيما انتهي اليه والطعن عليه لا أساس له من القانون متعينا رفضه.

ولايغير من ذلك ما أثاره الطاعن من أن اعتماد ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف بمصلحة الجمارك قد تم في ١٩٨٢/٥/٤ تاريخ صدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٢ أي في تاريخ لاحق لحصول المدعي علي مؤهله العالي اذ يبين من الاطلاع علي هذا القرار انه صدر تعديلا للقرار الاصلي رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ المعتمد من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة في ١٩٨٠/٦/١٠ وذلك بمناسبة اعادة تنظيم المصلحة واستحداث وظائف جديده وتعديل في مستوي بعض الوظائف الحالية وهو اجراء تملكه الادارة طبقا للقرار ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ ولصالح العمل كما ان هذا القرار لم يمس الوظيفة التي سكن عليها الطاعن بالقرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٠ طبقا لقرار الجهاز رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ اذ بقيت كما هي وبالتالي فان تسكينه في ١٩٨٠/٩/٣ لم يصدر أي قرار بتعديله أو المساس به وهو مايتفق مع ماقضت به دائرة توحيد المبادئ في حكمها المشار اليه من أنه باجراء التسكين علي الوظائف المعتمدة يكون قد استكمل النظام الموضوعي للتوظف مراحل تنفيذه الفعلي ويمتنع بالتالي اعمال حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ كما لاينال من ذلك ايضا ما أثاره الطاعن من ان الجهة الادارية دأبت علي الترقية علي درجات بعد دخول النظام حيز التنفيذ وهو مايؤكد ان النظام لم

يتم تنفيذه ذلك أن خطأ الادارة - علي فرض حدوثه - لايقوم سندا للقول بأن نظام التوصيف والتقييم بمصلحة الجمارك لم يتم العمل به بعد ماثبت مما تقدم تمام مراحله باجراء تسكين العاملين من شاغلي الدرجة الثانية فما دونها بها للقرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٠ في ١٩٨٠/٩/٣ والدرجة الاولي فما فوقها بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ في ١٩٨٠/٩/٤ طبقا للوظائف المعتمدة في ١٩٨٠/٦/١٧ بالقرار رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ هذا فضلا عن ان تمويل هذه الوظائف أمر لاجدال فيه ذلك أن من يسكنون علي الوظائف المعتمدة يشغلون درجات مالية ممولة فعلا وينقلون علي الوظائف المعادلة لها بهذا التمويل دون حاجة إلي تمويل جديد إلا بالنسبة للوظائف المستحدثة أو التي يتم رفع مستواها المالي فقط فهي التي لايجوز شغلها إلا بعد تمويلها.

(طعن ١٥٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

الفرع الرابع عشر

الاجراءات الواجب اتباعها عند وضع جداول وظائف العاملين بالجهاز الادارى للدولة

قاعدة رقم (٢٥٦)

المبدأ : حدد المشرع سلسلة من الإجراءات الواجب اتباعها عند وضع جداول وظائف العاملين بالجهاز الإداري للدولة - تبدأ هذه الإجراءات بقيام كل وحده إدارية بوضع جداول للوظائف بها تشتمل وصف كل وظيفة مع بيان واجباتها ومسئولياتها واشتراطات شغلها

وترتيبها تحت أي من المستويات أو الفئات المالية المقررة لها - يأتي بعد ذلك دور الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيقوم بمراجعة الجداول ومطابقتها علي مستوي الوحدات الإدارية الأخري والتنسيق فيما بينها في حدود احتياجات كل وحده وطبيعة ونشاط العمل بها - يتم اعتماد الجداول بعد ذلك من الوزير المختص بالتنمية الإدارية - لاتكفي هذه السلسلة من الإجراءات بل يتعين صدور قرار من رئيس الجمهورية بتحديد موعد بدء نفاذ أحكام التوصيف والتقييم طبقا لنص المادة (٣) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - قبل ذلك لايعدو الأمر أن يكون في دور الاعداد والتمهيد لاينشأ للعامل أي حق يصلح محلا للمطالبة الإدارية أو القضائية.

المحكمة : وحيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذي يحكم النزاع الماثل نصت علي أن «تضع كل وحدة جدولا للوظائف يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها في إحدي المستويات والفئات الوظيفية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون - كما يجوز اعادة تقييم وظائف كل وحدة - ويعتمد جدول الوظائف والقرارات الصادرة بإعادة تقييم الوظائف بقرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وذلك في حدود الاعتمادات المقررة في الموازنة العامة للاجور - كما نصت المادة ٣ علي أنه يحدد رئيس الجمهورية أحكام ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف وإعادة تقييمها كما يحدد اجراءات نقل العاملين إلي الوظائف الواردة بجدول

توصيف الوظائف وموعد بدء نفاذ أحكام التوصيف والتقييم عليهم. «وإعمالا لحكم المادة ٣ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٤ في شأن أحكام ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف ونصت المادة ٤ منه علي أنه اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار تقوم كل وحدة بإعداد جداول لوظائفها وترسل الوحدة جداول الوظائف المشار إليها مرفقا بها أوصاف الوظائف إلي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لمراجعتها واعتمادها من الوزير المختص بالتنمية الإدارية. ونصت المادة «٥» علي أن « ينقل العاملون إلي الوظائف الواردة في جداول الوظائف المعتمدة والمعادلة لوظائفهم التي يشغلونها وذلك بقرار من السلطة المختصة بعد العرض علي لجنة شئون العاملين ». « كما نصت المادة ٧ علي أن تتضمن الموازنة العامة للدولة بيانا بالمجموعات النوعية ومسميات الوظائف المعتمدة لكل وحدة ».

ومن حيث أنه يتضح من مجموع النصوص السالفة أن المشرع حدد سلسلة من الإجراءات عند وضع جداول وظائف العاملين بالجهاز الاداري للدولة بدأها بأن تقوم كل وحدة إدارية بوضع جدول للوظائف بها يشتمل كل ماتتطلبه الوظيفة من وصف خاص بها مع بيان واجباتها ومسئولياتها واشتراطات شغلها وترتيبا تحت أي من المستويات والفئة المالية المقررة لها ثم يأتي دور الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيقوم بمراجعة هذا الجدول ومطابقته للتنظيم الاداري علي مستوى الوحدات الإدارية الأخري وللتنسيق فيما بينها في حدود احتياجات كل وحدة وطبيعة ونشاط العمل بها ثم يعتمد هذا الجدول من الوزير المختص بالتنمية الإدارية. وغني عن البيان أن وضع جداول الوظائف للوحدات الإدارية متضمنة البيانات – التفصيلية

المذكورة إنما يتم في ضوء أحكام ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف واعادة تقييمها التي صدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢، ٣ لسنة ١٩٧٤ نفاذا للمادة ٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سالفة الذكر باعتبار أن هذا القرار إنما ينطوي علي الأحكام العامة التي تسترشد بها كل وحدة ادارية عند إعداد جدول الوظائف الخاص بها، وهذا أمر طبيعي بل لازم وحتمي حيث تمليه قواعد التنظيم الإداري إذ تختلف طبيعة عمل كل وحدة إدارية عن الأخري فتضع جدول الوظائف حسب ظروف نشاطها وبما يتلاءم ويتسق مع نوعية وظائفها كما أنه بعد الانتهاء من هذه السلسلة من الإجراءات لايعتبر جدول الوظائف بالوحدة الإدارية نافذا وينقل العاملون إلي الوظائف الواردة به بل لابد أن يكون قد صدر قرار رئيس الجمهورية بتحديد موعد بدء نفاذ أحكام التوصيف والتقييم عليهم طبقا لما تستلزمه المادة ٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١، وبصدور هذا القرار تكون إجراءات التوصيف قد ترابط عقدها واستكملت حلقاتها - أما قبل اتمام ذلك كله فلا يعدو الأمر أن يكون في دور الاعداد والتمهيد لايكتسب العامل بشأن أي حق قد يكون محلا للمطالبة الإدارية أو القضائية.

ومن حيث أن الواضح من الأوراق أن الجدول الذي سبق أن أعدته الجهة الإدارية بشأن ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف بها والذي وافق عليه وزير الخزانة والمتضمن مسميات الوظائف التي أشار إليها المدعون في صحيفة دعواهم وصدرت علي أساسه موازنة وزارة الخارجية عام ١٩٧٤، وهذا الجدول لم يكن قد استكمل حلقاته حسبما تتطلبه المادة ٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وما أكدته المادة ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢

لسنة ١٩٧٤ المشار إليه وهو اعتماد الجدول من الوزير المختص بالتنمية الإدارية إذ لم يتم هذا الاعتماد إلا بالقرار الصادر منه برقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ في ١٦ من يوليو سنة ١٩٧٧ ولم يتضمن جدول الوظائف والمرفق بهذا القرار المسميات التي أشار إليها المدعون بل تضمن مسميات وظائف أخري هي : كبير مفتشين أول مالي واداري - مراقب عام - كبير مفتشين ثان مالي واداري - مراقب - مفتيش أول مالي واداري - رئيس قسم - باحث أول - باحث ثان - باحث ثالث - باحث مبتدئ ثم صدرت علي أساسه موازنة وزارة الخارجية عن العام ١٩٧٧ (قسم ١٣٠٤) وعلي هذا لايكون للمدعين حق في المطالبة بتعيينهم بمسميات الوظائف التي كانت قد وردت في موازنة الوزارة عام ١٩٧٤ - يضاف إلي ذلك أن المادة ٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١تستلزم صدور قرار من رئيس الجمهورية بتحديد موعد بدء نفاذ أحكام التوصيف والتقييم، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء بتحديد هذا الموعد فصدر القرار رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٦ من رئيس مجلس الوزراء متضمنا بدء نفاذ أحكام ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف على العاملين المدنيين بالدولة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٧ ، وعلى ذلك فإنه بصدور هذا القرار واعتبارا من التاريخ الذي حدده يكون جدول الوظائف قد استكملت عناصره وتوافرت مقوماته وأضحي نافذا ونشأ الحق لكل ذي مصلحة في أن ينقل إلي الوظائف التي ورد ذكرها بالجدول المعتمد بقرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ لا إلي الوظائف التي وردت بموازنة الخزانة عن السنة المالية ١٩٧٤ إذ أنه زيادة علي أن العمل بأحكام ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف لم يبدأ إلا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٧ فإن مبدأ سنوية

الموازنة لا يجيز تسكين العاملين بالوزارة في ذلك التاريخ علي مسميات وظائف وردت بموازنة لايجيز تسكين العاملين بالوزارة فى ذلك التاريخ على مسميات وظائف وردت بموازنة عام ١٩٧٤ ولم تكن حلقات اجراءاتها قد استكملت بعد – إذ أن تلك المسميات حسبما يبين من الاطلاع علي موازنات الوزارة لم يعد لها وجود في موازناتها منذ السنة المالية ١٩٧٥ والسنوات التالية لها – وهذا النظر هو ما أكدته المادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية ٤٥٢ لسنة ١٩٧٤ حيث قضت بأن تتضمن الموازنة العامة للدولة بيانا بالمجموعة النوعية ومسميات الوظائف المعتمدة لكل وحدة – والثابت أن جدول الوظائف بوزارة الخارجية اعتمد – حسبما سلف – في ١٦ من يوليو سنة ١٩٧٧ بمقتضي قرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ طبقا للمسميات التي وردت به.

ومن حيث أنه لايغير من النظر المتقدم ماذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن المركز القانوني للمدعين انما نشأ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتحديد اجراءات نقلهم إلي الوظائف الواردة بجدول توصيف الوظائف، ذلك لأن أحكام ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف واعادة تقييمها التي حددها رئيس الجمهورية بمقتضي ذلك القرار ليست في طبيعتها سوي أحكام عامة تسترشد وتستأنس بها الوحدات الادارية عند وضع جداول الوظائف الخاصة بها لأن المادة ٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أوجبت علي كل وحدة أن تضع جدولا للوظائف، وهذا الجدول بطبيعة الحال يختلف من وحده إلي أخري اختلافا قد يضيق وقد يتسع عما حواه قرار رئيس الجمهورية حسب نشاط كل وحدة وطبيعة

العمل بها فلم يرتب هذا القرار أو ينشئ أيه حقوق وظيفية للعاملين عند صدوره ويؤكد ذلك أن هذه الجداول يتعين عرضها بعد ذلك علي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لمراجعتها ولا تكون صالحه للعمل بها إلا بعد موافقته عليها ثم صدور قرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية باعتمادها وفق ماقضي به قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر ذاته، مع الأخذ في الحسبان موعد بدء نفاذ أحكام التوصيف والتقييم الذي تحدد بالأول من شهر يناير سنة ١٩٧٧ - أما عن طلب التعويض فإنه وقد بان أن الجهة الإدارية قد سلكت في تصرفها صحيح حكم القانون وبالتالي لايكون ثمة محل لهذا الطلب.

ومن حيث أنه في ضوء ماتقدم جميعه فإنه لايجوز للمدعين المطالبة بتسكينهم في الوظائف التي تضمنتها موازنة وزارة الخارجية عن السنة المالية ١٩٧٤، وتكون دعواهم والحالة هذه غير مستندة علي أساس سليم من القانون - وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد جانب القانون في صحيحه بما يتعين معه القضاء بالغائه وبرفض الدعوي والزام المدعين المصروفات.

(طعن ٧٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨)

الفرع الخامس عشر

شروط ادراج وظائف المجموعة النوعية بموازنة الوحدات

قاعدة رقم (٢٥٧)

المبدأ: عدم جواز إدراج وظائف مجموعة نوعية بموازنة إحدي الوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين بالدولة قبل استحداث

هذه المجموعة بجدول وظائف الوحدة وفقا للاجراءات المقررة.

الفتوى : المشرع ناط بكل وحدة من الوحدات الخاضعة لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وضع هيكلها التنظيمي وجداول وظائفها وبطاقات وصف كل وظيفة ترفق بها علي أن تعتمد الجداول والبطاقات واعادة التقييم بقرار يصدر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة وأوجب المشرع علي الوحدة تقسيم وظائفها الي مجموعات نوعية واعتبر كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب وخول المشرع كل وحدة سلطة تقديرية في تحديد المجموعات النوعية التي تقسم اليها وظائفها عند وضع جداول الوظائف بها واجاز لها تعديله في اطار من الاحكام التى ارشد اليها قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والذي رخص للوحدة باعادة النظر في جدول الوظائف في حالات منها التعديل في البناء التنظيمي واستحداث انشطة أو مجالات عمل جديدة بها وخلو جدول وظائف وزارة الداخلية من مجموعة نوعية لوظائف التمويل والمحاسبة - فى هذه الحالة لايجوز ادراج وظائفها بموازنة الوزارة قبل استحداث هذه المجموعة بجدول الوظائف وفقا للاجراءات المقررة بما يمكن معه النظر في النقل الي وظائفها.

(ملف رقم ٨٤٦/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٣/٩)

الفرع السادس عشر

اثر تقسيم وظائف الوحدات إلى مجموعات نوعية

قاعدة رقم (٢٥٨)

المبدأ : وظائف الوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تقسم إلى مجموعات نوعية تعتبر كل مجموعة وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب - لايجوز المزاحمة علي الترقية بين شاغلي المجموعات النوعية المختلفة بل تكون بين شاغلي ذات المجموعة النوعية.

الفتوي : تنص المادة ١١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة علي أن تقسم وظائف الوحدات التي تخضع لاحكام هذا القانون الي مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحده متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب.

ومؤدي هذا النص أن تقسيم وظائف الوحدات الي مجموعات نوعية مؤداه اعتبار كل مجموعة وحده متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب ، بغض النظر عما اذا كانت وظائف هذه الوحدات تم توصيفها وتقييمها طبقا لنص المادة ٨ من القانون من عدمه.

ومن حيث أن وظائف وزارة النقل البحري مقسمة في ميزانية عام ١٩٧٦ - التي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل بها - الي مجموعات وظيفية من بينها مجموعه الوظائف التخصصية ومجموعة

الوظائف التنظيمية والادارية. وكان الثابت أن المطعون في ترقيتها كانت تشغل الفئه الخامسة بمجموعة الوظائف التخصصية ورقيت بالقرار المطعون فيه الي الفئه الرابعة بنفس مجموعتها الوظيفية، في حين أن المدعي يشغل الفئه الخامسة بمجموعة الوظائف التنظيمية والادارية، فمن ثم فلا يكون له أصل حق في مزاحمتها علي الترقية داخل مجموعة الوظائف التخصصية.

(ملف ٣٦٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٦)

الفرع السابع عشر

مناط تطبيق حظر نقل العامل من مجموعة لاخرى

قاعدة (٢٥٩)

المبدأ: حظر النقل من مجموعة لأخري لاينطبق إلا حيث يوجد إختلاف بين وظائف المجموعة النوعية في الجهتين في المسمي والمضمون.

الفتوي : مفاد نص المادة ١١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ان المشرع لئن كان قد أوجب تقسيم وظائف كل وحدة الي مجموعات نوعية واعتبر كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجالات الخدمة المدنية ومنها النقل وهو مامؤداه عدم جواز نقل العامل من مجموعة نوعية الي أخري الا ان هذا الحظر يفترض اختلاف وظائف المجموعة النوعية المنقول منها العامل عن المجموعة النوعية المنقول اليها في المسمي والمضمون اما اذا كانت احدي الوظائف قد وردت في المجموعتين بذات المسمي وذات المضمون فلا ينفسح مجال اعمال حظر

النقل من مجموعة نوعية الي اخري وتطبيق جواز نقل احد العاملين والذي يشغل وظيفة ميكانيكي بالمجموعة النوعية لوظائف الحركة والنقل بديوان عام محافظة قنا الي مديرية الاسكان لشغل وظيفة ميكانيكي بالمجموعة النوعية لوظائف الورش والآلات وعتلي ذلك فان حظر النقل من مجموعة لاخري لاينطبق الا حيث يوجد اختلاف بين وظائف المجموعة النوعية في الجهتين في المسمي والمضمون الأمر غير الماثل في هذه الحالة.

(ملف رقم ٧٧٧/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

الفرع الثامن عشر

اثر الترقية إلى درجة ماليه لاتقابلها وظيفة

قاعدة رقم (٢٦٠)

المبدأ : الترقيات التي تجري بعد اعتماد جداول ترتيب وتوصيف الوظائف يجب أن تتم إلي إحدي الوظائف الواردة بتلك الجداول مع مراعاة أحكام الترقية المنصوص عليها - الترقية إلي درجة مالية لاتقابلها وظيفة مقررة لها هذه الدرجة في المجموعة النوعية التي ينتمي إليها الموظف هى ترقية واردة علي غير محل يجوز سحبها في أي وقت دون التقيد بالميعاد المقرر لسحب القرارات الإدارية الباطلة.

المحكمة : ومن حيث أن الطعن يقوم علي أن الحكم المطعون فيه خالف القانون عندما قضي باحياء ترقية لاتقابلها وظيفة من الوظائف الواردة في الهيكل، فضلا عن تناقض الأسباب التي بني عليها.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن جداول ترتيب وتوصيف الوظائف بمستشفيات جامعة عين شمس اعتمدت من الجهاز المركزي للتنظيم والادارة في ١٩٨٠/٧/٢٢ . وعينت وظيفة رئيس قسم التمريض العام ورئيس قسم التمريض التخصصي واحصائية تمريض ثان بالدرجة الثانية وهي أعلي وظائف المجموعة النوعية لوظائف التمريض والصحة العامة، حيث جاء ببطاقة وصف رئيسة قسم التمريض العام أنها تقع علي رأس قسم التمريض بإحدي الوحدات بالمستشفيات وتختص بالإشراف الفني والإداري علي جميع هيئات التمريض بالوحدة. أما الدرجة الأولي فقد خصصت بوظيفة مدير إدارة الخدمات الطبية فقط.

ومن حيث أن مؤدي اعتماد جداول ترتيب وتوصيف الوظائف بمستشفيات جامعة عين شمس أن الترقيات التي تتم بعد هذا الاعتماد يتعين أن تتم إلي إحدي الوظائف الواردة في هذا الجدول وفقاً لأحكام الترقية التي نص عليها القانون .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعية رقيت بعد اعتماد جداول ترتيب وتوصيف الوظائف إلي درجة مالية لا تقابلها وظيفة مقرر لها هذه الدرجة في المجموعة النوعية لوظائف التمريض والصحة العامة فمن ثم فإن هذا القرار يكون قد ورد علي غير محل مما يجوز معه سحبه في أي وقت دون التقيد بالميعاد المقرر لسحب القرارات الإدارية الباطلة. وإذ كان الثابت أن الجهة الإدارية قد سحبت هذا القرار فعلاً ثم سحبت في تاريخ لاحق القرارات المماثلة فمن ثم فلا يجوز بحال من الأحوال احياء مثل هذه القرارات المنعدمة من جديد أيا كانت الأسباب التي استندت إليها الجهة

الإدارية عندما سحبت قرار ترقية المدعية إلي الدرجة الأولي واعتبرته كأن لم يكن ومن أجل ذلك تكون دعوي المدعية علي غير سند من أحكام القانون خليقة بالرفض.

(طعن ٢٥٤٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)

الفرع التاسع عشر

اثر تقييم الوظائف من حيث تعادل الدرجات

قاعدة رقم (٢٦١)

المبدأ: المادة (١) من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة رقـــم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨.

حدد المشرع قواعد نقل العاملين تنفيذا لمعايير ترتيب الوظائف - إذا قيمت الوظيفة بدرجة أدني من درجة شاغلها تعين نقله الي وظيفة أخري مناسبة تتفق درجتها مع درجته علي أن يكون مستوفيا شروط شغلها.

المحكمة: ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه تم اعتماد جداول إعادة تقييم وظائف ديوان عام وزارة الصناعة بقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٧ وكان المدعي يشغل آنذاك وظيفة مدير عام الشئون الادارية وقد تم تقييم وظيفة مدير الشئون الإدارية بالدرجة الأولي وذلك بمقتضي القرار المذكور ومن ثم فإنه إعمالا لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٩) من قرار رئيس الجهاز المركزي

للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وقد قيمت وظيفة المدعي بدرجة أدني من تلك التي يشغلها يتعين نقله الي أية وظيفة أخري مناسبة تتفق درجته مع درجتها ويكون مستوفيا شروط شغلها.

ومن حيث أن القرار المطعون فيه رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٨١ الصادر بنقل العاملين شاغلي درجات الادارة العليا والدجة الأولي الي الوظائف الواردة بجدول الترتيب المعتمد لم يلتزم بحكم الفقرة الثالثة من المادة التاسعة المشار اليها وانما قضي بنقل المدعي الي وظيفة مدير عام الشئون الادارية بصفة شخصية، وهذه الوظيفة فضلا عن أنها ليست واردة بجدول الوظائف المعتمد بقرار رئيس الجهاز المركزي رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٠ آنف الذكر فإنها ليست وظيفة مدير ادارة الشئون الادارية التي تم تقييمها بالدرجة الأولي بمقتضي القرار المذكور ونقل اليها السيد /.......... بمقتضي القرار الطعين، يضاف الي ذلك أنه كانت توجد وظائف أخري تتفق درجتها مع درجة المدعي ومن ذات المجموعة النوعية لوظيفته ولم تقم جهة الادارة بنقله اليها بالرغم من شغل جهة الادارة لهذه الوظائف بطريق الندب بذات القرار الطعين ومن ذلك علي سبيل المثال لا الحصر وظيفة مدير عام شئون العاملين والتي شغلت ندبا بالسيد / .... ووظيفة مدير عام التفتيش المالي والاداري التي شغلت ندبا بالسيد / .... ووظيفة مدير عام الشكاوي التي شغلت ندبا بالسيد / .... وإذ كانت الوظيفة التي تناسب المدعي من بين الوظائف المشار اليها هي وظيفة مدير عام شئون العاملين التي سبق أن تولاها خلال الفترة من عام ١٩٧٥ وحتي ١٩٧٩/١١/١٩ تاريخ نقله بالقرار رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٧٩ الي وظيفة مدير عام الشئون الادارية وتتوافر

في حقه شروط شغلها ومن ثم يكون القرار المطعون فيه وقد تضمن نقل المدعي الي وظيفة مدير عام الشئون الادارية بصفة شخصية مخالفا للقانون خليقا بالالغاء.

(طعنان ٣٤٧٠ لسنة ٣١و ٩٣٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٧)

الفرع العشرون

يلزم للتسكين على الوظائف ان تكون محولة فى الميزانية

قاعدة رقم (٢٦٢)

المبدا : يلزم للتسكين أن تكون الوظائف التي يتم التسكين فيها محولة في الميزانية لإمكان إعتبار شغلها جائزا وممكنا قانونا ولايكفي إنشاء الوظائف في جداول التقييم بالتوصيف المراد لها.

المحكمة : « إستقر قضاء هذه المحكمة علي أنه يلزم للتسكين أن تكون الوظائف التي يتم التسكين فيها محوله في الميزانية فلا يكفي انشاء وظائف في جداول التقييم بالتوصيف المراد لها ولكن يتعين أن يكون لهذه الوظائف صداها في الميزانية بوصفها الوسيلة الوحيده لامكان اعتبار شغلها جائزا وممكنا قانونا واستطردت المحكمة قولها بأنه في خصوص ميزانية المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز فلا يوجد لوظائفها صدا من تعديل أو تمويل للتقييم الممول به.

ومن حيث أن المدعي يهدف من دعواه الي اعادة تسوية حالته علي الفئه الرابعة من ١٩٦٤/٧/١ في حين أن هذه الوظيفة لم تكن معوله،

فمن ثم يستحيل قانونا اجابته الي هذا الطلب لعدم وجود الاعتماد المالي المخصص لمواجهة مثل هذه الاعباء. وتبعا لذلك تكون دعواه علي غير اساس خليقة بالرفض .»

(طعن ٢٦٨٨ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٨/١/٣)

نفس المعني : (طعن رقم ٢٢٩٤ سنه ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤)

طعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢)

الفرع الحادى والعشرون

التزام الجهة الادارية التى ينقل اليها العامل عند تسكينه بوضعه على وظيفة تتناسب مع مؤهلاته وخبرته ودرجته الماليه

قاعدة رقم (٢٦٣)

المبدأ : تلتزم الجهة الادارية التي ينقل اليها العامل عند تسكينه بوضعه علي وظيفة تتناسب مع مؤهلاته وخبرته ودرجته الماليه – مسئولية الاداره عن القرارات الصادره منها أساسها ثبوت خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدوله وأن يحيق بصاحب الشأن خبره وتقوم علاقة السببية من الخطأ والضرر.

المحكمة : ومن حيث أن تقطع النزاع ينحصر في بيان ما اذا كان تسكين المدعي في وظيفة كبير اخصائيين بعد نقله الي وزارة التعليم العالي صادف صحيح القانون من عدمه بحسبان ان المدعي كان شاغلا وظيفة

بدرجة مدير عام برئاسة الجمهورية قبل نقله الي وزارة التعليم العالي.

ومن حيث أن الجهة المنقول اليها الطاعن (وزارة التعليم العالي) ملزمه عند تسكينه بوضعه علي وظيفة تتناسب مع مؤهلاته وخبرته ودرجته الماليه وأن تجري ذلك في ضوء أحكام المادتين ٨، ٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن معايير ترتيب الوظائف العامه.

ومن حيث أنه بناء علي تكليف من المحكمة قدمت الجهة الادارية بجلسة ١٩٩٠/١/٧ خطاب السيد مدير عام الادارة للتنظيم والادارة بالوزارة المتضمن أنه لاتوجد وظيفة كبير اخصائيين ضمن وظائف الوزارة وأن الادارة بصدد استحداث هذه الوظيفة أما بالنسبه الي الدرجة الماليه لجميع وظائف مديري الادارات ببطاقات الوصف فهي الدرجة الاولي وربطها المالي ١١٤٠ – ٢١٤٨، الامر الذي يقطع بأن جهة الادارة قامت بتسكين الطاعن علي وظيفة غير موجوده بهيكلها التنظيمي وضمن ادارة مخصص لمديرها درجة ماليه تقل عن درجته الوظيفية وبالتالي فان هذه الوظيفة ان وجدت لكانت من درجة ماليه ادني عن الدرجة الماليه للطاعن مما يتعين معه الحكم بالغاء القرار رقم ١٩١ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه بمخالفته للقانون – ومايترتب علي ذلك من اعادة تسكين الطاعن علي وظيفة مخصص لها درجة مدير عام علي وجه لايتناسب مع مؤهلاته وخبرته.

ومن حيث أنه عن طلب الطاعن القضاء له بتعويض مؤقت قدره قرش صاغ واحد لما أصابه من أضرار نتيجة هذا التسكين الخاطئ من جهة الادارة

مع حفظ حقه في المطالبة بالتعويضات كاملة، فانه من المسلم به أن أساس مسئولية الادارة عن القرارات الصادرة منها هو ثبوت خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وتقوم علاقة السببيه بين الخطأ والضرر.

ومن حيث أن خطأ الجهة الادارية ثابت قبلها باصدارها القرار المطعون فيه بالمخالفة للقانون ومالحق الطاعن من أضرار تتمثل في تسكينه علي وظيفة أدني من درجته الماليه وقامت علاقة السببيه بين الخطأ والضرر الذي لحق بالطاعن، فمن ثم يكون المدعي محقا في المطالبه بالتعويض الذي يجبر تلك الاضرار.

وحيث أن الطاعن حصر مطالبته في هذا الشأن بطلب التعويض المؤقت قدره قرش صاغ واحد الامر الذي يتعين الحكم به.»

(طعن ٦٥٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٤)

الفرع الثاني والعشرون

توافر اشتراطات شغل اكثر من وظيفة في العامل فان للادارة ان تسكنه على احداها دون ان يكون له المطالبه بتحديد وظيفة بعينها يطلب التسكين عليها

قاعدة رقم (٢٦٤)

المبدأ : قرار التسكين علي الوظائف المعتمدة مرهون بتقدير الادارة

وملحوظ في ذلك طبيعة عمل الوظيفة المسكن عليها العامل وإشتراطات شغلها والدرجة الماليه المقررة لها - إذا توافرت في العامل اشتراطات شغل اكثر من وظيفة فإن للادارة أن تسكنه علي إحداها دون أن يكون له المطالبه بتحديد وظيفة بعينها يطلب التسكين عليها - ذلك كله يتوقف علي أن تكون الوظائف في مستوي واحد من ناحية التدرج - إذا كانت إحدي هذه الوظائف في تدرج أعلي يميزها عن غيرها أو يجعل لها إختصاصات إشرافيه علي ماسواها وإن تساوت مع باقي الوظائف في الدرجة الماليه المقرره لها - يلزم للتسكين عليها أن يراعي أفضلية المسكن عليها من غيره من ناحية الأقدميه حتي توافر باقي الاشتراطات المتطلبه - حتي لايحدث إخلال بالتدرج الرئاسي من الوظائف ويكون الأقدم مرؤوساً للاحدث وهذا غير جائز.

ومن حيث أنه ولئن جري قضاء هذه المحكمة علي أن قرار التسكين علي الوظائف المعتمده مرهون بتقدير الادارة وملحوظ في ذلك طبيعه عمل الوظيفة المسكن عليها العامل واشتراطات شغلها والدرجة المالية المقرره لها، وأنه اذا توافرت في العامل اشتراطات شغل اكثر من وظيفة فان للادارة أن تسكنه علي احداها دون أن يكون له المطالبه بتحديد وظيفة يعينها بطلب التسكين عليها، الا أن ذلك كله يتوقف علي أن تكون الوظائف في مستوي واحد من ناحية التدرج ، أما إذا كانت احدى هذه الوظائف في تدرج أعلي يميزها عن غيرها حسب جدول الوظائف المعتمد أو يجعل لها اختصاصات اشرافية علي ماسواها وأن تساوت من باقي الوظائف في الدرجة المالية المقررة لها، فانه يلزم للتسكين عليها أن

يراعي أفضليه المسكن عليها عن غيره من ناحية الأقدمية من توافر باقي الاشتراطات المتطلبه وذلك حتي لايحدث اخلال بالتدرج الرئاسي من الوظائف ويكون الأقدم مرؤوسا للأحدث وهو الأمر غير الجائز.

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من جدول المستويات النمطيه للوظائف في كل درجة بالنسبة للمجموعات النوعية (الملحق رقم ١) من ملحقات قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة قرين الدرجة الأولي بمجموعة الوظائف المكتبية أنه توجد وظيفتان وظيفة « مدير ادارة » ووظيفة (كاتب أول) وتعبير الوظيفة الأولى وظيفة اشرافيه بالنسبة للوظائف الأخري. ومتي كان ذلك فانه باطراد تعاونه من المطعون ضده ومن سكن علي هذه الوظيفة وهو .... يبين توافر شروط شغل الوظيفتين فيهما من ناحية التأهيل العلمي ومدة الخبره المتطلبه والكفاية الا أن المطعون ضده يفضل زميله من ناحية الأقدمية وهو الأمر الذي أقرته الجهة الادارية ولم تنازع فيه، وبالتالي يكون هو الأحق بالتسكين علي هذه الوظيفة الاشرافية دون غيره، ويكون لأقامت به الجهة الادارية من تسكين زميله الأحدث علي هذه الوظيفة الاشرافيه وتسكين المطعون ضده علي وظيفة تكرارية في مستوي وظيفي أوفي من الوظيفة الأولى مخالفا للقانون.

ومن حيث أن الحكم المطعون عليه.. وقد ذهب – الي هذه النتيجة فانه يكون متفقا مع القانون ويكون الطعن عليه لا أساس له خليق بالرفض.»

(طعن ٣٠٥٦ لسنة٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٧)

الفرع الثالث والعشرون

علاقة التسكين بالترقية

قاعدة رقم (٢٦٥)

المبدأ : يستمد العامل حقه في التسكين علي وظيفة تتفق وحالته الوظيفية من أحكام القانون مباشرة - ليس الأمر كذلك بالنسبه لطلب الترقية الي وظيفة أعلي من الوظيفة التي استحق العامل قانونا تسكينه عليها وأساس ذلك أن مثل هذه الطلبات تدخل في عداد الطعن بالالغاء علي قرارات الترقية الصادرة من جهة الادارة فيما تضمنته من التخطي في الترقية - القرارات الأخيرة يتعين التظلم منها وجوبا قبل رفع الدعوي ثم ترفع الدعوي في المواعيد المقررة اذا لم يجب العامل الي تظلمه.

المحكمة : ومن حيث ان قضاء المحكمة الادارية العليا ومحكمة النقض جري بان المؤسسات العامة من اشخاص القانون العام وموظفيها موظفون عموميون تربطهم بها علاقة لائحية وليست علاقه تعاقديه ايا كانت القواعد القانونيه التي تحكم هذه العلاقه. ومؤدي ذلك ان النص علي سريان احكام لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ومن بعدها نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهوريه رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ثم بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ علي العاملين بالمؤسسات العامة، لايغير من طبيعه هذه المؤسسات وكونها من اشخاص القانون العام او يخلع عن موظفيها صفه الموظف العام او يعدل في نوع العلاقه الوظيفية القائمة بين المؤسسة العامة وموظفيها

وكونها علاقه لائحيه، وكل مافى الامر ان المشرع حدد القواعد القانونيه التي تنظم علاقه المؤسسه بموظفيها بانها تلك التي تحكم علاقه شركات القطاع العام بالعاملين بها وليست تلك التي تحكم علاقه الدوله بموظفيها المدنيين ومن اجل ذلك فان القرارات الصادره عن المؤسسه العامه في اي شأن من شئون موظفيها قرارات ادارية، وان الطعن عليها بطلب الغائها معقود لمحاكم مجلس الدولة وفق الاجراءات المقرره لرفع دعوي الالغاء.

ومن حيث انه وان كان العامل يستمد حقه في التسكين علي الوظيفة التي تتفق وحالته الوظيفية من احكام القانون مباشره، الا ان الامر ليس كذلك بالنسبة لطلبه ترقيته الي الوظائف او الدرجات الماليه الاعلي من الوظيفه التي استحق قانونا تسكينه عليها، لان مثل هذه الطلبات تدخل في عداد الطعن بالالغاء علي قرارات الترقيه الصادره من الجهة صاحبه الشأن فيما تضمنته من تخطيه في الترقيه. ومن اجل ذلك يتعين عليه التظلم وجوبا من هذه القرارات قبل رفع دعواه ثم رفع الدعوي في المواعيد المقرره اذا لم يجب الي تظلمه.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المدعي يطعن بالالغاء علي قرارات الترقيه التي صدرت من الهيئة المدعي عليها في اعوام ١٩٦٧، ١٩٦٩، ١٩٧٢، ١٩٧٤. واذ كان الثابت كذلك ان الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية في ١٩٨١/٧/١٥ باحقيته في التسكين علي الفئه الثامنه في ١٩٦٤/٦/٣٠ يفتح له من جديد ميعادا للطعن بالالغاء علي هذه القرارات الا انه كان يتعين عليه ان يتظلم من هذه القرارات قبل رفع دعواه وهو الامر الذي لم يلتزم به المدعي لان الثابت من

الاوراق انه طلب الغاء هذه القرارات اثناء نظر دعوي التسكين امام محكمة القاهرة الابتدائية دون ان يتظلم منها قبل تعديل طلباته امام المحكمة. ومن ثم تكون دعواه غير مقبوله شكلا لعدم سابقه التظلم من القرارات المطعون فيها قبل رفع الدعوي. وهو مايقتضي الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه الي الحكم بعدم قبول الدعوي شكلا والزام المدعي المصروفات.

(طعن ١٤٢٢ لسنة٣١ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٤)

الفرع الرابع والعشرون

نقاط الافاده من حكم الماده ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

حصول العامل على المؤهل العالى قبل اجراء التسكين

قاعدة رقم (٢٦٦)

المبدأ : لايكفي لوضع النظام الموضوعي للتوظف موضع التطبيق والتنفيذ بما يستتبعه ذلك من وقف سريان الفقره الثالثه من الماده الرابعه من القانون رقم ١١ لسنه ١٩٧٥ وسائر احكام النظام الشخصي للتوظف مجرد صدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة باعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف بالجهة الادارية - نظام توصيف وتقييم الوظائف باية وحده لايستكمل مقومات نقاذه وتطبيق احكامه الا بعد تمويله لامكان تسكين العاملين في الوظائف المعاونه الوارده بالجداول المعتمده وفقا لقرار الجهاز المركزي للتنظيم والادارة ١٣٤٢ / ١٩٧٤ اذا

تم ذلك – اندرجت العلاقه الوظيفية للعامل في الجهه الاداريه التي تم فيها التمويل لجدول الوظائف المعتمد في اطار احكام النظام الموضوعي للتوظف المعمول عليه في الافاده من حكم الماده الرابعة سالفة الذكر – اجراء التسكين – حصول العامل علي المؤهل العالي قبل اجراء التسكين يتم افادته من هذا الحكم – حصوله عليه بعد ذلك التاريخ فان الحكم ينحسر عنه.

المحكمة : ومن حيث أن المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص علي أن لايعين اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون حملة المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٥ في الفئات المالية وبالاقدمية الافتراضية المقررة لمؤهلاتهم كما تحدد اقدمية من يعين بعد حصوله علي مؤهل عال أو أي مؤهل آخر أعلي من مؤهله اثناء الخدمة في الفئة المقررة لمؤهله... واذا كان العامل قد بلغ اثناء الخدمة فئة اعلي أو مرتبا أكبر من الفئة أو المرتب الذي يستحقه طبقا للاحكام السابقة ينقل بفئته واقدميته ومرتبه الي مجموعة الوظائف العالية غير التخصصيه في الجهة التي تلاءم خبراته مالم يكن نفاذه في مجموعته الوظيفية الأصليه افضل له.

ومن حيث أن دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الادارية العليا المنصوص عليها في المادة٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد قضت في الطعن رقم ٢٣٨لسنة ٣٢ق. عليا بأن المبادئ من نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة سالفة الذكر أنه قد ورد بصحيفة آمره ولامجال في هذا العدد للقول بأن نقل العامل في هذه الحالة هو امر جوازي

متروك تقديره لجهة الادارة وانما هو – ولاريب من قبيل تسوية الحالة التي يستمد العامل حقه فيها من احكـام القانون مباشرة فالمشرع قد استخدم تعبيرا آمرا ينحو علي أن ينقل بفئته واقدميته ومرتبه.... ولم يستخدم مايفيد الجواز والتمييز والتقدير لجهة الادارة كما لم يستخدم عباره « يعين » للدلالة علي مقصور النص»

ومن حيث أن المادة ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص علي أن تضع كل وحده شكلا تنظيميا لها يعتمد من السلطة المختصة بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والادارة..... وتضع كل وحده جدولا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توفرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها في احدي المجموعات النوعية وتقييمها باحدي الدرجات المبينة بالجدول رقم ١٠٠ الملحق بهذا القانون كما يجوز اعاده تقييم وظائف كل وحده ويعتمد جدول الوظائف وبطاقات وصفها والقرارات الصادره باعتماد تقييم الوظائف بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة ».

وتنص المادة ٩ من القانون المذكور علي أن « يصدر رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة القرارات المتضمنه للمعايير اللازمه لترتيب الوظائف والاحكام التي يقتضيها تنفيذه .

وتنفيذا لذلك صدر قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمه لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والاحكام التى يقتضها تنفيذه وبعد أن اورد القرار في الفصل الأول

احكام ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف في الفصل الثاني تحديد وتعريف المجموعات النوعية التي تصنف فيها الوظائف في الفصل الثالث تعريف الدرجات وفي الفصل الرابع قواعد اجراءات تسجيل وحفظ جداول الوظائف واوصافها وأردف في الفصل الخامس والاخير ونص علي قواعد نقل العاملين الي الوظائف الواردة بجداول الوظائف المعتمده من الجهاز وبينت المادة ٩ من القرار تفصيلا قواعد نقل العاملين الي الوظائف المعادلة لوظائفهم الواردة بالجداول واناطت ذلك بالسلطة المختصه في الجهة الادارية بعد العرض علي لجنة شئون العاملين وهو ماجري علي تسميته بتسكين العاملين علي الوظائف المعتمده.

ومن حيث أن مؤدي النصوص السابقة أنه لايكفي لوضع النظام الموضوعي للتوظف موضع التطبيق والتنفيذ بما يستتبعه ذلك من وقف سريان احكام الفقره الثالثة من المادة الرابعه من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وسائر الاحكام الاخري الخاصة بالنظام الشخصي للتوظف القائم علي تسعير الشهادات والمؤهلات مجرد صدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة باعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف بالجهة الادارية بحسبان أن صدور هذا القرار لايعدو أن يكون مجرد تقرير للجدول باجراء تنظيمي في الوحدة الادارية ومرحله من مراحل استكمال العمل بنظام توصيف وتقييم الوظائف بالجهة ومن ثم فان نظام توصيف وتقييم الوظائف بأيه وحدة ادارية لايستكمل مقومات نفاذه وتطبيق احكامه الا بعد تمويله لامكان تسكين العاملين في الوظائف المعادلة الواردة بالجداول المعتمدة وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفصل الخامس من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم

والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر فاذا ماتم ذلك اندرجت العلاقة الوظيفية للعامل في الجهة الادارية التي تم فيها التمويل لجدول الوظائف المعتمد في اطار احكام النظام الموضوعي للتوظف وانتهي مجال اعمال احكام النظام الشخصي ومن بينها حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالفة البيان وبهذا المعني الحكم الصادر من الدائرة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا آنف الذكر وعليه فان المعول عليه في الافاده من حكم المادة ٤ فقرة ثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو اجراء التسكين فاذا ثبت أن العامل حصل علي المؤهل العالي قبل اجراء التسكين يتم افادته من هذا الحكم اما اذا كان قد حصل عليه بعد ذلك التاريخ فان هذا الحكم ينحسر عنه.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعيين التحقوا بمصلحة الجمارك بعد حصولهم علي مؤهلات متوسطه (ثانوية عامة. دبلوم التجارة الثانوية) وعينوا بالفئة الثامنة الكفاية ٣٦٠/١٨٠ خلال اعوام ٦٤، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ١٩٧٠ وتدرج مراتب كل منهم بالعلاوات والترقيات الي أن بلغوا الفئة السابعه المكتبية بأقدميه فيها ترجع الي ١٩٦٨/٤/١، ١٩٧٤/١٢/٣١، ١٩٧٦/١٢/٣١ - كل حسب حالته. وقد حصل كل منهم علي مؤهل عال اثناء الخدمة بكالوريوس المعهد العالي للدراسات التعاونية والادارية دور مايو سنة ١٩٨٢ ثم أعيد ترقيتهم بالدرجة الثالثة الادارية اعتبارا من ١٩٨٤/٣/٢١ وأن نظام ترتيب وتوصيف الوظائف بمصلحة الجمارك قد دخل مرحلة التنفيذ الفعلي بصدور قرار وكيل الوزارة لمصلحة الجمارك رقم ١٩٨٠/٣في ١٩٨٠/٩/٣ المتضمن تسكين

العاملين من الدرجة الثانية فما دونها بالوظائف المعتمدة بقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة رقم ١٣٧ سنة ١٩٨٠ الصادر في ١٩٨٠/٦/١٧ ومتي كان ذلك وكان الثابت أن المدعيين حصلوا علي مؤهل عالي دور مايو سنة ١٩٨٢ وهو تاريخ لاحق علي قرار التسكين سالف الذكر ودخول النظام الموضوعي للتوظف في هذه المصلحة حيز التنفيذ الفعلي بتمام مراحله فانهم لايفيدون من حكم الفقرة الثالثة من المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولاينال من ذلك القول بأن جدول الوظائف بمصلحة الجمارك قد تم تمويله بعد ورود موازنه المصلحة المذكوره في صوره موازنة درجات لكل مجموعة من المجموعات الوظيفية وليست موازنة وظائف مسماه ومقيمة ومحدده تحت كل مجموعة منها فهذا القول مردود عليه بأن تمويل هذه الوظائف أمر لاجدال فيه ذلك أن من يسكنون علي الوظائف المعتمده يشغلون درجات مالية ممولة فعلا وينقلون الي هذه الوظائف بهذا التمويل دون حاجة الي تمويل جديد الا بالنسبة للوظائف المستحدثه فقط والتي لايجوز شغلها الا بعد تمويلها فالعبرة في هذا الخصوص بتوفير المبالغ اللازمة لتمويل الوظائف وادراجها كصرف مالي في موازنة الجهة الادارية التي يراد شغل الوظيفة بها حتي يتحقق لها الوجود القانوني ومن ثم يمكن شغلها بالتسكين أو التعيين أو الترقية أو النقل - حسب الاحوال.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه انتهي الي هذا النظر وقضي برفض طعن المدعيين فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه في غير محله متعينا رفضه.

(طعن ٣٢٥٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

الفرع الخامس والعشرون

قرارات التسكين لاتخرج عن كونها تحديد الوظائف في درجة ومستوى واحد

قاعدة رقم (٢٦٧)

المبدأ: حدد المشرع بالملحق رقم (١) للعاملين من الدرجة الثانية وظائف : رئيس قسم - باحث ثان - اخصائي ثان - حدد لشاغلي الدرجة الاولي وظائف مدير ادارة - باحث أول - اخصائي أول - التسكين علي هذه الوظائف مرهون بتقدير جهة الادارة وفقا لطبيعة عمل الوظيفة المسكن عليها - ليس للعامل أن يختار وظيفة بعينها طالما أن التسكين لايمس أي من الحقوق التي تنبثق أساسا من الدرجة المالية - قرارات لتسكين لاتخرج عن كونها تحديدا لوظائف في درجة ومستوي واحد.

المحكمة: ومن حيث ان قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين حدد بالملحق رقم (١) للعاملين من الدرجة الثانية وظائف كالاتي رئيس قسم - باحث ثان - اخصائي ثان، كما حدد لشاغلي الدرجة الاولى وظائف مدير ادارة - باحث اول - اخصائي اول.

ومن حيث ان التسكين علي الوظائف المشار اليها مرهون بتقدير جهة الادارة ملحوظا في ذلك طبيعة عمل الوظيفة السكن عليها وليس للعامل ان

يحدد وظيفة بعينها طالما ان التسكين لايمس اي من حقوق التي تنبثق اساسا من الدرجة المالية.

وحيث ان قرارات التسكين المطعون عليها، ولاتخرج عن ان تكون تحديدا لوظائف في درجة ومستوي واحد، تنفيذا لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ والجداول الملحقه به.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا النظر، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا، والغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوي، مع الزام المطعون ضدها المصروفات.

(طعن ٣٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)

(٢) راجع الطعن رقم ٩٤٧و ٩٧٧ لسنة ٣٠ ق بذات الجلسة.

الفرع السادس والعشرون

عدم اكتساب قرارات التسكين الخاطئه حصانه تعصمها من السحب او الالغاء

قاعدة رقم (٢٦٨)

المبدأ : قرارات التسكين بإعتبارها تؤدي إلي وضع العامل المناسب في المكان المناسب الذي يتفق مع خبراته ومؤهلاته تعتبر قرارات إدارية تتحصن بانقضاء المواعيد المقرره لسحب القرارات الادارية غير المشروعة.

المحكمة : ومن حيث أن المشرع في ظل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أخذ بنظام التوصيف والتقييم علي أساس موضوعي بالنظر الي الوظيفة المطلوب شغلها والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها ومن ثم فان قرارات التسكين باعتبارها تؤدي الي وضع العامل المناسب في المكان المناسب الذي يتفق مع خبراته ومؤهلاته تعتبر قرارات ادارية بانقضاء المواعيد المقررة لسحب القرارات الادارية غير المشروعة.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعي تظلم بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦ من قرار تسكينه علي وظيفة باحث بيع ثان الذي تم بمقتضي القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٨٠ وطلب تسكينه علي احدي وظائف الادارة القانونية بالهيئة وهي من الوظائف الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وبتاريخ ١٩٨٠/٦/٨ رفض تظلمه وقد تراخي المدعي في اقامة دعواه حتى اقامها في ١٩٨٤/١/١٩ لذلك فان دعواه الماثله تكون غير مقبوله شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر لرفع دعوي الالغاء.

(طعن ١٢٢٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/١١/٣٠)

الفرع السابع والعشرون

مسائل متنوعه

اولا - شروط تطبيق احكام القانون ١٣٥ سنة ١٩٨٠ وتعديلاته بشأن تسوية حالات العاملين

قاعدة رقم (٢٦٩)

المبدأ : المقصود بالوجود بالخدمة في تاريخ معين هو الوجود الفعلي

في هذا التاريخ - يشترط لتطبيق أحكام القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بشأن تسويه حالات العاملين أن يكون العامل موجودا بالخدمة فعلا في ١٩٧٤/١٢/٣١ ولا عبرة برد الأقدميه إلي تاريخ سابق - العلاقة الوظيفية بين العامل وجهة الإدارة لا تقوم إلا إعتبارا من تاريخ التعيين وفقا للأوضاع المقررة .

الفتوى : إن هذا الموضوع عرض علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩٨٦/١٠/٢٢ فاستعرضت نص المادة الأولي من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة علي تطبيق القانون رقم٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية التي تنص علي أن « . . . . . يمنح حملة المؤهلات المالية أو الجامعية التي يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات علي الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار إليها بالمادة السابقة أقدميه اعتباريه قدرها سنتان في الفئات المالية التي كانوا يشغلونها أصلا أو التي أصبحوا يشغلونها في ذلك التاريخ . كما استعرضت فتواها الصادره بجلسة ١٩٧٧/١٠/١٩ التي انتهت إلي أنه يتعين لافادة العامل من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن يكون موجودا بالخدمة بالفعل في التاريخ الذي حدده القانون وهو ١٩٧٤/١٢/٣١ ولا غيره برد أقدمية العامل المعين بعد ذلك إلي هذا التاريخ فتحديد تاريخا معينا لنفاذ أحكام القانون يستتبع في ذات الوقت تحديد المخاطبين بأحكامه بأنهم الموجودين في هذا

التاريخ ومن ثم لا تسري تلك الأحكام علي مـن يلتحق بالخدمة بعد ذلك ولو ردت أقدميتـه إلي تاريـخ سـابق علي نفـاذه لأي سبـب وقـد تأيد هـذا الافتاء بالفتاوي الصادرة بجلستها ٧٨/١/١١ و١٩٧٩/١١/٢٨ و١٩٨٢/١٢/١٥ و١٩٨٤/١٠/٣١ وأخـيـرا فـتـواها الصـادرة بجلسـة ١٩٨٤/١١/٢٨ التي اشترطت لاستفادة العامل من الزيادة المقررة بحكم المادة الأولي من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ أن يكون موجودا بالخدمة بالفعل في ١٩٨١/٦/٣٠ ولا يستفيد من هذه الزيادة من يعين بعد هذا التاريخ ولو وردت أقدميته إلي تاريخ سابق نتيجة ضم مدة تجنيده ، ومن ثم يكون افتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع مستقرا علي أن المقصود بالوجود بالخدمة في تاريخ معين هو الوجود الفعلي في هذا التاريخ وبالتالي فإنه يشترط لتطبيق أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته أن يكون العامل موجودا بالخدمة فعلا في ١٩٧٤/١٢/٣١ ولا عبرة برد الأقدمية إلي تاريخ سابق ذلك أن العلاقة الوظيفية بين العامل وجهة الادارة لا تقوم إلا اعتبارا من تاريخ التعيين وفقا للأوضاع المقررة أما الأقدميه التي يمنحها المشرع بعد التعيين نتيجة لضم مدة الخدمة العسكرية وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنيه فلا تأخذ حكم الأقدمية الفعلية التي جعلها المشرع شرطا لتطبيق أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ إذ أن مناط استفادة العامل من أحكامه هو الوجود الفعلي بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ .

وترتيبا علي ما تقدم فإن تسويه حالة العامل المذكور طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بحسبانه كان موجودا بالخدمة في

١٩٧٤/١٢/٣١ تكون قد تمت بالمخالفة لأحكام القانون المشار إليه ويتعين سحبها إلا أنه لما كانت المادة ١١ مكررا من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر قد نصت علي أنه « . . . . يكون ميعاد رفع الدعوي إلي المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التي نشأت بمقتضي أحكام هذا القانون . . . ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانوني للعامل . . . . علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي » وإذ مد هذا الميعاد في ١٩٨٤/٦/٣٠ فإنه لا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل المعروض حالته وإنما يتعين الابقاء بصفة شخصيه علي وضعه الوظيفي الحالي الذي وصل إليه نتيجة للتسوية الخاطئه مع مراعاة أعمال حكم المادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسويه حالات بعض العاملين علي حالته وذلك بالاعداد بالوضع الوظيفي الصحيح له عند ترقيته للدرجة التالية بافتراض تسوية حالته تسويه قانونيه صحيحة وفقا لأحكام القانون المعمول به عند اجرائها .

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع الي ما يلي :

أولا – أنه يشترط للاستفادة من أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته الوجود بالخدمه وجودا فعليا في ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ثانيا – الابقاء بصفة شخصية علي الوضع الوظيفي الحالي للسيد . . . . الذي وصل إليه نتيجة للتسوية الخاطئة علي أن يعتد عند ترقيته إلي الدرجة التالية بالوضع الوظيفي الصحيح له بافتراض تسويه حالته تسوية قانونية وفقا لأحكام القانون المعمول به عند اجرائها .

(ملف ٦٩٦/٣/٨٦ - جلسة ٨٦/١٠/٢٢)

قاعدة رقم (٢٧٠)

المبدأ : الوجود الفعلي في الخدمة في تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ شرطا للإستفادة من أحكام المادة الثانية من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة علي تطبيق القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية - قرر المشرع منح الأقدمية الإعتبارية لمن لا يتوافر فيه شرط الوجود الفعلي في الخدمة في تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وبالتالي عدم إستفادته من المادة الثامنة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .

الفتوى : وقد عرض هذا الموضوع علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ ، فاستعرضت القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة علي التطبيق القانونى رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ ، حيث تنص المادة الثانية منه علي أن « تسوي حالات العاملين بالجهاز الاداري للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ والحاصلين علي أحد المؤهلات أو الشهادات الدراسية المشار إليها في المادة السابقة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

وفي جميع الأحوال لا يشترط للاستفادة من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ الحصول علي المؤهل أو التعيين قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ ، أو الموجود بالخدمة في ٢٢ من يوليو ١٩٥٣ أو سابقة تطبيق أحكام القانون

المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ عليهم . كل ذلك إذا لم يسبق لهم الاستفادة من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، وكانت التسوية طبقا للمؤهل المضاف بحكم المادة الأولي من هذا القانون أكثر فائدة للعامل .

وتبدأ التسوية بافتراض التعيين في الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهري قدره عشرة جنيهات ونصف » .

وتنص المادة الثالثة من هذا القانون علي أنه « . . . .

كما يسري حكم الفقرة الأولي من هذه المادة وحكم المادة الخامسة من هذا القانون علي حملة المؤهلات المنصوص عليها في المادة الأولي منه الموجودين في الخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ الذين لم يفيدوا من تطبيق المادة الثانية لسبب عدم وجودهم بالخددمة في تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسويه حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ..»

وتنص المادة السابعة من ذات القانون من أنه « يشترط للانتفاع بأحكام المواد السابقة أن يكون العامل موجودا بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون » كما استعرضت الجمعية العمومية المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسوية حالات بعض العاملين والتي تنص علي أنه « . . . . ومع عدم الاخلال بالاحكام القضائية النهائية أو بالقرارات الصادرة بالترقية للعامل الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة السابقة أن يختار أحد الوضعين الآتيين :

(أ) إعادة تسوية حالته تسوية قانونية مع منحه الزيادة المنصوص عليها في المادة الأولي من هذا القانون إذا كان ممن تنطبق عليهم هذه الزيادة .

(ب) الابقاء بصفة شخصية علي وضعه الوظيفي الحالي الذي وصل إليه نتيجة التسوية الخاطئة مع عدم استحقاق للزيادة المشار إليها علي أن يعتد عند ترقيته للدرجة التالية بالوضع الصحيح له بافتراض تسوية حالته تسوية قانونية وفقا لأحكام القانون المعمول به عند اجرائها » . وتنص المـــادة (١١) من ذات القانون علي أن « يكون ميعاد رفع الدعوي إلي المحكمة المختصة فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التي نشأت بمقتضي أحكام هذا القانون حتي ١٩٨٥/٦/٣٠ ولا يجوز بعد هذا التاريخ تعديل المركز القانوني للعامل علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي »

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ أوجب في المادة الثانية منه تسوية حالات العاملين بالجهاز الاداري للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ والحاصلين علي أحد المؤهلات أو الشهدات المشار إليها في المادة الأولى ، منه وذلك تطبيقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ،ولما كانت التسوية بهذا القانون الأخير تتم – وفقا لما ورد به من أحكام – بمنح العامل الدرجة السادسة بمرتب ١٠,٥٠٠ج من تاريخ التعيين أو تاريخ الحصول علي المؤهل أيهما أقرب ثم يدرج مرتبه بالعلاوات والترقيات بشرط ألا يحصل إلاعلي فئة واحدة تعلو الفئة التي يشغلها فعلا في تاريخ نشر القانون في ١٩٧٣/٨/٢٣ ، وبهذا يتحدد

المخاطبين بأحكامه بالموجودين بالخدمة في تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ حتي ١٩٧٣/٨/٢٣ ، وذلك طبقا لما استقر عليه أفتاء الجمعية العمومية من أن المقصود بالوجود بالخدمة في تاريخ معين هو الوجود الفعلي في هذا التاريخ ، ولا عبرة برد الأقدمية إلي تاريخ سابق من ذلك - فتوي الجمعية العمومية بجلسة ١٩٨٤/١١/٢٨) . ومن ثم يخرج من يشملهم التسوية بمقتضي أحكام القانون المشار إليه كل من لم يكن موجودا بالخدمة في تاريخ نشره ولا يكتفي في هذا الشأن بالوجود الحكمي بالخدمة .

وحيث أن مما يؤكد ذلك أن الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠المشار إليه بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ نصت صراحه علي سريان الفقرة الأولي من هذه المادة والمادة الخامسة من هذا القانون علي حملة المؤهلات المنصوص عليها في المادة الأولي منه الموجودين في الخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ الذين لم يفيدوا من تطبيق المادة الثانية لسبب عدم وجودهم بالخدمة في تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بما مفاده أن المشرع اعتبر الوجود الفعلي في الخدمة في تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ شرطا للاستفادة . من أحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وقرر منح الأقدمية الاعتبارية لمن لا يتوافر فيه شرط الوجود في الخدمة في تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وبالتالي عدم استفادته من المادة الثامنة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم علي الحالة المعروضة بأنه لما كان الثابت أن العامل المذكور عين بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٥ ومن ثم لم يكن

موجودا في الخدمة في ١٩٧٣/٨/٢٣ تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، فان تطبيق المادة الثانية من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ علي حالته يكون قد وقع مخالفا لاحكام القانون المذكور وتكون التسوية التي أجريت له خاطئة بالزيادة مما تسري عليه أحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ، ويتعين إجراء تسوية صحيحة لحالته ليعتد بها عند ترقيته مستقبلا .

لذلك : انتهي رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع الي عدم جواز ترقية السيد .... الي وظيفة مفتش مالي ثان اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١م .

(ملف ٦٩٩/٣/٨٦ - جلسة ٨٦/١١/١٩)

ثانيا- مناط استحقاق العلاوة الدورية المقررة بالمادة الاولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤

قاعدة رقم (٢٧١)

المبدأ: **لا يستحق شاغل الدرجة الممتازة ذات الربط المالي الثابت الزيادة في الراتب المقررة بنص المادة الأولي في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ .**

الفتوى : إن هذا الموضوع عرض علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩٩٠/١٢/٥ ، فرأت أن اصل المسألة التي عليها مداره وهي مدي جواز منح شاغلي الدرجة الممتازة ، وهي

ذات ربط ثابت ، الزيادة المقــررة بالمادة الأولي من القــانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ في شأن تسوية حالات بعض العاملين ، عرضت عليها بكتاب وزير شــئــون مــجلس الوزراء ، ووزير التنمــيــة الادارية رقم ١/ج المؤرخ ١٩٦٠/١/٢٥ ، وأجابت عنها بكتابها اليه رقم ٣٣٧/٦/٨٦ (٥٦٨) في ١٩٨٨/٦/١٥ بأن رأيها قد انتهي بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/٤/٣٠ إلا أن المادة الأولي من القانون المشار إليه تقضى بأن تزداد المرتبات المستحقة قانونا لثلاث طوائف من العاملين المذكورين علي سبيل الحصر بقيمة علاوتين من علاوات درجة الوظيفة في تاريخ العمل بالقانون المذكور بحد أدني خمسة جنيهات شهريا ولو تجاوز العامل بها نهاية مربوط الدرجة . ومناط استحقاق العامل المتدرج في إحدي الطوائف المشار اليها في المادة المذكورة ، وهو اندراجه ايضا فيمن قرر المشرع لوظائفهم علاوة دورية ، فيخرج ذو الربط المالي الثابت من نطاق المستفيدين بالزيادة المقررة في الراتب، لتخلف مناط استحقاقها إذ أن هؤلاء لا يستحقون علاوات دورية . ولما كانت الدرجة الممتازة ذات ربط مالي ثابت فإن شاغلها لا يستحق من ثم الزيادة في الراتب المقــررة بنص المادة الأولي من القــانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه .

وإذ كان ذلك ، فإن الواقع من الامر في خصوصية حالة السيد / ....وكيل أول وزارة الاقتصاد ، يكون قد جاء علي خلافه ، وليس ثم من أساس في القانون ، يصح أن يعتمد عليه للقول باستحقاقه زيادة في مرتبه ١٩٨٤/١/١ بمقدار علاوتين من علاوات درجته « الممتازة » التي رقي اليها في ١٩٨١/٩/٢٦ ، فهي ذات ربط ثابت والقرار الوزاري رقم

٢٥٢ لسنة ١٩٨٤ الصادر بمنحها له ، يخالف القانون مخالفة جسيمة ، تنحدر به الي درجة العدم ، لانه بني علي استحداث قاعدة تضيف الي القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ حكما لما يرد فيه بل تضمن حظره ، وتقرير مثل هذا مما يخالف القانون مخالفة صارخة ، هو غصب لسلطة التشريع ، فهو وما استند اليه من قرار المنح مجرد عمل مادي بحت من جانب جهة اصداره والقرار بهذا الوصف ايضا ، من جهة أن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ لا ينطبق عليه اساسا ، فهو ليس من بين الطوائف الثلاث التي يستحق افرادها تلك الزيادة التي قررها في المادة الاولي منه ، اصلا لما هو ثابت من أنه لا يطبق في شأنه أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، إذ كان بعد أن رقي الي الثانية ، طبقا لقواعد الرسوب الوظيفي ، بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥، قد انطلق بعدها في الدرجات الثالثة في التواريخ المبينة آنفا ، في الوقائع ، فأدركه القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ علي ما كانت عليه حالته الوظيفية ، عند العمل به ، حيث كان في درجة وكيل وزارة من ١٩٧٧/٧/٢٠ فلم تطبق عليه لأنه عندئذ في وضع أفضل فيها وفيما سبقها من ترقيات منذ تعيينه فلم تجر تبعا اعادة تسوية حالته في الدرجات حتي الاولي ، طبقا له ومن ثم فانه لا يفيد شيئا من كل أحكام القانون ٧ لسنة ١٩٨٤ بما فيها حكم الزيادة في المرتب المقررة في الفقرة الاولي من المادة الاولي منه ، ولو كان قد طبق في شأنه اصلا لما حق له الحصول علي تلك الزيادة ، بحكم كونه في الدرجة الممتازة ذات الربط الثابت وقت العمل به أيضا علي ما سلف بيانه ، وعلي هذا فان منحه اياها بالقرار المشار اليه يكون معدوما من جميع جهاته لانهيار كل الاسس التي أريد حمله عليها ، فهو مجرد فعل مادي بحت ، ولا تترتب عليه أيه آثار أو منشأة عنه مركز قانوني في الخصوص .

وعلي مقتضي ما سبق – فان القرار الوزاري رقم ٤٥١ لسنة ١٩٨٧ بحسب القرار الوزاري رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ، يكون في محله ، ويتعين تنفيذه بما يترتب علي ذلك من آثار منها تحديد مرتبه بما كان عليه قدره قبل ذلك ، واسترداد ما صرف اليه من فروق مالية زيادة عليه ، طبقا لذلك القرار المعدوم .

ولا وجه بعد ذلك لما ذكر من أنه له أن يحتفظ بتلك الزيادة رغم انعدام القرار بمنحه اياها استنادا الي ما تقضي به المادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ من أنه يحتفظ للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التي يتقاضونها وقت العمل به بصفة شخصية علي أن يستهلك الفرق بين المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا مضافا اليها العلاوتان المنصوص عليها في المادة الاولي علي الوجه الوارد بها لان النص لا ينصرف الا الي المرتبات التي كانوا يتقاضونها العاملون اذا كانت نتيجة لتسوية خاطئة ومرتبه عند العمل بالقانون باق علي حاله من جهة ، كما وأنه من جهة أخري ، لم يكن نتيجة تسوية خاطئة لحالته قبل العمل به . والنص لا يتناول من جهة ثالثة ما يمنح من زيادات بمقتضي المادة الاولي فهذه ليست من المرتب الذي كان يتقاضاه قبل العمل به ، ومن ثم فلا يصح الاستناد الي حكم هذه المادة لاستيفاء الزيادة التي منحت بالقرار المنعدم .

ولا وجه بعد ذلك للقول بأن المادة ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بنصها علي تحديد ميعاد رفع الدعوي للمطالبة بالحقوق الناشئة عنه بنهاية ١٩٨٤/٦/٣٠ مما مد بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٥ الي ١٩٨٥/٦/٣٠ ، وعدم اجازة تحديد المركز القانوني للعامل بعد هذا التاريخ

علي أي وجه من الوجوه الا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي ، لان ذلك موجود بأنه لم ينشأ له حقوق بمقتضي هذا القانون ، فهو كما تقدم بيانه ، لم يطبق عليه ، ولم ينشأ له في خصوص الزيادة المقرر بالمادة الاولي التي منحها بالقرار المنعدم مركز قانوني يعتد به . ومن ثم فلا محل لتعلقه بحكم هذه المادة لانتفاء وجه اساس افادته منها تبعا لعدم تطبيق القانون في جملته عليه .

ومن حيث أنه يخلص من كل ما سبق ان القرار الصادر بمنح السيد / .... وكيل أول وزارة الاقتصاد علاوتين من علاوات الدرجة الادني من درجته وظيفة الفئة الممتازة ذات الربط الثابت هو قرار منعدم فهو قرار مجرد عمل مادي بحت ، وان القرار الوزاري الصادر بناء علي اعتراض الجهاز المركزي للمحاسبات بسحبه صحيح ومن مقتضاه استرداد ما صرف اليه من فروق مالية نتيجة للقرار المنعدم وانه لا محل لما يثيره الجهاز المركزي للتنظيم والادارة من امكان الاحتفاظ له بتلك الزيادة واستهلاكها منها . . . الخ لا اساس له ، اذ ما بني عليه غير صحيح أصلا ، وكذلك ما رتب عليه من نتائج وافتراضات .

لذلك : انتهي رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع الي أن القرار الوزاري رقم ٨٥١ لسنة ١٩٨٧ بحسب القرار الوزاري رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٤ المتضمن من السيد / .... وكيل وزارة الاقتصاد زيادة في مرتبه بمقدار علاوتين من علاوات الدرجة الادني - هو قرار صحيح ، ويوجب تنفيذه بما يترتب علي ذلك من آثار علي الوجه المبين بالاسباب .

(ملف رقم ٧٨٠/٣/٨٦ في ١٩٩٠/١٢/٥)

ثالثاً - عدم جواز تعديل المركز القانونى للعامل من ١٩٨٥/٦/٣٠

قاعدة رقم (٢٧٢)

المبدأ : عدم جواز تعديل المركز القانوني للعامل بعد ١٩٨٥/٦/٣٠.

الفتوى : المشرع رغبة منه في تصفيه الحقوق المترتبة علي تطبيق القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ منح العامل ميعاداً غايته ١٩٨٥/٦/٣٠ للمطالبة بحقه خلاله فاذا انقضي هذا الميعاد ولم تكن الجهة الإدارية قد أجابته الي طلبه ولم ترفع عنه دعوي قضائية امتنع علي المحكمة قبول دعواه لتعلق ذلك بالنظام العام كما يمتنع علي جهة الإدارة لذات السبب النظر في طلبه أو اجابته اليه أو تعديل مركزه القانوني علي أي وجه من الوجوه بعد هذا التاريخ مالم يكن نفاذاً لحكم قضائي وتسوية حالة أحد العاملين بموجب أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بناء علي ما أوصت به لجنة شئون العاملين بتاريخ ١٩٨٥/٦/٣٠ والمعتمد في التاريخ ذاته - لا يسوغ المساس بتلك التسوية لعدم جواز تعديل المركز القانون للعامل بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ ولا وجه للتحدي بان القرار الوزراي بالتسوية صدر في ١٩٨٥/٧/١٦ بما من شأنه القول بانعدام هذه التسوية علي نحو يجردها من آثار لصدوره بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ ذلك أن واقع الحال وصحيح الامر فيه أن هذا القرار محض قرار تنفيذي لما انتهي اليه رأي لجنة شئون العاملين وفقاً لما ورد بمحضرها المعتمد في ١٩٨٥/٦/٣٠ أي قبل الميعاد الذي حظر فيه المشرع علي جهة الإدارة المساس بالمراكز القانونية للعاملين التي استقرت لهم

حتي ١٩٨٥/٦/٣٠ وبعد القرار الساحب لهذه التسوية نزولا عند رأى الجهاز المركزى للمحاسبات قد وقع مخالفا للقانون لعدم جواز تعديل المركز القانوني للعامل بعـــــد ١٩٨٥/٦/٣٠ .

(ملف رقم ٨٤٣/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٥/٢)

رابعا- الحالات التى يجوز فيها لصاحب العمل فسخ عقد العمل

قاعدة رقم (٢٧٣)

المبدأ : القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ حدد الحالات التي يجوز فيها لصاحب العمل فسخ عقد العمل - ومن بين هذه الحالات ان يتغيب العامل دون مشروع اكثر من عشرين يوما متفرقة خلال السنة الواحدة او اكثر من عشرة ايام متوالية بشرط ان يسبق ذلك انذار كتابي من صاحب العمل بعد غياب عشرة ايام في الحالة الاولي وخمسة ايام في الحالة الثانية - التشريعات المتوالية لقانون العمل اخضعت حالات الفسخ للقواعد والاجراءات الخاصة بالفصل من الخدمة - القانون الجديد منع فصل العامل الا إذا ارتكب خطأ جسيما - غياب العامل بدون سبب مشروع اكثر من عشرين يوما يعتبر خطأ جسيما - اثر ذلك : وجوب عرض الامر علي اللجنة الثلاثية طبقا لاحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١- ولا يجوز لصاحب العمل فصل العامل قبل العرض علي اللجنة المذكورة - مخالفة هذه القواعد تبطل القرار الصادر بالفصل وتجعله كأن لم يكن مع الزام رب العمل باجر العامل - اذا كان العامل عضوا بمجلس ادارة المنظمة النقابية فلا يجوز فصله الا بناء علي حكم

من السلطة القضائية المختصة وهي المحكمة التأديبية - أساس ذلك المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمادة ٤٨ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ .

المحكمة : ومن حيث ان المادة ٧٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد حددت الحالات التى يجوز فيها لصاحب العمل فسخ عقد العامل ومن بينها حالة ما إذا تغيب العامل بدون سبب مشروع اكثر من عشرين يوما متفرقة خلال السنة الواحدة او اكثر من عشرة أيام متوالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابى من صاحب العمل للعامل بعد غياب عشرة أيام فى الحالة الأولي وخمسة ايام فى الحالة الثانية ، ومن البديهى ان ذلك يخول صاحب العمل سلطة جوازية فى فصل العامل ان شاء اعملها فى حدود القانون وإن شاء لجأ الى تأديب العامل طبقا للمادة ٦٦ من قانون العمل ولقرار وزير العمل الصادر تنفيذا لهذه المادة متضمنا بيان العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العامل ومنها عقوبة الفصل من الخدمة وبيان اجراءات التأديب .

وقد توالت التشريعات المنظمة لتأديب العمال علي نحو اخضع فيه المشرع كافة حالات فسخ العقد المنصوص عليها في المادة ٧٦ من قانون العمل للقواعد والاجراءات الخاصة بالفصل من الخدمة مما اسبغ صفة العقوبة التأديبية علي كافة الحالات المشار اليها وتوج بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل والتي تمت محاكمة المطعون ضده في ظل احكامه والذي يحكم المنازعة تطبيقا لقاعدة الاثر المباشر للقانون ، فقد غير عن حالات الفسخ بانها فصل العامل وقضي في المادة ٩١ المقابلة للمادة ٧٦ من القانون السابق منه علي إن لا يجوز فصل العامل الا اذا ارتكب خطأ جسيما ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الاتيه ١ .. ٢

.. ٣ .. ٤ - اذا تغيب العامل بدون سبب مشروع اكثر من عشرين يوما . . ونص في المادة ٦٢ علي أنه اذا نسب للعامل ارتكاب خطأ تأديبي يستوجب معاقبته بالفصل وجب علي صاحب العمل عرض امره علي اللجنة الثلاثية طبقا للاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة . . المادتين ٦٤/٦٣ ونص في المادة ٦٥ علي أنه لا يجوز لصاحب العمل فصل العامل قبل العرض علي اللجنة الثلاثية المشار اليها في المادة ٦٢ والا اعتبر قراره كأن لم يكن مع الزامه باجر العامل .

ومن حيث ان المطعون ضده عضو اللجنة النقابية العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهرباء بالاسكندرية كما أنه أمين عام المجلس المذكور فمن ثم يخضع في تأديبيه وفي وقفه عن العمل وتوقيع عقوبة الفصل من الخدمة عليه للاجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بسريان أحكام قانون النيابة الادارية عليهم ولما هو منصوص عليها في المادة ٤٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية من انه لا يجوز وقف عضو مجلس ادارة المنظمة النقابية عن العمل بالمنشأة التابع لها احتياطيا أو تأديبياً او توقيع عقوبة الفصل عليه - الا بناء علي قرار أو حكم من السلطة القضائية المختصة والسلطة القضائية المختصة هي المحكمة التأديبية وفقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة التي تنص علي أن تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوي التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التي تقع من :

أولا - . . . ثانياً - اعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل واعضاء مجالس الادارة المعينين طبقا لاحكام القانون رقم

٤١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه . . ومن ثم تكون المحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية هي المختصة بتأديب المطعون ضده في دعوي النيابة الادارية رقم ٥٢ لسنة ٢٣ ق الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، وإذ ذهب هذا الحكم الي خلاف هذا المذهب وقضي بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوي دون احالة استنادا الي انه ليست هناك محكمة في التنظيم القضائي تختص بهذه المنازعة يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وتأويله ويتعين لذلك القضاء بالغائه وباختصاص المحكمة التأديبية .

(طعن ٣٧٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)

خامسا - شروط اسقاط عضوية العامل المنتخب فى مجلس ادارة الشركة

قاعدة رقم (٢٧٤)

المبدا : العامل المنتخب لعضوية مجلس الإدارة لا تزايله صفة العضوية إلا بعد تحقق جهة الإدارة من فقده لأحد الشروط المقررة فتصدر قرارا بإسقاط العضوية ، وإحلال المرشح التالي له في عدد الأصوات في عضوية المجلس .

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض علي الجمعية العمومية بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٠/٦/٦ فاستعرضت المادة (٢) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات

والمؤسسات الخاصة التي تنص علي ان « يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الادارة ان تتوافر عند الترشيح الشروط الآتيه : -

٦ - ألا يكون من شاغلي وظائف الإدارة العليا أو من المفوضين فى توقيع الجزاء فى الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام ، الا يكون مفوضا في كل أو بعض سلطات الادارة في باقي الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون .

٧ - الا يكون معارا أو متندبا أو مكلفا أو مجددا لمدة تجاوز السنة من بداية الدورة الانتخابية » والمادة (٧) من ذات القانون التي تنص علي انه «اذا قبل الطعن او خلا محل احد الاعضاء بسبب الاستقالة أو الوفاة او سقطت العضوية او زالت لفقدان شرط من الشروط ، حل محله المرشح التالي في عدد الاصوات كما استعرضت المادة (٥٥) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التي تنص علي أنه « يجوز لدواعي العمل بقرار من رئيس مجلس الادارة او من يفوضه ندب العامل الي وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغلها او الي وظيفة تعلوا وظيفته مباشرة في ذات الشركة او ذلك لمدة سنة قابلة للتجديد سنة اخري وبحد اقصي سنتين » .

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع في القانون رقم ٧٣ لسنة ٧٣ المشار اليه حدد شروط واجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس ادارة شركات القطاع العام وذلك لقبول ترشيحهم او لاستمرارهم في عضوية هـــذه المجالس .

ومن بين الشروط المقررة عند الترشيح او لاستمرار العضوية ، الا يكون العامل من شاغلي الوظائف العليا . وقد اورد المشرع هذا الشرط مطلقا وبالتالي فيحتوي ان يكون شغل هذه الوظائف بشكل دائم بأسلوب التعيين او النقل ام بشكل مؤقت بطريق الندب بيد ان هذا الاثر لا يتحقق بشكل تلقائي فالعامل المنتخب لعضوية مجلس الادارة لا تزايله صفة العضوية الا بعد تحقق جهة الادارة من فقده لاحد الشروط المقررة فتصدر قرارا باسقاط العضوية عنه ، واحلال المرشح التالي له في عدد الاصوات في عضوية المجلس .

ولما كان المهندس المعروضه حالته وهو عضو بمجلس ادارة شركة المشروعات الصناعية والهندسية - احدي شركات القطاع العام - قد ندب لشغل احدي الوظائف العليا في الفترة من ١٩٨٥/٢/١٥ حتي ١٩٨٥/٩/١٥ الا أن الثابت انه قد استمر في عضويته بهذا المجلس خلال هذه الفترة ولم يصدر اي قرار بسقوط العضوية عند ندبه الي تلك الوظيفة . واذ صدر بعد انتهاء ندبه وعودة استيفائه لكافة الشروط المتطلبة لاستمراره في العضوية قرار من وزارة القوي العاملة بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٩ باسقاط العضوية عنه ، فان هذا القرار يكون قد ورد علي غير محل وخالف بذلك صحيح حكم القانون .

لذلك : انتهي رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع الي عدم مشروعية قرار اسقاط عضوية - المعروض حالته - في مجلس ادارة شركة المشروعات الصناعية والهندسية .

(ملف ١٣٦/١/٤٧ في ١٩٩٠/٦/٦)

الفرع الثامن والعشرون

وظائف مختلفة

اولا - وظيفة نائب رئيس مجلس ادارة شركة الشرق للتأمين

قاعدة رقم (٢٧٥)

المبدأ : جواز إنشاء وظيفة نائب رئيس مجلس إدارة تدرج في الهيكل الوظيفي لشركة الشرق للتأمين .

الفتوى : إن هذا الموضوع عرض الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٣/٥ فتبين نص المادة ٢٠ من قانون الاشراف والرقابة علي التأمين في مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ من أن «مجلس ادارة الشركة هو السلطة المهيمنة علي شئونها وتصريف أمورها وبضع الخطه التأمينيه والاستثماريه للشركه ويشرف علي تنفيذها وله اصدار القرارات التي يراها كفيله بتحقيق أهداف الشركة وذلك بمراعاه أحكام هذا القانون . وللمجلس علي وجه الخصوص ما يأتي : -

٥ - اعتماد الهيكل التنظيمي .

٦ - اصدار النظم واللوائح المالية والفنية والادارية بما في ذلك النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم وأجورهم . . . ولا يتقيد مجلس الادارة في الشركات التابعة للقطاع العام فيما يصدره من قرارات طبقا للبندين ٥ و٦ بالقواعد والنظم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامه وشركات القطاع العام والقانون

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام . » واستظهرت الجمعية أن مجلس إدارة الشركة هو السلطه المهيمنه علي شئونها وتصريف أمورها ويختص باعتماد هيكلها التنظيمي وجداول توصيف وتقييم الوظائف بها بما يتفق مع نشاطها وأهدافها في حدود جدول الاجور . فالشركة عند اعداد هيكلها الوظيفي أن تنشئ الوظائف اللازمه لاداء عملها مقرره لها الدرجات التي تراها مناسبة في حدود القانون بمراعاه المستويات النمطية والمجموعة النوعية التي تنتمي اليها الوظيفة والمستوي الدال علي درجتها وأن تضفي عليها التسمية المناسبة لها . وبذلك يجوز للشركه إنشاء وظيفة بهيكلها الوظيفي تسمي نائب رئيس مجلس ادارة . ولا صله بين انشاء هذه الوظيفة وشغلها وبين عضويه من قد يشغلها بمجلس اداره الشركة ، فهما أمران منفصلان : إذ أن شاغل هذه الوظيفة لا يكتشف بمجرد شغله لها وبحكم هذا الشغل عضوية مجلس الاداره حتما . بل لا يكتسب هذه العضويه الا بصدور قرار تعيينه بذلك من السلطة المختصة بتعيين أعضاء مجلس الادارة ، ويتم تعيينه حينئذ باعتباره من يين شاغلي وظائف الادارة العليا وليس بوصفه شاغلا للوظيفة المسماه بوظيفة نائب رئيس مجلس الاداره . ولا بحاج في هذا الشأن بأن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ قد خلا عند النص علي تشكيل مجلس اداره الشركه التي يملك رأس مالها شخص اعتباري عام من تعيين نائب الرئيس بمجلس الاداره ذلك أن مدار الامر ليس تعيين عضو بمجلس اداره الشركه وتكون له اختصاصات معينه بالنسبه لشئون مجلس الاداره أو مندوب عن رئيس مجلس الادارة في شئون هذا المجلس وانما يدور حول انشاء وظيفة في الهيكل الوظيفي بالشركه من بين وظائف الإداره العليا تحمل هذا الاسم ، دون أن يترتب علي انشاءها تعيين

شاغلها حتما عضوا بمجلس الاداره ، أو منحه وضعا خاصا في هذا المجلس اذا ما وقع عليه الاختبار من بين شاغلي وظائف الاداره العليا للتعيين فيها . رغم ما قد يمكن أن يترتب علي هذا الانشاء وهذه التسميه مـــن غموض أو خلط في تصور الاختصاصات .

لذلك : انتهت الجمعيه العموميه الفتوي والتشريع الي جواز انشاء وظيفة نائب رئيس مجلس اداره تدرج في الهيكل الوظيفي لشركة الشرق للتأمين .

(ملف ٣٢٨/٦/٨٦ -جلسة ٨٦/٣/٥)

ثانيا - الوظائف الاشرافيه

قاعدة رقم (٢٧٦)

المبدأ : المادة الرابعة من قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٦٠ الصادر في ١٩٧٦/٨/٥ .

يتم ترتيب المرشحين لشغل الوظائف الاشرافيه حسب مستوي كل فئة مالية ترتيبا تنازليا فيما بينهم طبقا لمدة البقاء في الوظيفة الأخيرة – في حالة التساوي يفضل الأقدم في تاريخ الاشتغال بالتعليم فالأقدم تخرجا فالأكبر سنا .

المحكمة : ومن حيث أن المادة الرابعة من قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/٥ بشأن قواعد النقل والتعيين في وظائف

هيئات التدريس والاشراف والتوجيه الفني والوظائف الفنية الأخري ينص علي أن : « تتولي لجان يصدر بتشكيلها قرار وزاري الترشيح للتعيين في الوظائف الاتيه :

١ – ... .

٢ – مدير ادارة تعليمية من المستوي الثاني – وكيل مديرية تعليمية – مدير ادارة بديوان الوزارة – موجه عام مادة .

وذلك باختبارات شخصية لشاغلي المستوي الوظيفي السابق . ويشترط عند شغل هذه الوظائف أن يكون المرشح حاصلا علي تقدير « ممتاز » في سنتين من السنوات الثلاث الأخيرة علي الا يقل التقدير الثالث عن «جيد» وأن يكون قد أمضي عامين علي الأقل في الوظيفة الأخيرة – وأن يكون باقيا له في الخدمة حتي نهاية شهر ديسمبر من السنة التي يتم فيها الترشيح عام ميلادي علي الأقل .

ويرتب المرشحون لكل مستوي من كل فئة مالية ترتيبا تنازليا فيما بينهم ، طبقا لمدة البقاء في الوظيفة الأخيرة . وفي حالة التساوي يفضل الأقدم في تاريخ الاشتغال بالتعليم ، فالاقدم في تاريخ التخرج ، فالاكبر سنا ويعين اللائقون الذين يجتازون الاختبار الشخصي بالمستوي الأول بالترتيب – ثم الذين يجتازونه بنجاح بالمستوي الثاني بالترتيب .

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن المطعون ضده كان يشغل وظيفة موجه علوم اعدادي ، وعمل بوظيفة موجه ثانوي نديا من عام ١٩٨٠/٧٩

وكان ترتيبه الأول في التدريب الذي عقد في هذا الشأن ، وأنه حصل علي بكالوريوس علوم سنة ١٩٥٠ وتأهيل دراسات سنة ١٩٥٩ ، بينما المطعون في ترقيته السيد / .... ، حصل علي بكالوريوس زراعة عام ١٩٥٢ ومعهد تربية سنة ١٩٥٣ وحضر دورة تدريبية في التاريخ الطبيعي بينما المدعي تخصصه كيمياء وطبيعة .

ومن حيث أن جهة الادارة أسست طعنها علي أن المطعون علي ترقيته الي وظيفة موجه علوم ثانوي نظرا لأنه قبل العمل خارج محافظة الفيوم ، كما وأن الترقية الي هذه الوظيفة يتم بالاختيار المطلق وليس بالأقدمية .

ومن حيث أنه ولئن كان الأصل في الترقية بالاختيار أنها من الملائمات التي تترخص فيه الادارة الا أن مناط ذلك أن يكون تقديرها غير مشوب بسوء السلطة وأن تكون قد استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية الي النتيجة التي انتهت اليها ، فاذا لم يقع الأمر علي هذا الوجه قبل الاختيار وقبل القرار الذي أتخذ علي أساسه المفاضله بين المرشحين علي أساس الصلاحية في العمل والكفاءه وحسن الدراية بمقتضياته والقدرة علي الاضطلاع بمسئولياته والنهوض بأعبائه .

ومن حيث أن المدعي استوفي الشروط التي وضعتها جهة الادارة للترقية الي وظيفة موجه علوم ثانوي ، ولم تجحد كفاءته واستحقاقه للترقية، بل ولم تقدم ما يرجح كفاءه المطعون في ترقيته علي المدعي فضلا علي أن الثابت أن الترقية الي هذه الوظيفة يتم علي مستوي الوزارة .

ومن حيث أنه ترتيبا ما تقدم يكون الطعن غير قائم علي أساس سليم من القانون جديرا بالرفض .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أخذ بهذا النظر مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا ، والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٢٤٨٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٢)

ثالثا - وظيفة كبير باحثى البحوث الفارماكولوجية

قاعدة رقم (٢٧٧)

المبدأ : وظيفة باحثي البحوث الفارماكولوجية بالمؤسسة العامة للأدوية – اشتراطات شغلها طبقاً لبطاقة وصفها – من هذه الاشتراطات مدة خدمة كلية محددة – اذا لم تتوافر في المرشح للترقية كان غير صالح للترقية اليها – هذه الوظيفة من وظائف المستوي الأول (٥٤٠ – ١٤٤٠) – المادة ٨ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ اشترطت أن تكون الترقيه الي وظائف هذا المستوي بالاختيار علي اساس الكفاية الاختيار وما يقتضيه من اجراء المفاضلة بين المرشحين لا يكون إلا من بين المستوفين لشروط الترقية .

المحكمة : ومن حيث أن الماة (٨) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه نصت علي أنه « لا يجوز الترقية الا لوظيفة حالية بالهيكل التنظيمي للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وفي الوظيفة الاعلي مباشرة وبشرط

أن يكون المرشح مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة وتكون الترقية الي وظائف المستوي الاول والثاني بالاختيار علي أساس الكفاية .... ويضع مجلس الادارة الضوابط والمعايير اللازمة بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية .... »

ومن حيث أن اشتراطات شغل وظيفة كبير باحثي البحوث الفارماكولوجيا بالمؤسسة العامة للأدوية محل النزاع طبقا لبطاقة وصفيا هي أن يكون المرشح حاصلا علي بكالوريوس طب وجراحة مع خبرة في فرع التخصص لمدة ١٢ سنة ، أو دبلوم علوم فنية (فارماكولوجيا مع خبرة في فرع التخصص ٨ سنوات أو دكتوراه في علم التخصص مع خبرة خمس سنوات وانه طبقا للقواعد المعتمدة من مجلس ادارة المؤسسة بجلسته المعقوده في ١٩٧٢/١٢/٢٣ بشأن الضوابط والمعايير وقواعد الترقيات بالمؤسسة ومركز الابحاث والرقابة يشترط للترقية الي الفئة الثانية ١٤٤١/٨٧٦) فضلا عما تقدم أن يكون المرشح حاصلا علي تقدير ممتاز في الثلاث سنوات الأخيرة وأن يكون قد أمضي في مجموع الفئات من السابعة حتي الثالثة مالا يقل عن ١٢ سنة ابتداء من الفئة السابعة أو ما يعادلها وأن يكون المرشح قد قضي ثلاث سنوات في الفئة الثالثة (١٤٤٠/٦٨٤) وقد نصت الترقية المطعون فيها والصادر بها القرار ٣٢ لسنة ١٩٧٥ علي اساس من الاشتراطات والقواعد والمعايير السابقة .

ومن حيث أن الترقية لوظائف المستوي الأول (١٤٤٠/٥٤٠) ومنها الوظيفة محل النزاع تتم بالاختيار وإذ كان من القرار أن الترقية بالاختيار مما تترخص في الجهة الادارية بمالها من سلطة تقديرية دون معقب عليها من

القضاء متي كان اختيارها قد استخلص استخلاصا سائغاً من أصول ثابتة وعناصر صحيحة تؤدي إليه ونتيجة قانونا ، وعلي أن تجري مفاضلة حادة وحقيقية بين المرشحين للترقية فإذا لم يقم الاختيار علي ذلك كان فاسدا ويبطل منه القرار الصادر بالترقية كذلك فإن من المقرر أن الإختيار وما يقتضيه من اجراء مفاضلة بين المرشحين لا يكون الا من بين المستوفين لشروط الترقية ، لأن من تخلف فيه شرط من تلك الشروط لا يكون صالحا للترشيح للترقية أصلا وبالتالي ، يدخل في دائرة المفاضلة لاختيار الاصلح وفقا لما يقتضيه الصالح العام .

ومن حيث إنه ولئن كان الثابت من الأوراق أن المطعون علي ترقيته الدكتور .... حاصل علي بكالوريوس الطب والجراحة عام ١٩٥٨ ودبلوم العلوم الفنية عام ١٩٦٦ ودكتوراه في طب الأدوية عام ١٩٦٢ وأن تقاريره في السنوات الثلاث السابقة علي الترقية بتقدير ممتاز ويشغل الفئة الثالثة من ١٩٧٠/١٢/٣١ الا أن مدة خدمته الكلية في الفئات من السابعة حتي تاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١ الذي أتخذ اساسا للترقية لم تبلغ ١٥ سنة وهي المدة اللازمة للترقية الي الفئة الثانية وفقا لمعايير وقواعد وضوابط الترقية التي قررها مجلس ادارة المؤسسة السالف الاشارة اليها ، إذ يبين من الاطلاع علي ملف خدمته انه قضي مدة الامتياز بمستشفي القصر العيني من ١٩٥٩/٣/١ الي ١٩٦٠/٢/٢٩ وعمل بوظيفة نائب بمستشفي الجمهورية في المدة من ١٩٦٠/١١/١ الي ١٩٦١/٧/١ وبمستشفيات المملكة العربية السعودية في المدة من ١٩٦١/٧/٤ حتي ١٩٦٣/٦/١٠ والتحق بخدمة المؤسسة المصرية العامة للأدوية من ١٩٦٣/١٠/١ وظل بها

حتي تاريخ صدور القرار الطعين ولما كان مجموع هذه المدد يبلغ ٩ يوم ، ١٠ شهر ، ١٤ سنة ولم يقدم المطعون علي ترقيته لما ثبت أن له مددا أخري غير ذلك كما لم تقدم الجهة الادارية ما يثبت أنه كان مستكملا لمدة الخدمة الكلية ومقدارها ١٥ سنة وقت الترقية ومن ثم يكون قد تخلف في شأنه شرط من الشروط اللازمة للترقية الي الفئة الثانية (١٤٤٠/٨٧٦)

ومن حيث أن الثابت من ملف خدمة الطاعن أنه حاصل علي بكالوريوس الطب والجراحة في عام ١٩٥٨ وقضي مدة الاختبار في الفترة من ١٩٥٩/٤/١ حتي ١٩٦٠/٣/٣١ ومقدارها سنة والتحق بخدمة وزارة الصحة من ١٩٦٠/٧/١٧ ونقل الي المؤسسة العامة للأدوية اعتبارا من ١٩٦٤/٤/١ واستمر بها حتي تاريخ صدور القرار محل الطعن وأن مجموع مدة خدمته الكلية يبلغ ١٤ يوم ، ٥ شهر ، ١٥ سنة وثابت في الأوراق أنه حاصل علي دبلوم علوم فنية عام ١٩٧٢ وتقاريره في السنوات الثلاث السابقة علي الترقية بتقدير ممتاز وشغل الفئة الثالثة من ١٩٧٠/١٢/٣١ وأن كفايته غير مذكورة ويشهد بها رؤساؤه ومن ثم يكون قد استوفي جميع الشروط اللازمة قانونا للترقية الي الفئة الثانية .

ومن حيث أنه تم ترشيح الطاعن والمطعون علي ترقيه للترقية من قبل مركز الابحاث والرقابة الدوائية الذي يعملان به وارسل الترشيح الي المؤسسة لاصدار القرار اللازم من مجلس ادارة وكان الثابت من الأوراق أن المطعون يلي المطعون علي ترقيته في الترشيح وفي ترتيب الاقدمية باعتبار أن الطاعن شغل الفئة الخامسة في تاريخ سابق علي شغل الطاعن لها الا أنه وإذ كان الثابت كذلك أن الطاعن غير مستوف للمدة الكلية اللازمة للترقية وتخلف

بذلك في شأنه شرط من شروطها فمن ثم ما كان يجوز ترشيحه أصلا لترقية أو المفاضلة بينه وبين الطاعن بحسبان أن الطاعن كان في تاريخ اجراء الترقية هو المستحق لها الذي أكتملت له شرائطها دون سواه ، وإذ صدر القرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المطعون فيه بتخطي الطاعن في الترقية باعتباره المرشح الوحيد لها طبقا للقانون وترقية الدكتور / .... (المطعون في ترقيته) رغم تخلف أحد شروط الترقية في حقه مما يجعله غير صالح للترشيح لها فإن هذا القرار فيما تضمنه من تخطي الطاعن في الترقية يكون قد وقع باطلا ومخالفا للقانون .

ومن حيث أن الجهة الادارية تصحيحا منها لهذا القرار الخاطئ أصدرت حال نظر الدعوي القرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ باجابة الطاعن الي طلباته وذلك بارجاع اقدميته في الفئة الثانية والتي كان قد رقي اليها في ١٩٧٥/١٢/٣١ الي ١٩٧٥/١/٥ تاريخ اصدار القرار الطعين رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ علي أن يكون الطاعن سابقا في الاقدمية في هذه الفئة علي الدكتور .... فإن هذا القرار يكون صحيحا ومتفقا مع أحكام القانون ويكون سحب هذا القرار بناء علي تظلم الدكتور .... وذلك بالقرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٠ في غير محله ولا يظاهره سبب صحيح في الواقع أو القانون مما يستوجب الحكم بالغائه مع ما يترتب علي ذلك من اثار .

(طعن ١٧٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)

وقـــف

الفرع الأول – الوقف الخيري

أولا – تكييفه

ثانيا – الجهة المختصة بإدارة وإستثمار أموال الأوقاف الخيرية

ثالثا – حظر تملك الأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم

رابعاً – أحقية هيئة الأوقاف المصرية في صرف قيمة التعويض عن العقارات المملوكة للوقف والتى تدخل فى أعمال المنفعة العامة

الفرع الثانى – الوقف الأهلى

الفرع الثالث – إختصاص لجنتى شئون الأوقاف والقسمة

الفرع الأول

الوقف الخيرى

أولا - تكييفه

قاعدة رقم (٢٧٨)

المبدأ : الوقف بحكم كونه شخصا إعتباريا يمكنه الإفادة من أحكام القانون المدنى بشأن التقادم المكسب - أساس ذلك : - عدم وجود مانع قانونى يحول دون إفادة الوقف من التقادم - التقادم المكسب هو فى حكم القانون قرينة قانونية قاطعة على ثبوت الملك لواضع اليد - توافر هذه القرينة لمصلحة جهة الوقف دليل على أن العين التى تحت يدها موقوفة وقفا صحيحا .

المحكمة : وقد سبق لمحكمة النقض قضاء بأن الوقف بحكم كونه شخصاً اعتبارياً له أن ينتفع بأحكام القانون المدنى فى خصوص التقادم المكسب إذ ليس فى هذا القانون ما يحرمه من ذلك . ولما كان التقادم المكسب هو فى حكم القانون قرينة قانونية قاطعة على ثبوت الملك لصاحب اليد كان توافر هذه القرينة لمصلحة جهة الوقف دليلا على أن العين تحت يدها موقوفة وقفاً صحيحاً . (نقض مدنى جلسة ١٩٤٨/٤/٢٢) . فإذا كان ذلك وكان الطاعن فى المقابل قد عجز عن تقديم ما يفيد ملكيته لأرض النزاع : فقد تمسك أمام الشرطة بمناسبة التحقيق فى الشكوى رقم ١٥٦٧ لسنة ١٩٧٩ بأنه اشترى العين محل النزاع بمقتضى عقد مسجل

صادر له من السيد / . . . . عن مساحة ١٠س ١ط ، إلا أنه بمواجهته بأن العقد المسجل محله القطعه رقم ٢٠٢ وهى بعيدة عن القطعة محل النزاع أبدى بأنه قام بشراء عين النزاع ووضع اليد عليها منذ حوالى سبع أو ثمان سنوات وأن سند شرائه هو العقد المسجل المشار إليه . ولم يقدم الطاعن بمناسبة التحقيقات التى أجريت بشأن المحضر رقم ١٥٦٧ لسنة ١٩٧٩ سنداً غير العقد المسجل الخاص بالقطعة رقم ٢٠٢ ، كما لم يبد مظاهر وضع اليد الذى يدعيه على أرض النزاع . وأنه وإن كان قد قدم إلى محكمة القضاء الادارى عقدا عرفياً مؤرخاً ١٩٧٦/١٠/١٩ إلا أنه يبين من الاطلاع على هذا العقد أن البائع له حق نفس البائع بالعقد المسجل وهو السيد / . . . . ، وأن القدر المبيع هو ذات القدر ومساحته ١٠س ١ط فى العقدين المسجل والعرفى ، كما أن رقم القطعة الوارد بالعقد العرفى قد أجرى عليه تعديل يلاحظ بالعين المجرده بحيز مغاير للحيز الذى كتبت به سائر بيانات المحرر . ومؤدى ذلك جميعه التشكيك فى صحة انصراف المحرر العرفى إلى القطعة محل النزاع ، فضلا عن أن العقد العرفى فى ذاته وبإفتراض صحته لا يفيد ملكية البائع للعين محل العقد . وبالترتيب علي ما سبق جميعه فإن القرار بإزالة التعدى يكون قد توافرت له أسباب قيامه صحيحاً . ولا ينال من صحته ما يدعيه الطاعن من أنه صدر بإزالة التعدى على أرض واقعة بالقطعة رقم ٢٥٣ ، فى حين أن تنفيذ القرار قد تم بصدد مساحة وارده بالقطعة رقم ٢٥٨ ، ذلك أن الثابت بالقرار أنه صدر بمناسبة التعدى على الأرض الملحقة بمسجد سيدى سالم الواقعة بالقطعة رقم ٢٥٣ ، وورود الأرض المعتدى عليها بالقطعة رقم ٢٥٨ الملاصقة للمسجد ليس من شأنه أن يعيب القرار إذ أن محله محدد على سبيل التعيين

وهو الأرض الملحقه بالمسجد ، مما يصح معه القرار سواء وردت هذه المساحة المعتدى عليها بالقطعه رقم ٢٥٣ ذاتها أو بمساحة ملاصقه لها وملحقه بالمسجد وإن وردت بقطعة أخرى هى القطعه رقم ٢٥٨ . فطالما كان موقع التعدى وشخص المنسوب إليه التعدى قد تحددا على وجه القطع واليقين بالقرار ، فلا أساس لما يدعيه الطاعن من أن القرار قد ورد على غير المحل الذى صدر بشأنه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض طلب إلغاء القرار المطعون فيه يكون قد صادف صحيح حكم القانون الأمر الذى يتعين معه رفض الطعن وإلزام واقعة المصروفات إعمالا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ١٩١٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٩)

ثانيا - الجهة المختصة بإدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية

قاعدة رقم (٢٧٩)

المبدأ : نظم المشرع وزارة الأوقاف وناط بها إدارة الأوقاف الخيرية ثم انشأ بعد ذلك هيئة الأوقاف وخولها وحدها الاختصاص بادارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية باعتبارها نائبا عن وزير الأوقاف فى هذا الشأن - وزير الأوقاف يتولى إدارة أموال الأوقاف باعتباره ناظر وقف - الوقف يعتبر من أشخاص القانون الخاص - مؤدى ذلك : - إن ما صدر من هيئة الأوقاف فى نطاق إدارة الوقف لا يصدر منها بوصفها سلطة عامة

وإنما باعتبارها نائبا عن ناظر الوقف - أثر ذلك : - ليس من شأن هذه الادارة أن تخلع على أموال الأوقاف صفة المال العام ولا تجعل من قراراتها قرارات إدارية ولا تعتبر المنازعات التى تثور بشأنها منازعات إدارية - لا اختصاص لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارية بالفصل فى هذه المنازعات .

المحكمة : ومن حيث أن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية ينص فى مادته الأولى على أن « تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة الأوقاف المصرية تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الأوقاف » وينص فى مادته الثانية على أن « تختص وحدها بادراة واستثمار أموال الأوقاف الآتيه : - أولا : الأوقاف المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه » وينص فى مادته الخامسة على أن « تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرا على الأوقاف الخيرية ادارة هذه الأوقاف واستثمارها فيها على أسس اقتصادية » ومفاد ما تقدم أنه بعد أن قصر القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ادارة الأوقاف الخيرية على الوزارة ، أنشأ المشرع هيئة الأوقاف بالقاهرة رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ وخولها وحدها اختصاص ادارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية . باعتبارها نائبا عن وزير الأوقاف فى إدارة أموال هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها .

ومن حيث أن وزير الأقاف إنما يتولى ادارة أموال الأوقاف باعتباره ناظرا وقف ، والوقف من أشخاص القانون الخاص فلا يعد ناظره هو ونائبه القانونى بهذا الوصف ولو ثبت له هذه النيابة بنص فى القانون بحكم شغله

منصبا عاما محددا . فولاية هذا المنصب وإن كانت سند النظر إلا أنها لا تصبح بذلك جزءا من الولاية العامة للمنصب إذ يظل النظر على وضعه القانون مجرد نيابة عن شخص من أشخاص القانون الخاص ، ولا يقوم نائب الناظر هنا وهو هيئة الأوقاف بأعمال تقع فى نطاق القانون الخاص. ويصدر عنها لا بوصفها سلطة عامة وإنما باعتبارها نائبا عن الناظر على الوقف ، وكل من الناظر ونائبه إنما يمارس هذه الادارة وأعمالها كأى ناظر من أشخاص القانون الخاص يقوم بالنظارة على وقف خيرى ، وليس من شأن هذه الادارة أن تخلع على أموال الأوقاف صفة المال العام ، ولا تجعل من القرارات والاجراءات التى تتخذها الهيئة فى إدارة هذه الأموال واستثمارها أو التصرف فيها قرارات ادارية . كما أن ما يثور فى شأنها من منازعات لا يدخل فى عموم المنازعات الادارية ، ومن ثم فلا اختصاص لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى هذه الدعاوى والمنازعات .

ومن حيث أن الهيئة المنصوص عليها فى المادة (٥٤) مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ قد قضت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/٤/٢٧ بعدم التزام محاكم مجلس الدولة بالفصل فى الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات إذا كانت هذه الدعاوى تخرج عن الاختصاص الولائى المحدد قانونا لمحاكم مجلس الدولة ، أما فى الدعاوى المرفوعة ابتداء أمامها فلها أن تحيلها إلى المحكمة المختصة إذا تبين لها عدم اختصاصها بنظرها .

ومن حيث إن المطعون ضده أقام دعواه ابتداء أمام محكمة القضاء

الإدارى منازعا هيئة الأوقاف فى صحة ما قامت به من استبعاد من القرعة التى أجرتها الهيئة على النحو السابق بيانه الأمر الذى ترتب عليه حرمانه من فرصة الحصول على إحدى الشقق التى أعلن عن تأجيرها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه باختصاص محكمة القضاء الادارى بنظرها وتصدى للفصل فى موضوعها فيكون قد أخطأ فى تطبيق صحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء بالغائه والحكم بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة مع الزام المطعون ضده بالمصروفات .

(طعنان ٧١١ و ٧١٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٤)

ثالثا - حظر تملك الأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم

قاعدة رقم (٢٨٠)

المبدأ : المادة ٩٧٠ من القانون المدنى - حظر تملك الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم . حظر الاعتداء عليها - للوزير المختص سلطة إزالة هذا الاعتداء بالطريق الادارى - قانون نظام الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معدلاً - المادة ٢ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور - المادة ٢٥ - مفاد هذه الاحكام أن المحافظ يختص بإزالة التعديات على أموال الأوقاف فى محافظته - وهو ما يصدق على أموال الاوقاف الخيرية بصرف النظر عن حقيقة المالك لها أو سوي اعتبارها فى حكم أملاك الدولة الخاصة - يجوز له بالتالى تفويض الاختصاص إلى رؤساء الوحدات المحلية طبقاً للمادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية .

المحكمة : ومن حيث أن القانون المدنى قضى صراحة فى المادة ٩٧٠ بحظر تملك الاوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم وحظر الاعتداء عليها وتخويل الوزير المختص حق ازالة هذا الاعتداء بالطريق الادارى كما أن قانون نظام الإدراة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ نص فى المادة ٢ على أنه (تتولى وحدات الادارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها . . . . وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات انشاءها وإدارتها والمرافق التى تتولى انشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للادارة المحلية . . . وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى) ثم نصت اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ فى المادة ٢٥ على أنه (. . . . كما تتولى المحافظة بالاتفاق مع وزراء الاوقاف معاونتها فى مباشرة اختصاصاتها فى مجال الدعوة الإسلامية وتنمية أعمال البر والخيرات وصيانة المساجد وانتظام الشعائر الدينية بها وحماية أموال الاوقاف) . ويؤخذ من هـذا أن المحافظ يختص بازالة التعديات على أموال الاوقاف فى محافظته وهو ما يصدق على أموال الاوقاف الخيرية بصرف النظر عن حقيقة المالك لها أو مدى اعتبارها فى حكم أملاك الدولة الخاصة وبالتالى يجوز له تفويض الاختصاص إلى رؤساء الوحدات المحلية طبقا للمادة ٣١ من قانون نظام الادارة المحلية ، ومن ثم فإنه لا صحة لما قام عليه الحكم المطعون فيه من عدم اختصاص محافظ المنوفية بازالة التعدى على الاوقاف

الخيرية وبالتالى عدم جواز تفويضه هذا الاختصاص إلى رئيس الوحدة المحلية مصدر القرار المطعون فيه .

ومن حيث أنه يبين من ظاهر الاوراق وبالقدر اللازم للفصل فى الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، أن الدكاكين حيازة المطعون ضدهم تقع فى أرض موقوفة وقفا خيريا ، ولم ترخص لهم الجهة القائمة على الأوقاف الخيرية فى الانتفاع بها عن طريق الايجار . إذ أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول لم يقدموا عقودا تفيد استئجارهم منذ المدة الطويلة التى زعموها ، وإنما اقتصر كل منهم على تقديم صورة ايصال بدفع مبلغ معين تحت لفظ ايجار ، الأولى تخص المطعون ضده الأول وتاريخها ٧ من يونيه سنة ١٩٨٢ عن المدة من أكتوبر سنة ١٩٧٩ إلى ديسمبر سنة ١٩٨٢ ، والثانية تخص المطعون ضده الثانى وتاريخها أول فبراير سنة ١٩٨٣ عن المدة من يناير إلى ديسمبر ١٩٨٣ ، والثالثة تخص المطعون ضده الثالث وتاريخها ٥ من يونيه سنة ١٩٨٢ عن المدة من أول يناير سنة ١٩٧١ حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ ، وهذا اللفظ لا يكفى بذاته للدلالة على قيام علاقة ايجارية بالمعنى القانونى وإنما يكشف فى الحقيقة عن تحصيل مقابل انتفاع فحسب يعقد عن اسباغ الشرعية فى حد ذاتها على وضع اليد الفعلى من جانب المطعون ضدهم الثلاثة الأول - كما أن المطعون ضدهم الثلاثة الباقين لم يدعوا سبق نشوء علاقة ايجارية بينهم وبين تلك الجهة وإنما اعتصم كل منهم بعلاقة ايجارية زعم وجودها مع مالك للأرض دون دعم لهذا القول بعقد ايجار أو بسند ملكية أو بحكم قضائى وبناء عليه فإنه لا مناص من اعتبارهم حسب ظاهر الاوراق من واضعى اليد

دون سند قانونى بمحلات على هذه الأرض الموقوفة وقفا خيريا ، الأمر الذى يرخص فى ازالة تعدياتهم على النحو الذى صدر به القرار المطعون فيه ، ومن ثم يتخلف ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذ هذا القرار وبالتالى يكون الطلب المستعجل بهذا الوقف طلبا فى غير محله حقيقا بالرفض مع الزام المطعون ضدهم بمصروفاته عن درجتى التقاضى .

(طعن ٢٤٠٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٠)

قاعدة رقم (٢٨١)

المبدأ : مفاد المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقوانين أرقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ، ٥٥ لسنة ١٩٧٠ مفادها – ان المشرع لم يقصر حمايته للأموال الخاصة المملوكة للدوله ولجهات الوقف الخيرى وغيرها من الجهات التى حددها المشرع فى النص المشار إليه على مجرد حظر تملك هذه الأموال أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم – وإنما بسط هذه الحماية لتشمل منع أى تعدى عليها – أعطى المشرع للجهات المحدده بنص المادة المذكورة حق دفع هذا التعدى ورده بإزالته إدارياً – يتعين على جهة الإدارة فى استعمالها لحقها فى إزالة التعدى الواقع على مالها الخاص بالطريق الادارى أن تتأكد من ملكيتها لهذا المال أو أن يكون سند إدعائها بملكيته سنداً جادياً له أصل ثابت بالأوراق – على ذلك فإن القضاء الادارى عند نظره مدى مشروعيته قرار إزالة التعدى لا يقضى فى منازعة قائمة بين طرفين بشأن الملكية بل يقف عند التحقق من أن سند ملكية الجهة الادارية له أصل ثابت فى الأوراق أو

أن يكون إدعاؤها في هذا الشأن إدعاء جدياً له من الشواهد والدلائل ما يبرر إصدار القرار بإزالة التعدى إداريا .

المحكمة : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفاد حكم المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقوانين أرقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ و٣٩ لسنة ١٩٥٩ و٥٥ لسنة ١٩٧٠ أن المشرع لم يشأ أن يقصر حمايته للأموال الخاصة المملوكة للدولة ولجهات الوقف الخيرى وغيرها من الجهات التى حددها فى النص المشار إليه ، على مجرد حظر تملك هذه الأموال أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ، وإنما بسط هذه الحماية لتشمل منع أى تعد عليها ، وأعطى فى ذات الوقت الجهات المذكورة حق دفع هذا التعدى ورده بازالته اداريا وذلك تفاديا لدخولها مع واضعى اليد من المعتدين فى دعاوى ومنازعات إذا ما ترك أمر تقدير الازالة لجهات القضاء . إلا أنه ولما كان سلوك هذا الأسلوب في إزالة التعدى يعتبر خروجاً على القواعد المألوفة التى تقضى بأن حق الدولة وغيرها من الجهات العامة على أموالها الخاصة هو حق ملكية شأنها فى ذلك شأن الأفراد بحيث إذا وقع نزاع بشأن هذه الأموال تحتم الالتجاء إلى القضاء لاستصدار حكم قابل للتنفيذ ومن ثم تعين على جهة الادارة فى استعمالها لحقها فى إزالة التعدى الواقع على مالها الخاص بالطريق الادارى أن تتأكد من ملكيتها لهذا المال أو أن يكون سند ادعائها بملكيته سندا جديا له أصل ثابت بالأوراق ، وعلى ذلك فإن القضاء الادارى عند نظره مدى مشروعية قرار إزالة التعدى لا يقضى فى منازعة قائمة بين طرفين بشأن الملكية وإنما يقف عند التحقق من أن سند ملكية الجهة الادارية له أصل ثابت فى الأوراق أو يكون ادعاؤها

فى هذا الشأن ادعاء جديا له من الشواهد والدلائل ما يبرر إصدار القرار بازالة التعدى اداريا .

(طعن ٧٤٣٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤)

رابعا - أحقية هيئة الأوقاف المصرية في صرف قيمة التعويض عن العقارات المملوكة للوقف والتي تدخل في أعمال المنفعه العامه

قاعدة رقم (٢٨٢)

المبدأ : لهيئة الأوقاف المصرية – بإعتبارها الجهة المنوط بها القيام على نظارة الأوقاف وإدارتها – حق إقتضاء التعويض عن العقارات المملوكة للوقف والتى تدخل فى أعمال المنفعة العامة .

الفتوى : وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٤ فرأت ما يأتى : –

(١) إن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة الأوقاف المصرية نص فى المادة ١ منه على أن تنشأ هيئة عامة تسمى « هيئة الاوقاف » تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الاوقاف ، ويكون مقرها مدينة القاهرة ، ويجوز انشاء فروع لها فى المحافظات بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة ، وتنص المادة (٥) منه على أن « تتولى الهيئة نيابة عن وزير الاوقاف بصفته ناظرا على الاوقاف المصرية الخيرية ادارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف باعتبارها أموالا خاصة وتتولى وزارة الاوقاف تنفيذ شروط الواقفين والأحكام والقرارات النهائية

الصادرة من اللجان والمحاكم بشأن القسمة أو الاستحقاق أو غيرها . . »

(٢) ويؤخذ من النصوص المتقدمة ، إن نشاط هيئة الاوقاف فى قيامها على شئون الأموال الموقوفه إنما هو نشاط ناظر الوقف الذى هو من أشخاص القانون الخاص ، ولو كان الذى يباشر نشاطه من أشخاص القانون العام سواء كان وزير الاوقاف أو من ينوب عنه بنص القانون كهيئة الاوقاف وأنه طبقا لنص المادة (٥٢) من القانون المدنى والتى تنص على أن الاوقاف من بين الأشخاص الاعتبارية ، فإن كل وقف على حدة يمثل شخصا اعتباريا قائما بذاته مستقلا عن الهيئة العامة للأوقاف المصرية وله ذمته المالية المستقلة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ولا يعدو دور هذه الهيئة أن يكون دور نظار الوقف بمقتضى حكم القانون ، وبهذه المثابة فهيئة الأوقاف يقتصر دورها طبقا لقانون انشائها على نظارتها وإدارتها فى أوجه البر والخير .

(٣) ومتى تقرر ما سبق ، وكانت أموال الاوقاف تعتبر من الأموال المملوكة للوقف ملكية خاصة باعتبار أن الوقف شخص معنوى يدخل فى عداد أشخاص القانون الخاص فمن ثم لا يتأتى – والحالة هذه – نقل العقارات المملوكة للوقف إلى المنفعة العامة إلا بطريق نزع الملكية طبقا للقانون المنظم بتقرير اعتبارها من أعمال المنفعة العامة لمشروع بذاته شأنها فى ذلك شأن كافة العقارات المملوكة ملكية خاصة وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين .

(٤) وعلى مقتضى ما تقدم ، فإنه لما كان الواضح من الأوراق أنه

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٨٥ بتقرير المنفعة العامة لمشروع إقامة المفرخ السمكى الصناعى للأسماك لمحافظة الشرقية ، كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٨٧ بتقرير المنفعة العامة لمشروع إقامة المفرخ السمكى الصناعى لمدينة فوه محافظة كفر الشيخ وبالاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر وعلى العقارات اللازمة لتنفيذ هذين المشروعين ومتى كان الامر كذلك وكانت العقارات التى تداخلت فى أعمال المشروعين المشار إليهما هى من الأموال الموقوفة على الجهات البر والتى تتولى هيئة الأوقاف المصرية نظارتها نيابة عن الوقف بهذه المثابة فهى من الأموال المملوكة للوقف ملكية خاصة والتى لا يتأتى نقل ملكيتها إلى الملكية العامة للدولة إلا باتباع الاجراءات المقررة قانونا ومقابل تعويض عادل ويجب اداؤه إليها ما دامت قد أدخلت فى المشروعين المشار إليهما ، والأمر يتعلق بملكية خاصة لا تخصيص مال مملوك للدولة لهذاالغرض . إذ التخصيص يرد على الأموال العامة ، بنقل الاشراف الادراى عليها من جهة ادارية إلى أخرى لهذا الغرض ، وهذا ليس هو الواقع فى الأمر .

(٥) ومن أجل ذلك يكون لهيئة الأوقاف المصرية - باعتبارها الجهة المنوط بها القيام على نظارة الاوقاف وادارتها - حق اقتضاء التعويض عن العقارات المملوكة للوقف والتى تداخلت في أعمال المنفعة العامة للمشروعين المشار إليهما .

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى القتوى والتشريع إلى أحقية الوقف فى اقتضاء التعويض عن نزع الملكية .

(ملف ١٥٢/٢/٧ فى ١٩٩١/٤/٢٤)

الفرع الثاني

الوقف الاهلي

قاعدة رقم (٢٨٣)

المبدأ : القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات .

المادة الثانية منه – القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف – المادة ٤١ منه – القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى – المادة ١٣ فقرة ٢ و٣ صفة الوقف أزيلت عن أموال الوقف الاهلى بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ عدا حصة شائعة فى أعيان الوقف – وذلك فى حالة ما إذا كان الواقف قد شرط فى وقفه لجهة خيرات أو مرتبات دائمة حيث تضمن غلة هذه الحصة النفقات التى تتطلبها تلك الخيرات أو المرتبات – تنتقل ملكية هذه الأموال إلى الواقف إذا كان حيا – إذا لم يكن الواقف حيا تنتقل ملكيتها على الشيوع للمستحقين كل بمقدار حصته – أناط المشرع بلجان القسمة الاختصاص بتحديد تلك الحصص بافرازها وإنهاء حالة شيوعها . وذلك بمقتضى أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥ – ملكية المستحق تنشأ من الوقف – قرار لجنة القسمة بفرز حصه كل مستحق فى أعيان الأوقاف الأهلية المنتهية لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ السالف الاشاره إليه يعد كاشفاً لهذه الملكية – اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى يشمل المنازعات المتعلقة بفحص ملكية الاراضى المستولى عليها

أو تلك التى تكون محلاً للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه من هذه الأراضى قبل الملاك المستولى لديهم - إذا ثبت أن حصة الطاعن فى الوقف محل النزاع مقررة ومعينه على وجه محدد المقدار فضلاً عن أنه إعمالاً لقاعدة الأثر الكاشف للقسمة فإن أرض النزاع تكون دخلت فى ملكية الطاعن وأخوته على الشيوع اعمالاً لحكم القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وذلك فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الذى تم الاستيلاء على أرض النزاع بموجبه .

المحكمة : ومن حيث إنه باستقراء أحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات تبين أن المادة الثانيه منه تنص على أنه : يعتبرمنتهياً كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصا لجهة من جهات البر .

فإذا كان الواقف قد شرط فى وقفه لجهة خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابله للتعيين مع صرف باقى الربح إلى غير جهات البر أعتبر الوقف منتهيا فيما عدا حصة شائعة تضمن عليها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات ويتبع فى تقدير الحصة وإفرازها أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف . كما تنص المادة الثالثة من القانون المذكور على أنه : « يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه البين فى المادة السابقة ملكا للواقف إن كان حيا وكان له حق الرجوع فيه ، فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الاستحقاق ، وإن كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو أهلة فى

الاستحقاق .... »

وحيث أن المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى تنص فى فقرتها الثانيه والثالثه على أن تشكل لجنة قضائية أو أكثر .....

وتختص هذه اللجنة دون غيرها - عند المنازعة - بما يأتى :

١ - تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الاراضى المسئول عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء طبقا للاقرارات المقدمه من الملاك وفقا لأحكام هذا القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها.

٢ - .... »

ومن حيث أنه يستفاد من النصوص السابقة أن صفة الوقف أزيلت عن أموال الوقف الأهلى بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ عدا حصه شائعه فى أعيان الوقف وذلك فى حالة ما إذا كان الواقف قد شرط فى وقفه لجهه خيرات أو مرتبات دائمه ، حيث تضمن غلة هذه الحصه النفقات التى تتطلبها تلك الخيرات أو المرتبات ، وتنتقل ملكية هذه الأموال إلى الواقف إذا كان حيا وإذا لم يكن الواقف حيا تنتقل ملكيتها على الشيوع للمستحقين كل بمقدار حصته ثم أناط المشرع بلجان القسمه الاختصاص بتحديد تلك الحصص بافرازها وإنهاء حالة شيوعها وذلك بمقتضى أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥ .

ومن حيث أنه من المسلم به أن ملكية المستحق تنشأ من الوقف وأن قرار لجنة القسمة يفرز حصة كل مستحق فى أعيان الاوقاف الاهليه المنتهية بأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٢ السالف الاشارة إليه يعد كاشفا لهذه الملكية .

ومن حيث أنه يستفاد من نص المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه آنفا أن اختصاص اللجنة القضائية يشمل المنازعات المتعلقة بفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو تلك التى تكون محلا للستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه من هذه الأراضى قبل الملاك المستولى لديهم .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق فى الطعن الماثل أن الطاعن صاحب حصته فى وقف .... وأن هذا الوقف يتكون من : -

١ - مستحقين مصريين ١ - مستحقين عراقيين ٣ - حصة خيرات وبتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٦ صدر قرار لجنة القسمة الأولى المشكلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٠ فى المادة ٣٥٢ وقف .... بالاتى أولا - اعتماد تقرير مكتب الخبراء المؤرخ ١٩٦٨/١/١٣ واجراء القسمه على النحو الوارد به :

ا - تختص حصة الخيرات بمساحة الأطيان ٥ف و٨ط و١١ س والمبينة الحدود والمعالم بتقرير مكتب الخبراء المشار إليهم.

ب - يختص المستحقون العراقيون بمساحة الاطيان ٦س ١٠ط ١٢ف والمبينة الحدود والمعالم بتقرير مكتب الخبراء المشار إليهم .

ثانيا - إعادة المأمورية إلى مكتب الخبراء لاستكمالها باجراء القسمه

فى باقى الاطيان بين المستحقين المصريين وحددت جلسة ١٩٦٨/٧/٢٩ حتى يقوم مكتب الخبراء تقريره التكميلى » .

وبتاريخ ١٩٧٥/٢/١ صدر قرار القسمة الأولى باعتماد تقرير الخبير المؤرخ ١٩٧٤/١١/٢٠ بتخصيص مجموعة الاسر من الأطيان - التى أختصت بها فى هذا التقرير وطبقا للجدول المبين قرين كا منها - على أن تبقى المساحات المقام عليها من مبان والمبينه بالجدول من التقرير وحقوق الرى والصرف والمرور كما كانت قبل القسمة وعلى كل مجموعة استخراج مشروع صالح للشهر عن نصيبه وسداد رسوم القسمة بواقع ٣٪ من قسمة هذا النصيب . . . . .

ونصيب المجموعة الخامسة عشر فى هذا الوقف يساوى ١٤٠ و٢٨ سهما وتشمل أنصبه الطاعن وأخوته بالسويه بينهم وتكية هذا النصيب ٤٩٦٣,١٥٣ جنيها - ومساحة هذه الحصة تساوى ٢١س ٢١ط ١٢ف منها مسطح ١٥س واف بحوض الكوم القبلى/٥ ضمن القطعه ٦/١٧ ويدخل ضمن مساحه هذا المسطح الأرض محل النزاع .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على حافظة مستندات الطاعن المودعه بجلسة ١٩٨٦/٦/٢ أمام اللجنة القضائية أنه بتاريخ ١٩٧٢/٢١/٥ تم تسليم بعض الأطيان المحكوم بها إلى الطاعن واخوته نفاذا لقرار لجنة القسمة فى المادة رقم ٣٥٢ سالف الذكر ومنها مسطح ١٥س ٠ط ١ف بحوض الكوم القبلى ١٥/ - القطعة رقم ٦/١٧ .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على حافظة مستندات الطاعن

المودعه أثناء تحضير الطعن أمام هيئة مفوضى الدولة أن حالة الملكية على الشيوع لنصيب الطاعن وأخوته فى الوقف المذكور أنتهت بموجب عقد الصلح المحرر بينهم بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٤ والذى رفع بشأنه الطاعن الدعوى رقم ٧٠٠٣ لسنة ١٩٨٠ أمام محكمة القاهرة المستعجلة الجزئية والتى حكمت فيها بجلستها المنعقدة فى ١٩٨١/٦/٤ ، الحاق محضر الصلح المؤرخ ١٩٨١/٥/٢٤ بمحضر جلسة اليوم وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على محضر الصلح المشار إليه آنفا أن الطاعن اختص بمساحة ١٥س ٠ط ١ف بحوض الكوم القبلى ٥/ ضمن القطعة ١٧ من ٦ ، وإذ ذكر الطاعن أن الاصلاح الزراعى استولى على مساحة ٠س ١٠ط ١ف موضوع الاعتراض الماثل وقد أقرت الهيئة المطعون ضمنها بالاستيلاء على هذا القدر ، ومن ثم فإن الارض محل النزاع تكون غير مملوكة على الشيوع ، كما أن النزاع القائم لا يدور حول تجنيب حصه الاصلاح الزارعى فى حالة الشيوع ، وإذ ثبت أن حصه الطاعن فى الوقت المذكور مقررة ومعينة على وجه محدد والمقدار ، فضلا عن أنه إعمالا لقاعدة الاثر الكاشف للقسمة فإن أرض النزاع تكون قد دخلت فى ملكية الطاعن وأخوته على الشيوع إعمالا محكم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه انفا وذلك فى تاريخ سابق عن العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الذى تم الاستيلاء على أرض النزاع بموجبه .

ومن حيث أنه على ضوء ما تقدم ، فإن النزاع الماثل يدور فى حقيقة الأمر حول الاستيلاء على الارض موضوع الاعتراض رقم ٢٨ط لسنة

١٩٨٥ وإذ أقرت الهيئة المطعون ضدها صراحة بقيامها بالاستيلاء فعلا على الأرض محل النزاع على النحو السالف بيانه ومن ثم فإن اللجنة القضائية بالاصلاح الزراعى تختص طبقا لنص المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢ معدله بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بنظر اعتراض الطاعن .

ومن حيث أن أوراق الطعن الماثل قد خلت من بيان الاجراءات التى اتبعت عن الاستيلاء على الأرض محل النزاع ، فضلا عن منازعة الهيئة المطعون ضدها لملكية الطاعن لهذه الأرض استنادا إلى ما هو ثابت فى اقرار الخاضع / . . . . طبقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ من أنه (الخاضع) سبق أن اشترى أرض النزاع عام ١٩٥٤ وقدم بشأنها طلب للشهر العقارى فى ١٩٥٤/٢/٤ وتحرر عنه المشروع رقم ٩٦٧ لسنة ١٩٥٤ فى ١٩٥٤/٧/٣ وأن هذا الخاضع يملك تلك الارض بالتقادم الطويل المكسب للملكية إلا أن الهيئة المطعون ضدها لم تقدم أية مستندات تؤيد هذا الادعاء لاسيما عقد البيع المشار إليه أو ذكر اسم البائع للخاضع وعما إذا كان هذا الأخير قد اشترى تلك المساحة من أحد مستحقى وقف .... من عدمه ، كما خلت أوراق الطعن أيضا من أية أدلة على تحقيق وضع يد الخاضع على أرض النزاع وبحث مدى توافر شروط الحيازة المكسبه للملكية فى شأنه .

(طعن ١٠٠٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/١/٩)

الفرع الثالث

اختصاص لجنتي شئون الأوقاف والقسمة

قاعدة رقم (٢٨٤)

المبدأ: المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ألغى الأوقاف الأهلية وقصرها على جهات البر - القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ ناط بوزارة الأوقاف ادارة الأوقاف الخيرية والأوقاف التي لا يعرف مستحقوها الأوقاف التى ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ - لجنة شئون الأوقاف المشكلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ تختص بطلبات البدل والاستبدال فى الوقف وتقدير وفرز حصة الخيرات - لجنة القسمة المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ أصبحت تمارس جزءا من الاختصاصات التى كانت مخولة للجنة شئون الأوقاف - أثر ذلك : بقاء الاختصاصات المخولة للجنة شئون الأوقاف فيما عدا الاختصاص بتقدير وفرز حصة الخيرات الشائعة فى الأعيان الموقوفة وتلك التى انتهى الوقف فيها .

المحكمة : ومن حيث أن الشارع الغي الأوقاف الأهلية وقصرها على جهات البر بالرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى نص فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز الوقف على غير الخيرات » ، كما نصت المادة الثانية على أن « يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصا لجهة من جهات البر » . وبتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ صدر القانون رقم ١٩٥٩/٢٧٢ بتنظيم وزارة الأوقاف الذى ناط بوزارة الأوقاف مهمة إدارة

الأوقاف الخيرية والأوقاف التى لا يعرف مستحقوها والأوقاف التى انتهت بحكم القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، كما ناطت المادة الثالثة منه بلجنة شئون الأوقاف المشكلة طبقا للمادة الثانية منه مهمة البت فى مسائل منها طلبات البدل والاستبدال فى الوقف وبتقدير وفرز حصة الخيرات وفى أول مارس سنة ١٩٦٠ صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى الوقف سابقا للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ونصت المادة الأولى منه على أنه « استثناء من أحكام المادة ٨٣٦ من القانون المدنى والمادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ - تتولى وزارة الأوقاف بناء على طلب أحد ذوى الشأن قسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف طبقا للمرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ كم تتولى الوزارة فى هذه الحالة فرز حصة الخيرات الشائعة فى تلك الأعيان ، وتجرى القسمة فى جميع الأنصبة ولو كان الطالب واحد كما نصت المادة الثانية منه على أن « تختص بإجراء القسمة لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها وبمكان انعقادها قرار من وزير الأوقاف وتؤلف كل لجنة من مستشار مساعد بمجلس الدولة رئيسا يندبه رئيس مجلس الدولة ومن قاض يندبه وزير العدل واثنين من موظفى وزارة الأوقاف أحدهما من إدارة الشئون القانونية وخبيرا من إدارة الخبراء بوزارة العدل على الا تقل درجة الأعضاء الاخرين عن أربعة » . وفى ٣١ يناير سنة ١٩٦٢ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية ونصت المادة الثانية منه على أن « تسلم إلى المجالس المحلية المبانى الاستقلالية والأراضى الفضاء والأراضى الزراعية التى تقع داخل نطاق المدن والتابعة للأوقاف الخيرية المشمولة بنظر وزارة الأوقاف والتى تقع فى دائرة اختصاص

كل منها و وتتولى المجالس المحلية بالنيابة عن وزارة الأوقاف إدارة هذه الأعيان واستغلالها والتصرف فيها واستثمار أموال البند الخاصة بها طبقا للقوانين المتعلقة بالوقف . . . . وتؤول إلى مجالس المحافظات كل فى دائرة إختصاصه الاختصاصات المخولة للجنة شئون الأوقاف بمقتضى القانون رقم ١٩٥٩/٢٧٢ المشار إليه فى هذا الشأن ، ويضم إلى عضوية كل مجلس رئيس المحكمة الابتدائية المختصة عند مباشرة المجلس لتلك الاختصاصات . ويبين من ذلك أن المشرع قد ناط بلجنة شئون الأوقاف بوزارة الأوقاف مهمة البت فى جميع شئون الأوقاف الأهلية والخيرية ومن بينها الطلبات الخاصة بالبدل والاستبدال وتقدير وفرز حصة الخيرات المقررة على الأوقاف الأهلية ، وذلك بغير الرجوع إلى المحكمة . لما كان هذا الاختصاص الأخير قد ورد استثناء من أحكام القانون المدنى وقانون المرافعات بحسبانه اختصاصها قضائيا فقد اجتزأ المشرع هذا الاختصاص من الاختصاصات المخولة للجنة شئون الأوقاف ، وأناطها بلجنة مشكلة من رجال القضاء والقانون وخصها بالبت فى الطلبات المقدمه لفرز حصة الخيرات الشائعة فى الأعيان التى انتهى الوقف فيها ، وربما لها الإجراءات والأوضاع الخاصة بالبت فى هذه الطلبات ، وطريق التظلم من قرارها إلى لجنة الاعتراضات المشكلة على نفس النسق من مستشار من محكمة الاستئناف وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وخبير من وزارة العدل واثنين من موظفى وزارة الأوقاف لا تقل درجتهم عن الدرجة الأولى ، وظلت لجان القسمه تمارس الاختصاص المعقود لها بمقتضى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فى ذات الوقت الذى ظلت فيه لجنة شئون الأوقاف تمارس باقى الاختصاصات المخولة لها بمقتضى القانون رقم ١٩٥٩/٢٧٢ بعد استبعاد

الاختصاص المتعلق بتقدير وفرز حصة الخيرات الشائعة فى الأعيان الموقوفة والتى انتهى الوقف فيها . ومن ثم فان صدور القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ الذى نص على تسليم الأعيان التى انتهى الوقف فيها إلى كل من الهيئة العامة للاصلاح الزارعى والمجالس المحلية طبقاً لطبيعة العين الموقوفة لتديرها نيابة عن وزارة الاوقاف ، ونقل الاختصاصات التى كانت مخولة للجنة شئون الأوقاف إلى هذه الجهات ، وإنما ينحصر أثره فى نقل الاختصاصات المخولة للجنة المذكورة - وقت صدوره - إلى المجالس المحلية والهيئة العامة للاصلاح الزراعى حسب الاحوال ، دون تلك التى كانت فى ذلك الوقت قد خرجت بالادارة التشريعية المختصة عن اختصاص المحكمة المذكورة ومنها البت فى طلبات القسمة المقدمة من أحد ذوى الشأن بفرز حصة الخيرات الشائعة فى وقف أهلى انتهى الوقف فيه ، والتى أصبحت بمقتضى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ من اختصاص لجان القسمة تباشره وحدها على الوجه المبين بالقانون المذكور - دون لجنة شئون الأوقاف ، وآية ذلك أن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وأن تضمن فى ديباجته الإشارة إلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن لجان القسمة ، فإن لم يتضمن النص صراحة على نقل الاختصاصات المخولة للجان المذكورة إلى المجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعى اكتفاء بنقل ما كان قائما عند صدوره من الاختصاصات التى ظلت باقية للجنة شئون الأوقاف إليه : الامر الذى يدل على بقاء الاختصاص بتقدير حصة الخيرات الشائعة وفرزها فى الأعيان التى انتهى فيها الوقف - للجان القسمة المشكلة طبقا للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ حتى بعد صدور القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان الموقوفة التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن لجنة شئون الأوقاف وإن قررت إنهاء ولايتها فى الطلب المقدم إليها بفرز حصة الخيرات فى الوقف محل النزاع ، إلا أنها عادت إلى البت بعد إعادته إليها من الهيئة العامة للاصلاح الزارعى بحجة عدم كفاية الإمكانيات ، وأصدرت قرارها المطعون فيه فى ١٩٦٧/٢/٢٠ ولم تكن لاهى ولا الهيئة العامة للإصلاح الزراعى مختصة فإنها تكون بذلك قد تجاوزت اختصاصها بالفصل فى مسألة تدخل فى اختصاص لجان القسمة التى تشكل لهذا الغرض بوزارة الأوقاف ، وأصدرت قرارها مشوبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم حرياً بالإلغاء ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فإنه يكون قد أصاب الحق فى قضائه محمولا على الأسباب المبينة فيما تقدم فيكون الطعن عليه - أيا كانت الأسباب الواردة به قد قام علي غير أساس سليم من القانون خليقا بالرفض .

(طعن ٣٨١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٨)

وكالة تجارية

قاعدة رقم (٢٨٥)

المبدأ: المادتان ٣ و١٨ من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ - من بين الشروط الواجب توافرها لقيد الشخص الطبيعي فى سجل الوكلاء التجاريين ألا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد شاغلى المناصب السياسية - الشروط الواردة فى المادة ٣ المشار إليها هى شروط لازمة للقيد ابتداء ولازمة لاستمراره - المشرع فرض عضوبة جنائية على ممارسة العمل بعد زوال أحد هذه الشروط - نتيجة ذلك : عدم جواز استمرار قيد نجل أحد الوزراء فى سجل الوكلاء التجاريين بعد تعيين والده فى منصب وزارى .

الفتوي: إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٥/١١/٦ فاستعرضت نص المادة ١٥٨ من الدستور التى تنص على أن « لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنه حرة أو عملا تجاريا » والمادة ٣ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطه التجارية التى تنص على أنه « لا يجوز أن يقيد فى السجل المشار إليه فى المادة السابقة إلا من تتوافر فيه الشروط الاتيه : أولا - بالنسبة إلى قيد الأشخاص الطبيعيون من : (أ) أن يكون مصرى الجنسية . . . . (ب) أن يكون كامل الاهلية »

(ج) أن يكون حسن السمعه . . . (د) ألا يكون قد أشهر إفلاســـه . . . . (و) ألا يكون من أعضاء مجلس الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية أو متفرغا للعمل السياسى وذلك طوال مدة العضوية أو التفرغ ما لم يكن مشتغلا أصلا بهذا العمل قبل عضويته أو تفرغه .

(ز) الا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد شاغلى المناصب السياسة أو لاحد من الفئات المنصوص عليها فى البند السابق . » كما استعرضت المادة ١٨ من القانون المذكور التى تنص على أنه « إذا مارس الوكيل أو الوسيط التجارى العمل بعد زوال أحد الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣) من هذا القانون مع علمه بذلك عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامه لا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويترتب على صدور الحكم بالادانة الغاء القيد وسقوط الحق واسترداد التأمين » واستبان لها أن الشروط الواردة بالمادة ٣ بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه هى فى أصلها شروط يجب توافرها لدى القيد بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين وكذلك شروط لاستمرار هذا القيد ومزاولة أعمال الوكالة والوساطة التجارية وتأكيدا لذلك فقد نص المشرع فى المادة ١٨ المشار اليها على عقوبة جنائية توقع على من يمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية بعد زوال أحد الشروط المنصوص عليها بالمادة ٣ المشار إليها مع علمه بذلك كما رتب على صدور حكم بالادانة الغاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التأمين كما استبان لها أن المشرع حظر على أعضاء مجلس الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية والمتفرغين للعمل السياسى طوال مدة عضويتهم فى المجالس المذكورة أو تفرغهم للعمل السياسى القيد فى

سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ما لم يكونوا مشتغلين أصلا بهذا العمل قبل عضويتهم أو تفرغهم للعمل السياسى ، كما أن المشرع حظر باطلاق على الوزير أثناء توليه منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا ، وذلك درءا لأية شبهه لاستغلال النفوذ أو التوصل به فى مباشرة أعمال الوساطة أو لوكالة التجارية . ومد المشرع بمقتضى الفقرة (ز) من المادة ٣ المشار إليها الحظر إلى الأقارب من الدرجة الأولى لأحد شاغلى المناصب السياسية أو لأحد من الفئات المنصوص عليها فى البند (و) ، ومن ثم فلا يجوز للأقارب من الدرجة الأولى أو أعضاء مجلس الشعب أو الشورى القيد بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين طوال مدة تولى المنصب الوزارى أو العمل النيابى حسب الأحوال كما لا يجوز استمرار من كان قيد منهم بالسجل المذكور قبل تولى قريبه من الدرجة الأولى المنصب السياسى أو كسب عضوية مجلس الشعب أو الشورى ويتعين الغاء قيدهم فور تحقق المانع من القيد الواجب لإلغائه ، ولا يجوز قياس حالة هؤلاء على حالة الفئات الواردة بالفقرة (و) من المادة ٧ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ أى استثناء هؤلاء بعد ولايته النيابة سنده النص ، لاستثناء أقاربهم من الدرجة الأولى والعبرة فى ذلك كله بالقيد فى السجل قيد المحظور على من تحقق به المانع من القيد مع ملاحظة أن قيده بتلك الوكالة أو الوساطة إذ مزاولتها بغير قيد تكون جريمة يعاقب عليها القانون .

لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز استمرار قيد نجل أحد السادة الوزراء أو أعضاء مجلس الشعب أو الشورى فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بعد تعيين والده فى منصب

وزارى أو كسب عضوية مجلس الشعب أو الشورى يسرى ذلك على القيد مع ملاحظة أن ممارسة العمل بدون قيد يكون جريمة يعاقب عليها القانون .

(ملف رقم ٣١١/٦/٨٦ فى ١٩٨٥/١١/٦)

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى - محام)

خلال ما يقرب من نصف قرن

أولا - المؤلفات :

١ - المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الأول والثانى والثالث » .

٢ - المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل والتأمينات الاجتماعية .

٣ - الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٤ - ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٥ - ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٦ - التزامات صاحب العمل القانونية والمدونة العمالية الدورية .

ثانيا - الموسوعات :

١ - **موسوعة العمل والتأمينات** : (١٦ مجلدا - ١٥ الف صفحة) . وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ - **موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة** : (٢٢ مجلدا - ٢٥ ألف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ - **الموسوعة التشريعية الحديثة** : (٥٢ مجلدا - ٦٥ ألف صفحة) . وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ عام ١٨٦١ حتى الآن .

٤ - **موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية** : (١٥ جزء - ١٢ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والوسائل والأجهزة العلمية للأمن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى رأسها (المراجع الأمريكية والأوروبية) .

٥ ــ **موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية** : (٣ أجزاء ــ ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا حديثا للنواحي التجارية والصناعية والزراعية والعلمية .... الخ لكل دولة عربية على حدة . (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٥) .

٦ ــ **موسوعة تاريخ مصر الحديث** : (جزئين ــ الفين صفحة) وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) . (نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٩٥) .

٧ ــ **الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية** : (٣ أجزاء ــ الفين صفحة) وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية .... الخ ، بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والأفراد . (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٤) .

٨ ــ **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية** : (٣٣٠ جزء) . وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم في مصر وباقى الدول العربية لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

٩ ــ **الوسيط في شرح القانون المدنى الأردنى** : (٥ أجزاء ــ ٥ آلاف صفحة) وتتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء واحكام المحاكم في مصر والعراق وسوريا .

١٠ ــ **الموسوعة الجنائية الأردنية** : (٣ أجزاء ــ ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا ابجديا لاحكام المحاكم الجزائية الأردنية مقرونة باحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الاحكام بالشرح والمقارنة .

١١ ــ **موسوعة الادارة الحديثة والحوافز** : (اربعة أجزاء ــ ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ ــ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلدا ـــ ٢٠ الف صفحة) وتتضمن كفة التشريعات المغربية منذ عام ١٩١٢ حتى الآن مرتبة ترتيبا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ ــ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (٣ أجــزاء) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القـــانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الثانية ١٩٩٣) .

١٤ ــ التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (اربعة أجزاء) وتتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربيـــة بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الثانية ١٩٩٣) .

١٥ ــ التعليق على قانون الالتزامات والعقود المغربى : (ستة أجزاء) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع المقارنة بالقوانين العربيـــة بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الأولى ١٩٩٣) .

١٦ ــ التعليق على القانون الجنائى المغربى : (ثلاثة أجزاء) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الأولى ١٩٩٣).

١٧ ــ الموسوعة الادارية الحديثة : وتتضمن مبادىء المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (٢٤ جزء + فهرس موضوعى أبجدى) .

١٨ ــ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى اقرتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١ حتى عام ١٩٩٢ مرتبة موضوعاتها ترتيبـــا أبجديا وزمنيا (٤١ جزء مع الفهارس) .

(الاصدار الجنائى ١٨ جزء + الفهرس)

(الاصدار المدنى ٢٣ جزء + الفهرس)

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى إصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة